وقف محمود باشا

وقف سليمان قانوني
سراي اسطنبول
٨١

شرح البخاري لابن حجر

Süleymaniye
Mahmud Paşa
Ve.
81

٢١ سطر
٢١١ ورقه
٥٥٧
٢١ سطر
٢١١ ورقه
٢٦٤ صحيفه اعتبي لازم كلر -

[x] دقت ايديله — محمودپاشا قسمه كتابدهكي مركيم يازيلاره
نظرا (٤٠٠ — ٤٠٨) كي صحيفه عدي نظرا كوسترسكز.
اهل وقوف ستره يوكتابدن تحصيل ايدر.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وهو نعتي

باب من استوهب من اصحابه شيأ الى سوا ان يسئل او منعه او اذا بغى

راهيه في ذلك اذا دان يعلم طيب نفسهم قوله وقال ابو سعيد هو الخدري قوله اضبوا
معلم سهم هو طرف من حديث الرقيه وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب الاجارة قوله ص
ابو غسان هو محمد بن مطرف وسهل هو بن سعد وتقدم الحديث مشروحا في باب الجمعه وفيه
اسعدها به من المراة منعه غلامها وقد سبق ما قيل في تسميه كل منهما واغرب الدارقطني
فزعم ان اسم المراة منعه غلامها وقد سبق ما قيل في تسميه كل منهما واغرب الدارقطني
في هذه الروايه ان المراة من المهاجرين ولهم وتحمل ان يكون ايضا ربه صاقتتهما جويريا
لو تزوجت به او ابو العلس وقد سماه بن بطال في هذا الموضع بلفظ امراة من الانصار
والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله ص تنبا عبد العزيز بن عبد الله
هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم ص في باب اذا قال مشروحا في باب الحج وفيه
طلب ابو قتاده من الصحابه ما ولينه رحله فلما امتنعوا اللوهم دابوا حرمين وفيه ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شي وقد ذكرت هناك روايه من زاد فيه كلوا والطعمونا
ولعل المصنف اشار الى هذه الزياده وقوله تحدثني به زينب بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن
جعفر راويه عن شيخ مازم وهو من شيوخ اسمعيل وقوله لئن اخضف تعالى بمجمه ثم
مهمله ملسوره اى لاجعلها اطاقا دهاما ثم ذات اخرقت وما بعدها واغرب الداودي فقال
عمل لهم سبسعا وقوله حتى تغدى بتشديد الغين المعجمه اى فرغ من غدائها وروي بكسر
الغين والتخفيف وردده ابن التين قال ابن بطال استنبط البخاري من حديث ابي شريح
تطييب به وانما طيب صلى الله عليه وسلم من سعيد ولم امن ان يقتاده وغيرها ليوبخهم ويرفع
عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك قوله باب من استسقى ما او لبن
استقى هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب وقد مر
ان يرسل اليها الحديث وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقوا ثم ذكر حديث انس في
تعليم الايمن في الشرب وسياتي شرحه في الاشربه واورده هنا من طريق الى طواله وهم
بضم المهمله وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول انس فلم استسقى
وقوله الايمنون الايمنون فيه تقدير مبتدا مضمر اى المقدم الايمنون والتثنيه للتاكيد
وقوله الا فيمنوا الخ وقع بصيغه الاستفتاح والامر بالتيامن وقد اخرجه مسلم من الوجه
الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثه ايضا الايمنون ذكر اللفظه ثلاث
مرات ثم ذكر قول انس فهي سنه ثلاث مرار وعلى ذلك شرح بن المنير ذكره وقع كذلك في
نسخته وما اراه في شي من النسخ الا وصفت او واشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال
تفرد عن الى طواله بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وضالد الواسطي

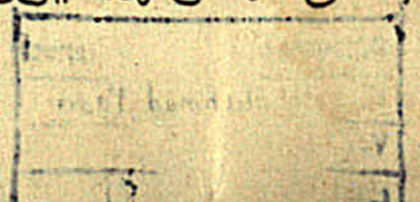

عن الى طواله

في حديث

عن الى طواله بدون ذكر انس وسليمان حافظ وباقه مقبوله وقد ثبتت هذه اللفظه في حديث جابر من طريق
جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سياتي في الاشربه وفيه جواز طلب الاعلى من
الادنى وعكسه من حاول وشرب اذا ثبت تعين المطلوب منه عليه به ولا يعد ذلك من السوال
المذموم قوله باب قبول الهديه الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتاده بعض
الصيد تقدم ص في هذا قبل باب وقوله في حديث انس الجزء بالعين والجيم اي اثر ثم قوله
فلغبوا بالجيم والموحده اي تعبوا وقع للكشميهني واغرب الداودي فقال معناه
عطشوا وتعقبه بن التين وقال ضبطوا الغين بالكسر الغين والفتح اعرف وسياتي شرحه ان
شا الله تعالى في باب الصيد بعد الذبح وبين الظهران وادي معروف على خمسه اميال من مكه الى
جهة المدينه وابو طلحه هو زوج ام سليم والد انس وقوله تحدثني به الاشل فيه يشير الى انه
يسال في الروايتين ضاله وان الشك في قوله تحدثني به او ربما ليس من السوا او ان يشك
في سماعه وفي ذلك شك بالاحتمال واستيقن القبول تحرم به اخرا قوله باب
قبول الهديه لذي الثنيه في ذو وسقطت هذه الترجمه لغيره وهو الصواب واورد فيه حديث الصعب
ابن جثامه في اهل ايه الحمار الوحشي وشاهد الترجمه منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم وان مفهومه
انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في باب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهديه
قوله باب قبول الهديه لي الثنيه في ذو وهو تلو اربعين فاصله وهذه الترجمه
بالنسبه الى قبول هديه الصيد من الغير بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهديه ورد
فيه سته احاديث الاول حديث عايشه ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه وسياتي شرحه
في الباب الذي بعده وقوله فيه رضاء هو مصدر ريعني الرضي وقوله فيه يتحرون بالموحده والمهمله
من البغيه وروي سعون بتقديم المهمله على الموحده وبسكون العين المهمله ثانيهما حديث بن عباس
اهدت ام حفيد لعمي العين المهمله والفا مصغره وسياتي الكلام عليه في الاطعمه في الباب الضب وقوله
فيه وترك الضب لفظ الاني در بصيغه الجمع ولغيره الغب والاضب بضم الجيم جمع ضب
مثل الف وف وقوله تعد را بالقاف والجيم تقول قد رقب الشي وتعدته اذا رهقته وقول
ابن عباس ولدان حراما احل على مايله النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهه التقرير ثم الهدايا
حديث ابي هريره في قبوله صلى الله عليه وسلم الهديه ورده الصدقه وقوله فيه اذا الى طعام زاد
احمد وبن حبان من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن زياد قوله ضرب بيده اى شرع في الاكل
مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وانما صح عايشه بريره من طريق
القاسم عن عايشه وسياتي شرحه في باب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشري بريره في باب
العتق قريبا وشاهد الترجمه منه قوله هو لها صدقه ولنا هديه فيوصل منه ان الحرم انما هو على
العين ووقع في روايه لي ذر هو لها صدقه فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل تصدق به على بريره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقه ولنا هديه ووقع لغير ابي ذر هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تصدق به على بريره هو لها
صدقه ولنا هديه فجعل السوال والجواب من امته صلى الله عليه وسلم والاول اصوب وهو الثابت لغير هذا

خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بارا الناس ان بر والحنيث دان قالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم
قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في مناقب
عايشه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه دان الناس يحدثون وقد رواه
توامه مرسلا وروى ابو سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمه قالت كان الانصار يكثرون الطواف
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده وسعد بن حرد وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان
هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل القاضي عند ابي عوانه وروه
عن اسمعيل بن ابي اويس كما قال وقد اخرجه محمد بن يحيى الذهلي وروه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال
الواسطه بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل قوله عن هشام بن عروه زاد فيه على رواية حماد
ابن زيد في حرم فقلت اي ام سلمه اتوب الي الله من ذلك يرسول الله وزاد فيه ايضا ارسل الي فاطمه
ثم ارسل الي زينب بنت جحش وقد تصرف الراويه في نقل الحديث بالزياده والنقص وفيهم من جعله
ثلاثه احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصه فاطمه اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت
صلى الله عليه وسلم اليه يدل له رواية هشام بن عروه عن ابيه عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن انه اختلف فيه على
هشام بن عروه عن ابيه فرواه عن سليمان بن بلال عنه عن عايشه يحمله الحديث الاول ورواه
عنه غيره بهذا الاسناد الاخير قوله وقال ابو مروان الي اخره يعني ان ابا مروان الغساني فصل بين الحديثين في
روايته عن هشام فجعل الاول عن هشام عن ابيه عن عايشه وجعل الثاني وهو قصه فاطمه
عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عايشه قلت
وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عايشه بهذه القصه مشهوره من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسائي
من طريق صالح بن كيسان وادرجه مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن ابي حمزه ثلاثتهم عن الزهري عنه وهذا
قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري وصله عبد الرزاق قال عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه
ووصلها ايضا اسحق الكلبي في جزئه عن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما
المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عايشه وابو مروان هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني
وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا ومن زعم انه محمد بن عثمان العقباني فانه وان كان
يلقب بابي مروان فليس هو المراد هنا بل هو يحيى بن ابي زكريا كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر فرواه حماد بن سلمه عنه عن عوف بن الحرث
عن اخيه ربيبه عن ام سلمه ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم قلن له ان الناس يحرون بعد ايامهم يوم عايشه
الحديث اخرجه احمد وعبد ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبده بن سليمان رواه عنه فالو
اخرجه الشيخان من طريقه بالاسناد الاول لكن لم يقع في الباب الذي قبله واخرجه النسائي من طريق
متابعا لحماد بن سلمه والله اعلم قوله والحرب الاخر ام سلمه وسايرنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وهن زينب بنت جحش الاسديه وام حبيبه الاموبه وجويريه بنت الحرث الخزاعيه
وميمونه بنت الحرث الهلاليه دون زينب بنت خزيمه ام المساكين رواه ابن سعد من طريق ميمونه

الروايه ايضا فاسمها صفيه انس في ذلك قوله عن انس في روايه الاسمعيلي حديث ام عطيه في الشاة
من الصدقه وانما بلغت محلها قوله فيه التي بعثت اليها الذي للاكثر بصيغه المخاطبه وللشيخي
بعث بضم اوله على البناء للمجهول قوله انه قد بلغت في روايه الكشميهني انها قد بلغت محلها
بلفظ المهمله تتبع على اللفظ والمعنى اي زال عنها حكم الصدقه المحرمه على وصارت كصلات الاغنياء اهـ
عطيه اسمها نسيبه بنون ومهمله وموحده مصغرا تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاه ووقع
عند الاسمعيلي من روايه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه قالت كنا نسمي
ابن زيد عن ايوب عن حفصه عن ام عطيه نسيبه بفتح النون ومن روايه يزيد
الحذاء عن ام عطيه قال بعثت الى نسيبه الانصاريه بشاه فارسلت الي عايشه منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندكم شئ قلت لا الا ارسلت الي عايشه منها به نسيبه الحديث قال الاسمعيلي هذا
يدل على ان نسيبه غير ام عطيه قلت سياتي التحريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب
بعث على البناء للمجهول وفيه نوع التربيل لان ام عطيه اخبرت عن نفسها باليوم ان الذي يخبر عنه غيرها
قال بن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقه لانها اوساخ الناس وكان احب ان يحول
الصدقه بمنزله ضيفه والانبياء منزهون عن ذلك وكان صلى الله عليه وسلم كذلك وصفه الله تعالى وذو
عايلا ذا غنى والصدقه لا تحل للاغنياء وهي اجاف الهديه فان العاده جاريه بالاثابه عليها وكذلك
كان شانه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقه يجوز فيها تصرف القيم الذي اعطيها بالبيع
والهديه وغير ذلك وفيه اشاره الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم الصدقه كما حرمت
عليه لان عايشه قبلت لحم بريره وام عطيه مع علمها بانها تصدقت عليها وظنت استمرار الحكم
بذلك عليها ولعل ام يعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقه وافرهم صلى الله عليه وسلم على
ذلك الفهم والتبين لها ان صلة الصدقه فيها تتحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه
القصه جواز استرضاع صاحب المال من الفقير ما اعطاه له من الزكاه بعينه وان للمراه ان
تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم نبيه استشكل
قصه عايشه في حديث ام عطيه مع صريحها في قصه بريره لان شانها وحل وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم
في كل منهما ان صلته ان الصدقه اذا قبضها من تحل له اضحت له هدايا تصرف فيها زال عنها حكم الصدقه وصار
لمن حرمت عليه الصدقه ان ياكل منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت اصري القصتين على
الاخرى لاغنى ذلك عن اعاده ذكر الحكم وبعده ان يقع القصتان دفعه واحده قوله باب اذا اصدق
من اهدي الى صاحبه ويحري بعض نسايه دون بعض يقال يحري الشيء اذا قصده دون غيره قوله حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان الناس يتحرون بهدايا يوم
يومي وقالت ام سلمه ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه ابو
عوانه وابو نعيم والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسمعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد
بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون بهدايا يوم عايشه فاجتمعن صواحبي الى ام سلمه فقلن لها

المذكورة وفي المثنية مصغرة عن ام سلمة قالت كنت واحدي وهن قدامي وانا في الجانب الشرقي وانا اضاجعه على شقي وصواحبي في الجانب الاخر فقلن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس يحملون اليه هداياهم يبتغون بها عائشة وحن نحب الخير كما تحب عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يحملوا هداياهم حيث كان من بيوت نسائه قال ابن سعد ماتت زينب بنت جحش قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسكن ام سلمة بيتها الذي دخل بها فيه قوله فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر الناس الخ وفي رواية للنسائي ان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة ياتي ترضه لي ضاقت عائشة ان تنشد الله تعالى هو لها من دعون فاطمة في رواية للشيخين عن ويب ورواية علي بن الحسن ان التي خاطبتها بذلك من نساء زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب وغيرهما قال لا بل التي ولي ذلك قالت نعم قوله نشدك الله العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن مثل العدل وفي رواية لاصيبن بنا شدك الله العدل اي سالتك بالله العدل والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها زاد في رواية محمد بن عمرو بن الرحمن عن عائشة عند مسلم واستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ابا قحافة سالني ان ارسل اليك ان العدل في بنت ابي بكر الخ قوله ووالد ابو بكر قوله لا تجرعي احب فقالت لي زاد مسلم في الرواية الذكورة قال فاجرعي هذه فقامت فاطمة حين سمعت ذلك قوله فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد فقلن لها ما نراك اغنت عنا شيئا فارجعي في رواية فابت ان ترجع في رواية ثم قالت لا والله لا اكلمه فيها ابدا قوله فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تسامينني من بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وفيه دليل على ان الضرائر يجوز ان يتحدثن عند ضرائرهن وفيه تنافس عائشة على فاطمة وودهن لها بالصدق في الجملة التي يرغبن الرجوع قوله فاتيته فاستاذنت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذن عائشة هل تاذن في رواية ثم استاذن عائشة هل تاذن في دخول فاطمة وهو فيها واثبة فتناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي فيهن قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فيه جواز العمل بالقرائن من الاذن الدال وفي النسائي ومن رواية عبد الله الشهبي عن عروة عن عائشة قالت جاءت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم وابت فقال سبيها فسبيتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار الظالم من ظلم وفيه دليل على ان للمظلوم ان يجازي على التعدي قوله فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتها في رواية فلم ويعب بها ثم اسكتها قالت ان اختها غلبة وكان سعد فلم انشبتها ان اختها قوله فتكلمت عائشة ترد على زينب فقالت يا بنت ابي بكر اي بكرا ثرغبه على قدر عرفه اياها ولكن في رواية لم ويعب بها ثم اسكتها وفي رواية النسائي الذكورة قريبا وكانت بنت ابي بكر ثيبا وانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر ذهب عن عائشة ما لعله ان يذهب عن غيرها فلا يستغرب من بنيه تلقي ذلك عنه ومن تشبابه اليه فاطمة وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وانه لا حرج على المرء في ايثار بعض نسائه بما لا تخف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة وكذلك من الامور اللازمة لكن اذا رده بن بطال عن المهلب وتعقبه بن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك والله اعلم لقوله الذين هم والله وهم باحتياجهم الى ذلك والله اعلم ليتعرفهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من ذلك الاطلاق ان يتعرض الرجل الى الناس لمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب

الهدية وايضا فالذي يهدي لاجل عائشة كانه حال الهدية بشرط والتمليك يتبع فيه تعيين المالك مع الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشير لهن في ذلك وانما وقعت المنافسة للون العطية بصدل اليهن من بيت عائشة وفيه فضيلة الناس بهداياهم يوم وفاة المسرة ومواضعها اليه بذلك لسروره لهديه اليه وفيه تنافس الضرائر وتعاونهن على الرضا وان الرضا يسعه السلوات اذا تقاربن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشفي والترسل في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى ارسلنه بما عز الناس عليه فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لانها بنت عمته وبنت امهاته وفيه تصغير بنت عبد المطلب قال الداودي من اين اضل قلت انه اضل من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لمن غلبت عليها الغيرة فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة عليها كانت تساميها رسالة ضد بخلاف زينب وانما ترسلهن في ذلك بل ارسلهن لانها التي قولت ارسل فاطمة او لانهن سارت بنفسها واستدلت به على ان الغشم ان واجبا عليه وسياتي البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب لا يرد من الهدية كذا اشار الى ما رواه الترمذي من حديث بن عمر مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني الدهن الطيب واسناده حسن لانه ليس على شرط البخاري واشار اليه والشق بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال بن بطال لما كان لا يرد الطيب من اصل انه مما لا ثمن له اليه ولذلك كان لا يحل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان نساءه قد نبهن في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عمر بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي رواية مسلم من هدي اليه الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وفي رواية للنسائي فليرد طيبا طيب ريحه ولا طعم له وفي رواية لابن ماجه الطيب والريحان وفي رواية للطبراني الريحان والطيب ولا يرد الريحان فانه خرج من الجنة وفي رواية للنسائي من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريحان وفي رواية لابن حبان والعدد الشديد ولي الحفظ من الاصل وقد قال الترمذي عقب حديث انس بن عمرو في الباب عن ابي هريرة فاشار الى هذا الحديث قوله صلته عرزة هو بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء قوله صلتني تمامه بن عبد الله قال فدعا لي طيبا قال ابن التين لا يرد الطيب فاعل قال هو عرزة والضمير لتمامه وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فعل اخرجه ابو نعيم من طريق بسر بن بعد عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال دخلت على تمامه فدا ولي طيبا قلت قل تطيب فقال ان انسا لا يرد الطيب قوله وزعم اي قال في الزعم يطلق على القول كثيرا قوله باب من راى الهبة الغائبة صاحبة ذكر فيه طرفا من حديث المسور ومروان في قصة هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل الحديث في بقيته طيبنا لك وقد تعلم ترتيبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا السياق بعينه ففيه انهم يفيوا اغنوه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب ووصف في هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي من فعل وقد بينت ذلك في الباب الذي اشرت اليه

قال بن بطال فيه ان السلطان ان يرفع اموال قوم اذا دان في ذلك مصلحه واستيلاف وتعقبه ابن المنير وقال
ليس في قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ذلك الا بعد تطييب نفوس الملاك قوله باب
الحذاء في الهبه المكافاة بالهمز مفاعله بمعنى المقابله والمراد بالهبه هنا المعنى الاعم فيدخل فرده في اول
الباب الهبه قوله عن هشام في رواية الاسمعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام
قوله يقبل الهديه ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وافهم بهذا ويثيب
فيه الهديه قوله لم يذكر ويح ومحارش عن ابيه عن عايشه فيه الان عيسى توبع ويوصله عن هشام
وقد قال الترمذي والدارقطني نفرد بوصله عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عندي الناس يرسل وروايه ويح ووصلها بن يحيى بشيبه عنه
بلفظ ويثيب عليها وهو خير منها وروايه محارش اخرجها قوم اقف عليهم بعد واستدل بعض المالكيه بهذا الحديث على
وجوب الثواب على الهديه اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب دفعا للغبن المفضي بخلاف هبة
الاعلى للادنى ووجه الدلاله منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي اهدي فضله ان يعطى
اكثر مما اهدى فكانه اهدى ليعوض نظير ما هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد الحنفيه الهبه
باطله لانتفاء العوض فيها مع جهله ولان يوضع الهبه التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضه وهل
فرق الشرع والعرف بين البيع والهبه في العوض فيه لفظ البيع بخلاف الهبه واصاب بعض
المالكيه بان الهبه لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقه وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي
يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبه للولد واذا
اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرين مثله في رواية الشيباني ويعطى الاخرين قوله وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطيه سياتي موصولا في الباب الذي يعقبه بدون قوله في العطيه
ولفظه بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيره عن الشعبي عن النعمان فذكره قوله وقال للولد ان رجع في عطيته
يعني لوالده ومراده بالمعروف ما ليس على سبيل الترحم على اربعه احكام الاول الهبه للولد
والمراد الترحم به ليدفع الشغل من بياض بظاهر الحديث المشهورات ومال لا بيك لان مال الولد اذا دان لابيه
فلو وهب الاب ولده شيئا دان له وهب نفسه ففي الترجمه اشاره الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله
الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسايل الخلاف تقدم سياتي وصيب الباب عن النعمان
فيه من اوجه الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وفي ظاهره ايضا وتقدم من فروع الصدقه والهبه
فلا يرجع في الصدقه لانه يراد بها ثواب الاخره وصيب الباب ظاهر في الجواز تقدم سياتي ايضا وفيه
اشاره الى ان الرجل لا يحل له ان يعطي عطيه او يهب هبه ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو
داود وبن ماجه والنسائي من حديث بن عباس وبن عمرو رجاله ثقات الرابع ادخل الوالد من
مال الولد بالمعروف قال بن التين وفي انتزاعه من حديث الباب حصل ووجهه انه لما جاز للاب
عند الاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فان يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى قوله
واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه بن عمر وقال ضع به ما شئت هو طرف من حديث
تقدم موصولا في البيوع وساتي ايضا موصولا بعد اثنى عشر بابا قال بن بطال مناسبه حديث

ابن عمر الترجمه انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمران يهب البعير لابنه عبد الله ليبادر الى ذلك لفعله لو فعل لم يلزمه عدلا
بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلاله على انه لا
يلزم الفعل له فما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال قوله عن النعمان بن بشير كذا لابي ذر وعند
اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن بن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير حدثه
ابن عبد الرحمن بن سعد عن بشير بن سعد جده من فيسمه بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه حدث
عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو بن سعد بن ثعلبه بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي
صحابي شهير من اهل بدر وتبعه غيرها ومات في خلافه اي بكر سنه ثلاث عشره وقال انه اول مولود
ابو بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافه عمر وقد روى هو الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين
منهم عروه بن الزبير عند مسلم والنسائي وبن جبان وعبد الله بن عتبه بن مسعود وعند احمد وعوف
ابن عبد الله عند ابي عوانه والشعبي عند الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وبن ماجه وبن
حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا وساذكرهم في روايا تهم من الفوايد على هذه
الطرق نصلا ان شاء الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه الشعبي في الباب
الذي يليه اعطاني ابي عطيه فقالت عمره بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمره بنت رواحه عطيه وتاتي في الشهادات من طريق اخرى
عن الشعبي بسبب سوال امراته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سالت ابي بعض الموهبه
لي من ماله ثم بدا له فرددها والنسائي في هذا الوجه فالتوى بها سنه اي عطلها وفي روايه بن جبان من وهب
الوجه بعد حولين وجمع بينهما بان المده ذكرت سنه وشبيا لجبر الكسر وتاتي في الشهادات ايضا
له فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاصل سياتي وانا غلام وللمسلم من طريق داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان نطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه اصل بيده
فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضه لصغر سنه او عرض عن استتباعه اياه بالحمل وقد بينه بن رواية
الباب ان العطيه دانت غلاما وفي رواية بن جبان المذكوره ولذا لابي داود ومن طريق اسمعيل بن سالم
عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وصيب صابر بعد ووقع في رواية الجعيد عند بن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان حطب باللوفه قال ان والدي بشير بن سعد
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمره بنت رواحه نفست بغلام وابى سميته النعمان فابت ان ترضعه
حتى جعلت له صلى الله عليه وسلم من افضل ما في هويدي وابت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم لا اشهد على جور وجمع بن حبان بين الروايتين بحمل على ان الام كانت اصل الهبه عند ولاده النعمان ودانت
العطيه حقيقه والاخرى بعد ان بر النعمان ودانت العطيه عبد وهو جمع لا باس به الا انه يعارضه
الا انه بعد ان يبسي بشر بن سعد مع طالته الحلم في المساله حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده
على العطيه الثانيه بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وجور بن حبان ان يكون شرط نسخ الحكم
وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على الرخصه التنزيه اذ ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحكم به
الامتناع من العبد ان من الحق به في الاغلب الاكثر ثم ان العبد ثم ظهري وجه اخر من الجمع يسلم من الخدش

ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما استغفت من تربيته الا ان يهب له شيا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة
تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارجعها لانه لم يقبضها منه اصلا غير انه قد ورد انه عمرة في ذلك قطعا لسنه واستناب
ثم طابت نفسه ان يهب له الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها حيث ان يرجع ايضا فقالت له اشهد
على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيبا على ذلك تثبيت العطيه وان تامن رجوعه فيها ويكون تحبيه الى النبي
صلى الله عليه وسلم الاشهاد ثمرة وحاصلة وهي الاخيرة وغايه ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض
بعض او كان النعمن بعض بعض القصه تارة وبعض بعضها اخرى فسمع دل ما رواه فاقتضر عليه والله اعلم
وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبه الخزرجيه اخت عبد الله بن رواحه الصحابي المشهور وقع
عند ابي عوانه من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحه والصحيح الاول وبن الدكر هما
ابن سعد وغيره وقالوا انها ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقيل بن الخصم بفتح المعجمه
وعمرة من سروات النساء بفتح المهمله وسكون الميم وقيل بن الخصم بفتح النون والمهمله وكسر
بكسر النون وسكون المهمله العطيه بغير عوض قوله فقال ابي بخت بفتح النون والمهمله وكسر الخاء
ابي حيان فقال الك ولد سواه قال نعم وقال لم ارواه من طريق الزهري الا يونس ومعمر فقال الذهلي
واما الليث وابن عيينه فقالا الك ولد لك قلت وكما مر قاله بينهما ان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث
ذكورا او اناثا وذكروا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فقط فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى
سبيل التغليب ولم يذكر سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا وسماها
ابيه بالتصغير اي قوله نحلت مثله في رواية ابي حيان عند لم فقول الهم وهبت لابني مثل هذا
قال لا وله من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فلهم اعطيت
مثل هذا قال لا وفي رواية بن القاسم في الموطات الدار قطني عن مالك فقال لا تشهدني على جور
قال فارجعه وسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن بن شهاب قال فاردده وله والنسائي من طريق
عروة مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته وسلم فرد تلك
الصدقه وفي رواية ابي حيان في الشهادات قال لا تشهدني على جور وسلم من رواية عاصم
عن الشعبي وفي رواية بن جريج في الهبة لا اشهد على جور وقد علق بهذا الباب ابي في الشهادات
الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان فقال لا اشهد وفي اذا قال
قال لا اشهد على جور وله في رواية ابي حيان لغيره عن الشعبي فابى ان اشهد على هذا غيري
وله وللنسائي في رواية داود بن رشيد قال فاشهد على هذا غيري وصححه جابر فليس بصلح
هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس بسند لا اشهد الا على الحق
لا اشهد به وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهده وفي رواية لغيره عن الشعبي عند
مسلم اعدل بين ولدك في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينهم في البر وفي رواية محمد الدعن الشعبي
عند احمد ان بشيرا على الحق ان تعدل بينهم فاشهد بي على جور اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر سوا
قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان هذا ليس عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم
من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولابن ماجه حسان

من هذا الوجه سويتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصه الواصله ترجع الى معنى واحد وقد تمسك به من وجب
التسويه في عطيه الاولاد ويصرح البخاري وهو قول طاوس والنوري واحمد واسحق وقال به بعض
اهل الظاهر المشهور عن هؤلاء انها باطله وعن احمد نصح يجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان
له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او كثرة عياله دون البر في وقال ابو يوسف يجب التسوية
ان فضل بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسويه مستحبه فان فضل بعضا على بعض صح
وكره واستحبت الرد الى التسويه او الرجوع فملوا الامر في الندب والنهي على التنزيه ومن وجه من اوجبه
انه يقيده الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان ما يودي اليهما يكون محرما والتفضيل يودي
اليهما ثم اختلفوا في صفه التسويه فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعيه والمالكيه العطيه
ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظهم من ذلك المال لو ابقاه الوالد في يده حتى مات وقال
غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسويه يشهد لهم واستدلوا بحديث بن عباس رفعه
سووا بين اولادكم في العطيه فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه واسناده حسن واجاب من حمل الامر بالتسويه على الندب عن حديث النعمان باجوبه
احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده والده لما منعه فليست فيه حجه على نفي التفضيل
حكاه بن عبد البر عن مالك وتعقبه بان في بعض طرق حديث النعمان صرح بالعصبه وقال
القرطبي ومن تعلل بهذا التاويل ان النهي عام يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده دون بعض
وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان جميع ماله وقد جاء ذلك في بعض طرقه
من بعض ولده قال وهل يعلم منه القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطيه المذكوره
لم تتحز وانما اشاد بشير ليستشير النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه ان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي
وفي الترمذي في باب ما جاء في الرجل يعطي بعض ولده دون بعض ان النعمان لم يرجع وان لم يكن قبض الموهوب
فجائز له الرجوع ذكره الطحاوي وهو ضعيف في الاثر الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه
فانه يدل على تعلق حق الورثه بعين ما وهب ثالثها ان النهي للتنزيه وان الامر بالرد ليس
ابوه وانما اراد الرجوع في الصدقه الذي تطاوعت عليه الروايات انه كان للنعمان نصيب في حلم المقبوض رابعها
ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح لم يامره بالرجوع واما امره بالرجوع لان الوالد اذا
رجع فما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسويه رجح على ذلك والله اعلم
ابن ابي وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي امضي فيه لان الرد لو
وله يلزم من ذلك تقدم صحة الهبه وهو مستحيل ان قوله اشهد على هذا غيري اذن باشهاد
على ذلك وانما امتنع من ذلك لانه لا يراه وانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان
يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه بن القصار وتعقب بانه لا
يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد اي يتتبع من يحمل الشهاده ولا من اداها اذا تعينت
عليه وقد صرح الحجاج بان الامام اذا استشهد على بعض بوابه صار اداء قوله ان قوله اشهد
صيغه اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه سياق الحديث وبذلك صرح الجمهور

ل

ن

ة

في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغه امر والمراد به نفي الجواز هو بقوله لعايشه اشتري
لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله لا اسوت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والا
التبريه وهو حيل لو ورد ذلك الالفاظ الزايده على اصل القضيه ولا سيما ان يكون تلك
الروايه بعينها وردت بصيغه الامر الصحيحين قال سووا بينهم سابعها وقع عند ابن
عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ صحيح النعمان فاربوا بين اولادكم لا تسووا وتعقب بان الحكم العين لا
يوجبون المعاوده لا يوجبون التسويه بينهم في النفقه الواقعه التسويه بينهم بالتسويه بينهم في
بر الوالدين فربه تدل على ان الامر المندب لكن طاف الجمهور على عدم التسويه والمذموم من قوله لا اشهد
الا على حق وقد قال في احد الروايه التي وقع فيها التشبيه قال فارجعه فاستعمل الحليفتين ابي بكر
وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسويه قرينه ظاهره في ان الامر المندب قلت اخرجه الطحاوي باسناد
صحيح عن عايشه ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني نحلتك كذا وكذا فلو كنت حزتيه لكان لك واما
هو اليوم الوارث وانما هما اخواك واختاك فقالت هذا اخي فمن الاخت الاخرى فقال بنت خارجه
عن قصه عايشه بان اخوتها ذكورا واناثا وفي ذلك رد على من قال قصه عايشه عاشر الاجوبه
ان الاجماع انعقد على جواز عطيه الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ماله من ولده جاز له ان
يخرج عن ذلك بعضهم دون بعض لانه ليس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى
قوله لا اشهد على جور اي على الاب لبعض الاولاد دون بعض في هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الروايه
الاخرى لا اشهد على حق وصلى بن النبي عن الداودي ان بعض اهل العلم احتج بالاجماع على ضعف نص حديث
النعمان ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهبه لابنه وفي ذلك الكلام وهو قول
اكثر الفقهاء الا ان اهل الظاهر فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات
وقيل وان رجوع الاب بعد موت الابن الموهوب له لم يستحلت دينا وبنحو ذلك قال اسحق
وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل لواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الاوزاعي
ان كان الموهوب له صغيرا لم يكن للاب الرجوع وان كان كبيرا وقبضها قالوا وايتان
في ذي الرحم وقال الزوجه ان يرجع بخلاف الزوج ولا حجاج لاحد في ذلك يطول وجمهور
في استثناء الاب ان الولد وما له لابيه فليس في الحقيقه رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا
فربما اقتضته مصلحه الولد وبنحو ذلك قال سيأتي الكلام على هبه الزوجين في الباب الذي يعقبه
وفي الحديث ايضا التسوي بين الذكر والانثى في العطيه وان تركه يوقع بينهم الشحناء ويورث
العقوق للاب وان عطيه الاب لابنه الصغير لا يحتاج الى القبض وان الاشهاد
فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبه ذهبا او فضه فلا بد من عزلها وافرادها وفيه
انه يحمل الشهاده في الهبه مشروع وليس بواجب وفيه جواز
المثل الى بعض الاولاد دون بعض وان حيث التسويه بينهم في غير ذلك
وفيه ان للامام الاعظم ان يحمل الشهاده وتظهر فايده ذلك ان لا يحكم في ذلك بعلمه

عفى عن زكريا

عنه من يجيره او يؤديها عنه بعض نوابه وفيه مشروعيه استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال
لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله فلما قال لا قال لا اشهد فهم منه انه لو
قال نعم لشهد وفيه جواز تشبيه الفعل بالفعل وان لم يساوه في صفته وان الام لا حق لها في تحمل الولد والمبادره الى قبول
قول الحق وابراء الحالم والمغتي بتفوي الله تعالى وفيه اشاره الى سوء ما فيه الحرص والتسطع
لان عمر لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
اقصى في بطلانه وقال ابن بطال فيه ان للامام ان يرد الهبه والوصيه ممن يعرف منه هبه
عن بعض الورثه والله اعلم قوله بابا بلا ترجمه هبه الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اي هل يجوز ولا صلة الرجوع فيها قوله قال ابرهيم اي النخعي قوله صايره اي فارجوع
فيها وهل لا يزوصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا وهب هبه ثم طلقها
قال اعطيته وصله الطحاوي من طريق ابي عوانه عن منصور قال قال ابرهيم اذا وهبت
المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبه صايره وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق
ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم الزوج والمرأة بمنزله ذي الرحم اذا وهب احدهما
له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله عبد الرزاق بلفظ
ابن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابرهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت عايشه وقال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
وصوابه في الباب ان صح الخبر ان استحقن من الام ولو لبن من ذلك رجوع اي فيما
وان كان من الرجوع في المستغل وام الحريب الذي هو موصول بصلي الى حرمه وبي الام
عليه بعد خمسه عشر بابا ووجه دخوله في الترجمه انه دم العايد في هبته على الاطلاق فشمل
فيه الزوج والزوجه تمسك بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامرأته لبني على بعض صداقك
الى اخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله ضعيفا بفتح المعجمه واللام والموحده اي
ضعيفا عنها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتت قضاه يقبلون المرأة فماتت وهبت لزوجها
ولا يقبلون الزوج فمات وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس
عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون لم يقبضها ان رجع او لا فلا وهو قول الحنفيه ان
اقامت البينه على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الحنابلي مطلقا ذهب الجمهور
والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب سريج وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبه والطحاوي من طريق محمد بن سيرين
ان امرأه وهبت لزوجها هبه ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهدك انها وهبت لك
من غير كره ولا هوان فقال لا فقضى عليها بالهبه قلت وهذا عن شريح وهو ان وعند عبد الرزاق بسند منقطع
عن عمر انه قرب ان المسايعطي رغبه وزهبه فاذا امراته اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت
وقال الشافعي لا يرد شيا اذا لم يعلم ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وسيأتي مزيد لذلك في باب الخلع ان شاء الله تعالى قوله باب هبه المرأة لغير

زوجها وعتقها اذا دان لها زوج فهو صداقها اذا لم تكن سفيهة فاذا دانت سفيهة لم يجز وقال الشافعي لا تعتق السفيهة
ابو الليث وبه اخذ الحكم قال الجمهور وضابطه اوسع شيء مطلقا وعند مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها
ولو دانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه واداله الجمهور من الداراني والسنه
شيرة واخرجه ابو داود عن سويد عن ابن المبارك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطيه امراة في مالها الا
باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال واما باب الباب اصح وجعلها مالك في الثلث كالشيء اليسير
وجعل له الثلث فاذا دونه وذكر المصنف فيما يأتي ما يدل على ان حديث الباب اصح قوله حجاج عن ابن جريج اخبرني بن يعلى
ابن الحكم واسم التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي خالة ابيه وقد روى ايوب هذا الحديث
عن بن يعلى عن عائشة بغير واسطه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب
عن بن يعلى بتحديث عائشة بذلك فيحمل على انه سمعه من عبد الله عن عائشة به قوله حتى دخل الا
ان ادخل على بنشه يده البراء هو ابن العوام ان زوجها قوله ما تصدق من الا لتحرف اداة
الاستفهام والمستملي بابيها قوله ولا تؤتي بتوتي الله عليك بالنصب للوته جواب النهي ولفظ
قوله في الرواية الثانية فحصى الله عليك والمعنى لا تجمعي الوعاء وتخلي بالنفقة فتجازي على ذلك
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الزكاة قوله عن فاطمه هي بنت المنذر اي الزبير بن العوام
وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته واسم ابي بكر هو جميعا لا يوهما
الثاني صرح بسماعه عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وقد الاسناد
بضمه الاول بصريون وضمه الاخر مدنيون وفيه رواية من التابعين في نسق وبكير وزيب
قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن الاشج عن زيب ان ميمونه اعتقت
وقع في رواية المستملي وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق تقوية
اصل الحديث لان فيه عمرو بن الحرث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن زيب وقد صرح الليث بتحديث يزيد
الراوي عنه بكير فقال عن سليمان بن يسار ان بكيرا حدثه اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال
قال فيه عن زيب ان ميمونه اعتقت فذكر قصه ما ادري الذي رواه بن وهب عن عمرو بصوره الارسال
فقال فيه عن زيب عن ميمونه اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقه وصلها
البخاري في باب بر الوالدين اله وهو مفرد سمعناه من طريق ابي بكر بن بكير بوبه عنه قال
حدثنا عبد الله بن صالح في روايه هو ابن الليث عن بكر بن مضر به قوله انا اعتقت وليده
قوله اي جاريه في روايه النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونه انها اعتقت لها جاريه سوداء
ولم اقف على اسم هذه الجاريه وفي النسائي من طريق حري عن الهلاليه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ميمونه في اصل هذا الحديث انها اعتقت سبعا ولائب سبايا النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقتهن قوله ثم
هلال ايضا واسم امه هند بنت عوف بن زهير بن الحرث ذو هنا بن سعد قوله لو اعطيتها

بعض اخوالك دان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان صله ذي الرحم افضل من العتق وبوبه داود
النسائي والنسائي واحمد وصححه بن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقه
على المسكين صدقه وعلى ذي الرحم صدقه وصله اثنان ولا يلزم من ذلك ان يكون فيه ذي الرحم افضل
مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا وتفعه بذلك شديدا والاخر بخلافه وقد وقع في
رواية النسائي في الوزوره قال فلو بعثت بها الى ابنة اخيك من رضاعه الغنم فبين الوصله في
الاولويه الوزوره وهو احتياج قرابته الى من يحمل لهم وليس في الحديث التصريح على ان صلة
الرحم افضل من العتق لهم وافقه عيني والحق في ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما قدمته
ووجه دخول حديث ميمونه في الترجمه ان اذنها لها دائر بين رشيده وان عتقت قبل ان تستاذن
صلى الله عليه وسلم فلم يستفصل ذلك عليهم بل ارشدهم الى ما هو الاولى فلو دان لا يفعل لها
تصرف في مالها الا بطله والله اعلم الثالث التصريح بعائشه وصدره طرف من قصه الافك
وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سوره النور وقوله ودان بتشديد الدال اي اتى بدين ليقضيه
الى اخره صريح مستقل وقد ترجم له في الصلح واورده مفردا ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك
ان شاء الله تعالى وقد بقي من تراجم هذا الباب الذي قبله قول بن بطال ليس في
احاديث الباب ما يرد على ذلك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو حمل بعيد اذ ليس في
الباب الذي قبله وصلت ميمونه فيه الا ستوائي في صفه كذا الاستحقاق وتقدم الغريب على الغريب
وصلت عائشه المذكور بعده فيه الاستوائي الصفات لهما فيقدم الاقرب في الذات قوله عن ابي
عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون الا عائشه وقد دخلت البصره قوله عن طلحه بن
عبد الله وصل بن يزيد بن تيم بن مره في روايه حجاج بن منهال عن شعبه في سياتي في الادب سمعت طلحه
الله بن مصرف بنسبه وقد اتى له في الرواية الماضيه في كتاب الاشاره الى نحو هذا الاسناد ووقع
عند الاسماعيلي بن بني تيم الرباب بفتح الراء والموحده الحنيفه واخر موصله اخرى وهو وهم والصواب تيم
ابن مره ولم ارهط ابي بكر الصديق ودوافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبه اخرجه
الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله باب منصوب على التميز
قوله باب من لم يقبل الهديه لعله اي لسبب تشاغله الريبه المفروض ونحوه قوله
وقال عمر بن عبد العزيز الى اخره وصله بن سعد بعضه فروى من طريق فرات بن سلم قال اشتهى
عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتريه به فرهن خفه فتغداه عثمان الدرقي اطيب
تفاح فشاور فيه فشهدوا عنده ان رد الاطيب فعلت له في ذلك فقال لا صاحبي فيه قلت الم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يقبلون الهديه قال ان هداياهم اليك هديه وهي في العمال بعدهم
رشوة وصله ابو نعيم في الحليه من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز في قصه اخرى وقوله رشوة

بضم الراء وكسرها وبجوز الفتح وهي ارض يوظف بغير عوض ويعار اضحيه ويعني بايارها) رواه عمر بن شبة رفوع اخرجه احمد
والطبراني من حديث ابي حميد ورفعه اهل ايلة الا ان اغلوله وفي اسناده اسمعيل بن عياش في روايته عن غير
اهل بلده ضعيفه وهل انهما وقيل انه رواه بالمعنى من قصه ابن التبيه الذي سياتي في حديث الباب وفي
الباب عن ابي هريرة وابن عباس وصابر تتمتهم في الطبراني الاوسط بسند ابن ضعيفه بعد ذكر المصنف
الباب بثلثي اصل هكذا صوت الصعب بن جثامه في قصه الحمار الوحشي وفي بعض الاصل علم بستوي في
الاحكام ان شاء الله تعالى وسيتي في اواخر الزكاه بسنده وصيط التنبيه وجه دخولها في الترجمه ظاهر
اما صوت الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العله في قوله لهديته بانه صيد لاجله واستنبط منه للهلب رد هديه من اهداه حراما وعرف بالظاهر واما حديث ابي
حميد فانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبيه قبوله الهديه التي قدمت اليه لانه ظن انها اهديت اليه لاجل
قوله لها اطعمن بيت امه وابيه انه لو اهدي اليه في تلك الحاله لم يلزمه لانها ذات بعلها ويرده قال
ابن بطال فيه ان العمال يجوز لهم قبول الهديه التي لا تكون رشوه وان العامل لا يلزمه ان يطيب له الا ما طابت به نفس ربه قال
القاضي وفي قبول طالب العلم الهديه وقوله في حديث ابي حميد حتى تطرق امه في بيته نظر لانها ادانت بغير ربه قال
الغزالي وفي نهج وفي بياض لبين الناصح قوله باب اذا وهب هبه او وعد عده ثم
مات قبل ان يصل اليه الهديه وفي روايه المتيهي او وعده قال الاسمعيلي لفظ الترجمه لا يدخل
في الهبه محل وجب قال ابن المنير انما على ان الهبه لا تصح الا بالقبض فلا يستحق بها وهل يقتضي مثل هبه
للمن يقول ان القبض يسبهل الهبه وقال البخاري حيث الى ذلك وساد ذكر الخلاف فيه
في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرد عن احد من السلف وجوب القضاء بالعده اي بطلقا وانما نقل
عن مالك انه يجب منه ما دان بسبب التهي وعقل عن ابن ادريس عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعما نقله هو
عن اصبغ وعما سياتي في البخاري الذي نصل به ترجمه في باب من امر بانجاز الوعد في الشهادات
وسياتي تعليل ما فيه والبحث فيه ان شاء الله تعالى في قوله وقال عبيد بفتح اوله وهو ابن عمير والسياتي بفتح
المهمله وسكون الام قوله ان ماتا اي المهدي والمهدي اليه الى الحرم وتفصيله بين ان يكون التفصيل الى
لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهديه
لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن البصري فيما يورث عنه المهدي
له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال بقول الحسن وقال احمد واسحق ان كان صاحبها رسول
المهدي رجعت اليه وان كان صاحبها رسول المهدي اليه فهي لورثته وفي قول عبيد وتفصيله ثلث رواه احمد
والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمه قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمه قال لها اني قد اهديت الى النجاشي
حلوه واواني من مسك ولا اراني النجاشي الا قد مات ولا اري هديتي الا مردوده علي فان رددت علي فهي
لك قال فذهب ثم قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث ابي حميد وقد اتى الصدق له عمر وعلى
النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بسط ترجمه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسمعيلي ليس في قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ما يرد به على وصف المهدي له بالهديه وانما هي على وصف المهدي
وعلى ترك له الضمان في الصحه فرق بينه وبين غيره من الامه ممن يجوز ان يغبن وان لا يغبن قلت وجه

ايراده انه ترك له هديته اذا لم تقبض منزله الضمان الواجب بها وقد اراد الله باخبار الواجب والمندوب على السواء
لم سياتي قوله باب بفتح يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال يقبضه
القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له حيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من
شرط صحه الهبه الحيازة ام لا تحتاج الى الحيازة وتجريه قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم
وبه قال داود وابو ثور وصح بنفس العقد وان لم يقبض وعن احمد صح بدون القبض في المتعين
للمتعينه دون الشايعه وعن مالك القديم المن قال ان مات الواهب قبل القبض ورثت عنه الثلث
افتقر الى الحيازة الوارث ثم ان الترجمه في التنبيه لا في اصل القبض وانما اشار الى قول من قال
يشترط في الهبه حقيقه القبض دون التخليه وسياتي الى ذلك الاشاره في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث
عمر بن الخطاب على بكر صعب الحديث تقدم ذكره وشرحه في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف حديث
ابن لحيمه في قصه ابيه في الغنيا وسياتي الكلام عليه في كتاب اللباس في قوله وقال الحسن البصري المسور
لك قال فنظر اليه فقال رضي لحيمه قال لا اودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على كظه الاستفهام
اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول لحيمه قلت وهو المتبادر الى الفهم
قوله باب اذا وهب هبه فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي حازها وعمل فيها
ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض في الهبه هو على ما يقبل قبلت اي حازت وعمل فيها
فان الشافعيه يشترطون القبول في الهبه دون الهديه والصدقه وعن رحمه الله عن من وهب له
عبد عبدك عني فاعتقه عنه فانه يرجع على الواهب بقيمته ويعتق عنه ولا يشترط القبول وقال الطحاوي
ابن بطال القول المأثور قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبه كالعتق وهو قول الشافعي عن الجماعه
وفي الفتح الهديه الا ان يرد بها الهديه فيحمل انتهى على ان من يشترط القبول في الهبه يشترط
ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصه الجماع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض
منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعمه اهلك ولم
اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعه عين فلا يجوز فيها ولم يصرح فيها بلفظ القبول ولا
بنفيه وقد اعترض الاسمعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك الرجل وهبه بل اضافه الى صدقه فيلزم
قاسمها والهبه التي وقعت في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقه وفي الصيام الاشاره
الى انه لا فرق في ذلك قوله باب اذا وهب دينا لغريمه او ابرأه منه فقبض
يقبضه منه وقبض له قال ابن بطال الخلاف بين العلماء في صحه الابراء من الدين اذا قبل البراءه
قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فمن اشترط في صحه الهبه القبض لم يصح
عنده ومن لم يشترط صحها للمن يشترط ذلك ان يسلم اليه الوثيقه بالدين ويشهد له بالقبض
على نفسه او يشهد له ذلك ويعلمه ان له بذلك وثيقه انتهى وعند الشافعيه في ذلك وجهان
حرجهما الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح الغزالي وغيره الصحه قبل وللطلاق
ترتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه والهبه اولى وان بنعناه ففي الهبه وجهان
والله اعلم قوله وقال شعبه عن الحكم الى آخره وصله ابن ابي شيبه عن يحيى بن سعيد عن شعبه عن داود عن الشعبي قال

قال ابي الحلم اتاني بن ابي ابي يعني محمد بن عبد الرحمن فسالني عن رجل ادان لرجل على رجل دينا فوهبه له اله ان يرجع فيه
قلت لا قال شعبه وسالت حمادا فقال لي له ان رجع فيه فوله وهب الحسن بن علي دينه لرجل لم اقف
على من وصله فوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله
مسلم في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريره مرفوعا من كان لاخيه عنده حق فليعطه اياه
او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلاله منه ان الامر للوجوب
انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا فوله وقال
طاوس الى اخره وصله في الباب ايضا منه فوله انا عبد الله هو بن المبارك فوله وقال
الليث حدثني يونس وصله البخاري في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه
اخر في الاستقراض وياتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوه ان شاء الله تعالى فوله باب
هبه الواحد الجماعه اي يجوز ولو لم يشع مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبه المشاع
وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفه فوله وقالت اسما لهي بنت ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد هو
هو بن ابي بكر وهو بن اخيها وبن عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
وهو بن اخي اخيها لتيميه ذكر ابن التين انه وقع عند بعض رواه القابسي اسقاط الواو من قوله
وبن ابي عتيق وصار القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط وهو غلط لانه يصير عند مناسب
للترجمه فوله ورثت عن اختي عايشه الماتت عايشه رضي الله عنها ورثها اخواها اسماء وام كلثوم
واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانهم لم يكن شقيقها فلو كان اسماء اراد ت جبر
خاطر القاسم بذلك واشترت بعد عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه ثم اورد المصنف
حديث سهل بن سعد في قصه شرب الايمن والايسر وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه مستو
في الاشربه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في حديث سهل ما يرجم به واجاب هو من طريق الاوزاعي
واطال في ذلك والحق ما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ
وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحه هبه المشاع والله اعلم فوله باب
الهبه المقبوضه وغير المقبوضه والمقسومه وغير المقسومه ام المقبوضه فتقدم حكمها واما غير المقبوضه
فالمراد القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا يدخله لان الذي في يد من وهبه العاريه لو قيل هو ان
ملكوه قبل ان يقسم فهم يقبضونه فلا يحتاج فيه على صحه هبه المشاع للشريك ولغيره سواء التقسم
اولا وعن ابي حنيفه لا تصح الهبه حتى يقسم مشاعا الا من الشريك ولا من غيره فوله وقد وهب النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم سياتي موصولا في الباب الذي يليه
بابهم من قبل او فوله وهو غير مقسوم من تمام كلام المصنف فوله اصل ثبت هوازن حكاه العابدي
وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن لان الاثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي روايه ابي ذر المروزي
وقد اثبت ذكر بصوره التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي روايه ابي احمد الجرجاني
قال البخاري صلى الله عليه وسلم ثابت قرات على الاسدي محمد ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد
بمحمد هو البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا يعلل الجرجاني ظنه غيره والله اعلم وسياتي الكلام على

حديث ابن عباس الشرط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قيل توجيهه
ثم اورد حديث ابي هريره في الذي دان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والهوسنا وقد تقدم شرحه
في الاستقراض وتوجيهه ظاهر ايضا وعبد الله بن سبح المصنف فيه هو العرقوبي فوله باب
اذا وهب جماعه لقوم زاد الكشميهني بطريقه اذا وهب رجل جماعه صار وهذه الزياده مخرجه الباب
لانها تعين معرفه قبل باب وقد اورد فيه حديث المسور في قصه هوازن وسياتي مستوفى في
غزوه حنين من المغازي ووجه الدلاله منه لاصل الترجمه ظاهر لان الغانمين وهم جماعه وهبوا بعض
الغنيمه لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلاله لزياده الكشميهني فوجهها انه لما ان النبي صلى
الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهمانهم فوهبوا له فوهبها هو لهم فوله باب
من اهدى له هديه وعنده جلساوه او هو احق بها اي منهم فوله وقال ابن عباس ان الرفوع
وهم صحيح هذا الحديث اعني حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع فاما المرفوع
فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا من اهديت له هديه
وعنده قوم فهم شركاوه فهذا وهم في اسناده صله بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو كذلك واحاله على عبد الرزاق عنه بذكره وفقه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين
عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عايشه عند العقيلي
واسنادهما ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال
لو صح حديث ابن عباس حمل على الندب فما حنث من اهل البر واجزت العاده في ترك المشاوره فيه ثم ذكر
حديث يوسف المشهوره وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت العبره بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير
الا بدليل فاما حمله على الندب فواضح لكن اصل الباب صريح في الوجوب وقد تقدم شرحه في الاستقراض
في قصه الذي دان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والهوسنا الحديث وقد تقدم شرحه
ووجه الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن الذي الزمه على حقه ولم يشاوره
فيه غيره وهذا يصير من المصنف الى ايجاد كلمه الهبه والهديه وقد تقدم ما فيه قريبا
صلب بن عمر في هبه النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي دان له وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه
الدلاله منه الترجمه ظاهر لما تقدم من صلب اني هريره وقد ذكر ابن بطال ان الذي يظهر
ان المصنف اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الشيء بالقليل يعدم الفارق
فوله باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه او هب بعيرا لرجل وهو راكبه اي في حال ركوبه
وقال الحميدي الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج من مسند الحميدي بهذا السند وقد تقدم في باب
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من ابواب البيوع فوله باب
الهديه ما يبرم لابسها الا الاثر وما يصح للابن ذكر الوالد وانثى هما بعنبر رجله وقع في روايه النسفي ما يبرم لبسه
وبه جزم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالبرام ما هو اعم من الخزم والثياب وهديه ما لا يجوز
لبسه بحاله وان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبه لمن يجوز له لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمه

والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عليه احاديث دالة على الجواز فجمع بينهما
الطبري بان الاستباع في الهدي كالخاصة والقبول في الهدي للسيلي وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقع
في الهدي فيه فاضافه وجمع غيره بان الاستباع في حق من يريد بذل بيته التودد والموالاة والقبول في حق من
يرجى بذلك تاليفه وتاليفه على الاسلام وهل اقوى من الاول وقيل يختص القبول على من كان من اهل الكتاب
والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يستوي ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصه وقيل بالنسخ
لنسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهو الاحوط والثلاثة ضعيفة والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا
التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث اورده مختصرا وسياتي موصولا
مع الكلام عليه في احاديث الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ
نزع عالم المخالفة ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره قوله واهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة قد تقدم
ذكره موصولا في فضل الباب قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المهملة وبعد التحتانية بلد معروف بساحل
البحر على طريق المصريين الى مكة ويقال الحرب مطوة في الزراقة وقوله وكتب له ببحرهم اي
بسيالهم وحمله الداودي على ظاهره فوهم ثم اورد المصنف في الباب باربعة احاديث اصحها حديث انس في الجبة السندس
وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله هدري بضم اوله على البناء للمجهول قوله وكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحرير وفي رواية له قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير الحديث قوله فلبسه اي لبس الفروج المذكور
به وقد اخرجه سنيد عن ابي وديع شيخ البخاري فيه وسياتي بيان ما فيه من الخلاف مع بقية شرحه في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى وقد اراد البخاري منه بيان الذي اهدي له قوله وقد رخص في قميص الحرير
عن انس في رواية له قال كان لحكة بهما فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما رواه مسلم قوله
بلاط بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل وايلة هو ايلة بن عبد الله بن عبد الجن بالجيم والنون بن رباعيا بن الحرث بن بعوية يسب
الى امه وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه الدين وايل يقربه فاسر وقتل اخاه حسان وقدم به
المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحق قصته موصولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد
قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم خرج به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت فاعتذر
الى نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عائشة ففعل وصححه ابن حبان عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس ثوب حرير واعطاه عليا فقال شققته بين النواطم حمر اي يستمتع منه الحائض التي ذكرها في الذي
قبله هي التي اهدت له ايلة ايضا وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان ايلة ردت الجزية وصالح النبي صلى الله عليه وسلم
ان يهوديا اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لليهود
اردت ان اسالك عن شيء فان الله ليسلطك علي قوله فقال لا اعتقها في رواية احمد وابي داود فقالوا يا رسول الله نقتله
جمع فلات بضم اللام وفي سقف الفم واللحم المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل هي ما بين الثنية والرباعية من
صحت عمل الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بدل الاسناد في البيوع قوله عن ابيه هو سليمان بن طرخان

الاشارة الى النوع لا يستعمل اصلا الا الى العاقل والترب من ذهب وفضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة
احاديث احدها حديث عمر في اصله عطارد وسياتي شرحه في باب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة تابعه
صخر بن جويرية عن نافع في قصة فاطمة قوله صخر بن يحيى بن جعفر بن جرير الطيالسي البصري نسبه الى فيد بفتح الفاء
وسكون التحتانية بلد بين بغداد والكوفة على نصف الطريق سواء وبين يمامة فنسبه اليها ويحتمل عندي ان يكون
هو ابو جعفر الفوسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري في المغازي واخرجوا ذلك
لان المشهور في نسبه الفيدي ابو عبد الله بخلاف الفوسي فنسبه ابو جعفر بالاضافة قوله صخر بن جويرية عن نافع
هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث قوله
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في روايته بن يحيى عن فضيل عند الترمذي واود والاسماعيلي
ثم تحتانية قال ن النبي اصله يوشوب فالنون زائدة وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الاخرى وكسرت الاولى لاصل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومصطفى ويجوز فيه موشي
بوزن موسى وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون دونه وشي الثوب اذا زينه وتنميقه وقال
ابن الجوزي الموشي المخطط بالوان شتى قوله فذكرت ذلك له زاد في روايته بن يحيى فجاء علي فراهما
فتهدده قوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في روايته الاصيلي فذكره وفي روايته بن يحيى فقال يا رسول الله ان فاطمة
اشتد عليها انك جئت ولم تدخل عليها قوله واي البيوت زاد بن يحيى اي المرتوم والرقيم
النقش قوله قال يرسلي به الى الاذخر ترسل بضم اللام بغير ياء قوله اهل بيت بهم صاحبه بجر الدال على البدل
ولم اعرفهم بعد وفي الحديث دخول البيت الذي فيه حامله والورد بن حبان غيب هذا الحديث
صاحب سفينة قال لم يأت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا من مرو قاله وترجم عليه البخاري ان الترويق
للعلم لم يصنع في نفس الخبر ويغلق بيته قال المهلب وغيره لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم لانه حلال
من تحليل الطيبات في الدنيا لان ستر الباب عنه اليوم تاديب له على ما يكره وفيه قوله فشققهما بين
نسائي وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه
دال على انه لم يقبله لسببين مع كونه اهدى اليه قوله بجبة قبل اهديت من المشركين
اي جواز ذلك وانه استدل على ضعف الحديث الوارد في رد هديته المشرك وهو ما اخرجه موسى بن
عقبة في المغازي عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن وهب بن ذمال ورجال من اهل العلم ان عامر بن
مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة بدر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني
لا اقبل هدية مشرك الحديث واصله ثقات لانه ارسل وقد وصله بعضهم عن الزهري وهو صحيح وبنحو
الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله
عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين

التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع من طعام ونحوه بالرفع والضمير للصاع قوله ثم صار لمشرك لم اقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع الذي ورد قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون تثنيه مسرع
المصنف في اخر الحديث في رواية للمستملي انه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول سبط الرأس
وقد تقدم وذكر انه اقوى في انه سيباني الاطعمة وقوله اخر لفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسيرا
المسعان وقال الوزير المسعان الحافي الشاير الرأس قوله بيعا ام عطية انتصبت على نقل مقدر قوله واشترى
منه شاة في رواية الاسماعيلي واشترى منهما اي من الغنم قوله بسواد البطن هو الابيض او هو ما في البطن من
لبد وغيرها قوله وايم الله هو قسم وقد يحذف قوله انه يقال ايم الله بهمزة وبلا وصل وغير ذلك قوله اعطاها اياه هو
من القلب واصله اعطاه اياها وقوله فاحلوا اجمعوا يحتمل ان يكون اجمعوا على التصغير فيكون فيه
تحريف اجري الوهبا وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم احلوا انفسهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق
قوله فقصلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال فحملناهما ووقع في رواية المصنف
في الاطعمة وفصلت القصعتين وذكر انه رجعه بالضمير على الاناء الذي فصل فيه قوله او ما قال شك
من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأل هل تبيع او تهب وفيه فساد قول من حمل الهدية على
الوثني دون الذمي لان هذا اعرابي لا ذمة بينه وبينهم وفيه المواساة عند الضرورة وطهور اليد في الاجتماع على
الطعام والقسمة لئلا يكثر وان كان الخير صادقا ومحرم طاهره وآيته باطنه من تكثير القليل اليسير من
الطعام ومن اللحم حتى وسع الجمع الكثير وفصل منه وفي اهل القصعة الامن ضرب عبد الرحمن وفي ورد
تكثير الطعام في الجملة من اصابت جماعة من الصحابة محل الاشارة اليها بالمعجزات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى
قوله باع الخ الهبة للمشرك وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ساق الي اخر الاية وهي رواية ابي ذر الى الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد نفي البيان من
يجوز برهم وان الهبة للمشرك اثبتا وتقييد البستي بالاطلاق ومن اهل الموادة قوله تعالى وان اهل الكتاب
على ان شرائعهم ليس لك به علم فلا تطعهم وصحيحهما في الدين معروف الاية ثم ان البر والصلة والاحسان
لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم واورد فيه حديثين اصلهما في الصحيحين
عطاء رد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها الي اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان
ابن حكيم وكان اخا عمر من امه اسمها حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عمة ابي جهل بن هشام بن المغيرة
وقال الدمياطي اخا دان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه انتهى اسما بنت وهب قلت ان بنت
ابي جهل ان تكون اسما بنت وهب ارضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاعة ثم هو اخو
اخيه زيد من امه ثم رأيت اسما بنت ابي بكر رواه عن هشام هو بن عروة وبه رواه ابن عيينه
الاتية في الادب اخبرني الى قوله عن اسما بنت ابي بكر ورواه ابن عيينه المذكوره اخبرني اسما قال
قال الدارقطني وهو وهم قلت صلى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري رويا عن هشام

ذلك فيحتمل ان يكون المحفوظ ورواه ابو عوانه وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فعلا عن عروة عن عائشة
ولذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البرقاني وهو ثابت انتهى ولا
يبعد ان يكون عند عروة عن ابيه وعائشة فقد اخرج ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم
من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرا بنت عبد العزى
ابن سعد بن بكر بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها اسما بنت ابي بكر
في الهدنة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ان ولدت له عبد الله وعمرة فاتت اسما ان تقبل هديتها
وتدخلها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرها الحديث وعرف منه
تسمية ام اسما وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة فعل وهم ووقع عند الزبير
ابن بكار ان اسما قتلته وامه في سحة مجردة منه لسلون الخثعمانية وضبطه بن ماكولا بسكون
المثناة تعلوها ثم قال من قال صيفة صغرها قال الزبير ام اسما وعبد الله بن ابي بكر قبيلة بنت عبد
بن الحارث بن عامر بن لوي وام اسما ام بكر فعل قال بن التين لعله تنبه لها
قوله قدمت اي زاد الليث عن هشام سيباني في الادب معها وبذلك في رواية صالح بن سعيد عن هشام
سيباني في واخرجه ابو داود وذكر الزبير ان اسم ابيها الازور الحرث بن مرزبان بن عبيد بن عمرو بن محرم
وهم اذ لم ير احد في الصحابة وقد له بنات مشركات قوله وفي مشركة سأذكرهم قريبا في اسلامهم قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية صالح في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية و
وسيأتي بيانه في العاري قوله فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي راغبة في رواية صالح قالت
يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغبة وسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة او راهبة بالشك
والطبراني من طريق عبد الله بن لدريس الازور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان اتتني راغبة
وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة برابتها لها ضايقته من ردها اياها ضايقه هذا افسر
الجمهور وقال المستعيري ان بعضهم اراه قال وهي راغبة قال وهذا قد رواها الدارقطني في الصحابة ورده
ابو نعيم بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة اي في شيء اصله وفي علي شرط
وهل استأذنت اسماء ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى ذلك انتهى وقيل معناه راغبة
عن ديني وراغبة في الوثني ومجاورتي والتودد الي لانها اتت اسما بهدايا اتى احضرتها وراغبة
مهاجرة بالمدافاة ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام لم يستلزم اسلامها وقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام
عند ابي داود والاسمعيلي راغبة بالميم اي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه
هاربة من قومها ورده بانه لو كان لذلك لكان مراغمة قال وكان عمر بن الخطاب يشير الى ان لا يستعان
على العدو على زعم انه يحتمل ان يكون هذا لذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر يعني الحديث قوله صلى
الله عليك وادبي في الادب عقب حديث عن الحميدي عن بن عيينه قال بن عيينه فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم اقع في خرص عبد الله بن الزبير ولعل بن عيينه تلقاه منه وروى بن ابي
طاهر عن السكن انها قالت يا رسول الله ان اناسا من المشركين لهم قرابة وانا اتي صلتهم واحسنه لهم افاقا قلت
ولا منافاة بينهما فان السبب خاص والقطع عام فيتناول كل من كان بينها وبينه قرابة ومعنى والدة اسما وقد سمى ذلك ابيه

ابيه لا من قتل المشتري حيث وجبت قيمته والله اعلم وقال الخطابي فيه ان الرحم الدافعة توصل من المال نحو ما توصل المسئلة
ويتبسط منه وجوب نفقة الاب الفقير وان كان الولد مسلما انتهى وفيه مواعيد لاهل الحرب وعمالهم
في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري اسمائي امر دينها وتبيين لا وهي بنته الصديق وزوج الزبير رضي
الله عنهم قوله باب لا يحل لاصل ان يرجع في هبته وصدقته لما ثبت لهم في هذه المسئلة
لغوه الدليل عليه فيما وتقدم في باب الهبة للولد انه اشار بذلك الترجمة الى ان الولد الرجوع فيما وهبه
للوالد فيمكن ان يريد صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في اصل المسئلة وقد
اشرنا الى تفاصيل ذلك الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهبة والهبة واما الصدقة
فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب ثنتين احداهما حديث ابن
عباس من طريقين احدهما قوله ثنا مسلم بن ابرهيم ثنا هشام هو الدستوائي وشعبه بالمهملة الحرضه
وتابعه ابو قتادة عند مسلم وابو عوانه وابو الوليد عند الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن
ابن ابرهيم به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال ثنا شعبه وابان وهمام وتابعه اسمعيل
القاضي عن مسلم بن ابرهيم عند ابي نعيم فلانه كان عند مسلم عن جماعه قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن
عباس في روايه هشيم عن شعبه الحرضه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايه بكر بن بكار عن شعبه
بلفظ سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرضه
داود في روايه له عن مسلم المذكور فقال ثنا شعبه وابان وهمام وتابعه اسمعيل
ابن المبارك هو العيشي عند الاسماعيلي الطريق الثاني قوله وقال لي فلان هو ابن راشد المشهور
والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمه وقد سكنا مكة قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لنا معشر
المومنين ان نتصف بصفه ذميمه يشابهنا فيها اصحاب الحيوانات التي احسن احوالها قال الله سبحانه وتعالى في
الذين لا يومنون بالاخره مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال
لا تعودوا في هبته وادل القول بتحريم الرجوع في الهبه بعد ان يقبض وهب جمهور العلماء الى ان هبه الوالد للولد جايز
هذا الحديث وبه قال النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو يصلح لنفي الصحه فقط انتهى
وانما معناه لا يحل له رجوع يحل الغير من ذوي الحاجه وارادة ذلك التغليظ في الزاجر عنه قلت وقوله في العايد
في هبته وان اقتضى التحريم لكون التوحش الزيادة في الرواية الاخرى وفي قوله في الكلب يدل على عدم التحريم
كان الكلب غير متعبد فالنهي ليس لمعنى اعلمه والمراد التنزيه عن فعل ما يشبه فعل الكلب ويغلب باستعماله
مثل ذلك ومنافره سياق الاحاديث به وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء ما يريد به المبالغه في الزجر كقوله
من لعب النرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العايد في هبته اي الراجع فيها بالفسخ
فهو كقوله تعالى او تعودن في ملتنا وقد الكلب رجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب ايضا عند
احمد من رواية ابي جعفر الخطمي عن العلاء عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته مثل الكلب يعني ثم يرجع في قيئه
فيأكله وله في رواية ابي الدوداة انما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يأكل
قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله ثنا يحيى بن قزعه بفتح القاف والزاي والمهمله ثنا فليح هو ابن سليمان
الخزاعي قوله

عن زيد بن اسلم

زيد بن اسلم سياتي في اخر شيء في الهبه عن الحميدي ثنا سفيان سمعت الماجشون يحدث عن زيد بن اسلم فقال سمعت ابي
فذكره مختصرا والمال فيه اسناد اخر سياتي في الجهاد عن نافع عن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن
دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان
على المنبر وهي في الموطات الدارقطني قوله حملت على فرس زاد العنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفرس
من كل شيء وهذا الفرس اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد الساعدي تسميه جبل ابنى صلى الله عليه
وسلم قال وهو الذي يهم الداري اهداه لرسول الله فاعطاه عمر فحمل عليه في سبيل الله قوله يبيع
الحامل يعرف بها تسميته واصله ولا يعارضه اخرجه لم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانه في
مستخرجه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهره الا ان يحمل على ان عمر اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من
يتصدق به عليه قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك يجاهد به اذ لو كان حمل تحبيس لجاز
بيعه وقيل بلغ الى الحاله لا يمكن الانتفاع به فحبس فيه وهو يتفق الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله
العايد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف
فالحجه فيه لمن صار في ربع الموقوف اذا بلغ غايه لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فاضاعه
اي لحسن القيام عليه وقصر في مونته وضل منه وقيل اي لم يعرف مقداره وارادة بيعه بلا ثمن
فيمنه وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويويده رواية مسلم من روح بن القاسم عن
زيد بن اسلم فوصل قبل اضاعه وان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر الذي ورد في ارادة
بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك قيل سمي الشري عودا في الصدقة لان العايد رجعت
اليه بالمناسبه من البايع في مقابله ذلك للمشتري فاطلق على المقدر الذي يسامح به رجوعا واشار الى
الرخص بقوله وان اعطاه بدرهم وسياتي زاد في قوله وان اعطاكه بدرهم ان البايع لو علم ان قد قال له
ولو لم يحبسا عليه ما ادعاه من تقديم ذكره وصار كما لو باعه لانه صار لا يتتبع به في حبس
ما لم يكن له ان يبيعه الا بالقيمه الواقعه ولان له ان يسامح نبا شي و لو كان المشتري هو
المحبس والله اعلم وسياتي زاد في التوليل المذكور ايضا انه لو وجد مثل البيع باعلى قيمته لم يبتع
الا بي قوله فان العايد يحمل صدقته الى اخره حمل جمهور هل النهي في صوره الشري على التنزيه وحمله
قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر انما الرجوع الذي ورد بخصوصه الصوره الذكوره وما
اشبهها لا ما اداره اليه الميراث مثلا قال القرطبي يخص من عموم هذا الحديث من وهب شرط الثواب
ومن كان دأبه او الموهوب وله او الهبه التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت
خيار الاسترداد في ذلك واما ما عدا ذلك مما لغى شيب القيد ونحو من يصل رحمه فالرجوع هو لا قال وبما
لا رجوع فيه مطلقا الصدقه يراد بها ثواب الاخره قوله باب

لكن الحديث يغير ترجم
وهو مفصل من الباب الذي قبله ومناسبته لها ان الصحابه بعد ثبوت عطيه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لهم لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبه قوله ان نبي صهيب
هو بن سنان الرومي وقد تقدم اصله في الوب في باب شرا المملوك من الحربي من كتاب البيوع وقوله

مولى بني جدعان كذا في رواية الشيخاني والباقين يعلى بن جدعان وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي حاتم عن ابراهيم
ابن موسى شيخ البخاري فيه وبين جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة وانما
صهيب دان له من الولاء بن لوذان بن ربدي عنه حمزة وسعد وصالح وصيفي وعبادة وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال
بروان هو بن الحكم حيث دان ابيه المدينه لمعويه ودان موت صهيب بالمدينه واخر خلافه علي
قوله بينهن وحجره ذكر عمر بن شبه في اخبار المدينه ان بيت صهيب دان لابنه سلمه ولفظه لصهيب
فلعلها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز ودان بالحقيقه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
لصهيب او لهو بيت اخر مما وقعت به الدعوى الثانيه قوله من بيت هل الى ابيه المدينه وبعده القضيه
وصيغه الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى بذلك دان اثنين وفي البخاري بل ذلك فنسب الى الجماعه تاره
بصيغه الجمع وتاره بصيغه التثنيه على ان في رواية الاسمعيلي فقال بروان بن بشير بل ذلك
فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لا اعطي بفتح الالف اي لم اقسم لكم بالقسم الذي
علم القسم فيه قسم فقال روعي حق الخبر الشهاده والخبر يوثق بالقسم كثيرا وان كان المسلم غير
مثلر ويؤيد كونه خبرا ان بروان قضى لهم بشهاده زيد بن عمرو وله ولو كانت شهاده لحقيقه لاحتاج الى
شاهد اخر ودوي بن بطال انه قضى لهم بشهاده زيد وعينهم فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث وقد استدل
به المتاخرين لقول بعض مشائخ الشافعيه انه يكفي شاهد واحد في الاستهلال واصله اذا ثبت عند الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له ان يحلف ويساق قضيه
وترجم ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له ان يحلف ويساق قضيه
خزيمه بن ثابت بسبب شهادته وفي مشهوره والجمهور على ان ذلك خاص بخزيمه والله اعلم
وقال بن التين يحتمل ان يكون بروان اعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من قال انه فان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه فان يعيد اليه وان لم يكن ان هو الذي استحق العطاء فلعله يكون ذلك خاصا به الى في قضيه اي قضاه
حيث قضى له بدعواه وشهاده من لا حظ له فيه ان عنده السبب قوله باب ما قيل في العمري
الميم مع الغين وصلى ضم الميم مع ضم اوله وصلى فتح اوله مع السكون مأخوذ من الغمر والرقبي يوزنها
مأخوذه من المراقبه لانهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهليه فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك
اياها اي جعلتها لك مدة عمرك فقيل لها عمري لذلك ولان كل واحد منهما يرقب متى يموت الاخر
ليرجع اليه وقيل لانه يقولون مقامه في ذلك بمعنى اصله العمه واما شرعا فالجمهور على ان
العمري اذا وقعت بلفظ الاضافه ولا رجع الى الاول لان رجع باشتراط ذلك والجمهور ذهب
الى صحه العمري لاداد ان من ابو الطيب الطبري عن بعض البصريين والداودي عن داود وطايفه
من جهتم قال بعضهم وهو شيخ الطاهريه تم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه الى
الرقبه كسايرا الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه للموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه
الى المنفعه دون الرقبه وهو قول مالك والشافعي في القديم وهو المسالك به مسالك العاريه اذ الواقف
رواية ان عند الله وعن حنيفه التمليك في العمري يتوجه الى الرقبه وفي الرقبي الى المنفعه وعنهم
انها باطله وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمري حكمتها له اشاره بذلك الى اصلها واطلق الجعل

لانه يري انها نصير ملك الموهوب له لقول الجمهور ولا يري انها عاريه لما سياتي ترجيحه بذلك في اخر ابواب الهبه
وقوله استعمر له جعله عمارا له او نصيره لعمري عيشه في الجاد وعليه يعتمد الخبر وقال غيره استعمره اطال العمر
وقيل معناه اذن له في عمارتها واستخراج قوله عن يحيى هو بن ابي كثير قوله عن ابي سلمه عن جابر في
روايه هشام عن يحيى حدثني ابو سلمه سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمه هو عبد الرحمن وقوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له يعني انها اي قضي بانها وفي روايه الزهري عن ابي
سلمه عند مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيه لانه يرجع الى ربه اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث فهي لمعطيه من طريق الزهري عن الزهري وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهري
وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله يرجع فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي بعده
وله من طريق معمر عنه ايما العمري اصابها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به وهم يذكر التعليل الذي بعده احرجه
طريق ابن جريج عن الزهري ان التعليل من قول سلمه وقد اوضحته في كتاب الهبه واخرجه
من طريق ابن الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم اموالكم
ابقوا عليكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه يحتمل ان هذا
ثلاثه احوال اصحها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان
يقول لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عاريه توفيه وفي صحيحه واذا مات رجعت
الى الذي اعطى وقل بينت هذه والتي قبلها وروايه الزهري وبه قال اكثر العلماء وجمهور الفقهاء
والاصح عند الشافعيه ان يقول عمرتكها ويطلق وروايه ابي الزبير هذه شرط فاسد فلغي ويسأل عن نيته
الباب ثانيها ان يقول عمرتكها ويطلق وروايه ابي الزبير هذه تدل على ان حكمها الاول والثاني
ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه
تقول مالك وقيل القديم عن الشافعي في الجديد وقد روى النسائي ان قتاده قضى ان سليمان بن هشام بن عبد
الملك سأل الفقهاء عن قوله المسأله اعني صورته الاطلاق ذكر ذلك قتاده عن الحسن وغيره الباب الرابع
له صلى الله عليه وسلم الى الجاريه بملكك قال وذكر له عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال الزهري
الى الجاريه اذا اعمره ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل العقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه وقال قتاده وجابر
الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان قوله عن يشير بالمعجمه وزن
عظيم بن يسيك بالنون قوله العمري صورتها فهم قتاده وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ما حمله
عنه واحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه الروايه لا يفهم منه غير الحل والصحيح
وامر حمله على المضي الذي يعطاها وهو الذي حمله عليه قتاده فيحتاج الى قد رد بذلك على ذلك وقد اخرج
النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا العمري فمن اعمر شيئا فهو له وهو يشهد
فهذه قتاده قوله وقال عطاء موصول بالاسناد المذكور عن قتاده عنه فقتاده هو القايل وقال عطاء وهم من جعله معلقا
وطريق عطاء موصوله بالاسناد المذكور عن قتاده عنه وقد بين ذلك ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين جميعا ولفظهما واحد

تنبيه

وهو يقوي روايه ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن يحيى عن قتاده بلفظ العمري ميراث لاهله
ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمري فكانه يرى انهما يحتملان المعنى وهو قول
الجمهور ومنع الرقبى مالك واوحنيفه ومحمد واتفق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس
موقوفا العمري والرقبى سواء ولهذا من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري
والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك ما عشت فان علمتم انها ترجع الي فلا تعطوها لاحد من
طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ اتبعتمن بن عمر فصح به العمري لمن اعمر شيئا او ارقبه فهو جائز له تمامه
للماوردي اختلفوا اذا اوصى لمن انقرض عقبه بالعمري او الرقبى لمن اعمر شيئا او ارقبه فهو جائز له تمامه
النهي لم يقع صحة النهي عنه فابيه اذا اذا ان صحة النهي عنه ضد على تاويله فلا يصح صحته لما ذكرته في الحيض
ومحمله العمري ضرر على العمر فان ما يرول بعمر عوض هو الهبه اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الارشاد
لم يخرج الدار عن ملك الواهب والوعيد الصادر فيه ما ذكرته في الحديث من ان حله ويصح بان قوله العمري جايزه
جايزه عند الله والله اعلم قال بعض الحنفيه اجازه العمري والرقبى فيما يسكن عقد لازم ولو قبل
بتحريمها النهي ومحمله الحديث لم يعد ذان النهي رجاع وهو حفظ الاول لو دان لم ادر انه المنفعه قال
ذلك لانه عنها والظاهر انه ادان مقصود الدين بهما الا التمليك الرقبه بالشرط الذي ورد فحا الشرع بخلافهم
فصح العقد على ثبت الهبه المحوزه وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبه وقد صح
النهي عنه ويشبه بالطلاق يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه
مثل الرجوع الطاري بعمله نهي عن ذلك وامر ان يبقيها على الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبه وقد صح
بطل الشرط وصح العقد راعمه له وهو خلاف الشافعي في قصه بريره قوله
من استعار من الناس الرهن زاد ابو داود عن مشايخه والى ايه وزاد
التيمي وغيره وثبت مثله لابن سبويه للرقاق وغيرهم بالتشبيه ذكر بعض الشراح ممن ادركناه قبل الباب
والعاريه بتشديد التحتانيه ويجوز تخفيفها وهي عاره بغير تحتانيه قال الازهري اضاف العاريه الى الهبه لانها هبه المنافع
وجاء منه سمي العيار لانه يلبث الذهاب والمجي وقال البطليوسي هي من العار وهو الشاب وقال الجوهري
منسوبه الى العار لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب ان صح فانما هو في نفسه
للفظ يرد على ما قال اللغه وقال الشراح في شرح ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبه المنافع دون الرقبه ويجوز
توقيتها وهل العاريه اذا لم توقت للمستعير ان يمسكها الا في اذا ان ذلك من الوجه الذي اذن فيه هذا قول
الجمهور وعن المالكيه والحنفيه ان لم يتعد لم يضمن وفي الباب عن ابي امامه اخرجه ابو داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت في الاستدلال به نظر وليس فيه دلاله على النفي لانه تعالى

قال ان الله يامركم

قال ان الله يامرك ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا الملف الامانه لم يلزم ردها نعم الاربعه وصحح الكل
من حديث الحسن عن سمره رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمره مختلف فيه فان
ثبت فيحمل على ان الجمهور ارادوا الله اعلم قوله ان فزع بالمدينه اي خوف من عدو قوله ان
طلحه هو ابن زيد بن سهل زوج ام انس قوله ليتولاه المنذر قيل سمي بذلك من الذب وهو الطرد
عند السياق وقيل لذب الناس عن جسمه وهو اثر الجمر زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتاده
لكن يقطف او ان فيه قطاف لكن فيه بالشك والمراد انه كان يطي الميت قوله وان وجدناه
الاي ما وصلنا به الا بحرا قال ابن التين لعل هذا من تصحيف الضمير قال الخطابي ان هي الشان فيه واللام في لبحرا يعني
من القتاله واللام رابطه لكن قال القاضي لا يصح ويقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري او لان
جريه لا ينقطع كما لا ينقطع البحر ويويده ما في روايه سعيد عن قتاده فان وجدناه بحرا لا يجاري
وسيأتي في الجهاد وباتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله قوله باب
الاستعاره للعروس عند البنا اي الزفاف وقيل له بنا لانهم كانوا ينون لمن يتزوج فيه يحلوا بها
وفيه شرح حال انس والد عبد الواحد قوله ثنى عبد الواحد في آخر العنق ضرب بها
قال الجوهري وزج الحديد هو نشه وعلى لوعيله انه ايضا يقال زرديونث والقطر بالسين القاف وسكون
الهمله بعدها راء وفي رواية المستملي والبرخسي بضم القاف واخره نون والقطر بات من سليط
القطن وغيره وقيل من القطن خاصه وعلى بن قرقول انه روايه القابسي وابن السكن القطر للمسيوره
اخره راء وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطريه بهما اخره قال الشاشي والصواب بالقاف وقال
الازهري الثياب القطريه منسوبه الى قطن قريه في البحرين فكسرت القاف للنسبه وخففوا قوله
من خمسه دراهم بنصب خمسه من يقول يرفع خمسه بالخفض على الاضافه او برفع من وخمسه على
طرف الضمير والتقدير بمنه خمسه دراهم وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ المفعول وضبب خمسه
على لزع الخافض اي يوم قوم بخمسه دراهم ووقع في روايه ابن سليمويه وصله بخمسه الدراهم قوله
الي ان زني اسهر قوله ترقى بضم اوله اي ترتفع او تتلهى قال وهي ترهم اذا دخله الزهو وهو البطر
ومنه مدارهه وهو من الحروف التي جات بلفظ البنايه للمفعول وان كان بمعنى الفاعل
مثل عني بالامر ونجحت الحاجه قلت ورايته في روايه ابي ذر بزقي بحذف اوله وقد
حكاها ابن دريد وقال الاصمعي لا يقال الا بالفتح قوله بقين بالغاف اي بزين من قال التي
قيناته اي صلحه والقينه تقال للمغنيه وللامه مطلقا وعلى بن التين انه روي
بغين معجمه اي بعرض وتحلى على روجها قلت ولم يضبط ما بعد الغاء وراينه بخط بعض
الحفاظ بعثناه قوله قالت الجويري ارادت عايشه رضي الله عنها انهم دانوا او لا في ضائق
ضيق فلما ان الشيء المحقر عندهم اذا زال مشهور وفيه صلة عايشه عن ضل مهرها ورفضها في العاريه
واشارتها عنها مع الحاجه اليه وتواضعها باضرابها للغدو بالعشي مع ما كان مشهورا

عظيم التشبيه وفي الحديث انتهاب العروس وفيه تواضع عايشه وادبها في ذلك

عنه من الجود رضي الله قوله باب فضل المنيحه هي باب من رواية ابي ذر والمنيحه
بالنون والمهمله وزن عظيمه يقال في الاصل العطيه قال ابو عبيد المنيحه عند العرب على وجهين
احدهما ان يعطي الرجل صاحبه ناقه فيقول له والاخر ان يعطيه ناقه او شاه ينتفع بحلبها وظهرها
زمنا ثم يردها والمراد هنا في اول احاديث هذا الباب الوجه الاول لكن الثاني ايضا يدخل تحت
اصل الجواز وقال الزين قيل لا يكون المنيحه الا ناقه او شاه والاول اعرف ذكر المصنف فيه ستة
احاديث الاول قوله ابي هريره قوله نعم المنيحه اللقحه الصفي بفتح اللقحه الناقه ذات اللبن الغزيره
العهد بالولاده وهي بالسوره اللام ويجوز فتحها والمعروف ان اللقحه بفتح اللام المرع الواضع من الحلب
والصفي بفتح الصاد وسر الفاء اي الكريمه الغزيره اللبن ويقال لها الصفيه ايضا كذا رواه يحيى بن يكير
وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابي اويس رويا عن مالك بلفظ نعم الصدقه
اللقحه الصفي بفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربه
قال ابن التين من روى نعم الصدقه روى احدهما بالمعنى لان المنحه العطيه والصدقه ايضا عطيه
قلت لا يلزم بما قال صدقه عطيه وليس كل عطيه صدقه واطلاق الصدقه على المنيحه مجاز ولو
دلت المنيحه صدقه لما حاز النبي صلى الله عليه وسلم بل لبني من يلبس لبنه والهديه وقوله بفتح نصوب
بيبس بالظل اليابس لا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقاء اللقحه هي المخصوصه بالذبح وبفتح ينصوب
على التمييز تويل وهو لقول الشاعر فنعم الكرد ذا بيك ردا قوله تعدو وابانا وتروح بانا
اي من اللبن اي تحلب انا نأتيه بغداه وانا نروح بانا بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية
الشافعي بلفظ الارصال بدل المنيحه وفي رواية للبخاري في الهبه بلفظ المنيحه وفي رواية
لمسلم عن حرمله وفي الطالقاني عن يونس بلفظ العطيه قوله فاسهم الانصار النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اي قسم بينهم والمراد بالنبي صلى الله عليه وسلم هنا الفسيله المغنوه وفي
رواية لمسلم قسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
واقرهن النبي ان المراد بقوله هنا قاسمهم الانصار اي اعطاهم النخيل التي هم لهم حتى قال
المهلب وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعه قوله ولدت امه ام انس الى آخره الضمير في امه يعود على
انس وام انس هي ام سليم وفي رواية لمسلم ولدت غلام انس وكان ابن ام سليم ولدت ام عبيد
الله بن ابي طلحه فان صح ان الغلام انس فالذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري الراوي عن انس لكنه يقتضي
يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيحمل على الحرب به قوله ولدت اعطت ام انس اي ولدت ام انس اعطت
قوله عذق بالمعجمه وبعد المهمله وبين المعجمه خفيفه جمع عذق بفتح ثم سكون حبل الكرم والعذق ايضا النخله وقيل
اذا ابقيا لها ذلك اذا كان لها موجود والمراد انهما وهبت له ثمرتها قوله وكان ابن شهاب هو موصول بالاسناد
المذكور وذلك هو عكس قوله الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم قوله فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن ام ابن

اي يدلهن فقوله من رباطه اي باسناده قوله وقال احمد شبيب انا ابي عن يونس بن يزيد اي بالاسناد والمتن قوله قال
مدلا بن من رباطه اي من رباط الصدقه قال ابن التين المعنى واصل ان رباطه صار له بالصدقه فلذلك قال
فاصله اصح في الاختصاص من رباطه وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها الرقاني في المصافحه من طريق
احمد بن شبيب المذكور مثله زاد لم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شان ام ابن الزبرقان وضيعه
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشه فلما ولدت امنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه
كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثه فولدت له اسامه بن زيد وكان يسمى
وسياتي في المغازي ذكر سبب اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل العذق وفيه زياده
على رواية الزهري فانه اخرج من طريق سليمان التيمي عن انس قال كان الرجل يجول النبي صلى الله عليه وسلم
النخلات الحديث وفيه وان اهلي يزعمون ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان اعطاه ام ايمن فقال
يقول لك كن اخي اعطاها عشر امثاله او خمسه قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطيه
في رواية احمد عن الوليد ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطيه قوله في ليشه في رواية احمد المذكوره
ابو ليشه وهو بفتح اللام وسكون الواو بعدها معجمه السلولي بفتح المهمله وضم اللام وتخفيف اللام المضمومه
بعدها واو ساكنه ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم ان اسمه البراء ابن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد
وبين انه غيره وليس ابو ليشه ولا المراوي عنه حسان بن عطيه في البخاري سوى هذا الحديث
واخرجه في احاديث الانبياء قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اربعون حصله في رواية احمد اربعون حسنه قوله العنز بفتح المهمله وسكون النون بعدها زاي
معروفه وفي واصله المعز قوله وان حسان هو عطيه روى الترمذي وهو موصول بالاسناد المذكور قال
ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وصل ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على ابواب من
ابواب الخير والبر لا تحصى كثره ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين التي ورد وانما ابهم
واعلم بذلك ليعمل بها بعض من ذكرها وذلك يحتمل ان يكون لها من يعنيها من ابواب
البر قال وقد بلغني ان بعضهم نظمها فوصلها ترتيبي على الاربعين فما زاده اعانه الصانع والصنعه
للاحرف واعطاه استشعر والتقى للسلم والدب عن عرضه وادخل السرور عليه والتفسيح في المجلس
والله لاه على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعه وعيادة المريض والصدقه والحب
في الله والبغض لله والجلوس لله والمزاور والنصح والرحمه وطلب العلم وطلبه في الاحاديث الصحيحه
وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحه العنز وصرف بعضهم ذكر الشاه قال يحتمل ان المنيحه بعضها قال
ان الاولى ان لا يعتنى بعد المتقدم وقال المهلب في جميع ما ذكره رحم الله عبدا عمل بالغيب ثم من اين عرف النبي
ادنى من المنيحه قلت والمراد ترغيب عباده فيما ذكره ليرجو الخمس عشره التي على هذا لحسان بن عطيه
وهي ان شاء الله تعالى هي التي تخرج عما ذكرته والله اعلم الحديث الرابع صلى ابو هريره ركعتين
ارضيني بتقديم في المزارعه مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله او يمنحها اخاه الحديث الخامس
قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسمعيلي

ازيد واوفق بن سعد السيناق
فالصحيح ما ذكره ابن بطال

كتاب الشهادات

هي جمع شهاده وهي مصدر يشهد يشهد قال الجوهري الشهاده خبر قاطع
والمشاهد المعاينه ماخوذه من الشهود اي الحضور لان المشاهد مشاهد الغائب عن غيره ويقال ماخوذ من العلم
قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينه على المدعي والاكثر وسقط لبعضهم لفظ باب وقدم البسمله
وابن شبويه البسمله على باب قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الايه لابن شبويه وفي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل وقوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
في رواية الاصيلي وهي الايه كلها ولذا التي بعدها قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله الى قوله انا ها هنا قاعدون حتى الثاني ذر وابن شبويه ووقع للبيضاوي بعد قوله الايه
الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله الى قوله تعملون
وهو غلط لانه قد ثبت سقط منه شيء او صحته رواية غيره ترى وسيأتي ترجمة الشق الاخير
البيهقي في الدعاء بلفظ قريبا قال ابن المنير وجه الاستدلال بالايه الترجمة ان المدعي لو كان القول قوله
الى الاشهاد ولا الكتابه الحقوق واهلها فالامر بذلك يدل على الحاجه اليه ويتضمن ان البينه على المدعي
ولان الله حين امر الذي عليه الحق بما لا قبض نصب فيه غيره قربه واذا كان حصل فالبينه على من ادعى
تنبيه قوله باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا
رواية الشيخين اصل بابل رجل قال ابن بطال في الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت
شهادته ولم يذكر خلافا عن الاولين في ذلك واحسبه اخذ بالاثر الاتي وقال الا يكون ذلك تزكيه حتى
يقول رضي اي بالغ وقال الشافعي حتى يقول عدل علي ولي ولا بد من معرفه المزكي
حاله الباطنه وحكاه ابن التين عن مالك انه لا يكتفي بالاطلاق بل يلزم من ذلك ان لا يكون فيه شر واما الحكم
اسامه واصاب المهلب بان ذلك وقع في العصر الذي نبي الله اهله وكانت الحرصه فيهم شاذه فالغي
تعديلهم ان يقال لا نعلم الا خيرا واما اليوم واحرصه في الناس غلب فلا بد من التنصيص على العدل
قلت تم بثبت البخاري الحكم في الترجمه بل وردهم مورد السوال لقوه الخلاف فيها قوله وسيأتي
الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لسائل حين سأله قال اهلك ولا نعلم الا خيرا الى ذروة يقع هذا الحكم عند
البافين وهو الراجح ان صح الاول قد ذكر في الباب بوصوله وان اختصره وسيأتي مطولا
ايضا بعد بواب وبالي الكلام عليه في سوره النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله
هنا ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا بنصب اهلك الاثر على اعراب وعلى الحكاية يقولون
امسك اهلك وبعضهم بالرفع اي اهلك اهلك قال ابن المنير التعديل اعلام هو بتقييد الشهاده وعدم
رضي الله عنه لم يبن شهد ولا كانت تحتاج الى التعديل لان الاصل البراءه وانما احتاج الى التزكيه
فيه لمن طعن في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا ونحوه قوله باب شهاده المختبي
المختبي الذي يجتبي عند التحمل قوله واجازته اي الاختباء عند تحمل الشهاده قوله عمرو بن حريث بالمهمله
والمثلثه مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابه ولابيه صحبه
وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وذلك يفعل بالراعي الفاجر لانه اشار الى السبب

وابو نعيم بانه لم يذكر فيه الخبر ويويده انه اورده في الحجر موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف
دلالها عن الاوزاعي فلو اراد هذا ان يعطفه لقال الصنابحي بن يوسف لعلمه انه نعم زعم المزي انه اخطا
في الصنابحي عن محمد بن يوسف وفي الحجر وقال محمد بن يوسف والله اعلم وقد وصله اسحاق الاسعيلي وابو نعيم من طريق
محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الحجر والله اعلم ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل علم هذا
قال نعم فان فيه اثبات فضيله المنبه وقوله لن يزال اي لن يتفصل الحرب الساريه
له على فضل المنبه قوله باب اذا قال الرجل مثل هذا الحاريه على ما يتعارف
الناس فهو بيع وقال بعض الناس هذا جائز لان قوله عاريه وان قال ليستوفي هذا الثوب فهذه هبه اورد
فيه طرفا من حديث ابي هريره في قصه ابرهيم وهاجر وقال فيه واخدم وليده قال ابن سيرين
عن ابي هريره فاخدمها هاجر وسيأتي موصولا في حديث الاسبوع الطاهر ليلتين قال ابن بطال
ظاهر ان من قال اخدم هذا الحاريه انه قد وهب له الحاريه ضاحيه وان لا ضمان عليه ان
تمليك الرقبه مما لا يستحق بالاستحقاق او استهلكه بعوله فاصابها هاجر على
الهبه لا يصح والما صحت الهبه في هذه القصه لان قوله فاعطوها هاجر قال وقد اختلف العلماء
في من قال لبستوفي هذا الثوب مني معينه ان له شرطه وان لم يذكر اصلا فهو هبه وقد قال
تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين او كسوتهم واختلف العلماء ان ذلك تمليك الطعام والكسوه
انتهى والذي يظهر ان البخاري لا يخالف في ذلك وانما مراده انه ان وصف قرينه تدل
على العرف حمل عليها والا فهو على الوضع في الموضع فان جاء جري بني فوم عرف بني ترتيل الاصل
حتى له الهبه فاطلقه تخصص وقصد التمليك تعمل ومن قال في العاريه في الاصل فقد اخذ الله اعلم
قوله باب اذا جاء او زن فهو الصرف والصرف وقال بعض الناس له ان يرجع ما لم يتفرقا
فيها اورد فيه حديث عمر جاء علي فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في ابواب وابن بطال اراد
ان حمل على الخيل عليه المحمل عليه بقوله هو لك فهو صدقه واذا تصدق بها لم يجز له الرجوع فيها وما
تحبيسا في سبيل الله فهو كذلك لو قف لا يجوز له الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفه ان الحبس باطل
كل شيء والذي يظهر ان البخاري اراد الاستدلال به الى الذهاب الى ان من قال
الاجنبي والاقدم قليلا تغير ان حمل المحمل لو وقف قصه عمر ما تت لم يلزم وان قول من قال
اخدم البعيد والله اعلم وسيأتي مزيد البسط دال قريبا في باب الوقف ان شاء الله تعالى وقوله
اشتراه رجل الى قوله ثلاثه وعشرون والبقيه موصوله المدرج تنبيه فيه وفيما يضيء اليه وسيتون صاعا والخالص اصل
وثلاثون وقوله مسلم على اخرجها ستون صاعا الى هذا لو عين الى الذراع وصاع ام سلمه الهديه وصاع
انس بالطيبه وصاع عائشه ان يقبل الهديه وصاع ابن عباس بن اهديت له هديه فجلساء شركاؤه
وصاع بن عمر في قصه فاطمه بنت قيس وصاع عمر في قصه صهيب وصاع عائشه الزرع وصاع
عبد الله بن عمرو بن العاص الاربعين خصاله وفيه من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم ثلاثه عشر اثرا والله اعلم

بعض التراجم ان شاء الله تعالى قوله وان عبد الله بن عتبه اي بن مسعود هو ابن اخي عبد الله بن مسعود سمع من جماعة من الصحابه وله رواية
وهي بينه هنا عن عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع منه ما اشار اليه بما دان المنذر عن عبد الله بن عتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله عز وجل لنبوة الا من
يكلم به المقصه قوله فمن ظهر لنا خير امنا ه بمعنى بغير مد وبيم مكسورة ونون مشددة من الامن
اي صيرنا مامنين قوله الله يحاسب لان الذي يزعم الحوي بحرف المعجول والبراءي الله يحاسبه
بيهم او له وهو احزم قوله سوء اي وفي رواية المشيهدي شر قال الطيب هذا اخبار عن عمر ادان الناس عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاصر ربعده ويوصل منه ان العدل من لم توصل منه الريبه وهو
قول احمد واسحق بن راهويه وهل هو حق العدوفين لا من لا يعرف له اصلا قوله بالتنوين تعديل لم يجود اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين او ردفيه حديث
مثل الناس بالخير والشر اي المبتدي وفيه قوله على الله جنب وفي رواية شرصه مستوفى في كتاب الجنائز
عن بن ابي مليكه قال ابن بطال فيه اشاره الى ان التعديل اصل وذكر ان فيه عموضا
وكان وجهه ان يقول عمر سئل عن الواصل استوار يعيد ابا هم كانوا يعيدون قوله
ذلك للهم بيبلوا عن صلاتهم في ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاستفهام في
بواصل وقوله لم يصح به هذا لما فيه من الاحتمال قوله شهاده اليوم هو مبتدا وخبره محذوف تقديره
مقبوله او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه شهاده القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادات بالنصب
على اضمار المبتدا اي هذه شهادات ثم استانف فقال القوم المومنون شهداء الله في الارض فالقوم مبتدا
والمومنون نعت او بدل وابو بعده خبر قال والذي ورد في الحديث صرف المنعوت لان حكم النعوت
فالاحتجاج الذي الوصوف ثم صفي وفيهان احرين فيهما تكلف وقع في بعض الروايات بالتنوين فيهما
مع روايه من رواه بنصب المومنين قوله باب الشهاده على الانساب والارضاع القديم
المستفيض والموت القديم هذه الترجمه معقوده لشهاده الاستفاضه فيما يتعذر الوقوف على اصله
القديم واما النسب فيستفاد من اضافه الرضاعه فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع واما
الرضاعه فيستفاد ثبوتها من اضافه الباب فانها اذا ثبتت في الجاهليه وكان ذلك مستفيضا عند
من يقوم به واما الموت القديم فيستفاد ثبوته

وتوابعه والتعديل والتجريح والوصيه والرشد والشفعه والملك على الراجح في جميع ذلك ويلحقها بعض المتاخرين
من الشافعيه بضعه وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعند الحنفيه يجوز بالنسب والموت
والنكاح والدخول ولونه وامية زاد ابو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهدايه وانما اختير
استحسانا والا فالاصل ان الشهاده لا بد فيها من المشاهده وشرط قبولها ان يسمعها من جمع يومن توافقهم
على الكذب وقيل اقله اربعه انفس وقيل اثنان وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه
قوله والثبت فيه هو بقيه الترجمه وذكر اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عايشه اخر الباب انظرن من
اخوانكن من الرضاعه الحديث ثم اورد المصنف فيه اربعه احاديث سيأتي الكلام عليها جميعا في الرضاع اخر
المنكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الا الصحابي وقد سلفا والثالث كله مدنيون
الا شيخه وقد دخلها والرابع كله كوفيون الا عايشه قوله اخر الباب تابعه بن مهدي عن سفيان اي
ابن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عايشه عن سفيان باسناد اخر اورده محمد بن بشر وروايه بن مهدي
موصوله عند مسلم وابي يعلى وسيأتي الخلاف في انه هل كان عم عايشه من الرضاعه او كان ابا هما قوله
باب شهاده القاذف والسارق والزاني هل يقبل بعد توبتهم ام لا قوله وقول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهي الاستثنا عائد من اضاف شهادته اذا
تاب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن طلحه عن بن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا يعني قال
الا الذين تابوا فمن تاب قبلت شهادته يقول تعالى ذكره ان تابوا وعملوا بما امرهم الله به قال
تقبل وبروا عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامه الحد عليه وقبله وتاب او لم يتب الا ان الحد اذا اقيم
مصرا على قذفه لان ابطل شيء علي ما يليق به الوقيل لا تقبل شهاده الذاقر ابدا فان الرد اذا دام دام ادبار
الشعبي فان تاب القاذف قبل اقامه الحد يسقط عنه وذهب الحنفيه الى ان الاستثنا يتعلق الفسق
اصله فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق واما شهادته فلا تقبل ابدا وقال ابن ابي ليلى ان كان المحدود
اخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفيه لا ترد شهادته حتى يحد ويضيفه الشافعي الى الحدود كفاره لاهلها انهو
بعد الحد خير منه قبله فلم ترد في خبر صالبته وتقبل بشر لما تواه وصله عمر ابن بكر وشبل بن معبد وبن افع
بقذف المغيره ثم استثناهم وقال بن تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري
يقول زعم اهل العراق ان شهاده المحدود لا تجوز وما شهد لاحد قط فان ان عمر بن الخطاب قال لابي بكره تب
واقبل شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي اخبره فخطئه ثم نسيته فقال لي عمر قيس هو بن المسيب قلت
رواه بن جريج عن وجه اخر عن سفيان فسماه بن المسيب وفي الاوديناه بعلو من طريق الرعوني عن سفيان ورواه
ابن جرير في التفسير من طريق بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب انم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب ضرب ابا بكره
وشبل بن معبد ونافع بن الحرث حد القذف ثم قال له تم من اذنب نفسه قبلت شهادته فمن استقبل ومن لم يقل لم
اجز شهادته فاذنب سبل نفسه ونافع ولي ثلثيه ان يقول قال الزهري يعود الا ان يستثنى فاحفظوه ورواه سليمان
ابن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر جلد ابا بكره ونافعا وشبل بن معبد ثم قال من تاب منكم قبلت شهادته فابى ابو بكره ان يرجع فكان لا يقبل شهادته ثم جلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم قبلت شهادته فابى ابو بكره ان يرجع اخرجه
عمر بن شيبه في اخبار البصريين من هذا الوجه وساق قصه المغيره هكذا من طرق كثيره محصلها ان المغيره

ابن شعبه كان امير البصره لعمر فاتهمه ابو بكره وهو نفيع الثقفي الصحابي المشهور وكان ابو بكره ونافع بن الحرث بن كلده
الثقفي وهو معدود في الصحابه وشبل بكسر المعجمه وسكون الموحده بن معبد بن عتبه بن الحرث البجلي وهو معدود في
المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان يعرف بذلك يقال له زياد بن سفيان اخوه من ام اسمها سميه مولاه
الحرث بن كلده فاجتمعوا جميعا فراوا المغيره يزني بام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالي المراه وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فدخلوا الغرفه وشهدوا عليه وولي ابا موسى الاشعري
واحضر المغيره فشهد عليه الثلاثه بالزنا واحجر زياد فلم يتم الشهاده وقال رايت منظرا قبيحا واراد ذكر
ما وراء ذلك اضار الطبراني ان الامر لم يتم عند عمر بحمل الثلاثه صلى الله عليه وسلم القذف وقال واخرج القصه الطبراني
في ترجمه شبل بن معبد والبيهقي من روايه ابي عثمان النهدي انه شاهد ذلك عند عمر وسنده صحيح ورواه الحاكم في
المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكره مطولا ومختصرا وقال زياد رايتهما في الخلاف وسمعت نفساء البكراوي
ولا ادري ما وراء ذلك وقد صلى الاسمعيلي في علة موضع وصاب الاسمعيلي بالعرق بين الشهاده والرواية
بهامع كونه اخرج حديث ابي بكره في علة موضع وصاب الاسمعيلي بالعرق بين الشهاده والرواية استنبط الخراج البخاري هذه القصه واحتجاه
وان الشهاده يطلب فيها مزيد تثبت لاحتمال الرواية للعدد والحديه وعند ذلك استنبط
المهلب من هذا ان الذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكره لم يلزم نفسه
ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله واصله عبد الله بن عتبه اي بن مسعود
وصله الطبراني والخلال من طريق بن جريج عن عمران بن موسى سمع عمر بن عبد العزيز اجاز شهاده
القاذف وبعده وصله وروه عبد الرزاق عن بن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهاده القاذف
اذا تاب ولابي بن ابي حاتم من وجه عنه لا تقبل لان اسناده ضعيف قوله وطاوس ومجاهد
وصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق بن جريج قال القاذف اذا تاب تقبل
شهادته قيل له من يقوله قال عطا وطاوس ومجاهد قوله والشعبي وصله الطبري من طريق بن
ابي نجيح عنه ان دان يقول تقبل توبته وترد شهادته ودان يقبل شهادته وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن شعبه عن حكم في شهاده القاذف ان ابراهيم لا يجيز وذكر ابن ابي حاتم عن الشعبي يقول اذا تاب ورد
قبلت قوله وعكرمه اي بن ابي لبن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبه عن يونس عن عبيد
عكرمه قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري قل لا ندع قوله في نصه المغيره هو
سببه ورواه بن جريج من وجه اخر عن الزهري قال اصل القاذف فانه يبقى الاثم ان يستتيبه
فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل وفي الموطا عن الزهري نحوه في قصته قوله ومحارب بن دثار
وشرح اي القاضي ومعويه بن قره هو ابن اياس المزني قوله والثلاثه من هل الكوفه قال علي بن المديني الزهري الحاضر في
قصه المغيره لم ينسبه الى الكوفيين من قولهم بشهاده القاذف بعضهم لا هم ولم ار عن احد من
الثلاثه الذين ذكرين التصريح بالقبول نعم الشعبي من اهل الكوفه وقد نقلت عنه القبول كما تقدم وروى
ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه قال لا يقبل شهادته قوله وقال ابو الزناد هو المدني المشهور

والوقف والوصيه العامه والعتق والطلاق والحدود ونحو ذلك واصله ان المراد بحديث ابن مسعود الشهاده
في حقوق الادميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهاده في حقوق الله ثالثا يحمل على المبالغه في
الاعتناء بها الى ان قال وقيل ان يسبق احدهما قبل ان يسأل هل عنده شهاده ام لا الذي ادى انه
انه ليعطى قبل الطلب اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذا لا جوبه مبنيه على ان الاصل
في ادا الشهاده عند الحاكم ان لا تكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل ان
يستشهد ممن ذكر ممن يجيء بشهاده عنده لا يعلم بها صاحبها او شهاده الحسبه وذهب بعضهم الى
جواز ادا الشهاده قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتاولوا حديث عمران
بن حصين احد رواته محمول على شهاده الزور اي يودون شهاده لم تسبق لهم بحملها وهذا احد
التاويلات عن بعض اهل العلم ثالثها المراد بهذا الشهاده في الحلف يدل على قول ابراهيم في حديث
ابن مسعود كانوا ينهون ان يحلف الرجل اي فور الرضا بشهاده احد ان لا يدعى فيمن حلف فلم
يدع احد وهذا احد تاويلات الطحاوي ثالثها المراد بهذا الشهاده على الغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم
وعلى قوم انهم في الجنه بغير دليل علم يصنع ذلك اهل الاهوا هذا احد تاويلات الخطابي رابعها المراد به
من يتطيب شاهدا وليس من اهل الشهاده فاسمه المراد بهذا التسارع الى الشهاده وصلها
علم من قبل ان يسأله والله تعالى اعلم قوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على ان من سمع
رجلا يقول لفلان عندي لله او لفلان علي الف الا ان يستشهده وقال بخلاف من راى رجلا يقتل
رجلا او يغصبه ماله فانه يجوز له ان يشهد بذلك وان لم يستشهد الخ قوله وينذرون بفتح اوله
وكسر المعجمه وسكون النون ثم راء اي لا يفون يقال نذر في الامر نذارة في الماضي ونذر بالكسر
اليهم بعدها اي يجيون التوسع في الخاطر والمشارب وهي اسباب السمن قال ابن التين المراد دم محبته
وتعاطيه لا من يحلق لذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثره المال وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتلذذون بما
ليس فيهم ويدعون ما ليس فيهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق
هلال بن ابي هلال عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن قوله منصور هو ابن
المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيده بفتح اوله هو السلماني وعبد الله هو بن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون
وفيه ثلاثه من التابعين يشبه قوله تسبق شهاده احدهم يمينه ويمينه شهادته ان يحلف على صاحبه قبل ان يطلب
المراد ان ذلك يقع في اثناء كلام واحد لانه دور دائر يحرص على ترويج شهادته فيحلف على صاحبها ليقويها
فتاره يحلف قبل ان يشهد وتاره يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حالتين متواصلتين
الحلف في الشهاده ويريد ان يشهد ويحلف وقال بن الجوزي المراد بهم الذين لا يتورعون ويستهينون بامر
الشهاده واليمين وقال بن بطال يستدل به على ان الحلف في الشهاده يبطلها قال وعلى هذا من قال
من قال اشهد بالله ان فلانا علي كذا ثم قتل شهادته لانه حالف وليس بشاهد قال بن بطال المعروف
عن مالك فيما ذكره القاضي عبد الوهاب وغيره ان الحالف لا تبطل شهادته وهذا هو الصحيح
يضربون تنا على الشهاده والعهد زاد المصنف بعد الاسناد في اول الفضائل وكن ضمار ولذلك اخرجه مسلم

بلفظ

بلفظ انوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهاده وقال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم اليمين عن مبارزة الرجل
بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا وكذا وانما كانوا ينهونهم عن ذلك حتى لا يصير لهم عاده
فيجلفوا في كل ما يشهدون به ولا يصلح قلت ويحتمل ان يكون الامر بترك الشهاده على ما قال ويحتمل ان يكون المراد
النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها الى ان يحملها من الحرج ويؤيد عدم ارادتهم ان الانسان معرض
للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الخوف من
الوصيه لما يترتب على ذلك من الغاسيل والوصيه تشبه العهد قال الله تعالى بني ادم عهدت اليكم الطالبي قوله
باب الخ ذكر فيه حديث شهاده الزور اي من التغليظ والوعيد قوله لقول الله تعالى والذين لا
يشهدون الزور اشار الى ان الايه سيقت في ذم متعاطي شهاده الزور وهو احتمال منه لا اصل قيل في
تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري اصل الزور تحسين
الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل من سمعه انه بخلاف ما هو به قال وأولى الاقوال عندي بالصواب
به ما لم يرد بشهاده شيء من الباطل والله تعالى اعلم قوله وشهاده الزور عطف على شهاده الزور
اي وما قيل في تفسير ان الشهاده بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا الشهاده الى قوله عليم والمراد
منها قوله فانه اثم قلبه قوله تلووا السنتكم بالشهاده هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري من طريق
علي بن ابي طلحه عنه قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا اي تلووا السنتكم بالشهاده او تعرضوا عنها
ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الايه قال تاولوا لسانا بغير الحق وهي اللجلجه فلا تقيم
الشهاده على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد نحوه من طرق اصحها انه فسر الليّ بالتحريف والاعراض
بالترك وذكر المصنف بتمامه في الادب المفرد عن مجاهد قال شهاده الزور الاشراك بالله الحديث وبذلك اخرجه المصنف في الادب
الزور للوثن سبب لابطال الحق وشهاده الحق سبب لابطال الوثن وايضا سببه لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه
احمد وابن ماجه من حديث بن مسعود مرفوعا ان بين يدي الساعه فذكر اشياء ثم قال وظهور شهاده
الزور وكتمان شهاده الحق ثم ذكر المصنف حديثين اصل لهما قوله عن عبد الله بن بكر بن انس
عن انس بن مالك قوله سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر الخ رواه محمد بن جعفر الاتي في الادب عن محمد بن جعفر عن شعبه عن ابي جمره عن ابن عباس
وقد رواه محمد بن جعفر ذكر البابر او سيل عنها وذكر البابر ايضا في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه عند احمد وذكرها
وقع في بعض الطرق عن شعبه بهما سيأتيه وليس الفصل حصر البابر فيما ذكر وسيأتي الكلام على تعريفها
ان شاء الله والاشاره الى التعبير بالاكبر في حديث ابي بكره اجتنبوا السبع الموبقات وهو في الصحيحين
قوله وشهاده الزور هي زور رواه محمد بن جعفر وقول الزور او قال شهاده الزور قال شعبه والبرقاني الله اعلم
شهاده الزور قوله تابعه غندر هو محمد بن جعفر المذكور قوله وابو عامر وبندار وابو عبد الصمد الخ اما ابو عامر
فهو العقدي فوصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه
عن شعبه بلفظ ابو البابر لا اشراك بالله الحديث وبذلك اخرجه المصنف في الادب عن عمرو بن عوف
عن شعبه بلفظ ابو البابر وامه رواية بندار هو بن اسد الذي اخرج احمد عنه واما رواية
عبد الصمد هو بن عبد الوارث فوصلها المولف في الديات قوله صاحب الجريري بضم الجيم وهو سعد

عراض

ابن اياس وسماه ابو داود الحلي عنه في اوايل الادب وقد اخرج البخاري العباس بن فرج الجريري البناه اذا خرج عنه
سماه قوله عن عبد الرحمن وقد علقه المصنف اخر الباب قوله الا انبئكم بايكبر الكباير هل يقوى ان ذلك المجلس
محتمل الصل الوجهين من باشل فيه شعبه هل قال ذلك ابتدا او لسيل وقد نظم كل من العقوق وشهاده
الزور بالشرك في ايتي اصلهم قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم انهما
قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقوله ثلاثا اي قال لهم ذلك مرات وكرره
تاييدا لتنبيه السامع على احضار فهمه وهم من قال المراد بذلك عدد الكبايروقد ترجم البخاري في العلم
من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وذكر فيه طرفا من حديث تعليقا قوله الاشراك بالله يكمل بطلق الفرد بطول
تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب قيل لا يتبين غيره ويحتمل ان يراد خصوصيه
الا انه يرد عليه ان بعض الكبايرا عظم فيجاب ان الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك مقيد فيلزم
الاحتمال الاول قوله وعقوق الوالدين ياتي الكلام عليه في الادب ويرد ضمنا بعضهم ويبان ما قيل
في عدها ان شاء الله تعالى قوله وجلس وكان متكيا يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكيا
وتنبيه ذلك ان يخبر به وعظم فجعه وسبب الاهتمام بذلك قول الزور او شهاده الزور
اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبوعه قلب السليم والعقوق يصرف عنه
الطبع وقد الزور والحوامل عليه كثيره كالعداوه والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه
وليس ذلك لتعظيمها بالنسبه الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسده الزور متعديه
الى غير المشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصره غالبا قوله الا وقول الزور في روايه ابي
عن الجريري الا وقول الزور وشهاده الزور وفي روايه بن عليه شهاده الزور او قول وفي
في الحمد يا لواو قال بن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل
فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون اللذبه الواصل مطلقا الكبيره وليس كذلك قال
ولا شك ان عظم اللذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن
يكسب خطيه او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا قوله هذا الكبايرها حتى قلت ليته
سكت اي شفقه عليه ولما فيه من زياده تعجيبه وفيه ما كان النبي عليه من كثره الادب وحسن
والحلم له والشفقه عليه قوله وقال سمعت بن ابي بكره ابراهيم ابي بن عليه وروايته بوصله في
كتاب استتابه المرتدين وبالحاق القسام الكبوب الى كبيره والكبوب وبوضع منه ثبوت الصغاير
قال ليس في الكبوب صغيره لانه نظر الى عظيم المخالفه لامر الله وفيه فالمخالفه بالنسبه الى الجلال
الله كبيره ولكن من اثبت الصغاير ان يقول وهي بالنسبه الى ما فوقها صغيره فدل على صحيح
الباب وقد فهم الغرق بين الصغيره والكبيره من مراد الشرع وسبق في اوايل الصلاه ما يلغز
الخطايا ما لم يكبر فرقت به ان من الذنوب ما يغفر بالطاعات ونحوها كالا يغفر وذلك هو عين
المدعى وهل اقال الغزالي انكر الفرق بين الكبيره والصغيره لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل
من الكبايروالصغاير مختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهاده الزور وما في معناه

كتاب الادب

كل ما كان زور ا من قول او غيره ليس له اهل قوله باب شهاده الاعمى ونكاحه وامره والكلام
وما يباعنه وقبول بن ابي الدارمي وغيره وما يعرف بالاصوات حمل المصنف الى اجازه شهاده الاعمى فاشار
الى الاستدلال لذلك باذن رجوعه ازكر حه وما يباعنه وقبول تاديته وهو قول مالك والليث
سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وفصل الجمهور فاجاز وا ما علمه قبل العمى لا بعده ولكن الذي يتجه
فيه منزله المبصر ان شهد على شخص شيء وتعلق هو به الى ان يشهد عليه وعن الحكم يجوز في الشيء
اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفه وكل لا يجوز شهاده تحمل لا قيام طريقه الا استعراضه وليس
في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد فقوله
واما ذكر شهاده قتاده وابي سلمه والحسن وبن سيرين والزهري وعطا ما قاسم فاطنه اراد بذلك بن
ابي بكر اصل الفقهاء السبعه وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
قال سمعت القاسم بن عبيد الله هو بالتصغير والموصل مصغرا سال القاسم بن محمد عن شهاده الاعمى
فقال ما ايره والما قول الحسن وبن سيرين فوصله بن ابي شيبه من طريق بن ابي عديه عنهما قال
شهاده الاعمى جايزه والما قول الزهري فوصله بن ابي شيبه من طريق بن ابي ذيب عنه انه كان
يجيز شهاده الاعمى والما قول عطا وهو بن ابي رباح فوصله الاثرم من طريق بن جريج عنه قال
يجوز شهاده الاعمى قوله وقال الشعبي يجوز شهادته اذا كان عاقلا وصله بن ابي شيبه عنه
بمعناه وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز من المجنون لان ذلك امر لا بد منه في الاحتراز بينهم سواء
كان اعمى او بصيرا وانما مراده ان يكون فطنا مدركا للامور الدقيقه بالقرائن وكلام الشعبي في
تفاوت الاشخاص في ذلك قوله وقال الحكم رب شيء يجوز فيه وصله بن ابي شيبه عنه بلفظ
وكانه توسط بين من نفى الجواز والمنع قوله وقال الزهري اذا تقادم العهد فلا شهاده له وان
شهد ان لثب ترده وصله الدرابيسي في ادب القضاء من طريق ابي عاصم عنه وقوله عنه وقوله تعلقه
ابن عباس سمعت والى اخره وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق ابي عاصم سمع صوته قال بن المنير لعل
به لونه كان يعتمد على خبر غيره مع انه لا يرى شخصه والمسموع صوته والله اعلم قوله وقال
البخاري يشير بذلك بن عباس الى جواز شهاده الاعمى على التعريف اي اذا عرف ان الصوت لفلان
فاذا عرف شهد وقال وشهاده التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره قوله وقال سليمان
بن يسار استاذنت على عايشه فعرفت صوتي فقالت ادخل الحديث اخرجه مالك ووصله بن ابي شيبه
اخر العتق وفيه دليل على ان عايشه كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان مملوكها
او مملوك غيرها لانه كان مكاتبا يمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم واما من قال يحتمل انه كان
عايشه تعارضه الصحيح من الاخبار بخصائص الاحتمال وهو مردود وابعد من قال كان قبل
بمعنى من عايشه لما استاذنت عايشه في الدخول على يمونه قوله واصله سمع بن جريج شهاده
ابراهيم شعبه بن ابي رواية ابي ذر بالتشديد ولغيره بسكون النون وتخفيف على المشاه
ذكر المصنف في الباب لانه اصاب ما صح عن عايشه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يقرا في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير ان يرى شخصه

على

قوله وزاد عبد الله بن عبد الله اي بن الزبير عن عايشه وصله ابو يعلى من طريق يحيى بن اسحق عن يحيى بن عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشه نحو الحديث المذكور وفيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صوته
صوته فقال يا عايشه هذا عباد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله فسمع صوت عباد وقوله اصوت عباد
هل اني رواية ابي يعلى الذكور عباد بن بشر في الموصول المسموع صوته
والروي عن عايشه وهما اثنان مختلفان المبهم والصفه فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير
تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذا هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى
قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه صحابيا فتحمل الصفه المذكوره على عبد الله بن سعيد
المبهمات بان المبهم في رواية ابن ابي مليكه عن ابيه عن عايشه هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرو
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قاري يقرا فقال صوت من هذا فقالوا عبد الله بن يزيد قال
يرحمه الله لقد اذكرني اياه آيات اسقطتهن ويويد ما ذهب اليه مسند احمد قصه عمرو عن عايشه بقصه عروة
عنها بخلاف قصه عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الاب ويحمل التعدد من وجهه على
الجهه التي تحتمل وهو ان يقال سمع صوت رجلين يعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف
الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي لم يعرف انه ابو من هو والذي يدل على ذلك ما
في كتاب فضايل القران ان شاء الله تعالى ثابت عن عمرو بن بلال بن ابي بلال بن ابي بكر
وشرحه في الاذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى اذا تثبت المسموع منه
النبي صلى الله عليه وسلم له الغناء والغرض منه فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فرجع وبعثه بما وهو يوضح
محاسنه وهو يقوي جواب من قال هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسياتي في شرح
في الباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهاده الاعمى بان العقود لا تجوز الشهاده عليها الا بالعلم والاعمى
لا يتيقن الصوت لجواز ان شبهه بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عند تعذر العلم اذا تحقق صوت
ووصل القرائن الدالة على ذلك واما عند الاشتباه فلا يقبل به اصلا من ذلك جواز ان يطلق الاعمى
زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لانه يتاتى سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها التي والا فالاعمى حكمه
عنده حكم الاقوياء انها غير مجزيه لانه لا قدام عليها وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب دلاله على
الجواز مطلقا لان الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس فيه ما يدل على ما قاله
عباد ومحل ذلك فيما يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما التادين فقد قال في بقيه الحديث كان لا يوذن حتى
يقال له اصبحت فلا اعتماد في الجمع الذين يجيزون به بالوقت قال واما ما ذكره الزهري في خبر ابن عباس
فهو تاويل لا يقوم به حجه لان ابن عباس لم يكن افقه من ابن شهاب فلا يجوز فيه شهاده واما قوله لو شهد
لابيه او ابنه او لمولاه اذا قبلت شهادته وقد قال الله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
شهاده النساء قوله تعالى وليس يلزم ان يكون قريبا في وقت ما اذ يجوز ان يكون اجنبيا ثم يتزوج امه او
الابه فاجاز او شهاده السمع الصالح وحصل بها المقصود لان الدين والامانه وقالوا لا يجوز شهاده
في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق النسب والولاء فمنعهم الجمهور واجازهم
الاوزاعي قال واتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع الرجال عليه كالحيض والولاده والاستهلال

ويجوز النسا

وعيوب النسا واختلفوا في الرضاع وسياتي في الباب الذي يليه وقال ابو عبيد اجمع الناس على جواز
شهاده رجل في الاموال فلانه الذي يراد اثباته على منعها في الحدود والقصاص فلقوله فان لم يكونا
رجلين معه شهيد واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالحدود فلانها لا تكون استحلال الفرج
وتحريمها كما قال فهل هو المختار ويويد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومن الحقها بالاموال
والنسب لا يقبل في الحدود قال وليس يشهد في شيء من امر النساء من فيه نصف من عقل ولا طل انتهى وهذا
التفصيل لا ياتي في الرضعه لانها لا تعقد لاثبات شهادتهن في الجمله وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه
الرجال هل يكفي فيه قول المراه وصلها ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك واحد ويكفي
يكفي شهاده اثنتين وعن الشعبي والثوري يجوز شهاده واحده وصلها في ذلك وهو قول الحنفيه
ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى تمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم
اليس شهاده المراه نصف شهاده الرجل قال المهلب يستنبط منه انقراض بني الشهود بقول عقبه
وضبطهم فعلى هذا شهاده الفطن اليقظ على الصالح النبيه قال وفي قوله ان الشاهد اذا رجع
قبل الحكم بها رفيقه حتى يقال لهما انه يجوز ان يشهد بها قوله باب شهاده الاعمى
والعبيد اي اصل الرق وقد ذهب الجمهور الى انه لا تقبل مطلقا وقال ابو ثور وقبل يقبل في الشيء اليسير وهو قول
نقل المصنف بعض ذلك وهو قول حماد واسحق وشريح والنخعي والحسن قوله وقال انس شهاده العبد اجازه
البخاري فعل قوله سالت انسا عن شهاده العبد فقال اجازه قوله واجازه شريح واجاز شهاده العبد وروي سعيد
ابن منصور من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهاده العبد في الشيء اليسير وروينا بطريق
سعيد بن عبيده عن هشام عن سيرين ان شريحا يجيز شهاده العبد في الشيء اليسير اذا رضيه اوروى
وروى ابن ابي شيبه ايضا من طريق شعبه عن الشعبي ان شريحا لا يجيز شهاده العبد قال ابن بطال
فان شريحا بعد ذلك يجيزه الا لسيده واما قول زاده بن ابي وهو قاضي البصره فلم اقف على مستند
اليه قوله وقال ابن سيرين شهادته اي العبد اجازه الا لعبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل
في المسايل من طريق يحيى بن عتيق عنه بلفظه قوله واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه وصله
ابن ابي شيبه من رواية منصور عن ابراهيم قال ابو ايجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق شعبه
عن الحسن نحوه قوله وقال شريح لعلم بنو عبيد وادان الا الاقل وقال ابن المسيب لعلم عبيد وادان
وصله ابن ابي شيبه من طريق عمار الدهني سمعت شريحا شهل عبدا عبد فاجاز شهادته فقيل له
انه عبد فقال لعل عبيد وادان وحوا حرضه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه
بلفظ قيل له انه عبد فقال لعل بني عبيد وبنو ادم ثم اورد المصنف حديث عقبه بن الحارث
في قصه الامه السوداء المرضعه وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلاله منه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راعى قول امراته بقول الامه المذكوره فلو لم تكن شهادتها معتبره لم يعمل
بها واحتجوا ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فاذا كان الذي يرضى الرق رضي فهو

داخل في ذلك واجيب عن الاول بانه تعالى يخرجه اولا يابا الشهر اذا اريد عموا ولا يابا الخمايتاتي ان الاحرار
لاشتغال الرقيق بحق السيد وعن الثاني بان الفقير تطرد اصاب الاسعيلي عن صريح الباب
فقال قد جاء في بعض الطرق في ان مولاة اهل سلمة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء و
فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ويجيب بان روايه صريح الباب فيه التصريح بانها امه فتعين انها ليست
بحرة وقد قال بن دقيق العيد ان اصل ما بظاهر الباب فلا يدل من العمل بشهادة الامة وقد سبق الى الجزم
بانها كانت امه احمد بن حنبل رواه عنه جماعة داي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد سلم في العلم تسميه امجي
بنت ابي اهاب وانها غنيه بضم المعجمة وكسر النون بعدها تحتانيه مشقله ثم وصلت في النسائي ان اسمها
زينب فلعل غنيه لقبها او كان اسمها وغير بزينب لما غير اسم غنيه واولاده الذكور ثم اتفق على اسمها قوله
باب اذا ارضعت امراته اخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن بي عاصم للدهنا عن عمر بن سعيد وفي الذي
قبله عن بن جريج كلاهما عن بي ليلى فذكر ان بي عاصم فيه شيخين وقد وصل له فيه الثوري وابو اسامه اخرجه الدار
قطني من طريق محمد بن يحيى عن بي عاصم عن بي عامر الخزاز ومحمد بن سلم كلاهما عن بن ليلى ايضا واحتج به من
قبل شهادة المرضعه وصلها قال علي بن سعيد احمد سيا شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال يجوز على ما ثبت
عقبه بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وبن عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق
عن بن جريج عن بن شهاب قال افرق عماره بين ناس تزوجوا بنتا وبين ناس تزوجوا بنتا سوداء فقالت
الناس يفرق بينهم ان كان عثمان اليوم واختاره ابو عبيد لانه قال ان شهادت بعدها اخرى وجب الحكم بها وفرق
الزوج بفارقه المراة ولا يجب عليه الحكم بذلك ان شهادت بعدها اخرى وجب الحكم بها وفرق بينهم وذهب
عقبه بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي روايه بن جريج ليف وقد زعمت واشار الى ذلك على البديه وذهب
الجمهور الى انه لا يلتفت الى شهادة المرضعه لانها شهادة على فعل نفسها وقد اجمع ابو عبيد بن طريق عمر والغيره
ان شعبه وعلي بن بي طالب وبن عباس انهم استحبوا ان تفرق بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهم ان
جاءت ببينه والا فحل بين الرجل وامراته الا ان يتنزه او يوضح هذا الباب لم تشا امراة ان توقع بين زوجين
الا فعلت وقال الشافعي يقبل مع ثالثه نسوه بشرط ان لا تعترض لطلاق اخر وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل في
ثبوت الحرمه دون ثبوت الاجره الى ذلك وقال يقبل مع اخري وعن بي حنيفه لا يقبل في الرضاع
شهادة النساء المتمحضات وغلسه الاصطخري من الشافعيه واجاب من لم يقبل بشهادة المرضعه وصلها
بحمل النهي في قوله فتنزه عنها على التنزيه ويحمل الامر بقوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز
اعراض المفتي لينبه المستفتي على الحكم فيما سالا عنه وجواز تكرار السوال لعدم فهم المراد
والسوال عن السبب المقتضي لرفع النكاح وقوله في الاسناد الذي قبله صلى الله عليه وسلم سمعته منه رد على من زعم ان بن ليلى لم يسمع من عقبه بن الحرث وقد حدث عن بن ليلى بهذا
ولعل قائل ذلك اخذه من الروايه الاتيه في النكاح من طريق بن ليلى عن ايوب عن بن ليلى
عن عقبه بن الحرث قال بن ليلى سمعت عقبه وقد سمعت عقبه وللذي قبله ايوب عن بن ليلى
احفظ اخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن بن ليلى ان عقبه بن الحرث

قال وصل ثنيه

قال وصل ثنيه صاحبي عنه والحديث صاحبي احفظ وهم يسمعه وفيه اشارة الى الفرقه في صيغه الاداء
الافراد والجمع اوفي القصه الى الحديث وعدته في قول الراوي فيما سمعه وقال عن لفظ الشيخ او قصده
الشيخ بحديثه به الصلت بن الافراد وفيما عداذلك صلت بن الجمع وسمعت فلانا يقول وقع عند
الدارقطني من هذا الوجه صلت بن عقبه بن الحرث قال لي الحديث والذي سمعته يحدث وهذا يقوي ان
الاخير الذي وقع عند النسائي ما يرويه عن الحرث بن مسلم فيقول الحرث بن مسلم بن قراه عليه و
اسمع ولا يقول صلت بن اخبرني لانه لم يقصد بالتحديث وانما كان سمعه من غير ان يشعر به قوله
فيه اني قد ارضعتهما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن بن ليلى فاتيت عقبه فقلت له ارضعتهما
فساله فاعرض عنه فاتيته من قبل وجهه فقلت قد ارضعتهما فقال لي كيف وقد قيل دعها عنك
طريق عمر بن سعيد بن حسين عن بن ليلى فقال لي فما علمك بذلك فقلت اخبرتني اي بذلك
قبل الزوج زاد في باب اذا شهد شاهد بالرضاع فقال احرى ان تعلمت ذلك وفي العلم فركب الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينه فساله وذكر عقبه الرضاعه في المساله الثانيه وزاد في النكاح فقال لي قد ارضعتهما
وفي لفظ له قوله فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن بي حسين عن بن ليلى وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه فتنحيت فذكر ذلك له في روايه النكاح فاعرض وثنيته من قبل وجهه
فقلت انها قد ارضعتهما وفي روايه الدارقطني ثم تسالنه فاعرض عني وقال في الثالثه او الرابعه
قوله دعها عنك او نحوه في روايه النكاح دعها عنك وحيث زاد الدارقطني في روايه ايوب في اخره
لا خير لك فيها دعها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها والبت زوجا غيره قوله صلت بن ايوب السخ
تفرد النسائي بعضهن بعض الذي زاد ابو داود قبله صريح الاقراء ثم قال باب الي اخره قوله صلت بن ايوب السخ
سليمان بن داود الهاشمي وهو الزهراني العتكي ابو الربيع المهلبي وشيخه المشار اليه من الشهادات بصري تقدم في العهاد تعليق البخاري ومسلم على الروايه
عنه ومن جماعه التفاعلي اخرج له الجماعه الا الطحاوي بضم المعجمه ومشدد الطاء المهمله وشيخه انتهى واصل نسبهم ايضا ابو الربيع
والرشيدي بكسر الراء وسكون المعجمه مصري لم يخرج له ورقي عنه ابو داود والنسائي قوله وهو الاول
بعضه احمد قال صلت تبعا قلت يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الروايه عن قليح وان يكون الباري
حمله عنهما جميعا الى البيعه الدوره ويحتمل ان احمد رفيقا البخاري في الروايه عن ابي الربيع وهو الاقرب
او لكن المراد الاول الا ان يقول البخاري في صحيحه ايضا صنيع الدولابي يقتضي انه احرج الحديث في الصحيح وبعضه ان الغرض المذكور عند البخاري عن
احمد عن ابي الربيع عن قليح المذكور في اطراف فصلت بتا ابو الربيع والمهني بعضه احمد عن يونس قال
ان يحفظ فلعل لفظ قال اسقط من الاصل لاجرى العاده باسقاطها شيخي في الاسانيد
فاثبت بعضهم بدلها قال الافراد وهم قال فصلت جزم الدمياطي والمزي بان الذي ذكر
خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن حزم ان احمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الشاذ
وجوزه غيره ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات الحفاظ وقد
صرح به عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي العاصم وابو يعلى احمد

التكليف تخراج الى ذلك من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا يعرف في بيت المال
وان ولاه الملتقطه ودل لم يختلف فيه وستاتي الاشاره الى ذلك في كتاب الفرايض وفيه تلت
عمر في الاحلام وان الحلام اذا توقف امر اصلم يقبل ذلك فلا دم فيه ورجوع الحلم الى قول
اصابه وفيه ان الشافعي الرصلم يقبل ذلك فلا دم فيه ورجوع الحلم الى قول
واهل التلبه رحم الجاري عقب هل الحديث الى موسى الذي سرقه بمعنى حديث ابي بكره
الذي اورده في هل الباب فقال حديث ابي بكره بن الاطنابة في الباب ووجه احتجاجه بحديث ابي بكره
انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزيله الرصل اذا اقتصر لانه لم يعب عليه الاسراف والتوالي في الدعاء
وسياتي الكلام على حديث ابي بكره الذي ذكره البخاري في كتاب الادب ان شاء الله تعالى فقوله واتى
رصل يحتمل ان يفسر المبني مجهن بن الادرع الاسلمي وصرتبه بذلك عبد الطبراني واخرجه
واسحق وعنده اسحق فيه زيادة من وصلها حرفه يفسر هذا المبني عليه بما به عبد الله ذو البجادين
وسياتي بيان ذلك في باب الادب ان شاء الله تعالى في قوله يا
الاطنابة في الدعاء وليعقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رصلا من
رصل يكلن ان يوسر من فرسه طلب ابي بكره بنا على الخاد الغصه وقوله يطريه بضم اوله
والاطراء التعجب بالمدح وقوله فيه قوله هلكتم وقطعتم شل من الراوي وليس في
الحديث ما يدل على الترجمه من قوله وليعقل ما يعلم وذاك ذهب الى الخاد صل بتي ابي بكره وابي موسى
وقد قال في بعض طرقه ابي بكره ان ذلك منه والله لهلم قوله
وشهادتهم اي صلوتهم وصلم شهادتهم قبل ذلك فاصل البلوغ فساد ذكر واد سمال الصبيان
فردها الجمهور واعتبرها مالك التي حراصلهم بشرط ان يضبط اول قولهم قبل ان ينسوه
وقال الجمهور واحتجوا بانهم اذا التمت لهم قرينه قوله وقولي الله عز وجل واد البلوغ الاحتلام
مثله الحلم فاستدل ذو الراي على ان الغلام لا يلزمه العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو الراجح
في المال والسماء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو الراجح
سوال دان بجماع او غيره سوال دان في البيضه او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم
الرابع الاثر قوله وقال مجيد هو بن جعفر الظبي اللوني قوله واد ابن ثنتي عشر سنه
طمثه عن عمرو بن العاصي قالهم ذكر انه لم يلس بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو بن
السن سوي اثنتي عشر سنه قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله تعالى واللاي يئسن
من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن هو بقيه من الرجعه ووصله لا نزاع من لا يه
الرجعه تعليق الحلم في العله بلا فراع على حصول الحيض وما قبله يعله وبعله وبلا شهر قول
على ان وجود الحيض ينقل الحلم وقل جمع العلماء على ان الحيض بلوغ بلوغ في حق النسا
قوله وقال الحسن بن صالح هو بن حي القبيله الكوفي واثره هذا روينا ه موصولا في الجا السبه
للدينوري من طريق يحيى بن ادم بمعنه نحوه وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع سنين
وقد ذكر الشافعي ايضا انه راي بنت اصبغ وعشرين سنه واتاها صبيت لاستمال

تسع سنين ووصفت بنلا استبراع وقع لبعضهم اشكال ذلك واختلف العلما في قدر سن يحيض فيه المراة او يحتلم
فيه الرجل وهل يحصر العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم الراه ولم يحض
صار حينئذ بالبلوغ فاعتبره مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف لا بنبات الان عند الحلا يتعلم به
الحل المشبه واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفه سن البلوغ
تسع سنين وثمان عشره للغلام وسبع عشره للجاريه وقال ابو يوسف ثنتا عشره سنه للغلام
وقال الشافعي واحمد بن وهب وبعض اصحابه استكمال خمس عشره سنه عن احمد
قوله صلنا عبيد الله بن سعيد هل في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامه السرخسي
ووقع في خطب البرمكي الحافظ عبيد بن سعيد وبذلك جزم البيهقي في الخافيات فاخرج الحديث من
طريق محمد بن الحسين الحشيع عن عبيد بن سعيد ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل قلت
وهو معروف بالرواية عن ابي اسامه وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن قتيبه عن البرسحيني فقال عن
يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامه فلعل يحيى حدث به على الوجهين قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزني فيه الثبات او تجويز ان السياق يقصر او يطول فلم يجزه المنه الثبت
او جزم به نفسه او لاشخاصا فعرفه بالماضي ثم الثبت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله
ابن عمر عند البخاري في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم اوله من الاجاره في رواية بن ادريس وغيره عن عبيد
الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني ثم اختلف الراوه عن
عبيد الله بن عمر في ذلك فهو الاقتصار على اصل الخندق وفي احرجه بن حبان من طريق مالك عن
نافع واخرجه بن سعد في الطبقات عن زيد بن اسلم عن ابن عمر فرد في يوم بدر وانا ابن ثلاث عشره
ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وانا ابن خمس عشره سنه انتهى وهو قال
قال بن سعد قال زيد بن اسلم وعبد الله بن عمر يتحرى ان يكون في الخندق بن ست عشره سنه انتهى
استدل قول عمر هذا وانما ناه على قول بن اسحق والاكثر ان اصل الخندق كان سنه اربع وقيل سنه ثلاث واد
وان احلموا في تعبير شهره فاسيا في المغازي والتفق على ان اصل الخندق كان في شوال سنه خمس من الهجره
وان ذلك هو الصحيح قال ويدل انه يكون حينيذ بن ست عشره سنه ان البخاري خرج الى قول موسى بن عقبه عن
العازي ان الخندق كانت في شوال سنه اربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروه
نحو قول موسى بن عقبه وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا اشكال الذي نقله العازي على ان المشهور كون احد
اول وهو المشهور عند العلم للقتل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج لهم ان السنه المقبله في شوال فلعل بها
حينيذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول بن عمر عرضت يوم الخندق وانا ابن اربع
اي دخلت فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشره اي بحذ وزيها فالعني السنه الاول وجبره
في الثانيه وهو شايع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح والله اعلم ثم بينهما ان
الاول وهم بن الثنين انه ورد في بعض الروايات ان عرض بن عمر كان بدر فلم يجزه ثم يا صد فاجازه قال

وفي رواية عرضت يوم احد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة فاجازه ولا وجود
لذلك والما وصل اثبت اليه من عبيد بن سعد واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن عمر وابو معشر مع
ضعفه لا يخالف ما اراده من تحديد ما رواه المثبتات بل قوله يوم الخندق في رواية الشافعي ونعم بن ناصر انه وقع
في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بل ليوم الخندق قال بن ناصر والصواب ابو مسعود او الخلف
فتبعه شيخنا ولم يتبرء والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتابع ذلك بن الجوزي عن بن ناصر
وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه اصل كبير اقوله قال نافع
فقلت على عمر هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان هذين الحديثين الصغير واللذين بعده رواية بن عيينة عن
عبيد الله بن عمر عنه فقال هذا حاصل ما بين الروايتين والثالثة قوله وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا
خمس عشرة وادخل في روايته ومن كان دون ذلك فاجملوه في العيال وقوله ان يفرضوا اي يقدروا
لهم ارزاقا في ديوان الجند وادوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال
ويفرق على مستحقيه واستدل بقصة بن عمر على ان من استكمل خمس عشرة سنة حرقت عليه احكام البالغين
وان لم يحتلم فيطالب بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وبه قال
عبد الملك بن الماجشون وابن نافع من اصحاب مالك وابن عبد الحكم وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد
واسحاق والطبري لا يقتل الا بالاحتلام او تمام ثماني عشرة سنة وهو قول للشافعي واصحابه
والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث علي رفعه رفع القلم عن ثلاثة
فذكر المجنون حتى يفيق والصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ وبما اخرجه ابو داود والنسائي
واحمد من حديث عطية القرظي قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون من انبت منا فقتلوه ومن لم
ينبت خلوا سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلوا سبيلي وهذا يدل على ان الانبات علامة البلوغ
وبما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث بن عباس رفعه مرفوعا كتب القلم على ثلاثة
على المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعلى النائم حتى يستيقظ وعلى الصبي حتى يحتلم

في الرد الثانية وشاهد ذلك ليس وقال أضر من رد الكلام بالشاهد واليمين انه زاد على القرآن باحاديث ليثبت
احدهما ليثبت دعواه بالقرآن والوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في
الولاء ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا قطع الا في ربع دينار فصاعدا والغرة ولا يرث القاتل
من المقتول وتحريم ما في باب من السباع وكل ذي ناب من الطير ولا يقتل الوالد بولده ولا يرث القاتل وغير ذلك
من الاشياء التي تشمئز النفوس عن قبولها لمخالفتها لعموم الكتاب واصل هذه الاحاديث شهرة فيقال لهم
وحديث القضاء بالشاهد واليمين صح من طريق ليثه مشهورة بل ثبت من طريق صحيحة متعددة فنها ما اخرجه مسلم
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال الترمذي انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده فما اقول الطحاوي ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية
عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانها تابعيان ثقتان مبرزان وقد سمع قيس بن قليم من عمرو وتحمل اهل
الحديث رواية المتقدم عن المتاخر ولا سيما اذا كان ثقة ضابطا وقد صح ان ابن عباس روى عن عمر كما
لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو غير الحديث
السابق رواه مسلم بدون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه قد ان
بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها
حديث ابن عباس مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه بن حزم وابو عوانة وابن الجارود في
الصحيح وهو من حسان الصعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة وتعدي نحته ترد وده لان النسخ لا يثبت الاحتمال
واما احتجاجهم بالخبر الموطا بان المبطل يوجه على الذي عند القول ورد اليمين يعني حلف فاذا حلف
ثبت الحق يعني حلف فيلزمون حلف المدعي وحده شاهد اخر اولى فهو متعقب ولا يرد على حنفية لانهم
لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانهم يميز ان يكون قال
ما حصر عليه والمخالف انما لا يقول بالموجوم فضلا عن يقوم العدد والله تعالى وقال بن العربي طرق
ما وصف لهم في رد الكلم بالشاهد واليمين ثمان ان اصل الكلم ان المراد قضى بيمين المدعي شاهد الطالب
والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعي عليه قبل الرد بنكوله فقضى الشاهد
واليمين وتعقبه بن العربي بانه جاهل بالمعقول المعنى لتقضي ان يكون من شيئين بهم وحاصل
الاتي المتضادين ثابتين احدهما على صوره بخصوصه ولي ان واصل اشتري من عمر عبدا فادعى
المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البايع يعنه باليمين فحلف المشتري انه
اشتراه بالبراءة ورد العبد وتعقبه بجهل المعقول وهو صوره تعدد ولا نظير صوره ندرة لا يحمل الخبر عليها
قلت وفي الشهر من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
في الباب بالاحاديث اصلها حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
هكذا اخرجه في الرهن وهذا مختصر من طريق رافع بن عمر يحيى عن ابيه وابو عوانة وابن الجارود في صحيحه
عمران بن طريق بن جريج عن بن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المراتين التي ادعت على صاحبها
على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن بن عمر بلفظ البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسمعيلي من رواية

ابن جريج بلفظ اللهم البينة على المطالب واليمين على المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعمران بن الاسود عن ابي مليكة قال كتب قاضيا لابن الزبير على الطايف فذكر قصة المراتين فكتب
الي ابن عباس فكتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم
واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وهي
حسن وقد جاء من حديث علي رضي الله عنه عند البيهقي بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى نفر دماء رجال واموالهم وسيأتي في الصحيحين و
العمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر
فطلب منه القوية وهي البينة لانه لا يحلف لنفسه فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل براءة ذمته فاكتفي منه باليمين
وفي تحليفه ضعيفه لان الحالف يحلف لنفسه النفع ويدفع الضرر فلان ذلك في غاية الكمال
واختلف العلماء في تعريف المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول للمدعي تكليف
قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعي
عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد ورد على الاول ان المودع اذا
ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير
ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه الجمهور ويحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان من
المدعي والمدعى عليه اختلاف ام لا دعى ذلك او يوجه اليمين الاعلى من بينه وبين المدعي اختلاف
ليلا يسقط اهل النصف بحلف اهل الفضل بخلوهم مرادا وقرب من مذهب مالك قول الاصطخري
من الشافعية ان القرائن حال اذا شهدت لطالب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل
بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في التهمة ووجه الدلالة ان نفي
صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم يسندون القصاص مثلا الى قول المدعي بل
المقسامة فيقولون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي فيبيحه بالايمان الخمسين الثاني
حديث الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
الاية وقد مضت الاشارة اليه قبل باب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد روي
نحو هذه القصة وابن ابي حجر فزاد فيها ليس لك الا ذاك اخرجه مسلم واصحاب السنن
واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى
الله عليه وسلم شاهداك ان ينتفي سوى ذلك بدليل رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين الطالب
وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب والمعنى شاهداك او يمينه يوم يقوم مقامهما ولو
لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمراتين لكونه لم يذكر
فيوضح التاويل المردود قوله باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس
البينة وينطلق لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث بن عباس في قصة المتلاعنين وسياتي
الكلام عليه مستوفى في بابه والغرض منه تبيين القاذف من اقامه البينة على زنا المقذوف لدفع

الحديث ان الايراد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج لا يخرج عن الحد بالعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء
واذا ثبت ذلك فالمقارف ثبت لكل مدعى من باب الاولى قوله باب اليمين بعد العصر
ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر فحلف الحديث
وسياتي الكلام عليه في الاحكام ومطابقته لما يترجم به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي يليه
ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بعضم الاثم على من حلف فيه حاذنا الشهود
ما لله الليل والنهار ذلك الوقت اتى وفيه نظر لان بعض صلاة العصر مشترك بالليل والنهار وشهود الملائكة
يأتيان فيه من اول وقت العصر ويمكن ان يكون اختصت بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله
باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت يمينه ولا يصرف عن موضع الى غيره اي وجوبا وهو قول
الحنفيه والحنابله وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينه عند المنبر وعليه بين الركن والمقام
ويغلظ لهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدم والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد
القليل والكثير في ذلك قوله وقضى مروان ايمان الكلام على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال الحلف لي
الى آخره وصله مالك في الموطا عن داود بن حصين عن بعض عطفان بفتح المهملتين وسكون المعجمه والفاء
قال اختصم زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند تعاطع الحقوق فجعل
زيد يحلف اخذ حقه والي ان حلف على المنبر ومروان الخ اري حيث بان افتداع زيد بن ثابت من اليمين
على المنبر دليل على انه لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت في من لا يحتج بمروان وقد طعن بن عمر
نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر ان وضى رجل فاتاه رجل فاصلح
قد درست اسماءهم فقال ابن عمر صدق فاستحلفه بالله انه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
ان الشمع بمعنى يسمعني لفظ فقال ابن عمر صدق فاستحلفه بالله انه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه يقدم موصولا فتريه قوله وقد لم يخص مكانا دون مكان فيحتمل ان يكون على العموم وقد اعترض عليه بانه
ترجم اليمين بعد العصر واثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان فاصح احتجاجه بان قوله
شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه به ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد
التغليظ في اليمين بعد العصر فنقيله ورد التغليظ في اليمين على المنبر فصل بينهما اصل ثابت
لا يجاب اصل عنه منبري هذا على يمين انه ولو على سواك احضره لانه تعمد من المنبر اخرجه مسلم والبو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حزيمه وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكره لابي بكر بن ابي شيبه
ثابتهم اصل ابي حامد بن عليه مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمين فاجره ولو على سواك اخضره
فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي وبوب له تغليظ
ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمه اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان بل له ان يغلب المسأله
فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالة فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لشوت
الخبر بذلك ثم اورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بتمامه وعموم الحديث الاشعث
ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قوله باب اذا استبق قوم الى
اليمين اي حيث يجب عليهم جميعا ايهم يبدا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم

في اليمين ايهم يحلف الى قبل الحرهذا اللفظ اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع
الفريقان وقد رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري سمه بلفظ اذا ابى الانسان على اليمين واستحبها
واليستهم عليها واخرجه ابو نعيم في مستند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق فذكر روايه البخاري وتعقبه بانه
راه في اصل اسحاق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال وقد وهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى قلت
وهذا اخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثله الذي قال اسمعيلي هذا هو الصحيح
ابو داود عن احمد وسلمه بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ اذا استحقوا قال الاسمعيلي هذا هو الصحيح
اي انه بلفظ او بالفاء او بالواو قلت ورواية الواو على جمعها على رواية او ورواية الفاء
فيمن توجهت اليمين عليه ان الرهم على اليمين في اثبات الدعوى فلما عرفوا انه لا بد لهم منها اسرعوا اليها وهو المعنى
عنه بالاستحباب ثم شارع ابهم يبدا فارشد الى القرعه قال الخطابي وغيره الاداء هنا بمعنى الحلف
بحقيقته لان الانسان لا يقر على يمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين واراد الحلف
سوا ان ادار هين لذلك سلمها وهو معنى الاداء او مختارين لذلك سلمها وهو معنى الاستحباب
وشارع ابهم يبدا فارشد الى القرعه وهو المراد بقوله فليستهم اي
فالتقدير او قيل صوره الاشتراك في اليمين ان يتداعى اثنان عينا ليست في يد احد منهما ولا
بينه لو اصل بينهم فيقرع بينهم فمن خرجت له القرعه حلف واستحقها وبوب لذلك ابو داود
والنسائي وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين احبا ذلك او كرها وادا اللفظ الذي ذكره البخاري
فيحتمل ان يكون عبد الرزاق فيه صرح باللفظ المذكور ويؤيده رواية ابي رافع المذكوره وابهما
معناها ويحتمل ان لا يكون فصه اجري بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا
ولا بينه للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحالف لا يقع يمينه الا بتعيين
الحالف يقطع النزاع بينهم بالقرعه فمن خرجت له يمينه في ذلك والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله اليم في سبب
نزولها وصلت بن مسعود والاشعث في ترولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون نزلت في
كل من القصتين وسياتي ترجيح ابي علي الغساني انها نزلت في الاشعث وقوله بطريق بن ابي اوفى وصلها اسحق بن
شاهين بن مردويه وجزم ابو علي الغساني بانه اسحق بن منصور وجزم ابو علي الاصبهاني بانه اسحق بن
راهويه وقوله اخبرنا الحوائم هو بن حبوشب وقوله حدثنا بن ابي اوفى الدلحيش اظنه بالضاد المعجمه
هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في باب الخشن من كتاب البيوع قوله باب
كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول قوله وقول الله تعالى ثم يصاولون يحلفون بالله
الى آخره ذكر من الايات المناسبه لها وعرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر
اختلفوا فاشترط بعضهم ان يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفه بالذي لا اله الا هو ولن قال الوفي
والشافعي قالوا فان الله القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانيه ونحو ذلك قال ابن المنذر وباي ذلك استحلفه اجزا والاصل

في ذلك انه حلفه بالله صدق عليه انه حلف اليمين فقوله تعالى بالله اي بالموجود وبالله اي بالمشاهد وقد
اي بالواو وهما وردا بهما القرآن قال الله تعالى تقاسموا بالله وقال تعالى وقد حلفتم بالله وقد اشتريتني وقال تعالى
بالله لقد اثرك الله علينا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو
طرف من حديث ابي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي
في الاحكام بلفظ مخلف لقد اعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها قوله ولا يحلف بغير الله
هو من تمام المصنف على سبيل التنزيل الترجمة ودلالة مستفادة من حديث ابن عمر المذكور في الباب حيث قال
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وليمض ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة
الرجل الذي سأل عن الاسلام وقد تقدم شرحه في باب الايمان والغرض منه قوله فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون غيره
ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وسيأتي شرحه في باب الايمان والنذور مستوفى ان شاء
الله تعالى قوله باب من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي
المدعي يمين المدعى عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه
ولا علم له بالبينة ثم علم بها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا تسمع
البينة بعد اليمين الرضي باليمين واحتج بانه اذا حلف فقد برئ وادبر فلا سبيل عليه وتعقب
بانه انما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر قوله وقال الحسن لا يمين لظالم الخ لعل بعضهم
الحسن يخبره من بعض طرق موصولا في الباب المذكور وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر
يصير الحق باطلا في نفس الامر وابطل الباطل حقا قوله وقال طاوس وابراهيم اي النخعي وشريح الخ
البينة العادلة احق من يمين الفاجر اما قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما
قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضاي فهو
عليه حتى تأتي ببينة الحق احق من قضاي الحق حق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة
باسناده عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة
اشارة الى المحل ذلك اذا شهد على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فتبين حينئذ ان عينه
فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من حق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم يقوم عليه البينة
التي شهدت بما حلف عليه فيحتاج الوفاء ان يكون اليمين حينئذ فاجرة ثم اورد المصنف حديث
ام سلمة رفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال الاسماعيلي البيهقي حديث
ام سلمة دلالة على ان قبول البينة بعد يمين المدعى عليه ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب لان
المحق بل بهراه بعد عينه عن القضاء وساوى بينه وبين البينة بعد اليمين وفيها في التخيير فيوذن
دال بقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر بحقه ببينة فهو باق على القيام بها لم
يسقط ثم يسقط اصل حقه من ذمة المقضي عليه باليمين وسيأتي الكلام على بقية شرح حديث

ام سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب من امر بانجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب
بابواب الشهادات ان وعد المرء الشهادة على نفسه قاله الكرماني قال المهلب انجاز الوعد مأمور به
مندوب اليه عند جميع وليس بفرض لانفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل
الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي
اجمل وقال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا
فيقال لاخر يزوج وليك اذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وحمل بعضهم الخلاف على ما اذا
بالغ الموعود في التهيؤ بسبب الموعد قلت وقرأت بخط شيخنا رحمه الله في استدلاله على الاجبار
الآية والحديث يعني قوله تعالى يمقت عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق
والله اعلم للوجوب بهما قوية فكيف حملوه على الترهيب مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان
يقال هو محرم الاخلاف ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف وان كان لا يلزم بوفاء ذلك فوله
وفعله حسن اي لا مر باجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه لم يصادق الوعد في
رواية النسفي واذكر اسمعيل انه لم يصادق الوعد وروى بن ابي حاتم من طريق التوزي انه بلغه
ان اسمعيل عليه السلام كان صادق الوعد فارسله الى قريته هو وكل فارسله الى صاحبه وقال له انه ينتظره فاقام حولا ينتظره
ومن طريق بن شوذب انه اخذ الموضع مسكنا فمشى بذلك يوميل صادق الوعد قوله وقضى
ابن الاشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب هو سعد بن عمرو بن الاشوع وقال ابو عبيد الله هو
المصنف رأيت اسحق بن ابرهيم هو بن راهويه يحتج بحديث بن الاشوع اي بهذا الذي ذكره عن سمرة بن
جندب والمراد انه ان يحتج به في القول بوجوب الوفاء بالوعد تلميحا وقع ذكر اسمعيل بن العلية
عن بن الاشوع وبين نقل المصنف عن اسحق في اثر السمرة والذي اورده ابو عبيد الله ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل وقد تقدم موصولا
في بدء الوحي مع الاشارة الى شرحه ثانيها حديث ابي الدرداء من شرحه في باب
الايمان ثالثها حديث صخر بن وداعة الغامدي في قصته مع ابي بكر وعد به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسيأتي
الكلام عليه في باب قرض الخمس ومضى شيء من ذلك في الجزية واشار غير واحد الى ان ذلك من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بن بطال لم كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق ادى ابو بكر ما وعد عنه
ولم يسأل صاحبه البينة على ادعاءه لانهم يدع سببا في ذمته الى صلى الله عليه وسلم وانما ادى شيئا في بيت المال
وذلك يكون الى الحمد ادا لامام رابعها حديث بن عباس في اي الاصلين قضى موسى قوله عن سالم
الافطس هو بن عجلان الحرزي شامي ثقة اخرج له البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب وذكر
الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته هذا الحديث صالح بن حيوة عن سعيد بن جبير
وتابع سعيدا عكرمة عن بن عباس ورواه ايضا ابو داود وابو هريرة وعنه بن المنذر بضم النون
وتشديد الراء المهملة المفتوحة بعدها راء وجابر وابو سعيد ورفعوه كلهم وجميعهم عند ابن
مردويه في التفسير وحديث عنبسة والي درعة البزار ايضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط
ورواه عبد في مسنده الكبير قوله سالني يوما كم اقف على اسره والخيره بكسر المهملة بعدها تحتانية

سالته بالعراق يعرف بالعراق قوله اي الاجلين اي الاشهر الهلالية في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ثم ان تمتع فان اتممت عشرا فمن عندك حبر
العرب بفتح المهملة ابو عبيد وبكسرها ورجحه ورجح بن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر
وانما عبر به سعيد لانهم استعملوه عند الذي اخبره وقد اخرج ابو نعيم من حديث بن عباس ما يرفوعا
ان جبريل سمى بذلك ومراده بالقدوم على بن عباس اي بالحكم قوله قضى اثلثهما واطيبهما الذي اراده سعيد
ابن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان بن عباس لا يعتمد على اهل الكتاب لا سيما في بيانه في الباب
الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل اي الاجلين قضى موسى
قال اتمهما واجهدهما وفي حديث جابر اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما الذي اراده سعيد
ابن جبير في شعيب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل المراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضعف بذلك
فلم يرد شخصا بعينه وفي رواية سليم بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد لم يخلف زاد الاسماعيلي
من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني يهودي فاعلمته ذلك فقال اصاب والله عالم
والغرض من ذكر اهل الحديث في هذا الباب بيان تاكد الوفاء بالوعد ان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك
فوفاها فليف لو جزم قال ابن الجوزي اراد موسى عليه السلام مع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم ينقض كريم
اخلاقه ان يخيب ظنه فيه قوله باب لا سئال اهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه
الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة اقوال فذهب الجمهور الى ردها
مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم
على بعض وهي اصح الروايتين عن احمد وانكرها بعض اصحابه احمد ما له السفر فاجاز شهادة
اهل الكتاب في السفر اي بيانه في اخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال بن ابي ليلى والليث واسحق لا تقبل
ملة على ملة ويقبل بعض الملة على بعض لقوله تعالى فاعريتم بهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة
وهذا اعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ويعلم
ذلك من الاحاديث والآيات قوله وقال الشعبي تجوز شهادة اهل الملل الى اخره وصله سعيد
ابن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي تجوز شهادة ملة على ملة اذا عرف عدلها من المسلمين فان شهادتهم
جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عليم وهو ابن خيبري عن الشعبي قال لا تجوز
شهادة النصراني على اليهودي ولا اليهودي على النصراني وروى بن ابي شيبة من طريق شعيب عن الشعبي
قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى
ابن ابي شيبة عن وكيع وطائفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا تعقب الملل للملة
فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب الى اخر وصله في تفسير البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة
وسياتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه
من قبل غيره فدل على رد شهادتهم وعدم قبولها لم يقبل الجمهور قوله في حديث بن عباس من يرتضي
المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب اي عن اليهود والنصارى قوله دخل بلم اي القران قوله اصل
الاجزاء بالله اي قولهم لتزولا اليلم من عمل الدين عز وجل والحزن بالنسبة الى الزول اليهم وهو في

نفسه قدم قوله لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة بعدها موصل اي لم يخلط ووقع عند احمد من حديث جابر مرفوعا لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسياتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان
شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة اهل الكتاب واذا ثبت ذلك فشهادتهم
مردودة بالاولى لان باب الشهادات اضيق من باب الرواية والله اعلم قوله باب
القرعة في المشكلات اي مشروعيتها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة البينات التي يتبين بها
الحقوق ووقع في رواية الكشميهني وما من المشكلات والاول اوضح وليست من التبعيض ان ثبت محفوظة
ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها وفي جملة من انكرها بعض الحنفية وعلى المنذر
عن الحنفية القول بها وجعل المصنف صنيع البخاري في ترجمته والمشكل وفسرها بما ثبت فيه الحق لشيء
فالاثر وقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسمعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق
كما زعم بعض اللوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فطلبوا ان يعدلوا اجزاءهم ثم يقرع بينهم
لحل واصل ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فينضم لموضع بعينه ويكون ذلك بالعرض
صار لشريكه لان تقاديرها ذلك قلت الغرة واما اذا اتفق القرعة ان لا يختار واصل بينهم شيء
معين فيختار الاخر ويقع التنازع وفي اما في الحقوق المتساوية واما في نفس الملك فمن الاول عقد
الخلافة اذا استووا في صفات الامامة وفي ابين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تعيين
الموتى والصلاة عليهم والحاضنات اذا تنازعن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق في الصف الاول
وفي احياء الموات وفي نقل المعادن وتفاوت الاسواق والتعليم بالدعوي عند الحاكم والتراجم على الغل
اللقط والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر بعض الزوجات وفي ابتداء القسم والخروج
النطح وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذا الاخير من صور
ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة
قوله وقول الله عز وجل اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم الاية وصله الطبري من طريق ابن اسحاق
في صحة العمل بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد
في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا ظاهر قوله وقال زكريا اي الى اخره وصله
ابن جرير بمعناه وقوله فقال قلمك الذي تكتب به الوحي يعني التوراة وفي رواية الكشميهني وعلى
سنخه وعلى الدال وحريه بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالمثناة التحتية اي خليق قوله وقال بن عباس
كان اصل مريم فذكر نحو ما تقدم في الجزية قلم يجدوا احدا يقرعون عليها الا زكريا فقرعوا عليها زكريا
قوله وقوله اي قول الله عز وجل قوله فسالهم اقرع هو تفسير بن عباس قوله وقال معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عنه وروى عن السدي قال فقوله فسالهم اقرع وهو وصله
قوله فكان من الحضيين من المسرعين هو تفسير بن عباس ايضا اخرجه بن جرير من طريق
بلفظ فكان من المروعين ومن طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسرعين والاحتجاج بهذه
الاية في اثبات القرعة متوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهل المسالة من هذا القبيل لانه ان كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض وليس

ذلك في شريعتهم لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاتهم بنوعه ولا بغيره اقوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
الى اخره وصله في ابواب ولعظيم الاثم عليه باب اذا تشاح قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة ثم ذكر المصنف
في الباب ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوايل
الجنائز وذكرت شيء من ترجمة ام العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه قولها فيه ان عثمان
ابن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار فيما بينهم
فصار عثمان بن مظعون لكل ام العلاء فمات فيهم فتابين حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا
اقرع بين نسائه وهو طرف من حديث الافك وباقيه متعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها
وسبق الاشارة الى محل ترجمه هناك ثم الحديث صريح ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد تقدم مشروحا في ابواب الاذان من باب الصف الاول والغرض
منه مشروعية القرعة لان المراد لا استهام هنا الا القرعة ثم الحديث الرابع قد تقدم بيانه هناك وذكرت حديث النعمان
ابن بشير قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها نون اي المحابي بالمهملة والموصل والمداهن
والمداهن واصل والمراد به من يراي ويضيع بعض الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها الذي يقع فيها
وتقديم في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القايم على حدود الله والواقع فيها وهو صوب
لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واصل والقايم مقابله ووقع عند الاسمعيلي ايضا فيها مثل الواقع في حدود الله والذاهن فيها وهو المطابق للمثل المضروب وانه لم يقع فيه الا
ذكر فتيان فقط لكن ذكر ان المدهن مشترك في الذم مع الواقع صريحا فرقه اجري وبيان وجود الزن
الثالث في المثل المضروب ان الذين ركبوا في السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله والذين لم يركبوا بمنزلة
القايم والمسالمات وهو المداهن وحمل الثنين قولهم الواقع فيها ان الادبة القايم فيها والاستهام بقوله
يعالى اذا وقعت الواقعة اي ماتت ليقمه ولا يحتاج فيه وانه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقايم
وقد رواه الترمذي من طريق ابي معويه عن الاعمش بلفظ مثل القايم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال
اللمداني قال في الشركة مثل القايم وهم مثل المدهن وهما نقيضان فان القايم هو الامر بالمعروف والمدهن هو
التارك له ثم اختلف بانه حيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك والاشارة ان
التشبيه مستقيم على الحالين قلت لا يستقيم هذا الا قتصاري ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف
ولذا ذكر الواقع والقايم وبعضهم حجج الثالثة وام الحمع بين المدهن والواقع دون القايم فلا يستقيم قوله
استهموا سفينة اي اقترعوا فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان مشترك بينهم اما
بالاصالة والملك وانما يقع القرعة بعد التعديل بحيث يقع التشاح في الاقصه فتقع القرعة لفصل التراع
كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها اذا نزلوها معا اما لو سبق بعضهم بعضا والسبق
احق بموضعه قلت وهذا في اذا احاطت مسلمة مثلا اما اذا اذنت بمولها فهم مثل القرعة مشروعة
اذا تنازعوا والله اعلم قوله فتاذوا به اي جاءوا عليهم بالحالة السيئة قوله فاضل فاسابهم سالنة
معروف وبنوث قوله سفر بفتح اوله وسكون النون وضم الذال اي حبر يخرقها قوله فان اخذوا على ايديهم

اي منعوه من الخرق بخوه ونحو التفسير هو تغيير الرواية الماضية في الشركة حيث قال فان تركوهم وما اخذوا اي دام من الاخذين
والماخوذين وهذا اذا اقامه الحدود وحصل بها النجاة فمن اقامها واقتحم عليها والاهمال العامي بالمعصية
والسلامة بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة
بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الكلم بضرب المثل ووجوب الصبر على ذي الجار اذا خشي وقوع ما هو
اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه
اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر فيه جواز قسمة العقار للمتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو
وسفل تنبيه وقع في حديث النعمان هذا في بعض النسخ تقدم في بعض نسخ صحيح ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطا
اوردته في اثناء اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرقومة
على ستة وسبعين حديثا المعلق منها اربعة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية واربعون
حديثا والخالص ثمانية وعشرون واقفه لم يخرج سوى خمسة احاديث وهي حديث عمر ان الناس يوضؤون
بالوضوء وحديث عبد الله الى الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة
في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الاذان على الربوة بالصوفة وله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الصحابة
الذين نسخوا والاصيلي وابي الوقت وغيرهما باب وانتصر ابو ذر في قوله في الاصل حين الناس وزاد التنسي
اذا تفاسدوا والصلح قسام صحيح المسلم الافر والصلح بين الزوجين والصلح في الجراح والعفو على القطع الخضوة اذا وقعت المراجعة
والصلح بين المتقاضيين في الشوارع وهذا الاخير هو الذي يتداعيه اصحاب الفروع وباب المصنف
اما في الاموال او في المشتركات الشوارع وهذا الاخير هو الذي يتداعيه اصحاب الفروع وباب المصنف
مترجم هذا الاثر بها قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الى اخر الاية التقول
الانجوي من امر الى اخره وان يدل ذلك الخير ويحمل ان يكون الاستثناء منقطعا الى لكن من امر بصدقة
الى اخره وان يحوه الخير وهو طرف الحديث في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام الى اخره بقيه الترجمة ثم
اورد حديث سهل بن سعد في دعوه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الاذان وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيا حديث انس في الغيبة قوله صريحا نعم هو من سليمان التيمي والاسناد
كله بصريون قوله ان انسا قال لي اني جمع الروايات التي فيها تصريح سليمان التيمي بتحديث انس له
بان سليمان لم يسمعه من انس وانما سمعه من بعض اصحاب انس عن انس وانما سمعه من بعض اصحابه عن انس
الى اخره قلت لم اقف على اسم القايل قوله لو ائتيت عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله
وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وان
تنبت ضعفه الارض التي مر بها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك التوطيه لقول عبد الله ان بي اذا ذي بالجوار
قوله فقال رجل من الانصار فيهم اي لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحه
ورايت بخط القطب ان السابق الى ذلك ابن بطال ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت اسمه
ابن زيد الاتي في تفسير ال عمران بنحو قصته انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحه وبين عبد الله
ابن ابي مراجعة للمزاح في غير ذات بالذي ذكرهما فان ثبت القصة تحمل احتمال ذلك لان سياقها ظاهر في

المغايره لان في حديث اسامه انه صلى الله عليه وسلم اراد عياده سعد بن عباده فرجع الى ابن ابي وفي حديث انس هذا
انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله بن ابي ويحمل اتحادهما بان الباعث على توجههم العياده فاتفق مروره
على مجلسهم لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامه فلما اغشيت المجلس كلمه
الى آخره هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها فلما اتيت المجلس كلمه وهذا يرد ايه قوله فغضب عبد الله اي ابن ابي رجل من قومه ثم افترقوا
قوله فشتم ابن الاثير اي فشتم كل واحد منهما الاخر وفي روايه المشهوره بالجيم والهاء والدال المهمله والراء
صوب وجح في حديث اسامه فامر النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فلم يبلغنا القايل ذلك هو انس
ابن مالك رضي الله عنه لاسمعيلي في روايته الذكوره من طريق المقدمي فقال في آخره قال انس فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم ولم اقف على الذي اتى انسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامه بل في آخره ودار النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى آخر الحديث وقد استشكل
ابن بطال ورود الايه المذكوره وهي قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الى آخر الايه مع قصه ابن ابي وعبد الله بن رواحه
وقعتين كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في احداهما من اصحابه وبين اصحاب ابن ابي وكذا اذ ذاك في الثانيه
فليس في نزول هذه الايه بينهم ما يوجب ان يكونوا طايفتين من المومنين فاقتتلوا فاصلح بينهم وقد اجاب
فاسب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يكون التغليب او ان هذا اشكال من جمله اخرى ولعل
ولعل ان في حديث اسامه صرح بان المذكوره في الحجرات ونزولها متاخر وقد يحمل الوفود المذكور ان يكون
ابه الاصلاح نزلت قديما فيبعد الاشكال تنبيه القصه التي في حديث انس هذا غايرت القصه التي في
حديث اسهله بن سعد الذي قبله لان قصه سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصه
انس في رهط عبد الله بن ابي وسعد بن عباده وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعاليه ولم اقف على سبب
الخاصه بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان حلم النبي صلى الله عليه وسلم وكرمه
والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف القلوب بمثل ذلك وفيه ان ذنوب الحمار لا تنقص
فيه وفيه مداراه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بما في قلوب اصحابه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه ومحبته التشديد
وان الذي يشق على المريض ينبغي ان يورده بصوره العرض عليه لا الجزم وفيه جواز الحلف بغير استحلاف
الصحابي اطلق ان يحمد طيب من ريح عبد الله بن ابي وانكر النبي صلى الله عليه وسلم على قايله ذلك
ليس الادب الذي يصح بين الناس ترجمة بلفظ الادب وساق الحديث بلفظ الازاب واللفظ الذي ترجم
لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عندهم ومن حق السياق ان يقول ليس بين الناس ادنى من ذلك
ورد عن طريق الغلب وهو سايغ قوله عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثه
من التابعين يروي بنسق وام كلثوم بنت عقبه اي ابن ابي معيط الاموبه قوله فيمن حزنه اي بفتح الحاء وكسر
الزاي اي بلغ بقول بعث الحديث امنيه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه
الافساد والنميمه قلت ميته بالتشديد كما في قوله الاصطخري وادعى الجوني انه لا يقال الا ميته
بالتشديد قال وان كان ميي بالتخفيف للزم ان يقول حيي بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان ينبغي ان يقال
ما ينصب بقال في هذا وصح جعل ايستغرب من حوامثاله على الحرفي ووقع في روايه الموطا ايمي بضم
اوله وكي بن قرقول عن روايه ابن الدباغ بضم اوله وبالمد بدل الميم قال وهو تصحيف وليس تخريجه على معنى

يوصل اليه كذا ادا ادوه بينه فوله او يتوجيه هو شك من الراوي قال العلم المراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير
وليس بما علمه من الشر ولا يلزم من ذلك ان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا سالت ولا يناسب
لسالت قوله والاجود فيه لمن قال ليشترط في الكذب القصد اليه لان هذا سالت وابا داود والنسائي من
روايه يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه في آخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول انه لكذب الا في باب قول
والحرب وصلح الرجل امراته والاصلاح بين الناس واورد النسائي ايضا هذا الزياده من طريق
الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزياده مدرجه بين ذلك لم ارها في روايته من طريق يونس عن الزهري عند
الحديث قال وقال الزهري ولم اجد هذا النسائي مفرده من روايه يونس وقال يونس بن يزيد عن الزهري عند
من غيره وجزم موسى بن هرون وغيره باداجها ورويناه من فوايد ابن بشكوال من طريق عمر الوهاب
ابن ربيع عن ابن شهاب فساقه بسنده معتضدا على الزياده وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت
طايفه الى جواز الكذب لقضيه الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكوره كالمثال وقالوا الكذب المذموم
انما هو فيما فيه مضره او مما ليس فيه مصلحه وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب
المراد هنا على التوريه والتعريض ممن يقول للطارق عوف اك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر
للملي بعد امراته بعطيه شيء ويريد ان ربه الله ذلك وان يظهر من نفسه قوه قلبه وبا
جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما واتفقوا على ان المراد بالكذب ما يتعلق
حق المراه والرجل الذي هو فيما لا يسقط حقا عليها او عليها اكثر مما ليس له او لها واتفقوا على
جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنه فان ان يثني لونه عنه
ويحلف على ذلك ولا اثم والله اعلم قوله باب قول الامام لاصحابه اذهبوا
بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اوايل الصلح وهو ظاهر في ترجمه له وقوله في
اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله بن الاثير ودفع في روايه النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه
وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق وعبد العزيز لا وليس من مشايخ البخاري
وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بواسطه ولذلك اسحق بن محمد
الفروي صرح عنه بواسطه وغيره واسطه ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون
واما محمد بن عبد الله الذي ورجزم الحاكم ابو احمد بانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي ينسبه الى
جده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ان يصلحا يوفق الله بينهما اصلاحا والصلح خير اورد
فيه حديث عايشه في قصه الافك بطوله وسياتي شرحه في تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى قوله
اذا اصطلحوا على صلح جور هو مردود بجور في صلح جور لاضافه والتنوين صلح وبالجور صفه
صاحب الفرع وربما بن يونس الذي قصه العسيف وسياتي شرحها مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليده والغنم رد عليك انه في معنى الصلح ثم وجب على العسيف من
الحدود ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جور قوله صلحنا يعقوب بن الاثير غير منسوب
وانفرد بن السكن بقوله يعقوب بن محمد ووقع نظر ذلك في المغازي في باب فضل من شهد بدرا
قال البخاري حدثنا يعقوب شيخ ابرهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند

الاثر غير منسوب الى قال ابو درية في روايته في العازكي يعقوب بن ابرهيم الدورقي وقد روى البخاري في الطا
عن يعقوب بن ابرهيم عن اسمعيل بن علية شيئا فنسبه ابو درية في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان
يعقوب المذكور هو الذي روى عنه مسلم وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده والكلاباذ
واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب وردد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود بانه يعقوب بن ابرهيم بن سعد وردد عليه بان البخاري لم يلقه
فانه مات قبل ان يرحل وطاب البرقاني عنه بجواد مسقوط الواسطة وهو بعيد والذي يظهر
عندي انه الدورقي لما ذكرناه في معاني من اخرجهم استغنى بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان
البخاري اخرج لهذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابرهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابرهيم
ان عبد الرحمن بن عوف وقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته صلحا الى قوله عن القاسم
في رواية الاسمعيلي من طريق خالد بن خالد الواسطي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابي
جهل وصى بوصايا فيها اثره فاشتراه ولي الى القاسم بن محمد يستشيره فقال القاسم سمعت
عايشة فذكره وسياتي الاثر المذكور في رواية المحزومي بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الزاي
نسبه الى المسور بن مخرمة فجعله هو بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها
مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في باب طلق فقال العباد كلاهما عنه عن سعيد بن
ابرهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له مسالن فاوصى بثلث مسلن بها قال يجمع ذلك له في مسلن
واصل فذكر الناس بلفظ من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الرزاق عن معمر عن ابن عون
قوله وعبد الوصل بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من عمل
ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواصل في البخاري سوى هذا الموضع
السنة لابي الحسن بن صاعد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواصل وفيه قصة قال ابن سعد
عن ابرهيم وكان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب اوصى بوصية فجعل بعضهاء صدقة
ميراثا وغلط بها واتى يوميذ على القضاء فاردت ان يقضي بها فاصبت بجنب القاسم بن محمد
فسالته فقال اجز من ماله الثلث وصيه ورد سائر ذلك ميراثا وان عايشة صدقتني فذكر
بلفظ ابرهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية مسلم يجمع ذلك له في مسلن واصل
هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لان صرح ابو عوانة في روايته بانه كلام القاسم وهو
مشكل جدا فان الذي اوصى بثلث مسلن وهي بالمدينة اتفاقا واما الرام القاسم بان يجمع في مسلن واحد
فيه نظر لاحتمال ان يكون بعض المسالن اعلا فيه من بعض لان يحتمل ان يكون ذلك المسالن متساويه
فيكون الاولى ان تبع الوصية عليه واصل من البلاد ولعله كان في الوصية شيء يدل على ذلك يوجب
ان ارادها ثم اشارت اليه رواية ابي الحسن بن صاعد والله اعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم
ما استشكله واجاب عنه بحمل على ما اذا اراد الغريمان الورثة او الموصى لهم القسمة وتميز حقوقه
وذلك المسالن بحيث يضم بعضها الى بعض في تخييل يقوم المسالن فيه الفدادين ويقسم بينهم ويجمع

الموصى

في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وابن عساكر من المحاملي وابن السكن

الموصي لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فما عدا ذلك والله اعلم وهل الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده
وان بعضهم من اخرج في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فالبقية فيه قال النووي هذا الحديث
يحفظه واستعمله في ابطال المحدثات واساءه الاستدلال به قال الطوفي هذا الحديث
ان لم يصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم
وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات حكم شرعي ونفيه لان منطوقه قضية كلية في كل دليل
الحكم مثل ان تقول في الوضوء بالنبيذ هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا
الحكم مردود والمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث واجمع النزاع في الاولى وهو المهم ان من
عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح والمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث واجمع النزاع في الاولى وهو المهم ان من
اتفق ان يوصل بالنبيذ بان يتوضأ به ولي في اثبات حكم شرعي ونفيه لاستغل الحديث
صح اداله الشرع المذهب الثاني يوصل فاذن صح التمثيل بالباب نصف اداله الشرع ويسلم
وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق وخلوق وصح ويسلم
وذاته قال فهو باطل غير معتد به والنقط الثاني وهو قوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
قوله من عمل من النقط الاول وهو قوله من احدث فيه ما ليس منه في ابطال جميع الصور المذكورة
ثمرات المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وان الذي يقتضي الفساد انما هو المنهيات دون ما ليس منها
الدين فيجب رده ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به
كيف يلتئم هذا مع صلح علي فلان بن فلان عن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه الى اذا كان
مشهورا به وذلك يحيث يومن اللبس فيه فيلتئم باتباعه بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد
والنسب والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في اوثق اسمه واسم ابيه وجده ونسبه ونحو
حيث يخشى اللبس والا فحيث يومن اللبس فيستحب على الاستحباب قوله فاصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الحديبية لعله سياتي في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا
وقد ذكر المصنف هناك من طريق اسرايل عن ابي اسحق بهذا الحديث ثم سياقا من طريق شعبه وسياتي
في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله تعالى وبينا هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم
الكتابة والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه بنسبه الى اب ولا اقره
صلى الله عليه وسلم واقتصر علي محمد بن عبد الله بغير زيادة ودلالة الامر من الالتباس قوله باب
الصلح مع المشركين اي صلحه وليغتبه وجوازه وسياتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية والموادعة مع
المشركين بالمال وغيره قوله فيه اي في هذا الباب قوله عن ابي سفيان بن حرب هو صخر بن حرب بن امية
ارسل اليه وكان من قريش في المدة التي ادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا في الحديث وقوله فيه ومن
منه في بعض الاصول هنا طرف من حديث وصله المولف تمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه
وبين في الاصل هذا طرف من حديث وصله المولف تمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه

وسيأتي شرحه هذا ان شاء الله تعالى في قوله وفيه سهل بن حنين لقد رأيتنا يوم ابي جندل الخ وايضا طرف من حديث
وصله ايضا في اواخر الجزية ولم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل قوله والمسور اما ضبب اسما وهي بنت ابي رهم انه يشير الى صلة الماضي في اضيه قالت قدمت علي ابي راغبة في
عهد قريش الخ واما ضبب المسور فسيأتي مطولا في الشروط قوله وقال يونس بن سعود هو ابو عبيد الله بن
وطرفه هذا وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن خسرو عنهم ووصله ايضا الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما
وضبب البيهقي ايضا على المسور ياتي شرحه في غزوة الفتح مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه يجاء بالفتح اداة وسلمان
المهملة وضم الجيم اي تغيظ مثل الجاه الطبي المعروف برفع رصاد وضع اخرى وقيل هو هدية عن تقارب
الخطو قوله قال ابو عبد الله هو البخاري يذكر عن سفيان اي ابن عيينة وقال لا يحب السلاح يعني ان يولوا
وهو من كلام سعيد بن المسيب تابع ادام فيه في روايته لهذا الحديث عن سفيان وهو اثبت الناس فيه كما
اشار الى ذلك ابو حاتم الرازي وقوله يحملان بضم الجيم واللام وتشديد الميم وذكرها الخطابي
بالتخفيف مع ضمه وسيأتي بسط ذلك عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى وطرق هذا الحديث
وصلها احمد في مسنده عنه ورويناها بعلو في الجعديات وغيرها ومن فوائده تخريج سفيان بن عيينة
اي اسحق له وتحديث البراء اي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر في قضية صلح الحديبية
ايضا للتنبيه مختصرا وسيأتي شرحه في غزوة الفتح ايضا وصلته سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن
سهل بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي
شرحه مستوفى في اواخر الحدود قوله باب الصلح في الدية اي بالحط من
القصاص لتقع الصلح على حال يعني في قضية الربيع وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتانية للمسورة وهي عمة انس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معوية قوله فرضي القوم وقبلوا
الارش اي زاد على رواية الانصاري في رفعهم الارش والذي وقع في روايته الانصاري رضي القوم وعفوا
وظاهرهم انهم تركوا القصاص والارش مطلقا اذ اشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفو محمول على
انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذا وصلها المولف
في تقسيم سوره البقرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في هذا ان شاء الله تعالى قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد وعل الله ان يصلح به بين فيتين الام في قوله
يعني عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احتراز ادبا وقد ترجم نحوه في كتاب الفتن وسيأتي
شرحه مستوفى هناك وقوله صادق ذكر واصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذه الترجمة الا
ان يريد انه صلى الله عليه وسلم دان حريصا على امتثال امر الله وقد ابر الاصلاح واخبر صلى الله عليه وسلم ان
الصلح بين الفيتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف قال لي علي بن
عبد الله اي ابن المديني انما اثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة لهذا الحديث اي بتصريحه فيه بالسماع
وقد اخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الغنى ولم يذكر فيه الزيادة
قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بذلك الى الخلاف فان الجمهور استحبوا
للحاكم ان يشير بالصلح وان لم يجد الخوض في اصل الخصومة ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين

انه ليس في ترجمة الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك الى معنى الصلح على ان المصنف
ماخوذ بذلك فلين تعرض عليه قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي لهو بن ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن
بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم كما بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري
لبنته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له رجل ذكور وهو من صغار التابعين وليس للراوي عنه والد
له من بنون وبنات من التابعين يشتبهم قرينان واهل الحديث انما يعرفون اخبار من له اخ غيره وصل عن اسمعيل
ابن اويس دون بعضهم في المتصل والتحقيق انه منقطع في اسناد نهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد بن يحيى
الذهلي اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابراهيم بن الحسين البسطامي
واسمعيل بن اسحق القاضي ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن سليمان فيحتمل ان يكون سمعه من ابيه سليمان وهو لا
ابعدهم وم ينفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان عن يحيى بن سليمان ابن اويس اخرجه الاسمعيلي ايضا ولا
انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه قوله سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عاليه اصواتهم في رواية اصواتهم وانه خرج باعتبار ان حضر الخصومة بالباب
وثنى باعتبار الخصمان او دان التخاصم من الجانبين فجمع ثنى باعتبار الجنس الخصم وليس فيه حجة لمن
جوز صيغة الجمع بالاثنين وادعاه بعضهم ويجوز في قوله عاليه الجر على الصفة والنصب على الحال قوله
واذا اصل لم يستوضع الاخر اي يطلب منه الوضيعة اي الحطيطة من الدين قوله وليسترفقه اي يطلب منه
الرفق به وقوله في بيته في رواية ابن حبان دخل بيتي او الحديث وصلت امراة على ابن صلى الله عليه وسلم فقالت
اني اشفعت انا وابني من فلان فزعم انك احصيته له والذي ارسلك بالحق ما احصيته الا الامر ناداه في بطون
او نطوه مسيئا وحينا نستوضعه بعض حقه فطاير بهل الحديث قطاير بهل الحديث اي خرج ثلاثي الاجوف اليائي
من قبيل وان الخاصمين هما الدوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذا الزيادة
اصل القصة قوله ابن المتوكل اي المتوكل بضم الميم وفتح المثناة والهمز وتسهيل اللام المسورة اي الحالف المبالغ
في اليمين ماخوذ من لاليه يعني الهمز وتسهيل الخامنية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال اي لا يصح يمين
ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر قوله حله اي ذاك احب اي ابن الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان
فقال ان شئت وضعت بعضه وان شئت من راس المال والرفق الاقتصار على ترك راس المال فوضع بعضهم واشعر
المراد بالوضع الحط من راس المال والرفق بالغريم والاحسان عليه وترك الزيادة عليه وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان عليه
على ترك فعل الخير قال الداودي اذا ذكر ذلك لاونه حلف على ترك فعل غيره ان لا يفعل خيرا وليس كذلك
وعن الهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه لو كان كذلك لكان الحالف من حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك
بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال وقد شدد عمر في ترك الخير حتى قال لاعرابي
والله لا ازيدك على ولا انقص فلم ينكر عليه ولم يعاتبه وهي من قول الخير وفيه ملاطفة الكبير للصغير
العرف بانه في قصة الاعرابي ان يعلم الذي لا يعلم الا ان يكون ذلك الصغير ممن يتالف بذلك ليدخل في الاسلام فيخصه
تحريضهم على نوع مشقة فيها خلاف من يتالف في الاسلام فيخصه الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة

فهم الصحابه مراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به وحضهم على فعل الخير وفيه الصلح عما يجري بين المتخاصمين من الغلط ورفع
الاهواء عند الحاكم وفيه جواز سؤال الجليس الخطيطه من صاحب الدين اقل من رهنه من الماليه واعتل به فيه
من تحمل المائه وقال القرطبي لعل من طالق زاهيته اراد انه طالق الاولى وفيه هبه المجهول لان قال ابن التين
وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم قوله تنازحني بكسر الزاي وبالحاء المهمله اي تجاذبني
اول الملازمه وتقدم شرح الحديث مضموما في باب التقاضي والملازمه والمسجد من حديث ابي الصلاة والخادم في شيبه
في روايته ان الذي الدنوردان اوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث اصل لفقه الناس خير الصلح على الشرط قوله
باب وصل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم اورد فيه حديث ابي هريرة تحمل بين اليمين
صدقه وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في اول الاسناد صالح بن اسحق غير منسوب
في جميع الروايات الا عن ابي ذر فقال اسحق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين صالح بن اسحق بن نصر والاخر
اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الاخر فتعين انه ابن منصور والله اعلم ووقع عند الاسماعيلي
من حديث ابي درة غيره بذلك وان كان الانسان تلزمه وستين مقصلا قال ابن المنير ترجم على الاصلاح والعدل
ولم يورد في الحديث الا العدل لان الخاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم ان فيهم الحكام وغيرهم فدخل في عموم الخطاب
اذا اصلح وعدل لغيره اذا صلح وقال غيره الاصلاح نوع من فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص
قوله باب اذا اشار الامام بالصلح فابى من ثلث الحق صلح فيه الحكم الذي فيه قصه الزبير
مع غريمه الانصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما احفظه
بالحاء المهمله والفاء والظاء المعجمه اي اغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر قوله باب
الصلح بين الورثاء واصحاب الميراث والمجازفه في ذلك اي عند المعاوضه وقد ورد توجيه ذلك في
الاستقراض ومراده ان المجازفه في الاعتياض عن الدين صابره وان كانت من جانب حقه وقال فانه لا يتناوله
النهي اذا تعاملا بما يراه كل من الطرفين قوله وقال ابن عباس الخ وصله سعيد بن منصور في شيبه وقد تقدم في اول الحوالة
وصرح ابو داود في المراسيل بان الامام علي في اثبات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فصل بفتح المعجمه وسكون الصاد
قال سيبويه وهو نادر وقوله وقال ابن هشام اي ابن عروة عن وهب بن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت
موصوله في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن ابن صهاك الظهراني ان ابن اسحق روى الحديث
عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة الا انهم اختلفوا في تعيين الصلاة التي حضرها صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما بينته بعضهم قال ابن اسحق الظهر وقال هشام الظهر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن وهب
كما بينه ابن كيسان عن صاحبيه وان هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته
صلى الله عليه وسلم في الثمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يتعين تعيين تلك الصلاة بعينها لبيد معنى والله اعلم
قوله باب الصلح بالدين والعين اورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن ابي
حدرد وقد تقدم قبل بابين بابواب قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح بما يتعلق
بالدين فانه الحق في الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال الذي عليه العلماء على انه ان صالح عربه عن
دراهم بدراهم اصل منها الى اجل فاذا حل الاجل لم يجز ان يحيله بشيء قبل
ان صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عن دنانير بدراهم جاز واشترط

القبض انتهى وقال الليث صدثني يونس وصله الدهلي في الزهريات والليث فيه اسناد اخر تقدم قبل ثالثه ابواب
اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعه على اصلي وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقيه موصوله
المكرر منها فيه وفيما مضى تسعه عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة
فضل الحسن وحديث المسور المعلقين وفيه من الاثار عن الصحابه ومن بعدهم ثلاثه اثار قوله
الشروط بسم الله الرحمن الرحيم باب يجوز من الشروط في الكلام والاحكام والمبايعه
لان ذكر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتحتين وسكون الراء وهو ما يستلزم تحققه شيء اخر
غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الكلام اي عند الحلف فيجوز مثلا ان يشترط
الحالف انه اذا سلم لا يحلف بالسين من بدل الى بدل مثلا ولا يجوز ان يشترط انه لا يصلي مثلا وقوله والاحكام اي
العقود والعهود ان قال وقوله والمبايعه من عطف الخاص على العام قوله يجيز ان كسى الله يدوم هلال قال
عقيل عن الزهري واقتصر غيره على روايه الحديث عن المسور بن مخرمه وعروه ان كلا وقد بن روايه عقيل انه عضا
مرسل هو لذلك لانهما لم يحضرا القصه وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابه ولم يصب من اخرجه من اصحاب
الاطراف في مسند المسور او عروه ان كلا من عروه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه وانما المسور
عمله منه لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكتب هذه القصه قبل اذاك بسنتين قوله
ذئب سهل بفتح وهما اقتصت هذه القصه من حديث الطويل وسياتي بعد ابواب بطوله من وصله اخر عن
ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله واستعضوا بالعين المهمله والضاد المعجمه اي اعفوا وقوله قال
عروه فخبرني عايشه هو متصل بالاسناد الذي قبله وسياتي شرحه مستوفى في اواخر الصلح ومضى الكلام
على حديث جويرية في اواخر كتاب الايمان قوله باب اذا باع نخلا قد ابرت زاد ابو ذر عن الكشميهني
ولم يشترط الثمر الى المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم بعض ما يتعلق به في كتاب البيوع قوله باب الشروط
في البيوع ذكر فيه حديث عايشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق قوله باب
اذا اشترط البايع ظهر الدابه الى مكان مسمى جاز هذا لو كان الكلام الصحيح دليلا عليه وهو مما اختلف فيه
وهي اشبه واشترط سلفي الراوي فيه العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط الاول يناقض مقتضى العقد
وقال الاوزاعي وابن شبرمه واحمد واسحق وابو ثور وطايفه يصح البيع ويبطل الشرط تنزيلا للاستثناء منزلة الاستثناء
قدره معلوما صار كالمبيع بالغ الاحتمالين ردهما مثلا واقتهما مما يرى الزمن اليسير دون الكثير وقيل صح
عندهم ثلاثة ايام وجمعهم صحيح الباب وقد ترجم البخاري فيه الاشتراط سيأتي كلامه واحاب عنه الجمهور بان
الفاظه اختلفت فيهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل على انه كان بطريق الهبه
وهي واقعه عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عايشه في قصه بريره ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى
العقد تقدم بسطه في اواخر العتق وصح عن ابن عباس بطلان بيع الثمار قبل بدو صلاحها وهو
صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع هو اذا اشترط مثلا في بيع الحايط
ان لا يطعم او في الدار ان لا يسلمها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابه ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا
معلوما لوقت معلوم فلا باس به واما حديث النهي عن بيعتين في بيعه فقيل تفسير الحديث ان لا يعلم فعلم ان المراد ان النهي
انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناد مقال وهو قابل للتاويل وسياتي في

رزين بسط الكلام في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى قوله سمعت جابرا ابو الشعثاء قوله انه كان يسير على جمل له قد اعيى اى تعب في رواية زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه اى يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لان تلك اصل كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام قوله في اول رواية بعده على الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاحتني وعيي ناضح لي قد اعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون وبحاء مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه يسمى بذلك لنضحه الماء بسقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة فما سياتي بعد هذا ووقع في هذا عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان لعمر قوله فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فمن اجنبه بالغين الاسعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فشبع مشيه ما شيء قبل ذلك ولا بعده وفي رواية للنسائي ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوضوء فزجرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت انا بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل قال فالعصا قضيب قلت نعم قال اعطنيه واعطيته فضربه فزجرها بدعاء من دعاء الملائكة من اول النهار والنسائي من هذا الوجه قال اخف فزجرها النبي صلى الله عليه وسلم فانبعثت حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فلحقني فدعا لها بخير ثم قال اتبيعنيه فاستحييته ثم قال اتبيعنيه يا عبد الله قلت نعم يا رسول الله اني اريد ان اقطع بطنا على عصر من هذه الوجه فقلت له يا رسول الله اني بطني على هذا قال الخم وانا خ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعضي هذا البعير عن بطنك فقعلت فاصلحها فنحسها ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر عند مسلم فلما بعت قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية ابي الزبير عن جابر فنخسه ثم قال اركب فركبت فلما بعت قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية للنسائي فاستحييته ثم قال اركب فركبت فلما بعت قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند النسائي قال اركب فركبت فلما بعت قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية وهب بن كيسان عند البخاري

في الثمن واشار بذلك الى واقع بيعهما من المسلم اليه عند البيع ما تقدم قال ابن الجوزي هذا من احسن التلبيس لان من باع شيئا
وهو في الغالب يحتاج ثمنه فاذا توصل الثمن يتوقع قلبه من المبيع اسف على فراقه ا هـ قيل
وقد يحرج الحاجات يا امير مالك تفاوت الثمن بين ضنين ٥ فاذا ورد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرضه وقضيت حاجته فليتأمل ا هـ انضم اليه من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن يعلى اي ابن
مسلم الضبي عن عباد هو الشعبي عن جابر فقوله في ظاهره بتقديم الغاء على القاف اي حملني على افتراقه والغار عظم
الظهر ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن سعيد عنه قوله وقال سفيان اي ابن عيينة عن يعلى
عن يعلى وانما لم يذكر عليا وقد رواه ابو عوانة عن يعلى عند النسائي بلفظ يحتمل قال قال فيه يعلى
وال ظاهره حتى تقل فهو فاق رد على الاشتراط فيه عن الشعبي اخرجه ابو عوانة عن يعلى عنه
النسائي في صحيحه بلفظ فاشتري مني بعير على ان لي ظهره الى المدينة لم اعلم موصولا بطوله في اول الفقه
قال المدينة قلت فهو لك قال قد اضفته بارفعه دنانير وال ظاهره الى المدينة وليس فيها ايضا دلالة على الاشتراط
قوله وقال ابن المنذر عن جابر شرط لي ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق المنذر بن محمد بن المنذر عن ابيه
به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن منذر بلفظ فبعته منه وشرطه لي ظهره
الى المدينة قوله وقال زيد بن اسلم عن جابر وال ظاهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق
ابن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه قوله وقال ابو الزبير عن جابر افقرنيك ظهره الى المدينة وصله البيهقي من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير به وهو عندهم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس واق قلت
على ان ظهره لي الى المدينة قال فلك ظهره الى المدينة والنسائي من طريق بن عيينة عن ايوب قال اضفته بالمد ولاقل
اعرتك ظهره الى المدينة قوله وقال الاعمش عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر تبلغ به الى اهلك وصله احمد ومسلم
وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ البيهقي تبلغ عليه الى اهلك
ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ احمد قال اضفته يومئذ اربعه واذا قدمت فانته به وهي تقارب
قوله وقال ابو عبد الله هو المصنف الاشتراط اثبت واصح عندي اي الشرط قلت واصح كما اشار اليه
الى ان الرواه اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او دون ذلك ويؤيد الثاني
ما صح من انه صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العاريه واصح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكوره المذكور
اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينه وحماد اعرف بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين
ذكروه بصيغه الاشتراط اكثر عددا من الذين لم يذكروا ذلك وهل وصفهم وجوه الترجيح فيكون اصح ويرجح
ايضا بان الذين رووه بصيغه الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجه وليست رواية من لم يذكر
الاشتراط منافيه لرواية من ذكره لان قوله ال ظاهره وافقرنيك ظهره ويبلغ عليه لا مانع وقوع الاشتراط
قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا ابو المتوكل عند احمد ولفظه فبعني وال ظاهره
الى المدينة لكن اخرجه المصنف في الجهاد من طريق اخرى عن ابي المتوكل فلم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه
احمد من هذا الشرط بلفظ اتبيعني جملك قلت نعم قال قد اخذته بدرهم الى المدينة ورواه احمد من طريق ابي نضره عن جابر
بلفظ واشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى قدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق ابي نضره عن جابر
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته بالجمل فاعطاني ثمنه ورواه ايضا عن جابر ايضا ابو صالح الغفاري عند احمد فلم يذكر

الشرط ولفظه قد اضفته بوقيه قال افتراك الى الارض قال لا قال قلت جملك قال اركب فركب حتى اتيت المدينه
ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلما بلغ الشرط قال فيه حتى بلغ واتيته قلت قد رضيت قال نعم
قلت فهو لك قال قد اضفته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وصرح اليه المصنف من ترجيح رواية
الاشتراط هو الحاري على طريقه المحققين من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون على صحيح الا اذا وقع فيه
اختلاف الا اذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان
الترجيح قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت كلها بمعنى دون بعض يوقف الاحتجاج
بما دل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواتها اكثر عددا او اتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح
اذا الاضعف لا يكون دافعا للاقوى والراجح لا يمنع التمسك بالمرجوح فتح الباري الى هنا كلامه
للنزع واما ان البيع المذكور لم يكن على الحقيقه لقوله في آخر الحديث ترائي استثنى الخره قال فانه يشعر بان
القول المتقدم لم يكن على التمام حقيقه ورده القرطبي بانه دعوى مجرده وتغيير وتحريف لا تاويل قال المنصف
وليس بصنيع قائم لقوله بعته منك بل وفيه بعد المسافه وقوله قد اضفته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصه
في ذلك واخرج بعضهم بان الربوب ان كان من مال المشتري فالبيع واسقاطه شرط لنفسه ما قل ولله
المشتري وان كان من ماله فواسد لان المشتري يملك المنافع بعد البيع كرجعه البائع واما الملك الاول
طرات في مدته وتعقب بان المنفعه المذكوره قد ترد بقدر بعد زمن من المبيع وقد البيع عما عداها ونظيره من باع نخلا
قد ابرت واستثنى ثمرتها والممنوع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري اما الوقوف معلوما فيجعل
ما وقع في هذه القصه على ذلك واغرب بن حزم فزعم انه يوصل بن حديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع
مخير قبل التفرق فلما قال في آخر ترائي استدل على انه كان اختار ترك الاقاله وانما اشترط ظهره وغيرذلك
جعل نفسه فليس فيه حجه من جاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله
وال ظهره وعد قام مقام الشرط لان عليه لا ضلع فيه وبقيته لا رجوع فيها لبيعه الله يعني انه عرفه ذلك
سياق بعض الرواه ان بعيره عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك بحضوره وصحابه ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع عنعته او لا تبرع برقبه اخر ووقع في كلام القاضي ابو الطيب الطبري
من الشافعيه ان في بعض طرق هذا الخبر فلما اقترنت الثمن شرطت حملاني الى المدينه واستثنيت ظهره على ان الشرط
تاخر عن العقد لكن لم اقف في الروايه المذكوره وان ثبت فمعنى تاويله على ان معنى نقدني الثمن اي قرره او اثبته
على نعيمه لان الروايات الصحيحه صريحه في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينه ولذلك يبعني تاويل ايضا رد
الطحاوي ان يبعني بدينار او قبله اذ قدمنا المدينه وقال الخطابي يبعني تاويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر
الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع لتوافق روايه من روى اقترنا ظهره واعرتنا ظهره وغير ذلك
مما تقدم قال ويؤيده ان القصه حرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده ايضا قوله جابر هو لك
قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم ان الثلثه في ذكر البيع
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يبرء جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه
ويبقي البعير قيما على ملكه فيكون ذلك اهنا لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بالاذان بريلال في الصلاه
بعده في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره في نظير ذلك وتعقب

يا به لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال يا هما في التماثيل المذكور عند رده عليه البعير و الثمن بعد واجيب بان الله السفر
تغفله عما قبله الشيء بخلاف ما له الحضر فالامهال عند التوسعة من طمع الامل و اقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم
نقله عن الاسمعيلي من انه وعد على الحال الشرط و ابن بطال البيهقي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسمعيلي
ملخصها انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قفل ابيه باصل ان الله احياه و قال ما اشتهي فاريد الا ان صلى الله
وسلم الخبر بما لسببه فاشترى منه الجمل و هو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل و الثمن و زاده على الثمن من
اشترك الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم و زادهم كما قال تعالى للذين احسنوا
الحسنى و زيادة قوله و قال عبيد الله اي بن عمر العمري و ابن اسحق عن وهب اي بن كيسان عن جابر اي
في هذا الحديث اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم باوقيه وطرق بن اسحق وصلها احمد و ابو يعلى و ابن ابي حاتم طوله
و زاد قال قلت اذا ابتغي يرسو الله قال بدرهم قلت لا قال فلم يزل يرفع حتى بلغ اوقيه
الحديث و رواه عبد الله وصلها المولف في البيوع و لفظ قال بعتك جملك قلت نعم و اشتراه مني باوقيه
قوله تابعه زيد بن اسلم عن جابر اي في ذكر الاوقيه و قد تقدم انه موصول عند البيهقي قوله و قال ابن جريج
عن عطا و غيره عن جابر اظنه باربعة دنانير تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة و قوله و هو ثمانية
يلون و فيه على حساب الدينار بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين و هو كما قال بنيا
على ان المراد بالاوقيه اي من الفضة و في اربعون درهما و قوله الدينار بمثله و قوله بعشرة حبره اي
دينارا و ذهب بعشرة دراهم فضة و نسبه شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية عطا و لم ار ذلك في شيء من
الطرق لا في البخاري و لا في غيره و انما هو من كلام البخاري قوله و لم يبين الثمن وغيره عن الشعبي عن جابر
و ابن المنادي و ابو الربيع عن المنادي معطوف على غيره و اراد ان هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن
في رواياتهم فاما رواية غيره فتقدم موصولة في الاستقراض و ناتي موصولة في الجهاد و ليس فيها ذكر
الثمن و لكن اخرجه هو و النسائي و غيرهما و لم يعين سيار عن الشعبي في روايته الثمن اخرجه ابو عوانة
من طريقه و رواه احمد من طريق سيار فقال عن جابر و لم يعين الثمن في روايته
ايضا و اما ابن المنادي و صله الطبراني و ليس فيه التعيين ايضا و اما ابو الربيع فوصله النسائي و لم
يعين الثمن لكن اخرجه هو فعين الثمن و لفظه فبعته منه بخمس و اق فلما علي ان يظهره الى المدينة و ذلك
اخرجه ابو سعيد و رويناه في فوايد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن الزبير فقال اصلحه منك بار بعين
درهما قوله و قال الاعمش عن سالم اي بن ابي الجعد عن جابر اوقيه ذهب وصله احمد و لم يذكر هما لبلدا و في رواية
لاحمد صححه قد اخذته بوقيه و لم يصفها اللهم من وصفها حافظ فهو اعلم بقوله قوله و قال ابو اسحق عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر ما تي درهم و قال داود بن قيس عن عبد الله بن يعسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك
و احسبه قال باربعة اواق اما رواية ابي اسحق فلم اقف على من وصلها و لم يخلف شيخ البخاري انه قال فيها
بما تي درهم و وقع للنووي ان في بعض روايات البخاري عما تي اوقيه درهم و ليس ذلك فيه اصلا و لعله
اراد هذه الرواية فتصحفت فاما رواية داود بن قيس فجزم بان الفضة وزن في مقدار الثمن
فاما مرسله بان الفضة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث و قد اخرجه المصنف من وجه

اخر عن المتوكل بعد اني بعض اسفاره و لم يعينه و ذكر انه اثر الرواة عن جابر و منهم من قال الشيء في سفر منهم من قال
لنبي في غزوه و لا منافاة بينهما و في رواية ابي الوليد في الجهاد لا ادري غزوة او عمرة و يوشك ان يكون كان في غزوة فقوله
في اخر رواية ابي عوانه عن مغيره و اعطاني الجمل و غمزه و سمي مع القوم و للمن خزيمة بن اسحق عن وهب بن كيسان
في رواية المشار اليها قبل بان ذلك في غزوه ذات الرقاع من نخل و لذلك اخرجه الواقدي من طريق عطيه
ابن عبد الله بن انيس و لكن الراجح في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم و ايضا فقد وقع في رواية
الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق نجد الى المدينة و ليست طريق تبوك ملاقيه بطريق نجد بخلاف طريق غزوة
ذات الرقاع و ايضا فان في اخبر من طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال في ذلك القصة هل تزوجت قال نعم قال
بكرا ام ثيبا الحديث و فيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان اباه استشهد و ترك اخواته
فتزوج ثيبا تقسطهن و تقوم عليهن و اشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة في
ذات الرقاع اظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد صدر بسببه و حاله على الصحيح و تبوك
كانت بعدها بسبع سنين و الله اعلم لا جرم جزم البيهقي بالاول قال بن اسحق قوله و قال ابو نضرة
عن جابر اشتراه بعشرين دينارا و اخرجه هو و النسائي من طريق ابي نضرة فذاهم الثمن قال قوله و قال الشعبي بلغ
عشرين دينارا و اخرجه هو و النسائي من طريق ابي نضرة فذاهم الثمن قال قوله و قال الشعبي بلغ
الثمن اي موافقه لغيره من الاقوال و الحاصل من الروايات اوقيه و هي رواية الاكثر و اربعة دنانير و هي
لا تخالف الاول لما تقدم و اوقيه ذهب و اربع اواق و خمس اواق و ما ينا دراهم و عشرين دينارا هذا ما ذكر المصنف
و وقع عند احمد و البزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا و قد جمع بعض من جمع
الروايات فقال سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى و المراد اوقيه الذهب و الاربع اواق و الخمس بقدر ما
اربع اواق من فضة و قيمتها يومئذ اوقيه ذهب قال و يحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما وقع من زيادة
على اوقيه و لا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن هذا الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق و ذلك
دال بعيد عن التحقيق و هو مبني على امر لم يصح فعله و لا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك
علم و انما الحاصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم يتهم و زاده عنه الوقار يادة تعلق به
و لا يضر عدم العلوم بتحقيق ذلك قال اسمعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بصار لان الغرض الذي
سيق الحديث لاجله بيان كونه صلى الله عليه وسلم و فاضعفه و حنوه على صحابه و برده دعايه و غير ذلك
و لا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث قلت و مما يرجح البيه البخاري من
الترجيح افعله و الرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك و بالله التوفيق و في الحديث
جواز البيع و الشراء منه لمن لم يعرض سلعته للبيع و الجمع بينه و بين ما سيء في البيع قبل استوار العقد و ابتداء المشتري
بذكر الثمن و ان القبض ليس بشرط في صحة البيع و ان اجابته للبيع يقبل الاجابة و ان الخلاف يبطل
الصلح الاتيان بالقضية على وجهها لا على وجه تريبه النفس و اراده الغير و فيه تعقد الامام و اللبيب

لاصحابه وسوا له عما ينزل بهم واعانتهم بما تيسر من مال او قال او دعا وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب المثل
لتيسير وان كانت غير مطابقه ومحلها اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط رهب واعياء وفيه بركة المبايع
وفيه الوفاء الديون والوزن على المشتري والمشتري بالنسيه وفيه رد العطيه قبل القبض
لقول ابرهيم لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز ادخال الدواب والاستعانه الى اصحاب المحجر وحوايله
واستدل مرد ذلك على ظهاره ابوال ولا لحمه فيه وفيه الحاقطه على ما يتبرك به لتواجا بركة تفاريق الزاد
وفيه جواز الزياده في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن الذي يرضى المالك وفي بستانه حتى لو ردت السلعه
بعيب مثلا لم يجب رد ها والثمن بعده حتى تزد وفيه احمال وفيه فضيله لجابر حيث ترك لحظ نفسه
واشتمل الزاد الذي صلى الله عليه وسلم له بيع جمله واحتياجه اليه وفيه معجزه ظاهره للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافه الشيء
الى ظرفه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحه البيع بعد شرط بالجاب وقبول لقوله فبعنيه
قال بعنيه بأوقيه فبعته ولم يذكر صيغه ولا حجه فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية
عطاء المذكوره في الوكاله قال بعنيه قال قد اخذته بأربعه دنانير على انه القبول ولا الجاب فيه
وفي روايه اخرى لابنه في الجهاد قال بعنيه قلت لرسول الله وفيه ذهب هو لك قال قد اخذته فيه
الجاب والقبول معا وابن نهر رد ايده بن اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت
فهو لك بها قال قد اخذته فيستدل به على الاكتفاء في صيغ العقود بالدلالات تحمل ال الرجل اخا
هل لم تقدم من بره الى صلى الله عليه وسلم والحسن فرايت في تركه جابر بن زائد بن عسل ربسنه الى ال الزبير
عن جابر قال فاقام الجمل عند زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فجز دابت به عمر فوف قصنه فقال اجعله
في بل الصدقه في اطيب المراعي فعمل به ذلك الى ان مات قوله باب الشروط في المزارعه
اي من مزارعه وغيرها ذكر فيه صلى شيئ اصله صيب ابي هريره في توافق المهاجرين ان يكفوا الانصار المونه
والعمل ويشركوهم في الثمره مزارعه وقد يعلم الظام عليه بالمزارعه فصل المنيحه من اواخر الهبه والشرط الذي يثنوي
ما اعتبره الشارع فصار شرعا لمن يره ان يكون نفسه بينهما ثالث اصيب بن عمر في قصه مزارعه اهل
خيبر ذكره مختصرا وقد يعلم الظام عليه في المزارعه قوله باب الشروط في المهر عند عقد
النكاح بضم العين المهمله من عقله والمراد وقت العقله قوله وقال عمر اي بن الخطاب ان مقاطع الحقوق
الى اخره وصله بن ابي شيبه وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل ابن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم
بفتح المعجمه وسكون النون عنه وسياتي سياقه في النكاح ولفظ ابن ابي حاتم المسور بن مخرمه العلق وصيب عقبه
ابن ابي الموصول بالمزارعه مع الظام في جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله باب الشروط في المزارعه
هذه الترجمه اخص من الماضيه قبل بباب ثم ذكر فيه صيب رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الظام عليه مستوفى
في المزارعه قوله باب لا يجوز في الشروط في النكاح ذكر فيه صيب ابي هريره وفيه
ولا يحطبني على خطبه اخيه وسياتي الظام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في كتابه وقوله
طلاق اختها اي بنسبه الى الاغلب ان يصيران ضرتين او المراد اخوه الاسلام لانه الغالب قوله باب
الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه صيب ابي هريره وزيد بن خالد في قصه العسيف وقد ترجم له
في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل شرط وقع في ربع صل من صرد والله

فهو باطل

فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسياتي الظام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب
الحدود من شروط المكاتب اذا رضي البيع على ان يعتق ذكر فيه صيب عايشه في قصه بريره وقد تقدم الظام عليه
مستوفى في اواخر العتق قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب
والحسن وعطاء ان بدا له اي الزوج او اخر فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول امرته طالق وعبده حر ان لم يفعل الذي قال قبل ان تقدم الطلاق والعتاق فلا اذا الفعل الذي قال فليس عليه
طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قلت له فاناس يقولون هي بتطليقه حتى يبدا له الطلاق قال لا
هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبه عن وصله اخر عن قتاده عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف
بالطلاق قبل ان يتزوج قالا لا يقع عليه شيء اذا وصله بكلامه واشار قتاده بذلك الى قوله تعالى تحلة ايمانكم وابراهيم النخعي اذا ابدا
بالطلاق قبل عينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد ظن الفهم المحمود في ذلك قوله عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يعلم الظام على صيب ابي هريره بعض في البيوع مفرقا في مواضع والغرض منه قوله ولا تشترط المراه طلاق اختها
لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله بن بطال
وياتي الظام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله وقال الصمد هو بن عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعره في تقريجه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناده
بالنهي اليه صريح قوله وقال غندر وعبد الرحمن بن مهدي هي يعني انهما رويا ايضا عن شعبه فاما الذال ودكرها
بضم النون وكسر الهاء قوله وقال ادم الى اياس يعني عن شعبه ايضا بفتح النون والهاء ولم يسمها فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر
اي بن شميل وحجاج بن محمد يعني عن شعبه ايضا بفتح النون والهاء ولم يسمها فاعل النهي ايضا وهذه الروايات قد
وقفت لنا موصوله فاما رواية محمد فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث واما
رواية عبد الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتبتل صيب يعاد وبذلك اخرجه
النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانه من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبه واما
رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية ادم فروينا ها في نسخته ورواية ابي نعيم
ويزيد عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال
فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه وقد رواه ابو داود حفص بن عمر عن شعبه واخرجه ابو عوانه من
طريق بن ابي اسيسه عن علي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في الباب الثاني وان
يبتاع المهاجر الاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي
اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتولاه الحاضر لبادي لما يحرم اهل السوق بغلاء ورفقوا اما اذا جاء ان يبيعه وير
عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضيه قوله باب
الشروط في الطلاق ذكر فيه طرفا من صيب عايشه في قصه بريره وقد تقدم الظام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب
الشروط التي لا تحل في النكاح ذكر فيه طرفا من صيب ابن عباس عن ابي بن كعب في قصه موسى والخضر والمراد منه قوله
ذانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثه عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني والتزام موسى بذلك وعدم التماسه بذلك ولم يشهد اصلا وفيه دلاله على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
وان الخضر قال لموسى انا اخلف الشرط هنا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى ذلك فدل على ان الشرط
الذي في الوكاله اذا خالف شرطا في صيب عايشه في قصه بريره وقد تقدم الظام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب

اذا اشترطا في المزارعه اذا شئت اخرجك الخ اذا اراد هذا الترجمه مختصره وترجم حيث الباب في المزارعه باوضح من هذا فقال
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكرا ما علموه ما لهما على تراضيهما واخرج هذا الحديث ابن ابي شيبه في قصه
خيبر بلفظ نقرهم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقرهم ما اقرهم الله فاصل الحديث في دخول ترجمه على لفظ المتن الذي
في الاخري وثبت اصل الروايتين مراد الاخري وان المراد بقوله ما اقرهم الله ما قدر الله انا نتركهم فيها فاذا
شئنا واخرجناهم بينا ان الله قد اخرطهم والله اعلم وقد تعقب في المزارعه توجيه الاستدلال به على جواز المخابره
وفيه جواز الخيار في المساقاة الى ان يبدو صلاح الثمر الى ان قال ابن المنذر اجمعوا ان لا بأس ان يشترط كل واحد منهما
ينذر ابن عيينه بسنه بل او ان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها
ما يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله قال ابو احمد بن الاثير غير مسمي ولا منسوب ولابن السكن في روايته عن الزبيري
ووافقه ابو ذر وصلنا ابو احمد مراد بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهمله وتشديد
الميم وهو هنا الى بفتح الميم ثقه مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفي شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال
الحافظ ابو علي الجياني في الغساني ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
الغزافان بالغين المعجمه والزاي والفاء ثقه وقد وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه
وجزم ابو نعيم بانه مراد الدارقطني في الغرايب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر
ابن شبه في خبار المدينه فوقه صلينا محمد بن يحيى الى ان قال علي قوله فدفع بفتح الفاء والمهملتين الدفع بخيبر
ودال العصل فدغت يداه اذا ادخلت من بعض اصابعها وقال الخليل الدفع عوج في الفاصل وفي خلق
الانسان لما يب اذا زاغت العين من اصلها من اللعب وطرف الساق نهو الدفع وقال الاصمعي هو زيغ في
اللغب بفتحتين في الساعد وفي الرجل بينهما وفي الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو
الواقع في هذه القصه ووقع في روايه ابن السكن بالغين المعجمه اي سمح وجزم به الكرماني وهو وهم
لان الغين بالمعجمه كسر الشيء المجوف قال الجوهري ولم يقع ذلك لاحد ممن وقفت على القصه قوله فعدا عليه
من الليل قال الخطابي ادعى اليهود سحره واعبد الله بن عمر فالثوت يده ورواه ابن سلمه التي علق اسنادها اخرا البزار
ضربوه وبويه بفتح الموحده وتشديد التحتانيه بعدها هاء ضمير تثنيه الرواه ووقع في روايه حماد بن سلمه التي علق اسنادها اخرا البزار
بلفظ فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والعوا ابن عمر من فوق بيت فدعوا يديه الحديث قوله
تفتشا بضم المثناه وفتح الفاء ويجوز اسقاطها اي الذي تتهمهم قوله وقد بيت اجلاهم فلما اجمع اي عزم
عمر ايا هم وقد وقع في فيه شيبان اخران احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
قال فاذا كان عمر حتى وجد البيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب قال بن دحان
اه من اهل الشام عهد دليلات به انقله اه والاخر اتى مجالد فاطلعهم اخرجه ابن ابي شيبه وعمره تاتهما
مارواه عمر بن شبه في اخبار المدينه من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال الثراء العيال اي الحزم في ابي
وقد روا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل ان يكون دخل من هذه الاشياء جزء في اخراجهم والاجلاء اخراج
عن المال والوطن على وجه الازعاج والاراهة قوله اصدني بي الحقيق بمهمله وقاف بين مصغرا والهوداس

يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في روايه البرقاني فقال بيسهم لا تخرجنا وابن ابي الحقيق الاخر هو الذي ان زوج
صفيه بنت حيي ام المومنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى الفتح الذي قوله تغرر بابك قال صاحب الفائق وبالصاد
المهمله الناقه الصابره على السير وقيل الشابه وقيل اول ما تركب من اناث الابل وقيل الطويله القوائم
واشار صلى الله عليه وسلم الى الخارجين من خيبر وفي ذلك من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله فان ذا الرئي في روايه
المنتهى ذات الفصل قوله ترتبه تصغير الفرل وهو ضفر الجدل قوله ملاعبة الفيه وعطف الابل عليه
ولذلك العروض من عطف الخاص على العام اذ المراد المال المتقوم خاصه قوله رواه حماد بن سلمه عن عبيد الله
بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته
الاتيه وزعم الدارقطني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينه تدل على ان حمادا اقتصر في روايته على ما انسبه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا القصه من قوله فعل دون ما نسب الى عمر قلت وليس كما قال وان المراد انه
من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند ابن يعلى وفوايد البغوي
كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمه ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى يقسمها
فقال له عمر اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة يعني بذلك اذا رقصت بك راحلتك
نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبيه قال البغوي هكذا رواه
غير واصل عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قلت ولكن رويناه في مسند عمر للبجاد
من طريق هدبه بن خالد عن حماد بغير شك وفيه وقوله رقصت بك اي اسرعت في السير وقوله نحو الشام
تقدم في المزارعه ان عمر اجلاهم الى تيماء وادي القرى تنبيه وقع للحميدي في مسنده رواية حماد بن سلمه مطولة
صلى الى البخاري وذكر انه نقل السياق من مسند البزاري حماد بن زيد وهل عن عمرو اليه وقد بينه الاسيعلي
على ان حمادا كان يطوله تاره ويرويه تاره مختصرا وقد اشرت الى البعض الذي في روايته قبل قال المهلب
في القصه دليل على ان العداوه توضح المطالبه بالجنايه ومطالبه عمر اليهود بدم عبد الله ودم ذلك
بان قال ليس لهذا عدو غيرهم فعلق المطالبه بشاهد العداوه واذا لم يطالب القصاص لانه فلج وهو
نايم فلم يعرف اسخاصهم وفيه ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم واقراره محموله على الحقيقه حتى يقوم دليل المجاز
قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحه مع اهل الحرب وهذا الشروط الاثر
زاد المستملي مع الناس القول ولغير زياده مستغني عنها لانها تتضمن في ترجمه مستقله الا انها تجيء
على الاشتراط بالقول خاصه وهذا على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمه ومروان
ابي بن الحكم قال الاسماعيلي هذه الروايه بالتسميه الى مروان مرسله لانه لا صحبه له وامام المسور فهي بالتسميه
ايضا مرسله لانهم حضروا القصه وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخري عن الزهري عن عروه انه
سمع المسور ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور
ومروان من جماعه من الصحابه شهدوا هذه القصه هو وعثمان وعلي والعبادله وام سلمه وسهل بن حنيف
وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث سمي ابا جندل عن عمر وسياتي التنبيه عليه في مكانه وقد روى
ابو الاسود عن عروه هذه القصه فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في
مغازي عروه بن الزبير اخرجها ابن ابي شيبه في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من

طريق الاسود عن عروة منقطعه قوله زمن الحديبيه تقدم ضبط الحديبيه في الحج وهو بئر سميت المكان بها وقيل
شجرة صارت صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبيه قريه قريبه من مكه البترها في الكرم ووقع
في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبيه يريد زياره البيت لا يريد قتالا ووقع عند
ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعده زاد سفيان عن الزهري في الروايه الآتيه
في المغازي ولم ار في روايه احمد عن عبد الرزاق بضع عشره ليله فلما اتى ذا الحليفه قلد الهدي
واشعرها واحرم منها بعمره وبعث عينا له من خزاعه وروى عبد العزيز الاوسي عن الزهري في هذا
الحديث عبد بن لي شيبه خرج صلى الله عليه وسلم في الف وثمان مايه وبعث عينا له من خزاعه يدعى بسيسا
ياتيه بخبر قريش فاسماء بلجيه والمعروف ان بلجيه اسم الذي بعث معه الهدي فلما جرم به
ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان كما سماه ابن اسحق وهو
بضم الموصله وسكون المهمله على الصحيح وساذكر الخلاف في عدد اهل الحديبيه في المغازي ان شاء
الله تعالى قوله حتى اذا كان ابو بعض الطريق احضر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع
انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنه في المغازي من وجه اخر وساق النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك الجموع وقد جمعوا لك الاحابيش وهم
مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم
وذراريهم هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا دان الله عز وجل قد قطع عينا من
المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا
حرب اصل فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في
المغازي من هذا الوجه وزاد احمد بن عبد الرزاق قال معمر قال الزهري وكان ابو هريره يقول ما
رايت اصل اقط كان اكثر مشاوره لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعي وهذا القدر صدر
البخاري لا رسله الا ان الزهري لم يسمع من ابي هريره وفي رواية احمد الدوري حتى اذا كنا بغدير
الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عين يدعى بسر بفتح الغين المعجمه والاشطاط بالشين المعجمه وفتح
مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كما جزم به صاحب المشارق وقع في بعض نسخ ابي ذر
بالظاء المعجمه فيهما وفي رواية احمد اضلوا ترون ان نميل الى ذراريهم هؤلاء الذين فصيبهم
فان يقعدوا يقعدوا موتورين محروبين وان يجيء الله بنا عنقا قطعها الله وفي رواية ابن اسحق ونحوه لابن اسحق في رواية
في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذي نزلوا قريشا
الى بواضيهم فيسبي اهلهم وان جاءوا والى نصرهم استعلوا بهم او انزلهم هو واصحابه بقريش وذلك
المراد بقوله بلون عنقا قطعها الله وانشار عليه ابو بكر بترك القتال والاستمرار على ما خرج له
من العمره حتى يلون بدء القتال بغيرهم فرجع الى رايه ورد احمد في رواية قال ابو بكر الله ورسوله
واصوبها الحبوش يعني الهون بن خزيمه بن مدركه وبنو الحرث بن عبد مناة بن كنانه

وبنو المصطلق من خزاعه دانوا لهوازن قريش قيل تحت جبل يقال له الحبسى اسفل مكه
قيل سموا بذلك لتحبسهم اى تجمعهم والتحبيس التجمع والحباشه الجماعه وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز
ابن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب ووقع عبد بن سعد وبلغ المشركين خروجه
فاجمعوا رايهم على صده عن الله وعسكروا باسفل بغير الموصله والمهمله بينهما لام ساكنه ثم صاد مهمله موضع
خارج مكه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين لوليد بالغين المعجمه طليعه لقريش في روايه الاوزاعي قال له
عينه هذا خالد بالغين والعين المعجمه بفتح المعجمه وكسر الغين المعجمه وفي عياض بالضم التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد
بقراع الغين هو موضع بين مكه والمدينه انتهى وسياق الحديث الظاهر انه كان قريبا من الحديبيه وهو
غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكه والمدينه وامام الغميم كما قال ابن حبيب هو
قريب من عسفان بين رابغ والجحفه وقد وقع في شعر جرير والشماخ بضبعه التصغير والله اعلم وفي
ابن سعد ان خالد بن الوليد كان في خيل قريش فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بكراع الغميم فقال رجل
ذات اليمين اى الطريق الذي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا كانوا بالثنيه التي يهبط عليهم منها بركت
القصوى بفتح القاف والمشاه الغبار الاسود قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنيه زاد في رواية
ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فاجتاز بهم ناجح الاسلمي
رجل من اسلم قال يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما فرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا الى ارض
سهله قال لهم استغفروا الله فعلوا قال والذي نفسي بيده انها للخطه التي عرضت على بني اسرائيل فما
استغفروا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلموا ذات اليمين بظهري الجبل في طريق يخرجكم على
ثنيه المرار مهبط الحديبيه انتهى ثنيه المرار بكسر الميم وتخفيف الراء بعدها تحتانيه ساكنه ثم راء
الحديبيه وزعم الداودي الشارح انها الثنيه التي اسفل مكه وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم
حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروه قال ان رجل ناظر بنا عن يمين الجحفه حوسيف الجحفه
لعلنا نطوي مسلحه القوم وذلك من الليل فنزل عن دابته فلم يرتحل حتى طلع الفجر فصلى ثم ركب فاناخ
بركت به راحلته فقال الناس صل بفتح المهمله وسكون الميم حملت بفتح المهمله والتشديد وكسر اللام ثقيلة اذا بركت وقال الخطابي
ان قيل كيف قيل لسكون وان عينها نونت في الاولى وسكنت في الثانيه وفي غيره السكون فيهما
والتنوين منهما وفي نسخه في يخ يقال حللت فلانا اذا انزلته عن موضعه قوله فالحت بتشديد المهمله
اى اقامت على عادتها القيام وهو من الالحاح قوله صلات القصوى الخلاء بالجيم والمد للابل ذات الحوران
الخيل وقال ابن قتيبه لا يكون الخلاء الا للنوق خاصه وقال ابن فارس لا يقال للخيل خلاء الا للناقه والقصوى
بفتح القاف بعدها مهمله ومد اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ذات طرف اذنها مقطوع والقصو
قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقه قصوى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك
في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها ذات لا تسبق فقيل لها القصوى لانها بلغت من السبق اقصاه
قوله ومما ذاك لها بخلق اى بعاده قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستشاره عن طاعه المشركين
ومعاداتهم بالحيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحمله الحامله وجواز المشي عن الطريق المسلوكه الى الوعره للتصلح
وجواز الكلام على البعير بما عرف من عادته وان صار ان يطرا على غيره واذا وقع من شخص هفوه لا يعد منه منها

لا ينسب اليها ويرد على من ينسبه اليها بمن لا يوثق صورة حاله لان خلا القصد ولا انه ضاف
العادة لذان بلغه الصحابه به صحيحا وم يعابهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعلمهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف
في مال الغير بالمصلحه بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضي بذلك لانهم قالوا اصل ترجوها
بغير اذنه ولم يعابهم عليه قوله حبسه اصابس الفيل اذا حبس قوله في رواية عن له اي حبسها الله عز وجل
عن دخول مكه لم اطبس الفيل عن دخولها وقصه الفيل مشهوره سنأتي الاشاره اليها في مبدأ ومناسبة ذلك لها
ان الصحابه لو دخلوها يعني مكه على تلك الصوره وصل رهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال فيفضي الى سفك الدم
وهتك الاموال لما وقد دخول الفيل واصحابه مكه للسبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في
الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويحسن اسلامهم وكان مكه في عام الحديبيه جمع كثير مؤمنون من
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابه مكه لما امن ان يصاب منهم ناس بغير علم منهم اشار
الله تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الايه ووقع المهلب استبعاد جواز هذه الحكمه وقال ما ادري ما حبس الفيل على الله قال
المراد حبسها الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله كما حبس الفيل الخ الذي
يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه لان الباب فيه التوقيف وهو مبني على الصحيح في ان الاسم توقيفيه
وقيل يتوسط الغزالي وطايفه فقالوا المحل المنع دام يرد ما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق
يشعر بنقص فيجوز تسميته الواقي لقوله تعالى وقنا عذاب السموات يوصل فقد رحمته ولا يجوز تسميته بالبنا
وان ورد قوله تعالى والسماء وما بناها بتاويل وفي هذه القصه جواز التشبيه
من جهة العامه وان اختلفت جهه الخاصه لان اصحاب الفيل ذوا على باطل محض واصحاب هذه الناقه ذوا على
حق محض وللمنع التشبيه من جهه اراده الله تعالى منع الحرم مطلقا لما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى
الذي اشار اليه في الحرم والخروج الى المسلمه والاغضاء عن اراقه الدم واستدل بعضهم بهذه القصه لمن قال ان الصوف في
الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده تاييد القول باليمين ليلون ادى الى القبول وفي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في الثمن ثلاثين يوضع قال ابن التين في الهدي قوله لا يسالوني خطه بضم الخاء المعجمه
اي خصله يعظمون فيها حرمات الله تعالى اي من ترك القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في الحرم وفي
رواية اخرى من حمله حرمات الله قوله لا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع لي شيء في شرط الحديبيه انه قال ان
شاء الله مع انه ماض به في كل اله والجواب انه لم ان امر واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء بان قال ويعقب
بانه قال تعالى في هذه القصه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله تحقق وقوع ذلك تعليما
وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي او لم يثبت القصه قبل نزول لا مرين الله قوله ولا يعارضه
لون للمهل عليه اذ لا مانع ان يتاخر بعض ما نزل السوره قوله ثم زجرهم اي الناقه فوثبت اي قامت قوله فعدل
عنهم في رواية ابن سعد فوني راجعا وفي رواية ابن اسحق فعدل الناس ثم قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء
ننزل عليه قوله على ثمد بفتح المثلثه واليم اي حفير فيه ماء قليل يقال ماء ثمد اي قليل وقوله قليل الماء قليل الرفع يوهم ان
يراد لغه من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله ينبضه
الناس بتمرض بالموحده والتشديد والصاد المعجمه هو الارض قليلا قليلا والنبرض بالفتح والسكون اليسير

من العطا

ن العطا وقال صاحب العين هو جمع الماء اللغير وذكر ابو الاسود في روايته عن عروه وسيقف قريش الى الماء
فنزلوا عليه ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبيه في حرش يد ويلين بها الابر واصله فذكر القصه قوله
فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحده الثقيله اي لم يتركوه
يلبث اي يقيم قوله وتسلل بضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته
قوله ثم الزهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان نجيه بن حنبب الذي ساق الهدي
هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمه بن الاكوع وفي رواية نجيه بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم
بعض اهل العلم انه ابو الهيثم بن التيهان وروى الواقدي عن طريق صالح بن عبد الله الغفاري قال انا الذي نزلت
بالسهم وليس الجمع بينهم بمتعذر ويحتمل ان ذلك بالجزء وغيره وسياتي في الغازي من صنيع البخاري ما يؤيد
في قصه الحديبيه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر فدعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها قال فدعوها ساعه
عنهم اي تركوها بعد ذلك وعلل الجمع بان يكون الاثر انما معاوية فعله وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي
الله صلى الله عليه وسلم توضا من الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهذا يؤيد ما ذكره ابو الاسود في روايته عن
عروه انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ويجمع بينهما من حكايته القاءها ودعا فغارت وهل
وهل القصه غير القصه الاتيه في المغازي ايضا من حديث ابن قال عطش الناس الحديبيه وبين يدي رسول
صلى الله عليه وسلم دلوه فتوضا منها ثم صب فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث وذكر ذلك قبل قصه
البيعه والله سلم وهل الفصل بين ظاهره وفيه بركه ساله وما يلتبس اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم في غير مواطن غير هذه وسياتي في اول غزوه الحديبيه صرخ زيد بن خالد الجهني اصابهم مطر
بالحديبيه الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين الاخيرتين والله سلم يجلس بفتح اوله وكسر الجيم واخره
بمعجمه اي يغور وقوله بالراي بكسر الراء يجوز فتحها وقوله صدر واعنه اي رجعوا واذا بعل
وردهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بايديهم جلوسا على شفير البير ولابي ذر عن الكشميهني فيتبرهم بالتاء
قوله فيتبرهم في رواية الكشميهني فيتبرهم لكن ذاك ادخل بل ورقا بالموحده وبالتصغير وبالقاف
والد صحابي مشهور وقوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن اميه وبديل
الى الاسود عن عروه منهم ضاره بن مرره وبديل بن اميه قوله وكانوا عيبه بفتح المهمله وسكون الثانيه
بعدها موحده ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانه على سره وصح بضم الجيم
وصلى بن التين فتحها انه يسميه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبه انتهى والمستودع الثياب
وقوله من اهل تهامه ليس الجنس لخزاعه دون غيرهم من اهل تهامه وتهامه بكسر المثناه هي كل
ما حول مكه واصلها من التهم وهي شده الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعه عيبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يجهلون عليه شيئا كان بمكه ووقع عند الواقدي ان بديلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غررت وكان سلاح معوك فقال اجل قد فعل ابو بكر فقال له بديل انما
انتهى ولا قوه الا بالله وكان الاصل لم ولا حزاعه للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهليه كانوا
تحالفوا حزاعه فاستمر ذلك في الاسلام وفيه جواز استفصال بعض العلماء من بعض في
الذمه اذا دلت القرائن على نصحهم وشهرت التوبه بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل

ديهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهاره على غيرهم ولا بعد ذلك من الموالاة
ولا من هواده اعلى الله بل من قبيل استمالة لهم وتقليل شوكة جمعهم وانما بعضهم ببعض ولا يلزم من
ذلك جواز الاستعانة بالمشرك على الاطلاق قوله قال اني تركت لعب بن لوي وعامر بن لوي اي
اقتصر على ذكرهما من الكون قريش الذين هم بنو ابيه اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو اسامه
من لوي وبنو عوف من لوي ولم يكن عليهم اصر في ذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن
غالب ومحارب بن فهر فان هشام بن الكلبي ابو عامر بن لوي ولعب بن لوي هما الصريحان لاشتراك
فهر بخلاف قريش الظواهر قوله نزلوا اعلى ادنى مياه الحديبيه الاعلى ادناه جمع على بالشد والتشديد
وهو الماء الذي لا انقطاع له وتقل الماء ودي فقال هو موضع بعينه وقول بديل هذا يشعر بانه كان
بالحديبيه مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا اعطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد
الذي ذكره قوله ونعم العود المطافيل العود بضم المهمله وسكون الواو وبعدها معجمه جمع عايد وهي
الناقه ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معهن اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات اللبن
والمطافيل من الابل ليشربوا البانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه او لبن بذلك عن النساء معهن
الاطفال والمراد انهم خرجوا بهم بنسائهم واولادهم لم يراده طول المقام وليلون اي يلي الى علم
الغارة ويحمل راده الغنى لانهم قال ابن فارس كل شئ اذا وضعته فقد الى سعد ايام عايد والجمع عود
دانما سميت بذلك وان كانت ربوضا قوله ووقع عند بن سعد معهم العود المطافيل والنساء والصبيان قوله
نهلتهم بفتح اوله وكسرها اي بلغت فيهم حتى اضعفتهم او اضعفت قوتهم وام اضعفت اموالهم قوله
مادتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة تمنع الحرب بيننا وبينهم فيها قوله وخلوا بيني وبين الناس اي بين
دار الحرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاء واهو شرط يعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على فانهم المونه
وان اظهر انا على غيرهم وان شاءوا اطاعوني ولا فلا اشتقضى مدة الصلح الا وقد حموا اي استراحوا وهو
بفتح الحاء المهمله وتشديد الميم المضمومه اي قرحوا ووقع في رواية بن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوه
واذا ردد الامر مع ان الله تعالى سينصره ويظهره لوعده الله به لك على طريق النزل مع الخصم وفرض
الامر على ما يزعم الخصم وهذه الثلثه صرف الحذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره عليه لان وقع
التصريح به في رواية بن اسحق ولفظه فان ابوبي دين الذي اراد وا ولان عايد من وصه اخر من
الزهري فان ظهر الناس على فذاك الذي يبتغون والظاهر ان الحذف وقع من بعض رواته بدليل قوله
حتى تنفرد سالفتي السالفه بالمهمله وكسر اللام بعدها فاصبحه العنق وتنبذ السلام عن القتل لان القتيل
تنفرد مقدمه عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى يموت وابي ممنوعا الى فيري ويحتمل ان يكون
اراد انه يقاتل حتى يبقى وصف في مقابلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بذلك على ان لي
ان لي من القوه بالله والحول به ما يقتضي ان اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف اذا قاتل عن دينه مع وجود
المسلمين وقوتهم ونفاد بصايرهم في نصر دين الله تعالى قوله وليتعدن بضم اوله وكسر الغين اي ليضربن

الله امره في نصر دينه وحسن لاثبار بهذا الجزم بعد ذكر التردد التنبيه على انه لم يورده الا على سبيل
العرض وفي هذا الفصل الترغيب في صله الرحم والاقتصار على من كان من اهلها وفيه النصيحه للقرابه وان كان على النبي
صلى الله عليه وسلم من القوه والثبات في تبليغ امر الله وتبليغ امره قوله فقال له بديل سابلغهم ما تقول اي
فان له قوله فقال سنفعل وهم سمي الواقدي فيهم علربه بن يحيى والحكم بن العاص قوله فحدثهم قال زاد
ابن اسحق برواية فقال يا معشر قريش انكم تعجلون على محمد بالاتهام كما لو يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان يقول فلا
يضلها علينا عنوة قوله فقام عروه في رواية ابي الاسود عن عروه عند الحاكم في الاكليل والبيهقي
في الدلايل ودلاك بن اسحق ايضا من وصه اخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبيه احب ان يبعث
رسولا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما اقدم معتمرا فبعث عمر فدعا عند بانه لا عشيره له بمكه فدعا عثمان بن
فارسله بذلك وامره ان يعلم من عنده من المومنين بان الفرج قريب واعلمهم عثمان بذلك فحمله ابان بن
سعيد بن العاص فرسه فلما قضيه قال المسلمون هنيئا لعثمان حل الى البيت فطاف به فقال لهم
صلى الله عليه وسلم ظني بان يطوف به دونه بعد فان ذلك قال فلم صاعروه بن مسعود فذكر القصه وفي
روايه بن اسحق ان نجي عروه ان قتل ذلك وذكرها موسى بن عقبه في المغازي عن الزهري ولبن ابو الاسود
عن عروه قبل نجي سهيل بن عمرو والله اعلم قوله فقال عروه بن مسعود اي بن معيث بضم اوله وفتح المهمله و
المسوره المشاة بعده موصل الثقفي ووقع في رواية بن اسحق عند احمد عروه بن عمرو بن مسعود والصواب
الاول وهو الذي وقع في السيره قوله استم بالولد ولست بالوالد والبتة والبتي ذر ولغيره بالعلس
استم بالوالد والست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية احمد بن اسحق وغيرهما وزاد ابن
اسحق عن الزهري ان ام عروه التي سبيعه بلت عبد شمس بن عبد مناف وارادبقوله استم بالولد
بلم من قد ولدني الجمله لون اي بنلم وحرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال ولده اي
بقوله استم بالولد اي انتم عندي في الشفقه والنصح بمنزله الولد قال ولده ان يخاطب بذلك القوم
هو سن بهم قوله استنفروا اهل عكاظ بضم المهمله وتخفيف الفاء واخره معجمه اي دعوهم الي
نصركم فلما بلجوا بالموصل وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهمله مضمومه اي اسرعوا والبلج التمتع من الاطاعه
وبلج الغريم اذا امتنع مراد اما عليه زاد بن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم قوله فقال في رواية
اخرى للحطه رشد بضم الخاء المعجمه وتشديد المهمله والرشد بضم الراء وسكون
المعجمه وفتحها اي خصله خير واصلاح وبن بن اسحق في روايته ان سلب تعلبم عروه هذا
الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف على من جاء من عند المسلمين قوله ودعوني انه بالبد بضم الموحده
على جواب الامر واصله بيته اي جئ اليه قالوا انه وصل بعد ذلك الى مكه فاتى ابا سفيان وكلمه بنحو
هذا سانه وبجوز كسرها قوله نحوا من قوله بدليل زاد بن اسحق واخبره انه لم يات يريد حربا قوله
فيقال عروه عند ذلك اي عند قوله لا قاتلتهم قوله احلاح بجيم ثم مهمله اي الهاك اصله بالطبيه
وصف الحزام قوله وان لم يكن الاحري نادبا لي النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر فقال وله ان يخاطب بذلك القوم
لانهم عليك مثالا وقوله واني لاري والله وجوها الى آخره التعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل
ان عروه رد الامر بين شيئين غير مستحسن احدهما وهو هلال قومه ان غلب وذهاب اصحاب ان

غلب للرجل من الامرين يستحسن بترعاها قال ابو عبيد قال الاصمعي قال هل يرصون بنا الاصمعي الحسنين قوله اشوابا بتقديم
المعجمة على الواو وكذلك الاثر وعليها اقتصر صاحب المشارق وقع لاي ذر عن اللتيهي او باشرا بتقديم الواو
والاشواب الاخلاط من انواع شتى والاوباش الاخلاط من السفلة والاوباش اخص من الاشواب قوله
ضليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى ويقال ضليق للواصل وليس بالقوي والدال في قوله
لاشواب قوله ويدعوك بفتح الدال اي يتركوك وفيه ان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يومن
عليها الفرار بخلاف من دان من قبيلة وحالة قلما يكون الفرار في العادة وقد ادرى عروة ان مودة
الاحلام اعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك ممن سبق له في نعظم النبي صلى الله عليه وسلم كما
سياتي قوله فقال ابو بكر الصديق زاد بن اسحق وابو بكر الصديق يومئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا فقال قوله امصص بظر اللات زاد بن اسحق من وجه اخر عن الزهري وهي اللات طاغيته التي
يعبد اي طاغية عروة وقوله امصص بالف وصل وميمين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وصلي
ابن التين عن رواية القابسي بضم الصاد الاولى وخطاها والبضر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطع
نبتي بعد الختان يخرج المراة واللات اسم اصل الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت
العرب تشتق بذلك لكن بلفظ الامر فاراد ابو بكر المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام
وحمله على ذلك ما اغضبه به من بسنته المسلمي الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من
الالفاظ لارادة زجر من يباشر به ما يستحق به ذلك وقال ابن التين في قول ابي بكر تحسيس للعدو
ولوثتهم وتعريض لانهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولو انث بنتا لان بعضهم
يقول للاناث قوله اخن بفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة بعدها نون اي منتن وفي رواية بن اسحق فقال
من هذا يا محمد قال هذا بن ام قحافة قوله ام هو حرف استفتاح وقوله والذي نفسي بيده قال
ابن اسحق والذي نفسي بيده اي عجاناه بعد ما اصابته من شدة بعد التي دان احسن اليها وبني عبد
العزى الاماء عن الزهري هذا الحديث ان اليد التي دان احسن اليها ابو بكر يعني عبد
فيها ابو بكر يعون حسن وفي رواية الواقدي غير قابض قوله قام علي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسيف فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف لقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو
ولا يعارضه النهي عن القيام على راس الجالس لان محله اذا كان على وجه العظمة والكبر قوله
فذا انتظم بضم الميم في رواية المرجيني والشيهي نظم الحلمة اضم بجبهته وفي رواية بن اسحق فجعل
يتناول لحيته النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير
رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما راى عروة بن مسعود قبل لبس لامته وجعل على راسه المغفر
يستخفي من عروة عمه قوله ينعل السيف هو دليل على ان اسفل القراب من فضة او غيرها قوله
اخر فعل ثم من التاخر زاد بن اسحق في روايته قبل ان لا يصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه

لا يبغي لمشرك ان يسه وفي رواية بن اسحق فيقول عروة وكلما افظك واغلظك وداهنك عادة العرب ان يتناول الرجل
لحية من يجله ولا سيما عند الملاطفة وفي العالب انما يصنع ذلك التقرب بالتصغير للمرد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعفيه
لعروة عن ذلك لاستمالته وتاليف المغيرة يمنعه اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا قالوا
المغيرة في رواية الاسود عن عروة فلما التراث المغيرة مما يقرع به عصب وقال ليت شعري من هذا الذي
قد اذاني من بين اصحابك والله لاحسب قبل الام منه ولا اشر منه له وفي رواية بن اسحق فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا بن اخيك المغيرة بن شعبة ولابن اخي المغيرة بن شعبة ولابن اخيه شيبة
من رجب المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه بن حبان قوله الست في غدرتك اي غدرتك
عمر بعد ول عن عادة رهب الغدر وصفه بالغدر قوله الست في غدرتك اي الست اسعى
في رفع سبة غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت عني سوءتك الا بالامس قال بن هشام في السيرة اشار عروة
في بعض ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فقدد
بهم وقتلهم واخذ اموالهم الغريان بنو مالك والاصاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود
عم المغيرة حتى اصلح امنه ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق بن اسحق
والواقدي القصة وخلاصتها انهم كانوا خرجوا زايرين المقوقس بمصر واحسن اليهم واعطاهم وقصر
بالمغيرة فحملت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق سترنوا الحمر فلما اسروا وثبوا المغيرة فقتلهم
وجاء المدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل فاقبل بلفظ المتكلم اي اقبله قوله واما المال فليست منه
في شيء اي لا تعرض له لانهم اظنوه غدر الان الرفقة يصطحبون على الامانة والاسلام انه يودي
الى اهلهم مسلم دان او كافرا وان يوال الكفار اما لحمل بلادهم والمقام بها ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
نزل المال الذي بيده منزلة مال الحربي ثم بين عليه عمان وهو اصل الوجهان المشار اليهما فيه قوله فجعل يرقى بضم الميم اي
يلحظ قوله قد لك بها وجهه وصله وزاد بن اسحق ولا يستطيع من شعره شيئا لا صلوه وقوله
ورجلون التطريم اوله وكسر الهاء اي يدهنون وفيه طهارة الحجامة والشعر المنفصل والنبي
بعضات الصحابي الطاهر ويحتمل ان الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة الى الرد
على ما خشيه من ورائهم فدلهم قالوا بلسان الحال من يحب دائما على الحجامة ويحفظ على العظم
ليس يظن به انه يترعنه ويسلمه لعدوه بل لهم اشياء اعتبروا بها وبلينه ونضم من الغنايات
التي تراعى بعضها بعضا لمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل طريق سايغ قوله
وقرب على فتير هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة للوهم دانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وفي
مرسل علي بن زيد عند بن اسحق شبيه فقال عروة اي قوم قد رايت الملوك وما رايت على احد ومما
هو بملك والله ان رايت الهن يعظمون ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وان توضا كادوا يقتتلون على وضوئه وما يحدون اليه
النظر تعظيما له وما ان يرفعون اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وقد عرض عليكم
خطة رشد فاقبلوها الطايف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوايد ما يدل على جودة عقله وفطنته وما كان عليه
الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة امره وردع من جواز عليه

ويستثنى منه انه يجوز ان يلوذ فيه الاسير من يحميه

على بن قريش الحاسباني بإسناده في غزوة الفتح من المغازي وامام واقع في داخل عن عدي والاوسط للطبراني من حديث بن عمر ان مدة الصلح
كانت اربع سنين وهو ضعيف اسناده هنا مخالف الصحيح وقيل اختلف العلماء في المدة التي يجوز المهادنة فيها
مع المشركين فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل يجوز الزيادة
اربع سنين وقيل ثلاث وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم قوله وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم الخ الدابة هو على بن
اسحق من راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا ابو نعيم في الصحابة من حديث ابن عباس وسياتي
الامر عليه مستوفى في اواخر الفصل من هذه القصة في المغازي ان شاء الله تعالى قوله هذا ما قاضى عليه محمد
واعلم من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز ذكر به مثل ذلك في العقدات والرد على من منعه معتلا بحديث
ان يضن بها بالقيه بنه عليه الخطابي قوله تحلة العرب اذا اصلنه ضعفه بضم الضاد وسكون الغين
المعجمة اي عرضا اي في رواية بن اسحق انه رد عليه عتوه قوله فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية بن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن
جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ولذا تقدم في اول الشروط من رواية عبيد الله
عن الزهري ولا ياتيك منا رجل الا بطرتي العهد يخصص زاد بن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد على ان بيننا عيبة
مكفوفة اي الرأس مطوي على صدر وسليم وهو ارشاد الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم في اسباب الحرب وغيرها
والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال بن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي سرقة ولا خيانة فالاسلال
من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان في القسمة فيقال غل يغل الف والمراد ان
بعضهم يعين بعضا على نقوسهم وامولهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع ووهاه ابو
عبيدة قال بن اسحق بلغني ان ابا بصير ممن دخل في هذا الصلح من قريش وهو عتبة بن اسيد وكان ممن حبس بمكة
وعذب بها فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فكتب في طلبه اخنس بن شريق الثقفي وابا سفيان بن حرب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه ان يرده اليهما فبعث به مع رجلين من بني عامر بن لؤي احدهما
مولى لهم ومعه راحلتان فركب احدى الراحلتين حتى اذا كان بذي الحليفة نزل يعلف راحلته فقال له ابو بصير
اني لارى سيفك هذا جيدا يا فلان فاستله الاخر وقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت به فقال ابو بصير
ارني اعلم به فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا ثم اتى فقال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجاء ابو بصير حتى قام على باب
المسجد متقلدا السيف فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان معه احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى
سيف البحر قال وينفلت ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير
خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوا من اصابوا من اهلها واخذوا اموالها فارسلت قريش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الى ابي بصير فمن اتاه منا فهو امن فارسل اليهم فقدموا عليه
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية فحميت الحمية في قلوب المشركين من ان يقروا بشيء
يدخل عليهم منه مضرة فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اتاك منا فلا حاجة لنا به فارسل اليهم
فقدم عليه ابو جندل بن سهيل وكان ممن حبس بمكة وعذب بها وقد كان اصاب في سبيل الله فجاء يرسف في قيوده
حتى طرح نفسه بين اظهر المسلمين فلما رآه ابوه سهيل بن عمرو قام اليه فضرب وجهه وتناول قبضة من السهام
ليقوم بها اليه فقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا فقال صدقت فجعل يدفعه بها ويرده
الى ابيه سهيل بن عمرو وهو يتلبب له ويصيح يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد ذلك
الناس الى ما بهم من البلاء والكرب مما رأوا فقال ابو بصير يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك
ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم على ذلك واعطونا
على انا غدر بهم فلا تعرض لهم في دينهم فوثب عمر بن الخطاب فمشى معه ساعة وقال اليس هذا حقا قال بلى
قال اليس عدونا على باطل قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم
قال يا ابن الخطاب الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله قال وانا اشهد انه رسول الله ولم نعصه وهو معنا
وهو ناصرنا على عدونا قال فما يمنعك ان نرجع ونترك هذا قال اني لا اعصي ربي وهو ناصري ولم تكن
تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال لا قال فانك آتيه ومطوف به
قال فاتى ابا بكر فقال له نحوا مما قال لعمر وزاد فيه فاستمسك بغرزه حتى مات وهو يقول اشهد انه رسول الله
فقال ابو بكر اشهد انه رسول الله ولم نعصه وهو معنا وهو ناصرنا على عدونا قال فما يمنعك ان نرجع ونترك هذا
قال اني لا اعصي ربي وهو ناصري ولم تكن تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام
قال لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا مما قال لعمر وابي بكر
فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو
قال نعم فطابت نفسه ورجع وانطلق ابو بصير حتى اتى العيص من ناحية ذي المروة على طريق عير قريش التي
تأتي من الشام فنزل هناك وانفلت منهم سبعون رجلا من المسلمين بحديدهم فلحقوا بابي بصير فجعل لا تخرج
عير لقريش الا اعترضوا لها فاخذوا اموالها وقتلوا من قدروا عليه من اهلها فارسلت قريش الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الى ابي بصير فمن اتاه منا فهو امن فارسل اليهم فقدموا عليه
فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية فحميت الحمية في قلوب المشركين من ان يقروا بشيء
يدخل عليهم منه مضرة فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اتاك منا فلا حاجة لنا به فارسل اليهم
فقدم عليه ابو جندل بن سهيل وكان ممن حبس بمكة وعذب بها وقد كان اصاب في سبيل الله فجاء يرسف في قيوده
حتى طرح نفسه بين اظهر المسلمين فلما رآه ابوه سهيل بن عمرو قام اليه فضرب وجهه وتناول قبضة من السهام
ليقوم بها اليه فقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا فقال صدقت فجعل يدفعه بها ويرده
الى ابيه سهيل بن عمرو وهو يتلبب له ويصيح يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد ذلك
الناس الى ما بهم من البلاء والكرب مما رأوا فقال ابو بصير يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك
ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا واعطيناهم على ذلك واعطونا
على انا غدر بهم فلا تعرض لهم في دينهم فوثب عمر بن الخطاب فمشى معه ساعة وقال اليس هذا حقا قال بلى
قال اليس عدونا على باطل قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم
قال يا ابن الخطاب الزم غرزه فاني اشهد انه رسول الله قال وانا اشهد انه رسول الله ولم نعصه وهو معنا
وهو ناصرنا على عدونا قال فما يمنعك ان نرجع ونترك هذا قال اني لا اعصي ربي وهو ناصري ولم تكن
تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام قال لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتى
ابا بكر فقال له نحوا مما قال لعمر وزاد فيه فاستمسك بغرزه حتى مات وهو يقول اشهد انه رسول الله
فقال ابو بكر اشهد انه رسول الله ولم نعصه وهو معنا وهو ناصرنا على عدونا قال فما يمنعك ان نرجع ونترك هذا
قال اني لا اعصي ربي وهو ناصري ولم تكن تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه العام
قال لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له نحوا مما قال لعمر وابي بكر
فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو
قال نعم فطابت نفسه ورجع وانطلق ابو بصير حتى اتى العيص من ناحية ذي المروة على طريق عير قريش التي
تأتي من الشام فنزل هناك وانفلت منهم سبعون رجلا من المسلمين بحديدهم فلحقوا بابي بصير فجعل لا تخرج
عير لقريش الا اعترضوا لها فاخذوا اموالها وقتلوا من قدروا عليه من اهلها فارسلت قريش الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الى ابي بصير فمن اتاه منا فهو امن فارسل اليهم
فقدموا عليه

العامري وفي روايه بن سعد الخشين بن صابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فاملنه به اي بيده
وفي روايه اللشيهاني فاملنه منه قوله فضربه حتى يرد بتخ الموصل والراكي حتى حواسه وفي روايه عن الموت لان
الميت يسلن حركته واصل البرد السلون قاله الخطابي وفي روايه بن اسحق فعالجه حتى قتله قوله وفر الاخر في روايه
ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي يعدو قوله دعر اي خوف وفي روايه بن اسحق وغار قوله فصاح حتى بضم الغاف وفي
روايه بن اسحق فصاح صاحم صاحبي قوله والى المقتول ان يردوه عني وعنى الوافد وقيل قالت منه ولم اليم
ووقع في روايه بي الاسود عن عروه فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما وثغا وحتى اذا كان ببعض الطريق ثم
فتناول السيف بفتحه فرمى على الاساره فقطعه وضرب اصل هامها بالسيف وطب الاخر فهرب والاول اصح وفي
روايته عن بي عمر عن الزهري عن بن عايذ الغازي وجر الاخر واتبعه ابو بصير حتى وقع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه وهو عاض على سفل ثوبه وقد ابل اطراف ذكره والحصى يطن من بحت بن سنه من بتنه عدوه وابو بصير
يتبعه قوله قد اوى اليه دمشاء اي فليس عليك بهم عقاب فما صنعت زاد الاوزاعي عن الزهري قال ابو بصير
يا رسول الله عرفت اني ان فتحت عليهم فتنوني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد ترى في
ان المسلم الذي يحي من دار الحرب الى زمن الهدنه قتل مرصا في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقر على ابي بصير منهم العامري ولا ارضيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل الميم وقد تسكن
الميم المشدده وهي كلمه تقولها العرب في مدح ولا يقصدون حقيقه ما امر الله ان الويل الهلاك الا انه قد يقولونها
لامه الويل قال بن بري الزمخشري في رسالته والعرب تطلق ترتب يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه
ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله
للاعرابي ويلك وقال الفراء اصل فوهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فلما كثر الاستعمال والحقوا به اللام
فصارت ذا بها ما واعربوها وتبعه بن مالك الا انه قال تبعا للخليل ان وي كلمه تعجب وقيل بن اسمع
الافعال والام بعدها مكسوره ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحركت الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر
حرب بكسر الميم وسكون المهمله وبالنصب على التمييز واصله من سعر حرب اي يسعرها قال الخطابي
كانه بصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها ووقع في روايه بن اسحق محشن بحاء مهمله وشين معجمه
وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان اصل يعضده ويعاضده وينا صره وفي
روايه الاوزاعي لو كان له رجال فلقفهم ابو بصير فانطلق وفيه اشاره اليه بالفرار ليا يرده الى
المشركين ورثى الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور العلماء من اشترطه وغيرهم
يجوز التعريض بذلك لا التصريح قوله حتى اتى سيف البحر بكسر الميم وسكون المهمله
التحتانيه بعدها فاي ساحله وعين بن سنجن الذين فما حتى نزل العيص وهو بكسر المهمله وسكون
التحتانيه بعدها مهمله قال ابو ذر طريق اهل العراق اذا قصدوا الشام قلت وهو محاذي المدينه الى
جهه الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وفي تعبيره
بالصبغه المستقبله اشاره الى اراده مشاهده الحال الذي يرسل الريح فتثير سحابا وفي
روايه الاسود عن عروه وانفلت ابو جندل بي سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا
من ذي المروه على طريق عير قريش فقطعوا اعاديهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابه اي جماعه ولا واصلها

من لفظها وفي تطلق على الاربعين فما دونها وفي الحديث ما يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي روايه بن اسحق
انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وحرم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا الاربعين
رجلا وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وهو ان يقيموا بالمدينه في نيله الهدنه حشيه ان يعاد الى المشركين
وسمى الواقدي منهم الوليد بن الغيره قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير يا الهمله المكسوره اي قافله
قوله الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالغرض وفي روايه عن سعيد بن المسيب قوله فارسلت قريش
في روايه الاسود عن عروه فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في روايه
الاسود المذكوره فبعث اليهم فقدموا عليه وفي روايه موسى بن عقبه عن الزهري فلبث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل
بالحفاه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه المدينه فلم يزالوا بها حتى خرج الى الشام محاذي الساحل واستشهد
في خلافه عمر وفي روايه الاسود عن عروه وارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون
اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك فارسل عليه الصلاه والسلام الى
ان يسلم ابا جندل الى ابيه ان اطاعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فخرج معلم الذين قالوا اسار بجلا وا
جوادا قتل المشرك المعتدي عليه ولا بعد ما وقع من بي بصير على ما يلزم في جمله من رضا بي العراق
التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذا كان يحرسه الله ويمنعه فلم يكن في خشيه ان يعدو الى المشركين دراء
عن نفسه فقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير
لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند بن اسحق ان سهل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طلب بديته لانه بن
رهطه فقال له ابو سفيان ليس على مطالبه بذلك لانه وفي بما عليه واسلمه لرسوله ولم يقتله بل ارسله
على اي بصير ايضا شي لانه ليس من دينهم وفيه انه لا يرد الى المشركين من اتاهم الا بطلب منهم الا ان يكون
ابا بصير اول من ارسله لهم ولما حضرته الوفاه بالمدينه بعث بسلاحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رجلين
فجاء ابو بصير متوشحا السلاح فقال يا رسول الله قد والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم
فما احب ان اعود فيما كنت فيه فقال له ويلا امه مسعر حرب لو كان معه رجال فطفق يضربه بالسيف حتى
سكت فعرف انه سيقتص منه فاشار بسيفه الى البحر ان يلجه فخرج حتى اتى سيف البحر قال ابو بصير
فانفلت ابو جندل بي سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروه على طريق عير قريش فقطعوا اعاديهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابه اي جماعه ولا واصلها

تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في روايه معمر من الادراج فوله
وبلغنا الخ يعول الزهري وصله بن بردويه في تفسيره من طريق عقيل بقوله وبلغنا ان ابا بصير الى آخره
الخ من قول الزهري ايضا والمراد به ان فصله الى ابي بصير في روايه عقيل مرسل الزهري وفي روايه معمر موصولا
الى المسور الخ قد تابع معمرا على وصله ابن اسحق فيما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارساله فاعل الزهري كان
يرسله تاره ويوصله اخرى والله اعلم وقع في هذه الروايه الاخيره من الزياده ما يعلم ان بعض من هاجر
اراد بعل بها وفيه قوله ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزه قديم موصولا بالالف وفي روايه الزهري
والمستملي قدم من مني وهو تصحيف وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم اشياء تتعلق بالمناسك منها
ان ذا الحليفه ميقات اهل المدينه للحج والعمره وان تعليم الهدي وسوقه سنه للحاج والمعتمر وفرضا لمن اوسنه
وان الاشعار سنه لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان وغير محصور
وان المحصر لا يحل حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم وتعلل من صله عن البيت وان الاولى في حقه ترك
المقام اذا وصل الى المسالك طريقا وغير ذلك مما يتعلق بسط لذكره في ابواب الحج وفيه اشياء تتعلق بالجهاد
منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتله ولو كان فيهم المقاتل وفيه الاسلام عن طالع
المشركين ومغاصهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التلبيب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر لدفع المفسده
وتحصيل المصلحه واستحباب تعديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش والاضطجاع في مرابط الخيل ليلا
بيان الواعزه المسلمي وجواز الخداع في الحرب والتعريض بالشي من غير ان يصرح به فانه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ضاينه الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشاره لاستخراج وجه الراي واستنباط به قلوب
الاتباع وجواز بعض المسامحه في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك
طريقا للسلامه في الحال والصلاح في المال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع لا يلزمه
الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر له في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال الامور غالبا بالنسبه التابع
ولا سيما مع من هو موبد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الواحد اذا قامت القرينه على صدقه قال الخطابي
مستدلا بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له ليأتيه بخبر قريش لم يجئهم فرقا ان يخونهم
لذلك مع نفره ليلون امين في الدخول فيهم والاطلاع على سرايرهم قال وفيه ان اختلاف
حوار رسول الطبيب الكافر ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور ان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينيذ فليس فيما
قاله دليل على ما ادعاه والله اعلم قوله باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث
ابي هريرة في قصه الذي اقترض الالف دينار وان عمر في تاجيل القرض وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه في باب
القرض وسنقط جميع ذلك لهذا النسخ للزيادي الترجمه التي قبله فقال باب الشروط في القرض والمداينه
الى آخره قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى في هذه الابواب
ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمه اعم من ذلك وان كان صدر بما يتعلق بالمكاتب وقد ذكر في باب العتق ايضا ما يجوز من
شروط المكاتب ومن اشترط شرط البين لكتاب الله وان المراد به ما خالف كتاب الله تعالى استظهر على ذلك بما
نقله عن عمر وابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرجوع حكمه وهو ما علم ان يكون نصا
او استنباطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال جابر بن عبد الله

في المكاتب

في الكتابت شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا مرويا من
طريق فبيصه عنه قوله وقال ابن عمر وعمرو عن شرط ضالف كتاب الله فهو باطل الى آخره من الاثر وفي روايه
النسفي وقال ابن عمر فقط ولم يقل وعمرو الذي في روايه كريمه من الزياده قال ابو عبد الله اي المصنف يقال ان عن
فيهما عن عمرو عن ابن عمر فالله اعلم ثم ذكر في عايشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في واخر
الغسل قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثه وسكون النون بعدها
تحتانيه مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سواء كان استثنا قليلا من كثير او كثيرا من قليل واستثنا
القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعليه مختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حجتهم قوله
تعالى الا من ابتغى من العادين مع قوله لاغوينهم اجمعين فالمستثنى منهم المخلصين لان صريح الكثير من الاخر لا محاله وقد
استثنى منهم من الاخر وذهب بعض المالكيه كابن الجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبه وزعم
انه مذهب البصريين من اهل اللغه وان الجواز مذهب الكوفيين ومن حجتهم الغراء سيأتي بسط
هذا عند الامام في الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شاء الله قوله وقال ابن عون الى آخره
وصله سعيد بن منصور ايضا عن سفيان عن ايوب وصله ان شرحبيل في المسالتين قضى بالشرط
بما اشترطه على نفسه يعني لزمها ووافقه في المساله الثانيه ابو حنيفه واحمد واسحق وقال مالك ولا
يصح البيع ويبطل الشرط والغه الناس في المساله الاولى ووجه بعضهم بان العاده ان صاحب الحمل
يرسله الى المراعي فاذا انفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضره الا بل فلم يتهيا التاجر السفر
ذلك يحل الحمل لم يحتج اليه بن الحلف فوفى بهم النعارف على مال معين يشترط التاجر على نفسه
اذا اطلق ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عده فالا يلزم الوفا بها والله اعلم قوله
باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصته وقف عمر وسيأتي الكلام
عليه في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى حديث انه اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعه
على سبعه واربعين حديثا الخالص منها خمسه احاديث والبقيه مكرره والمعلق منها سبعه وعشرون
طريقا وقد اعتنى سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار عن الصحابه من بعدهم اصل عشر اثرا والله اعلم
كتاب الوصايا الى الصيغ واخر الباقون السبعه والوصايا جمع وصيه كما مضى
ويطلق على فعل الوصي وعلى ما يوصي به من مال وغيره من عمل ونحوه فيكون بمعنى المصدر وهو لا يصلح ويكون
بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت وقد يجمعه النوع قال الازهري
والوصيه من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصيه لان الميت يصل ما كان في
حياته بما بعد مماته وقال وصيه بالتشديد ووصاه بالتخفيف يعم الامر ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر
عن المنهيات والحث على المامورات قوله باب الوصايا اي صلة الوصايا قوله وقول النبي صلى
الله عليه وسلم وصيه الرجل مكتوبه عنده اقتصر على هذا الحديث بالفظ المذكور لدقته بالمعنى فان المراد هو الزجر
للمن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في وصيه الصحيحه من الرجل والمراه ولا يشترط فيها اسلام
ولا رشد ولا سوبه ولا اذن زوج الم يشترط في صحتها العقل والحريه واما وصيه الصبي المميز فيها قولان
تصح الحنفيه والشافعي في الاظهر وصححها الاوزاعي واحمد والشافعي في قول رجحه بن عصرون وغيره ومال اليه

السبكي وابيه بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وصية لمنع وصيه المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل ما يوصي به ويروى الموطا
فيه اثر عن عمر انه اجاز وصيه غلام لم يحتلم وذكر البيهقي ان الشافعي علق القول به على صحه الاثر المذكور وقد ثبت
فان رجع له تفرقات وله شاهد وقيد بالمال لصحتها اذ اعقل ولم يخلط واعمل سبع وعشر بعشر قوله وقال الله تعالى
لتتبع عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين الى حقا على المتقين الاية ذرو النسف لابه وسياتي
الباقون الايات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الاية كتب عليكم الوصيه وقت حضور الموت ويجوز ان يكون الوصيه
مفعول كتب او الوصيه بدل واخبره للوالدين ود لقوله ان ترك خيرا بعد الاتفاق على ان المراد به المال المتقدم ان من
يترك مالا لا يشرع له الوصيه بالمال وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا يشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر جمهور علماء
ان من لم يترك عيالا يستغنون الوصيه بالمال قليلا كان او كثيرا وقال ابن عباس والحسن وعكرمه وطاوس والزهري انه
قال جعل الله الوصيه حقا فما قل منه او كثر والصحيح عند الشافعيه ندبيه الوصيه من غير تفرقه بين قليل وكثير
نعم قال ابو الفرج المرجبي سهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم وقد تكون الوصيه بغير المال كان
يعين من يتظر بيعاله او يتعهد اليهم بما يفعلونه بعده من يصلح دينهم ودنياهم وهل لا يمنع اصل من بيته
واختلف في قدر المال الكثير في الوصيه فعن علي سبع مايه وعنه ثمان مايه مال قليل وعن ابن عباس نحوه وعن عائشه
فمن ترك عيالا كثيرا او ترك الا الا ليس هو المال الكثير وصاصله انهم ان شيء يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
والله اعلم قوله حسبما هو تعبير عطاء رواه الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول طاوس عبيده في الجاز الحيف
العدول عن الحق واخرج عن السدي وغيره ان الحيف الخطا والاثم العمد قوله متجانف متمايل ان لا اثر ولا يردد
مايل قال ابو عبيد في المجازفة وغيره يتحانف لاثم اي يتعمد وتقل الطبري عن ابن عباس وغيره ان يعني
غير متعمد لاثم ثم ذكر المصنف الباب اربعه احاديث اصحها حديث ابن عمر من وجهين قوله ما حق امرئ مسلم
وسقط لفظ المسلم من روايه احمد عن اسحق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فهو موهوم له اوذر للتنبيه
لمعنى المبادره لاحتمال ان لا يشعر به من ليس مسلما عن ترك ذلك ووصيته الكافر صحيحه في الجمله وفي بن المنذر
فيه الاجماع وقد يحتج فيه السبكي بن وجهه ان الوصيه شرعت زياده في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد
الموت واجاب باحد نظرا الى ان الوصيه كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله اعلم قوله شيء يريد
ان يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل ايوب اخرجهما مسلم ورواه احمد عن سفيان عن ايوب بلفظ
حق على كل مسلم ان لا يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سفيان بلفظ ما حق
امرئ يومن بالوصيه الحديث قال ابن عبد البر قسم بن عيينه اي يومن بانها حق نهي واخرجه ابو عوانه
من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت ليلتين الحديث وذكره بن عبد البر عن سليمان
ابن موسى عن نافع مثله واخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله واخرجه الاسمعيلي من طريق روح
ابن عباده عن مالك دون يومن جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ودكره بن عبد
البر من طريق يحيى بن يحيى بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له شيء واخرجه الطحاوي ايضا وقد اخرجه النسائي من
هذا الوجه بلفظ ما حق امرئ مسلم عن نافع لفظه قلت ان عني عن نافع لفظها
فسلم ولان المعنى يمكن ان يكون تحت الاسياتي وان عني عن ابن عمر فورد ما سياتي قريبا ذكر من رواه

عن ابن عمر ايضا بهذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله له مال الولي عن من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق على القليل
والكثير بخلاف المال لان قال ويقوي دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها فروايه شيء اسهل لانها تعم ما يتمول وما لا
يتمول والمحصنا والله اعلم قوله بليتين كان فيه صارفا تقديره ان يبيت وليلتين قوله تعالى ومن
اياته يريكم البرق الايه ويجوز ان يكون بيت صفه لمسلم وبه جزم الطيبي قال لان في صفه ثابته وقد
لا شيء يوصى فيه صفه شيء ومعنى ليلتين محذوف تقديره موعودا والاول اولى لان استحباب الوصيه
لا تختص بالمرض نعم قال العلماء لا ينبغي ان يتساهل في جميع الاشياء الحقيره ولا اجرت العاده بالحزم منه والو
عن قرب والله اعلم قوله ليلتين لان الاكثر الرواه ولاني عوانه واليهقي من طريق حماد بن زيد عن
ايوب يبيت ليلتين او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت ثلاث ليال ودان
ذكر الليلتين والثلاث ذكر اوقع الحرج لتراخم اشغال الرابتي يحتاج الى تذكرها فسمح لها في القدر القليل
يحتاج اليه واختلاف الروايات فيه دال على انه للتوسعه لا للتحديد والمعنى يحضى عليه زمان وان كان
قليلا الا ووصيته مكتوبه ومنه اشاره الى عذر الزمن اليسير وان المبادره بالخير ولذلك قال
ابن عمر في روايه ما مرت علي ليله منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
عندي قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في اراده المبالغه اي لا ينبغي ان يبيت
زمنا يقدر على الوصيه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يجاوز ذلك قوله تابعه محمد بن مسلم قال اخرجه الدارقطني
عن الطبراني عن عمرو هو بن دينار عن ابن عمر يعني بالحديث ورواه محمد بن مسلم قال اخرجه الدارقطني
في الافراد من طريقه وقال تفرد به عمران بن ابان الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران اخرج له
النسائي وضعفه وقال بن عدي له غرايب عن محمد بن مسلم ولا اعلم به باسا ولفظه عند الدارقطني
لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الايه على وجوب
الوصيه وبه قال الزهري وابن مجلز وعطا وطاوس وحماد بن ابي سليمان واخرج عبد الرزاق عن معمر
العقيم وبه قال اسحق وداود واختاره ابو عوانه الاسفرايني وابن جرير واخرون ونسب
ابن عباس القول بعدم الوجوب للاجماع سوى من شذ قال واستدل بعدم الوجوب من حيث
المعنى بانه لو امر بوصيه لقسم جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصيه واجبه لاخرج من ماله
سهما ينوب عن الوصيه واجابوا عن الايه بانها منسوخه قال ابن عباس كان ما سياتي بعد اربعه ابواب
كان المال للولد وكانت الوصيه للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
الحديث واجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ الوصيه للوالدين والاقارب الذين يرثون وابقى من لا
يرث فليس في الايه ولا في تفسير بن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن
الحديث بان قوله ما حق امرئ بان المراد الحزم والاحتياط لانه قد يتجاوز الموت وهو على غير وصيه
ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغه الثبوت
ويطلق شرعا على ما يثاب به الحلال والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد يطلق على المباح
ايضا لكن يقيد قال القرطبي قال فان اقترن به ما يدل على الوجوب فهو الحق الواجب وان اقترن به ما يدل على الندب فهو
الحق المندوب وهو تفويض الوصيه الى اراده الموصي حيث قال له شيء يريد ان يوصي فيه فلو

يرد بن لي اوفي بعهما ويحتمل ان يكون المنفي وصيته الي علي بالخلافه كما وقع التصريح به في حديث عايشه في الذي بعده
وبويه ما وقع في روايه الداركي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وله عوانه في اخر حديث
الباب قال طلحه فقال لهرميل بن ترجيل ابو بكر كان سادر علي وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ود ابو بكر انه كان و
عهد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم انفوه بحرام وهرميل هذا بالراي مصغر اصغر صدار التابعين ومن ثقات اهل الكوفه
فدل علي انه كان في الحديث وزنيه تشعر بتخصيص السوال بالوصيه بالخلافه وبحوذلك لا مطلق الوصيه قلت
اخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينه عن مالك بن مغول بلفظ سئل ابن ابي اوفي هل اوصي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بما ترك شيا يوصي فيه قيل فكيف امر الناس بالوصيه وم يوص قال اوصي بكتاب الله وقال الغرضي استبعاد
طلحه وصح لانه اطلع وقد اراد ستيم بعينه لحصه به واعترضه بان الله كتب علي الموصين الوصيه وامرهم بها
فليف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم واصابه بما يدل علي انه اطلق بوضع العين قال وهذا ليستجر بان لي اوفي وطلحه
ان يصرف ذلك بعتقد ان الوصيه وجبه بذلك قال وقول ابن ابي اوفي بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه
وقوله اشار الي قوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله واما صحي وسلم وفيه انه
صلى الله عليه وسلم اوصي عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
كان حرم ما تكلم به الصراه وما ملكت ايمانكم وغير ذلك من الاحاديث التي يمكن حصرها باستتبع فالظاهر ان من
اني وفي لم يرد نفيه ولعله اقتصر علي الوصيه بكتاب الله لكونه اعظم والهم ولان فيه بيانا لان ذلك
بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاتباع الناس في كتاب الله عملوا بالحديث الذي اشرنا اليه
به لقوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه الايه او يكون لم يحضر شيا من الوصايا المذكوره او لم يستحضرها حال الوصيه
والاولي انه انما اراد بالنفي الوصيه بالخلافه او بالمال وسياتي الكلام علي ذلك في الباب الذي يلي هذا
واما في الثاني فلانه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس هو الذي روي صحيح انه صلى الله عليه وسلم اوصي بثلاث
من طريق ارقم بن شرحبيل عنه وجمع بينهما علي ما تقدم في الحديث الرابع قوله صالح بن نافع وزن زراره هو النبساوري وهو بفتح النون
وزراره بضم الزاي واسم زراره عمرو بن زراره بضم العين وهو بعدي ولم يخرج عنه البخاري شيا ووقع في
رواية يعلي بن المنصور بدل عمرو بن زراره في الحديث اسمعيل بن زراره الرقي قال ابو علي الجياني
لم اره ذلك لغيره قوله سماك اسمعيل هو المعروف بابن علية وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال
قوله ذكر واعند عايشه ان عليا كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعه قد وضعوا احاديث في ان النبي صلى الله عليه
اوصي الخلافه لعلي فرد عليهم عايشه من الصحابه بذلك وكذبهم فمن ذلك ما استدلت به عايشه هنا
سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافه ولا ذكره احد من الصحابه يوم
السقيفه وهو لا ينعصوا عليا حيث قصر وانقصه لانهم نسبوه مع شجاعته العظمي وصابته
الدين الي الملاهنه والتيه والاعراض عن طلب حقه مع قدرته علي ذلك وقال غيره الذي يظهر انهم ذكروا
عنه انه اوصي له بالخلافه في مرض موته فلذلك سلم لهم انذار ذلك واسندت الي ما ذكر منه لانه لم يعرض
موته الي ان مات بل في مجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فساغ لها نفي ذلك لانه منحصر في مجالس وبينهم لم يغب عن شيء منها

وقوله

وقوله الخبث بالنون والخا المعجمه ثم نون ثم مثلثه اي الثني ومال وسياتي بقيه مباحث شرحه في باب الوفاء من اقر
المغاري ان شاء الله تعالي قوله باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففون الناس هذا ا
اقتصر علي لفظ الحديث فترجم به ولعله اشاره الي ان من لم يبين له من المال الا القليل لم يندب له الوصيه لما مضي
قوله عن سعد بن ابرهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد شيخه هو صاحبه لان ام سعد بن ابرهيم هي
كلثوم بنت سعد بن ابي وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابرهيم في
صلح بعض اصحاب سعد قال لم يرض سعد وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمه وقد روي هذا الحديث
عن عامر ايضا اخرجه نعيم الزهري وتقدم سياق متنه في الجنايز وسياتي في الحج وغيرهما ورواه عن سعد بن ابي
وقاص ايضا عن اسه عامر اخرجه مسلم وسياتي بيانه قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابا بكر زاد الزهري في
روايته في حجه الوداع من وجع اشتد بي وله في الحج مرض اشفيت منه علي الموت واتفق اصحاب الزهري عليه
ان ذلك كان في حجه الوداع الا ابن عيينه فقال في فتح مكه اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ علي
انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في المرضي من طريقه فقال فيه وهم بذكر الفتح وقد وصلت لابن عيينه مستخرج
فيه وذلك فيما اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن العاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكه صبيحه رابعه حيث خرج الي حنين فلما قدم من الجعرانه بعمرته دخل عليه وهو بعرفات
فقال يا رسول الله ان امي ماتت وانا غائب عنها فاوصي عني الحديث وفيه قلت يا رسول الله امتيت انا بامي ان اتي مكه
فاطوف عنها فقال لا بل انا اطوف عنها فلم ارجع حتي شفع لي قوام الحديث ولعل ابن عيينه اشتبه ذلك عليه
ولا يمتنع الجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له ثلاث مرات عام الفتح وفي عام حجه الوداع فنسي
واقت من الاولي واصلا في التراجم ذكرت له بيت فقط فلله در من قوله وهو يلمز ان يموت بارض التي
هاجر منها يحتمل ان يكون الحامل له علي ذلك من الفاعل ومن المفعول وكل منهما يحتمل لان الامر النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره ذلك الي ان مات ويحتمل ان يكون الحامل من المفعول وهو سعد لعله اتفق له ما اتفق لغيره من
الام وقد اخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن بن ثلاثه من ولد سعد عن سعد بلفظ قال يا رسول الله اخشي
ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وللنسائي من طريق جرير بن زيد عن عامر عن سعد
سعد بن ابي البيس سعد بن خوله مات في الارض التي هاجر منها وله من طريق يزيد بن سمار عن عامر عن سعد
في هذا الحديث قال سعد يا رسول الله اتوف بالارض التي هاجرت منها قال ان شاء الله قال وسياتي
بقيه ما يتعلق بكراهه الموت في الارض التي هاجر منها وبيان ما في الهجرة ان شاء الله تعالي قوله
لكن البائس في هذه الرواية وفي رواية احمد والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال
يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات قال الداودي قوله بن عفرا غير محفوظ وقال غيره ابن عفرا هو
والعرف بن خوله قال لعل الوهم من سعد بن ابرهيم فان الزهري احفظ منه وقال في سعد بن
خوله الذي مر ذكره في روايته بلفظ لكن البائس سعد بن خوله يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكه قلت وهو الذي ذكره اصحاب المغازي وذكروا انه توفي بمكه اوائل حجه الوداع
وقال في اسمه حولي بكسر اللام وتشديد التحتانيه وانقلوا علي سكون الواو واعرب بن التين
محلي عن القابسي فتحها في روايه ابن عيينه في الفرائض قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر

ابن لوي اتي ودرين استحق انه دان حليفا لهم ثم لاني رهم بن عبد العزي منهم وقيل دان بن النمر لانهم نزلوا اليمن وقل
ذرات انقام وافق الزهري وسياتي بسطه خبره في غزوه بدر ذكر بهاب المغازي ان شاء الله تعالى في صلب سبعه
الا سلميه وحرم الليث بن سعد في نادخه عن نويل بن يحيى بان سعد بن خوله مات في حجه الوداع وهو
التابت في الصحيح ظاهر المن قال انه مات بحله الهرنه مع قريش سنه سبع وقال النسبي يحتمل ان يكون لانه اسمان
حوله وغيره يحتمل ان صلهما اسمان لا خر لغيرا واصلهما اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم انه خوله
اوحولي وقول الزهري في روايته يرث له الي اخره قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي الي اخره من كلام
الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري قلت وقد اتهم استبد والي ما وقع في روايه ابي داود
الطيالسي عن ابرهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك الان وقع عند المصنف في الوصايا عن موسى بن اسمعيل
عن ابرهيم بن سعد باخره ان ابا ليس سعد بن خوله قال سعد لي اه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وهذا صريح
في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في روايه عايشه بنت سعد عن ابيها في الطب من الزيادة ثم وضع
يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم هجرته قال فما زالت اجد برده وسلم من طريق حميد
ابن عبد الرحمن المذكوره قلت فاين الله ان يشفيني قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات قوله يرسول الله اوصي
بمالي كله في روايه عايشه بنت سعد عن ابيها في الطب افاتصدق بثلثي مالي وقد وقع في روايه الزهري فايما
التعيين بقوله افاتصدق فيحتمل التخيير والتعليق بخلاف اذا وصى المخرج فيحمل على التعليق لجمع بين الروايتين
وقد يستشكل بقوله اتصدق بجميع مالي فانه يسال عن الاجزاء في الثلث والزايد عليه والمحرم وفيه نظر لما بيناه والما
الاختلاف في السوال فانه يسال عن الحكم سال عن الثلث فلم سال عن النصف عن الثلث وقد وقع
مجموع ذلك في روايه جرير بن يزيد عند احمد وفي روايه يحيى بن سليم عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد
ولابي داود من طريق محمد بن سعد عن ابيه ومن طريق هشام بن عروه عن ابيه عن سعد وقوله في هذه الروايه
قلت والشطر بالرفع عطفا على قوله على الله اي اوصي بالنصف وهل وجه السهيلي وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير اوجعل الي سمي الشطر واعني الشطر ويجوز الرفع على تقدير فالشطر قوله
قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير لذا في الروايات وفي روايه الزهري في الحج قال الثلث يا سعد
والثلث كثير وفي روايه مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثلث قال لا نعم والثلث كثير وفي روايه عايشه
بنت سعد عن ابيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كثير او كبير وبين النسائي من طريق عبد الرحمن
المسلم عن سعد وفيه فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بالثلث قال فما ابقيت لولدك وفيه اوصي بالعشر
قال فما زال يقول اخبني قال اوصي بالثلث والثلث كثير او كبير يعني بالمثلثه او بالموحده وهو مثل بني الراوي والمخوط
في الروايات بالمثلثه ومعناه كبير بالنسبه الي ما دونه وما ذكر الاختلاف فيه في الباب الذي بعد هذا
وقوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف او مبتدا والخبر محذوف تقديره يكفيك الثلث او الثلث كاف ويحتمل ان يكون قوله والثلث كثير مستويا
لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو موضع يبتدره الفهم ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الشافعي رحمه الله وهو الاولى لمعاينه يعني ان الثلثه اكثر نسبي وعلى الاول يقول عمر بن عبد العزيز
في حديث الباب الذي بعده قوله انك ان تدع بعدك ان على التعليل وبالسين على الشرطيه قال النووي وهما صحيحان

وقال الوبشي

الله يشفيها

وقال القرطبي لا يعني الشرط هنا لانه يصير لا جواب له وينبغي خبر لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث
بالمد وانكره شيخنا عبد الله بن احمد يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز المد لانه لا جواب له لكن لعطه خير من الغا وغيرها
مما اشترط في جواب ويجاب بانه لا مانع من ذلك يره وقال ابن مالك جزم الشرط قوله خير اي وقاف الفاجر
وهو نقاه طاوس ويب لونك عن البتاني قل اصلاح لهم خير قال ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق
حيث لا تضيق لانه شرع في الشعر قليل في غيره واشار بذلك الي ما وقع في الشعر مما انشده سيبويه ومن نقل الجامع
اي والله يشفيها والي الرد على من زعم ان الخاص لا يشرع قال وتعقيبه قوله يصيب الغطه فان حاصلهما واحد استمع
بها لحذف العا وقوله يصيب الغطه ان الله اصلح طرفك قوله ورثتك قال الزين بن منير انما عبر له صلى
الله عليه وسلم بلفظ الورثه ولم يقل ان تدع بنتك مع انه لم يكن له يومئذ الا ابنه وحاله لان الوارث حينئذ
لم يتحقق لان سعدا انما ورثها ذلك بناء على ان ذلك الارض وبقاءها بعده حتى ترثه وان من الجائز ان يموت
هي قبله فاجابه صلى الله عليه وسلم بما يطابق الحال وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال
الغزالي شراح العمد انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثه لانه اطلع على ان سعدا سيعيش وتاتيه اولاد غير البنت
الي حوزه فكان ذلك وولد له بعد ذلك اربعه بنين وثلاث بنات اعرف اسمائهم ولله الحمد
قلت وليس قوله ان تدع بنتك مغنيا لان ميراثه لم يكن منحصرا فيها فلعله ان يقع له ولاد غيرها
ولاد ذلك منهم من سمي ممن يرث لو وقع موته اد ذاك وبعد ذلك ولما قول الفاكهي انه ولد له بعد
ذلك اربعه بنين وانه لا يعرف اسمائهم فيه تصور شديد فان اسمائهم في روايه هشام الجاثي بعينه
عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد بن سعد ووقع في رواية زهير بن سعد فيه في موضع اخر وما وقع في
هود في هذا الحديث عند مسلم اقتصار الغرطبي على ذكر الثلاثه ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له اربعه
من الذكور غير الثلاثه وهم عمر وابرهيم ومحمد واسحق وعقد ذكرهم ابن المدني وغيره وفاته ان سعدا
له من الذكور غير السبعه الذين عشره وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحق
الاصغر وعمر الاصغر وغير مصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثلاث عشره بنتا وقد ان ابن التيني اقتصر على
ذكر من روى الحديث منهم والله اعلم قوله عالة اي فقراء وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل اذا افتقر
قوله تلفون الناس يسالون الناس بايديهم يقال تلف الناس واستلف اذا بسط كفه للسوال
وسال ما يلف عنه الجوع او سال فقرا من طعام وقوله باديهم اي بايديهم وسالوا بايديهم وضع
المسول في ايديهم ووقع في روايه الزهري ان سعدا قال وانا ذو مال ولم يجئ في شيء من الروايات
في الطب ولعل اللفظ يودن بمال كثير ودو المال لا تصدق بثلثيه او بسطره وابقى ثلثه من بعده
وغيرها لا يصيرون عاله لكن الجواب ان ذلك خرج على الغالب ويحتمل ان يغار المال الكثير انما هو على سبيل التقدير
والا فلو تصدق بمرض ثلثيه متاثما طال حياته ونقص المال لم يحكم الوصيه بالورثه فرد الشارع
الامر الى شيء يعتبر وهو الثلث قوله وانك بهم الخ وقع من بقيه وابهم صاحبه هو محطوف على قوله
انك ان تدع والمعنى ان الوصيه بالثلث خير لك من الوصيه بالثلثين لانه قبل ان تفعل ذلك فالمال مالك
غنيا وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالتين وقوله فانما صدقه اي الطلاق

في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها نفسك بابتغاء وجه الله وعلق
حصول الاجر بذلك وهو الحسبة ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد به لانه لا انفاق على الزوجة وجاب وفي قوله الا
اجرت فعلها الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد اجرا بذلك قال ابن بطال لم يرد بالنفقة على غير الاهل وجوها
والاحسان قوله حتى اللقمة بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره الخبر وسيأتي الكلام على صلة
نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى ووجه تعلق قوله وانك لن تنفق نفقة الى آخره نفقة الوصية ان
سؤال سعد يشعر بانه رغب في تكثير الاجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث دله على سبيل التسليم ان جميع
ما تنفقه في مالك من صدقة بأجر ومن نفقة ولو لاثيت وجه الله وقوله حتى لقمة
بالنصب لان نفقة مسلم تخالف غيرها قال ابن بطال في هذا الحديث ان الثواب في الانفاق مشروط بحسن النية
وابتغاء وجه الله وقد اعترضه معتمد المتوهة ان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتبع به وهو
الله وبشق تخليص ما قصد مما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات اذا ادين على فصد بها الوا
ابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب ولفظه حتى هنا يقتضي
المبالغة في تحصيل اهل الاجر بالنسبة الى المعنى الذي هو ايقاع الحاج حتى المشاة قوله وعسى الله ان يرفعك
اي يطيل عمرك ولذلك انفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من اربعين سنة بل وفيها من خمسين لانه
مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور وقيل سنة سبع وخمسين وقوله الوداع
خمسا واربعين سنة او ثمان واربعين قوله ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون الذين يهلكون على يديك
وقد مر من الثنيا ان المراد بالنفع ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها وبالضر ما وقع من تأمير
ولده عمر بن سعيد على الجيش الذي قتل الحسين بن علي ومن معه وهو لا مرد ود لتخلفه لغير عذر وقد تحمل
على ارادة الضرر الصادر من ولده وقد وقع منه الهو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار واقوى من ذلك ما رواه
الطحاوي من طريق يحيى بن عبد الله بن شيخ عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لما انزل سعد على العراق اتى يقوم ارتحلوا واستنابهم فذاب بعضهم واشتع بعضهم فقتلهم فاشتع به من
مات وصار الضرر للآخرين قال بعض العلماء العلة في اثبات التي لهم ان الله لا امر الواقع ولذلك اورد على
لسان رسوله غالبا فقوله لم يلد له يومئذ لابنه وفي رواية الزهري ونحوه في رواية عائشة بنت سعد
ان سعدا قال ولم يرثني من الولد او من حواصل الورثة او من النساء والاقرب ان سعدا عصبات له من بني زهرة
ودانوا شيئا وقيل بعضا ولا يرثني من اصحاب الفروض واحضهم بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اضاف عنه الضياع والجن
الاهلي وظن انهم ترث جميع المال او استثنى لها نصف التركة وهو لم يستثن بعض من ذكره ان اسمها عائشة
فان كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنه في الباب الذي يليه وفي الطب
وهي باقية عمرت حتى اذكر بعض رواتها ومات سنة سبع عشرة على الراجح من النسابين وامها لسعد
بنت شمس عائشة غير هذه وذكروا ان ابا بنانه ام الحكم الليثي وامها بنت شهاب بن عبد الله بن الحرث
ابن زهرة وذكروا له بنتا اخرى اسمها منتاح ان الحاكم بعد الوفاة النبوية فالظاهر ان بنت الشداد
اليها هي ام الحكم الذكورة لتقدم سعد بها دهما ذكر من جرد ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم
مشروعية زيارة المريض للامام من دونه وتيمن الرجل بامتداد المرض وفيه وضع اليد على الجبهة للمريض

ومسح وجهه ومسح العضو الذي يألمه والنفس لما يطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم
يقترن بذلك شيء مما يمنع او يلم من التبرم وعدم الرضى بما حيث يكون ذلك لطلب العافية والدواء واستحب
وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك فيما اشتد المرض فالاخبار به بعد البرء اجوز وان
اعمال البر والطاعة اذا دان بها الانسان استحب له ان يقوم غيره في الثواب والاجر مقامه ويجاز اذا عجز
ان سعدا خاف ان يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعد اجرهم به واخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان يخلف
عن دار الهجرة فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك ازداد به اجرا يعوض ما فاته من الهجرة الاخرى
وفيه اباحة جمع المال بشرطه بيان النبوب في قوله وانا دوم المكثرة وقد وقع في بعض طرقه تحريم
وانا دوم المال بشر والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلة الاقرب افضل من صلة الابعد
والانفاق في وجوه الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك بقوله الخطوط
الدنيوية العادية وهو موضع الترجمة في الرفعة اذ لولا ذلك لما كان الماعية والمارة مع ذلك
فيوجر فاعلها اذا قصد به قصد صحيحا فيلحق بها فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد الى بلد اذ
ذلك مشروعا لم ينقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبان من لم يرث لا يجوز له الوصية بالثلث
من الثلثة لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس لانه
لا يترك ورثته يحتاجون عالة الفقر وتعقب بانه ليس تعليلا لحصر وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع وليو
كان تعليلا لحصر لاقتضى جواز الوصية بالثلث لمن لا وارث له وليس كذلك فلا يتم الاستدلال به
ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا لحصر فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فدل انه للشرع الايصا
بالثلث وانه لا يعترض فيه على الموصي الا ان الاحتياط عنه اولى ولا سيما لمن يترك ورثته غنيا فانه
سعد على ذلك وفيه سعد المريض لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ترد هم على اعقابهم ليس بتاريخ بالرض لا يضر
الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه وتعالى قال من بعد وصية يوصى
بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث وان من ترك شيئا لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في
شيء منه مختارا وفيه التاسف على فوت ما يحصل الثواب وفيه صبر من سأله سلبه وان من فاته خ
برد الخيرة بعد ذلك وفيه تسلية من فاته ذلك امر من امور يحصل بها هو اعلم منه لما اشار صلى الله عليه وسلم
لسعد من عمل المصالح بعد ذلك وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ومن لا يلم له من ترك نفقته
وقد تقدم المسألة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع
من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عن ذلك وفيه النظر في مصالح
الورثة وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث
سعد هذا وان كان الخطاب المذكور فيه بصيغة الافراد ولقد ابعد من قال ان ذلك يخص بسعد ومن
كان في مثل حاله ممن خلف وارثا ضعيفا اذا كان لم يخلفه قليل الان المنة من شأنها ان يطمع فيها واذا
كانت بغير مال لم يرغب فيها وفيه ان ترك ما قل افضل من اختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة وخالف
السلف في ذلك التعليل المتقدم في اول الوصايا واستدل به المهلب على فضل الغنى على الفقر وفيه نظر
وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه ان الثلث يصل الكثرة وقد اعتبره

بعض الفقهاء في غير الوصيه ويحتاج الاحتجاج فيه الى ثبوت طلب الكثره في الحكم المعين واستدل بقوله ولا يرد
الا ابنه لي من قال لا يرد على ذوي الارحام المضر في قوله لا يرثني الا ابنه وتقدمه ان المراد من ذوي الفروض
ثم تقدم ومن قال الرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي فظاهر الحديث انها ترث الجميع
ابنه قوله باب الوصيه بالثلث اي جوازها او شروعيتها وقد سبق قريبا ترديد ذلك
في الباب الذي قبله واستقر الاجماع على منع الوصيه بازيد من الثلث للمن لخلاف فيمن كان له وارث قوله
خبريه في باب لا وصيه لوارث وفيمن لم يكن له وارث خاص لعمومه الجمهور وجوزه الحنفيه واسحق وشريك
واحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واسحق بان الوصيه مطلقه في الايه فقيدتها السنه فمن له
وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله توجيه لهم اخر واختلفوا ايضا هل
يعتبر ثلث المال حال الوصيه او حال الموت على قولين وهما وجهان للشافعيه اصحهما الثاني فقال
بالاول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني ابو حنيفه واحمد
واسحق والمزني وهو قول علي بن ابي طالب وجماعه من التابعين وتمسك الاولون بان الوصيه
عقد والعقود تعتبر بوقتها وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب
بان الوصيه ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها القبول والفرق بين النذر
والوصيه بالزام الرجوع عنها والنذر يلزم وبهذا الخلاف يظهر فيما لو صح له مال بعد الوصيه واختلفوا
ايضا هل يحسب الثلث من جميع المال او يعتبر ما عمله الموصي دون ما خلفه عليه او يحدد له وهم يعلمه فيه
وكالاول قال الجمهور وبالثاني قال طاوس وابن سيرين واتفقوا ايضا على ان الوصيه لا تنفذ
الا بعد الحاجه الى الميت وسداد خلته ولو كان في المجلسه فلو كان له عليه شرط لم يصر دلك قبولا
في الحال ابن معمور بمهملات وصي به النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل ان يرضى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينه بشير فقبله صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته اعرضه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني ابي عن صالح فذكره وقال الحسن البصري لا يجوز الرجوع في الوصيه الا بالثلث فما دون
بطل زاد البخاري والرد على من قال الحنفيه يجوز الوصيه بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له
وله مال وذلك خرج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والذي صح به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث
هو الحكم بما انزل الله من جواز ما دون فقد رضي الله عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري بهذا
ارادة الاستشهاد بالآيه على ان الذي اذا الحاكم الميراث ورثته لا تتعين وصيته الا الثلث لانه لا يلزم
من الحكم بما انزل الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الايه قوله قال سفيان هو ابن عيينه قال
قبله لم يجئ الثوري قوله عن ابراهيم بن سعد في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا ابراهيم
وليس لعروه بن الزبير عن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله لو غض الناس من الثلث
بمجمل اي نقص والتمني والاحتجاج الى جواب اذ ترضه والجواب محذوف وقد وقع في روايه بن ابي عمر
في مسنده عن سفيان بلفظ دان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الى الربع زاد الحميدي في الوصيه الحديث
ولابن ابي شيبه من حديث ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفي روايه بن نمير عن ابراهيم عند مسلم لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فانه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الاستشهاد

هو الثلث

خلاف
هو الثلث الا احتراز من النقصان عن الثلث وان ابن عباس لم يذكر ذلك من وصيه صلى الله عليه وسلم الثلث كثير وقد قدم الاول
في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن اخذ بقول ابن عباس في ذلك اسحاق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب
النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للنووي ان الورثه لو تراضوا بما زاد على الثلث فقد استحبابه بعض الشافعيه
مسلم شهيرا وكبيرا السهل الحفظ الموصل او المشتمل قوله صلى الله عليه وسلم عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه وهو من اقران
البخاري واشرفه قليلا قوله صلى الله عليه وسلم وهو من مجوهيه الغراري قوله عن هشام بن هاشم اي بن عتبه بن ابي وقاص وقد ترك
البخاري في هذا الاسناد حرفين فانه روى عن علي بن ابرهيم وعلي يروي عن هاشم الدوري وسياق في المتن قبل الوحل
بهذا الاسناد صلى الله عليه وسلم عن علي عن هاشم الدوري عن عامر بن سعد عن ابيه قوله فعلت يا رسول الله ادع الله لا يردني على
عقبي هو اشاره الى ما تقدم من رجوعه الموت بالارض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله
قوله لعل الله يرفعك زاد ابو نعيم في المستخرج في روايته من وجه اخر عن زكريا بن ابي زائده عن سعد فيمضي بعد من مرضك قوله
قال واوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره انه من قول سعد بن ابي وقاص ويحتمل ان يكون من قول من دونه والله اعلم
ودل البخاري قصد بذلك الاشاره الى ان النقص عن الثلث في حديث ابن عباس الاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين
والله اعلم قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهل ولدي ونحوها مما يجوز للوصي من الدعوي
ورد فيه حديث عائشه في قصه مخاصمه سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعه في ابن وليده زمعه وقد ترجم
له في كتاب الاشخاص دعوى الوصي الميت اي عن الميت واتى الاثرين المذكورين في الترجمه من الحديث الذي ورد
واضح وسياتي الكلام عليه في الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب اذا وقف ارضا او بئرا واشرط لنفسه مثل دلاء
بينه تعرف اي فيما يظهر بها او ورد فيه حديث ابن في قصه الجاريه التي رضي راسها وسياتي الكلام عليه في القصص
ان شاء الله تعالى قوله باب لا وصيه لوارث هذه الترجمه لفظ الحديث مرفوع دانه لم يثبت على
شرط البخاري فترجم به تفاديه واستغنى بما يعطي معناه وقد اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته زمن حجه الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي
اسناده اسمعيل بن عياش وقد روى صدر حديثه عن الشاميين جماعه من الائمه احمد والبخاري وهشام بن عمار
عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن حيوه بن شريح عن ابي عقيل زهره بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وهو من اقران
البخاري ومسلم وهو شامي ثقه وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حسن وفي
الباب عن عمرو بن خارجه عند الترمذي والنسائي وعن انس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
الدارقطني ايضا وقال الصواب ارساله وعن علي عند ابن ابي شيبه ولا يخلو اسنادهم من مقال لكن مجموعها
يقتضي ان للحديث اصلا بل خرج الشافعي في الام الى ان اهل البيت متواترون فقال وصار من اهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه
لوارث وما يرويه عن من حفظوه عنه ممن يعوه من اهل العلم وهذا ان نقل دافه فهو اقوى من نقل
واصل قد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك والمشهور من مذهب
الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنه الا المتواتره وهذا على القول بان الاجماع لا يكون الا عن دليل
والمراد بعدم صحه وصيه الوارث عدم اللزوم لان الاجماع على خلافه كما صرح به الشافعي وغيره
بيانه وروى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصيه لوارث الا ان يشاء
الورثه ورجاله ثقات الا انه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله اعلم وقد ان البخاري اشار الى ذلك

فرجع بالحديث واخرج من طريق عطا وهو بن لهيعة عن ابن ابي رباح عن ابن عباس في اثر الباب ولم يوقوف لفظ الآية في تفسير
دان من الحق قبل ذكر القرآن فيكون حكم المرفوع بهذا التقرير ووجه دلالته الترجمة عليه ان نسخ الوصية للوالدين
واثبات الميراث لهما بدلا منها لانه لا يجمع لهما بين الميراث والوصية ولذلك ان من رد وصية اولئك ان يجمع
ذلك له وقد اخرجه بن جرير من طريق مجاهد بن حميد عن ابن عباس بلفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين
اخرجه فطابقت المناسبة لترجمة الزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو الفريابي في روايته اياه عن ورقاء عيسى بن
ميمون اخرجه بن جرير وخالف ورقاء شبل بن عباد في تجويز جعل بعض الموصى به اخرجه بن جرير ايضا وبجعل
انه دان عند بن عباس في تجويز على وجهين واحد الاداة الثمن والربع في قوله الى قوله فلهن الربع فان جمهور العلماء
ذهبت الى ان الوصية والحالة هذه واجبة للاربي الميت واقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ
ذلك بآية الفرائض فيدخل الوالدين والاقربين والاولاد وابنهم كما يأتي بعد الفرائض التي يعلم الوصية
واغرب بن سيرين فقال انما نطق بالوصية للوالدين والاقربين بعد ان بين الفرائض التي يعلم الله فيما بين
واشتد انكار ابراهيم الجرمي عليه في ذلك وقيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين اعم من ان يكونوا وارثين
الوصية واحالة بجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي حق
من لا يرث من الاقربين من الوصية على ما قاله طاوس وغيره وقد تقدم ذلك مستوفى في تفسير البقرة اليه بقوله قبل واختلف
في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحدود الذي ورد قبل الاجماع
على ذلك فان تم ما ينبغي دليله واستدل بالحديث على ان الوصية للوارث اصلا لا تقدم وعلى تقدير تقدمها من الثلث
لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث وبه قال الزهري وداود وقوله السبلي والحجة له
بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق عبيدا فان فيه ثم دعاهم فقال له قولا شديدا وفسر القول
الشديد في رواية اخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم يقل انه رد على الورثة فدل على ضعفه
مطلقا وتعقبه في فتح سعد بن ابي وقاص فان بعد ذلك الثلث جائزا فان بعضهم ان الزيادة على الثلث ليس بجائز وبانه
صلى الله عليه وسلم انما منع سعدا من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من اجازه بالزيادة المتقدمة وهي
قوله الا ان يشاء الورثة فان صح هذه الزيادة فهي حجة واضحة ويحمل امرهم بالمنع على ان المنع انما كان في اول الامر
الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك في وقت الاجازة فالجمهور على انها ان صدرت في حياة الموصي لهم
الرجوع متى شاءوا وان اجازوا بعد موته فقد تقرر في الحياة من مرض الموت وغيره فالحقوا مرض الموت بالموت
واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز من عيال الموصي وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لوعائلته
فان مثل هذا الرجوع قال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له
وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه الوارث حي لا بنون له ابن يحجبه الاخ ثم مات الابن قبل موت
صاحب الاخ فالوصية للاخ لان الدور صحيحة ولو اوصى لاخيه وله بن فمات الابن قبل موت الموصي فهي وصية
لوارثه واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه يشتمل ارثا السلمي والوصية الوارث
باطلة وهو وهم ضعيف جدا حكاه القاضي الحسين ويلزم قائله ان لا يجيز الوصية الذي او يقيد ما
اطلق والله اعلم قوله باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل
اورد فيه حديث ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح الحديث

وقد تقدم

بدل العنعنة هنا قوله ان تصدق بتخفيف الصاد على ان اصله التتابعي واصله ان تتصدق بالتشديد
ادغمها قوله ولا تمهل بالاسكان على انه نهي بالرفع على انه نفي ويجوز النصب قوله قلت لفلان كذا ولفلان
وقد كان لفلان الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال قال الخطابي فان الاول هو الثاني الموصى له وفلان
الاجنبي الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه وقال غيره يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني
والمراد بالجميع من يوصله
والمراد بالاول في الباب اشارة الى التدبير الذي ابطله بعد ذلك وقال الزهري يحتمل ان يكون الاول الوارث والثاني
الموروث والثالث الموصى له قلت ويحتمل ان يكون بعضهم وصيه وبعضهم اقرار وقد وقع في رواية بن المبارك
عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنع العتاق وصل قوله مالك في الحديث ان يجزء وقال الدين والتصدق في
الحياة في الصحة افضل منه بعد الموت وفي المرض واشار صلى الله عليه وسلم الى ان الذي يقوله وانت صحيح حريص تامل
الغنى الى الفقر لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال عما يحتاجه به الشيطان ويريه له من ان يدان حول
الحياة ولحاصله الى المآل قال لي الشيطان يوم القيامة انا اخرجه فيه بخلاف المريض واضاف الشيطان لانه الحيف في
الوصية او الرجوع عن الوصية فيخص بعضهم الصدقة لما فيه من ابطال حق الورثة وقال بعض السلف عن بعض اهل الشرف يعصون
الله تعالى في امواتهم كما يعصونه في حياتهم يعني في ايثارهم الورثة في الحياة ويسرفون فيما اذا خرجت عن ايديهم يعني بعد الموت
واخرج الترمذي باسناد حسن وصححه بن حبان عن ابي الدرداء رفوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته
مثل الذي يهدي اذا شبع وروى ابو داود وصححه بن حبان عن ابي هريرة رفوعا افضل الصدقة جهد المقل
الحديث رفوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة قوله باب
قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين اراد المصنف ان الله سبحانه وتعالى سوى في الوصية والدين في
المرض بالدين مطلقا سواء كان الغرماء وارثا او اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى لما اوجب الوصية والدين في
تقدمهما على الميراث ولم يفصل دخل في ذلك الوصية الوارث بالدليل الذي تعلم وفي الاوراد ان على الله وقوله تعالى من
بعد وصية متعلق بما تقدم من الوارث دهما لانهما يليه وصله فيه فسمه هذه الاشياء تبع من يعد وصيه والوصية
هذا المال الموصى به وقوله يوصى بها هو الصفة بعد الموصوف وفائدته ان يعلم ان المبيت ان يوصي قاله السهيلي
قال وافاد تقديم الوصية انها منه وبه اذ لو ذكرت وحابه لقال من بعد الوصية لان قال قوله ويحتمل ان شريحا
وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وابن دينار اجازوا اقرار المريض بالدين لانهم لم يتهموا في المقال عليهم لضعف الاسناد الى
بعضهم فان ابن سريج وصله بن ابي شيبة عنه بلفظ اذا اقر في مرضه لوارث بدين لم اجزه الا ببينة واذا اقر
لغير وارث جازت في اسناده ضعف والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف واخرجه من طريق اخرى ضعيف من هذه والتي بعدها
اسناد صحيح من هذا بعد واما عمر بن عبد العزيز فلم اقف على من وصله عنه واما طاوس فوصله بن ابي شيبة ايضا
عنه بلفظ اذا اقر لوارث جازت وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واما قتادة فوصله بن ابي شيبة عنه
بمثله وفي السند ثقات واما ابن ذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وابوه بالمهملة مصغر وهو ثابتي
توفي سنة ست عشرة ومائة وهم من ذكر في الصحابة واثره هذا وصله بن ابي شيبة ايضا من طريق
قتادة عنه في الرجل يقر لوارثه بدين قال يجوز وفي السند ثقات قوله وقال الحسن حق ما تصادق به
الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة هذا التعليق رويناه بعلو في مسند الدارمي من طريق قتادة قال

قال ابن سيرين من له شرح ولا يجوز اقرار الوارث قال فقال الحسن احق ما اخذ عليه عند يونه اول يوم من ايام الاخره واخر يوم من ايام
الدنيا قوله وقال ابراهيم والحكم اذا اقر الوارث بدين يرى وصله بن ابي شيبه من طريق التوري عن ابي ليلى عن الحكم وابراهيم
في المريض اذا اقر الوارث بدين وعن مطرف عن الحكم قال اشهاده قوله واوصى الحسن بن صالح الا يكشف امراته الذي ريه
عما اغلق عليه بابها وقام اقف على هذه الاثر موصولا بعد قوله وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند الموت لست اعتقتك
جازم اقف على من وصله وهو على طريقه الحسن في تعليق اقرار المريض بطلقه قوله وقال العشبي اذا قال المراه
عند موتها ان زوجي قضاني فبضت منه صداقي قال ابن التيني وصله ابن ابي شيبه الا انهم يميل الى روحها في ذلك الحال ولا
سيما ان كان له ولد من غيره قوله وقال بعض الناس لا يجوز اقراره الى المريض لسوء الظن به للورثه في رواية المستملي
لسوء الظن به بحذف بل اللام قوله ثم استحسن قال يجوز اقراره بالوديعه والبضاعه والمضاربه مثلا للوارث
لزيه التناقض ولا فرق بعض الحنفيه بان ربح المال في المضاربه مشترك بين العامل ورب المال فلم يكن دينا
المحض وقالت المذاهب اجمعوا على ان اقرار المريض لغير وارث جايز للمن ان كان عليه دين في الصحه فقد قالت
طايفه تهم التجتي واهل الكوفه يبدا بدين الصحه ويتحاص اصحاب الاقرار في المرض واختلفوا في اقرار المريض للوارث
فاجازه طايفه الاوزاعي واسحق وابو ثور وهو الراجح عند الشافعيه وبه قال مالك الا انه استثنى ما اذا اوصى
ومنعه من شركهم من غير الورثه الحسن متصلا قال لانه تهمتي ان يزيد ابنته وينقص ابن عمه من غير عكس ويستثنى ما اذا
اقر لزوجته التي يعرف بحبها والميل اليها ودان بينه وبين من غيرها تهمه وكذا سيما ان كان له منها ولد
وصل المنقول عن الليث بلفظ اذا اقر على نفسه وعليها فان فرقت صار وكلا فلم وهو اختيار الروياني من الشافعيه
وعن شريح والحسن بن صالح لا يجوز اقراره لوارث الا لزوجته بصداقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول
وزعم ابن المنذر ان الشافعي رجع عن الاول اليه وبه قال احمد لا يجوز اقرار المريض لوارثه مطلقا لانه منع الوصيه
له فلا يمكن ان يريد الوصيه له فيجعلها اقرارا واحتج من اجاز مطلقا بتقديم حق الله في حق المحتضر بعيده
والفرق بين الوصيه والدين لانهم اتفقوا على انه لو اوصى بصحته لوارثه بوصيه واقراره بدين ثم رجع ان رجوعه عن
الاقرار لا يصح بخلاف الوصيه فيصح رجوعه عنها واتفقوا على ان المرض اذا اقر لوارث صح اقراره الظن المحتمل وان الرجل
الى الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام الوظن وان الظن اكذب الحديث هو طرف من حديث وصله المصنف في الادب
من وجهين من طريق همام وفصل بذكر لفظ الرد على من اسا الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله اكذب الحديث اي الذي
الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن قوله ولا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم اية المنافق اذا
اتمن خان هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اصل اقرار المريض من وجه انه
دال على عدم الخيانه فلو ترك الراجح عنده وتمسك لاحتمال ضايا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانه وجوب
الاقرار لانه اذا اتم صار راضيا ومن لم يعتبر اقراره ذهب الى احتمال قوله وقال الله عز وجل ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فانه يخص وارثا ولا غيره اي لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر باداء الامانه
فصح الاقرار سواء كان لوارث او غيره قوله فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث اية المنافق الذي
علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتمامه في كتاب الايمان ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه واذا اؤتمن
خان وحديث ابي هريره الذي اورده في هذا الباب بلفظ اية المنافق ثلاث تقدم هناك ايضا باسناده ومتنه
وتقدم شرحه ايضا والله اعلم قوله باب ـــــ تاويل قوله تعالى من بعد وصيه يوصى بها او دين اي

بيان المراد بتقديم الوصيه على الدين في الاداء والمقدم في الاداء هو الدين والمقدم في الذكر الوصيه قوله
ويدل لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيه وهو طرف من حديث اخرجه احمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث وهو
الاعور عن علي بن ابي طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصيه وانتم تقرون الوصيه قبل الدين لفظ
احمد وهو باسناد ضعيف لان قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه واعتضاده
على تقتضاه والا فلم يجز عادته ان يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا وقد
يختلف العلم في ان الدين يقدم على الوصيه الا في صوره وحاله وهي ما اذا اوصى لشخص بالف مثلا وصدق فيه الوارث
وعلم به ثم ادعى غريم ان له في ذمته دينا يستغرق جميع ما خلفه الميت فان الوصيه تبطل ويقدم الدين
على الوصيه في هذه الصوره الخاصه ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصيه مقدما على الدين بالايه لانه ليس
فيها صيغه ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصيه واتى بواو الاباحه وهي تقوم
مقام اوعم اي في حاله من هذه الاحوال فهما اجتمعا او افترقا قدمت بمعنى اقتضى الاهتمام بتعجيلها الحاقها في
تعيين ذلك للمعنى وحاصل ما ذكره اهل العلم من مقتضيات تقديم ستة امور اصلها الخفه والثقل
ربعه ومضى فرض اشرف من ربعه للفظ ربعه لما كان اخف قدم في الذكر وهل يرجع الى اللفظ تنبيها بحسب الزمان
لعاد ثمود تنبيها بحسب الطبع لهلاك وربع رابعها بحسب الرتبه الصلاة والزكاه لان الصلاة حق البدن
والزكاه حق المال والدين تقدم على الحال اصالة بسبب تقديم السبب على المسبب بقوله تعالى غير مضار وصيه قال بعض السلف
عز فلم اعرف ما هو حتى سادسها بالشرف والفضل بقوله من النبيين والصالحين الى قوله رفيقا وبذا تقدم ذكر السهيلي
ان تقديم الوصيه في الذكر لان الوصيه انما تقع على سبيل البر والصله بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا
بعد الموت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصيه لانها افضل وقال غيره قدمت الوصيه لانها شيء يوضع
بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصيه اشق على الوارث من اخراج الدين وكان اداؤها مظنه التفريط
بخلاف الدين فان الوارث يطمئن باخراجه فقدمت الوصيه لذلك وايضا ففي حظ فقير وليس في البداءة بالدين
حظ غريم يطلبه بعوده وله مقال صحيح ان لصاحب الدين مقالا وايضا فالوصيه يشبه الموصى من قبل نفسه
فقدمت تحريضا على العمل بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه مطلوب اداؤه وسواء ذكر ام لم يذكر وايضا فالوصيه
مبنيه من قل اصل ولا سيما عند من يقول بوجوبها فانه يقول بلزومها لكل احد فيشترك فيها جميع المخاطبين
بخلاف الدين فانه يقع بالمال ونفع بالعمل وقدم وقل من يحاسب من ذلك بخلاف الدين فانه على ان يوصل وان لا يوصل يبقى
يلتزم وقوعه فقدم على ما يقل وقوعه وقال ابن المنير تقديم الوصيه على الدين بالنظر الى اللفظ لا يقتضي تعلقها
في المعنى لانها بعد الدين في سياق البعديه للمال الموروث بل الوصيه في البعديه ولا على الدين بل بعد بقليه فيلزم ان
الدين مقدم في الاداء على الوصيه ثم الميراث فيحقق حينيذ ان الوصيه تقع بعد الدين وانما الذي يقتضيه تقديم
فتقديم الدين على الوصيه في اللفظ باعتبار البعديه وتقديم الوصيه على الدين في المعنى والله اعلم قوله وقال
ابن عباس لو اوصى العبد بدين سيده الخ وصله ابن ابي شيبه من طريق ابن عون عن عمرو بن عبيد عن جابر قال سالت ابن
ابن عباس ايوصي العبد قال لا الا بان يامره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده هو طرف من
حديث تقدم ذكره موصولا في باب الجمعه في القرى والمدن ويأتي في باب العتق من حديث نافع عن ابن عمر واياد ابي
بذلك توجيه لام ابن عباس المذكور وقال ابن المنير الحق التعارض في مال العبد حقه وحق سيده فقدم الاقوي

وهو حق السيد وجعل العبد مسؤولا عنه وهو اصل الحفظ فيه فلن الحق الدين لما عارضه حق الوصيه والدين
واجب والوصيه تطوع وجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبه هذا الاثر والحديث الذي ترجم ثم اورد للمصنف في الباب
شيئين احدهما حديث عليم بن حزام ان الملك الحضرمي طلب الحلف
في هذا الباب ترجمه انه صلى الله عليه وسلم رتب هذا الحكم في قبول العطيه وجعل يد الاصل سفلى بتعبير اعن قبولها ولم يقع مثل ذلك
في مناصل الدين فالحاصل ان قابض الوصيه يده سفلى وقابض الدين يستوفي الحق اما ان يكون يده عليه لم تفضل
به من القرض واما ان يكون يده سفلى فيحقق بذلك تقديم الدين على الوصيه ثانيهما حديث ابن عمر راع ومسؤول عن
رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم من وجه اخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا وقف او اوصى لقرابته ومن الاقارب وقع في بعض النسخ اوقف
بزيادة الف وهي لعله قابله وصف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلاف في ذلك اي هل يصح ام لا واورد المسأله
الاخري مورد الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمه التسويه بين الوقف والوصيه في ما يتعلق بالاقارب وقد
استطرد المصنف من هذا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له ثم رجع اخيرا الى تتمة الكتاب الوصايا وقال
الماوردي يجوز الوصيه لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم اذ الدين
وارثا ولا قاتلا والوقف سبع الرقبه والتصرف بالمنفعه على وجه مخصوص وقد اختلف العلماء في الاقارب
فقال ابو حنيفه القرابه كل ذي رحم محرم من قبل الاب او الام ولمن يدلي بقرابه الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد
من جمعهم منذ الهجره من قبل اب او ام من غير تفضيل ذكر انثى وتقدم من قرب منهم وهو روايه عن ابي حنيفه ايضا
واقل من يدفع له ثلاثه وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان شرط ذلك وقال
الشافعيه القرب من اجتمع في النسب سواء قرب او بعد مسلما كان او كافرا غنيا او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث
محرما او غير محرم واختلفوا في الاصول والفروع على وجهين وقالوا ان وصل بجمع محصورين الترم ثلاثه استوعبوا او قلوا
يقتصر على ثلاثه وان لم تواف محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعيه وجها
بالجواز ويصرف لهم لماله ولا يجب التسويه وقال احمد في القرابه كالشافعي الا انه اخرج الدارقطني روايه عنه
القرابه كل من جمعه والموصاب والرابع ابي ابا هو اسفل منه وقال مالك يختص بالعصبه سواء كان يرثه او حجبه
بقوتهم حتى يستغنوا ثم يعطوا الاغنياء وصرح اصحاب مالك الشافعي باستراط ثلاثه فطالبهم الاقتراع اثنين
وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله وقال ثابت عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحه اجعلها لقرابتك فقسمها
حسان وابي هو طرف من حديث اخرجه احمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت وسأذكر ما فيه من زياده
بعد باب قوله وقال الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى وتمامه هو بن عبد الله بن انس بن مالك والاسناد كله
البصريون وقد سمع البخاري من الانصاري هذا كثيرا قوله عتيك صحابي ثابت قال اجعلها لقرابتك قال
انس فجعلها حسان وابي بن كعب الخضر هنا وقد وصله في تفسير النحل ان محمد ايضا عتيك رواية اسحق بن ابي طلحه عن
انس في هذه القصه قال صحبتها الانصاري فذكر هذا الاسناد قال فجعلها حسان وابي وكانا اقرب اليه ومن يحجبها
شيأ وسقط القيد من روايه ابي ذر وقد اخرجه بن خزيمه والطحاوي جميعا عن بن مرزوق وابو نعيم في المستخرج
من طريقه والبيهقي من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بتمامه ولفظه لما نزلت لن تنالوا البر الايه ونزل الذي
يقرض الله قرضا حسنا اتى ابو طلحه فقال يا رسول الله طايعلي ربي يريد منا اقرضنا حسنا اتى ابو طلحه يا رسول الله
ذا نت لا ابي طلحه ارض فجعلها الله واني اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء اهل فجعلها حسان وابي وكانا اقرب اليه
منى وفي روايه ابي حاتم الرازي فقال اجعلها بين ولدك وقال فيه قال اجعلها في فقراء اهلك بيتك قال فجعلها في حسان
ابن ثابت واني بن كعب واخرجه الدارقطني من طريق صاعقه عن الانصاري فذكره الانصاري شيخا قال فحدثت
حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر الايه ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحه يا رسول الله
ربك
ثم ساقه بالاسناد الاول قال مثله وزاد فيه فجعلها الى ابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا اقرب اليه مني وانما
اوردت هذه الطرق لاني رايت بعض الشراح ظن ان الوهم وقع في البخاري من شرح قرابه ابي طلحه حسان
وابي بقيه من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا اقرب اليه مني ومن قوله وكلم
قرابه حسان وابي من بني طلحه الى آخره من كلام البخاري او شيخه واسمه ابي اسم ابي طلحه زيد بن سهل
ابن الاسود بن حرام وهو النجاري بن عمرو بن زيد مناه بن حرام يعني بن عمرو الذي يجتمعان الى حرام
وهو الاب الثالث ووقع هنا في روايه ابي ذر وحرام بن عمرو وساق النسب ثانيا الى البخاري وهو
زياده لا معنى لها ثم قال وهو جماع حسان وابي طلحه واشار الى ستة ابا الى عمرو بن مالك هذا الطرق
في معظم الروايات فقال الدمياطي في تبيانه ويعني عن ذلك ما وقع في روايه المستملي حيث قال عقب
ذلك وابي بن كعب هو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معويه بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع
حسان وابا طلحه وابيا انتهى وقال ابو داود في السنن يعني عن محمد بن عبد الله الانصاري انه قال
ابو طلحه هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وابي بن كعب ثم قال قال
الانصاري فبين ابي طلحه وابي بن كعب ستة ابا وعمرو بن مالك يجمع حسانا وابيا وابا طلحه فظهر
من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله اعلم وملخص ذلك ان اصل الرجلين
الذين حصل ابو طلحه بذلك اقرب اليه من الاخرين ان يجمع معه في الاب الثالث وابي يجمع معه في الاب
السادس فلو ثبت الاقربيه معتبره لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبره
وانما قال انس لما ذا اقرب اليه مني لان الذي يجمع ابا طلحه والنسابون من بني عدي بن
النجار وابو طلحه وابي بن كعب ما تقدم من بني مالك بن النجار فلهذا كان ابي بن كعب اقرب الى
ابي طلحه من انس ويحتمل ان يكون ابو طلحه راعى في من عطاه من قرابته الفقراء ان يستثني من كان
منفقا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل النساء فظن انس ان ذلك لبعد قرابته منه والله اعلم
واستدل لاحمد بن المراد بذي القربى في قوله تعالى والرسول ولذي القربى بنو هاشم وبنو
المطلب بتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بسهم ذي القربى وانما يجتمع من بني المطلب في الاب الرابع
وتعقبه الطحاوي بانه لو كان المراد ذلك لترك لعمهم بنو نوفل وبني عبد شمس لانهم والد اعبد مناف
كالمطلب وهاشم فلما خصص بني هاشم وبني المطلب دون بني نوفل وعبد شمس دل على ان المراد بسهم
ذي القربى دفعه لمن اتاس مخصوصين ابي النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بني هاشم وبني المطلب فلا يعارض
عليه من وقفه او وصى لقرابته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده او يخصصه والله اعلم قوله

وقال بعضهم هو قول ابي يوسف ومن وافقه تقدم ثم ذكر المصنف قصه ابي طلحه من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه
عن انس اورد بها مختصره وسياتي تمامها في باب اذا اوقف ارضا ولم يبين الحدود قوله وقال ابن عباس ما ترلت
وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وسلم بني ابي فهر بني عمه لبطون قريش هكذا اورده مختصرا
وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سوره الشعراء تماما من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
واورد في اخر الجنايز طرفا منه في قصه ابي لهب موصولا وسياتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سوره
الشعراء ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو هريرة لما ترلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده قوله باب هل يدخل البنات والولد
في الاقارب هكذا اورد الترجمه بلا استفهام لما في المسئله من الاختلاف كما تقدم ثم اورد في الباب حديث
ابي هريره قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش او كلمه
نحو هذا الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه يا صفيه ويا فاطمه فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك
بين عشيرته فعمهم او لم يخص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفيه وابنته فدل على دخول النساء
في الاقارب وعلى دخول الفروع ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن هو مسلم ويحمل ان يكون لفظ الاقربين صفه
لازمه العشيره والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى بن مردويه من حديث علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وانذر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد انذر قومه فلا
يختص ذلك بالاقرب فالاقرب منهم دون الابعد فالاجنبي فيه يسلم الوقف لان صورته اذا اوقف على قرابته او
على اقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق بانذار العشيرة فانذرهم وقال الذي لعله دخل هذا في قرابته لهم
من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ارسل الى الناس كافه تنبيه يجوز في باعيا سرو باصفيه وفي بابا
فاطمه الضم والنصب قوله باب هل يتبع الواقف بوقفه اي بان يقف على نفسه
ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعه حزءا معينا او يجعل النظر في وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي
هذه الترجمه اضراب فاما الوقف على النفس فسياتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شئ من
المنفعه فسياتي في باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى واما مما يتعلق بالنظر فاذكر هنا ووقع قبل الباب الذي
بعده باب اذا قال الواقف لا اعرف بالاوقاف باب هل يتبع الواقف بوقفه وما ادراك لغيره قوله وقف
عمر ارضا الى اخره هو طرف من قصه وقف عمر وقد تقدمت موصوله في اخر الشروط وقوله وقف بني الواقف وغيره
الى اخره وهو من تتمه المصنف وهو يقتضي ان ولايه النظر للواقف لا نزاع فيها وليس كذلك فان فرعه
على المختار عنده والا فعند المالكيه انه لا يجوز وقبل ان دفعه الواقف لغيره يجمع عليه وان لا يتولى توزيعها
الا الواقف صرح ابن بطال وانما يمنع من ذلك سد الذريعه لئلا يصير كانه وقف على نفسه
او يطول العهد فينسبه الوقف او يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتصرف فيه ورثته
هذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك للمنع يلزم من ان النظر لا يجوز للواقف ان يتبع به نفسه
ان شرط ذلك جاز على الراجح والذي احتج به المصنف في قصه عمر ظاهر في الجواز اذا تم قواه بقوله وكذلك
كل من جعل بدنه او شيئا لله فله ان يتبع به ما يتبع غيره وان لم يشرطه ثم اورد حديث انس وبن عمر في قصه

الذي سرق

الذي سرق المدينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم برلوبها وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من اصاب ذلك
مطلقا ومن منع ومن فيه بالضروره والحاجه وقد تمسك به من اجاز الوقف على النفس من وجهه انه اذا جاز له الانتفاع
بالهديه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط اولى وفي قول عارضه من المنع بان الحق لا يطابق الا بحق
الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو مسلك للخلاف في الاصول قال والراجح عند الحنفيه
العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينه وقال بن بطال لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اخرجه
لله وقطعه عن ملكه فلا ينتفع بشئ منه رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف او
افتقر اليه وورثته احق به والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهه العامه دون الخاصه كما
سياتي في اواخر باب الوصايا في ترجمه مزده قوله باب اذا وقف شيئا قبل ان يقبض فوقفه
الى غيره هو صحيح برأي صحيح وهو قول الجمهور دون مالك فانه يتم الوقف لا بالقبض وبه قال الحسن والشعبي
في قول واحتج الطحاوي لما صححه بان وقف شبيه بالعتق لاشتراكهما في انهما تمليك لله تعالى فينتقل بالقبول
المجرد عن القبض ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره واحتج البخاري في الباب بقصه
عمر فقال لان عمر اوقف وقال احتراز على من يدعي ان ابا طلحه لم يحبس بل دفع ارضه الى ابي وابيه
عموض وقد يعقب بان غايه ما ذكر عن عمر هو ان حكم الوقف انه لا يباع ولا يورث وهذا لا ينفي
التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان يكون كل اصل يسرع اليه ان يتولى الوقف الذي يتولى الوقف لا بد له من يتولى
فيحتمل ان يكون صاحبه ويحتمل ان يكون غيره والذي يظهر ان
مراده ان عمر اوقف ولم يشترط ثم امره النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فدل على ان من يخرجه عن يده
وان لم يقبضه الموقوف عليه واما ما رعمه بن المنير من ان من رجع في دفع الوقف فخصمه مردود كما سياتي
في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى بتبيين قوله اوقف لا اثبت الا اثر وهي لغه بلاد والقصه
المشهور وقف بغير الف وهم من زعم ان اوقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واسقطها
صواب قال وليس الوقف الا من فعل الشئ ثم ترع عنه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحه اراي ان
تجعلها في الاقربين الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا لفظه استحسن بعضهم قال ابو داود استدل به
البخاري على صحه الوقف قبل القبض لان قصه عمر واي طلحه حمل النبي على ظاهره وعمله بغير جلسه ودفع
الظاهر عن وجهه لانه روي ان عمر دفع الوقف لابنه وان ابا طلحه دفع صدقته الى ابي بن كعب وحسان
واجاب بن المنير بان البخاري انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن يد طلحه ما لم يجزه فقوله لابي
وهل يقول احد ان الصدقه تلزم بالقول وان لم يقل انها تتم الا بالقبض نعم استدل لابي بقصه عمر
تعترض واستدل ابو داود صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه واما ان بطل فنازع في الاستدلال بقصه
ابي طلحه فانه يحتمل ان يكون حرجت مدلم ويحتمل انه استمر فلا دلاله فيها واجاب بن المنير بان ابا طلحه اطلق
صدقه اضافه ونوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال اراي ان اجعلها في الاقربين فوض اليهم قسمتها بينهم صار كانه
اوقفها في يديهم ان يعين ابا طلحه ان يقسمها بينهم وفيه نظر وسياتي التصريح بان ابا طلحه هو الذي تولى قسمها وبذلك
يتم الجواب وقد باشر ابو طلحه تعيين مصرفها بتصييرها لاقارب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عنى بهم الصرف المذكور اهل
فاقتضى على الاقربين فلم ايمن ابا طلحه ان يعم بها الاقربين لانتشارهم فاقتصر على بعضهم فخص بها من اختار رهم قوله باب

اذا قال داري صدقه لله تعالى ولم يبين الفقراء غيرهم فهو جايز ويفيطها في الاقربين احسانا داى يوم الصدقه قبل تعيين
جهه مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحه الى اخره هو من سياق اسحق بن ابي طلحه ايضا وقوله
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تفقه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن ي حين يعين سيأتي بيانه في
الباب الذي يليه قوله باب اذا قال ارضي او بستاني صدقه لله عن ابي هو جايز وان لم يبين لمن ذلك
لعله ترجمه احصرمن الذي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه والمتصدق عليه وهل فيما اذا لم يعين للتصدق
عليه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحه الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه ابو يوسف وزفر والشافعي في قول
الى صحه الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف او صدقه فانما اراد به البر
والقربه واولى الناس به اقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو محل وصي ثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف
في الفقراء والقول الاخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهه مصرفه ولا نعلم احدا قال به وقال بعض الشافعيه ان
قال وقفته واطلق فهو محل الخلاف وان قال وقفته لله حرم عن ماله حرم وليله قصه ابي طلحه قوله الا ابن اسحق
محل ان الا لابن اسحق غير منسوب وفي رواية ابي داود ابن سوسه شيخ البخاري بن سالم قوله اخبرني يعلى هو ابن مسلم سمع اباه عبد الرحمن
في رواية ابنه عن ابن جريج عنه وهو على اصله من المجرم ووهم الظرفي في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم في عزمه
في البخاري سوى هذا الموضع ورجال الاسناد مابين مكي وبصري قوله ان سعد بن عبادة هو الانصاري
الخزرجي سيد الخزرج وسيأتي بعد ابواب من هذا الوجه ان سعد بن عباده اتى سباعة وبنو ساعدة
بطن من الخزرج مشهورة قوله توفيت امه وهو غايب عنها اي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصاري
حزرجيه ذكر ابن سعد انها اسلمت وبايعت وماتت سنه خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومه الجندل في ربيع
سعد بن عبادة معه فاقاما رجوعا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليها وفي هذا رد على من زعم ان الحديث مرسل محمد بن عباد بن
جعفر ابو بكر المخرمي وابوه والذي يظهر انه سمعه من سعد بن عبادة بدليل تعيينه بانه ابواب قوله الحراق بالمهملتين وقاف
وسلون الجمه واحره وادى المدان التمر سمي بذلك لانه يحرق منه اي يجني من التمر تقول حرم تحرم حراق وحمارقاله الخطابي
وقع في رواية عبد الرزاق الحرف بغير الف وهو اسم الحايط البستان قوله باب اذا تصدق
او وقف بعض ماله او بعض رقيقه او دوابه فهو جايز وفي هذه الترجمه عقوده لجواز وقف المنقول والمخالف فيه ابو حنيفه
ويوخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه زفر بن الحسن لان الحض لا يتم الا بالقسمه واحتج له الجوزي بضم الجيم وسكون
الشين المعجمه بان القسمه بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمه اقرار فلا يحل وردوه لانه يوصل منه ووقف المشاع
ووقف المنقول هو من قوله او بعض رقيقه او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزا من العبد والدابه او وقف اصل عبد
او فرسه مثلا فيصح ذلك عند من يجيز وقف المنقول وترجم البيهقي التعيين قوله قلت يا رسول الله ان من توبتي
الى اخره لعل طرف من حديث يعلب بن مالك الذي قصه بطوله وسياتي الحديث بطوله في كتاب المغازي مع
استيفاء شرحه وشاهد الترجمه منه قوله امسك عليك بعض مالك فانه خير لك فانه ظاهر في امره باخراج بعض ماله وامساك
بعض ماله من غير تفصيل من ان يكون قسوما او مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل للمنع والله اعلم واستدل به
على ان الهبه التصدق يجيز المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكوة قوله باب من تصدق وحكم
رد الوكيل اليه فيه الترجمه وصلتها سقط من اثر الاصول ولم يذكره ابن بطال وثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني خاصه
للمتن في روايته على ما ذكره وثبت الترجمه وبعض الحديث في رواية الحموي وقد يوذع البخاري بانتزاع بعض الترجمه من قصه

طلحه واجيب بان مراده ان ابا طلحه لما اطلق انه تصدق ووض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين الصرف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ذهبا في الاقربين فان سيقها ارحم به وتقتضي ذلك الصحه قوله وقال اسمعيل اخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه
يعني الماجشون كذا ثبت في اصل ابي ذر ووقع في اطراف لابي مسعود وخلف تبعا ان اسمعيل المذكور هو بن جعفر وبه جزم ابو
نعيم في المستخرج وقال رايته في نسخه ابي عمرو يعني الحمري قال اسمعيل ابن جعفر وهو وصله ابو نعيم وله الا اسمعيلي وزاد الطوسي
في اطراف ان البخاري اخرجه عن الحسن بن سلم عن اسمعيل بن جعفر وتوبذلك فان الحسن بن سوسلم ليس
اصلا في شيوخ البخاري وهو ثقه وابو المحمد وزن جعفر وحرم المري بان اسمعيل هو بن ابي اويس ولم يذكر لذلك دليلا
الا انه وقع في اصل الدمياطي بخطه في البخاري صريحا اسمعيل فان كان محفوظا تعين انه بن ابي اويس والا فالقول ما قال
خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن سلمه وان كان من اقران اسمعيل بن جعفر فلا يمتنع ان يروي اسمعيل عنه والله اعلم قوله
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه لا اعلمه الا عن انس كذا وقع عند البخاري ودكره بن عبد البر في التمهيد فقال روى هذا
الحديث عبد العزيز بن سلمه الماجشون عن اسحق بن ابي طلحه عن بن مالك فذكره بطوله صار ما قاله الذي يظهر ان الذي
قال لا اعلمه الا عن انس هو البخاري قوله لم تزالوا بخير حتى تفقدوا ما تحبون صنع ابو طلحه زاد بن عبد البر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار ابي جعفر الدراني فيما ذكر الى قصر بني حديله حوايطا لابي طلحه قال
وان قصر بني حديله حايط لابي طلحه يقال له بيرحا قلت الحاء المهمله وتشديد الراء وبعدها حاء مهمله اخرى
وعرفت به وهو ابو جعفر المنصور الخليفه المشهور العباسي واما قصر بني حديله فانه نسب الى حديله مصغرا ومهملا
بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاوره والا فالذي بناه هو يعويه بن سفيان وبنو حديله من الانصار وهم من الانصار
من بني عمرو بن مالك بن النجار وهم بنو اسماك بن النجار وهم بنو يعويه بن سفيان وبنو حديله بن اسماك بن
يعويه حصه حسان بني بها هذا القصر فعرف بقصر بني حديله ذكر ذلك عمر بن شبه وغيره في اخبار المدينه قالوا
وبنى يعويه القصر الكبير ليكون لاحصنا لهم فلم يتحولوا اليه وبنى ابنه سفيان قصرا بالقرب منه فسمي قصر سفيان
قال ابو عمران الذي دان بن بلال ان القصر بالقرب من اصل المشراع على حط بني حديله ولا حرج في الرواية الشرقيه وان كان
على بناء معويه الطفيل بن ابي بن كعب انتهى واغرب الدماميني فزعم ان معويه الذي بنى القصر الكبير هو معويه بن عمرو
ابن جابر الانصاري الخزرجي ثم السلمي وهو غلط فاحش وانما هو معويه بن سفيان بن يعويه الذي يروي عنه ابنه سفيان
قوله وباع حسان حصته منه من معويه هذا يدل على ان ابا طلحه ماهم الحديقه المذكوره ولم يوقفها عليهم اذ لو
وقفها عليهم لما ساغ لحسان ان يبيعها فتعين على من ستدل بقصه ابي طلحه هذه على ان الوقف لا يحتاج الى القبض
الصدقه الوقف والله اعلم وقع في اخبار المدينه محمد بن الحسن الحرقوي من طريق بكر بن حرم ان حصه حسان
مايه الف درهم فبضها من معويه بن سفيان قوله باب اذا وصل عن عزوجل واذا حصر التقسيم
الايه ذكر فيه حديث بن عباس قال الذين يزعمون ان هذه الايه نسخت الحديث وسياتي الكلام عليه في التفسير وذكر من اراد
ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون وان منهم عايشه رضي الله عنها وغير ذلك من الاقوال لم ار دعوى نسخه محكمه او بالعكس
قوله باب ما يستحب لمن توفي فجاه بضم الفاء والجيم الخفيفه والمد ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم
بغير مد ان يتصدق عليه وفضل المد وعن الميت اورد فيه حديث عايشه ان رجلا قال لابي ما ان ابي مات وعيبر
قد وفاته رمز الى ان البخاري حديث عايشه هو سعد بن عباده وقد تقدم حديث بن عباس في قصه سعد
ابن عباده بلفظ اخرى تاتي في بابي قوله ان ابي مات وعليه نذر وفي قوله ان ابي توفيت وانا غايب عنها فهل

منعها شيء ان تصدقت به عنه لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها وروى النسائي من وجه اخر عنها الصدقة المذكورة
فاخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قلت فاي الصدقة
افضل قال سقي الماء واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عمرو عنه باسناد الحديث الثاني في هذا الباب
الا بلفظ ان سعدا قال يا رسول الله ان ينفع ابي ان تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال فان امي قال اسق الماء والحوط
عن ام الماء وقع في هذا الباب والله اعلم وقال يقال لم تسمه ام سعد فربما قوله افتلتت بضم المثناة بعد التاء
المثناة وكسر اللام اي اخذت فجأة فلتته اي اخذته وقوله نفسها بالضم على الاشهر وبالفتح ايضا وهو موت الفجاءة والمراد
بالنفس هنا الروح قوله واراها لو تكلمت تصدقت بضم اولها وقد تقدم في الجنائز من وجه اخر عن هشام بلفظ
وانها لو تكلمت بتخفيف وظاهر انها لم تتكلم فلم تتصدق للذي في الموطأ عن سعد بن عمرو بن حزم وعن حبيل بن سعيد بن سعد
ارعبد الله عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فذكر الحديث فان لم تكن تأويل رواية الباب
بان المراد انها لم تتكلم بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت اي فليس في ذلك ما يدل على ان سعدا لم يعرف بما وقع منها فان
الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعد بن سعيد بن عبادة وقد ترجيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحمل راوي الاثبات
وراوي النفي فيحمل الجمع بينهما بان ذلك والله اعلم قوله افاتصدق عنها في رواية المتقدمة في الجنائز فهل لها اجر ان تصدق
عنها قال نعم وبعضهم اختصر عليها او اصرفه على مصحتها قوله ان سعد بن عبادة لذلك رواه مالك وتابعه الليث
وملكرين واياد وعمرو عن الزهري وقال سليمان بن بشر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه
استفتى جدها من مسند سعد اخرجه ذلك النسائي واخرجه ايضا من رواية الاوزاعي ومن رواية
ابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت ان ابن عباس لم يدرك القصة فنفي يرجح رواية من زاد فيه
عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد اخذ عنه وعجب ان يكون اخذ عن غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عباده
لم يقصد به الرواية وانما اراد ان قصد سعد بن عباده فتحمل الروايتان قوله وعليها نذر فقال اقضه عنها
في رواية قتيبة عن مالك ايقضه وفي رواية سليمان بن بشير الدلوره افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن
امك فاقتضى هذه الرواية بيان ما هو العدل المذكور وهو انها نذرت ان تعتق رقبة فماتت قبل ان تفعل
ويحتمل ان يكون نذرت قربة اطلقت اعم من ان يعين شيء في الحديث حجة لمن افتى في النذر المطلق بكفارة يمين
والعتق على اختياره الايمان فلذلك امرها ان تعتق عنها وعلى بن ابي طلحة عن ابن عباس ان عليا قال في النذر الذي لا يطيقه
واستدل الى صلى بن عباس المتقدم في الصوم ان رجلا قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان
في بعض الروايات عن ابن عباس ان امرأة قالت ان اختي ماتت قلت والحق انها قصة اخرى وقد اوضحت
ذلك في كتاب الصيام في شرح الباب من الوجه بجواز الصدقة عن الميت وان ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة
اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص بعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبالحق بالصدقة العتق
عنه عند الجمهور خلافا للشافعية وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر هل يصل الى الميت ام لا وتقدم
وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر سعدا على ترك الوصية قاله
ابن المنذر وتعقب بان الانذار عليها قد يعارضه ما سقط عنها التكليف واجيب بان انذارها دال على الجواز
وفيه ما كان الصحابة عليهم من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في امور الدين وفيه العمل بالظن الغالب فيه الجهاد في حياته

الام وهو محمول على انه استأذنها وفيه السؤال وفيه الحمل والمسارعة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وان الطهارة الصدقة
قد يكون جزء من احدها وهو عند اعلام صدقته البينة فيه وان الحاكم يحكم الشهادة في غير مجلس الحكم بنية على الاثر ذلك لو قدر
ان لي جرم رحمه الله تعالى في بعضه نظر يجيء وذلك على اصل الحديث وهو في الباب الذي يليه ابسط من هذا الباب
قوله باب الاشهاد في الوقف اورد فيه حديث ابن عباس المذكور انفا بلفظه استشهد ان يشهد
المخالف صدقته والحق انصب الوقف بالصدقة لان الاستشهاد انما يقصد سعد نظرا لان قوله اشهد لك
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر ويحتمل ان يكون بمعناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى قال ابن المنير كان البخاري
اراد دفع التوهم عن يظن ان الوقف من اعمال البر فيندب اخراجه وفيه ان الله يشرع اظهاره لانه يصد ان ينازع
فيه وله سير الورثة قوله باب قوله عز وجل وابتلوا اليتامى الاية قوله ما طاب لكم من النساء اورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى
في التفسير وقد اغفل الزين المهلب الحديث الى الباب الوصايا قوله باب قول الله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم سياتي في رواية اصبغ الى قوله رشدا
مفروضا واما في رواية ابي ذر فقال بعد ذكر قوله رشدا الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قوله حسيبا
يعني كافيا قيل الكافي والحسيب وسقط يعني في ذر قال ابن التين فسره غيره بالحاسب وقيل بالمحاسب وقيل بالمجازي وقيل بالشاهد
عن السدي وفي الله حسيبا اي شهيدا قوله وما لوصي ان يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله الله وهو قول عائشة
وسقطت الاولى في رواية ذر وهي مسألة الخلاف فقيل يجوز للوصي ان يأخذ من مال اليتيم قدر عمله وقيل لا يأخذ منه شيئا
ذهب الى الاول عمر وابنه والحسن وغيرهم وقيل لا يأخذ منه الا عند الحاجة وقيل ان كان فقيرا اخذ والا فلا وهو قول عبيدة بن عمرو
وسعيد بن جبير ومجاهد اذا لم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان يأخذ
منه شيئا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر حاجته وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه
قال الشعبي وابو العالية وغيرهم اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو وجوب القضاء مطلقا واشتد
له وذهب الشافعي واصحابه الى ان له اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب الرد في الصحيح وعلى بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
ان المراد بالفقير والغني في هذه الاية اليتيم اي ان كان غنيا فليستعفف ولا يأكل في الاسراف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليأكل
من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث عمر قوله صدقتي هرون بن الاشعث هو الهمداني سيأتي ان اسم اليتيم اصله من الكوفة ثم
سكن بخارا ولم يخرج عنه البخاري في هذا الباب سوى هذا الموضع ووقع في بعض الروايات كما ترى ابنه
النسيني صدقتي هرون غير منسوب فزعم بن عدي انه لهرون بن يحيى الذي يروي عن الزبيري ومن يعرف من اصحابه يشير
والصحيح ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا قوله تصدق بمال له هو من اطلاق العام على الخاص لان
المراد بالمال هنا الارض التي تصدق عليها قوله يقال له ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ونقل عن ابن فتح
الميم حكاه المنذري قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة كانت لعمر قلت وسيأتي ذكر
في كتاب الوقف كيف كتب كيفية مصدره الى عمر مع بيان الاختلاف في ذلك ان شاء الله تعالى قوله

فصه فتنه قال ابن الاشبهي ولغيره ذلك قوله لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف قال المهلب شبه البخاري
الوصي بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتغتبه بن المنير
بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فاذا شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك والوصي ليس كذلك لان
ماله لليتامى بعد موته فيقسمه بينهم ولم يلي ذلك الوقف انتهى ومقتضاه ان الوصي اذا جعل له الوصي ان ياكل من
مال الموصى عليهم لا يجوز ذلك وليس كذلك بل هو سائغ اذا عينه وانما اختلف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين
الوصي شيئا لهذا الآية ان ياخذ بقدر عمله اخرجه ابن ابي حاتم عن عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
في ذلك وتاتي بقيه البحث في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب قول الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقوله في الحديث الآخر ان الذين يشربون في آنية الفضة
في بطونهم نار وسيصلون سعيرا ورد فيه حديث ابي هريرة
في السبع الموبقات وفيه واكل مال اليتيم وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وفي حديث ام سلمة
في الشهادات التي اشرحه هذا ثم يلي في آخر حديثه قوله باب وليسالوك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم الى آخر الآية ذكر فيه حديث ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه وزاد بعد قوله ضيق عليكم والله واسع ويسر وتقال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يقول اذا ولي مال اليتيم تقيا يقربه قرابته على اصلاح ماله
وتثقفه حتى لا يسرف فيبدد ثم
اخرج من طريق سعيد بن جبير قال في قوله لاعنتكم يقول لاحرجكم اثم وقوله اعنتم
فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والمهملة للتعليل اي اوقعكم في العنت قوله وعنت خضعت
لانه اوقعهم واستعنب لانه لا خلاف له يقول اعنتم بل هو فعل ماض من العنوبضم المهملة والنون وتشديد الواو
وليس هو من العنت في شيء لان النون في العنت اصلية والتاء عنت التانيث ولام الفعل منه واو والمهملة ذهبت بالوصل فلما الصف ذهب ذلك العنت استطرادا وتغيرت عنت الوجوه اي ذلت وخضعت واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله وعنت الوجوه اي ذلت وخضعت ومن طريق عبيد قال اعنت استانت
لان العاني هو الاسير فكان من صار في حكم خضعت صار في معناه لان من لزم الاسر ذل وهو الخضوع غالبا قوله وقال
ابن اسلم بن حبيب الى آخره هو موصول من وجه آخر عند البخاري وحرف عادته البخاري الاتيان بهذه الصيغة
في الموقوفات غالبا وفي المتابعات نادرا ولم اصب من قال انه كذا في الاصل الذي وقفت عليه وبعد من ذلك
من قال انه للاجازة فقوله مازدت بمعنى اصل وصيته يعني انه كان يقول في وصيته من يوصي اليه قال ابن التين كذا
كان يسمى الاصل بل الحديث ابو داود قال اليتيم هاهنا الحديث انتهى وسياتي في باب الادب مع الحاكم وغيره
كما فعله الحوفي في الوصايا ان حيشي التهمه او الضعف عن القيام بحقه قوله وكان ابن سيرين احب الاشياء
اليه الى آخره علق عليه موصولا عنه قوله وكان طاوس يامر ولي اليتيم ان يصلح ماله ويثقفه قوله وقال سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام
ابن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس انه كان اذا سئل عن مال اليتيم يقرا ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قوله وقال عطاء الى آخره وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الملك بن سليمان
عنه انه سئل عن الرجل يلي مال اليتام وفيهم الصغير والكبير وما لهم جميعهم تجسم قال ينفق على كل انسان منهم من
ماله على قدره وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن كانوا

لا يخالطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله تعالى الرخصة وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ان سبب نزول الآية الزجرة لما نزلت ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما اعزلوا اموالهم عن اموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخلطوا اموالهم
باموالهم وهذا هو المحفوظ من ارساله وقد وصله عطاء ابن المسايب عن ابن عباس فيما اخرجه ابو داود والنسائي
والفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن المسايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق
ذلك عليهم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت ويسالونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر
عن عطاء بن السايب موصولا ايضا وزاد فيه واصل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق السدي
عن من ذكره عن ابن عباس قال المخالطة ان يشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل من قصعته وياكل من قصعتك
والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد لمال اليتيم ومن يتحبه وقال ابو عبيد للراد بالمخالطة ان يكون اليتيم من عيال
الوالي عليه فيشق عليه اقرار طعامه فيما ضل من مال اليتيم قد رمادي انه داخل فيه بالذي فيخلطه بنفقة عياله
واما ان ذلك قد يقع فيه الزيادة والنقصان فحشي ان ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث وسع عليهم
في خلط الازواد في الاسفار فيما تقدم في الشركة والله اعلم قوله باب
في السفر والحضر اذا كان اصلاحا له ونظر لهم اوزوجه اليتيم او رد فيه صريح انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الحديث وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الصداق في
الجهاد واما بقيته ففي كتاب الادب وعبد القدوس الذي في اسناده هو بن حبيب والاسناد كله بصريون وابو
طلحة هذا زوج ام سليم والد انس فالحديث مطابق لاصل الترجمة واما الرجل الذي قبله وهو نظر الام فانه استفيد
من كون ابي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم واشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي احضرته الى النبي
صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما ابو طلحة فاحضره لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا
في باب من غزا بصبي لخدمة من كتاب الجهاد من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده وقد اختلف في صلة ما ترجم به من الآية
للام وعرفها التصرف في مصالح من في حجرها لهم من لا يتيم وان لم يكونوا اوصيا قوله باب
اذا اوقف ارضا ولم يبين الحدود فهو جايز وهل ذلك الصدقة في الطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف
او المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن ان يلتبس بغيره والا فلا بد من التحديد وتعاقب الكرماني في فتح
ان من قال الشهرة على ان جميع الاراضي تقف على من اوذر مصرفها ولم يجعل شيئا منها صارت جميعها وقفا ولا يرضى بجهل
المشهود بالحدود وتحمل ان يكون مراد البخاري ان الوقف صح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد
الواقف واراداته لكن يعين بعين بنفسه وانما يعتبر التحديد لاجل الاشهاد عليه ليس بشيء والله اعلم قوله الثمر
والاضمار في رواية الاسماعيلي الثمر اضماري اي الثمر داخل وصاحب من الاضمار والاضافة الى العرف الذي عند
ارادة التفصيل سياتي قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق بتسمية كل نوع على
حدة وقريبا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم في رواية عبد العزيز وبسط لهم قوله يرجل
تقدم شيء من ضبطها في الزكاة وعند مسلم برجل بفتح الوصلة وكسر الراء وتخفيفها على التثنية السراية
ثم صاحبها ورجل هي صاحب الغرائب وقال الجوهري وزن فعيل من الرياح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند

ابي داود برايحا وهو باشباع الوصلة والباقي مثله وهم من ضبطه بكسر الموصل وفتح الهمز فان ايحا من الارض المدورة
ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون تميت باسمها قال عياض رواية الغارية باعراب الواو والنقض خاصا وخطاهذا الصواب
ولك الى البيرحا وله وقد وقعت في الزكاة انه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة اوجه واختلف في صاهل في اسم
رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير او هي حمله رجز للابل فان الابل اذا انت تريح بفعل ذلك ورجز بها النغطه
فاضيفت البير الى اللغطه المذكوره قوله بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمه وقد تنون مع الثقيل والتخفيف بالكسر
وبالرفع لغات فاذا كررت فالاختيار ان تنون الاولى وتسكن الثانيه وقد سبق ان جيعا ما قال الشاعر
بخ بخ لوالد مولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به قوله راح اورابح نقل بن بطاله يعني القعنبي
اي فعل هو به التخاينه او بالموحده قوله افعل بضم اللام على انه نقل ابي طلحه قوله فقسمها فانه احتمل الاول واحتمل
هذا الاحتمال الثاني بينه الرواية ودكر بن عبد البر ان اسمعيل الذماري رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرابته وبني عمه قال وقوله في اقاربه اي اقارب ابي طلحه قلت ووقع في رواية
ثابت عن انس عند مسلم ولابي في روايه همام عن اسحق عن ابي طلحه فقال صلى الله عليه وسلم اضعها في قرابتك فجعلها حسان
بين حسان بن ثابت وابي بن كعب لفظ اسحق اخرجه ابو داود الطيالسي مسندا عنه وصلت ثابت
بحوه قال بن عبد البر اضافه القسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سايغا في لسان العرب على معنى انه
الامر به للمراد الرواه لم يقولوا ذلك والصواب روايه من قال فقسمها ابو طلحه قوله في اقاربه وبني عمه
في روايه ثابت المتقدمه فجعلها حسان وابي وفي روايه همام عن اسحق عند البزار في روايه الانصاري عن
انس عند مسلم وقد تمسك به من قال اقل من يعطى من القرابه اذا لم يكونوا محصورين اثنان وفيه نظر لانه
من باب وقع في روايه المراحشون عن اسحق المتقدمه فجعلها ابو طلحه في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي
ان يعب قد نص على انه اعطى عدتهم ثم رايتني في مرسل ابي بكر بن حزم المتقدم فرده على اقاربه ابن بعب
وحسان بن ثابت واخيه وبن اخيه شداد بن اوس وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى في الوالد له
وقد تقدم توجيه الروايتين في باب الزكاة وفي قصه ابي طلحه من الفوايد غير ما تقدم ان بنقطع الاخر في الوقف
يصرف الاقرب الماس الى الواقف وان الوقف لا يحتاج الى قبول الموقوف عليه واستدل به جماعه من المالكيه
على صحه الصدقه المطلقه وان لم يعينها المتصدق ان يرثه واستدل به الجمهور في من اوصى ان يفرق ثلث ماله
حيث اراى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يدخل فيه شيء ولا يعطى منه وارث
للميت وخالف في ذلك ابو ثور وقال الحنفيه الاولاد دون الثاني وفيه جواز التصدق من الحي في غير
مرض الموت بالثلث مما لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ابا طلحه عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن ابي
وقاص الثلث وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم وفيه جواز اضافه حب المال الى الارض الفاضل
العالم ولا نقص على من ذلك وقد اخبر الله تعالى عن الانسان انه حب الخير لشديد والخير هنا المال الفاضل
وفيه اتخاذ الحوايط والبساتين ودخول اهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والاكل من ثمرها
والراحه والتنزه فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر اذا قصد به احترام النفس ممن يتعب
العباد وتنشيطها للطاعه وفيه سب العقار واباحه الشرب من دار الصديق ولو لم يأذن
صاحبها اذا علم طيب نفسه وفيه اباحه استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم

لان ابا طلحه فهم من قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تناول ذلك لجميع افراده فلم ينفع حتى يزيل
البيان عن شيء بعينه بل رب الى اتفاق صحبه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به لمن ذهب اليه
مالك ان الصدقه تصح بالقول من قبل القبض فان دانت بعض ورثته حتى استحق لطالبه بقيمتها وان دانت جميعهم
خرجت عن مال العامه وان دان الامام صرفه في سبيل الصدقه وذهب اذا لم يظهر مراد المتصدق
فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته وفيه جواز اضافه الغني من صدقه التطوع اذا
حصل له بغير مسأله واستدل به على مشروعيه الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك واطاله ولا حجه فيه
لاحتمال ان يكون صدقه ابي طلحه صدقه تمليك وهو ظاهر سياق المحشون ان سخى لم تقدم قباله
زيادة الصدقه في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيد له به وفيه فضيله لابي طلحه لان الايه
تضمنت الحث على الانفاق من المحبوب فتربى هو الى اجب الحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رايه وشرع به فعله
ثم امره ان يخص بها اقاربه وبني عمه بذلك يقوله وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلته وقفا
وفقا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وان الصدقه على الجهه العامه لا تحتاج الى قبول يعين بل للامام
قبوله منه وقد فهم ابو طلحه ذلك في قضيه ابي طلحه وفيه انه لا يعتبر في القرابه من يحجبه والوقف اب يعين الاقرب وكذا
غيره لان ابا طلحه جمع ابي طلحه في الاب السادس وانه لا يجب تعميم القرابه على الترتيب الابعد لان حسانا واخاه
اقرب الى ابي طلحه من ال وبع ذلك اشرك معهما ابا وسط من جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام
الذي اجتمع فيه ابو طلحه وحسان دانوا الا بنيه فيرا فصاعدا عن مالك الذي يجمع ابا طلحه وابيا قوله وطيب
ابن عباس ان رصلها هو سعد بن عبادة تقدم قريبا قوله باب اذا وقف ارضا
مشاعا فهو صحيح قال بن المنير احترز عما اذا وقف الواصل المشاع فان الاكثر يجيزه ليباع الفرز على
الشريك وتعقبه بان الظاهر ان الذي يظهر ان البخاري اراد الرد على من يشترط في وقف المشاع مطلقا وقد تقدم
قبل ابواب انه ترجم اذا تصدق او وقف بعض داره فهو صحيح وهو وقف الواصل المشاع وقد تقدم الكلام
هناك واورد المصنف رحمه الله في الباب حديث انس في قصه بناء المسجد وقد تقدم الكلام عليه
مطولا في ابواب من وابل ابواب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتضى عليه من قولهم لا نطلب ثمنه الا الى
الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فعمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه دليل
لما ترجم له واما ما ذكره الواقدي ان ابا بكر دفع ثمن الارض الى المالكين وقد رده عياض وغيره دنايير فان ثبت
ذلك كانت الحجه للذين حكموا من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه ان الوقف لا يكون
المسجد لا يجوز لانكار عليهم وبين لهم الحكم واستدل بهذه القصه على ان صلاة المسجد يثبت للمتاخر اذا
وقع بصورة المسجد ولم يصرح البخاري بذلك وعن بعض المالكيه ان اذن فيه بنى به صلاة المسجد
وعن الحنفيه ان اذن للجماعه بالصلاة فيه ثبت والمسالة مشهورة ولا تثبت عند الجمهور الا ان يصرح
البخاري بالوقفيه او ذكر صيغه تحتمله وينوي بها وجزم بعض الشافعيه بمثل ما نقل عن الحنفيه لكن في الالات
خاصه والحق انه ليس نصا في باب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله اعلم قوله لا نطلب ثمنه الا
الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكن هو صرف الى الله عز وجل والاستثناء على هذا التقدير منقطع والتقدير
نطلب ثمنه الاصرفا الى الله عز وجل فهو متصل قوله باب الوقف يلتب

تقدم في الحديث المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي اطعمي النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة تمر علي سببه الذي ابرت
به وان شاء ولي تمر ان يشتري من تمر رفيق يعلمون فيه فعل وكتب بعقيب وشهد عبد الله بن الارقم
ولد اخرج ابو داود في روايته نحو هذا ودكر جميع اسناد الباب اخر نحو هذا الباب وفيه من الزيادة وصرمه
ابن الاكوع والعبد الذي فيه صدقة لذلك وهذا يقتضي ان عمر الكتب حباب وقفه في ظاهره لان
بعقيب هذا بتبه بزمن طويل وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب و
ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في بعضه وقد روى
الطحاوي ومن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال لم يعلم لعمر ولا لابي بكر صدقة في رسول الله صلى
الله عليه وسلم لردتها فهذا يشعر بالاحتمال الثاني وانه لم يحز الوقف الا عنه وصيته واستدل
الطحاوي بقول عمر هذا على ان الحنفية وزفر في ان الواقف اذا مرض لا يمنعون من الرجوع فيها وان الذي يمنع
من الرجوع كونه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ان يفارقه على ان يرجع الفيه الى غيره فالجواب عما ذكر من
وجهين اصلهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ثانيهما انه يحتمل ما قلته ويحتمل ان يكون عمر كان
يرى صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فله ان يرجع وقد روى الطحاوي عن علي
مثل ذلك فالحجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال او ان ثبت هذا الاحتمال
ان الحجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال لو قال وقفته على زيد سنة
بعد الله المعينة اليوم الى ورثته فلو كان للتعليق كما صح انفراقا لو قال وقفته على زيد سنة
عمر على الفقراء وصرف عمر هذا اصل فيما شرع عبد الوقف قال الحمد صدقة دائمة في الحال
العمري عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة كانت في الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن سعد عن عمرو بن سعد
ابن معاذ قال لبس النبي عمر او حبس بعض الحال قال المهاجرون صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اسناده الواقدي وفي بعض طرقه ان ابا طلحة موقوفه دائنة في الحال
ارضي مخيريق بالحجة مصغر التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبضها فتصدق بها وقال انت مني
الصحابة والمتقدمين من اهل العلم فاجاز وقف الارضين وقد اعترض بانه انما الحبس وليس
من تاويله وقال الوحنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان
قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال لمن سمع هذا من ابن عون فحدثه به ثم
عليه فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولم يبلغ ابو حنيفة لقال به ورجع عن بيع الوقف حتى صار انه لا خلاف فيه
بين اصحابنا ومع حكايته الطحاوي هذا فقد انتصر لعادته فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل
الثمرة لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك انتهى ولا يخفى ضعف هذا التاويل
ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التابيد حتى يصح بالشرط عند من يذهب اليه وانه لم يقع في الروايات
التي فيها حبست ما دامت السموات والارض قال القرطبي رد الوقف مخالفة الاجماع فلا يلتفت اليه وحكى
ما يعتمد به عن من رده ثم قال ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره واشار الشافعي الى ان الوقف
من خصائص اهل الاسلام اي وقف الارضين والعقار قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف

شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به ويصرف منفعته في وجه
خير وبهذا يخرج الباب من الهبات والعواري اذ ذكر الولي اباه بما له الحر دكر غير لفيه ولا لفت وفيه جواز اسناد الوصية
والنظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه وان الواقف يلي النظر على وقفه اذا لم يسنده لغيره قال
الشافعي لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يكونون اوقافهم نقل ذلك الوافي عن الواقف لا يختلفون وفيه
وفيه استشارة اهل العلم والدين في الفصل في طرق الخير سواء كانت دينية او دنيوية وان المشير يسير
باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لوعيته وامتثال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وفيه فصل الصدقة الجارية وصحة شرط الواقف واتباعه وفيه ان اصل ما يدوم الانتفاع به فلا يصح
وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه انه لا يلزم في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او
جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا اخر لتردد الصدقة بين ان يكون كملك الرقبة او وقف المنفعة فاذا
اضاف اليها ما يفيد اصل المحتملين صح بخلاف ما لو قال وقفت او حبست فانه صريح في الاول والراجح وقيل
الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس في قصة عمر هذا لم لو قال تصدقت بكذا على ولدي او ذكر
جهة عامة صح وتمسك من اجاز له لتقارنه بقوله تصدقت بكذا وفي صحيح الباب من قوله فتصدق بها
عمر فالحجة في ذلك ما قدمته من انه اضاف اليها الابتاع وله توهب وفيه ان يكون قوله فتصدق بها
عمر راجعا الى الثمرة على صرف مضاف اي فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة
مجردا وبهذا الاحتمال التاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على الاغنياء لان ذوي القربى والضيف
الذين اوقف عليهم اغنياء وهو الاصح عند الشافعية وفيه ان الواقف يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف
لان عمر شرط ان من ولي وقفه ان ياكل منه بالمعروف ولم يستثن ان ذلك هو الناظر وعزه قول على صحة
الشرط واذا صار في اليهم الذي يعينه العاقد ان لم يعينه هو او جوز ويستنبط منه صحة الوقف
على النفس وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف واحمد في الاصح عنه وقال به من الليث بن سعد ان وهم
على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيا يسيرا بحيث لا يهم انه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج
وطائفة وصف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا صحيحا واستدل له بفعله عمر هذا وبفعله
رائب البدنة وكذلك انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ووجه الاستدلال به ان
اخراجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط وسيرى البحث فيه في النكاح وبفعله عثمان لابنه بعل
ابواب وحج المالكون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان
لا يتملك من نفسه لنفسه وتعقب بان الانتفاع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه انما هو
لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه طارئ غير مستحق ومنعه غير مسلم
اذا ذكر له فائدة اخرى فلا يصح ان يستفاد من ذلك الوقف واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث
الباب ان عمر اشترط لناظر وقفه ان ياكل منه بقدر عمالته والمالك لا يمنعه ان يتحل لنفسه منه حلا
فلو كان يوضل منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاخذ وفيه انه اشترط لنفسه امر الوسلت عنه
لم ان يستحقه لقيامه وهذا على ارجح قولي العلماء ان الواقف اذا لم يشترط للناظر وردعلى ازاله ان
ياكل بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط اجرة فهي صحة هذا الشرط عند الشافعية

ظلان ذا الهاسمي اذا عمل في الزراعة هل ياخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويويده صنيع عثمان الاتي بعد واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث رد وان خرج منه لزم وهو اصح الروايتين عن احمد لان عمر جعل النظر لحفصة وهي ممن ترثه وجعل لمن ولي وقفه ان ياكل منه ويطعم بان وقف عمر صدقة منه في حياته النبي صلى الله عليه وسلم والذي وصى به اتم وهو شرط النظر واستدل به على ان الواقف اذا شرط النظر شيا اضله وان لم يشترطه له لم يجز له الا ان ضن في صيغه اهل الوقف فالغرا فان لان على المعطين ورضوا بذلك جاز واستدل به مالك وابن سريج على صحة وقف المشاع واستدل به ايضا على ان تعليق الوقف لا يصح لان قوله صبس الاصل يناقض باسعه وعن اذا انقطعت منافعه بيع وصرف ثمنه في غيره ويوقف على ما سمي في الاول وفيه ان شرط البيع اذا راى الحظ في نقله الى موضع اخر واستدل به على وقف المشاع لان لابيه سهما في ثمرات لم يحجبه عنه الا تلك المقاسمة وفيه انه لا سبيل الى بقاء الارض الموقوفة بخلاف العقار ولم ينقل ان الواقف جعل لعمر في حصة عمر اي حصة غيره ان يبقي الارض وعلى بعض المتاخرين عن بعض الشافعية انه علم فيه بالسراية وهو واستدل به على ان خيبر فتحت عنوة وسياتي البحث فيه في كتاب الغازي ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الارض المشاع يحتمل العلم الى شروعه في ذلك ولا من انكر الوقف ولا من يراه الا ان ذكر المشاع احترام لبعض الشافعية قال ابن الرفعه يظهر ان وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجزم ابن الصباغ بالصحة حتى يحرم على الجنب مكثه فيه ويوزع في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري اراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد فانه قال قبل نقل وقف الارض الذي يليه قبل ان يكون مسجدا فدل على ان صحة الوقف لا تختص بالمسجد ووجه اخذ من حديث الباب ان الذين قالوا لا تصلح لهم الا الى البحر لما تصدقوا بالارض الذي يليه ثم انعقاد الوقف قبل البناء فيتوصل منه ان من وقف ارضا على ان يبنى مسجدا انعقد الوقف قبل البناء قلت ولا يخفى تكلفه قوله صلتنا اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي علي بن سويه صلتنا اسحق هو ابن منصور وابو عبد الصمد هو بن عبد الوارث والاسناد كله بصريون قوله باب المسجد يبنى المسجد في رواية الشمني وسياتي بقيه مباحث الحديث في اوايل الحج ان شاء الله تعالى قوله باب وقف الدواب والسلاح والعروض والصامت هذه الترجمة معقودة ليبان وقف المنقولات والسلاح بضم الدال وتخفيف الراء سلم جمع الخيل فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جمع ما عدا النقد من المال والصامت بالمهملة ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب والفضة وجمع اصدق ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر انما اراد انه على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات قوله وقال الزهري الى اخره يعني ابن شهاب بن الزهري الى جواز مثل ذلك وقد اخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطاه عن يونس عن الزهري ثم ذكر المصنف حديث بن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله ثم وصله ببياع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة قوله باب تنفقه القيم للوقف في رواية الحموي بعده بقيه الوقف والاول اظهر وقد ورد فيه حديث ابي هريرة مرفوعا لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة وهو دال على مشروعيه اجر

العامل

العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما والخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهم من قال المراد به اجر صاحب قبره وقوله لا نعسم وراثتي باسكان الميم على النهي وضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عايشه وغيرها انه لم يترك صلى الله عليه وسلم مما يورث عنه وتوجيه روايه النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيا بل لان ذلك محتمل فنهاهم عن قسمه ما خلف ان اتفق انه خلف فقوله ورثتي سهم لهم ورثه باعتبار انهم لذلك بالقوه لان منهم من يرث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقه وسياتي شرحه مستوفى في باب الخمس ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث بن عمر في وقف عمر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى قبل باب وقد اعترضه الاسمعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان عمر ليس فيه بن عمر ثم اورده الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب وغيره وصل عن حماد قلت الى البخاري اخرجه عن قتيبه عنه وقتيبه من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله اخرجه احمد عنه مطولا ووصله ايضا يزيد بن زريع عن ايوب اخرجه الاسمعيلي وقال الخليلي لم اقف على طريق قتيبه في صحيح البخاري وهو ذهول شديد وانه ثابت في جميع النسخ قوله باب اذا وقف ارضا او بيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل الرجعه بعودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعه وقد قيل بعض العلماء الجواز بما اذا كانت المنفعه عامه كما تقدم قوله ووقف انس هو بن مالك دارا فكان اذا قدم ترلها وصله البيهقي من طريق الاصبغ بن الفرج عن بن وهب باسناده الى مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن انس ان ابا طلحه وقف داره بالمدينه فكان اذا حج نزل داره وهو موافق لما تقدم عن مالك انه يجوز ان يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا قوله ويتصدق الزبير بداره وقال المرد وذه من بناته ان استغنت بزوج فليس لها من صدقه شيء وان احتاجت رجعت فسكنت او اكلت بالمعروف وصله ابن سعد من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل داره صدقه على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان الرجل ليتصدق على ولده وهم رجال ونساء وعلى من يليه من بناته ممن لا زوج له ولا ولد ما بدا لابنه عبد الله منها ان سكن غير مضر ولا مضر به فان استغنت بزوج فليس لها من صدقه شيء وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام بن عروه عن ابيه ان الزبير جعل داره صدقه على بنيه لا تباع ولا تورث وان الرجل ليتصدق على ولده وهم رجال ونساء وفي بعض النسخ من بناته وصوبه بعض الشراح حيث قال لم يرجعوه وقع في بعض النسخ من بناته قال لم يرجعوه فلهم فان الواقع بخلافه وقوله غير مضر به لا ضرر بالسين الصدا الاولى وفتح التانيه قوله وجعل ابن عمر وصيته من ذي رسلي الى ذوي الحاصه من عبد الله بن عمر وصله بن سعد بمعناه وفيه انه تصدق بداره محبوسه لا تباع ولا توهب قوله وقال عبد الله بن الي الحسن الخ هذا التعليق وصله الاسمعيلي من طريق القاسم بن محمد الدورقي عن عبد الله بن عبد الجميع قال ابو نعيم ذكره سفيان عن عبد الله بن دينار وروايه قد وصله الدارقطني والاسمعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الدورقي عن عبد الله بن دينار قال ابو نعيم وابو اسحق الدورقي اسناده لهو السبيعي وابو عبد الرحمن هو السلمي قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن دينار عن شعبه وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق عن ابي سلمه عن عثمان واخرجه النسائي ايضا وتابعه ابو قطن عن يونس اخرجه احمد قلت وتفرد عثمان والاعمش ان لا نصر فانه ثقه واتفق شعبه وزيد بن ابي انيسه على روايته هكذا الا ان اسحق الا ان الراجل اعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل ابا اسحق فيه اسنادين قوله ان عثمان اي بن عفان قوله حيث في روايه الشمني حين حوصر اي احصر المصريون الذين انكروا عليه توليه عبد الله بن سعد بن ابي سرح والقصه مشهوره وقد وقع في روايه النسائي من طريق يزيد

المتاخرين

ابن بي انيسه المدنوره قال لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فاشرف عليهم الحديث قوله انشدكم الله في رواية الاحنف
عند النسائي انشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامه بن حزن عن عثمان انشدكم الله وطلحه
قوله من حفر بيرومه قال ابن بطال الفعل اولهم من بعض رواته والعروف ان عثمان اشتراها لا انه حفرها فلعل هو المشترو في الرواية
فقد اخرجه الترمذي من روايه زيد بن بي انيسه عن بي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومه ليس يشرب منها الا ثمن الثمن
للا يتعين انهم فقد روي البغوي في الصحابه من طريق يشرب بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينه
استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومه وكان يبيع منا القربه بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنها
بعين في الجنه فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسه وثلاثين الف درهم ثم اتي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين فاذا اثبت او عينا فاخبرني الخبر
فهل عثمان بير او العل العين ينبع تجري الى بير فوسعها او طواها فنسبت حفرها اليه قوله فصدقوه بما ذكر في رواية
صعصعه بن معاويه التميمي قال رسول عثمان وهو محصور لي على وطلحه والزبير وغيرهم قال احضروا غدا فاشرف عليهم
فذكر الحديث بطوله اخرجه سيف في الفتوح والنسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم على بن بي
طالب وطلحه والزبير وسعد بن بي وقاص وزاد الترمذي في روايه زيد بن بي انيسه عن بي اسحق في روايته هم يقولون اخرج
حين سمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فليس عليك بأس اوصى بك او شبهه قال نعم وسيأتي هل من صلب انس في
عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية زيد ايضا ذكر رومه ولم يذكر بئر ثمن واستغرب فجعلها الغفاري الاغيناوان السيد
وزاد النسائي من طريق الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقايه للمسلمين وله اجرها وفي روايته ايضا واشياء عديده
فمن نال الاشياء ما وقع في روايه ثمامه من حزن الذي وره هم يقولون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتري بقعه الفلان فيزيد بها في المسجد بخير منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها ونحوه
لاسحق بن راهويه وابن حبان هو من طريق ابي سعيد مولى ابي سعيد عن عثمان بنا قصه مختصره مطولا وزاد
النسائي من روايه الاحنف بن قيس عن عثمان انه اشتراها بعشرين الفا وخمسه وعشرين الفا وزاد ذكر طيس
العسره فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما والترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي انه جهز لهم ثلثمائه
بعير ولاصل من حديث عبد الرحمن بن سمره انه صار الف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش
العسره فقال فما على عثمان ما عمل بعد اليوم وفي رواية ابي سلمه عن عبد الرحمن عن عثمان عند احمد
والنسائي انشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعه الرضوان يقول لهم بيد الله وهذه يد عثمان لهذه البيعه
وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث بن عمر ان شاء الله تعالى ومما لم اره روي الا في رقطني من طريق احمد بن حرب
عن عثمان انه قال لهم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روحني اصابني بنتيه واصله بعد الغري رضي الله عنه ورضي عني
قالوا اللهم نعم ومما لم اخرجه من طريق عبيد الخيري قال اشرف عثمان فقال لطلحه انشدك الله اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لما ضرب بئر رومه اصابني بيد طيبه فاصابني في الدير والاخر قال اللهم نعم وفي الباب
في المستدرك من طريق اسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحه انشدك الله ان تراني قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان ربيني في الجنه
قال وفي هذا الحديث من الفوايد منا قب ظاهرها لعثمان رضي الله عنه وفيها جواز تحديث الرجل بما قبه عند
الاحتياج الى ذلك لما فيه نصره او تحصيل منفعه وانما يكره ذلك عند المفاخره والمكاثره والعجب قوله وقال
عمر في وقفه تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثه ابواب وقد ادعى الاسماعيلي وغيره انه ليس في احاديث الباب شيء يوافق

ما ترجم به الا اثر انس وليس في ذلك وان جميع ما ذكره مطابق لما قصده انس فظاهر في الترجمه واما قصه الزبير فمن جهه ان الصدر
ان ذكرت بئر اطلقت على الخيل فتكون هو شاهدا على ابيا قبله من اسبلها واذا اسبلها في وقفه فانه اشترط في وقفه
طلحه واما قصه بن عمر فمرجع على اصل العين لان الاولاد لم يدخل فيهم الا ولاد ذكورهم وصغارهم واما قصه عثمان فاشار الى
ورد في بعض طرقه ولفظه فما اخرجه الترمذي من طريق ثمامه بن حزن قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشد
بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه وليس فيها ما يستعذب غير بير رومه فقال من يشتري
يشتري بير رومه يجعل دلوه مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنه فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها
ذلك في ذلك الشرب واما قصه عمر فقد تقدم ترجمه لها بخصوصها وتقدم توجيه ذلك قبل ابواب قوله باب
الواقف اذا قال لا نظل غمه الا الله تعالى اورده مختصرا جدا وقد تقدم بسنده ومتنه قبل خمسه
ابواب قال الاسماعيلي المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا لان قول المالك لا اظل غمه الا الله تعالى فصيره مسجدا
وقفا وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصير وقفا والاول هو الذي لا يجوز بيعه وقال ابن المنير قراد البخاري ان الوقف
يصح بأي لفظ دل عليه اذا تجرده واما بوبنيه والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم الى قوله
تعالى الله لا يهدي القوم الفاسقين كذا لابي ذر وساق في روايه الاصيلي وكريمه الايات الثلاث قال الزجاج
في الاية اضمار تقديره شهاده بينكم شهاده اثنين ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض
اي احق به وقع هذا في روايه الشيخين في ذوا عدل ولم الذي يعبد والمعنى فاخران شاهدا ان من شهاده
مقام الشاهدين الاولين ان الذي استحق عليهم اي من الذين استحق جني عليهم وهم اهل الميت وغيرته فالاولان يقومان
اي الاحقان بالشهاده لقرابتهم وعرفتهم واوسع الايمان يقسم بها الله فيقال من الشاهد فاجيب بالاولين
اوهما بدل من الضمير في يقسمان اي ان اولي من اخران ويجوز ان يرتفعا بما سمي اي من الذي استحق عليهم العدل الاولين
منهم الشهاده لاطلاعهم على حقيقته حال وهو قال ابو اسحق الزجاج الصحيح من اصعب ما في القرآن اعرابا قال
الشهاب السمين ولقد صدق رحمه الله فيما قال ثم بسط القول في ذلك وخبطه بان قال ودل جمع الخبري ما قبله
باخر عباره فقال ودل بالجمع على ان المراد اثنان فاكثر فعبر عنه طهرا عبر ظهرا اظهر ثم قال ابو عبيد في الحال قوله فان
عثر على انهما استحقا اثما اي بان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن داود عن عكرمه
ان الطابع منهما على خيانه واما تفسير اعثر بقوله اعثرنا عليهم اي اظهرنا واطلعنا فقال ابن عباس
اي اطلع قوله وقال علي بن عبد الله اي ان الذين استحق عليهم الاولين في رواية النسفي وقال ابو ذر عن الحموي
والمستملي ذكر ابو عبد الله يعني البخاري هذا الحرف عن ابن عيينه وقال ابو ذر عن المستملي وقال ابو عبد الله
يعني البخاري يقال استحق وجب عليه وقال ابو عبيد في قوله فان عثر على انهما استحقا اثما اي ظهر عليه
ان اطلع منهما على خيانه وقال ابو عبيد الله اي ان الذين استحق عليهم الاولين في رواية النسفي وقال ابو ذر عن الحموي
والمستملي ذكر ابو عبد الله يعني البخاري هذا الحرف عن ابن عيينه وقال ابو عبيد في قوله فان عثر على انهما استحقا اثما
اي اطلع قوله وقال علي بن عب

وردت من طريق متعدده في سبب النزول ليس شئ منها انه دال بمقال بن بشهد بك برواية الطبي فسلهم البينه فيجدوا
فاريهم ان يستحلفوه اي على يمين بعظم على اهل دينه واستدل بهذا الحديث على جواز شهاده الذمي على
بالغير الذمي والمعنى مسلم اي من اهل دينا او اخران من غيرهم اي من غير اهل دينكم وبذا قال ابو حنيفه ومن تبعه بحمل
بانه لا يقبل ظاهرها فلا يجوز شهاده الذمي على المسلم وانما يجوز شهاده بعض الذمي على بعض وحملوا
دلت منطوقها على قبول شهاده الذمي المسلم وبما على قبول شهاده على الذمي بطريق دلي ثم دل الدليل
على ان شهاده الذمي المسلم غير مقبوله فبقيت شهاده الذمي على الذمي خصوصا عامها وخص عمومها القبول باهل
الذمه وبالوصيه وتعقل المسلم حيل بنهم بن عباس وابو موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وشريح
وابن سيرين والاوزاعي والثوري وابو عبيد واحمد وهو اصح وابطلها لظاهر الايه وقوي الاول بنهم صلوا
الباب فان سياقه يطابق لظاهر الايه وقيل المراد بالغير العشيره والمعنى منكم او من غير ملتكم او من
غيركم ومن غير تلم وهو قول الحسن واخرجه الباكي بن بلفظ احران بشهد بك الذي قبله
في الصفه حتى ابسوع ان تقول لرجل بن صلى الله عليه وسلم احر فعلى هذا يقول وصف الانسان بالعدالة فيتعين
ان يكون احران لذلك ويعقب بان هذا وان ساغ في الحديث دل على ضافه ذلك والصحابي احق
على سبب النزول وقد ذهب الى ان الحكم المرفوع انفاقا فاقتضى قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان انتفاء
الكافر العدل المختلف فيه وهو قول بعض الشهادة لمن قبل شهادة وصفه بها ومن قال واعترض بانه
صفه ردان فقد قال قول ان ثبتا ان ينزل وان سباع الى ان الحديث دل على ضافه ذلك والصحابي احق
منسوخه وان اسهما قوله ممن يرضون من الشهداء واجيب بالاجماع على رد شهاده الفاسق والكافر شرين الفاسق
واجاب الاولون بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وان الجمع بين الدليلين اولى من الغاء احدهما وبان سوره المايده
من اخر ما نزل من القرآن حتى صح عن بن عباس وعائشه وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف ان سوره المايده محكمه
وعن بن عباس ان له يبق منسوخ من ذات مسافر وليس عنده اصل من المسلمين فان اتهما استحلف احرجه الطبراني
باسناد ضعيف ثقات وانما حمل على ذلك ان هذه الايه منسوخه وصح عن ابي موسى الاشعري انه عمل
بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين
لوفاه ولم يجد احدا من المسلمين فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفه فاتيت الاشعري فاخبرته وصيته
فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله لا اشتريا
ولا نبدل ولا نكتم شهاده ثم اضيها وصح ايضا عن عبيده السلماني وجماعه من التابعين وذهب الى هذا
خطاب للمومنين فلما قال او اخران من غيركم وصح انه اراد غير المخاطبين فنفي ان يكون من غير المومنين
وايضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطا بالسفر وان ابا موسى علم بذلك فلم ينكر اصل من الصحابه
فدل على جوازه وذهب الكرابيسي والطبري واخرون الى ان المراد بالشهاده في الايه اليمين قال وقد سمى
الله اليمين شهاده في ايه اللعان وايده ذلك الاجماع على ان الشاهد لا يلزمه ان يقول اشهد بالله وان
الشاهد لا يمين عليه انه شهد بالحق قالوا فالمراد بالشهاده اليمين لقوله فيقسمان بالله اي يحلفان

ابن ريح غير هذا الحديث الواصل ورجاله الاسناد دارين على الداري وبن عباس لم يقبل قوله خرج رجل من بني سهم مع تميم يقال بن بديل
بوصله وزاي مصغرا ضبطه بن ماكولا وقع في روايه الطبري عن بصام عن بن عباس عن تميم نفسه عند الترمذي والطبراني
بديل بن ابي مارية الراوي وروايته بسنده صحيحه من تفسير الطبري برجال ابي بقي نقطه وكان منه من طريق العبدي عن الطبري
بديل بن ابي مريم وما يه وهو تصحيف وهذا اسم ابيه وجده عند الطبري مرسلا الى ان لم يسمه وقوله من قال فيه بديل بن ورقا فانه خزاعي
وهذا سهمي وكلاهما مرضبط بالذال المعجمه وقع في روايه بن جريج انه كان مسلما وليس احد منهم يسمى بتميم
قوله مع تميم الداري اي الصحابي المشهور وقد اخرج الترمذي تميما سهميا وعدي هو بن بداء فهو من رسل الصحابي لان بن عباس
لم يحضر هذه القصه وقع في بعض الطرق انه رواها عن تميم نفسه بن ذلك الطبي في روايته الاتيه قريبا وذكر ابن
عباس عن تميم الداري قال بريء الناس من هذه الايه غيري وغير عدي بن بداء وذكر الطبي في روايته الاتيه قريبا
قيل له لم تتهم فاتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهم ابن ابي مارية وتجهز للقدوم فمرض فاوصى اليهما بما معه
الحاكم حتى اسلموها الى ورثته وفي القصه ما يشعر بان الجميع حلفوا لان الذي صلى الله عليه وسلم فلعلها اذنت بذلك سنده
الفتح قوله وعدي بن بداء بفتح الموحده وتشديد المهمله مع تقدم مخالف الروايات في ذلك الا في روايته الطبي الاتيه قريبا
اللذين يسمه فانه سماه البداري عاصم واخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن زايده وقع عند الواقدي ان عديا
بدل كان اخا تميم الداري فان ثبت فلعله اخوه لامه او من الرضاعه لكن في تفسير مقاتل بن حيان ان رجلين
نصرانيين من اهل دارين صحبا تميما واخاه وهو في روايه الطبي قريبا في رواية السهمي برصل ليس بسهمي في روايه
السهمي فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اصلنا من تركته صادا وهو عظم بخاريته فخبأناه
بالف درهم فاقتسمناها انا وعدي قوله فلما قدمنا اتيته فذكرت له فجحد وفي روايته فحلفته بالله ما كتمنا ولا اطلعنا
الذي ورض فطلبت وصيته فجاء بها مختومه فوجدنا فيها ما اقر به وفي روايته فنظرنا في متاعه ثم دسسنا في متاعه
الجام من فضه مموه بالذهب فاستحلفهما بعد العصر بالله ما كتمنا ولا اطلعنا ولا اخذنا ولا اهلنا ثم وجدنا الجام
بمكه فقلنا اشتريناه من تميم وعدي فاتى اهله فقالوا قد كنا سالناه عنه فقال لم نبعه ولكنا اتجرنا فيه فدفعوا الى
خمسمائه درهم وجاء بقيه المال فدفعه الى اهله وفي روايه الطبي فاتى اهله فاخبرهم الخبر واتى اليهم بالجام
وبالصك الذي فيه البينه فقالوا هذا جامه ولكنا ما بعناه ولا اشترينا منه وذكر في روايه بن جريج عن عكرمه انه
في روايته ان تميما وعديا لما سيلا عنه قالا اشتريناه منه وارتفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرات وان عثر على
انهما استحقا اتم وقع في روايه الطبي عن تميم لما اسلمت تراثت فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائه
درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها قوله فقام رجل من بني سهم اي الميت وقع في روايه الطبي فقام
عمرو بن العاص واحد آخرهم وسمى مواليين سلم في تفسيره لاخر المطلب بن وداعه وقيل عمرو بن العاص ظهر
المنه سمى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص ولذلك جزم به يحيى بن سلام في تفسيره وقيل انه قال عمرو بن العاص ظهر
والله لهما واستبدلهما بهذا الحلف لجواز رد اليمين على الذي حلف ويستحق وسيأتي البحث فيه واستدل به
ابن سريج الشافعي المشهور للحكم بالشاهد واليمين وتعقب بانه قال ان قوله تعالى وان عثر على انهما استحقا
اثما لا يحلوا ما ان الايه اريد بها شاهدان وشاهد وامراتان او شاهد واحد وقال قد قضى بهذا جماعه من الصحابه
ان الاقرار بعد الانكار يوجب غرما على المطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمراتين فليس الشاهد
وحده اصل فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد وهذا الذي قاله متعقب فان القصه ورد

والقلب واما الفساق فيأتيهم الشيطان ثم القلب وقد روى النسائي من حديث سهيل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن العلاء بالمد
ولام الف بعدها همزة ابي امامة طويل قال فيقول الي السلطان يخاطب الانسان نخاطبك فيوجهك النفس والمال والخذلان
في جهاد الكافر هل ذلك فرض عين او كفاية وسيأتي البحث فيه في باب وجوب الوضوء قوله باب
فضل الجهاد والسير يسر المهملة وفتح المثناة تحت سيره واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متعلقات من احوال النبي
صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله وقول الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية الى قوله
وبشر المؤمنين بحذف احدى السينين ومن شبويه وسأتي في رواية الاصيلي ولرواية الاربعين الآية الى ذي قوله وعد
عليه حقا الى قوله وحافظون بحذف احدى النونين والمراد بحدود الله وبشر المؤمنين والمراد بحدود الله ما وقع في البقرة
من الاوامر والنواهي تم ذلك في قوله وقال ابن عباس لحدود الطاعة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه في قوله وحافظون لحدود الله تعالى لحدود الله يعني طاعة الله وقال ابن كثير بالنسبة الى الاوامر لان من اطاع وقف عند
امتثال الامر واجتناب نهيه ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن مسعود اي العمل
افضل وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت واعرب الاودي فقال اي في شرح هذا الحديث ان وقع الصلاة في وقتها
دال الجهاد فيقول ما على الوالدين وان امرهما ان يقعدا عن الجهاد ولا عرف له في ذلك مستند فالذي
يظهر ان تقديم الصلاة في الجهاد والبر للوالدين لازمة المطلوبية لاجتنابه وتقديم البر على الجهاد لتوقفه على الاذن
من الابوين وقال الطبري انما خص صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات فان
من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفته بوتها وعظم فضلها فهو لما سواها اضيع ومن
لم يبر والديه مع وجوب حقهما عليه كان بغيرهما اقل براً ومن ترك الجهاد الذي امر به كان بغيره اقل امتثالا
كان الجهاد غير هذين من الفساق اترك فظهر ان الثلاثة تجمع ان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع الثاني حديث ابي صهيب بن عبد الرحمن بن سنان الرومي بضم المهملة
في باب وجوب العمرة الثالث حديث عائشة جهادكن الحج وقد تقدم شرحه في باب الحج وجه دخوله
هذا الباب من تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها الا نغزو نجاهد معك فاقرها على اسمه الرابع قوله صلتنا اسحق بن منصور وابو الوليد الطيالسي قال ابو علي الجياني
غير منسوب وللاصيلي وابن عساكر صلى لنا اسحق بن منصور وابو الوليد الطيالسي قال ابو علي الجياني
اون منصور قوله صلى الله عليه وسلم اقف على اسمه قوله اصيبها وجوب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال لها استطيب الكلام
له مستانف وسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ فقيل ما يجعل الجهاد قال لا اجد قال لا تستطيعونه واعاد عليه
مرتين وثالثة قال يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله الحديث واخرج الطبراني نحوه من
حديث سهيل بن معاذ بن انس عن ابيه فقال في آخره ثم يبلغ العشر من عمله الذي ابتلي به وسيأتي بقيه الكلام عليه في الباب
بعد وقال ابو هريرة ان فرس المجاهد ليستن في طوله بشاط وقال الجوهري هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا وقال غيره ان يمد في عدوه يقال استن الفرس يستن استنانا ومر يستن اي يعدو قوله وفي المثل سلبني الفصيل حتى الفرق يضرب لمن يشبهه عن
قوله وقوله في طوله بفتح المهملة وضم الواو وهو الحبل الذي تشد به الدابة ويسمى طرفه ويرسل في
المرعى وقوله فكتب له حسنات بالنصب على انه مفعول ثان اي كتب له الاستين حسنات وهذا
العدد ذكر ابو حصين عن ابي صالح كما قال موقوفا وسيأتي بعد بضعة واربعين بابا في الجهاد الثاني عن
زيد بن اسلم عن ابي صالح مرفوعا وسيأتي بقيه الكلام عليه ان شاء الله تعالى قوله باب

ان عرف انهما طفا على الاثم رجعت اليمين على الاول ويغلب بان اليمين لا يشترط فيها العدد ولا عدم الحجاب الشهادة
وقد اشترطا في هذه القصة تقوى جهة على انها شهادة واما اغفال من اعترض ردها بانها بخلاف القياس والاصول
لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس المشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد اجاب
من قال فيه بانه علم بنفسه مستغن عن نظيره وقد قيلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب واما
تحليف المشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة الربيه واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين
فان الآية تضمنت بعد الايمان ايلامهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما ان يحلفا ويستحقا لم شرع
لمدعي الدم في القسامة ان يحلف ويستحق فليس فيه ان شهادة المدعي لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة
مقام الشهادة لقوة جانبه واي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى
بالمال وقال الطبري ان بعضهم قال المراد بقوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم
بمعنى الحضور ليوصيهما به الموصي مع ريب ذلك قوله باب فصل الوصي يبيع الميت
بغير محضر من الورثة قال الداودي لا خلاف بين العلماء في ظاهر هذه الترجمة انه جائز قوله حدثنا محمد بن سابق البغدادي يوسف
الفضل بن يعقوب عنه هكذا وقع هنا بالشك وقد رواه الفاريابي عن يعقوب بن محمد بن سابق البغدادي بدون
بني تميم بواسطة في اول حديث الجهاد وهو يعقوب بن سوار في المغازي والنكاح ولا شرط به ولم يرد عنه
بغير واسطة الا في هذا الموضع مع التردد في ذلك واما الفضل بن يعقوب فتقدم ذكره في البيوع وروى عنه
ايضا في الجزية وغيرها وسيأتي هو ومحمد بن عبد الرحمن وقد سبق في الصلح وتخفيف الراء وصالح بالمهملة
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه ادلجت قبيل
بفتح الواو وسكون المثناة بعدها دال ساكنة وجيم اي سار من اول الليل وروى بالمد والتشديد
ووقع في رواية ابي ذر عن الرخيمي بزاد وقوله ولا احج الى آخره تقدم في الحج والحافض والناشئ بمعنى
بالشين المعجمة قوله قال ابو عبد الله اعرو اي يعني هجواني واعربنا بهم العداوة والبغضاء وقع هذا للمستملي
واعرو انهم الهم مبني للمفعول واعاله فقال اعري بالياء الخ به وقع وقال ابو عبيد بالدال في قوله
فاعربنا بالهم العداوة الاعراب التهيج والافساد والله اعلم قوله باب اشتمل الوصايا وما يجوز من
ابواب الوقف من الاحاديث المرفوعة على استيفاء صريحها والتفقه في تبويبه على طريقها والبقية موصولة الا ما
منها فيه وفيما يضيف اثنان واربعون حديثا والخالص منها تسعة عشر حديثا واتفقا على تخريجها سوى حديث عمرو
ابن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وحديث ابن عباس ان من المال الوالد وحديثه هما والبيان وحديثه
في قصة تميم الداري وحديث الدين قبل الوصية واما حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى الذي ورد عند مسلم
بالمعنى واحاديث عثمان في بير رومة وهو عنده لان تقدم في الشرب مختصرا معلقا واغفله المزي في
الاطراف هنا وهناك وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتب الجهاد كذلك لابن شبويه ولابن السكن
للنسفي قدم البسملة وسقط هذا الباب للباقين والجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت جهاد ابلغت
المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق واما مجاهدة
الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان

افضل الناس بومن يجاهد في روايه الليثي يجاهد بلفظ المضارع قوله يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة اي
تفسير لها بين الاشياء وقد روى بن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير ان هذه الايه لما نزلت قال المسلمون لو علمنا
هذه الايه التجارة لاعطينا فيها اموالنا واهلينا فنزلت يومنون بالله ورسوله الايه هكذا ذكره مرسلا وروى هو والطبري
من طريق قتاده قال لولا ان الله بينها ودل عليها لتلهف عليها اقوام ان لا يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها قوله وقيل يرسول الله م
اقف على اسمه وقد تقدم ان ابا ذر سال عن نحو ذلك قوله اي الناس افضل في روايه هلال من طريق عطاء بن يسار
مرسلا ووصلها الترمذي والنسائي وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس حيز
الناس منزلا وفي روايه الحاكم اي الناس اعلى ايمانا وفي روايه للمومن من قام بما يعاني عليه القيام به ثم حصل لهذه
الفضيله وليس في الادمي افضل من الجهاد وهل الواجبات العينيه حينيذ فيظهر فضل جهاد الدافيه من بذل نفسه
وماله لله تعالى وفي الدافيه من النفع المتعدي والمومن يليه في الفضيله لان الذي يخالط الناس ليسلم من اذاهم
لا اثم فقد يقع في هذا وهو حينيذ يوقع الفتن قوله مومن في شعب في روايه لهما من طريق معمر عن الزهري وهل
معتزل قوله يتقي الله في روايه لهما من طريق الربيدي عن الزهري يعبد الله ربه وفي حديث ابن عباس يوشك ان يكون في شعب
يقيم الصلاه ويوتي الزكاه ويعتزل شرور الناس وفي الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من طريق ربعي بن حراش عن ابي هريره
ان رجلا يشعب فيه عين عذبه فاعجبه فقال لو اعتزلت ثم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام
صلم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما واني لاحب ان يغفر الله لي فيه من اساءته من الغيبه
والنميمه وكذا ذكره واعتزال الناس الناس صادق بالحج وبحضور الجمعه والجماعه وبمخالطه الناس لغير ذلك عند وقوع
الفتن وسياتي بسطه في باب الفتن ويوييد ذلك رواية نجيه بن عبد الله عن ابي هريره مرفوعا ياتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه رجل
من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطير الموت في طلبه او رجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاه ويوتي
الزكاه ويدع الناس الا من خير اخرجه ابو داود وابن حبان من طريق سالمه بن روح اللثي عن نجيه وهو بوصف وجيم مفتوحتين
بينهما مهمله ساكنه قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاعم الاغلب يكون خاليا
من الناس وقد يوضع يتعبد عن الناس فيه ودخل في معنى قوله في سبيل الله والله اعلم كل عمل خالص يبتغى به وجه الله
فيه اشاره الى اعتبار الاخلاص في سبيل الله في حديث ابي موسى يعني الذي قبله قوله مثل الصايم القايم وفي
من طريق ابي صالح عن ابي هريره مثل الصايم القايم القانت باياات الله لا يفتر من صلاته ولا من صيامه زاد النسائي
من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفي الموطا وابن حبان كمثل الصايم القايم الدايم الذي لا يفتر من صيام
ولا صلاه حتى يرجع ولا حمل والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم
نهاره القايم ليله وشبه صل الصايم القايم بمجاهد في سبيل الثواب لا في الاجر وسياتي ان المراد من صايم القايم
من الصايم القايم ممن لا يفتر ساعه من العباده فاجره كمجرد ذلك لمجاهد لا يضيع ساعه من ساعاته يغفر لوجه
لما تقدم من حديث ان المجاهد ليستنّ فرسه فتكتب له حسنات واصرح منه قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
ظلم او نصب الايتان قوله ومن يستطيع ذلك وهل في رواية ابي بكر بن ابي شيبه عن غندر قال لا استطيع ذلك وهل
فضله ظاهر لمجاهد في سبيل الله يقتضي ان يعدل مجاهدتي من الايام في ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
عباس مرفوعا ما العمل في ايام افضل منهن في هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
فيحمل ان يكون عموم نفي البدل بخصوص من خرج فاصيب الخاطر بنفسه وماله فاصيب هل في بقيه الحديث

ابن عباس خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء فهو وعده ان من رجع بذلك لا يبتلى الغصيله المذكوره لمن يبتلى عليها وقع
في اخر الحديث الباب وتوكل الله للمجاهد اخرجه ومن ان يكتب بان الفضل المذكور له خاص بمن لم يرجع ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون من رجع اخر فيه الذي يجعله وسلم بما تقدم في الاستدلال به على ان
الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء رفوعا الا ابيئكم بخير اعمالكم واذكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله فانه ظاهر في الذكر بحجه افضل من بلغ مع ابيع المجاهد وافضل من انفاق مع داني
الجهاد وسعه من النفع المتعدي قال عياض شمل صحيح الباب على تعظيم امر الجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر
من فضايل الاعمال اقتضى فضل المجاهد حتى صارت جميع صلات المجاهد ونفقاته المباحه موداله باجر الموا
على الصلاة وغيرها وهذا قد صلى ابدا لا يستطيع ذلك وفيه ان الفضايل لا تدرك بالقياس وانما
هي احسان من الله تعالى من شاء استاثر به على ان الجهاد افضل الاعمال على اطلاقها لتقدم تقريرهم وقال ابن دقيق
العيد القياس يقتضي ان يكون الجهاد افضل الاعمال التي في وسيلة الجهاد وسياله الى اعلان الدين ونشره
واحتمال الفوز وحصه فضيلته ذلك والله اعلم قوله وتوكل الله الى اخره تقدم بمعناه موزدا في كتاب
الايمان من طريق ابي زرعه عن ابي هريره وسياقه اتم ولفظه انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق
برسلي فهو علي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمه او ادخله الجنه ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سريه
ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل فاعاد الثلاث او نحوها وسلم من هذا الوجه بلفظ
الغيبه وقال بدل قوله صدق بي وبرسلي وهل المتوكل الا من صدق بالله ورسوله وهل الايمان الا التصديق
من اهل قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت اي قبل ربنا وهل امثاله اي قولا لا يخرجه
الى اخره وقد اختلفت طرق عن ابي هريره في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياتي ذلك من طريق الزناد واخرجه البخاري
من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته ان ضمن له ان ادخله الجنه او يرجعه
من حيث خرج نايلا ما نال من اجر او غنيمه وقد وقع في روايه لهما من طريق سهيل عن ابيه ولفظه عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علي
ربه ضامن ان ادخله الجنه او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر او غنيمه وقد وقع في حديث ابي هريره عند
ابي الصباب من اجر وغنيمه الحديث رجاله ثقات واخرجه النسائي من حديث عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه بلفظ يقول الله تكفل
لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمه او ادخله الجنه وقد اخرجه الترمذي
من حديث ابي سعيد بلفظ انتدب الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي
ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمه او ادخله الجنه وسياتي بسط الكلام على ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي تقدم في كتاب الايمان ان فيه التفات لان فيه انتقالا من ضمير الحضور الى ضمير
الغيبه وقال بن التين فيه صرف القول الى الاخبار بالمقول وهو سياق سوداء وهل الا وغيرها
من نحو قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت اي قبل ربنا وهل امثاله اي قولا لا يخرجه
الى اخره وقد اختلفت طرق عن ابي هريره في سياقه فرواه مسلم من طريق الاعرج عنه بلفظ تكفل الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته وسياتي ذلك من طريق الزناد واخرجه البخاري
من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلمته ان ضمن له ان ادخله الجنه او يرجعه
من حيث خرج نايلا ما نال من اجر او غنيمه وقد وقع في روايه لهما من طريق سهيل عن ابيه ولفظه عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علي
ربه ضامن ان ادخله الجنه او رجعه الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر او غنيمه وقد وقع في حديث ابي هريره عند
ابي الصباب من اجر وغنيمه الحديث رجاله ثقات واخرجه النسائي من حديث عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه بلفظ يقول الله تكفل
لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمه او ادخله الجنه وقد اخرجه الترمذي
من حديث ابي سعيد بلفظ انتدب الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ان ارجعه

وهذا ورد ان ارواح الشهداء تسرح في الجنة وبهذا النقل يندفع ايراد من قال الحديث التسوية بين الشهيد والرجل
سلمنا الان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ويحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص فوله او دخوله فتح وله
وهو منصوب بالعطف على يتوفاه فوله مع اجر اوغنيمه اي مع اجر فقط ان لم يغنم شيا او مع غنيمة خاصة بهما
اجر وانه سلمنا عدم الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي باغنيمة والحامل على هذا
التاويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لم يحصل له اجر وليس كذلك بل المراد اوغنيمة منهما اجر انقص من اجر
من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فالحديث صحيح
في نفي الحرمان وليس صحيحا في نفي الجمع وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال ان اذ بمعنى الواو وبه جزم ابن
عبد البر والقرطبي وجزم النووي والتقدير اجرا وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق ابي
عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا وغنيمة وقد رواه ابن ابي عمر عن عبد الرحمن عن مالك بالواو وقد رواه جعفر الفريابي
وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا اجرا وغنيمة بصيغة او وقد رواه ابن القاسم عن مالك بالواو بلفظ اوغنيمة وبخلاف
عليه الا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ وغنيمة ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها فقال او وقع
عند النسائي في طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بالواو ايضا وكذلك من طريق عطاء بن يسار
عن ابي هريرة ولذلك اخرجه ابو داود باسناد صحيح عن ابي امامة بلفظ ما من غازية او سرية تخرج وغنيمة فان ذلك هو
الروايات محفوظة بمعنى القول بان او في هذا الحديث بمعنى الواو لها هو معروف بحاة اللوفيين لا فيه استدلال
صعب لانه يقتضي ان حيث المعنى ان يكون الضمان وقع بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا
من الغزاة رجع بغير غنيمة فاثر منه الذي ادعى ان او بمعنى الواو وقع في نظيره لا يلزم على ظاهرها ان كل
رجع بغير اجر فقط او بغنيمة فقط بل منهم من رجع بهما معا وقد
لم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا
عن اجرهم من الاجر وبقي لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وهذا يوهم التفاوت الاول وان الذي
يغنم يرجح باجر لانه النقص من اجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من اجر الغزو واذا تقابل الاجر
الغانم بما حصل له من الدنيا وسمعه به اجر من لم يغنم مع اشتراكهما في الغيب والمشقة فان اجر من غنم دون
اجر من لم يغنم وهذا موافق لقوله في الحديث الصحيح الاتي في الباب بعد هذا اجر من غنم شيا الحديث
واستدل بعضهم بنقص ثواب المجاهد باخذ الفدية وهو مخالف لما دل عليه الحديث الاحاديث وقد اشتمل
مدح النبي صلى الله عليه وسلم بكل الغنيمة وجعلها من فضائله فلو كان ينقص الاجر واقع المدح بها وايضا فان
ذلك يستلزم ان يكون اجر المجاهد الذي لم يغنم اصلا متفاوتا ان لم يفد فضل بالاتفاق وسبق الرد هذا
الاشكال من عبد البر وحكى عياض وغيره ان بعضهم اعتل بانه ضعيف حديث عبد الله بن عمرو لانه من
رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا رد وانه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس
وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لا صل وقد منهم من حمل النقص في اجر من لم يغنم على غيره وجهد وظهور فساد هذا
الوجه يغني عن الاضطراب في رده واذا ثبت ان الاجر كذلك لم يتبق مما ثبت الاجر وقلة اقل منه وقد منهم من حمل نقص
الاجر على من فضل الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على فضل الجهاد وحصرا وفيه نظر لان صدر الحديث يرجح

بيان القسم راجع الى من اخلص لقوله في اوله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي وقال عياض الوجه عندي اجرا
الحديث على ظاهرهما واستوفاهما على وجههما واجيب عن الاشكال المتعلق باهل بدر وقال ابن دقيق العيد
لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما ان
اجر بحسب مشقته اذ المشقة جزء في الاجر واذا اشتمل العمل المتصل باخذ الغنائم بمعنى لو
كانت تنقص الاجر اذا ان السلف الصالح يثابرون عليها فيلزم ان يجاب بان اصل الغنائم بمعنى تقتضي
بعض المصالح الدينية على بعض لان اخذ الغنائم اول ما شرع كان يهونا على الدين وقوته لضعف المسلمين وهي
مصلحة عظمى يغتفر بها بعض النقص في الاجر من حيث هو واما الجواب عن من استدل بحال
اهل بدر فالذي ينبغي ان يكون التفاوت بين كمال الاجر ونقصانه لمن لم يعزو بنفسه اذ لم يغنم او يغزو
فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا يلزم ذلك ان
يكون حال جميعهم افضل من حال غيرهم من جهة اجري ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان اجرهم كما لا من
غير زيادة ولا يلزم من وعدهم بالمغفرة لهم والجنة افضل مجاهد ان لا يكون ورائهم مرتبة اخرى
واما الاعتراض بحال الغنائم افقر واردا لا يلزم من الحل ثبوت وقد الاجر لكل غازي والمبالغ
في الاصل لا يستلزم ثبوت الثواب بنفسه الذي ثبت ان اصل الغنيمة واستلزامها من القادر يحصل الثواب ومع
ذلك فمع صحة ثبوت النقص في اصل الغنيمة وصحة المدح باصلها لا يلزم من ذلك ان كل غازي يحصل له
من اجر غزاته تطير من لم يغنم شيا البتة قلت والذي مثل به اهل بدر اراد المبالغة والا فاقل
على ما تقرر اجرا بانه لا يلزم من وجود مع اصل الغنيمة النقص اجر لم لو لم يحصل لهم الغنيمة ان يكونوا في
حال اصل هم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم ممن شهد اصل الواقعة لهم في الاصل اضعاف اجر من بعدهم مثال ذلك ان تقول لو فرض ان اجر البدري يغني غنيمة بستمائة واجر
الاخر مثلا بغير غنيمة مائة فاذا سبقنا ذلك باعتبار صيب عبد الله بن عمرو ان البدري لو لم
اصل الغنيمة مائتان وفي ثلث الستمائة فيكون الزائد اجر من الاصل واذا اشترك اهل بدر ومن
لو بعد اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مثل اشهاد الاسلام وقوته
فكان من شهدها مثل اجر من شهد العذاري التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شيء في الفضل فاستلم
واخذا بن عبد البر ان المراد بنقص اجر من غنم ان ذلك لا يغنم يزاد اجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة
كما يوجر من اصيب بماله فان الاجر النقص عن الضعف بسبب الغنيمة بعد ذلك النقص من اصل
الاجر ولا يخفى ما فيه هذا التاويل لسياق عبد الله بن عمرو وله لطيفة بالغة وذلك ان الله اعد
للمجاهدين ثلاثة درجات دنيوية ان واخروية والدنيوية ان السلامة والغنيمة والاخروية دخول
الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة
عوضه الله عن ذلك الثواب في مقابلة ما فاته فذلك معنى الحديث انه يقول المجاهد اذا فاتك غنيمة شيء من امر
الدنيا عوضتك عنه ثوابا واما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل الفريقين معا قال وعليه ما في
عرم يتعلق بالغنيمان الدنيوي اجرا بطريق المجاز والله اعلم وفي الحديث ان الفضل لا تدرك واما

اولى الى اليمام قوله حدثنا موسى هو ابن اسمعيل وجرير هو ابن حازم وليث سمع تقدم تعليقه بطوله في الخمس وقول القصبة شاطئ
حديث ابي هريرة الذي قبله ويفسره لان المراد بالوسط الافضل لوصفه دار الشهيد في حديث سمرة بانها احسن و افضل
قوله باب الغدوة والروحة في سبيل الله اي فضلهما والغدوة بالغين المعجمة الخروج اول النهار الى الظهر والروحة
الخروج اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها قوله في سبيل الله اي الجهاد قوله وقاب قوس صلة في اي قدره والقاب بتخفيف القاف
واخره موحدة بعدها قدر ذراع تقدم بيانه قوله او موضع يعني سوطه بغير شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم ايضا معنى
القيد والقاب قوله يعني سوطه تفسير القيد غير معروف وهل ادرج بعضهم بانه تصحيف وان الصواب فله بالسر
القاف وتشديد الدال وهو السوط المحكم من الحديد قلت دعوى الادراج في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في
الاصل ولا سيما والقيد يعني القاب بمعناه والمقصود من ذلك بيان الترجمة الاخيرة وقوله فيه والصحيح بفتح النون
وكسر الصاد المهملة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم فاء وهو الخمار بكسر المعجمة وتحتانية ثقيلة قال الخطابي اراد
انس بهذا البيان المعنى الذي من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لما يرى من
الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ لم يكن يطمع ان من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت ما بينهما ولملأته
ان مراده من طريق يونس بن خوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يحفل ارض
من دم الشهيد حتى يتبدره زوجتاه وجاءه من الحور العين ويأخذ دماءه فيمسح بها وجهه ويقول اهلا وسهلا
والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال اول دفعة ويرى مقعده من الجنة
ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين واسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن
معدي كرب وصححه قوله باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اوائل الجهاد وان تمنيها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صريحة في ذلك منها عن انس
مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصله
في المرادف اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر
شهيد وللنسائي من طريق عمارة مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قوله ان ابا هريرة قال
الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هذا وابو رزعة بن عمرو بن
جرير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان وهو في باب الجهاد من الايمان من هذا الوجه ورواه
الجهاد ولا عرج وهو في باب الصبر وهو عند مسلم وسأذكر ما في روايته من زيادة قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب نفوسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
واضح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسرها وادخل المشقة الذي ذكره وهي ان نفوسهم لا
تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التذهب لجميعهم عن اهله لما في السفر من الكروب وغيره وتعذر وجود ذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية لهم ولفظه وللذين لا اجد سعة فاحملهم ولكنهم لا يجدون سعة
فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية لابي رزعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني
من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت اتبتي صفية خيلا لاطاق ذلك وفي ذلك تشوق الى معاودة الجهاد
اي صار من الزيادة وتشوق ان يحملوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وفي رواية ابي رزعة المذكورة بلفظ

انفسهم

وغيره وفيه نظر لان صاحب المحكم حداه للذي قال انه قليل والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وبعويه بن عمرو هو الازدي
وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارة بواسطة كما هنا وتارة بلا واسطة كما في باب الحجامة قوله نبأنا ابو اسحق هو الفزاري
ابراهيم بن محمد واشتمل هذا السياق على اربعة احاديث الاول اتى بها في الجهاد بعد اثني عشر بابا والثاني تقدم شرحه في الذي قبله
الثالث والرابع يأتي شرحهما في صفة الجنة من كتاب الرقاق وقوله في الباب ولقاب قوس اصله تقدم شرح القاب في
الباب الذي قبله وقوله هذا او موضع قيد يعني سوطه بغير شك من الراوي هل قال قاب او قيد وقد تقدم ايضا معنى
وانه يعني القاب او القيد قوله يعني سوطه تفسير القيد غير معروف وهل ادرج بعضهم بانه تصحيف وان الصواب فله بالسر
القاف وتشديد الدال وهو السوط المحكم من الحديد قلت دعوى الادراج في التفسير اسهل من دعوى التصحيف في
الاصل ولا سيما والقيد يعني القاب بمعناه والمقصود من ذلك بيان الترجمة الاخيرة وقوله فيه والصحيح بفتح النون
وكسر الصاد المهملة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم فاء وهو الخمار بكسر المعجمة وتحتانية ثقيلة قال الخطابي اراد
انس بهذا البيان المعنى الذي من اجله يتمنى الشهيد ان يرجع الى الدنيا ليقتل مرة اخرى في سبيل الله لما يرى من
الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه اذ لم يكن يطمع ان من الحور لو اطلعت على الدنيا لاضاءت ما بينهما ولملأته
ان مراده من طريق يونس بن خوشب عن ابي هريرة قال ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يحفل ارض
من دم الشهيد حتى يتبدره زوجتاه وجاءه من الحور العين ويأخذ دماءه فيمسح بها وجهه ويقول اهلا وسهلا
والطبراني من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان للشهيد عند الله سبع خصال اول دفعة ويرى مقعده من الجنة
ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين واسناده حسن واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن
معدي كرب وصححه قوله باب تمني الشهادة تقدم توجيهه في اوائل الجهاد وان تمنيها مرغب فيه مطلوب وفي الباب احاديث صريحة في ذلك منها عن انس
مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها اي اعطي ثوابها ولو لم يقتل اخرجه مسلم واصله
في المرادف اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر
شهيد وللنسائي من طريق عمارة مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه قوله ان ابا هريرة قال
الحديث رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هذا وابو رزعة بن عمرو بن
جرير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان وهو في باب الجهاد من الايمان من هذا الوجه ورواه
الجهاد ولا عرج وهو في باب الصبر وهو عند مسلم وسأذكر ما في روايته من زيادة قوله والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب نفوسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل
واضح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسرها وادخل المشقة الذي ذكره وهي ان نفوسهم لا
تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التذهب لجميعهم عن اهله لما في السفر من الكروب وغيره وتعذر وجود ذلك في حق
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية لهم ولفظه وللذين لا اجد سعة فاحملهم ولكنهم لا يجدون سعة
فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية لابي رزعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني
من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت اتبتي صفية خيلا لاطاق ذلك وفي ذلك تشوق الى معاودة الجهاد
اي صار من الزيادة وتشوق ان يحملوا عني قوله والذي نفسي بيده لوددت وفي رواية ابي رزعة المذكورة بلفظ

ولو دت اني اقتل في الغزو ثم اغزو ثم اقتل هذه الرواية فظاهرها ان اللام لام القسم وليست جواب لولا وفيه بعض
الشراح ان قوله لوددت معطوف على قوله ما اتخلف فلا يجوز نصب اللام واثباتها في جواب لولا وجعل الوداده تمنيه
حصول المنفعة لو وصفت وتقدير اللام عنده لولا ان شق على امتي لوددت ان اقتل في سبيل الله ثم اغزو
الى آخره والجواب عنه وقد بينته رواية الباب انها جواب مستأنفة وان اللام جواب القسم المقدر
في ارادهن الجملة عقب قال ارادة تسليه الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فذاله قال الوجه الذي يتبادر ان يقال فيه
من التفصيل هو انه ان اقتل مرات ثم مات لم يحرم من مرافقتي والقعود بي من الفضل يحصل للمشاة وفوقه من فضل
الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد رجح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الغازي وكلف غيم المشاة الى هم وهن ذاك حيث
رجحت مصلحة حرمة على راحة اصحابهم وسيأتي في الباب من حبسه العذر وقوله اقتل في سبيل الله استشكل
بعض الشراح صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه يقتل واجاب ابن التين بان ذلك لعله لم قبل
نزول قوله والله يعصمك من الناس وتعقب ذا بان ابا هريرة قدم المدينة وهذا الحديث صح ابو هريرة بانه
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة والذي يظهر في الجواب ان معنى الفضل
لا يستلزم الوقوع فقال اتمنى ان اقتل في سبيل الله ووددت ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما
لذلك فلا نافي صلى الله عليه وسلم اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه
وصلى شيخنا ان الحامل لبعض الناس على ان يقول ان قوله ووددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد قال النووي
في هذا الحديث الحض على النية وبيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارادته لهم واستحباب
طلب القتل في سبيل الله وجواز قول ووددت حصول كذا من الخير وان لم يحصل وفيه ترك بعض المصالح
لمصلحة راجحة او لدفع مفسدة وفيه جواز تمني ما يشق في العادة والسعي في ازالة الارادة عن النفس
وفيه ان الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان لما كلف عنه احدا قلت وفيه نظر لان الخطاب المذكور
للقادر وايا الحاجز لعذر وقد قال سبحانه وتعالى غير اولي الضرر واداله لون الجهاد فرض قوله يوحل
من عرهن وسيأتي في الجنائز في باب وجوب النوح ان شاء الله تعالى قوله صلى يوسف بن يعقوب الصفار
بالمهملة وتشديد الفاء الاولى قوله سلمى ابا يعقوب لم يخرج عنه البخاري سوى هذا الحديث وروى الاسناد بين
شيخه اسمعيل بن عليه فقط عن ايوب السختياني وسيأتي شرح المتن في غزوة موته من رواية الغازي ووصله
وصوله في هذه الترجمة من قوله ليس لهم اني عنهم اي اراد ان الارامة بالشهادة فلا يحتاجهم ان يعودوا
الى الدنيا لاجلها قالوا ومن غير ان يستشهد عدا من اخرى وهل النور يحصل الجمع بين صدري الباب دليل
ما ذكرهن من الاستثناء ما سيأتي بعد ابواب من حديث انس ايضا مرفوعا اصل يدخل الجنة يجب ان يرجع
الى الدنيا الا الشهيد الحديث قوله باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو
منهم اي ممن مات من المجاهدين ومن بموصوله ودخلهم يعني الشرط فعطف عليه بالفاء وعطف الفعل الماضي
على المستقبل وهو قليل وان يسق الكلام ان يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وقد سقط لفظ فمات
من رواية النسفي قوله وقول الله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية اي يحصل الثواب بقصد الجهاد
اذ اخلصت النية فجاز بين الفاصل والفعل بالواو ذان قوله ثم قد ركبه الموت اعم من ان يكون بقتل
او وقوع من دابه وغير ذلك فيناسب الاية الترجمة وقد روى الطبري من طريق سعيد بن جبير والسدي

وغيرهما ان الاية نزلت في رجل خرج مهاجرا الى المدينة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لاهله وهو مريض
احملوني الى الارض لعلي ابلغ المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه ضمرة على الصحيح وقيل ابو ضمرة وقيل ابو ضمضم ذكره ابن منده
في الصحابة قوله وقع وجب ليس هذا في رواية المتملي وثبت لغيره وهو تفسير لقوله في غيبته في الجهاد قال ابو عبيد اي وجب ثوابه
اجره على الله اي وجب ثوابه ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ام حرام وقد تقدم قريبا ان شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان
والشاهد منه قوله فيه فقربت اليه دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت مع دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهن ان يكن من الاولين
وانهم الدخول على الاسرة في الجنة وقوله في الرواية الماضية فصرعت عن دابتها لا يعارض قوله في هذه الرواية فقربت
لتركبها فصرعت عنها لان التقدير فقربت اليها لتركبها فركبتها فصرعت عنها قال ابن بطال روى ابن وهب عن صالح بن عبد الله بن
عامر مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد فانه لم يكن حصر على شرط البخاري اشار اليه في
الترجمة قلت هو عند الطبراني باسناد حسن قال وفي صلب ام حرام ان علم الرجم الغزو علم الذاهب
اليه في الثواب ويحيى الاثبوري هذا لا اعرفه هو يحيى بن سعيد الانصاري وبه الاسناد تابعيان هو وشيخه وصحابيان
انتدب الله وقوله فيه اول جيش يركب المسلمون البحر معه دليل على ان غزو البحر بعد سنة ثمان وعشرين في خلافة عثمان
قوله باب من ينكب بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة والنكبة ان يصيب
العضو شيء فيدميه والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله ثم ذكر فيه حديث انس في
قصة قتلى بئر معونة وهو حرام بن ملحان وسيأتي شرحه في باب المغازي في غزوة بير معونة وقوله فيه عن اسحق
هو ابن عبد الله بن ابي طلحة قوله يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الخ في رواية من بني سليم الى بني عامر قال البيهقي هو وهم
فان بني سليم ممنوعون لهم والممنوعون لهم القراء والمبعوث لهم من الانصار قلت التحقيق ان المبعوث اليهم نوعان
وانما بنو سليم فقط كما رواه ابو القراء الذوريين والوهم في هذا السياق لحفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه هو
في المغازي عن موسى بن اسمعيل عن همام فقال بعث اربعين او سبعين لحاجة فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم الحديث
الى الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث القوام منهم اخوام سليم الى بني عامر فضرارت بني سليم وقد تكلف
لتاويله بعض الشراح فقال يحمل على ان القوام منصوب بنزع الخافض اي بعض الى القوام من بني سليم ينتهي
الى بني عامر وصف فعول بعشة لثقل ضمه المفعول عنه وفي رواية ويلون سبعين مفعول بعث ويكمل
ان يلون من ليست سالبة بل ايتة الى بعد اقوام ومن يصومهم من بني سليم انتهى وهذا اقرب من التوجيه
الاول ولا يخفى ما فيه من التطف وقوله في آخر الحديث على رعل بالسر الراء وسكون المهملة بعدها لام هو بطن
من بني سليم ولذا بعض من ذكرهم وسيأتي الحديث في آخر الجهاد انه دعا على الحيان من بني سليم حيث قتلوا
القراء وهو اصح في المقصود ذكوان اصل حديث صدق وسيأتي الكلام عليه في باب ما يجوز من الشعر
الادب ووقع فيه بلفظ ثبيته اصبعه وهو الموافق للترجمة وقوله اشار فهمت الى آخره كذا اشار فهمت الذي اشار
اليه في الباب الذي يليه وفي الباب ما اخرجه ابو داود والحاكم والطبراني من حديث ابي خراش السلمي
مرفوعا من قصد فرسه او بعيره في سبيل الله اول عنه لم تمت ودت على اي حنف شاء الله فهو شهيد
قوله باب من يخرج في سبيل الله اي فضله قوله لا يكلم بضم اوله وسكون الكاف وفتح اللام
اي يجرح قوله اصل قيد في رواية الكشميهني بالمسلم قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة
فصل بها التنبيه على شرطه الاخلاص في نيل هذا الثواب قوله الا جاء يوم القيامة له اللون الدم وريحه

واصل وفي رواية احمد بن يزيد بن بكار ومن جميل فقال قول وفي العبد الله بن بكار وفي رواية احمد بن سنان عن يزيد قالوا
يقولون احرجه من لم يصام عنه ولا تردد فيه من جميل وفي رواية ثابت وانزلت في الابية بالجزم قوله وقال ان اخته
وهي تسمى الربيع بالتشديد اي احت انس بن النضر وهي عمة انس بن مالك وسياتي شرح قصتها في كتاب القصاص وفي قصة
انس بن النضر من الفوايد جواز بذل النفس في الجهاد وفضل الوفاء بالعهد والوثوق على النفس حتى يصل الى الالهام الهي
وان طلب الشهادة في الجهاد لا ينافيه النهي عن الالقاء الى التهلكة وفيه فضيلة ظاهرة لانس بن النضر وما دل عليه من صحة
الايمان وثمرته النوفي على وجوه اليقين قال الزين ابن المنير في ابلغ الكلام واصحه قول انس بن النضر وحق السماء
اعتذر اليك وفي حق للمشركين ابرا اليك فاشار الى انه لم يرض الامرين جميعا مع تقاربهما في المعنى وسياتي في عروة
اصل من العزي بيان ما وقعت الاشارة اليه هنا من اسهم بعض السماء ورجوعهم وعفو الله عنهم رضي الله عنهم اجمعين
قوله وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال والد قوله اراه عن حميد بن عبيد
هو بضم الحاء المهملة اي اظنه وهو قول اسمعيل المذكور قوله عن عارضة بن ربيع اي بن ثابت والد يزيد في هذا الحديث سيتبع
اخره لهو عبيد بن السباق لكن اختلف عارضة وعبيد في تعيين الابية التي ذكر انه وصلها مع جزيمة قال عارضة
انها قوله تعالى من المؤمنين رجال الى قاعدين اما قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم وقد اخرج البخاري الحديثين جميعا بالاسنادين
المذكورين فدل انهما جميعا عنده ويويد ذلك ان شعيبا اصله عن الزهري بالحديث جميعا كذلك رواه عنه ابو اليمان
وجمع ابو القاسم بن سعد بما سياتي في قصة القران وفي رواية عبد الرزاق بن السباق زيادات ليست في رواية عارضة
وانفرد عارضة بوصف جزيمة بانه الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وسياتي الكلام على الزيادة
من يحب في تفسير الاحزاب ان شاء الله تعالى والسباق الذي ساقه هنا هو لعبيد بن السباق شعيب وسياتي
بيانه في تفسير الاحزاب وقال فيه عن الزهري اخبرني عارضة بن ربيع وفي بقيه بما سياتي في فضائل القران ان شاء الله تعالى
قوله باب غزوة الرجيع ووصل ذلك الاسماعيلي من طريق ابي سعيد عن الغزاري عن سعيد عن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد ان ابا الدرداء قال
ايها الناس عملكم عملكم قبل الغرف فانا لم نقاتلون بواء الكلم ظاهر في سبب تعليق البخاري وذلك ان هذه الطريق
منقطعة من ربيعه وابي الدرداء وقد روى بن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد
عن بن حليس بصيغة المبهم والوصل بينهما ان سئل عنه واخرجه سيان بهمة عن ابي الدرداء قال لم تقاتلون بواء الكلم ولم
يزد قبله فاقتصر البخاري على ما ورد بالاسناد المتصل فعزاه الى ابي الدرداء ولكن ال خرجه عنه واستعمل
بقيه ما ورد عنه بالاسناد المنقطع في الترجمة اشارة الى انه لم يعلله والله اعلم قوله وقوله تعالى ايها الذين
لم يقولون ما لا تفعلون الى قوله بنيان مرصوص خرجه في تفسير الصف الذي قتل حتى سلم قال ابن المنير مناسبة
الترجمة والاية الحث على الجهاد ومناسبة الترجمة الاية حمل ما ترجمه ان الله عاتب من قال انه يفعل
الخير ولم يفعله واثنى على من وفى وثبت عند القتال ومن جملة انه انكر على من قدم على القتال قوله غير مرضي وصف
المغيب انه خلاف ما هو موصوف به ثبوت الفضل لمن يقدم الصف والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصل الاقبال
انتهى وهذا الثاني اظهر فيما ارى والله اعلم وقال الكرماني المقصود من الاية في هذه الترجمة قوله في اخرها
صفا اي لهم بنيان مرصوص ان الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال النهي وسياتي تفسير
قوله مرصوص في التفسير قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقه واسرائيل

هو يوسف

هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل لم اقف على اسمه وقع عند مسلم من طريق زياد بن علاقة
عن ابي اسحق انه من الانصار من بني النبيت بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية ولولا
ذلك لامكن تفسيره بعمرو بن ثابت وسيتي بفتح الواو والفاء بعدها مهملة وهو المعروف باصابة من بني عبد الاشهل
فان بني عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بني النبيت وقد اخرج بن اسحق في المغازي قصة
عمرو بن ثابت باسناد صحيح عن ابي هريرة انه كان يقول اخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم
يقول هو عمرو بن ثابت قال بن اسحق قال الحصين بن محمد فلقيت محمود بن لبيد فحدثت بقصته قال كان
يابى الاسلام فلما كان يوم احد بدا له فاضل سيفه حتى اليوم فدخل في غرض الناس فقاتل حتى وقع جريحا
فوصل قومه في المعركة فقالوا والله ما كنا نظن الا انك انما اشفقت على قومك ان يرغبوا في الاسلام قال بل رغبت في الاسلام
قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابني ما اصابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة وروى
ابو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال عمرو بن ثابت لاصحابه يا معشر الاوس
قال اني اسلمت فقاتل حتى جرح فجاء سعد بن معاذ فقال خرجت غضبا لله ولرسوله ثم مات فدخل الجنة
وما صلى صلاة بعد وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما كان يوم احد انكشف المسلمون
حتى وصلوا الى المعركة وفيهم يومئذ قزمان الذي قال والله ان كان ليقاتل اشد القتال فرآه رجال من المسلمين
فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ قزمان فقال اما انه من اهل النار فقال رجل منهم انا لاصحبنه فخرج معه
كلما اسرع اسرع معه وكلما وقف وقف معه قال فجرح قزمان جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع ذباب سيفه بين ثدييه
حتى خرج من بين كتفيه فقتل نفسه فخرج الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة
وقد اخرج البخاري حديث سهل هذا في كتاب القدر وفي الايمان والنذور وفي اخبار الاحاد وفي المغازي
فانه اخرجه من رواية ابي حازم عن سهل بن سعد عن ابي هريرة وفيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اني حملت على القوم فقاتلت حتى اقتل ان خيري فقال ان خيري فصل صلاة قال نعم وبحوه لسعيد بن منصور من وجه
اخر عن ابي اسحق وزاد في اوله انه كان له خيري او ان سلمة قال نعم فاسلم فانه موافق لقول ابي هريرة انه
دخل الجنة وما صلى لله صلاة وما لونه من عبد الاشهل ونسبته في رواية زياد الى النبيت فيحمل ان يكون
مقيما بينهم بفتح القاف والنون مشددا او هو ذيه عن تعطيه وجهه بالة الحرب قوله واخرجه ابو نعيم بالضم على
البناء للمفعول قوله من طريق اشعث هو ابن ابي الشعثاء قوله باب الرجل يسير فصلا من الليل واحسن قوله
من ثم بهم غرب بتنوين بهم وفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هذا هو الاشهر وسياتي بيان الخلاف
فيه قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حرام الحارثي وتبعه غير واحد فانه الذهلي وهو محمد بن عبد الله
ينسبه البخاري الى جده ووقع في رواية ابي علي الصدفي حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح المعجمة
وتشديد الراء ثم ميم ثم مهملة من قبيل تنسبه من قبل نفسه ولا اراه الا هو المهملي وقد اخرجه بن خزيمة
في التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن حسن بن محمد وهو المروذي بهذا الاسناد قوله ان
ام الربيع بنت البراء الجميع رواه البخاري وقال بعد ذلك وهي ام حارثة بن سراقه وهذا الثاني هو
المعتمد والاول وهم منه وتبعه عليه غير واحد من اخرجهم الدمياطي فقال قوله ام الربيع بنت البراء وهم وانما
هي الربيع بنت النضر وذكرها في اخر صحابيه قريبا وهي ام حارثة بن سراقه بن الحرث بن عدي بن النجار

محمد بن
بكر بن عبد الله بن
انس بن مالك
وقد وقع عند
الاسماعيلي

ذكره بن اسحق وموسى بن عقبه وعبيد الله فيمن شهد بدرا واتفقوا على انه رماه حبان بالسهم المهمل بعد ان اتوصه ثقيله
ابن العرقه بفتح المهمله وكسر الراء بعدها قاف وهو على حوض فاصاب نحره فمات قلت ووقع في روايه بن
حزيمه الذكوره ان الربيع بنت البراء الحزرج ام فهل اشتبه بالصواب الذي ليس في نسب الربيع بنت النضر اصلا
اسمه البراء فلعله كان عنده الربيع عمه البراء ان البراء ابن مالك اخو انس بن مالك فعلى هذا ان احتمال انس بن النضر
وقد رواه الترمذي وابن حزيمه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده فقال عن انس ان الربيع بنت النضر
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان انهار ثه بن سراقه اصيب يوم بدر الحديث ورواه النسائي من طريق سليمان
ابن المغيره عن ثابت عن انس قال ابطلق حارثه
عن قتاده كذلك وقال حارثه بن سراقه قال بن الاثير في جامع الاصول الذي وقع في كتب النسب والمغازي
واسم الصحابه ان حارثه هي الربيع بنت النضر عمه انس واصاب الدماني انه لا وهم للبخاري كما انه ليس في روايه
النسفي الا الاقتصار على قول انس ان حارثه بن سراقه قال فيحمل على انه كان في روايه الفربري كما شبهه
بعض الرواه غير صحيحه والحق انتهى وقد اجاب اصل النسفي من نسخه من عبد الله فوصل بها موافقه لروايه
البخاري في النسخه التي وقعت للدماني فاقصه وادعى الرشاطي في مثل هذا الكتاب مردود على قايله والظاهر ان
لفظ ام وبنت وهم وقع من توهمه وترتيبا والخطيب فيه اسهل ولا يقدح ذلك في صحه الحديث ولا في ضبط
راويه وقد وقع في روايه سعيد بن ابي عروبه التي ضبط فيها اسم الربيع بنت النضر وهم في اسم ابيها فسماه الحرث
بدل حارثه وقد روى هذا الحديث ابان عن قتاده فقال ان ام حارثه لم ترد اخرجه احمد وكذلك اخرجه من روايه
حماد بن سلمه عن ثابت عن انس وسياتي ذلك في الجهاد للعوازي من طريق جميل عن انس ثم شرع الدماني في ابطال احتمال
بعد مسلفه لتوجيه الروايه التي في البخاري فقال يحتمل ان يكون الربيع ان يسمى الربيع بالتخفيف من روح احد
غير سراقه يسمى البرا او ان يكون بنت البرا خبر الاول وضمير هن راجع الى الربيع وان يكون بنت عمه لوالد الربيع
فاطلق الاسم على الجد تجوزا وان يكون اضافه الام الى الربيع لبيان اي الام التي تلي الربيع وبنت مصحف من
عمه قال وارتكاب بعض هذه التكلفات اولى من تخطيه العدد الكثير قلت الخبر الذي اخرجه البخاري من روايه
شيبان على روايه سعيد لتصريح شيبان في روايته بحديث انس لعبيد الله والبخاري حرص على مثل ذلك اذا وقعت
الروايه عن همام انس او بعض قال ابو علي الجياني تسميه من سماه بذلك وصارثه بن الربيع وهو صارثه بن سراقه فلم
يعتد على ما وقع في روايه شيبان انه صارثه بن ام الربيع بل جزم بالصواب والربيع امه وسراقه ابوه قوله اصابه
سهم غرب اي لا يعرف رامية او لا يعرف من اين اتى وصاحبه على غير قصد من رامية قاله ابو عبيد وغيره والثابت
في الروايه بالتنوين وسكون الراء والمرء بن فتيبه قال ابن قتيبه العامه والاجود بفتح الراء لاضافه وعلى
الهروي عن بعض ان صاحبه لا يعرف فهو بالتنوين والاسكان وان عرف رامية فهو بالاضافه وعلى
فهو بالاضافه وفتح الراء قال وذكر الازهري بفتح الراء غير وعلى بن حمزه البصري وابن فارس والفراء وصاحب المنتهى
وغيرهم الوجهين مطلقا وقال ابن سيده اصابه سهم غرب وغرب اذا لم يدر من رماه وقيل اذا اتاه من حيث
لا يدري وقيل اذا قصد غيره فاصابه قال وقد يوصف به قلت فحصل ان الاصل على الاربعه وصحه قصه
حارثه مترتبه على الثاني فان الذي رماه ابن حارثه خرج نظارا زاد النسائي من هذا الوجه ثم خرج لقتال فقوله

فلا يخالف الرجح اولا فيصير المراتب خمسا ان يتصل الشيبين معا او ينفصل احدهما ويحصل الاخر ضمنا فالمحذوران
يتصل عين الاعلى ضمنا وقد لا يحصل ويتصل تخته مرتبتان وهل يدل على تخته مرتبتان وهل يدل على ثقب ابي موسى
ودونه ان يتصل بهما معا وهو محذور ايضا على ما دل عليه ثقب ابي الهيثم والمطلوب ان يتصل الاعلى صرفا وقد يحصل
غير الاعلى وقد لا يحصل فيه مرتبتان ايضا قال ابن حجر ذهب المحققون الى ان ذان الباعث الاول
فصل على الاطلاق الله تعالى لم يفرض انصراف انثى ويدل على ان دخول غير الاعلى ضمنا لا يخل في الاعلى اذا دان الاعلى
هو الباعث الاصلي رواه ابو داود وبسند جيد عن عبد الله بن جوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقدامنا الغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي فاضعف واعجز واذرع به الباغة
والاعجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه نواصابه بان جميع ما ذكر ليس في سبيل الله احتمل ان يكون اعدا
ذلك لله في سبيل الله وليس كذلك فعلك الي تقطع عن ذلك وهو ان يجمع ما ذكر في سبيل الله احتمل ان يكون اعدا
الجواب وزياده ويحمل ان يكون الضمير في قوله هو راجعا الى القتال الذي في قاتل الي فقاتله فقتل في
سبيل الله واشتمل طلبه على طلب ذاته وطلب ثوابه وطلب حض اعدائه وهما متلازمان وحاصل
ما ذكر ان القتال منشاه القوة العقليه والقوه الغضبيه والقوة الشهوانيه ولا يكون في سبيل الله
الاول وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحميه قد يكونان لله
فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ الي لفظ صابع فاذا دفع الالباس وزيادة الاغرام وفيه بيان ان الاعمال
انما تحتسب بالنيه الصالحه وان الفضل الذي ورد في الجهاد يختص بمن ذكر وقد تقدم بعض مباحثه
في واخر باب العلم وفيه جواز السوال عن العلم وتعلم العلم عن العمل وفيه دم الحوص على الدنيا وعلى القتال
لحظ المغنم في غير الطاعه قوله باب من اغبرت قدماه في سبيل الله اي بيان ما له
من الفضل قول الله عز وجل ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الى ان الله لا يضيع
اجر المحسنين قال ابن بطال مناسبه الايه للترجمه انه سبحانه وتعالى قال في الايه ولا يطئون موطيا يغيظ
الكفار وفي الايه الاتيه بعمل صالح قال فعرفنا الله عز وجل ان اثاره لا تمس من عمل بذلك فالمراد
بسبيل الله جميع اعماله انتهى وهو قال الا ان المتبادر عند الاطلاق من لفظ سبيل الله الجهاد وقد ورد المصنف
في فضل المتنفي الى الحجه استعمال اللفظه في عمومه ولفظه هنا ترجمه الله على النار وقال ابن المنير يطابق لفظه
ترجمه ان الله اثابهم بخطوهم وان لم يباشروا قتالا ولذلك دل الحديث على ان من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار سواء باشر قتالا ام لا انتهى ومن تمام المناسبه ان الوطي يتضمن المشي الموثر لتغبير القدم
ولا سيما في ذلك الزمان قوله صفنا اسحق قال ابو علي الجياني نسبه الاصيلي بن منصور قلت واخرجه
الاسمعيلي من طريق اسحق بن زنبل الحطابي عن جرير ان عن ابن المبارك المذكور الذي زادني اخر المتن قوله
فتسهم النار ايل الظاهر انه من منصور ويويده ان ابا نعيم اخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن اسحق بن منصور
ويزيل المذكور في الاسناد ابو الزاي وعباد بفتح المهمله وابو عبس بسكون الموحده وهو جبر بفتح الجيم وسكون
الموحده قوله ما اغبر تابعه الليث في روايه المستملي ما للمسه وهي لغه والبا في ما اغبرت وهو الاظهر مراد
احمد بن صالح الى الرد سماعه من ابن وهب قوله فتمسه النار بالنصب والمعنى ان المس يلتقي بوجود الغبار

المذكور وفي ذلك اشاره الى عظيم قدر الصرف في سبيل الله فاذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف
بمن سعى بها في جهاد واستنفد وسعه والحديث شواهد بهذا اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء
مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله بعد الله منه النار سبعين الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان
من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فقو
الناس عن ردائهم فرايتهم ساءهم الذي سمعوا من ذلك اليوم قوله باب مسح الغبار عن الراس
في سبيل الله قال ابن المنير ترجم بهذا والذي بعده دفعا لتوهم من يتوهم ان مسحه لكونه من جملة اثار الجهاد
لهم ما ورد عن بعض السلف المسح بعد الوضوء قلت والذي يفهم من وجهه ان المتطف مطلوب شرعا والغبار اثر الجهاد
واذا تعارضا فالمعنى لتبقى اثره واما الوضوء المقصود به الصلاة فاستحب بقاء اثره حتى يحصل المقصود فافهم
المسجد ان شم او رد حديث ابي سعيد في قصه عمار في بنا المسجد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
التعاون في بنا المسجد في اوائل الصلاة وفيه ما يتعلق بقوله فاتيناه وهو واخوه قد حايط لهم قوله باب
الغسل بعد الحرب والغبار تقدم توجيهه في باب الجهاد الذي يليه وذكر فيه حديث عايشه في اغتساله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وقوله في اول الروايه ووضع
اي السلاح وصرح بذلك ابن اسحق في روايه الاصيلي وغيره قوله صلى شاكيا بكسر اللام الاثر وبنسبه ابو ذر فقال
ابن بطال وقوله عصب بفتح المهملتين والتخفيف اي اصابه فصار عليه مثل العصابه قوله بل
احياء عند ربهم يرزقون الى ان الله لا يضيع اجر المحسنين هذا الى اخر رواية الاصيلي وفي روايه الاربعين
ويعني قوله فضل قول الله اي فضل بن ورد فيه قول الله وقد صرف الاسمعيلي لفظ فضل بن الزبير ثم
ذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في قصه الذين قتلوا في بير معونه اوردهما مختصرين وسياتي في المغازي
في المغازي واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه مما ذكر هنا وسياتي اخره عند قوله فانزل الله
بلغوا عنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن سفيان في طريق طلحه فيه فنسخ
بعد ما قراناه زمانا وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الايه ثانيهما حديث جابر
اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهدا سياتي في المغازي ان شاء الله ان في الحديث اصطبح من جمله
من اشار اليهم قال بن المنير يطابق بعنه الترجمه فيه عرفا لان يكون مراده ان الخمر التي شربوها يومئذ لم تضرهم
لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الحزن والخوف وانما ان ذلك لانهم كانت يومئذ قلت
ويحتمل ان يكون اورده للاشاره الى ان اصل الاقوال في سبب نزول الايه المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث
جابر ايضا ان الله لما احد والذين ارتوى انه رجع الى المدينة فقال لرجل من ورائي فانزل الله ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله الايه قوله فقتل سفيان من اخرهن اليوم قال ليس هذا فيه اي ان في الحديث قتلوا
شهدا من اخرهن اليوم فانكر ذلك سفيان وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الفواريري عن سفيان بذكر الزيادة
وفي لفظ اصطبح قوم الخمر اول النهار وقتلوا اخر النهار شهدا فعلى سفيان كان ينسيه ثم ذكر ان
اخرجه المصنف في المغازي عن عبد الله بن محمد عن سفيان بدون الزيادة واخرجه في تفسير الحافظ بن
ابن الفضل عن سفيان باتمها وسياتي بقيه شرحه في باب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
تمني المجاهد ان يرجع الى الدنيا اورد فيه حديث قتادة سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي الجنه

يجب ان يرجع الى الدين الحديث وقد ورد بلفظ التمني وذلك فيما اخرجه النسائي والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوني بالرجل من اهل الجنه فيقول الله تعالى يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول
اي رب خير منزل فيقول سل وتمنه فيقول ما اسالك والتمني اسالك ان ترديني الى الدنيا فاقتل في سبيلك عشر مرات
لما اري من فضل الشهادة الحديث ومسلم من حديث ابن سعود رفعه في الشهداء قال فاطلع ربك اطلاعه فقال
هل تشتهون شيئا قالوا نريد ان ترد ارواحنا حتى نقتل في سبيلك ان مرة اخري والاين يشبه
من رسل سعيد بن جبير ان الخاطب بذلك حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير والتعبير بذلك وجسنه والجالم
وصححه من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احبرك بما قال الله ليل قال يا عبد الله بن عمرو بن
على اعطاك قال يا رب حبيبي فاقتل فيك ثانيه قال انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون ترك شبعة في الاسناد
سمعت قتاده في روايه ابي داود الاحمر عن شعبه عن قتاده وحميد الطويل عن انس اخرجه مسلم قوله ما احد يدخل الجنه في روايه
ابي داود الاحمر ليس احد يدخل الجنه في روايه ابي داود الطيالسي عن شعبه قوله وله ما في الارض من شيء في روايه
ابي داود الاحمري من فضل الشهادة ولم يقل عشر مرات وكان ابو داود سافره على لفظ حميد والله اعلم
قال ابن بطال هذا الحديث اصل ما جاء في فضل الشهادة قال وليس في اعمال البر ما يقبل فيه النفس عن الجهاد
فلذلك عظم فيه الثواب قوله باب الجنه تحت بارقه السيوف هو من اضافه الشيء الى الوصوف وقد تطلق البارقه ويراد بها نفس السيف فتكون الاضافه مبينه وقد اورده
بلفظ تحت ظلال السيوف فانه اشار بذلك الى حديث عمار بن ياسر اخرج الطبراني باسناد صحيح عن
عمار بن ياسر انه قال يوم صفين الجنه تحت الابارقه اي وقع فيه والصواب البارقه وهي السيوف
اللامعه ولذلك اوقع على الصواب في ترجمه عمار بن سعد وقال الخطابي الابارقه جمع ابريق وسمي
السيف ابريقا فهو فعيل من البوق ويقال ابرق الرجل بسيفه اذا لمع به والبارقه اللمعان قال ابن بطال
دان البخاري اراد ان السيوف لما كانت لها بارقه كان لها ايضا ظل قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع
الموجز المشتمل على ضروب من المبالغه في الوصف وعلق به اللفظ فانه افاد الحض على الجهاد ولاخبر بالثواب
عليه والحض على تقاربه العدو واستهوال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
وقال ابن الجوزي لم اراد الجنه تحصل بالجهاد والطلال جمع ظل واذا تدلى الجسم اتصل ظل واصل بعضها بعض
صاحبه لحرصه على رفعه عليه ويكون قد الاعناق للكلام الفاصل قوله وقال الغمر هو الي اخره هو من طرف
من حديث طويل وصله المصنف بتمامه في الجزيه وقوله فتح عن رسمه هو بفتح المثناه وكسر الشين المعجمه وصل وهو لذلك
في الطرق الموصوله ويحتمل ان يكون وقف بها اختصارا قوله وقال عمر الي اخره هو طرف من حديث سهل بن حنيف
في قصه عمر الماضي بتمامه موصولا في العاري وتقدمت الاشاره اليه في الشروط قوله صلينا عبد الله
ابن محمد هو الجعفي وابو اسحق هو الفزاري وعمر بن عبيد الله اي ابن معمر هو التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج
قوله وكان قد اتبعه اي ان سهما كان اتبع عبد الله بن ابي اوفى قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى الضبي لعمر ان
عبيد الله قال لكل ارتطى في السبع احرجه ابن ابي شيبه موقوفا عن عبيه عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب عبد
الله بن ابي اوفى فقرأته الحديث قال ابو النضر فسمع من ابن ابي اوفى فهو محمول على رواية المكاتبه وتعقب بان
شرط الروايه بالمكاتبه عند اهل الحديث ان يكون الراوي صادره الى المكتوب اليه وابن ابي اوفى لم يكتب اي

سالم الا الى عمر بن عبيد الله فعلى هذا فقول راويه سالم له عن عبد الله بن ابي اوفى من صور الوجاده فيمن اجاز
الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقرائن عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب
اليه فيصير حينئذ من صور المكاتبه وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فاتهم ما ليس كذلك فالعمر
ابن عبيد الله رحمه وقد ذكر له ابن سعد وابن حبان وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يقف فيه على حال فقوله
والعلم ان الجنه الخ اورده هنا مختصرا وذكر طرفا منه ايضا في اوائل الاسناد بعد ابواب في باب الصبر
عند القتال واخرجه بعد ابواب بثلثه في باب تاجيل القتال حتى تزول الشمس بهذا الاسناد مطولا ثم
اخرجه بعد ابواب ايضا مطولا من وجه اخر في النهي عن تمني لقاء العدو وياتي الكلام على شرحه هناك
ان شاء الله تعالى قوله تابعه الاويسي عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبه قلت الاويسي هو
عبد العزيز بن عبد الله اصل شيوخ البخاري وقد روى عنه هنا الحديث موصولا خارج الصحيح
وروينا في غرائب مالك للدارقطني عن عاصم قال صلى بنا مالك بن اسمعيل البخاري به وقد رواه عمر بن شبه في الصحيح
عن الاويسي فتبين ان ذلك كان يوم الخندق قال المهلب في هذا الحديث جواز القول بان فلانا في
الجنه للمعين على الاحوال المعبر قوله باب من طلب الولد للجهاد
اي يروى عند المحاربه وحصول الولد يحتمل ان يكون في سبيل الله بذلك الخروج ان يتعذر ذلك قوله وقال ابو خبيب الي اخره وصله
ابو نعيم المستخرج من طريق يحيى بن ايوب عن الليث بهذا الاسناد وسياتي الكلام عليه في باب الاقران والمبارزه ان شاء الله
تعالى قوله باب الشجاعه في الحرب والجبن اي مدح الشجاعه وذم الجبن وقد اورد فيه حديثين احدهما
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجع الناس وسياتي شرحه بعد عشرين بابا ونفى بعض شرحه في الهبه
وقوله وجد بحرا اي واسع الجري انهى مصغر جبان مطعم بفتح المثناه وسكون المعجمه بعدها نون حنين صلى الله عليه وسلم والغرض
منه قوله لا يحل لنبي ان يحمل سلاحا لاجل الحرب وسياتي شرحه في باب فرض الخمس وعمر بن محمد بن حنين
ابن مطعم لم يرو عنه غير الزهري وقد وثقه النسائي وهو مثل ما ورد في بن نعيم ان شرط البخاري ان
لا يروي الحديث الذي يخرجه اول من اثنين عن اول من اثنين عن اول الحديث وقد رواه عن محمد بن جبير عن
ابيه عمر ثم رواه عن عمر غير الزهري فهو اخر الزهري بروايه عن عمر مطلقا وقد سمع الزهري من محمد
ابن جبير صاحب الترجمه ولم يسمع هذا منه فحمله عن ابيه عن عمر قوله فيه والله اعلم قوله بنبح بضم النون
وفتح الفاء وبالام سمي بذلك لرجوعه وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفه بعدها قاف وبعد
ذلك ياء اي اللشيهبي فطفقت وهو بوزنه ومعناه وقوله اصطرفوه اي سمرة اي الجاوه الي الحرم بن بجر
البارقي ذات شوك وقيل فحطوب بكسر الطاء وقوله العطاء بكسر المهمله بعدها معجمه خفيفه وفي اخره
هاء هو شجر ذو شوك يقرا في الوصل بالوقف بالهاء وقوله نعم بنح النون والعين بعدها ياء ساكنه ثم حاء
على انه اسم فعل وهو بمعنى اسرع وقوله نعم بنح النون والعين بعدها ياء ساكنه ثم حاء على انه اسم فعل وهو بمعنى اسرع
لا يسمو الله كلم قوله باب من اتبع دون الجبل من الجميع بضم اول يتبع ودال يعود
وذكر فيه حديث اصل الباب حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في اتباع النفر دون الجبل وغيره وسياتي شرحه في الهجره
الى الحبشه ان شاء الله تعالى وقوله باب الخ حديث به مصعب اصله قال ذلك هو عبد الملك بن عمير
ومصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص واغرب المزي فقال في الاطراف بروايه عمرو بن يحيون هلال عن سعد

قرأ عليه كثير من سعيد بن سعيد الانصاري عن السايب بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

امية البخاري بصعا وذكره النسائي في اقال في هو ثابت عند البخاري في جميع الروايات ثانيها اصل حديث انس بن مالك
في النفوذ من الجزو المسلم وغيرهما وسيأتي شرحه في الجهاد والغزو بين الجزو والمسلمين
ترك الشيء مع القدرة على الاخذ في عمله والتجزء عدم القدرة فوله باب
في الحرب قاله ابو عثمان ان ابي النهدي عن سعد اي ابن ابي وقاص واشار بذلك الى ما سيأتي موصولا
عن ابي عثمان عن سعد الى اول من رمى بسهم في سبيل الله والى ما سيأتي ايضا موصولا في فضائل طلحة عن ابي عثمان
لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الايام التي قاتل فيها غير طلحة وسعد عن صدهما اي اهل صفاته بل الذي وقع
صلتناه ثم يونس اسمعيل ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو سبط السايب الراوي والسايب صحابي ابو صغير من صحابي
والاسناد كله مدنيون الا فتيبه فقوله وسعد الى ابن ابي وقاص فوله قال سمعت اصل انهما حدثت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحال ثبت وحال اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقاص واخرجه ابن ابي اسامة في العلم له من
هذا الوجه فقال فيه صحبت سعدا ولم اسمعه فوله الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم اصل لم اسمعه اصل به من ذلك
وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد عن من صحبه عن الصحابة انه لا يحل لاحد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حبسه التزيد والتعصب وقد تقدم بيان ذلك في العلم واما تحريب طلحة فهو جايز اذا امن الريا
والعجب ويرجى الاستجاب اذا امن ذلك من تشتري بفعله فوله باب
بفتح النون وكسر الفاء اي الخروج الى القتال واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك فوله والجهاد
والنيه اي وبيان فرض الواجب من الجهاد وشروعيه السنة في ذلك والمنازعة في الجهاد هل كان لهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والاخري بعده فالاول باتفاق العلماء والثاني فيه خلاف وتفصيل فمن قال انه شرع
ولم يكن فرض عين او كفاية قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي وقال المهلب ورد كان عينا على
المهاجرين دون غيرهم ويوبه وجوب الهجرة قبل الفتح في حق من اسلم الى المدينة ليصير الاسلام وقال السهيلي
كان عينا على الانصار دون غيرهم ويوبه مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وينصروه فيخرج من قولهم انه كان عينا على الطايفتين بدايه في حق غيرهم وقيل كان عينا في
الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم
في حقه ولو لم يخرج الحال الثاني بعد صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا ان يدعو الحاجة
اليه كان يتعلم العلم ويتعين على من عينه الامام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة الرمي واصله
عند الجمهور ومن حجتهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة الثرمي رمي انفاقا فليلحق به
لذلك وقيل يجب كل سنة واحدة من العمر وهو قوي والذي يظهر انه استمر على ذلك من عينه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الى ان تكاملت فتوح معظم البلاد واستمر الحال في قطار الارض ثم صار الى ما ذكر بتقديم ذلك
والتحقيق ايضا ان جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم ان بيديه وامكن بلسانه وامكن بماله وامكن بقلبه وذلك
قوله وقوله عز وجل انفروا خفافا وثقالا الاية هذه الاية متأخرة عن التي بعدها والامر فيها بتقديم ما قبلها
لانه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتثاقلون بعد الامر بالتهيؤ ثم عقب ذلك بمن قال انفروا خفافا
وثقالا وذكر المصنف قدم ايه الامر على اية العتاب لحكمة وقد روى الطبري من رواية ابي الضحى قال اول

ما نزل من براءة انفروا خفافا وثقالا وقد فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا
منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود وغيرهم وسعى فوله خفافا وثقالا منسوخا بقيه بين نشاط
وغير نشاط فوله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض
الاية قال الطبري يجوز ان يكون فوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامتنع واخرج عن الحسن البصري وغيره انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا
كافة ثم تعقب ذلك والذي يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والله اعلم وطريق عمرو جهيا
ابو داود ولفظه اخرجه الحسن عنه عن ابن عباس فوله وقال عن ابن عباس انفروا اثبات سرايا تنفر في
وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ اي اخرجوا سريه بعد سريه او انفروا جميعا اي
مجتمعين وزعم بعضهم انها تصحيف لقوله انفروا خفافا وثقالا والتحقيق ان لا تصحيف بل المرجع في الايتين
الى تعيين الامام والى الحاجة الى ذلك تنبيه وقع في روايه ابي ذر والقابسي تبا بالالف وهو
غلط لا وجه له لانه جمع تبه فوله باستري قوله ويقال اصل التبات تبه اي بضم المثلثة وتخفيف الموحدة
بعدها هاء تانيث وهو قول ابي عبيده في المجاز وزاد وبعضها جماعات في تفرقه ويويده قوله بعده و
انفروا جميعا قال وقد يجمع تبه على شتى وقال الخطابي ليس من هذا تبه الحوض وهو وسطه سمي بذلك
لان الماء يثوب اليه اي يرجع اليه ويجتمع فيه انتهى من باب يثوب وتصغيرها ثويبه يعني الجماعة من تبا يتبوا
وتصغيرها تبيبه والله اعلم فوله لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة قال الخطابي قال الخطابي وغيره
كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقله المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله
مكة ودخل الناس في دين الله افواجا سقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنيه
على من قام به او نزل به عدو او احتيج اليه انتهى وذكر الحكم ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى الكفار
وانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم حتى يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم
قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية وهذا
الحكم بانه الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقد كان على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق عبد
ابن حكيم بن معويه عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين وفي داود
من حديث سمرة مرفوعا انا بري من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه وسياتي تمهيد
لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب الغازي ان شاء الله تعالى فوله ولكن جهاد ونيه هذا الاستثناء لا يقتضي
مخالفته لما قبله والمعنى ان الهجرة التي لم يخرقه الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة
انقطعت لان المفارقة بسبب الجهاد باقيه ولذلك المفارقة بسبب نيه صحيحة فالمفارقة لوطنه
للغزو الخروج في طلب العلم والمراد بالدين من الغازي والنيه في جميع ذلك فقهه واذا استنفرتم فانفروا
قال النووي يريد ان الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تخصيصه بالجهاد والنيه الصحيحة فاخرجوا
اليه قال الطيبي قوله ولكن جهاد ونيه معطوف على محل لا هجرة اي الهجرة من الوطن لاجل الفرار
من الكفار او الى الجهاد او الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاعلموا
ولا تبرحوا عند اعتذاركم بل اذا استنفرتم فانفروا قلت وليس الامر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال

وقبل تقديم تحريره قال ابن بطال العزم على الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وذلك فرض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
واستمر بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت اصلا الى المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يأوي وفيه
الحديث بشارة بان الله تبقى دار الاسلام ابدا وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزوة على من عينه الامام وان الاعمال
تعتبر بالنيات تتمة قال ابن بطال محصله ان هذا الحديث يدل بنفيه على احوال السائل لانه
اولا يؤمن بالجزاء لو فر حتى يحصل له الفتح فاذا حصل اثر بالجهاد وهو بجهاده لله الغالب فربما يقتل المسلم
ثم يسلم اي القاتل فيسعد بعد اي يعيش على سداد اي استقامة في الدين قوله ويقتل في رواية المستمع وقتل
وعليها اقتصر ابن بطال والاسمعيلي وهي التي عراد المصنف قال ابن المنير قاس في الترجمة فيسعد والذي وقع
في الحديث فيستشهد وكانه نبه بذلك على ان الشهادة افضل لان ذكرت للتنبيه على وجوه التشديد وان
كل تشديد لذلك وان كانت الشهادة افضل لمن دخول الجنة لا تختص بالشهيد فجعل المصنف الترجمة
كالشرح لمعنى الحديث قلت ويظهر لي ان البخاري اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي
والحاكم من طريق اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب الحديث
الحديث قوله يضحك الله الى رجلين في رواية النسائي من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ان الله يعجب
من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري المشتري عند ما يستخوهم الغبن او الطرب غير جائز
على الله تعالى وانما هذا من امثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند المشتري اذا رآه وضحكهم
وهذا بعضه الاخبار عن رضى الله بفعل احدهما وقبول توبة الاخر وجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما
قال وقد قال البخاري الضحك يوضع احيانا على معنى الرحمة وهو قريب وتاويله على معنى الرضى اقرب فان
الضحك لا يدل على الرضى والقبول قال الكرماني يوصفون عند ما يسبلهم السرابيل بالشر وحسن القتال فيقبلون
قوله يضحك الله اي يجزل العطاء قال وقد يكون معنى ذلك ان يعجب الملائكة وضحكهم من صنيعهما وهذا مخرج
على المجاز ومثله في الكلام ومثله كثير وقال ابن الجوزي ذهل السلف يستنعون من تاويل مثل هذا ويرونه
تجاوزا وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامر اعتقاد انه لا تشبيه صفات الله صفات الخلق ومعنى الاضحاك ان الله اراد
بالضحك الاقبال بالرضى نعم ينبغي ان يقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه
قوله عن ابي الزناد لم اقف على الموطأ والمالك فيه اسناد اخر رواه ايضا عن اسحق بن ابي طلحة عن انس اخرجه الدار
قطني قوله يدخلان الجنة زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة قالوا كيف يا رسول الله يدخلان الجنة قوله يقاتل
هذا في سبيل الله فيقتل زاد همام فيلج الجنة قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عند اهل العلم ان القاتل اول
دخوله الجنة ان كان قتل وهو الذي استنبطه البخاري فتركته وللكلام بقية ان يكون لكل مقتول هذا العموم قوله ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول
مثل هذا من يذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل له توبة وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء ان شاء الله
تعالى ويؤيد الاول انه وقع في رواية همام ثم يتوب الله على الاخر فهديه الى الاسلام واصرحه من ذلك ما اخرجه
احمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ قيل يا رسول الله قال يكون اصل هذا كافرا
فيقتل الاخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قوله ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد قال ابن عبد البر يستفاد من
هذا الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قوله حدثنا الزهري في رواية علي بن المديني عن العازي

عن سفيان

عن سفيان سمعت الزهري وسأله اسمعيل بن امية وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان سمعت اسمعيل بن امية يسأل
الزهري قوله اخبرني عنبسة بفتح المهملة وسكون النون بن سعيد بن ابي العاص بن امية قوله عن ابي هريرة في رواية
الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عنبسة له من ابي هريرة وسيأتي بيان ذلك في المغازي قوله فقال بعض بني
سعيد بن العاص لا شهم له هو ابان بن سعيد كما بينته رواية الزبيدي قوله فقلت هذا قاتل بن قوقل
بقافين وزن جعفر يعني النعمان بن مالك بن بعلمة من اصرم بمهملة وزن احمد بن قهم بن تعلبة بن غنم بفتح المعجمة
وسكون النون بعدها ميم بن عمرو بن عوف الانصاري الاوسي وقوقل لقب تعلبة وقيل لقب اصرم وقد
ينسب النعمان الى جده فيقال النعمان بن قوقل ولم ذكر في حديث جابر قال النعمان بن قوقل فقال رسول
الله اذا لقيت اذا صليت المكتوبات الحديث وروى البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم
قسمت لي ارى يرب الشمس حتى اطا بعرتي في الجنة واستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته
في الجنة وذكر بعض اهل المغازي ان صفوان بن امية هو الذي قتله وهو رجوح بهذا الحديث الذي في
ولعلهما جميعا اشتركا في قتله وسيأتي بقية شرح ما في هذا الباب في المغازي والمراد منه قوله
ايمان ارميه الله بكذا ولم يبق على يديه واراد بذلك ان النعمان استشهد بيد ايمان فارماه الله بالشهادة ولم
يقتل ايمان على كفره فيضاف النار وهو المراد بقوله لاهانه بل عاش ايمان حتى تاب واسلم ودان اسلامه قبل حنين وبعدها
الحديبية وقال ذلك الكرماني بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه وهو موافق لما تضمنه الترجمة قوله قال سفيان
ابن عيينة وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان وصله البيهقي ايضا وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان
سمعت السعيدي قوله وصله السعيدي هو بعطوف على قوله صلتنا الزهري وهو موصول بالاسناد الذي
قبله قوله السعيدي هو عمرو الى حرمي هو لقب للبخاري وقع لغير ابي ذر قال ابو عبد الله فذكره قوله باب
من اختار الغزو على الصوم اي ايضعفه الصوم عن القتال ولا يمنع ذلك لمن عرف انه لا ينقصه ثم ساق ابي
بعد ستة ابواب قوله لا صوم في رواية ابي الوليد عند ابي نعيم وعلي بن الجعد كلاهما عن شعبة عند الاسمعيلي
لا يراد يصوم وفي رواية عاصم بن علي عن شعبة عند الاسمعيلي ايضا ان نبيا لم يصوم فدل على ان النفي في رواية
ادم ليس على اطلاقه ويدل على ذلك ادم سليمان بن حرب عند الاسمعيلي ايضا قوله الا يوم فطر واضحى فان
لا يصومهما والمراد بيوم الاضحى ما شرع فيه الاضحية فتدخل ايام التشريق وفي هذا القصة اشعار بان
ابا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك التطوع بالصوم لاصل الغزو وخشية ان يضعفه
عن القتال مع انه في عمر رجع الى الغزو فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان ابا طلحة قرأ الغزو اخفافا وثقالا فقال استنفر تا شيوخا وشبابا جهزوني فقال له
بنوه نحن نغزو عنك وفي رواية فغزا الى البحر فمات فدفنوه بعد سبعة ايام وهم يتغير قال
المهلب مثل النبي صلى الله عليه وسلم الجاهد بالصائم لا يفطر يعني كما تقدم في اول الجهاد فلذلك قد به ابو
طلحة على الصوم فلما ظن الاهلية وعلم انه صار في سعة اراد ان يأخذ حظه من الصوم اذ فاته
الغزو وفيه انه كان لا يرى بصيام الدهر بأسا لتبيه وقع عند الحاكم في المستدرك من
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن البني صلى الله عليه وسلم عن انس ان ابا طلحة اقام بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين لا يفطر الا يوم فطر او اضحى وعلى الحاكم فيه ما مضى ان اصل هذا ان اصله في البخاري

فلا يستدرك ثم سمعت ان الزيادي في نقل ارجحياته بعد النبي صلى الله عليه وسلم غلط فانه لم يقم بعده سوى ثلاث
او اربع وعشرين سنه فلعلها ذات اربعا وعشرين فتغيرت قوله باب الشهادة
سبع سوى القتل اختلف في سبب تسميه الشهيد شهيدا فقيل لحضور ملائكة له حي فكان ارواحهم شاهدة
اي حاضرة وقال بن الانباري لان الله والملائكة يشهدون له بالجنة وقيل لانه عند خروج روحه قد اعطي
ما يشهد عنده من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالايمان بن النار وقيل لان عليه شاهدا لكونه شهيدا وقيل لانه لا
يشهد عنه موته لاهوال يوم القيامة بما يلاقي الرسل وبعض هذه
تخصص بن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه هذا الباب من رواية
جابر بن عتيك بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر
لعبد الله بن رواحة فذكر الحديث وفيه ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله فقال الشهادة
سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر زيادة على ما ترجم به اي هو ذات الجنب والمرأة
تموت بجمع ونوادر اي هو ذات الجنب والمطعون والغريق وصاحب الهدم فالمراد صاحب ذات
الجنب هو بمرض معروف ويقال هو الشوصة والمراد المرأة تموت بجمع هو بضم الجيم وسكون الميم وقد
تفتح الجيم وتكسر ايضا ولفي النفساء وقيل التي تموت وولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل ان تموت
بمرد لغة وهو خطأ طالقر وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر قلت حديث جابر بن عتيك اخرجه
ايضا ابو داود والنسائي وابن حبان وقد روى مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة شاهد الحديث
جابر بن عتيك ولفظه ما تعدون الشهادة فيكم وزاد فيه ونقص من زيادته ومن جاء في سبيل
الله فهو شهيد والاحمد من حديث عبادة بن الصامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه وفي النفساء
يقتلها ولدها جمعا شهادة وله من حديث راشد بن حبيش نحوه وفيه والسل وهو بكسر المهملة وتشديد
اللام والنسائي من حديث عقبة بن عامر حمس من قبض فهو شهيد فذكرهم النفساء وروى اصحاب
السنن وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في
الدين والدم والاهل مثل ذلك والنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو
شهيد قال الاسمعيلي الترجمة مخالفة للحديث وذلك بن بطال لا يخرج هذه الترجمة من الحديث اصلا وهذا
يدل على انه مات قبل ان يبوب كما به واصاب بن المنير بان ظاهر كلام بن بطال ان البخاري اراد
ان يدخل حديث جابر بن عتيك فاعجلته المنية عن ذلك وفيه نظر قال ويحتمل ان يكون اراد التنبيه
على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل في اسباب اخر ذكر بعضها في حديث الباب وبعضها في غيره
فبعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري خمسة فنبه بالترجمة على ان العدد
الوارد ليس على معنى التحديد انتهى وقال بعض المتاخرين يحتمل ان يكون بعض الرواة يعني رواة الخمس
نسي الباقي قلت وهو احتمال بعيد الا ان تقوم من الزيادة في حديث ابي هريرة عند مسلم
وابي داود ما يدل على ذلك فان فيه اخرجه عنه والمحبوب شهيد يعني صاحب الجنب والذي يظهر الله على
اعلم بالقلق ثم علم الزيادي على ذلك قد رأى في وقت آخر ولم يتصل الحصر في شيء من ذلك وقد جمع لنا
من الطرق الجيدة اكثر من عشرين خصلة فان مجموع ما قدمته مما اشتمل عليه الاحاديث الذي ذكرها

اربعة عشر حصلته وتقدم في باب من طلب الشهادة بسند الله صلى الله عليه وسلم ابي بال الاشوري مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره
او لدغه هامه او مات على فراشه على اي حتف شاء الله فهو شهيد وصححه الدارقطني من حديث بن عمر موقوفا
الغريب شهادة ولابن حبان من حديث بن عباس مرفوعا الغريق يموت على فراشه في سبيل الله شهيد او قال ذلك
ايضا في المبطون والذي يموت بالطاعون والغريق والذي يموت تحت الهدم والخارج عن دابته وصاحب الهدم وذات
الجنب ولابي داود في حديث ام حرام الميت في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وقد تقدمت احاديث في طلب
الشهادة بنيه صادقة انه يكتب شهيدا في باب من الشهادة وبأتي في باب الطب حديث من صبر في
الطاعون انه شهيد وتقدم حديث عقبة بن عامر في من صبر عند دابته وانه مثل الطبراني وعلى مرض بن
ابن سعود باسناد صحيح ان من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار يسهل عليه
الله وورد في احاديث اخرى في امور اخرى لم اعرج عليها لضعفها قال ابن التين لعلها كما يأتي في
شأن تفضل الله على امة محمد بان جعل تحصيل الذنوب وزيادة في اجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء
قلت والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في مرتبة سواء وقد اعلم روى احمد وابن حبان في
صحيحه من حديث بريدة والدارمي واحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن حبشي وابن ماجه من حديث
عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى
الحسن بن علي الحلواني في كتاب الخرقة له باسناد حسن من حديث علي بن ابي طالب قال الشهيد من مات
وهو المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وسيأتي شرح كثير من هذه الاحاديث في ابواب الطب والله الملهم للصواب
ان الشهيد قسمان شهيد الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا واحتسب
في الاخرة وهم من ذكرهم انهم يغسلون ويصلى عليهم احد القولين في الدنيا وفي
حديث العرباض عند النسائي واحمد وابن حبان من حديث عقبة بن عامر نحوه امر فوعا يختصم الشهيد
والمتوفون على الفرش في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الله اقرؤا اخوانكم فان شهيد جراح القتلى
فانهم يعرفون ويهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واد اتورد ذلك فيقول الله اطلق الشهيد عما
على المقتول في سبيل الله بجاز احتج به من يجيز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب
بانه من عموم المجاز فقد اطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يلزم ان له ذلك في كل الاحوال
تعارض طعنه كالا يخرم وفساد نيته والله المستعان قوله الشهيد خمسة ثم قال
والشهيد في سبيل الله قال الطيبي يلزم منه حمل الشيء على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدأ
والعدد بعده بيان له واجاب بانه من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري
ويحتمل ان يكون المراد بالشهيد في سبيل الله المقتول فانه قال والمقتول فعبر عنه بالشهيد
ويؤيده قوله في رواية جابر بن عتيك الشهيد سبعة سوى القتل في سبيل الله قوله باب
قول الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر ذكر فيه حديث البراء بن عازب وزيد بن ثابت
في سبب نزولها وفيه ذكر ابن مكتوم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير النساء قوله باب
الصبر عند القتال ذكر فيه طرفا من حديث بن ابي اوفى وقد تقدم التنبيه عليه قريبا قوله باب

التحرض على القتال فيه من باب انس في حفر الخندق وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وانتزاع الترجمة منه من وجهين
ان في مباشرته صلى الله عليه وسلم الحفر بنفسه تحريضا للمسلمين على العمل الذي اشتد به ذلك قوله باب
حفر الخندق ذكر فيه حديث انس من وجهين آخرين وسيأتي في المغازي وسياقه هناك اتم وذكر فيه حديث
البراء رأيت بياض بطن رسول الله من وجهين وسيأتي هناك ايضا ترجمه مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب
من جلس حيث ينتهي به المجلس ويعقل الوصف الطاري على المكان المناسب للتسهيل عليه ولم يذكر الجواب وتقديره
فله اجر الغازي اذا صادفت نيته قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وقرن روايته برواية حماد
ابن زيد مع ان في رواية زهير تعيين العروة وتصريح بالتحديث وفي كل منهما فوائد ليست في رواية حماد لانه
اراد ان زهيرا انفرد بقوله عن حميد عن انس وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وانس معمر بن سليمان
وجماعة قوله ظفنا بسكون اللام اي رأينا وضبطه بعضهم بتشديد اللام وسكون الفاء قوله آه وهم
معنا فيه جلسهم العلمي في رواية اسمعيل بن طريق اخرى عن حماد بن زيد الا وهم معلم فيه بالمد
وابن حجان وابي عوانة بن صهيب بالتصغير لا يتبرزون في الاجر بل قوله الا دانيو العلم والمراد بالعذر
ما هو اعم من المرض وعلم العذر على السفر وقد رواه كذلك ابن صهيب بلفظ طبيعهم المرض وكانه
محمول على الاغلب قوله وقال موسى بن اسمعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف
الاول عندي اضح يعني صنف موسى بن انس بن الاسناد وقيد لفظه الاسمعيلي بذلك فقال حماد عن حميد
عن ابيه ثم ذكر لفظه به او سمعه من انس فسمعه منه ابنه موسى ويؤيد ذلك ان سياق حماد عن حميد
اتم من سياق حماد عن حميد اتم من سياق زهير ومن وافقه عن حميد فقد اخرجه ابو داود عن موسى
ابن اسمعيل بالاسناد المذكور بلفظ لعلكم رأيتم بالمدينة اقواما ما سرتم من سير ولا انفقتم من نفقة ولا
قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وبم يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر
ولذلك اورده احمد عن عفان عن حماد واخرجه عن يحيى بن سعيد القطان عن حماد بلفظ لقد خلفتم
اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم المرض واخرجه عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس نحو سياق حماد الا انه لم يذكر
النفقة قال المهلب يشهد لهذا الحديث قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية
فانه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى اولي الضرر من القاعدين فدل انه الحق بالغازين
وفيه ان المرء يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل قوله باب فضل الصوم في سبيل الله قال ابن الجوزي اذا اطلق ذكر سبيل الله واريد به الجهاد وقال القرطبي سبيل الله عام
فالمراد من صام قاصدا وجه الله قلت ويحمل ما هو اعم من ذلك ثم وصلته في ابواب الى الطاهر الذهلي بن
طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في
سبيل الله الحديث وهذا يعارض ذلك ان الفضل الآتي للصيام يضعف عن اللقاء اذا صام تقويه في باب
من اختار الغزو على الصوم لان الفضل المذكور محمول على من لم يختر ضعفا ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك
من الامور النسبية فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد الصوم يحققه افضل ليجمع بين الفضيلتين وقد تقدم

مزيد لذلك في باب الصيام والكلام على الصوم في السفر قوله اخبرني يحيى بن سعيد هو الانصاري وسهل بن ابي صالح
لم يخرج له البخاري موصولا الا هذا ولم يخرج به لانه قرنه بيحيى بن سعيد وقد احتج في اسناده على سهيل فرواه
الاثر عنه هكذا واصل الفهم شعبة فرواه عنه عن صعوان بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي ولعل سهيل
فيه شيخان واخرجه النسائي فيه ايضا من طريق معويه وابن ابي ذويب المقبري عن ابي هريرة عن ابيه عنه
لا عن المقبري عن ابي صالح اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن سهيل عن ابيه وذلك اخرجه احمد عن انس
ابن عياض عن سهيل قوله سبعين خريفا الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام قال القرطبي
وردد ذكر السبعين لارادة التكثير انتهى وبويه ان النسائي اخرج الحديث الذي ورد عن عشرة من عامر والطبراني
عن عمرو بن عبسة وابو يعلى عن جابر بن انس قالوا جميعا في رواياتهم مائة عام قوله باب
فضل النفقة في سبيل الله ذكر فيه حديثين اصلهما عن ابي هريرة من بعوز وجهين في سبيل الله وقد تقدم في
اول الصوم من وجه آخر وقوله في هذا الاسناد حدثني سلمة يأتي الكلام عليه وعلى قوله اي قل في فضل اي البر
وان الخطابي جزم انه ترجم من فزان وجزم غيره بانها لغة فيه وقوله زوجين اي شيئين من اي نوع كان مما
ينفق والزوج يطلق على الواحد جزما وقوله في آخره باب كذا من الغلوب لان المراد آخره في باب قال المهلب
في هذا الحث الترغيب افضل الاعمال ان الجهاد يعطى اجر المصلي والصيام والمتصدق وليس كذلك لان باب
الريان للصائمين وقد ذكر في هذا الحديث ان الجهاد يكفر الخطايا بالنوافل قيل من ذلك في سبيل
الله الى آخره وما جرى فيه على هذا الحديث يرده ما قبله في الصيام من ذكر الجهاد وغيرهم من الاعمال الصالحة
عمل باب يأتون بعد ذلك الاعمال وهل هذا على الزهد في سبيل الله ما هو من الجهاد وغيرهم من الاعمال الصالحة
وقوله لا تقوى عليه بالمثناة والاكثر انه بمعجمة وصلى بن دراج الحديث الى آخره صليت الى سعيد اتم خشية
عليك من بعدي ما يقع عليك من ردات الارض وسيأتي ترجمه مستوفى في الرقاق ان شاء الله تعالى والغرض
منه هنا قوله فجعله في سبيل الله فانه يطابق الترجمة وقد روى النسائي وصححه ابن حبان من حديث
جرهم بالراء مصغرين وتال بفوقانية ومثناة مكسورة رفعه من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبع مائة ضعف
قلت وهو وسط بالنسبة لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله مثل حبة الآية وقوله في اول الرواية
وانه دخل بيت الربيع بفتل ويلين بضم اوله وكسر اللام وتشديد التحتانية اي يغزل من القتل وقوله اكتحلي
اذا مشقت وقع في النسخ وصرف لتقديره الاناء الخ وقد بين في رواية الاخرى وليس انبته الا
هنا وسقط للباقين من هنا سقط قوله حبطا وهو بتحريك اوله الهلاك والموصل وهو اشتقاق البطن من الثرة
الاكل قوله باب فضل من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او خلفه بخير بتخفيف الجيم
واللام الخفيفة اي قام بحال بيته قوله وصلنا الحسين هو المعلم نسبه الطيالسي عن جعفر بن عمر عن شعبة
وابن ابي صحيح في روايته من وجه آخر عنه ويحيى هو ابن ابي كثير وبه الاسناد الثاني من التابعيين بالنسق هو
وابو سلمة وبسر هو بضم الموحدة وسكون المهملة وقد سمع ابو سلمة من زيد بن خالد وصح عنه هنا بواسطة
وصرح عنه بلا واسطة في غير هذا عند ابي داود والترمذي وصححه وغيرهم قوله فقد غزا قال ابن حبان
معناه انه شبيه بالاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه آخر عن ابي سلمة بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل او مات
من صلب عمر نحوه بلفظ من جهز غازيا حتى يستقل ان اله مثل اجره حتى يموت او يرجع وقد تابع ابا سلمة

صيلي

اتى انس بن مال ثابت بن قيس بالنصب على المفعوله قال الخبيث كذا قال لم ينقل عن انس واخرجه البرقاني من وجه اخر
فقال عن موسى بن انس عن ابيه قال اتيت ثابت بن قيس قلت وصله الطبري والاسمعيلي من طريق بن ابي زايده عن
ابن عون وقال بن سعد في الطبقات حدثنا الانصاري ثنا بن عون ثنا موسى بن انس بن مالك قال اراد ان يوم
اليمامه حيث اتى ثابت بن قيس بن شماس فلبسه واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اخرى عن الانصاري
لذلك قوله وقد جيز بهمليتين مفتوحتين اي شف وزنه ومعناه قوله يا عم انما اراد عمه بذلك لانه اسن منه وله
من قبيلته الخزرج قوله ما يحبسك اي يوخرك وفي رواية الانصاري قلت يا عم الا ترى ما يلقى الناس زاد بعد دين
بعاد عن بن عون عن اسمعيل الا تحي ولبس اخرجه طيفوره من ثابت عن بعاد وقال في جوابه بلى يا ابن اخي الان قوله
وجعل يخيط يعني من الخيوط لبن ابي الاصل وفي ان قايلها اراد دفع من يتوهم انها من الحنطه ولم يقع ذلك في رواية
الانصاري المذكوره قوله فنظر من الناس انتشارا في رواية بن ابي زايده فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون
اي يهزمون قوله فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا الي حتى اقاتل قوله ما كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان
الصف لا يحرف عن موضعه قوله بئس ما عودتم اقرانكم في الالتزوع في رواية المستملي عودتم اقرانكم اي نظرائكم
وهو جمع قرن بكسر القاف وهو الذي يعادل الاخر في الشده والقرن بفتح القاف من يعادلك في السن واراد ثابت بقوله
هذا توبيخ المهزمين اي عودتم نظرائكم في الفرار منهم حتى طمعوا فيكم وزاد بعاد بن بعاد الانصاري
وابن ابي زايده في روايتهم فتقدم فقاتل حتى قتل قوله رواه حماد بن ابي سلمه عن ثابت عن انس بن مالك قال وهذا
اشاره الى اصل الحديث والا فرواية حماد تاتي من رواية موسى بن انس وقد اخرجه بن سعد والطبراني والحاكم
من طرق عنه ولفظه ان ثابت بن قيس بن شماس قتل يوم اليمامه وقد حفر حفيره وجعل رجليه في حفيره
انهزم القوم فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء هولاء المشركون واعتذر اليك مما صنع هولاء ثم قال بئس ما عودتم
اقرانكم مثل اليوم ثم اقبل بسيفين معه فجعل يقاتل حتى قتل وذكر الحديث وفيه ان رجلا مر به فرآه وهو على تلك الحاله
فقال انها لفي قلب تحت اداف بطن من اداوصاه بوصايا فوصل الدرع فاقال فاقتلعها وصايا ه واخذ
الحام فخصه الدرع والوصيه مطوله من وجه اخر عن ثابت بن قيس الذكوره وفيها انه اوصى بعتق
بعض رقيقه وسمى لواحد منهم فهو بال الوذن قال الزهري وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد وترك الافضل
بالرخصه والتنبيه للموت بالتخطر والتلفين وفيه قوه ثابت وصحه يقينه ونيته وفيه الندا على الحرب
والتحريض عليها وتوبيخ من يفر وفيه الاشاره الى ما كان الصحابه عليه من اهمال النبي صلى الله عليه وسلم من الشجاعه
والثبات في الحرب واستدل به على ان النخل ليست عوره وقد مضى البحث فيه في باب الصلاة قوله

باب فضل الطليعه

اي من يبعث الى العدو ويطلع على احوالهم وهو اسم جنس يشمل
الواحد فما فوقه وقد تقدم في باب الشروط في صحيح المسور الطويل بيان ذلك قوله قال سفيان هو الثوري
قوله من بني يخبر القوم يوم الاحزاب في رواية شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن زر عند النسائي والحاكم يوم
بني قريظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبر هولاء الحي وفيه ان الزبير توجه الى ذلك ثلاث مرات ومنه
يظهر المراد بالقوم في رواية بن المنذر وسياتي بيان ذلك في الغازي وان الاحزاب لما
جاءوا الى المدينه وخفر النبي صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظه من اليهود نقضوا العهد الذي كان

ان الوعد المال وترتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله حتى يستقل ثانيها انه يستوي معه في الاجر الى ان ينقضي
ذلك الغزوة واما ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وقال ليخرج من كل رجلين رجل والاجر
بينهما وفي رواية امر وقال للقاعد من المخلف الخارج في اهله وماله بخير ان له مثل اجر الخارج فهو اشارة الى ان
الغازي اذا اجهز نفسه او قام بجهاز من يخلفه بعد ان له اجر مرتين وقال القرطبي لفظه نصف يشبه ان يكون
مقحما اي بريه من بعض الرواه وقد جنح بعضهم الى ان المراد بالاحاديث التي وردت مثل ثواب الغازي حصول
اصل الاجر له بغير تضعيف وان التضعيف يختص بمن باشر العمل قال القرطبي وجهه انه في اهل الحديث لو كان
اصلهم انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب انما هو ان المال على الخير مثل اجر فاعله مع التضعيف او
بغير تضعيف وحينئذ فالباب انما يقتضي المشاركه فاقترقا ثانيها ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زايده
ملت وعلى هذا فلا دعوى زيادته بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر لي توجيهها انها اضافت النسبه
الى مجموع الثواب الحاصل للغازي ولكن لا يخفى ان الثواب اذا انقسم بينهم نصفين لم يلزم منه ان كل واحد منهم اذا انفرد
تعارض بين الحديثين وانما من وعمل مثل ثواب العامل ان لم يعنه اذا دل له فيه دلاله او مشاركه حاليه او بنيه
صالحه فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل اصل وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند صحيح مستند
القايل ان العامل يباشر المشقه بنفسه بخلاف المال ونحوه لكن من يجهز الغازي عياله مثلا وكذا من يخلفه في ماله
بعد يباشر شيئا من المشقه احيانا فان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يلقى ذلك العمل فصار كانه باشر بعضه
الغزو بخلاف من اقتصر على النيه هذا والله اعلم وسيعود الكلام على هذا في الجهاد قوله قال الحميدي هذا الكلام على قوله قال ابو عبد الله اصل
تعليق ثلث القرآن في شرح قصر ليل القرآن ان شاء الله تعالى قوله عن اسحق بن عبد الله من بني طلحه وفي رواية عمرو
ابن عاصم عن همام انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه اخرجه بن سعد عن عفان وعبد الاعلى عن همام ثنا اسحق قوله لم يكن بالمدينه بيت اغنى من بني النجار اخرجه بن سعد عن عفان بلفظ ما كان في
انه كان يدخل على اخته ام حرام ولعلهما اي ام سليم كانت شقيقه المقتول او وصلت عليه النوبه ام حرام قلت
لا منافاه اذ المعنى التاويل فان بنت ملحان ام سليم وحال ولا مانع ان يكون لاحيان بيت واصل بعيد لكل منهم فيه منزل
فنسب تاره الى هذا وتاره الى هذا قوله فقيل له ما تفعل اسم القايل قوله اي اخي قتل جوهما بفتح اول العلم
اوفي بن قال الخطابي لم يقل احد من اهل العلم بالاثار بتحريم الله وسياتي بيان ذلك مع ما في هذه القصه من الاحكام في باب الاستيذان
ان شاء الله تعالى والمراد بقوله احوجهما حرام ان يحملان الذي تقدم ذكره في باب من ينكب في سبيل الله وستاتي
قصه قتله في غزوه بئر معونه من رواية المغازي والمراد بقوله معي اي مع عسكري او على راي وفي طاعتي لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد بئر معونه وانما امرهم بالذهاب اليهم وغفل القرطبي فقال قتل احوجهما معه في بعض حروبه
واظنه يوم الدار وهو خطا ظنه والله اعلم نبيه قال ابن المنير مطابقته صلى الله عليه وسلم لانس للترجمه من جهه قوله
او خلفه في اهله لان ذلك اعم من ان يكون بحيرانه او بعيد منه والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى قلب ام سليم بزيارته
ويعلم ذلك بيان اصل قتل معه فيه انه خلفه في اهله بخير ويوفيه وذلك من حسن عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب التخطر عند القتال اي استعمال الخيوط وهو ما يطيب به الميت وقد تقدم
بيانه في باب الجنايز قوله عن موسى بن انس بن مالك قوله ذكر يوم اليمامه لابي ذر الحموي والباقين وذكر بزيادة
الواو وهي الحال قوله يوم اليمامه اي حين حارب المسلمون مسيلمه الكذاب واتباعه في خلافه ابي بكر الصديق قوله

بينهم وبين المسلمين وافقوا قريشا على حرب المسلمين وسياتي الكلام على شرح الحواري في المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب
هل يعذب الطبيعة وصل ذكره صلى الله عليه وسلم جابر المذكور من رواية سفيان بن عيينة وقوله نذب النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال صدقه
اظنه يوم الخندق وصله في فضائل الصحابة هو بن الفضل شيخ البخاري فيه وباطنه هو الواقع فقد رواه الحميدي عن بن عيينة فقال فيه
يوم الخندق ولم يشك وفي الحديث جواز استعمال الحبس في الجهاد وفيه منقبة للزبير وقوته قلبه وصحة نفسه وفيه
جواز سفر الرجل وحده وان النهي عن السفر وحده انما هو حيث لا يتيسر الحاصة الى ذلك وسياتي ترتيب في ذلك
في اواخر الجهاد في باب السير وحده واستدل به بعض الحنابلة على ان طبيعة الصوص المحاربين بعلم ان ان
لم يباشر قتلا لاسلامه وفي اصل هذا الحديث تصانيف قوله باب سفر الاثنين اي جوازه وارد
سفر الشخصين بسفر القوم الاثنين بخلاف ما قاله الداودي اعترض على البخاري بورده بن البيلماني عن البخاري اورد فيه
حديث مالك بن الحويرث ادنا وانيما واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما اذا حضرت
السفر الي قومهما فيوصل الجواز عن سفر الواحد والاثنين وهو مما اخرجه اصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قلت فهو مما حسن الاسناد وقد صححه بن خزيمة
والحاكم واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه وترجم له بن خزيمة النهي عن الاثنين ان اراد دون الثلاثة عصابة لان معنى قوله
شيطان اي عاص وقال الطيبي فعل الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام
فالمسافر وحده يفاجأ ويلقى البلايا بخلاف من لا يستوحش من الاستيحاش لا يسمى ان ان افراده رديه وقلب صعيف
والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عن ذلك لمن حسم اراده فلم يبتدل واذا وقعت الحاجة
لذلك وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان اي سفره وصف محمله عليه الشيطان او شبهه الشيطان في فعله
وقيل المراد ذلك لان الواصل لوحده يسرع في سفره ذلك بخلاف الثلاثة فهي الغالب يتوحش وسياتي الكلام بقية ما يتعلق بذلك
في ابواب الصلاة قوله باب الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير زيادة وقال
استنبط منه ما يأتي في الباب بعده وذكر فيه حديث الاصل بلفظ عمرو قوله الخيل في نواصيها الخير كذا في الموطا
ليس فيه معقود ووقع باثباتها عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك وسياتي في علامات النبوة من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع باثباتها وذلك في رواية ابي بكر بن ابي النضر عن الليثي وصله الحميدي التالي صحيح عروة
ابن الجعد قوله عن حصين بالتصغير هو بن عبد الرحمن وبن الجعد السعر بفتحتين واسمه وائلة والد ابو عبد الله قوله عن عروة بن الجعد
في رواية زكريا عن الشعبي ثنا عروة وهو في الباب الذي بعده قوله قال سليمان هو بن حرب عن شعبة عروة بن
ابي الجعد يعني ان سليمان بن حرب بخلاف حفص بن عمر في اسم والد عروة فقال حفص عروة بن الجعد وقال سليمان عروة
ابن ابي الجعد وطريق سليمان وصلها الطبراني عن مسلم اللحجي عنه واخرجها ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم
قال الاسماعيلي قال الاثرم رواه عن شعبة عروة بن الجعد لا سليمان بن ابي عمري قلت ورواية بن ابي عمري عند
النسائي وتابعهما مسلم بن ابراهيم اخرجه بن ابي خيثمة عنه وشعبة فيه اسناد اخر قال فيه عروة بن الجعد البصري
اخرجه مسلم من طريق غندر عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة وتابعه مسلم بن ابراهيم عن حصين الي
اخره هكذا رواه موصولا في مسند مسلد راويه معاذ بن المثنى عنه وقال فيه عروة بن ابي الجعد كذا قال النسائي
ولكن رواه احمد في مسنده عن هشيم فقال عروة البارقي ولكن قال زكريا في الباب الذي بعده ولكن اخرجه مسلم من طريق

ابن فضيل ومروان بن معاوية كلاهما عن حصين فقال عروة وصوب ان الذي انفرد به عن بقية الجماعة من ذكر
ان اسم ابي الجعد سعد وان الراشاطي قال هو عروة بن عياض بن ابي الجعد نسبه في الرواية الى الجد قال وكان ممن شهد فتوح
الشام وترجم ثم نقله عثمان الى الكوفة قلت وسياتي في علامات النبوة انه كان يربط الخيل الكثيرة حتى قال
الراوي رايت عليها داره سبعين فرسا قلت ولسعيد في هذا الحديث سبع اخر سياتي في باب حمل الخناع عنه عن
خالد وهو الطحان عن حصين قال فيه ايضا عروة البارقي ووقع في رواية زائدة عن حصين عند الطبراني من الزيادة ولا
عزة لها والغنم بدل الاجر اخرجه البزار في مسنده عنه عن عمرو بن علي الباهلي عن يحيى القطان وابن مهدي
الى بارق حيل باليمن وقيل بالبصرة تراه بنو عمرو بن صارة بن عمرو وقيل من الازد ولقب به لانهم سموا بن علي فكان
يقال له بارق وزعم الراشاطي انه منسوب الى بارق قبيلة من ذي رعين قوله الخيل الراد بها ما يتخذ للغزو
بان يقاتل عليه او يربط لاصل ذلك لقوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب الخيل لثلاثة الحديث فقد روى احمد
من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل
احتبسها في سبيل الله فاطال به في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك المرج او الروضة من شيء كتب له عدد
ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات الحديث ولقوله في رواية زكريا ثم في ابواب الذي يليه الاجر والغنم
والغنم وقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين فقالوا يا رسول الله فما حق الاجر والغنم قال الاجر والغنم الطبري يحتمل
ان يكون الخيل الذي فسر الاجر والغنم استعارة لظهوره ومازمنه وحض الناصيه لرفعه قدرها فانه
شبهها لظهوره بشيء محسوس يعقود على من رفع فلسب اليها لما لزم التشبيه به ودل الناصيه
بحريل الاستعارة والمراد الناصيه هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره قالوا ويحتمل ان يكون
ذكر الناصيه عن جميع ذات القرس والمراد بقوله فان مبارك الناصيه وسعله لفظ الحديث الثالث وقد روي
في مسلم من حديث جرير قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيه فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل
ان يكون حصت بذلك للوسم المقدم منها اشارة الى ان القصد في الاقدام بها على العدو دون الموحم فيه من
الاشارة الى الادبار واستدل به على ان المراد بقوله في الحديث سبع اخر السنوم على غير ظاهرها ليحتمل ان يكون المراد هنا
جنس الخيل اي لا يصدر ان يكون منها الخير فلم ارتبط العمل غير صحيح لحصول الوزر لصاحبها ذلك الاثر
العارض وسياتي في ترتيب ذلك في باب من ارتبط فرسا في سبيل الله فان عباض في الحديث مع خبر لفظه من البلاغة
والعدول به الا فريد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى ان
المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي الخير ايضا كما تقدم في الوصايا
في قوله تعالى ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه
صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن انس ان ملكا لم يكن شيء احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخيل الحديث الثالث قوله حدثنا يحيى هو القطان وابو التياح بمثناة وتحتانية ثقيلة واخره مهملة
والاسناد كله بصريون قوله البركة في نواصي الخيل لذا وقع وله بدل فيه من شيء محذوف يتعلق به الجار ورد وفي ما
يقدم انه يتعلق بمعقود وفي رواية اخرى عقد اخرجه الاسماعيلي واخرجه من طريق بن مهدي عن شعبة بلفظ البركة
في نواصي الخيل واخرجه من طريق بن مهدي عن شعبة بلفظ الخير معقود في نواصي الخيل وسياتي في علامات
النبوة من طريق ابن الحرث عن شعبة بلفظ صنف عروة البارقي الا انه ليس فيه الى يوم القيمة قال عياض

اذا دان في نواصيها البركة فيحتمل ان يكون بمعنى الشؤم الاتي ذكره في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وان الخيل التي عرف له في الخصوص بالخير والبركة او تقال الخير والشر بحسب احتمالهم في ذات وحالة وانه فسر الخير بالاجر والغنم فلا ينبغي حمله ان يكون في الفرس مما يتشاءم به قلت وسيأتي قريبا ذلك بعد ثالثة ابواب قوله في الجهاد ماض مع البر والفاجر هذا لفظ حديث اخرجه بنحوه ابو داود وابو يعلى مرفوعا وموقوفا عن بريدة ولا باس برواته الا ان بحكوما لم يسمع من بريدة وفي الباب عن انس اخرجه سعيد بن منصور وابو داود ايضا وفي اسناده ضعف قوله لغول السوء هو بضم الغين المعجمة وسكون الواو بعدها همزة وهو الشيطان وقيل الجن وقيل الداء الذي لا يدرى ما هو وقيل الغيلان جمع غول وقيل هو ساحرة الجن وقيل هو ضرب من السحر وقيل هو صوت في الجوف وقيل هو ان تتلون الغول في صور شتى من الحيوان والاول اشهر قوله ذرى بفتح الذال المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء اي اسنمة قوله نواصيها الخير معقود الى يوم القيمة هذا لفظ حديث اخرجه بنحوه الشيخان والنسائي من حديث عروة البارقي وفسره بالاجر والغنم والغنم المقترن بالاجر انما يكون من الخيل المرتبطة للجهاد ولم يحصل لي الى الان ان الامام احمد استدل على ان الفرس يحصل لاهل الفضل من ان يكون الغزو مع الامام العادل او الجائر وفي الحديث الترغيب في الغزو على الخيل وفيه ايضا بشرى بقاء الاسلام واهله الى يوم القيمة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وهو مثل الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث واستنبط منه الخطابي ان شركة سهم للفرس من غنيمة الغازي ان لم يحضر الفرس بنفسه فان اراد السهم الزايد للفارس على الراجل فلا نزاع فيه وان اراد الفرس سهمين غير سهم راكبه وهو محل النزاع وقد دل الحديث عليه وسيأتي القول فيه قريبا ان شاء الله تعالى تنبيه يعكر على البيان انه وقع في رواية الى الخير الغنائم بلفظ الخير والاجر وقد مر في الجهاد ماض على البر والفاجر قال في معناه انه يجب على كل احد قلت انه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها والذي يليق بلفظ الحديث ما وقع في سائر الاصول بلفظ مع بل على والله اعلم قوله ذكر على صيغة المجهول روى صيغة المعلوم وفي نواصيها الخير جمع بين الصيغة عيني من تقدم ذكره ولهون عمر وعروة وانس وجرير ومن لم يتقدم سماله بن نفيل وابو لهيعة عبد الله المصري وعتبة بن عبد عند ابي داود وجابر واسماء بنت يزيد وابو داود عند احمد والمغيرة وابن مسعود عند ابي يعلى وابو بشيه عند البزار وسواده بن ربيع عند احمد وابو امامة وغريب وهو بفتح الهاء وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المليكي والنعمان بن بشير وسهل الحنظلية عند الطبراني وعن علي عند ابن عساكر في الجهاد وفي حديث صار من الزيادة في نواصيها الخير والسلام والنيل وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام وزاد ايضا واهلها يعانون عليها في رواية له من تفعيل ايضا قوله ما من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله عز وجل ومن رباط الخيل اي يبان فضله وروى بن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس في هذه الاية قال ان الشيطان لا يستطيع ان يدخل بيتا فيه فرس قوله صلتها علي بن جعفر هو الراوي قال البخاري في التاريخ لقيته بعسقلان سنة سبع كذا قلت وقد اخرج عنه غير هذا الحديث واخرج منه قليلا الربيع موقوفا واخرج احد طرفي الثاني وقرنه فيه ببشر بن محمد وقد يغلب بن علي صاحب تسميته على البخاري في الحديث الذي جمع فيه اوهامه وقال الصواب انه علي بن الحسن بن شقيق بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتانية قاف اخرى وزن عظيم قال وقد لقيته ابي بعسقلان سنة سبع عشرة قلت فيحتمل ان يكون حفص اسم جده وقد وقع للبخاري بسببه بعض تشويش في اصل ادهم قوله ابا طلحة بن علي سعيد هو المصري نزيل الاسكندرية وكان اصله من المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع بل قال ابو سعيد بن يونس انه لم يروي حديثا مسندا غير قوله وصلتها بغير واو عطف اي الذي وعد به من الثواب على ذلك وفيه اشارة الى العدد الذي في لفظ الايمان اشارة الى المبلغ او قوله شبعه سقيه الخ اي ما يشبع به ولبن اقوله ريه بكسر الراء وتشديد التحتانية ووقع في صحيح اسماء بنت يزيد الذي اثرت اليه

الباب الماضي ومن ربطها رياء وسمعة الحديث وقال فيه فان سبعها وجوعها الى اخره خبر ان في حوائنه قال المهلب وغيره في الحديث جواز وقف الخيل للغلة فانه من الحبس يستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الاولى في قوله وريه يريد ثواب ذلك لان الارواث يعنيها توزن وفيه ان المرء يوجر بنيته ما يوجر العامل فانه لا باس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك وقال ابن بطال في حمرة يستفاد من فعل الحديث ان فعل الحسنات تقبل من صاحبها بتنصيص الشارع على انها في غير انه بخلاف غيرها فقد لا يقبل فلا يتضح البيان ورد ذلك بما رواه من حديث تميم الداري مرفوعا من ربط فرسا في سبيل الله ثم علف بعلف غفله بيده كان له بكل حبة حسنة قوله باب اسم الفرس والحمار اي مشروعيته تسميتهما ولكن اغير بعض من الدواب باسم اخص غير اسم اجناسها وقد اغنى عن ذلك في السيرة النبويه بسرد اسماء وردت في الاخبار من خيله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربيه الاصيله لان الاسم يوضع ليتبين فرد الجنس وذكر البخاري في هذا الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي وقد بقدمت مبسوطا في كتاب الحج والغرض قوله فيه فرقت فرسا يقال له الجرادة وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء والحداد اسم جنس ووقع في السيرة لابن هشام ان اسم فرس ابي قتادة الحزوة اي بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها واو وذكر ان بعض اسماء وابل ان اصل الاسم الجيف والذي في الصحيح هو المعتمد وعلى تقدير صحة الاول فلعله لقب بذلك لسرعة شيء الذي فيه هو الفرق وحكى ابو علي الجياني انه وقع في نسخة ابي زيد المروزي محمد بن بكر وهو غلط التاني حديث سهل الساعدي قوله يقال له الجيف بفتح المهملة والتصغير قال بن فرقول وضبطوه عن بن سراج بوزن زيف قلت وجزم الدمياطي وبه جزم الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فقيل لمعنى فاعل فانه يجر ذنبه قوله وقال بعضهم الجيف بالجيم المجمه وصوابه الوجيه وهذه رواية عبد الحميد بن عباس ابن سهل الحوائي بن عباس ولفظه عند ابن منده كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن سعد والد سهل يقاله فرس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسميهن لزاز يعني بكسر اللام وتزاين الاولى خفيفة والطرب بفتح المجمه وكسر الراء بعدها موحدة والحيف والحيف وعلى سبط بن الجوزي ان البخاري قيده بالتصغير والمجمه قال ولم احده بن سعد عن ابوذكر وقال الهيثم له ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الملك بن عامر العامري وابو الملك يعرف باعب الاسنه انتهى ووقع عند بن ابي حيثمه الهيثم له فروه بن عمرو وعلى بن الاثير في النهايه انه روي الجيم بدل الخاء المعجمه وسبقه ابو ذكر صاحب العين ثم قال فان صح فهو سهم عريض النصل داره سمي بذلك لسرعته وعلى بن الجوزي انه روي بالنون بدل اللام من النحافه التالث حديث ابن جبل قوله عن عمر وبن يعمر هو الاوذي بفتح الهمزه وسكون الواو وبعد الراء المتاخرة ياء ساكنة ثم زاي وقد مر في اخبار الجاهليه وابو اسحق الراوي عنه هو السبيعي والاسناد كله كوفيون الا العجلي وابو الاحوص شيخ يحيى بن ادم فيه لين ظن انه سلام بن المنذر بل وهو سلام وعلى ذلك يدل رواية الحاكم الذي اخرج هذا الحديث النسائي عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يحيى بن ادم شيخ البخاري قال علي عمار ان زريق ابو الاحوص فهو وهم ادخل بينه وبين علي ذلك قد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابو داود عن هناد

الزهري فقال عن سالم او حمزة او كلاهما قوله اصل عن حمزة من غير رواية الزهري اخرجه مسلم من طريق عقبة بن مسلم عنه والله اعلم

قوله انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا وقوله لا يتعلق بحذف احد التاءين تقديره كما قال قاله ابن العربي قال الخطابي انما شبهه بالفرس بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقال غيره انما خصت بالذكر لطول امدها وقد روى ابن ابي شيبة وسفيان وسائر الرواة بحذف انما الا ابن عيينة في رواية عثمان بن عمر عند مسلم وابي داود والطيالسي في روايته قال الشوم في داره فلم يذكر انما وقد اخرج مسلم اصل حديث ابن عمر عن عمرو وعن الاعمش عن سالم عن ابن عمر قلت ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص الذي اخرجه ابو داود والنسائي قال فيه وان تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والطيرة والشوم بمعنى واحد وقد اخرج الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس نحو حديث الباب بلفظ ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمرأة والدار وقد اخرج الطبراني ان شاء الله تعالى من حديث ابن عمر ان الشوم والطيرة في ثلاثة في الدابة والمرأة والدار وقال ابن قتيبة وجه الدابة ان العرب الجاهلية كانوا يطيرون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان الطيرة فيما ابوا ان يتهوا بقيت الطيرة في هذه الاشياء الثلاثة قلت وفتشت ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء مما ترك به ما يلزم قال القرطبي ولا يظن به انه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته فان ذلك خطأ وانما معنى ان هذه الاشياء هي اكثر ما يتطير به الناس فخرج مخرج الشيء الذي لا بد منه او يستثنى به عن غيره قلت وقد وقع في رواية عمر العقيلي وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر عند ابي نعيم في الطب بلفظ ذكر الشوم فقال ان كان في شيء ففي ثلاثة وفي رواية عتبة بن مسلم ان كان الشوم في شيء وفي رواية عنه عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ولفظه ان يك من الشوم شيء حق وفي رواية عتبة عن سالم ان كان الشوم في شيء وفي رواية عن سهل بن سعد عند ابي داود في حديث الباب وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن الحربي معناه ان خلق الله الشوم في شيء مما جرى من بعض العادة انما خلقه في هذه الاشياء قال الداودي محل هذه الرواية ان يكن الشوم حقا فهذه الثلاث احق به يعني ان النفوس يقع بها التشاؤم بهذه اكثر مما يقع بغيرها وعن عائشة انها قرأت هذا الحديث وروى ابو داود والطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فطارت شقة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله قلت ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع الا ان يروى احمد ان حربه والطبراني من طريق ابن قتادة عن يحيى بن يعمر عن عائشة فيحتمل ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبة شديدة وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى ولا تعارض بين ذلك وبين ما تقدم عن ابي هريرة ان ذلك في ذات نفسه وانما قال ذلك لمن سبق لهم ان تشاءموا بشيء من ذلك فلا ينافي ما تقدم عن ابن عمر ان ذلك في بعض العادة وانما خطأت عائشة ابا هريرة في ذلك لما سبق لها ان اعتقاد الناس في ذلك انه اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الحديث الصحيح المتقدم ذكرها سعد التأويل عن يعتقد رأيهم الماضية او الحادثة الصحيحة وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى وقد اخرجه الترمذي من حديث جابر بن سليم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وفي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا ادت غير ودود وسوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار سوء الجوار وذوي البيوت وفي الطب عن ابي القاسم عن ابيه سئل عنه فقال لم ار دليلا من دار سكنها ناس فهلكوا قال الداودي فيحمله على ظاهره والمعنى ان قدر الله وقع بأن يتقي عند سكنى الدار فيصيبه ذلك السبب فيسارع في اضافته الشيء اليه انتهى وقال ابن العربي يرد الى اضافة الشوم الى الدار انما هو عبارة عن جري العادة فيها واشار الى انه ينبغي للمرء

ابن البري كلاهما عن ابي الاحوص هو سلام بن سليم كان ابا بكر وهذا اد رداه ولم يرد عمارا والله اعلم قوله والبتت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بالمهملة والفاء مصغرا خود من العفر وهو لون التراب وانه سمي بذلك لان لونه والعفر حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله قالوا اسويد في تصغير اسود وهم من ضبطه بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم بن عبد البر انهما واحد وزده الدمياطي فقال عفير هو اسم المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو قبل بالعلس ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء هو اسم والد الظبي الذي سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان يعبد وه ولا تشركوا به في رواية الشيباني ان يعبدوا الخ وفي المفعول قولان فيقدر اما بتشديد المثناة وفي رواية الشيباني بسكون النون وقد يعلم شرح ذلك في واخرجه بالعلم سيأتي في الحديث في الرقاق من طريق انس بن مالك عن معاذ ولم يسم فيه الحمار ولستتم بقيته الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وتعلم في العلم من حديث انس بن مالك ايضا الذي فيه ايتوني بسبعة قد سبق بيانه قوله الا الله وهذا في ايتوني بخ الله على العباد فهم اصيبان ووهم الحميدي وتبعه حيث جعلوهما حديثا واحدا انعم وقع في رواية منعه على الله ان يحبب بذلك الناس ليتبطوا ولا يلزم من ذلك ان لو لم يقله لما وقع وزاد في الحديث الذي يليه العلم فاخبر به معاذ عند موته تأثما ولم يقع ذلك هناك والله اعلم الحديث الرابع حديث انس في فرس لابي طلحة وقد تقدم في الجنائز في الذي اخرجه به هنا قوله باب ما يذكر من شؤم الفرس كذا للاكثر وهو ظاهر في ترجمة به هنا وللاصيلي وكريمة باب الشؤم في الفرس والمراد بالشؤم ما يقع به الضرر غالبا وهو على ظاهره وقد اشار بايراد حديث سهل بعده الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره وبه جزم الباب الذي بعده وهي الخيل الثلاثة الى ان الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وقد ذكرت من لطف نظره ودقق فقوله اخبرني سالم لم اقف على تصريح شعيب عن الزهري باخبار سالم له وشذ بن يديب فاخرج عن الزهري وسالم عن ابن عمر وتابعه محمد بن زياد بن فقعس واقتصر شعيب على سالم وتابعه بن جريج عن بن شهاب عند ابي عوانه وكذا عقيل عن الزهري وسالم عن يونس عن الزهري كما سيأتي في الطب والذي قال الثوري اصحاب سفيان عنه عن الزهري وقال الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما وكذا قال الحميدي عن سفيان كان يقول لم يرد الزهري هذا الحديث الا عن سالم انتهى وكذا قال احمد عن سفيان انما يحفظه عن سالم الا ان هذا الحصر مردود فقد صرح الزهري في رواية معمر عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما عن اسماء والد الزبيدي من كبار الحفاظ وكما سيأتي في حديث الزهري الذي رواه بن ابي عمر عن سفيان بنفسه اخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر واخرج الترمذي فجعل رواية بن عيينة هذه مرجوحة وقد تابع الداودي ايضا يونس من رواية بن وهب عنه كما سيأتي في الطب وصالح بن كيسان عند مسلم وابو اويس عند احمد وكريب بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عند النسائي كلهم عن الزهري بهذا ورواه اسحق بن راشد عن الزهري فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ولكن اخرجه بن حربه وابو عوانه من طريق شعيب بن سعيد كلاهما عن الزهري ورواه القاسم بن مبرور عن يونس فاقتصر على حمزة اخرجه النسائي ايضا ولكن اخرجه احمد من طريق عبد الواحد عن معمر فاقتصر على سالم فالظاهر ان الزهري كان يجمعهما تارة ويزيد احدهما اخرى وقد رواه اسحق بن راشد عن عبد الرزاق عن معمر عن

الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل قيل يعني الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها
للازمتها للنفس والصحيح ولو لم يعتقد الانسان الشيء منها فاشار بالحديث الى الامر بمخالفة الهوى لان النفس تحب
قلت وقد اشار اليه ابن الغرس في تاويل دام مال اولي وهو تاويل لا مرية فيه والمراد من المحل وهو مع صحته نفي العدوى
والمراد بذلك الحسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقده مع وقوعه له ان ذلك من
العدوى او من الطيرة فينفع في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده فاشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق فيما وقع له ان
ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم
واما ما رواه ابو داود وصححه الحاكم من طريق اسحق بن يحيى بن طلحة عن انس قال قيل يا رسول الله ان كانت الدار
عندنا واموالنا فتحول لنا الى اخرى فقال دعوها ذميمة واخرج من حديث فروة بن مسيك المرادي نحوه
ما يدل على انه هو السبب له شاهد من حديث عبد الله بن شداد اخرجه احمد باسناد صحيح اليه عند عبد الرزاق قال ابن الغرس ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال في الدار المذكورة
حيث دانت دار بكسر الميم وسكون الالف وكسر اللام بعدها الام وهو بنو عوف اخو عمرو بن عوف قال وانما
امرهم بالخروج منها لاعتقادهم ان ذلك منها وليس هناك ظنوا الذي الحق ذلك فنفى الظهور وقضى بانها وامرهم بالخروج
منها لئلا يقع في قلب بعدهم ذلك شيء فيستمر اعتقادهم قال ابن العربي وافاد وصفها بكونه ذميمة جواز ذلك وان
ذكرها بقبح ما وقع فيها سابغ من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يتسع ذم محل البلوى وان كان ليس منه شرعا
ما يعدم العاصي على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله تعالى وقال الخطابي هو استثناء من غير الجنس ومعناه ابطال
مذهب الجاهلية في ذلك انه قال ان كانت لاصل دار يلزم سكناها او امرأة يلزم صحبتها او فرس يلزم ركوبه فليغادر
قال وقيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وسوء المرأة ان لا تلد وسوء الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المعنى اذا كان الشؤم في شيء
ضعيف رواه البيهقي في الخيل اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا كانت المرأة في العهد الاول فهي مشؤومة وقيل كان
قوله ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله يعولنهن واصاب من عصبة الارض ولا يسلم حديث عبد الرد والنسخ
لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر في المنظر ثم اثباته في الاشياء الثلاثة
وقيل يحمل الشؤم على نفي قوله الموافقة وسوء الطباع وهو حديث سعد بن ابي وقاص رفعه من سعادة المرأة
الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهني ومن شقاوة المرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء اخرجه احمد
وهل يخصص بعض انواع الاجناس المذكورة دون بعض وبه صرح بن عبد البر فقال ليلزم الهوم دون قوم وذلك لهم بقدر
الله وقال المهلب ما حاصله ان الخطاب بقوله الشؤم في الثلاثة من الامور التي تتطاير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم
انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي لا تزم في غالب الاحوال فاذا كان ذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها ويدل على
ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة واستدل لذلك باخرجه بن حبان عن انس رفعه لا طيرة والطيرة على تطير
وان يكن في شيء ففي المرأة الحديث وفي صحته نظر لانه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس وعتبة مختلف فيه
وسيأتي لنا عوده الى بقيه ما يتعلق بالتطير والفال في اخر باب الطيرة من كتاب الطب حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ويحتمل
ان تنقف الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة ووقع عند اسحق في روايته عن عبد الرزاق المذكورة قال معمر قلت لابن شهاب السيف
قال ابو عمر رواه جويرية عن مالك عن الزهري عن بعض اهل ابي سلمة قلت اخرجه الدارقطني في غرائب مالك واسناده صحيح
الى الزهري ولم ينفرد به جويرية بل تابعه سعيد بن داود عن مالك اخرجه الدارقطني ايضا قال والمهم المذكور

هو ابو عبيد بن عبد الله بن زمعة سماه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري في روايته قلت اخرجه بن ماجه من هذا الوجه
موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيد بن عبد الله بن زمعة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها صاحت بهذه الثلاثة
وزادت فيهن والسيف وابو عبيد المذكور هو بن ام سلمة امه زينب بنت ام سلمة وقد روى النسائي صاحب الباب
من طريق بن ابي ذئب عن الزهري فادرج فيه السيف وخالف فيه في الاسناد ايضا قوله عن ابي سلمة هو سلمة
ابن دينار قوله ان كان في شيء في الراة والفرس والمسكن كذا في جميع النسخ وكذا هو في الموطا الذي زاد يعني في آخره
يعني الشؤم وكذا رواه مسلم ورواه اسمعيل بن عمر عن مالك ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك بلفظ ان كان الشؤم في
شيء ففي الراة الى آخره اخرجه الدارقطني لكن لم يقل اسمعيل في شيء واخرجه ابو يعلى من طريق شيبة والطبراني من رواية
هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال قال رسول الله وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم
يسق لفظه قوله باب الخيل لثلاثة هذا اقتصر على صدر الحديث واحال بقيته على ما ورد
فيه وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيكون في
المطلوب الواجب والمندوب ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بعضهم بان المباح
لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يحتمل فيه ذلك الجار المقيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب قال
والذي انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المباح يعني بالذات حصر وتبع والمباح الصرف فسئل عنه لم اعرف من رسوله
عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل المباح الا انه لما ربط على المندوب بالقصد خرج القسم
الاول فانه لم يتعلق به مطلوب والله اعلم قوله وقول الله عز وجل والخيل والبغال والحمير الى ان الله تعالى ذكر الركوب
والمزينة في مستقبل الزمان فان اقترن بفعل امر فعلم الامر اقترن بفعله قصد طاعته او ترتب للمندوب او قصد بعضه
حصل له الاثم وقد ذكر في باب الخيل الثلاثة ان الذي ينفي الخيل ما يغنيهم الركوب او التجارة
وكل منهما اما ان يقترن به قصد طاعة او لا والاول اما ان يقصد به العصبة وهو الاخير او يجرد عن ذلك وهو الثاني وقوله
في رتج او وصمة شك من الراوي والرتج موضع اللاء والاثر ما يطوى في الموضع الطين والوصمة الاثر يبقى
يطلق في الموضع المرتفع وقد مضى الكلام على قوله ارواثها واثارها قبل باب قوله اصابت المرتفع وقد
في طينها بكسر الطاء المهملة وفتح الجيم بعدها لام هو الحبل الذي تربط به ويطول لها المرعى ويقال
له طول ايضا والمنوصة ايضا تقدم في اول الجهاد وتقدم تفسير الاستنان هناك وقوله ولم يرد
ان يسقها فيه ان الانسان يوجر على التفاصيل وقد تاول بعض الشراح فقال لعل المراد اجر الاكل من ذلك
وقد لا يتفق لشبع فيه فيتفق صاحبها بذلك فيوجر وقيل المراد شرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم
صاحبها فيوجر وكل ذلك عدول عن الفصل قوله ورجل ربطها تغنيا الى آخره وسيأتي تمامه في الاستدعاء
عن مالك في آخر كتاب الشرب وقوله تغنيا بفتح المثناه والمعجمة ثم نون ثقيلة مكسورة ثم تحتانية اي
استغناء عن الناس يقال تغنيت بمعنى رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء بسط ذلك في فضائل القرآن في الكلام على قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله يعفرا اي عن السوال
والمعنى انه طلب بنتاجها او بما يحصل من اجرتها فيمن يركبها او نحو ذلك الغنى عن الناس والتعفف عن

مسالتهم وقع في رواية سهيل عن ابيه عند مسلم وامر الذي لا يستغفر الرجل بتخيرها تعفيرا وترميما وتجلا وقوله ولم ينس حق الله
في رقابها قيل المراد حسن دلها وتعهد شبعها وريها عليها في الركوب وانما خص رقابها بالذكر لانها تستعار
لشراء الحقوق الارفه ومنه قوله تعالى فتحرير رقبة وهذا جواب من لم يوجب الزكوة في الخيل وهو قول الجمهور
وقيل المراد بالحق اطراق فحلها وحمل عليها في سبيل الله وهو قول الحسن والشعبي وجماعة وقيل المراد بالحق الزجاة
وهو قول احمد واسحاق حنيفة وقد انه صاحبه وفيه الاحصان قال ابو عمر ولا علم اصل اسبقه الى ذلك قوله
فخرا اي تعاظما وقوله ورياء اي اظهار الطاعة والباطن بخلاف ذلك وقع في رواية سهيل الدورة وامرا
الذي هي عليه وزرة الذي يحملها اشرا وبطرا وبغيا وردا للناس قوله وتوا الاهل الاثم بكسر النون وفتح الميم
هو يصل يقول اتاه يتيه العدو منه واه وتوا واصله من تاء اذا نهض وسيتعمل في العداوات قال الخليل تاء فلان
الرجل اغضته بالعداوة وحكى عياض عن الداودي الشارح انه وقع عنده وتوي بفتح النون والقصر قال ولا
يصح ذلك قلت حكاه الاسمعيلي عن رواية اسمعيل بن ابي اويس فان ثبت تعين بعد الاهل الاثم اي
مهم والظاهر ان لواو في قوله ورياء وتوا بمعنى ولان هذه الاشياء قد تقترن في الاشخاص وقد لا تجتمع
مل يوم على صحته وفي هذا الحديث بيان ان الخيل انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا كان اتخاذها في الطاعة
او في الامور المباحة والا فاي من نومه قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه
الاية الجامعة الفاذة بالعلم وتشريف الجمة سهما جامعة لشتوها الجميع الانواع من طاعة وتصيبه وسهما
فاذة لانفرادها في معناها قال ابن التين والراد ان الاية دلت على ان من عمل في اقتنا الحمر طاعة واي ثواب
ذلك وان عمل بمعصية واي عقاب ذلك قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه سئل
ما لم ينزل الله صلى الله عليه وسلم في الحمر الا ذرة من عمل مثقال ذرة من خير او شر اذ كان معناهما واصلا قال وهذا
نفس القياس الذي يقرر من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال
بالعموم واثبات لصيغته ضلا عن المراد وقف وفيه تحقيق ثبات العمل بظواهر العلوم وانها علة في
حتى يدل دليل التخصيص وفيه اشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر
دون المنصوص في الدلالة قوله باب من ضرب دابة غيره في الغزو اي اعانه له ورفقا
به قوله صلتانا هو بن ابراهيم وبعض هذا الحديث سبق الاسناد في المظالم مختصرا وسياقه هنا تاما وقد تقدمت
مباحثه مستوفاة في الشروط قوله ام عمر في رواية الكشميهني اويل ام قوله فليعجل بفتح الجيم وسكون العين
فليتعجل قوله ادهم برا وداف بوزن احمر والراد منه ما خالط حمرته سواد قوله قيس هو ابن ابي حازم بضم
المعجمة وفتح الخاء المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء قوله ويوديه قوله والناس ظنين فيه اتهام اي ذلك اذ قام على الله يشعر بانه اراد انه ان قوبل في نسبته الى عيب فيه
من جهة ذلك حتى انه صار قدام الناس فطرا عليه حينئذ الوقوف قوله اذ قام على اي وقف فلم يسر من الغضب
قوله باب الركوب على الدابة الصعبة بسكون العين اي السلسة وقوله والفحولة بالفاء
والمهملة جمع فحل والبراذين التي لا تلد جمع واصل المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل لانه في الغالب اصعب
مما يسنه من الاناث واصل قوله ان فحلا لمن ذكر فيه ذكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح
على اللفظ ولفظ الفرس يذكر ويؤنث ويجمع على المؤنث وكسه الجماعة فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى قال

وليس

وليس في صنيع الباب دليل على تفضيل الفحولة الا ان يقول اثنى عليه الرسول وسئلت عن الاثنى فثبت التفضيل بذلك
قوله وقال ابراهيم بن سعد هو المدني بفتح الميم وضم وسكون القاف وفتح الراء بعدها تحتانية ثم ميم ثقة
مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والد اسحاق البخاري سوى هذا الاثر الواصل قوله دان السلف اي من الصحابة
ومن بعدهم وقوله اجرا واحسن بهم اجرا من الحراة وغيرهم من الجرء واحسن بالجيم والمهملة من الحسا
وصف الفضل عليه للتفاوت بالسباق اي من الاناث او الحصيه وروى ابو عبيد في كتاب الخيل له عن عبد الله
ابن يحيى نحو هذا الاثر وزاد وكانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبتات وروى الوليد بن
في الجهاد له من طريق عبادة بن نبي بنون ومهملة مصغرا ابن يحيى بن الوليد انه كان لا يغزو الا على انثى وانهم كانوا يستحبون النحو في الصفون
والحصون ولا ظهر من ابور الحرب وروى عن خالد بن الوليد انه كان لا يغزو الا على انثى وانهم كانوا يدفع
البول وهي اقل صهيلا والذكر يحلبه في جريه حتى يتفق ويودي بصهيله ثم ذكر المصنف حديث
انس في فرس لابي طلحة وقد تقدم قريبا وان بشره سبق في كتاب الهبة واحمد بن محمد شيخه فيه
هو المروزي ولقبه مردويه واسم صهر مويس وقال الدارقطني هو الذي لقبه سيبويه واسم ابيه
ثابت والاول اثبت قوله باب سهام الفرس اي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب
فرسه قوله وقال مالك سهم الخيل والبراذين اي جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة
والمراد الخيل من الخيل والبرذون الجلب من بلاد الروم وهاطل على السيل والسيلحين الشعراب والجمع
والوعر بخلاف العربية قوله لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير وقد ان الاية استوعبت ما يركب من هذا الجنس يقتضيه الاستدلال
بالاية ان الله تعالى امتن بركوب الخيل وقد اسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين
فلما لم يسهم على البرذون والهجين فهذا دليل على دخولها في الخيل قلت وانما ذكر الهجين لان من اهل العلم
ذكر هذا الكلام في الموطا وفيه والهجين هو المراد بالهجين ما يكون اصل ابويه عربيا والاخر غير عربي وقيل الهجين الذي
ابوه فقط عربي وامه الذي امه فقط عربية فيسمى المقرف وعن احمد الهجين البرذون ويحتمل ان يكون اراد في
الحكم وقد وقع لسعيد بن منصور وابي داود عن يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم سهم للهجين يوم خيبر وعزل
العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع ويؤيده ما روى الشافعي في الام وسعيد بن منصور من طريق
علي بن الاقمر قال غزوت الخيل فادركت العراب وتاخرت البراذين فقال المنذر الوادي فقال الاجعل ما
ادرك سهم ما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال لقد ادركت به اصوبها على ما قال فداك اول من اسهم
البراذين دون سهام العراب وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا الذي قد سن في الخيل سنة وذلك سوا قبل ذاك سهمان
وهذا منقطع ايضا وقد اخذ بمقتضى ما يحكون في المشهور عنه وعند الجماعة وعند ان لغات العرب
منازع العربية مساوية للعربية سوى بينهم ولا فضلت العربية واختاره الجوهري وغيره وعن الثلاثة سهم للبرذون
والهجين دون سهام الفرس لقول عمر ما قوله ولا يسهم الا لفرس فرس هو بقيته كلام مالك وهو قول الجمهور وقال الليث
وابو يوسف واحمد واسحق يسهم لفرسين لا لاكثر وفي ذلك حديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف عن ابن عمر قال
اسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسين لا لاكثر وفي اسناده ضعف ايضا وقد اخرج ابو داود في المراسيل
من فرسيك الامر وروى عن سلمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت قواه عن عبد الله بن عمر العمري

قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما اي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم وسياتي في غزوة خيبر ان ذلك
فسره كذلك ولفظه اذا دخل مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن معه فرس فله سهم وكذا في ابي داود عن احمد عن ابي
معويه عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمين لفرسه وبهذا يتبين ان
لا وهم فيما رواه احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامه وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه
الدارقطني بلفظ اسهم للفارس سهمان قال الدارقطني ان شيخه ابا بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي ام شيخه
قلت لا لان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمان غير سهمه المختص به وقد رواه ابن ابي شيبه في مصنفه
ومسنده بهذا الاسناد فقال للفرس ولم يقل لفرسه بن ابي عاصم في الجهاد له عن ابن ابي شيبه فكان الرمادي
رواه بالمعنى وقد اخرجه احمد بن ابي اسامه وابن نمير معا بلفظ اسهم للفرس وعلى هذا التاويل ايضا يحمل ما رواه
نعيم بن حماد عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس عن عبيد الله مثل رواية الرمادي اخرجه الدارقطني وقد رواه
علي بن الحسن بن شقيق وهو اثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ اسهم للفرس ومقتضى ظاهر هذه الرواية بعض من
احتج لابي حنيفه في قوله ان للفرس سهما واحدا وليس سهما احرفيون للفارس سهمان فقط وليس فيه لما ذكرناه
واحتج له ايضا بما اخرجه ابو داود من حديث مجمع بن يحيى بن جاريه بالجيم ... في حديث طويل في قصه خيبر قال فاعطى
للفارس سهمين وللراجل سهما وفي اسناد ضعف ولو ثبت يحمل على العدم لانه يحمل الامرين والجمع بين الروايتين
اولى لا سيما والاسناد الاول اثبت ومع راويه زياده علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابي
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين وللرجل سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنسائي من
حديث الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له واربعه اسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لعوانه قال ابن حجر
ان سح ان انفرد ابو حنيفه بذلك دون فقهاء الامصار وانقل عنه انه قال لم افضل فيه على مسلم وفي
شبهه ضعيفه لان السهام في الحقيقه هي للرجل قلت لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهه قويه
لان المراد المفاضله بين الرجال والفارس لولا الفرس ما اراد الفارس سهمين عن الراجل فجعل للفارس
سهمين تشويه بين الفرس والرجل وقد تعقب ايضا لان الاصل عدم المساواه بين البهيمه والانسان فلم
خرج هذا عن الاصل بالمساواه فللفارس الفاضله بالاثنان وقد فضل الخيفه الدابه على الانسان في بعض الاحكام
فقالوا لو قتل رجل صيدا قيمته الف من عشره الاف درهم اداها وان قتل عبدا مسلما لم يود فيه الا دون عشر
الاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد ابو حنيفه بما قال فقد صح عن عمر وعلي وابن مسعود
عن عمر وعلي بالجمهور واستدل للجمهور بحديث ابن عمر الذي اخرجه ابو داود من طريق مجمع بن يحيى بن جاريه بالجيم
الذي قبله وبما اخرجه ابو داود ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس
سهمين وللراجل سهما واسناده ضعيف ولو ثبت يحمل على العدم لانه يحمل الامرين والجمع بين الروايتين
اولى لا سيما والاسناد الاول اثبت ومع راويه زياده علم واصرح من ذلك ما اخرجه ابو داود

وسلون الوصل مصدر وهو المراد هنا والتحريك الاول الذي يضع لذلك ثم قال باب اضمار الخيل للسبق اشارة الى ان
السنه في المسابقه ان يتقدم اضمار الخيل وان الحث التي تقع مع المسابقه عليها ثم قال باب غايه السباق
للخيل المضمره اي بيان ذلك وبيان غايه التي لم تضمر وذكر في الابواب الدالله صريحه بن عمر في دال وقوله في الطريق الاولى
من الحفيا بفتح المهمله وسلون الفاء بعدها الخاء المعجمه وبعدها نون خارج المدينه من جهه
الخاء المعجمه على الفاء وعلى بياض صحه اوله وخطاه وقوله فيها اجري قال في التي تليها سابق وهو بعداه وقال فيها
قال بن عمر وكنت ممن اجري وقال في الروايه التي تليها وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وسفيان في الروايه الاولى
هو هو الثوري وشيخه عبيد الله بن التصغير هو بن عمر العمري والطريق الثانيه عن الليث مختصره وقد اخرجها تامه
النسائي عن قتيبه عن الليث وهو عند مسلم لكن لم يسق لفظه وقوله في الاولى قال عبد الله قال سفيان عن عبيد الله
فعبد الله هو بن الوليد العدني كما اوضحناه في صحاح سفيان الثوري من روايته عنه واراد بذلك بيان تصريح الثوري
عن شيخه في الحديث وهم من قال فيه وقال ابو عبد الله وزاد الاسماعيلي من طريق اسحق وهو الازرق عن الثوري
في اخره قال بن عمر وكنت اجري فوثبني فرسي صحارا واخرجه مسلم من طريق ابوب عن نافع وقال فيه فسبقت
الناس فطفق في الفرس يسحبني بزيق اي جاوزني المسجد الذي دان هو الغايه واصل التطفيف مجاوزه
الحد وقوله في اخر الثانيه قال ابو عبد الله هو المصنف قوله امد غايه فطال عليهم الامد وقع هكذا في روايه
المستملي وصله وهو تفسير ابي عبيد في المجاز وهو متفق عليه عند اهل اللغه قال الثانيه سبق الجواد اذا استولى
على الامد وبعاويه في الروايه الثالثه هو عمر والازدي وابو اسحق هو الفزاري وقوله هنا قال سفيان هو موصول
بالاسناد المذكور ولم يسنده سفيان في ذلك وقد ذكر وجوه موسى بن عقبه في الروايه الثالثه الاتي سفيان قال
في المسافه التي بين الحفيا والثنيه خمسه اوسته او سبعه وهو اختلاف قريب وقال سفيان
في المسافه الثانيه ميل او نحوه وقد وقع في روايه الترمذي من طريق عبيد الله بن عمر ادراج ذلك في نفس الخبر
والجزم بالسنه وبالميل قال بن بطال لم ترجم بطريق اللبث بالاضمار وارده بلفظ سابق بين الخيل التي لم تضمر
ليشير بذلك الى تمام الحديث وقال بن المنير لا يلزم ذلك في تراجمه بل يترجم مطلقا لما قد يكون ثابتا او لا
قد يكون منفيا مخفي قوله اضمار الخيل للسبق اي فيها هو شرط ام لا فبين في الروايه التي سياقها ان ذلك ليس بشرط
ولو كان من غرضه الاقتصار المجرد لكان الاقتصار على الطرف الطابق للترجمه اولى لكنه عدل عن ذلك للثلثه الامور
وايضا فلا زال اعتقاد ان التسمي لا يجوز لما فيه من مشقه سوقها والخطر فيه فبين انه ليس ممنوع بالشروع
والله اعلم قال الاسماعيلي بين ظاهره وكلام بن بطال الاتي قريبا في الاضمار قوله اخرت بضم اوله
وقوله لم تضمر بسكون الضاد المعجمه والراد به ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت
وتدلك بيده وتغشى بالجلال حتى تجف عرقها وقويت على الجري وفي الحديث مشروعيه المسابقه
وانه ليس من العبث بل من الرياضه المحموده الموصله الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجه وهي
دايره بين الاستحباب والاباحه بحسب الباعث على ذلك قال الرضي لا خلاف في جواز المسابقه على
الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وفي التراكي بالسهام واستعمال الاسلحه الحاي ذلك من البدن على الحرب
وفيه جواز اضمار الخيل وليس اختصاص استحبابها بالخيل العده للغزو وفيه مشروعيه الاعلام بالابتدا والانتهاء
عند المسابقه وفيه نسبه الفعل الى الامر به لان قوله سابق اي امر واباح تلبيته لم يعترض في هذا الحديث

للماهنه

للماهنه على ذلك لان ترجم الترمذي له باب الماهنه على الخيل ولعله اشار الى ما اخرجه احمد من روايه عبد الله بن عمر المكبر عن نافع
عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اجمع العلماء على تقدم على جواز المسابقه بغير عوض لكن
قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وحصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطا في كل شيء واتفقوا على
جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون له سهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من
اصل الجانبين من المتسابقين ولكن اذا دخل بينهما ثالث بحلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيء لا يرجع العقد عن
صوره القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين واتفقوا على منعه وهم من شرط في المحلل
ان يكون لا يتحقق السبق وفيه ان المراد بالمسابقه بالخيل ليعلم ارادتها للجهاد لا يجوز ارسال الوسيط بغير دابه
لقوله في الحديث وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها فاستدل به بعضهم وفيه نظر لان الذي لا يشترط
الركوب لا يمنع صوره الركوب واما احتج الجمهور بان الخيل لا تتهيا بغير الفصل الغايه بغير دابه
ورد بانها تفوت منه وفيه نظر لان الاهتمام لا يختص بالركوب فلو ان السابين كان امامهما في اجري يحيث لو كان
مع كل فرس سواع يسعى به الى الغايه لكان وفيه جواز اضافه المسجد الى قوم مخصوصين وقد ترجم له البخاري
بل الذي في باب الصلاه وفيه جواز معاملتهم البهائم عند الحاجه بان يكون تعديبها في غير الحاجه لا اضاعة
والاجر فيه تنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين ما له الضرع وغير الضرع ولو طلبهما لا تعب عليه
المضرع قوله باب نافه النبي صلى الله عليه وسلم من الفرد الناقه في الاصل هي الانثى من الابل والجمع اشارة الى ان العضباء
والقصواء واحد قوله وقال بن عمر ارادف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه على القصواء هو طرف من الحديث وصله
المصنف في الحج وقد يعلم شرحه في حجه الوداع قوله وقال المسور لما قامت القصواء هو طرف من الحديث وصله
الطويل ايضا وقد شرحه في باب الشروط وفيه ضبط القصواء قوله وصلها معويه هو بن عمرو الازدي
وابو اسحق هو الفزاري قوله وقوله موسى عن حماد عن ثابت عن انس اي رواه موصولا وهذا التعليق وقع في روايه
المستملي وصله هنا وموسى هو بن اسمعيل هو التبوذكي وحماد هو بن سلمه وقع في روايه مرعى الهروي بعد
سياق روايه هدبه وقد وصله ابو داود عن موسى بن اسمعيل الذي ورد ليس سياقه باطول من سياق زهير بن
معويه عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحق الفزاري فترجح روايه المستملي وانه اعتمد روايه ابي
اسحق لما وقع التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روى مطولا من طريق ثابت ثم وصل من روايه حميد ايضا
مطولا فاعرفه والله اعلم قوله لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق شك منه وهو موصول بالاسناد المذكور
وفيه بقيه الروايات بغير شك وقوله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الى في روايه موسى بن اسمعيل ان لا يرفع شيء ولذلك
للمصنف في الرقاق وكذا قال البعلي عن يقين عند ابي داود وفي روايه شعبه عن حميد عند النسائي ان لا
يرفع شيء نفسه من الدنيا وقوله فجاء اعرابي فسبقها في روايه بن المبارك وغيره عن حميد عند ابي نعيم فسابقها
فسبقها وفي روايه شعبه سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي ولم اقف على اسم هذا الاعرابي بعد التتبع الشديد
قوله على تعود بفتح القاف ما استحق الركوب من الابل قال الجوهري هو البالغ حتى يركب واقل ذلك ان يكون ابن ستتين
الى ان يدخل السادسه فيقال حينئذ جمل وقال الازهري لا يقال الا للذكر ولا يقال للانثى تعوده وانما يقال لها فلوص قال وقل في
اللسان في الموادر تعوده المفلوص ولم ار الا في غيره وقال الخليل التعود من الابل ما تعتمله الراعي يحمل متاعه
والهاء فيه للمبالغه حتى عرفه اي عرف اثر المشقه وفي روايه المصنف في الرقاق فما راي ما في وجههم وقالوا اسبقت العضبا

الحلق والعضيا بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومثناة تحتية للقطوعه الاذن او المشقوقه قال ابن فارس قال ابان
ذلك لقبائل القوله يسمى العضيا ولقوله يقال لها العضيا ولو دانت تلك صغاتها لم يختلفا بذلك وقال الزمخشري العضيا
هي القصوا وغيرها اخر والحرشي بالاول وقال تسمى العضيا والقصوا والجذعا وروى ذال بن سعد عن الواقدي
وقال غيره بالثاني وقال الجذعا ان شهبا وان لم يجمله عند يزوا الوحي غيرها وذكر له علة غير هذه
من اعتنى بجمع السيره وفي الحديث اشارة الى الحرب والمسابقه عليها وفيه التعبير في الدين بالاشارة الى ان كل
شي مهما لا يتم الا بتواضع وفيه الحث على التواضع وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وعظمته بما صدر
اصحابه قوله باب الغزو على الحمير بن الى رواية المستملي وصوابه بغير صريح وضم المعجمة هذه الترجمه
للتي بعدها يقال باب الغزو على الحمير ويقابله النبي صلى الله عليه وسلم السفر ولم يتعرض لذلك لصلاحيته من الشراح وهو مشكل على
الحال الذي للراوية المستملي اسهل لانه يحمل على انه وضع الترجمه واضيا صالحين الاتي بها فاستمر ذلك وقد اتى اراد
ان يلتقط بقايا الحديث بعد ان ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وقد تقدم قريبا في باب اسم الفرس
والحمار وكونه دون البغله يحتمل ان يكون في السفر فيحمل مقصود الترجمه على طريقه من لا يوثق بن المطلق
والعلم والله سلم واداروا به السفر فليس في صحة الترجمه بالباب الاذكر البغله خاصه ويحتمل ان يكون اخر الباب
بياضا فلذلك لم يخرج به الى الصريح بالبغله قوله باب الحمار بن يوكل لحمه الحمار بن يوكل البغله قوله باب
البيضا قال ابن بطال الى صريحه الطويل في قصة حنين وسيأتي بوصولا في شرحه في المغازي وفيه ويوتى البغله
بيضا قوله وقال ابو جميل اهدى ملك ايله الى النبي صلى الله عليه وسلم بغله بيضا يشير الى حديثه الطويل في غزوه تبوك
وقد مضى موصولا في اواخر باب الزكاة وفيه هو الفدد وزيد ومن لا اسم صاحب ايله هنا ولا في تبوك
شرح الحديث وتمامه عليه لهذا ان البغله البيضا التي ذات علما في حنين هي البغله التي اهدا صاحب ايله الى النبي
لان ذلك كان في تبوك وغزوه حنين ذات قبلها وقد وقع في مسلم من حديث العباس ان البغله التي ذات يحنه
في حنين اهداها له فروه بن نعامه بضم النون بعدها تحتيه شهبا اهدى ايله البغله وهما لغتان الصحيح وذكر ابو الحسن
ابن عبد وس ان البغله التي اهداها يوم حنين تسمى دلدل وذكر ابن التين اهدى ايله البغله وان التي اهداها فروه
يقال لها فضه ذكر ذلك ابن سعد وذكر غلسه والصحيح ما في مسلم ثم ذكر المصنف في الباب صريحا
اصل الحديث عمرو بن الحرث وهو احد جويريه ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضا
الحديث وقد تقدم في اول الوصايا وان شرحه ياتي في الوقاه اخر البخاري انتهى صريح الحديث الذي فضه
حنين وقد تقدم قريبا وفيه والنبي صلى الله عليه وسلم على بغله بيضا وسيأتي شرحه في المغازي واما صريح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اما ان يفعل ذلك الذين يلعبون احرجه ابو داود والنسائي وصححه الطحاوي اخذ به قوم
فحرموا ذلك والراجح فيه ان يحمل على ان بعضهم الحصى التي تثير الخيل لما من الثواب وان المراد الذين لا يعلمون
الثواب المرتب على ذلك قوله باب جهاد النساء ذكر فيه حديث عايشه جهادكن الحج
وقد تقدم في اول الجهاد ومضى شرحه في باب حج النساء من حديث ابي هريره اخرجه النسائي بلفظ
جهاد اللبر والضعيف والمراه الحج والعمره قوله فيه وقال عبد الله بن وليد هو العدني وروايته موصوله
في جامع سفيان وقوله في الطريق الاخري وعن حبيب بن ابي عمره هو موصول من روايه فليحه المذكوره والحاصل
ان عنده فيه اسنادين وقد وصله الاسمعيلي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن شعبه في ذلك عن بطال الدال على شيخ ايشه

على ان الجهاد غير واجب على النسا والدليل في قوله جهادكن الحج انه ليس لهن ان يتطوعن بالجهاد وانما الميل عليهن واجبا
لما فيه من مغايرة المطلوب فهن من التستر وتجانبه الرجال فالمطلوب منهن ان الحج افضل لهن من الجهاد فلذلك
وقع في التاريخ بذلك ايراده بالترجمه محمله وتعقبه بالتراجم المصرحه بخروج النسا الى الجهاد دقوله باب
غزو المراة في البحر ذكر فيه حديث انس في قصه ام حرام وقد تقدم قريبا في باب فضل من يطوع في سبيل الله
ويأتي شرحه في باب الاستيذان ان شا الله تعالى وقوله في اخره قال انس فتزوجته عباده بن الصامت فركب بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانها ابتدات تجهيز زوجته فراى ان يحمل على انها اتت زوجته ثم طلقها فراجعها بعد
ذلك وهل جواب بن التين وانما ان يحمل قوله في روايه اسحق وكانت تحت عباده على انها اتت زوجته بعقد صحيح اراد الراوي
وصفها بما يقيد بحال من الاحوال وظهر من روايه غيره انه انما تزوجها بعد ذلك وهل الثاني اولى لموافقه
محمد بن يحيى بن حبان عن انس على ان عباده تزوجها بعد ذلك بمدة اتى بعد اتى عشر يابا وقوله اخره
فركبت البحر بنت قرظه هي زوج معاويه واسمها فاخته وقيل كتوم وهي روايه بن وهب يوطانا
عن بن لهيعه عن من سمع وان معاويه اول من ركب البحر للغزاه وذكر ابن اسحق خلافه عثمان وابو هما قرظه بفتح القاف
والراء والظا المعجمه هو عبد عمرو بن عوف بن عبد مناف وهي وشيبه بوفيه وقال بعض الشراح انها بنت
قرظه بن كعب الانصاري فوهم والذي قلناه صرح به خليفه بن خياط في تاريخه انتهى وذكر ابن قرظه
الذي صلى يوم الخندق مع عايشه قوله باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه
ذكر فيه طرفا من تبوك ان متعلقان بمحذوف اي الاسناد داصل لهما وقع في هذا الاسناد شا ابو اسحق هو الفزاري
عن عبيد الله بن عبد الرحمن الاصبحي هذا هو الصحيح الذي تجمع الروايات ليس بهما اصح وزعم ابن سعود في الاطراف انه سقط
بينهما زايده بن قدامه وافرق المزي على ذلك وقواه بان المسيب بن واضح رواه عن ابي اسحق الفزاري عن زايده عن ابي
حيه الا ان ابن ابي حاتم في السير لابي زاملته ابي اسحق الفزاري فلم يذكر بينهما زايده ورواه المسيب بن واضح خطا
وهو ضعيف لا يعتضد بمثله خطا راوفق في الصحيح ولا سيما وقد اخرجه الامام احمد في مسنده عن معويه بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه
فاخرجه البخاري سواء ليس فيه زايده وسبب الوهم من ابي سعود ان معويه بن عمرو رواه ايضا عن زايده
عن ابي اسحق عنه عن ابي حيه الا ان ابن ابي حاتم فطن ابو مسعود انه عند معويه بن عمرو عن ابي اسحق عن زايده وليس كذلك بل هو عنه عن ابي
اسحق وزايده معا جميعا تاره وفرقهما اخري اخرجه احمد عنه عن اطفر بروايته عن ابي اسحق على روايته عن
زايده واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمه عن معويه بن عمرو عن زايده وصرح فيه وقال اخرجه ابو عوانه
في صحيحه عن حفص الصايغ عن معويه وصحح صحته ما وقع في الصحيح ولله الحمد ثانيها اهل الحديث
رواه عن انس اسحق بن ابي طلحه ويحيى بن يحيى بن حبان وابو طواله فقال اسحق في روايه عن انس دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وظاهره انه من مسند انس وامر محمد بن يحيى فقال عن انس
عن خالته ام حرام وهو ظاهر في انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان انس لم يحضر ذلك فحمله عن
خالته وقد صرح به عن ام حرام عمير بن الاسود ايضا كما سياتي بعد ابواب وقال اصل المري برواية
ابي طواله في مسنده انس عن ام حرام ولم يقل ذلك في روايه اسحق بن ابي طلحه فاوهم خلاف الواقع
الذي حررته والله الهادي قوله باب غزو النسا وقتالهن مع الرجال وقع في هذا

الترجمه حديث الربيع بنت معوذ وسياتي بعد باب ويأتي حديث ام عطيه الذي مضى في الحيض وفي حديث ابن عباس عند مسلم
ان يغزو ابن فبل وفي الجرح الحديث ووقع في حديث اخر مرسل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان
المسلمون يشهدون مع المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويستبقون المقاتله ويأذن الجرحى والمرضى ويداوون بطريق
جشرج عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقال خرجنا
نعزل السعر ونغيث في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي الصويق ولم ارني في ذلك القبح بأس
قائل ولاجل ذلك قال ابن المنير يوب على قائلهن وانما هو في الحديث واما ان يريد ان اعانتهن للغزاة غزو وانما ان
يريد انهن انما يسعين الجرحى ويحدوذلك الا وهي بصدد ان يقاتلن عن انفسهن وهو الغالب انتهى وقد وقع عند
مسلم من وجه اخر عن انس ان ام سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين
بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض ابي ذر بقوله ان بني انمار لا يقاتلون وان خرجن في الغزو فللتمريض
بقوله وقتا لهن مع الرجال اي هل لهن مساع واذا خرجن مع الرجال في الغزو يعصرون على ما ذكر من حمل واه
الجرحى ويحدوذلك ثم ذكر المصنف حديث انس انه كان يوم اصل انهزم الناس الحديث والغرض منه قوله
فيه ولقد رايت عايشه بنت ابي بكر وام سليم واتهما مشمرتان وقيل اخرجه في الغازي بهذا الاسناد بلفظ
من هذا السياق ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله ضرم سوقهما بفتح الخاء المعجمه والدال المهمله وهي
الخلخيل وهل ذات قبل الحجاب ويحتمل ان ذلك بعد ان نزل الحجاب وقوله بيقزان الرعب بضم القاف
بعدها زاي والرعب بكسر القاف وبالموحده ثم مهمله ساكنه وقوله وقال غيره بيقزان الرعب يعني باللام دون الراء
وفي رواية جعفر بن مهران عن عبد الوارث اخرجها الاسمعيلي وقوله يقزان قال ابن التين كذا وقع هنا للاكثر
الشيء هكذا وله وجه في العربيه وقال غيره يقزان قال ابن التين كذا وقع هنا للاكثر وقال غيره يقزان
وضبطوا الرعب بالنصب وهو مشكل على هذا التاويل بخلاف رواية يقزان قال وقال بعض الشيوخ يقرأه
برفع الرعب على الجمله الحاليه وفتح راء الرعب وقال غيره يقزان قال ابن التين كذا وقع هنا للاكثر
بعضهم يقزان بضم اوله اي يجيء ان لشدة عدوهم وصح على هذا رواية النصب وقال الخطابي احسب
الرواية بفتح الراء ليقزان والرعب مرتفع بالقلق الذي في الحديث الذي بعده قوله باب
حمل النساء القرب الى الناس في الغزو اي جواز ذلك قوله قال ثعلبه بن ابي مالك في روايه ابن وهب عن
يونس عند الاسماعيلي في المستخرج عن ثعلبه الغرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتانيه ساكنه ثم ظاء معجمه
وقال ابن سعد قدم ابوه مالك بن اليمن وهو من بني قنص فتزوج امراه من بني قريظه فعرف بهم وحالف الانصار قلت وكانت
اليهود قد فشت في بني قنص فلعل صاحبهم ابو مالك دخله في بني قريظه فعرف بذلك قوله ذفرت قصعب الزبيري ان ثعلبه
من بني ليث فترك وقال ثعلبه ادام قوله وله صحبه مرفوع عند بن ماجه الا ان جزم ابو حاتم بانه رسل
وقد صرح الزهري عنه بالاخبار في صحيح الحاكم في باب غزوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال ابو بعض عنه
لم اقف على اسمه قوله يريدون ام كلثوم دان عمر قد زوج ام كلثوم بنت علي واسمها فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا انما هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت قد ولدت في حياته وهي صغيرات فاطمه عليها السلام قوله
ام سليط بن ابيه بفتح الهمله وكسر الاوزن عظيم ولم ار لها في الكتب من صنف في الصحابه ذكر الا ابي الاسيوب
فذكرها مختصره بالذي هنا وقد ذكرها ابن سعد في طبقات النساء وقال هي ام قيس بنت عبيد بن زياد

ان يعلم

ابن ثعلبه بن مازن تزوجها ابو سليط بن يحيى صارثه عمرو بن قيس بن عدي بن النجار فولدت له سليطا
وذاطه بعين فالف الى ان تزوجها ابو سليط وذكر انها شهدت خيبر وحنينا وغير ذلك من ذكرها اصل وهو ثابت في
الحديث وذكر ابن مندة ام عمارة الانصاريه شهدت بيعه العقبه من وجه اخر عن عمر ان فيه فجعل عليها
الاحجبيه قال بعضهم صفيه بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر وقال فيه ايضا لقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الغت بميزا ولاشك ان يوم اصل لاواذا اراها اقبل ولي وفي قبل شيئان يغرفان
تعددت قوله ترفر بفتح اوله وسكون الراء وكسر الفاء اي تحرك وزنا ومعنى قوله قال ابو عبد الله ترفر
تخيط بخاء معجمه ثم تحتانيه ثقيله وصاد مهمله وتعقب بان ذلك لا يوصف به اللغه وانما الزفر الحمل وهو بوزنه
ومعناه قال الخليل زفر يزفر حمل زفرا نهض به والزفر ايضا القربه تقسر وقيل اذا دانت مملوءه ما وقيل
للاهاب اذا احمل القرب زوافر والزفر ايضا البحر الفياض وقيل الزافر الذي تعين له حمل القربه قلت
وقع عند ابي يعلى في المستخرج بعد ان اخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن يونس قال ابن شهاب
يحمل وقال ابو صالح كاتب الليث ترفر تخرز قلت فهذا يستدل به على ان الزفر يطلق على تغييره وسياتي بقيه
الكلام على فوايد هذا الحديث في غزوه اصل ان شاء الله تعالى قوله باب رد النساء الجرحى والقتلى الى المدينه
الجرحى اي من الرجال وغيرهم في الغزو ثم قال بعده
قوله ام سليط هي ام حبيب بنت سليط وابوها بعود التشديد ايضا والدال المهمله ولابيها صحبه
قوله ام البنين هي ام عامر الاشهليه وقد اوردته في الاول مختصرا واورده في الذي بعده وسياقه هنا واوفى
بالمقصود وزاده الاسمعيلي من طريق اخرى عن ضمام بن اسمعيل في اوله فكان سعد لا يتهم وفيه جواز معالجة المراه
الاجنبيه الرجل الاجنبي للضروره قال ابن بطال ويختص الرجال بالمداواة في الجراحات التي لا يوصل الدواء الى
محلها الا بالمس لان موضع الجرح لا يمس بل يغشى منه الجلد فان دعت الضروره لغير الجراحات فليس بغير
مباشره ولا مس بل يدل على ذلك انهم لم يوصل امراه ولم يوصل امراه تغسلها ان الرجل لا
يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء ثياب وقول بعضهم كالزهري ويؤيده قول الاوزاعي لا يتيمم وقال الاوزاعي
ثم قال الهي قال ابن المنير الرفق بالمداواة وتعجيل الميت ان الغسل عباده والمداواة ضروره
والضرورات تبيح المحظورات قوله باب رد السهم من البدن ذكر فيه
حديث ابي موسى في قصه عمه ابي عامر باختصار وساقه في غزوه حنين بتمامه وسياتي
شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال المهلب فيه جواز نزع السهم من البدن ان كان يخاف عليه الموت
وليس كذلك من الاقتصاص الى الهلاك اذ لم يرجو الانتزاع بذلك قال وفيه البط والكي وغير
ذلك من الامور التي تبدو في بدن الانسان ويخاف منها الهلاك وقال ابن المنير لعله ترجم بهذا ليدخل ان الشهيد يترع
عنه السهم بل يبقى فيه لما يرجى فيه من الثواب كما ورد به حديث حتى يبعث كذلك فيأتي وهل هذا مما يشرع الاتي والذي قاله المهلب اولى لان صدر الباب يتعلق بمن يترع بعد المداواة
قوله باب الحراسه في الغزو في سبيل الله تعالى اي وبيان ما فيها من الفضل
وذكر فيه حديثين اصل احدهما عن عايشه قوله اخبرني بن سعيد هو الاصفري وعبد الله
ابن عامر بن ربيعه هو القرشي له رويه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بات ليله قدم المدينه

قال ليلتي ربما صلح الحارس اصحابي يحرسني الليله هذا في هذه الروايه ولم يبين زمان السهر وظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وقد اخرجه م من طريق الليث عن يحيى بن سعيد وقال فيه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينه ليله فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليله وظاهرها ان السهر والقول بعد القدوم وقد اخرجه النسائي من طريق ابي اسحق الفزاري عن يحيى بن سعيد بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينه سهر من الليل وليس المراد بعد قدوم المدينه اول قدومه اليها من الحج لان عائشه ادركت ذلك عنه ولا كان سعد ممن سبق وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الايه والله يعصمك من الناس اسناده حسن واخرجه ت وصححه واسباله قوله حيث لم حرسه وفي رواية الليث المذكوره فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت احرسه فذكر الحديث قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعت غطيطه وفي الحديث الاخر ربما جاء الرجل يرد الحراس من الحرس ويقول ان على الناس لحرسا فجاء فنام حتى سمعت غطيطه الغطيط صوت النائم من ثقل النوم وفيه الثناء على من يترع بالخير وتسميته صالحا واما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل فيحتمل ان يكون بلفظ الخبر ويحتمل ان يكون بلفظ الدعاء وقد ظن الزين بن المنير ان دعاءه صلى الله عليه وسلم كان لاجل ان ينام الناس وليس كذلك قال ابن التين وانما دعا له لانه توهم ان ذلك الرجل يحرسه لاجل الخوف فدعا له بالامن ليتوفر على العبادة وهي عمل البدن وقيل عائشه وقال الخطابي ليس في قوله ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليله ما ينافي الحراسه لان عاصم الله بخبر ذلك وانما قال ليت لانه لم يرد الحراسه بالفعل واعد العدد وعلى هذا فالمراد بالعصمه من القتله والاضلال ازهاق الروح ثم ذكر عن عمر بن رزوق قوله وزاد ابو عمرو هو من شيوخ البخاري وقد صرح بسماعه منه في مواضع اخري وجميع الاسناد مدنيون وفيه تابعيان عبد الله بن يزيد ابو موسى والمراد به الزيادي قوله في آخر نفس وانفس الى آخره وقد وصله ابو نعيم من طريق ابي سلم الحبي وغيره عن عمرو بن رزوق فوله نفس عبد الله بن يزيد والحديث سيأتي بهذا الاسناد والمتن في باب الرقاق وقد ذكر منه هنا قوله في الطريق الثانيه طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه الحديث لقوله ان دخان الحراسه في سبيل الله تعالى عثرته وقيل التعس الانكباب على الوجه قال الخليل التعس ان يعثر فلا ينتعش من راسه وقيل التعس الانكباب على الوجه وقيل الهلاك وقيل العثار وقيل التعس ان يخر على وجهه والنكس ان يخر على راسه وقيل تعس حط قدره وخيبته وقوله وانتكس بالمهمله اي عاوده المرض وقيل اذا سقط فاشتغل بسقطته حتى يسقط اخري وفي عياض انه بالمعجمه رواه انتكش بالمعجمه وفسره بالرجوع وجعله دعاء له بالعثار عليه والاول على قوله واذا شيك فلا انتقش شيك بالمهمله وسكون التحتانيه بعدها كاف وانتقش بالقاف المعجمه اذا اصابته الشوكه فاخرجها من يخرجها منه بالمنقاش تقول انتقشت الشوكه اذا استخرجتها ودرين قيل ان بعضهم رواه بالعين المهمله بدل القاف ومعناه صحيح الا ان مع درك الشوكه يتوي وروايه القاف ووقع في روايه الاصيلي عن زيد المروزي واذا انتبغت بتاءين فوقانيه بدل الكاف وهو تغيير فاحش وفي الاتعاب الاشارة الى عكس مقصوده لان من عثر فقد ضاعت رجله الشوكه فلم يحل بخروجها بصيرة عاجز عن الحركه والسعي بتحصيل الدنيا وفي قوله طوبى لعبد الى آخره اشاره الى الحض على العمل

يحصل به خير الدنيا والاخرة قوله اشعث صفه لعبد وهو مجرور بالفتحه لعدم الصرف ورأسه بالرفع للفاعل ويجوز في اشعث الرفع على انه صفه الراس اي رأسه اشعث ولان القول في قوله مغبرة قدماه قوله في الحراسه في الحراسه وان في الساقه في الساقه هذا من المواضع التي يتحتم فيها الشرط والجزاء لفظا لان المعنى مختلف والتقدير ان كان في الحراسه كان فيها وقيل يعني فهو في الحراسه اي فهو في باب الحراسه وقيل هو للتعظيم اي ان كان في الحراسه فهو في امر عظيم والمراد منه لازمه اي فعليه ان يأتي بلوازمه يكون مشتغلا

قوله وقال ابن الجوزي المعنى انه ضاهل الذي لا يقصد السمو فالي ما دان اتفق له السير سار فانه قال ان كان في الحراسه استمر فيها وان كان في الساقه استمر فيها قوله ان استأذن له لم يؤذن له وان شفع لم يشفع فيه يترك حب الرياسه والشهره وفضل الخمول والتواضع وسيأتي في رواية الليث المذكوره في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله فتعس فانتعسه قال نعوذ بالله من هول فانتعسهم الله وقع هذا في رواية المستملي وهو على عاده البخاري في شرح اللغه التي توافق ما في القرآن تفسيرها وهذا قال اهل التفسير في قوله تعالى والذين عزوا فتعسا لهم قوله طوبى فعلى من كل شيء طيب وقد حولت إلى الواو وهو ايطيب هذا في رواية المستملي ايضا والقول فيه كالذي قبله وقال غيره المراد بالجنه هنا طوبى شجره في الجنه لان طوبى اشهر بها والطيه فذكر انه ينبغي ان يكون في الجنه ملزوم يلزم بها تكميل ورد في فضل الحراسه احاديث ليست على شرط البخاري منها حديث عثمان رفوعا حرس ليله في سبيل الله خير من الف ليله يقام ليلها ويصام نهارها اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وحديث سهل ابن معاذ عن ابيه مرفوعا من حرس خلف المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم اخرجه احمد وصححه وحديث ابي هريره مرفوعا من صرخ النار على عين سهرت في سبيل الله اخرجه النسائي وحسنه الترمذي عن ابن عباس والطبراني من حديث معويه بن حيده والاول يعلى من حديث انس واسناده حسن والحاكم عن ابي بكره نحوه

قوله باب الحراسه في الغزو اي فضلها ايسوا ذكرت من صيغ المبالغه وعلمه او نفي المساواة واحاديث الباب الثلاثه يوخذ منها حكم هذه الاقسام وثلاثتها عن انس الاول قوله صلى محمد بن عرعره بهم الفجر وقد ذكر الطبراني في الاوسط انه هو تفرد به عن شعبه وهو من رجال شيوخ البخاري ممن روى عنه بواسطه قوله صحبت جرير بن عبد الله في رواية م حدثنا جرير وزاد ابن خزيمه عن محمد بن عرعره خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر قوله فكان يخيل مني وهو بالبناء للمجهول لانه قال انس ولم يقل مني وفي رواية م عن محمد بن عرعره ودان جرير البر من انس ولعل هذا الحكم من قول ثابت او حميد عن انس قوله فقلنا نتقي قوله يصنعون شيئا في رواية ما يصنعون شيئا قوله لا ادري اصل انهم الا الرميه في رواية ما اعلم ان ذلك يعني الغزو قوله ما يصنعون شيئا اي من التعظيم والاهم ذلك يفيد ذلك قوله لا ادري اصل انهم الا الرميه في رواية ما اعلم ان ذلك يعني الغزو قوله ما يصنعون شيئا اي من التعظيم والاهم ذلك يفيد ذلك قوله لا ادري اصل انهم الا الرميه في رواية ما اعلم ان ذلك يعني الغزو قوله ما يصنعون شيئا اي من التعظيم والاهم ذلك يفيد ذلك

الاسماعيلي من وجه اخر عن عرعره لا ازال احب الانصار وفي هذا الحديث فضل الانصار وفضل جرير وتواضعه ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف في غير مظنتها والقول فيه كالقول في المناقب الحديث الثاني حديث انس ايضا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخيبر اضمه وسيأتي بتمام من هذا السياق بعد باب الحديث الثالث حديث انس ايضا قوله صلى محمد بن عرعره بهم الفجر بالمزدلفه الليله الرابعه ولهذا تابعيان في الحديث ليستوفي الاسباب الداعيه لذلك قوله يصلون قوله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه اخر عن عاصم في سفر فمن الصايم ومن المفطر فقال فينا من هو في يوم صاف قوله اثر ذلك الامن

يستطل بجبريل في روايته والتوثب للاصحاب اللسان وزاد ومنهم من يتقي الشمس بيده قوله فلما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئا في روايتهم فسقط الصوام اي عجزوا عن العمل قوله واما الذين افطروا فبعثوا الركاب اي اثاروا الابل الخ ومنها وسقيها وعلفها وفي روايته فضربوا الابنيه وسقوا الركاب قوله باب الاجر لمن غزا وحج ليس المراد نفس اجر الصوام فلذلك قال لا اجر له لوجود الصفات المقتضيه لتحصيل الاجر لهم قال ابن بطال في الحديث ان اجر الحج اعظم من اجر الصيام قلت وليس ذلك على العموم وفيه الحض على المعاونه في الجهاد وعلى ان الغطر في السفر اولى من الصيام وان الصيام في السفر خلاف الرخصه فمن قال لا يتقضى به ليس في الحديث ما يدل على ذلك اذ ذاك في صوم فرض او تطوع وهل الحديث من الاحاديث التي اوردها المصنف ايضا في غير مظنتها لانه لم يذكر في الصيام والقصر على ايراده لهما والله اعلم قوله باب فضل من متاع صاحبه في السفر ذكر فيه حديث ابي هريره وهو طرف يشير ترجمه له لانه يتناول حال السفر من هذا الوجه الاطلاق بطريق الاولى والمساق تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الامام عليه وتالي تعيينه يوسف بن ابي يوسف بابا في باب من اضل بالركاب وقوله صلى الله عليه وسلم ابن نضلة هو بن ضريب الى صله السعدي وهو بالمهمله السلمه وفتح اوله وقيل بالضم والجيم وقوله يوم منصوب على الظرفيه وقوله يعني بالتوجيه وقوله يحمله اي يسير عليه في الركوب وفي الحمل على الدابه قال ابن بطال وبين في الروايه الاتيه في باب من اضل الركاب ان المراد من اعان صاحب الدابه عليها حيث قال ويعين الرجل على دابته قال واذا احرز بفعل ذلك بدابه غيره فاحرى ان يعين غيره فاحمل غيره على دابه نفسه احسن بل ان اعظم اجرا وقوله دل الطريق بفتح الدال لان الذي يتعدى بها الفعل الثلاثي قوله باب فضل رباط يوم في سبيل الله عز وجل لما ذكر الرباط بكسر الراء وبالموحده الخفيفه لازمه المكان الذي يرابط فيه المسلمون لهم قال ابن التين يشترط ان يكون في غير الوطن قاله حبيب عن مالك قلت وفيه نظر لانه قد يكون وطنه وينوي بالاقامه فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكن الثغور فبان الرابطه والحراسه عموم وخصوص وهي واسطه لان المصنف بالايه اخيرا لاشهر المقاسيم وعن الحسن البصري وقتاده اصبروا على طاعه الله وصابروا اعداء الله في الجهاد ورابطوا في سبيل الله وعن محمد بن كعب اصبروا على الطاعه وصابروا الانتظار الوعد ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم وعن زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل قال ابن قتيبه اصل الرباط ان يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادا للقتال قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وحض ذلك بن يحيى صاحب مالك وابن وهب وغيرهما برباط الخيل يرجع الى الاول وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمر مرفوعا وانتظار الصلاه قد يكون الرباط وهو في المستدرك عن يحيى بن سعيد وفي المستدرك عن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ان الايه نزلت في ذلك واحتج بانه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط الذي يحمل الايه على الاول اظهر واحتج به ابو سلمه لحمله فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب فعلى تقدير تسليم انه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك وادم التعقيب باليوم في الترجمه واطلاقه في الايه فدل انه اشار الى ان مطلق الجهاد يسمى مرابطه حيث فانه يشعر بان اقل الرباط يوم لسياقه في مقام المبالغه وذكر مع موضع شرط يشير الى ذلك ايضا قوله سمع ابا النضر هو هاشم بن القاسم والتقدير انه سمع وهي تحذف من الخط لشبه قوله حبيب من الدبر وما عليها تقدم في اوائل الجهاد من حديث سهل بن سعد وهو مختصر بلفظ ورابطه

والتعبير

والتعبير بقوله وما عليها ابلغ وعدم الدوام هناك على حديث الروحه والغدوه وفي الحديث موضع سوط احدكم الخ ومضى انس وسيأتي في حديث سهل بن سعد ايضا في صفه الجنه ووقع في حديث سلمان عند احمد والنسائي وابن حبان رباط يوم اوليله خير من صيام شهر وقيامه ولاحمد والترمذي وابن ماجه عن عثمان رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل قال ابن بزة لا تعارض بينهما لانه يحمل على الاعلام بالزياده في الثواب على الاول او باختلاف العاملين قلت وباختلاف المحل بالنسبه الى الكثره والقله ولا يعارضه ان صح حديث الباب ايضا لان الصيام شهرا وقيامه خير من الدنيا وما عليها قوله باب من غزا بصبي للخدمه يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولا يجوز به بطريق التبعيه ويعقوب الدورقي الاسناد الذي ذكره هو بن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو هو بن ابي عمرو مولى المطلب وساق بعظم شرحه في غزوه حنين من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقد تقدم الكلام على اول حديث الاستعاذه باتي شرحه في الدعوات واقصه صفيه بنت حيي والنباجه باتي شرح ذلك في النكاح وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد هذا جبل يحبنا ونحبه وقوله عن الذين اللهم اني احرم ما بين لابتيها وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تعلم من اصل الحديث شيء يتعلق بسير العوره في باب الصلاه الى الدابه وقد تقدم شرحه في اواخر الحج وقد تعلم من اصل الحديث شيء من صدره وقد استدل من حيث ان ظاهر حديثه انس للمسي صلى الله عليه وسلم من اول ما قدم المدينه لانه صح عنه انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي روايه ثمان سنين وجزم ابن اسحاق بانها ثمان سنين واربع سنين قاله ابو داود وغيره واجيب بان يعني قوله لابي طلحه انس فيخطط الانصاري على الاستيطان في المسافه التي يجوز معها القصر في تالي السفر فيعلم منه ان ابا

وطريق الاحتجاج به حديث ابن عباس ذلك وتقريره انه ذكر في الباب حديثين الاول قوله حدثنا محمد بن طلحة اي ابن مصرف وقوله عن
طلحة هو ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه ومصعب بن سعد اي ابن ابي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه صورة
هذا السياق مرسل لان مصعبا لم يدرك زمان هذا القول لان هو محمول على انه سمع ذلك من ابيه وقد وقع التصريح عن مصعب
بالرواية له عن ابيه عند الاسمعيلي فاخرجه من طريق معاذ بن هشام نا محمد بن طلحة فذكر فيه عن مصعب عن ابيه قوله
راي اي ظن وفي رواية النسائي قوله عن من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بسبب شجاعته
وبخوذلك قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعواتهم
وصلاتهم واخلاصهم وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند احمد والنسائي بلفظ انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال
ابن بطال تاويل الحديث ان الضعفاء اشد اخلاصا في الدعاء والتخشوع في العبادة لخلوا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا
وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم بذلك الحض على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حاله وقد
روى عبد الرزاق من طريق مجاهد في قصة سعد هذه ما يدل على ان الخطاب لسعد وحده فقال ابو هريرة ما يرزق هذه
الامة ويدفع عن اصحابه الا بقوة ضعيفه فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل الزيادة في الغنيمة
واعمله صلى الله عليه وسلم ان سهام المقاتلة سواء ان كان القوي يرجح بفضل شجاعته فان الضعيف يرجح بفضل دعائه
واخلاصه وبهذا يظهر السر في تعقب المصنف ترجمة ابي سعيد الثاني بحديث ابي عمرو بن دينار وصاحبه هو
ابن عبد الله ورواية عن ابي سعيد من رواية الاقران قوله تغزو فئام بكسر الفاء ويجوز فتحها والهمز على الثانية
ويجوز تسهيلها اي جماعة وسياتي شرحه في علامات النبوة وفضائل الصحابة قال ابن بطال لفظ الحديث الاخير
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لانه يعم الصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم قال وكذلك
كان الصلاح والفضل والنعم الطائعة الراجعة اقل فاقل فليتفكر من يعلم والله المستعان قوله باب
لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع بذلك لان ذلك لا يعلم الا بالوحي وكانه اشار الى حديث عمر انه خطب فقال يقولون لمن يقتل
فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يكون قتل وقد راحلته الا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات في سبيل الله او قتل فهو شهيد وهو صحيح اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين
عن يحيى الجزار بضم المهملة وسكون الجيم ثم فاء عن عمر وله شاهد من حديث ابي هريرة رفوع اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقولون شهيد فقالوا من اصابه السلاح قال لم من اصابه السلاح ليس شهيد
ولا حميد ومن مات على فراشه حتف انفه عند الله صديق وشهيد واسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن خبيق بالحاء
والموحدة والقاف مصغر عن يوسف بن اسباط الزاهد المشهور وعلى هذا فالمراد النهي عن بعض وصف وحمل بعضهم
بانه شهيد بالجود ان يقال ذلك على طريق الاجمال قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم بمن يجاهد في سبيله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يجرح وهذا طرف من حديث تقدم في اوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ
الا واني من طريق الاعرج عنه من قال ليكلمن في سبيل الله هو اعلم بمن يكلم في سبيله ولا يطلع على ذلك الا بالوحي فمن ثبت انه
سبيل الله اعطي حكم الشهادة فقوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله فلا يتبع اطلاق من قال
مقتول في الجهاد انه في سبيل الله ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال حتى قال
المسلمون ما اجزا منا اليوم كاجزائم فان اخرائم ان قتل نفسه وسياتي شرحه مستوفى في المغازي حيث ذكره المصنف وفيه
اظن الذي حمله منه انهم شهدوا بحجانه في امر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع ان يشهد له بالشهادة وقد ظهر انه لم يقاتل لله

والانما قاتل

وانما قال عضبة الغوصة فلا تطلق على كل من قتل في الجهاد بانه شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك يعطى حكم
الشهيد في الاحكام الظاهرة وبذلك اطبق السلف على تسمية المقتولين في الجهاد شهداء والمراد بذلك
الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله اعلم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد قال الخارج في سبيل
الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك فمات في بعض الطريق فخرج رجل على اثر مصعب فوجد فرسه فقال الناس الشهيد الشهيد
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال نادان الجنة لا يدخلها عاص وفيه اشارة الى ان الشهيد لا يدخل النار
لانه صلى الله عليه وسلم قال انه من اهل النار ولم يمنع منه الا قتل نفسه وهو بذلك عاص وقد ذكر ان المحمل الذي كان
صلى الله عليه وسلم اطلع على قرينة في الباطن اوجبت انه استحل قتل نفسه وقد تجب بان الحال حيث قال ان صح حديث الباب ضعيف ما
الترجمة ترجم به البخاري لانه قال لا يقال شهيد والحديث فيه صريح الشهادة ودلالته ما يتامل مراد البخاري وهو
ظاهر اذا قررناه بحمل الله تعالى قوله باب التحريض على الرمي وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية فسر ما اخرجه في تفسير القوة في هذه الاية انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة
ابن عامر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا وان القوة الرمي الا وان القوة الرمي ولابي داود والحاكم من وجه اخر عن عقبة بن عامر رفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا الحديث وفيه من ترك
الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها ولمسلم من وجه اخر عن عقبة رفعه من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد
عصى رواه من حديثه بلفظ فقد عصاني قال الخطابي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تطلق على غيره لان الحرب اليوم الرمي
المصنف في الباب صريحا اصل لهم حديث سلمة بن الاكوع قوله يتضلون بالضاد المعجمة اي يترامون والنضال الترامي للسبق وفضل
فلان عليه فاز باخذ جعله قوله وانا مع بني فلان في حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة عند ابن حبان والبزار وانا مع ابن
الادرع انتهى واسم ابن الادرع محجن وقع ذلك من حديث عمرو بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث عند الطبراني قال فيه وانا
مع محجن بن الادرع وهو صحابي يعرف له حديث اخرجه الادب المفرد للبخاري وابي داود والنسائي وابن خزيمة
وقيل اسم ابن الادرع سلمة حكاه ابن منده قال وقيل الادرع لقب واسمه ذو النون فالله اعلم قوله قالوا ايف نرمي وانت
معهم اسم قائل ذلك منهم نضلة الاسلمي ذكر ابن اسحق المغازي عن سنان بن وبرة الاسلمي عن اشياخ من قومه من
الصحابة قال ينبغي لمحجن بن الادرع ينا نضل وانا معه فقال نضلة قل لرجل شيء وفيه فقال نضلة والذي توبه من
من ربه والله لا ارمي معه وانت معه قوله وانا معكم كذا بالسر الام والمراد بالمعية بعيه القصد الخير ويحتمل
ان يكون قام مقام المحال فيخرج السبق من عنده او لا يخرج فالتقدير ولا سيما وقد حصه بعضهم بالامام قال المهلب
يستفاد منه ان من صار السلطان عليه في حمله الناس له ان لا يتعرض لذلك فعل هو او لا التوم
حيث امسوا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مع الفريق الاخر ان يغلبوهم فيكون الذي صلى الله عليه وسلم مع من وقع عليه الغلب فامسوا
عن ذلك تاديبا لهم وتعقب بان المغلوب الذي امسوا لهم يخرج على اهل الظاهر انهم امسوا الا استشعروا ان قوة
اصحابهم بالغلبة حيث صار النبي صلى الله عليه وسلم معهم ودال من اعظم الوجوه المشعرة بالنصر وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو
عند الطبراني فقالوا ان كنت معنا فقد غلبنا وفي رواية اسحق فقال نضلة لا تلعب بمن كنت معه واستل السهم

الحديث على ان النبل من بني اسمعيل وفيه نظر لما سيأتي في مناقب قريش من انه استدلال بالاخص على الاعم وفيه ان الحديث لا ينفي ابا
وفيه النوبة بين المهرة في صناعتهم بيان فضله وتطييب قلوب من لم يحذق وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ويوقنه ابو
الحرب وفيه الندب الى اتباع خصال الاباء المحمودة والعمل بمثلها ويحسن ادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الثالث قوله اي اسيد بضم الهمزة ووقع في رواية الرخيمي وصله بتخفيفها وهو خطأ وقوله اذا التبوم كذا في نسخة البخاري بثاء مثلثة ثم موحدة
والتاء تصحيف الغرب فالمعنى اذا دنوا وقد استشكل بان الذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف ولما
الذي يليق برمي النبل فالبعد وزعم الداودي ان معنى التبوم الى دار قوم قال وذلك ان النبل اذا رميت اخ اخطأ اصابه
لانه رماح لهم وقد تعقبه ابن التين بانه لا يعرف وتفسير التبوم بالتثاقل غريب والاول هو المعتمد وقد بينه رواية
ابي داود حيث زاد في حر واستبقوا نبالكم وفي رواية له ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم فظهر ان معنى الحديث الا تتركوا
الرمي بالقتال حتى يقربوا لانهم اذا رموهم على بعد قد لا يصل اليهم وقد يذهب في عرضه وفي ذلك اشارة بقوله
واستبقوا نبالكم وعرف بقوله ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ان المراد بالقرب المطلوب هنا القرب الذي قرب بحيث ينالهم
السهام لا قرب فرب بحيث يلحقون بهم والنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وجمع الجمع انبال وفي السهام
العربية اللطاف تنبيه وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله باب
الهبوا الحرب وحثوها اي من الهاب الحرب وانه يشير بقوله وحثوها الى ما روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث عقبة
ابن عامر مرفوعا الا ان من اللهو اي مشروع او مطلوب الاتلديب الرجل فرسه واعتناءه اهله ورميه بقوسه ونبله الحديث
ثم اورد فيه حديث ابي هريرة بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يقع في هذا الرواية ذكر الحراب
فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان قوما بانوا في باب اصحاب الحراب في المسجد من باب الصلاة وذكر
قوله هذا لك وفي باب العيدين وقوله زاد علي بن عبد الرزاق وقع في روايته اللتيهي زادنا على قوله باب اي
الحجن في رواية ابن شبويه الترسة والحجن والترسة جمع ترس والحجن بكسر المهملة وفتح الجيم وتشديد النون اي
الدرقة وقال ابن المنير وجه دخول الترجمة في محل ان اتخاذ هذه الآلات تنافي التوغل والجولان الذي لا يرد
القول ولان تضييق مسالك الوسوسة مطلوب على الاطلاق قوله ومن يترس يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا يأس به ثم
ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث انس كان ابو طلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترسه الحديث
اورده مختصرا من هذا الوجه وسيأتي بتمامه في مناقب قريش في غزوة احد قيل انما احتاج الى الترس
لشغلة يديه جميعا بالرمي فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يترسه بترسه ثانيا الحديث الثاني حديث سهل وهو بن
سعد الترسه سعد النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه الحديث والغرض منه قوله ودان على يخلف بالمدني الحزن وقد
تقدمت له طريق اخرى مرسلة وبانت الدلالة عليه في غزوة احد ان شاء الله تعالى الثالث حديث عمر كانت اموال
بني النضير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الحديث ذكر فيه طرفا وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب فرض الخمس
وفي الفرائض الغرض منه قوله هذا ثم تجلد ما بقي في السلاح والدراع عدة لان الجن من جملة الات السلاح هكذا
روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمر انه دانت عنده درقة فقال لولا ان عمر قال الى الحبس لاعطيتكه الدرقة لبعض غزواتي
اي واني وسيأتي شرحه مستوفى في المناقب وفي غزوة احد وقوله فيه صدقتنا فبيصه هو بن عقبة وعثمان
هو الثوري وزعم ابو نعيم في المستخرج ان لفظ فبيصه هنا تصحيف ممن دون البخاري وان الصواب صدقتنا فتبيصه

وفي بعض نسخ سفيان

وفي بعض نسخ سفيان هو بن عيينة لان فيه لم اسمع من الثوري الذي لا اعرف لانه لم يدرك الثوري المذكور يعني اذ لا مانع ان يكون عبد المسيفيين وقد اخرجه
المصنف في الادب من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري وقع في رواية النسفي هنا عن مسدد عن يحيى ايضا ان وصل
هذا الحديث هنا غير طائل لانه لا يوافق واصل كان في الترجمة وقد اثبته بن شبويه في روايته قبله لفظ باب بغير
ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من حيث ان المرأي لا يستغني عن شيء يتقي به نفسه سهاما من يرميه وفي الحديث
على جواز المعاريض وسيأتي بسط ذلك ادلته وبيان ما يعارضه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
الدرق جمع درقة اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعيته قوله اسمعيل هو بن ابي اويس ثم اخرم به الزبيدي في الاطراف
واغفل ذلك المهذب وهو الحديث قد تقدم في قال العدني عن احمد عن بن وهب وبينه هكذا الا اختلاف في اسمه وهو
المراد بقوله في الباب قال احمد يعني بن عبد السلام قوله باب الحمائل بالمهملة جمع حميل وهي ما يتقلد به السيف واورد فيه حديث انس وقد تقدم في باب الشجاعة في الحرب وسياقه هنا
اتم وسبق شرحه في الجهاد والغرض منه قوله وفي عنقه السيف قال في جواب ذلك وقوله لم تراعوا وقع في رواية الحموي
والكشميهني مرتين قال ابن المنير مقصود المصنف من هذه الترجمة ان سبب أذى السيف في الحرب وما سيوف
استعمله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليلون طيب النفس وابي البدعة قوله باب ما قيل في
السيوف اي من الجواز وعدمه قوله سمعت سليمان بن حبيب هو المحاربي قاضي دمشق زمن عمر بن عبد العزيز وغيره
ومات سنة عشرين او بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله لقد فتح الفتوح قوم وقع عنك
ابن ماجه لحديث ابي امامة بل انك سبب وقوله ظننا على ابي امامة قرأي يسيوفنا شيئا من حليه فضة فغضب
وقال قد كره وزاد الاسعيلي في روايته انه دخل عليه بحمص وزاد فيه لأنتم اكمل من اهل الجاهلية ان يرزق منكم
الدرهم ينفقه في سبيل الله يسبح مايه نعم انتم تمسون قوله العلائي بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الواو هو جمع علباء بكسر
اللام وقد تفتح الاوزاي في رواية ابي نعيم في المستخرج فقال العلائي الجواد الحمام التي ليست على يوعه وقال غيره العلائي
العصب يوصل رطبه فيشد به احطون السيوف تلوى عليها فتجف والمال تلوى رطبه على ما يصلح من الرمح
وقال الخطابي هي عصب الغنم وفي المنتهى هي عصب البقر وزعم الداودي ان العلائي ضرب من الرصاص فا
وذانه المراد به هنا قرن يؤكل ظنه ضربا منه والانك بالمد وضم النون بعدها كاف وهو الرصاص وهو اصل
الاجمع له وقيل هو الرصاص الخالص وزعم الداودي ان الانك القصدير وقال ابن الجوزي الانك الرصاص القلعي
وهو بفتح الام منسوب الى القلعة وهو موضع بالبادية ينسب اليه السيوف ايضا وقيل سيف قلعي
وذانه معدن يوصف فيه الحديد والرصاص وفي هذا الحديث ان حلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب
والفضة اولى واصاب من اباحها بان حليه السيوف بالذهب والفضة انما شرع لارهاب العدو وذان الصحابة رسو
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غنية لشغلهم في انفسهم وقوة ايمانهم قوله باب من علق سيفه بالشجر في
السفر عند القائلة ذكر فيه حديث جابر في قصة الاعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم والغرض
منه قوله فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه وسيأتي شرحه في كتاب المغازي قوله باب السيف
بفتح اللام وفي رواية ليس الراس من آلات السلاح ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل اربعة ابواب لقوله فيه
وهشمت البيضة على راسه وقد تقدمت الاشارة الى ما ذكر في شرحه قوله باب من لم ير كسر السلاح
عند الموت لانه يشير الى رد ما كان عليه اهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان

الرماح

حطا

ل

يعهد بذلك اليهم قال ابن المنير وفي ذلك اشاره الى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعمله لغير الله وبطلان اثاره وحمول ذلك على خلاف
سنه المسلمين في جميع ذلك وذكر فيه حديث عمرو بن الحوث الخزاعي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته الا سلاحه الحديث
وقد تقدم في الوصايا وسيأتي شرحه في آخر المغازي قوله باب تعرق الناس عن الامام عند القائلة
والاستظلال بالشجر وذكر فيه حديث طابر الماضي قبل باين من وجهين وهو ظاهر مما ترجم له وقد تقدم الاشارة الى بطلان شرحه
قال القرطبي هو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا تحرسه احد من الناس قلت قد تقدم دليل قبل ابواب
الجمعة ان قيل ان هذه القصه سبب نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس وذلك مما لم يقع بعد ذلك بسنين
محمد بن عمرو بن يسار عن ابي هريرة قال لما اذن لنا في غزوة ذات الرقاع قدمت بها اعظم نجوة واطولها فنزل تحتها نبي الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع في ظل سيفه
فقال يا محمد بن مسلمة من يمنعك مني فقال الله فاخترط السيف فهددني به فقلت يا نبي الله فاترك الله والله يعصمك من الناس وهذا اسناد حسن ويحتمل ان يكون محفوظا ان يقال انه كان
مخيرا في الخاد الحوس فيرد له مرة لغوه يغنيه فلما وقعت هذه القصه وتولت هذه الآيه ترك ذلك قوله باب
ما قيل في الرماح اي في اتخاذها واستعمالها اي من الفضل قوله وبن عمر عن عمر الى آخره هو طرف من حديث اخرجه احمد من
طريق ابي منيب بضم الميم وكسر النون ثم تحتانيه ساكنه ثم موحده وصله الجريري وفتح الراء بعدها مهمله عن عبد الله بن عمر بلفظ بعثت
بين يدي الساعه مع السيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذله والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو
منهم واخرج ابو داود منه قوله من تشبه بقوم فهو منهم حسب من هذا الوجه وابو منيب لا يعرف اسمه وفي الاسناد
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه وارشاد هذا اسناد حسن اخرجه من طريق شيبه عن طريق
الاوزاعي عن سعيد بن جبله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي الحديث اشاره الى فضل الرمح والى فضل الغنائم لهذه الامه والى ان
الله رزق النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها لا في غيرها من الامم الماضيه وهذا قال بعض العلماء انها افضل المكاسب والمراد
بالصغار وهو بفتح المهمله وبالمعجمه بل الجزيه وفي قوله تحت ظل رمحي اشاره الى ان طاله محمود الى الغايه
وذكر المصنف في الباب حديث ابي قتاده في قصه الحمار الوحشي باسناد الثاني وقد تقدم شرحه مستوفى في
الحج والغرض منه قوله فسألهم ايحبه ام لا وبوافقه قوله باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء
كانت وقوله والقميص في الحرب اي له وصلى لبسه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف الله فقد احتبس درعه في سبيل الله
هو طرف من حديث لابي هريره تقدم شرحه في كتاب الزكاه ثم ذكر فيه احاديث الاول حديث ابن عباس في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بدر والغرض منه قوله وهو في الدرع وقوله فيه حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقوله
وقال وهب بن خالد وهو الحذاء شيخ عبد الوهاب فيه عن عكرمه عن ابن عباس فزاد بعد قوله وهو في
قبه يوم بدر وقد وصله احمد بن عبد الله بن رجوشب عن عبد الوهاب لكن لم اسبق في المغازي وقال الدارقطني
ابن راهويه عن عبد الوهاب الثقفي فلعله حدث ابن المثنى شيخ البخاري بحفظه اورده يعقوب وصله المولف في التفسير
تفسير سوره القمر فانه من حديث عكرمه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونه الحديث قوله وقال يعلى حدثنا
الاعمش درع من حديد يعني ابن عطيه وهو من عبيد رواه عن الاعمش بالاسناد المذكور فزاد ان الدرع كانت من حديد وقد وصله
المولف في السلم لكن قوله وقال يعلى عن عبد الواحد يعني ابن زياد وقال فيه
ايضا رهنه درعا من حديد وقد وصله المصنف في الاستقراض وتقدم الكلام على شرحه في كتاب الرهن ثالثها
حديث ابي هريره في الخيل والمصنف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاه والغرض منه هنا ذكر الجنبتين فانه
روي بالوصل وهو المناسب لذكر القميص في الترجمه وروي بالنون وهو المناسب للدرع وقد تقدم بيان الخلاف

الرواه

الرواه في ذلك هناك ومحل الاستشهاد للترجمه وان كان المثل به في المثل لا يشترط وجوده فضلا عن مشروعيته وفيه
انه مثل بدرع الزرد فتشبيه الزرد المحمود بالدرع يشعر بان الدرع محمود ووضع الشاهد منه درع الزرد لا درع
البخيل فانه اقام الزرد مقام الشجاع لتلازمهما غالبا والبخيل ضد ذلك قوله باب الجبة في
السفر والحرب ذكر فيه حديث المغيرة في قصه المسح على الخفين وعليه شاهيه وفيه فلم يجز يديه من تحيه
وذلك اضيقين وهو ظاهر مما ترجم له وقد تقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب المسح على الخفين من ابواب الطهاره
قوله باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصه للزبير وعبد الرحمن بن عوف في
قميص الحرير ذكره من خمسه طرق وفي رواية سعيد بن ابي عروبه عن قتاده رخصه لهما ولم يذكر شعبه في اصل
الطريقين وفي رواية همام عن قتاده في اصل الطريقين يعني القمل ورخص للنبي الرواية التي فيها الحكه وقال العلل اصل
الرواة تاوله فاحطا وجمع الداودي بانه يحتمل ان يكون اصر كل العلتين باصل الرخصه قلت ويمكن الجمع بان الحكه
حصلت من القمل فنسبت العله تاره الى السبب وتاره الى سبب السبب ووقع في رواية محمد بن بشار عن غندر
حكه او حكه بالشك وصله احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل او يشك عن شعبه
كما سيأتي في كتاب اللباس واما تقييده الحرب فذكره في رواية همام في غزاة وقع في رواية
ابي داود في السفر بن صله وقد رجح له في اللباس واما تقييده بالحرب فذكره بلفظه رخص للزبير والحرير الحكه
ولم يقيده بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمه بالجيم وفتح الراء وليس كما زعم لانه لا يسمى لها في ثواب الجهاد
مناسبه ويلزم منه اعاده الترجمه في اللباس اذا الحكه والحرب متغايران وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا
من جواز الحكه فقال لما ثبت الرخصه في لبسه بسبب الحكه ان من قصد بلبسه دفع ما هو اعظم من اذى الحكه الدفع
سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز في المشهور عن القائلين بالجواز انه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعيه يختص
وقال الوقشي الحديث حجه على من منع الا لمن به حكه الخصوصيه بالزبير وعبد الرحمن واذا ثبت مثل عبد الرحمن اذا ثبت مثل الزبير
قلت ويرد عليه ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن انس ان عبد الرحمن بن عوف قال يا رسول الله ما نراك تدع لبس الحرير
لشيء كان يرخص لنا فيه الا ان فيه انقطاعا وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وابو حنيفه
مطلقا وقال الشافعي وابو يوسف بالجواز للضروره وعلى بن الجهشوان انه يستحب في الحرب وقال
المهلب لباسه في الحرب لارهاب العدو وهو مثل الرخصه في اختيار الحرب التي ووقع في كلام النووي نقلا عن غيره
ان الحكه في البرد لا في الحر وليس كما قاله فقد ثبت في الصحيح ان الحكه كانت في رجلي الزبير وهما في الحر
وقد وقع في الحكه والله اعلم قوله باب ما يذكر من شؤم فرس الحديث وفي الطريق الاخرى في السراي وقد تقدم
شرحه في كتاب الطهاره قوله باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل قوله وقال يعلى حدثنا
معن ان ينبح اليمن وسلون بالمهمله والاسناد كله شاميون واسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه هو اسحق بن ابي فروه
ابن يزيد الفراديسي بضم الفاء وبعد الراء المهمله تحتانيه ثم مهمله نسب الى قريه بدمشق وقد تقدم
يا التصغير لقبه وكان ابن المحضر ما ولد عمر بن علي وفات في خلافه معاويه وليس في البخاري سوى هذا الحديث
عنه بين يزيد بينه وبين ابي عامر عمرو بن الاسود والراجح المفرقه وام حرام بالمهمله تقدم ذكرها في اوائل
الجهاد في حديث انس وقد صرح عمه انس بهذا الحديث بانه من هذا السياق واخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث

في مسنده عن هشام عن عمار عن يحيى بن عمرو بسند البخاري وزاد في آخره قال هشام رأيت قبورهم في السواحل قوله يغزون مدينة
قيصر يعني القسطنطينية قال المهلب في هذا الحديث فضيلة لمعاوية لانه اول من غزى البر وثنى به اول من غزى البحر وثلث به يزيد لانه
خاص لا يخلق لهذا العلم ان قوله صلى الله عليه وسلم اغفر لهم بشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لا تتناوله واجل
ممن غزاها بعد ذلك ممن ليس له ذلك العموم ابتداء فدل على ان المراد مغفور لمن صار من اهل المغفرة فيه نظر وقول
ابن التين يحتمل ان يكون لم يخرج الحسن لمردود الان يريد لم يباشر القتال فيقال انه لم يرد الجيش
بالاتفاق والله اعلم قلت وكانت غزوة يزيد المذكوره في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة وسيأتي القراءات
ابو ايوب الانصاري فاوصى ان يدفن عند باب القسطنطينية وان يعلى قبره فعلى فدان بعد ذلك يقال ان
الروم صاروا يستسقون به وفي الحديث ايضا الترغيب في سكنى الشام وقوله قسطنطينية هرقل وجيوشه الى قتله وجيوش اهل الجنة قوله
قتال اليهود ذكر فيه صريحا ان عمر وان العاص في ذلك وقوله ايضا اربعا وكذا مستوفى
الوذان قوله الغروكتبة الغاء والراء المنسوب الى صلبه فروة واسحق هذا غير اسحق بن عبد الله بن ابي فروة الضعيف
وهل يحيى اسحق بن عبد الله عم والد هذا واسحق هذا اربعة روى عنه البخاري بواسطه وهذا الحديث ما صاحبه ذلك
خارج الموطا فلم ينفرد به اسحق المذكور بل تابعه ابن وهب ويحيى بن عيسى وسعيد بن داود والوليد بن مسلم اخرجها
الدارقطني في غرائب مالك واخرج الاسماعيلي طريق ابن وهب فقط قوله تغاثلون فيه جواز مخاطبه الشخص
والمراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقل اعتقالا لانه من المعلوم ان الوقت الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم لم يات بعد وايا
اراد بقوله تغاثلون مخاطبه المسلمين ويستفاد منه ان الخطاب الشفاهي يعم المخاطبين وغيرهم وفيه الحلم
عليه من وجهه الحلم وانما وقع الخلاف فيه في حلم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة بعينها او بطريق الالحاق وهذا
الحديث يؤيد من ذهب الى الاول وفيه اشارة الى تقاعد المسلمين الى ان ينزل عيسى بن مريم على اللهم فانه الذي
يقاتل الدجال ويستاصل اليهود والذين هم اشد الناس بغضا للمسلمين وقد ورد من طريق اخرى وسيأتي انها مستوفى في علامات
النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب قتال الترك ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمرو بن تغلب
في قصة السبي الذي ذكرناه في الجنائز وسيأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من وصف اصحابه
فشتاه والمجه وسلون المجه وسكون السين المهملة بعدها واو مفتوحة ثم نون والحسن هو البصري والاسناد اليه صحيح قوله
زاد الشيباني في اوله ان قوله يتعاولون النعال الشرهل والحديث الذي بعده ظاهر في ان الذين يتعلون الشعر غير
الترك وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال بلغني ان اصحاب بابك كانت نعالهم الشعر قلت
بابك بموحدة ثم موحدة ثقيلة ثم كاف يقال لهم الخرمية بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وكان من طايفة من الزنادقة
اسفهاجوا المحرمات وقامت لهم شوكة كبيرة في ايام المامون وغلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والري الى
ان قتل بابك المذكور في ايام المعتصم وكان خروجه في سنة اربع وعشرين ومايتين وقتله في سنة اثنتين وعشرين
قوله المجان بالجيم وتشديد النون جمع مجن وقد تقدم ذكره قبل ابواب والمطرقة التي تلبس الاطرقة من الجلود وهي
الاعشيه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتحتانية ثقيلة وهاء تانيث قوله صغار الاعين هو
صفة ابي هريرة في حاك قوله باب قتال الذين ينعلون الشعر ذكر فيه
حديث ابي هريرة الماضي من وجه اخر قوله قال سفيان زاد فيه ابو هريرة هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخطا من زعم انه
معلق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالاسناد بن جوا قوله رواية هو عوض عن قوله عن النبي صلى الله عليه

وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الباب الذي قبله من وجه اخر
عن الاعرج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيه عن الوجوه ولم يذكر فيه صغار الاعين وقوله ذلف الانوف
اي صغارها والذلف نقول الى النسر الذلف وقيل الذلف الاستواء في طرف الانف وقيل قصر الانف وانسطاحه
وسيأتي بقيه شرح هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب
عبد الهريه اي صف من نبت معه بعد هريه من بحر ذكر فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له وقع في اخر
وصف اصحابه ودال بعد ان ترك واستنصر والمراد بقوله واستنصر اي استنصر الله اذ في الكلام بالتراب
وسيأتي شرح دال مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الدعاء على المشركين
بالهريه والزلزله ذكر فيه حديثه احاديث الاول حديث علي ان يوم الاحزاب الحديث قوله عن هشام هو الدستوائي
وزعم الاصيلي انه ابن حسان ودارم بنو مالك تصغير الحديث فاحط الرجيم وحاسر الزماني قال ابن التين سبب ابن عمر
ان عمر وسيأتي شرح هذا مستوفى في تفسير سوره البقره ان شاء الله تعالى وفيه الدعاء عليهم بان لا يموتوا حتى يروا نارا وليس
فيه الدعاء عليهم بالهريه لان يوصل ذلك بلفظ الزلزله لان احراق يوتهم عايه الزلزله لمقوتهم ثانيا اصل
الهريه في الدعاء الى الغوث وفيه اللهم اشدد وطاتك على مضر وجعله ايا الرحمه بطرق العموم لان شدة الوطاة
يدخل فيها من رحم به لان المراد اشد الباس والعقوبه والاصل الشدة بل ورد ان المذكور في الاسم هو
ابو الزناد واسمه عبد الله وقد تقدم من وجه اخر في ابواب الوتر ويأتي شرحه مستوفى في الغازي ان شاء الله تعالى
ثالثها حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له والمراد الدعاء عليهم اذا اريد ان لا يستقيم لهم قرار وقال
الداودي اراد بطلب عفوهم وتوعل اقلهم غبل اللقاء فلا يثبتوا وقال ابن التين الاسماعيلي فيه وجه اخر وهو ان
هذا الدعاء وسيأتي التنبيه عليها في باب لا تتمنوا لقاء العدو ان شاء الله تعالى رابعها حديث عبد الله وهو ابن مسعود
في قصة الجزور التي حرت بمكه وفيه اللهم عليك بقريش وفيه ما ترجم به وقد مر شرحه في الحديث الثاني قوله قال ابو اسحق هو
بالاسناد المذكور وذلك ان في حديث سفيان بعد الحديث ذكر بني السابع وقول المصنف قال يوسف بن ابي اسحق
عن ابي اسحق ابيه بن خلف وقال شعبه ابيه ابي والصحيح ابيه اذا دبل ذلك ان ابا اسحق حدث به مرة فقال
ابي بن خلف وهذا رواه سفيان وهو الثوري هنا وصرح به اخرى فقال ابيه وفي رواية شعبه وصرح به اخرى
فشاذ فيه ويوسف المذكور هو ابن ابي اسحق نسبه الى جده وقد وصل المولف صريحه بطوله في الطهاره وطريق
شعبه وصلها المولف ايضا في كتاب البعث وقد بينت في الطهاره ان اسرايل روى عن ابي اسحق هذا الحديث فسمى السابع
وذكرت ما فيه من الجمع بسبب اصبغ سمع ابا اسحق يحدث به قصه اليهود وفيه فلم تسمع ما قلت عليهم ودانه شاذ
الى ما ورد في بعض طرقه في اخر يستجاب لنبيهم ولا يستجاب لهم فيما دعوا به وقد ذكرهم الاسماعيلي هنا من وجه الذي
اخرجه البخاري فيه سرد بعه الدعاء على المشركين ولو حيث الذي الهم يدعون عليه وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى قوله باب هل يرشل المسلم اهل الكتاب او
يعلمهم الكتاب المراد الكتاب الاول التوريه والانجيل والكتاب الثاني هو القرآن وغير ذلك وورد
فيه طرق امن حديث ابن عباس يشان هرقل وذكر بعضه ابي من وجه اخر عن ابن شهاب بطوله واسحق شيخه
فيه هو منصور وهذه الطريق اهمها الذي يبين الاطراف وارشادهم منه ظاهر واما تعليمهم الكتاب فدانه
استنبطه من كونه كتب اليهم بعض القرآن العربيه فدانه سلطهم على تعليمه اذ لا يقراوه حتى يترجم لهم ولا يترجم

لهم حتى يعرف المترجم فيه استحبابه ويؤخذ منه المسلم ثم اختلف فيه السلف فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن ورخص ابو حنيفة واختلف
قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط
بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا سمع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين والله اعلم
قوله باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ذكر فيه حديث ابي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو
الدوسي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتألفهم من تتمة كلام المصنف اشارة
منه الى الفرق بين القامين وانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعو لهم وتارة يدعو اليهم فالحالة الاولى حيث
تستدعيهم ويلزم اذا لم يستجيبوا في الاحاديث التي قبلها بابان والحالة الثانية حيث يؤمن غائلتهم
ويرجى تألفهم كما في قصة دوس سيأتي شرح الحديث الذي ورد في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
دعوة اليهود والنصارى الى الاسلام وقوله وعلى من تقاتلون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي يليه عن علي حيث
قال لغزالهم حتى يدعوا فيه امر صلى الله عليه وسلم اذا نزل بساحتهم ان لا يقاتل الا بعد الدعوة وقوله
من حيث الباب انه صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى مقاتلتهم قوله وما كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر قد ذكر ذلك في الباب بعينه او قوله والدعوة قبل القتال اذا نه اشار الى
من يقول باشتراط الدعاء قبل القتال على انه بلغتهم الدعوة وفي مسلة خلافيه فلم يثبت طائفة منهم عمر بن
عبد العزيز الى اشتراط الدعاء الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ذلك ان لم يبلغهم الدعوة قبل انتشار دعوة
الاسلام فان وجب من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى عليه الشافعي وقال مالك من فرقت داره قوتل بغير دعوة
لانتشار الاسلام قبل قوله باب حدثنا ابو اليمان وسياتي في الجهاد حدثنا شعيب عن الزهري قال
اصل دار التابعي قال الخطابي هذا نعوذ وبلغ قلت ومن ترك على الحالة التي المتقدمين ثم ذكر في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عباس في ارداف الخثعمية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ثانيهما حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وسياتي شرحه في اواخر المغازي وفيه ان المبعوث به دحية وان عبد الله بن حذافة
السهمي وبذلك جزم ابن اسحاق وما اراد بعظيم البحرين وبالحبشة الا الاسلام بالاسلام والظاهر وان الغلبة
تفهم من المنطق وفيه ارسال المسلم الى الكافر اذا دعت الى ذلك المصلحة وفيه ان الملوك لا يترك قتلهم رسلهم وهذا مزق كسرى
الكتاب ولم يتعرض الرسول قوله باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة وان
لا يتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله وقوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الآية اورد فيه اثر ابن عباس
حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر وفيه حديث ابي سفيان بن حرب وقد تقدم مطولا في بدء الوحي
والظاهر انه مستوفى وهو ظاهر فيما ترجم به واما قوله تعالى اتخذ بعضهم بعضا اربابا من دون الله الآية فالمراد من قال لهم اعبادي من
دون الله ومنهم قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الآية ثانيا حديث سهل بن سعد
في لحظ الراية على الرايات يوم خيبر وسياتي شرحه في المغازي والغرض منه قوله ثم ادعهم الى الاسلام ثالثها حديث
ابن عباس لما ترك الاغارة على من سمع منهم الاذان وفي رواية كان اذا غزا بنا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وسياتي شرحه
جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة فيحمل بينه وبين حديث سهل الذي قبله بان الدعوة مستحبة لا شرط وفيه
دلالة على الحكم بالدليل لانه لم يعلم في تلك الحالة مع احتمال ان لا يكون دال على الحقيقة راجعا حديث ابي هريرة ان

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهو ظاهر فيما ترجم به او لا حيث قال وعلى من تقاتلون وقد مضى شرحه في كتاب
الايمان في الكلام على حديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقد وردت الاحاديث في ذلك
زائدا بعضها على بعض ففي حديث ابي هريرة الاقتصار على لا اله الا الله وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا
صلوا واستقبلوا قبلتنا الحديث وفي حديث ابن عمر ما ذكرت وفي حديث انس الماضي في ابواب القبلة فاذا
لا يقرون بالتوحيد واما الثاني فقاله في حق اهل الكتاب الذين يقرون بالتوحيد ويجحدون نبوته
عموما او خصوصا واما الثالث فقيه الاشارة الى ان من دخل في الاسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة والعمل
بالطاعات انهم ان يقاتلوا حتى يدعوا الى ذلك وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في ابواب العصمة
قوله رواه عمر بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا وحديث ابي هريرة واما رواية عمر فوصلها المولف في الزكاة واما
رواية ابن عمر فوصلها المولف في الايمان قوله باب من اراد غزوة فورى بغيرها ومن احب
الخروج الى السفر يوم الخميس اما الحالة الاولى فتعين وورى بس ويستعمل في اظهار شيء مع اراده غيره واصله
وراء الانسان لانه يورى بشيء ما انه حمله وراءه وفيه السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث
لم يضبطوه فيه الهمز قد ابدلوا سهلوه واما الخروج يوم الخميس فلعل الحامل فيه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
بورك لامتي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث بنيط بنون وموحدة
مصغر بن شريط بفتح المعجمة واوله وانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه التي
مانع منه وسياتي بعد باب انه خرج في بعض اسفاره يوم السبت ثم اورد المصنف اطرافا من حديث
كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرها مما ترجم له وروى سعيد بن منصور عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اين نوجه فقال اخرجوا يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس وقوله في الطريق
الثانية وعن يونس عن الزهري وهو موصول بالاسناد الاول عن عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس وهو من تتمة
الطريق الثانية تعليقه وقد اخرجه ابن المبارك عن يونس لا سمعيلي من وجه اخر عن ابن المبارك عن يونس
ابن يعقوب عن ابيه عن ابن عباس ووقف الدارقطني هذه الرواية التي فيها التصريح بسماع عبد الرحمن بن عبد الله من
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ورواية الجماعة المتابعة بيوم الخميس رواه عن عبد الرحمن بن كعب عن
ابن مالك وقد سمع الزهري منهما جميعا وصرح يونس عنه بالحديثين معا فاراد البخاري بذلك رفع الوهم
والتلبس عن من يظن فيه اختلافا وسياتي ربما بسط لذلك في المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم في الحج وذكره اورده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي
في بكورها لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور واذا خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط وحديث
بورك لامتي في بكورها اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة وهل
بعض الحفاظ يجمع طرقه فتبلغ عدد من صح عنه من الصحابة نحو العشرين بسبب قوله باب الخروج آخر الشهر اي رد اعلى من كره ذلك من طريق الطيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية كانوا يتجرون
اوايل الشهور للاعمال ويرهون التصرف في محاق القمر قوله وقال ربيع عن ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم

من المدينه خمس ليال هو طرف من حديث وصله المصنف في الحج ثم اورد حديث عمر عن عايشه في ذلك وقد مضى الكلام عليه في الحج وفيه استعمال الفصيح في النتاج وهو ادام في النصف الاول من الشهر يوما واحدا ادخل النصف الثاني يوما بقي وقد استشكل قول ابن عباس وعايشه انه حق لمن يقيم خمس ليال ان يقصر مع ان اوله الخميس والاتفاق على ان الوقفه كانت الجمعه فيلزم من ذلك ان يكون خرج يوم الجمعه وليس كذلك لقول انس في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينه اربعا ثم خرج واجيب بان الخروج كان يوم السبت وانما قال الصحابه خمس ليال بناء على العدد كان ذا القعده كان اوله الاربعا فاتفق ان احرامه انقضى فجر اول الجمعه الخميس فظهر ان الذي كان بقي من الشهر اربع لا خمس كذا اجاب به جمع من العلماء ويحتمل ان يكون الذي قال خمس بقي لرادهم يوم الخروج الى ما بقي لان النافي دفع في اوله وان اتفق التاخير الى ان صليت الظهر فلهم لما اتوا ليله السبت على سفر اعتدوا به من جمله ايام السفر والله اعلم قوله باب الخروج في ربيع الاول هذا ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك وقد مضى شرحه في باب الصبيان وارادبه دفع من يتوهم ان هذا ينافي قوله في الباب الذي عقبه السفر اي عم من ان يكون من المسافر للغنم وغيرها وعلمه وصيت الباب بظاهر الاول ويؤخذ منه الثاني بطريق الاولى وهو الاثبت في الوقوع قوله وقال ابن وهب الخ وصله النسائي والاسمعيلي من طريقه وسياتي موصولا في شرحه هنا بعد اثنين واربعين بابا وفيه تسميه من ابهم في هذه الرواية بن عباس في الحديث ثم سياتي في الصوم والطاعه للامام زيادة في رواية الكشميهني ما لم يامر بمعصيه والا فلا يجب عليهم هو نص الحديث ثم سياتي في الاحكام ان شاء الله تعالى مساقه هنا بلفظ الرواية الاولى وقيد الترجمه هنا بما وقع هناك في رواية الكشميهني وقوله فلا سمع ولا طاعه بالفتح نهيا والمراد نفي الحقيقه الشرعيه لا الوجوديه قوله باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح المثناه ولم يرد البخاري بلفظ الحديث والمراد به القتال الذي يدفع الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقه او قدامه وورائه يطلق على المعنيين قوله بن حرحان الاخرون السابقون وسبق بيانه في باب الجمعه وسبق في الطهاره ان عاده ابي هريره في ابراد الظهر السحه وهي شعيب عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان يصدر بها وصح عنها ويعطف البراني عليه لانه سمعها هذا وان مسلما في نسخه همام عن ابي هريره سال طريقا اخر لها وانه يقول في اول كل صلاه قال راه ذب راه ذب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليت وليت وتلعب بن الساعدي في وجه مطابقه الترجمه لقوله حتى الاخرون السابقون الاشاره الى انه الامام وانه يجب على كل الصل ان يقاتل عنه ويضرب لانه وان تاخر في الزمان انه متقدم في اصل العمل على كل من يقتدي به انه ان ادرك زمانه ان يكون به ويضرب فهو في الصوره امامه وفي الحقيقه خلفه فناسب ذلك قوله من وراءه لانه اعم من ان يراد به الخلف او الامام وقوله فيه وان كان بعده فان عليه منه لذا هنا قيل استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال فان قال بعضهم لذا قال بعض الشراح وليس بظاهر وانه قسم قوله فان امر فيحتمل ان المراد ان امره الخليفه عن الامر بالقول استدل فيه وقيل بمعنى قال هنا ثم قيل انه مشتق من القيل بفتح القاف وسكون التحتانيه وهو الملك الذي سعيد كله بلغه حميري وقوله فان عليه منه اي وزرا وصرف فيه الرواية على طريق الاتفاق الدلاله مقاتله عليه وقد تبقى على غير هذه الرواية

رواية ابي ذر المروزي منه بضم الميم وتشديد النون بعدها الف تاثيث وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى حرم ابو ذر وقوله امام جنه بضم الجيم اي سترة لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويقي بعضهم عن بعض والمراد بالامام من قام بامور الناس والله اعلم وسياتي بقيه شرحه في باب الاحكام قوله باب البيعه في الحرب على ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت ذكر انه اشار الى ان تاتي بين الروايتين لاحتمال ان يكون ذلك في بعامين قوله لقد رضي الله عن المومنين الايه قال ابن التين اشار البخاري بالاستدلال بالايه على انهم بايعوا على الصبر ووجه الدلاله منها قوله تعالى فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينه عليهم والسكينه الطمانينه فوقف الحرب قبل ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم ان لا يفروا فاعلمهم الله ذلك ويعقب بان البخاري انما ذكر الايه عقب القول الصائر الى ان المبايعه وقعت على الموت ووجه انتزاع ذلك منها ان المبايعه فهم اطلاقه وقد اخبر سلمه ابن الاكوع ممن بايع تحت الشجره انه بايع على الموت فدل ذلك على ان المراد على انه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت وعلى عدم الفرار لان المراد بالمبايعه على الموت ان لا يفروا ولو ماتوا اليس المراد ان يقع الموت ولا بد وهو الذي انكره نافع وعلى قوله بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى بهم الى ذلك الموت ام لا والله اعلم وسياتي للغازي من وافقه المسيب بن حزن والد سعيد ابن عمر على خلاف الشجره وبيان الحكمه في ذلك وهو ان لا يحصل بها افتتان لمن وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن عظيم الحرص الهاحتى ربما افضى الى اعتقاد ان لها قوه نفع وضر كما نراه الان من مشاهدة اقوام هو دونها والى ذلك اشار ابن عمر بقوله كانت رحمه من الله اي كان تخلفها عليهم بعد ذلك الرحمه من الله تعالى ويحتمل ان يكون بمعنى قوله رحمه من الله اي كانت الشجره رحمه من الله ويحمل رضوانه لتزول الرضى على المومنين عنهم ثم ذكر فيه حديث اصرم حديث ابن عمر رجز من الرجز العام المقبل فيه جمع منا اثنان على الشجره التي بايعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم تحتها الى ابي عمر الحديبيه قوله فسالنا نافعا قائل ذلك هو جويريه بن اسمع الراوي عنه وقد تقدم الاسمعيلي ان هذا من قول نافع وليس بمسند واجيب بان الظاهر ان نافعا انما اخذ ذلك عن ابن عمر فيكون مسندا بهذا الطريق ثانيا اصرم بن عبد الله ابن زيد اي ابن عاصم الانصاري المازني قوله لما كان يوم الحره اي الوقعه التي جرت بالمدينه زمن يزيد بن معويه سنه ثلاث وستين وسياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى قوله ان ابن الحنظليه اي عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكه والسبب في تلقيبه بذلك انه قتل يوم احد وهو جنب فغسلته الملائكه وعلقت امراته بابنه عبد الله بن حنظله فولدت له وله سبع سنين وقد حفظ عنه واتى الامر الذي بايع عليه فقال ابن حنظله هو الذي ان يبايع البيعه لزيد بن معويه والمراد به نفس يزيد لان جده ابا سفيان كان يكنى ايضا ابا حنظله فيكون التقدير ان ابا حنظله صرف لفظ ابي حقيقه او يكون نسب الى عمه حنظله بن ابي سفيان استحبوا واستحب ابو اسمعيل بن العلم الترمذي وقد طال رحمه الله في غير طايل والى تغيير الصواب ولو ادى الى ذلك موضعا اخر من البخاري كما في الحديث بعينه الاتي فيه ما نصه ان الناس يوم الحره والناس يبايعون لعبد الله بن حنظله فقال عبد الله بن زيد على ام ما ابايع ابن حنظله الناس الحديث وهل الوضع في اثنا غزوه الحديبيه من باب المغازي فهذا يرد احتمال الثاني دام احتماله الاول فيرده الاتفاق الاتفاق اهل النقل على ان الامير الذي كان من قبل يزيد بن معويه اسمه مسلم بن عقبه لا عبد الله بن حنظله وان ابن حنظله كان اميرا على الانصار وان عبد الله بن مطيع كان اميرا على قريش وسواهم وانما قال الجميع في ذلك الوقعه والله المستعان قوله لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى هذا تقل ترجمه ما وقع عند الداودي فلا يلزمه الاعتراض لانه اورد الترجمه بورد الاستفهام وذلك انه قال اذا
سلم من اختيار الغزو قبل البناء هل يسوغ له دخول الحديث او يسوغ ويحمل الحديث على الاولويه ثانيهما قال الكرماني
كذا نقله بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يتبين على شرطه قلت ولم يستخرجه ابو نعيم ايضا واورده موصولا في مستخرجه
اخرجه سيأتي قريبا والجواب الصحيح انه جرى على عادته الغالبه من انه لا يعمل الحديث الواصل اذا كان
مخرجه في بعض الصحيحين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في اصل الموصول قوله باب
مبادره الامام عند الفزع ذكر فيه حديث انس في ركوب النبي صلى الله عليه وسلم فرس ابي طلحه وقد تقدم الامام عليه
في الهبه ومضى مرادا منه في باب الشجاعه في الحرب قوله باب السرعه والركض في الفزع
ذكر فيه حديث انس المذكور من وجه اخر وقد تقدم ومحمد المذكور في اسناده هو ابن سيرين قوله باب
الخروج في الفزع وصله ابن اسحق في الترجمه بغير حديث وكانه اراد ان يثبت فيه حديث انس المذكور من وجه اخر
فاخترم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون اشهى بالاشاره الى الحديث الذي قبله لان فيه قال فزع فيه بعد وقد ضم ابو علي
ابن شبويه هذه الترجمه الى التي قبلها بعدها فقال باب الخروج في الفزع وصل والجمايل الى اخره وليست احاديث
باب الجمايل مناسبه لذلك اصلا الا انه يمكن حمله على ما قلت او قال ابن بطال حمله مراعاة لهذه الترجمه ان الامام
ينبغي له ان يسير بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين لا ان يكون من اهل الغناء الشديد والثبات البالغ فيحتمل
ان يسوغ له ذلك وان نبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ما لتيسر غيره ولا سيما وقد علم ان الله يعصمه ويمضي قوله
باب الجمايل والجمال ابن بضم المهمله وتشديد الميم مصدر جمل يقول جملت له جملا وجمالا قال ابن بطال ان اخرج الرجل ما له
من يغزو عنه والجمال بضم المهمله وتشديد الميم مصدر جمل يقول جملت له جملا وجمالا قال ابن بطال ان اخرج الرجل ما له
شيا منطوع به او لعان الداذي على غزوه بفرس ونحوها فانتزاع فيه واختلفوا فيما اذا اجر نفسه او فرسه في
الغزو فذهب ذلك والكان ياخذ جعلا الى ان يقسم الى الحصن ذكر اصحاب ابي حنيفه الجمايل الا ان كان بالمسلمين
ضعف وليس في بيت المال شيء وقالوا ان لعان بعضهم بعضا جاز كما على وجه اليدلي وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو
بجعل يأخذه والما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض فلا يأخذ عن فعله وقد عن الفرض ولا يجوز ان يستحق
على غيره عوضا انتهى ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن عمر قال لا يتبع القاعد الغازي بما
فاز الا ان يبيع غزوه فاذن في وجه اخر عن ابن سيرين عن عمر في الجمايل فرخص وقال اري الغازي يبيع غزوه والجاعل
فيري غزوه والذي يظهر ان البخاري اشار الى الخلاف في ما ياخذه الغازي هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتبعه او وزه الى
غيره وعمله فيتصرف فيه بما شاء ما سيأتي بيان ذلك قوله وقال الحكم الخ قلت لان عمر الغزو هو التصدي على الغزاء
والتقدير على الغزو وعلى صلة فعل اي زيد الغزو وفي روايه اللشيباني اتغزوا بالاستفهام وهذا الاثر وصله
في المغازي من طريق ابي اسحق سليمان الشيباني عن عمرو بن ميمون قال صاحبت ابا ذر عن الخطاب
ان يأسا فذكر مثله قال ابو اسحق فقلت الى سعيد بن عمرو فحدثه بما قال فقال صدق قد صاحبنا ذر بزيادة ذكرها
البخاري في تاريخه من هذا الوجه وهو اسناد صحيح قوله وقال طاوس وجاهد الى اخره وصله بن ابي شيبه عنهما
عنهما ثم اورد للصنف في الباب ثلاثه احاديث اصرحها حديث عمر في قصه الفرس الذي حمل عليه وجه ايراده
وجعل ترجمه في الهبه ثانيها حديث ابي هريره في التحريض على الغزو وقد تقدم في اول الجهاد ووجه دخول قصه
فرس عمر في ترجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره فدل على تقويه ما ذهب اليه طاوس

من ان الاضل التصرف في الجعود وقال ابن المنير دل من اضاف الامر بيد المال على ان العمل اذا لم يرد ما اخذ
وكان ذلك الاضل على عمل لا يتناوله وقد قال سعيد بن المسيب من اعان بشيء في الغزو وفاته الذي يعطاه اذا
بلغ راس الغزي اخرجه بن ابي شيبه وغيره وروى مالك في الموطا عن عمر اذا بلغت وادي القري
فشانك به ان تصرف فيه وهو قول الليث والثوري ووجه دخول حديث ابي هريره انه يتعلق بالزمن
الثاني من الترجمه وهو الحمالان في سبيل الله قوله ولا اصيد احمالهم على قوله باب
الاجر للاجير في الغزو كذا ان يكون استوجر للحمل معه او استوجر ليقاتل والا ذكر الاوزاعي
واحمد بن اسحق لا سهم له وقال الكرماني لا سهم له حديث سلمه بن الاكوع احضر الطلحه اسوس فرسه اخرجه
مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا سهم للاجير الا ان قاتل واذا استوجر
ليقاتل فقال الحمالان والحنفيه لا سهم له وقال الاكثر له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو
لم يسهم لهم سوى الاجر وقال الشافعي اهل الفيء لم يجب عليه الجهاد اذا الجزل الرابع المسلم اذا حضر الصف
فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق اجرا قوله وقال الحسن بن سيرين لا بأس ان يتسبب الاجير من الغنم
وصله عبد الرزاق عنهما بلفظ يسهم الاجير وصله بن ابي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا
القتال اعطوا من الغنيمه قوله واصل عطيه بن قيس فرسا على النصف الى اخره وهذا الصنيع اجاز عمل
من يجيء الحاجز وقال بصحته هذا الاوزاعي واحمد ولاذا الثلاثه وقد تقدمت مباحث الحاجز في كتاب
المزارعه ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن اميه قال غزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزوه تبوك الحديث وسياتي شرحه في الفضائل والغرض منه قوله فاستاجرت اجيرا قال
المهلب استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استيجار الحر في الجهاد وقد اطيب الله المومنين واعلمهم
انما غنيمتهم من شيء وان لله خمسه لابد فضل الاجير في هذا الخطاب قلت وقد اخرج الحديث ابو داود
من وجه اخر عن يعلى بن اميه او ضمن الذي هنا ولفظه اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس
لي خادم فالتمست اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما
السهمان وما يبلغ فسمى لي شيئا دون السهمان فلما ركبت لم اجد شيئا فذكرت له ثالثه دنا من الحديث وقوله في هذه الروايه
فهو واقف اعلى في رواية الترجيي احمد الى المهمله والمسمى بالجيم والذي قاتل الاجير هو يعلى بن اميه نفسه
كما رواه ابن ابي شيبه من حديث عمران بن حصين نبيه ان الاول وقع في روايه المستملي بين اثر عطيه بن قيس
وحديث يعلى بن اميه باب استعارة الفرس في الغزو وهو خطا لانه يستلزم ان يكون باب الاجير
من حديث يعلى بن اميه وليس كذلك وانما سببه بينه وبين حديث يعلى بن اميه وانه وصل هذه الترجمه في الطريه صاليه
عن حديث فظن ان هذا موضعها وان ذلك محلها اصل الترجمه الماضيه قريبا وهي باب الخروج في الفزع
وصله وكانه اراد ان يورد فيها حديث انس في قصه فرس ابي طلحه ايضا فلم يتفق ذلك ويقوي هذا
ان بن شبويه جعل هذه الترجمه مستقله قبل باب الاجير وقال لم يذكر فيها حديثا وانما
وقع في روايه ابي ذر تقديم باب الجمايل وما بعده الى هنا واخر ذلك الباقون وقد اعاده في باب ما
قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم والخطب فيه قريب قوله باب ما قيل في لواء النبي صلى
الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد هي الرايه ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يسمى ايضا رئيس الجيش صار

من الابيار قبلي فان فيه ونضرب بالرعب مسيرة شهر وقد تقدم شرحه في البيهقي ووقع في الطبراني من حديث ابي امامة شهرا
او شهرين وله من حديث السايب بن يزيد سهرا ابدا في سهر اطفى وظاهري ان الحكمة في الاقتصار على الشهر انه لم يكن
بينه وبين العالم الذي حوله اكثر من ذلك الشام والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية الا شهر
فاراد ونه وقد اصل حديث السايب على ان التردد في الشهر والشهرين انما كان بلون الراوي سمعه هكذا في حديث السايب
وانما انه لا اثر لتردده وصح حديث السايب لابن ابي شيبة من حديث جابر وليس المراد بالخصوصية هي حصول الرعب بل هو وما
يشتمل عليه من الظفر بالعدو وذكر المصنف في الباب حديثين اصلهما حديث ابي هريرة الذي اوله بعثت بجوامع الكلم
وفيه ونصرت بالرعب وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزائن الارض وسياتي شرحه مبسوطا في كتاب المغازي انشاء
الله تعالى وجوامع الكلم القرآن فانه يجمع فيه المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ولذلك يتبع في الاحاديث النبوية
اللهم من ذلك ومفاتيح خزائن الارض المراد بها ما يفتح لامته من بعده من الفتوح وقيل المعادن وقول ابي هريرة وانتم
تنتلونها بوزن تقتلونها من النتل بالنون المثلثة اي تستخرجونها تقول نثلت البير اذا استخرجت ترابها
ثالثها حديث ابي سعيد ان في قصة هرقل ذكر طرف منها وقد تقدم بها الاسناد بطوله في بدء الوحي والغرض
منه هنا قوله انه يخافه ملك بني الاصفر لانه كان بين المدينة وبين الشام الذي كان فيه قيصر مدة شهر او نحوه
قوله باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اشار بذلك الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا للتوكل وقد تقدم في الحج في تفسير الآية من حديث ابن عباس ما يوضح ذلك
وذكر فيه اربعة احاديث اصلها حديث اسماء بنت ابي بكر وسياتي شرحه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
لسفرته ولا لسقايه ما يوطيها وانه ظاهر في حمل الزاد في السفر وسياتي الكلام على شرحه في ابواب
الهجرة والنطاق بكسر النون ما يشد به المراه وسطها ليرفع به ثوبها من الارض عند المهنة ثانيها حديث
جابر ذات الرقاع تقدم في الاطاحي الحديث وسياتي شرحه في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سويبل بن
النعمان وفيه قدم النبي صلى الله عليه وسلم بالاطعمة وفي روايه الا ان بالاداوة وقد تقدم في الطهارة مع الكلام عليه وقوله
في هذه الروايه فلذ بالصم اللام اي ادرنا اللقمة بالفم وقوله وشربنا قال الداودي لا اراه محفوظا الا ان كان
اراد المضمضة ثم قال ويحتمل ان يكون بعضهم استنقع السويق وبعضهم جعله في المزود وشربه فلا اشكال رابعها
حديث سلمة وهو بن الاكوع خفت ازواد الناس واملقوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال ما عندكم فقالوا
ترجم به وقوله فيه املقوا اي فني زادهم ويعني املق افتقر وقد ياتي معنى املق في قوله فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم في رحالهم قوله بادخ الناس بالتون اي فنيت ازوادهم وذلك لقلة الطعام وقد تقدم ان الادخ
بالدال المعجمة والخاء المعجمة المفتوحة بعدها ثم تقدم في الشرب ان الادخار بالذال المعجمة والخاء المعجمة
بالراء وقوله عليهم في روايه التشهيل عليه اي على الطعام ومثله في الشرب قوله فاحتثى الناس بما معه سابعها
ثم مشاة ثم مشاة اي اصل واحيثه حثيته وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهل الى آخر الاشهال في الحج
الى ان ظهور المحرم ثم يوبل الرسالة وفي الحديث حسن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابته الى ما يلتمس عنده اصحابه واجرهم
على العادة البشرية في الاحتياج الى الزاد في السفر ومنعه ظاهرهم لعمري له على قوته يقينه باصابه دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى حسن نظره للسان على انه ليس في اصابه النبي صلى الله عليه وسلم لهم على خلاف ما يحسبونه
ظهور لاحتمال ان يبعث الله لهم ما يكفيهم من غيثه ونحوه الا انه اصاب عمر الى ما اشار اليه لتعجيل الاجر له الذي حصلت

حمل على راسه وقال ابو بكر الخرائطي اللواء هو الراية والراية ما تعقد في اللواء حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء
دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة تحمل الامير يقوده حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجمع
الترمذي الى التفرقة فترجم الاول بلواء واورد حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لواؤه اسود ورايته سوداء
كانت رايته سودا ولوا وابيض اخرجه الترمذي وابن ماجه واخرج الحديث ابو داود والنسائي الصواب انه لابن
عدي من حديث بريده وروى ابو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم راتب رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفراء وجمع بينهما بانهما اختلاف الاوقات وروى ابو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالويه اسناده ضعيف وذكر
المصنف في الباب لانه لم يثبت اصلها قوله عن ثعلبة بن ابي مالك يعد في ذكر في باب حمل النساء القرب في الغزو
قوله ان قيس سعد ابن عباده الصحابي الخزرجي هو سيد الخزرج بن سيدهم وسياتي المصنف من حديث انس في
الاحكام انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة قوله وكان صاحب لواء النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي
يختص بالخروج من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاريه يدفع الى راس كل قبيله لواء ليقاتلوا تحته واخرج احمد
باسناد قوي من حديث ابن عباس ان رايه النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولوا ابيض كان قبيله لواء ليقاتلوا تحته واخرج احمد
الحديث قوله اراد اراج فرجل هو بتشديد الجيم واحطاس قال الهروي المهمله واقتصر البخاري على القدر من الحديث لانه
موقوف وليس من غرضه في هذا الباب وانما اراد منه ان قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي ولا يتوجه
ذلك الا باذن النبي صلى الله عليه وسلم فهل القدر هو المرفوع من الحديث وهو الذي يخرج البيهقي وقد اخرج الاسماعيلي
الحديث تاما من طريق الليث التي اخرجها المصنف منها قال بعد قوله فرجل اصل شق راسه فقام فعلم له فقال
هديه فنظر قيس هديه وقد قيل هذا هل باجر ولم يرجل شق راسه الا خر واخرجه من طريق اخرى عن الزهري
تمامه نحوه وفي ذلك رد على من قال ان قيس بن سعد الى ان الذي يريد الاحرام اذا قلد هديه بل ذلك محل الحرم وقد
في كلام البخاري بعض المتاخرين ان بعض الشراحين يحرف شرح القدر الذي وقع في البخاري ويلف له وجوها
عجيبه فليضبط المراد بالشارح المذكور فاني لم اقف عليه تنبيه اصل حديث سهل بن الاوع في قصه علي يوم خيبر
وسياتي شرحه في كتاب المغازي والغرض منه قوله لاعطين الرايه رجلا يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الرايه واللواء شيء واحد
لكن خاصه بشخص معين بل كان يعطيها في كل غزوه لمن يريد وقد اخرجه احمد من حديث بريده بلفظ ادفع
اللواء الى رجل يحبه الله ورسوله الحديث وهو مشعر بان الرايه واللواء شيء واحد وقد اخرج احمد من حديث نافع بن جبير سمعت
العباس ابن عبد المطلب يقول للزبير اي بن العوام ما لي اراك هاهنا اترك النبي صلى الله عليه وسلم ان تزل عن الرايه وهو طرف
من حديث اورده المصنف في غزوه الفتح وسياتي شرحه مبسوطا هناك وبين هذا ان شاء الله تعالى وبين ما سياتي قريبا
من صوره الارسال في الجواب عن ذلك وبين تعيين المكان المشار اليه وانه الحجون وهو ثنية المقبره ومن الحجون
قال الطبري في حديث علي ان الامام يومن على الجيش بوثوق بغوثه وبصيرته ومعرفته وسياتي بقيه شرحه في المغازي
ان شاء الله تعالى وقال المهلب وفي حديث الزبير ان الرايه لا تترك الا باذن الامام لانها علامه على دوانه فلا يصرف فيها الا هو
وفي هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الالويه في الحروب وان اللواء يكون الامير او من يقيمه الامير للملك عند الحرب
وقد تقدم حديث انس اخذ الرايه زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب الحديث وسياتي تمام شرحه في المغازي
ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وهو ظرف
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديث الذي اوله اعطيت خمسا لم يعطهن ا

في المطعام وقد وقع لعمر نحو هذه القصة في الهدي وذلك فيما اخرجه ابن خزيمة وغيره وستأتي الاشارة اليه في علامات النبوة وقوله عمر
ما بقيا ولم يعد البلى اي لان توالي المشي وعدم الركوب يفضي الى الهلاك وذلك من النهي عن الخروج الا اهليه يوم حيبر استنبط الظهوري
قال ابن بطال استنبط منه بعض الفقهاء انه يجوز للامام في الغلاء الزام من عنده ما يفضل عن قوته ان يخرجه للبيع الى ذلك
من صاحب الطعام وفي حديث سلمة جواز المشورة على الامام بالصحيح وان لم يتقدم منه الاشارة قوله باب
حمل الزاد على الرقاب اي عند تعذر حمله على الدواب ذكر فيه حديث ابن عباس قصة العنبر تقدم شرحه في الحج مختصرا على بعضه والغرض منه قوله
وكن نأكل منه نحمل زادنا على رقابنا وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر المغازي قوله ارداف المرأة خلف اخيها ذكر فيه
حديث عائشة في ارتدافها في العمرة خلف اخيها عبد الرحمن وحديث عبد الرحمن بن يربوع في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الحج ويشبه ان يكون وجه دخوله هذا مع حديث عائشة المتقدم في الحج قوله باب
الارتداف في الغزو والحج ذكر فيه حديث انس كنت رديف ابي طلحة والانم ليحزنون بهما وقد تقدم شرحه في الحج قوله باب
الردف على الحمار ذكر فيه حديث اسامة بن زيد نحضر ابي ارتداف النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت الاشارة اليه في الصلاة
ويأتي شرحه مستوفى في اواخر تفسير العمران يظهر وجه دخوله في ابواب الجهاد وحديث عبد الله وهو ابن عمر في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اللعبة وقد تقدم في الصلاة وفي الحج والغرض منه قوله في اوله اقبل يوم الفتح ردفا اسامة بن
زيد لانه كان يوميئذ على راحلته قوله باب
قوله صلى الله عليه وسلم اسقنا اي ادع لنا بالسقيا وهو غير ملتبس وقد تقدم في باب فضل من يحمل متاع صاحبه في السفر عن اسحق بن
نصر عن عبد الرزاق بالسياقة بغير لفظه هنا وتقدم في الصحيح عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق مختصرا على بعضه
وهو اشبه بسياقته هنا فليعتمد به هذا المهل هذا قوله كل سلامى بضم المهملة وتخفيف الالف اي المفصل وقيل كل عظم
مجوف صغير وقيل هو في الاصل عظم يكون في فرسن البعير وخفه وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات وقوله كل
يوم عليه صدقة بنصب كل على الظرفية وقوله عليه مشكل قال ابن مالك المهموز في كل اذا اضيفت الى نكرة رجح وقيل
وغيرها ان تجر على وقف المصاف كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وهنا اضاف وقف كل بدليل قوله كل سلامى عليه صدقة
ولان القياس ان يقول عليها صدقة لان السلامى يونثه المذكر يجمعها وهذا الحديث على الجواز ويحتمل ان يكون ضمن السلامى
معنى العظم او المفصل فاعاد الضمير عليه لذلك والمعنى على كل مسلم تطلع بعد كل مفصل من عظامه صدقة لله
تعالى على سبيل الشكر له بان جعل عظامه مفاصل تمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من
دقائق الصنايع التي اختص بها الادمي قوله يعدل فاعله الشخص المسلم المطيف وهو متعد الى تعديل الفعل تحو يسمع بالحبش
خير من ان تراه وقد قال بعضهم انه يرد بهذا اليوم قوله ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها هو موضع الترجمة فان قوله
فيحمل عليها اعم من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وقوله او يرفع عليها متاعه امثل من الاول او مرتبة وحمل الراكب اعم
من ان يحمله هو او يعينه على الركوب فتطبق الترجمة قال ابن المنير لا وجه لترجمة من جرد صدقة الفعل فانه تطلق
بل ترجمة عموم المعنى وقد روى مسلم من حديث العباس في غزوة حنين قال فانا لمن اكثر ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قوله باب
كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو وسقط لفظ الكراهية الا للمستملي فانها ثبتت
وثبوتها ينفع الاشكال الاتي قوله وذكر مالك يروي عن محمد بن يسار عن عبد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وتابعه
ابن اسحق عن نافع اخرجه محمد بن بشر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وقال الدارقطني والبرقاني لم يروه بلفظ الكراهة الا محمد بن

بشر واذا متابعه بن اسحق فهي بالجيد لان احمد اخرجه من طريقه بلفظ نهى ان يسافر بالمصحف الى ارض العدو والنهي
يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قوله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو
وهم يعلمون القرآن اشار البخاري بذلك الى ان المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف حشيه ان
يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه وقد تعقبه الاسماعيلي بانه لم يقل احد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو و
داراهم وهو اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراد البخاري بذلك تقويه القول بالتفرقة بين
العلم الكثير والطائفة القليلة فيجوز في ذلك دون هذه والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في ذلك
وهو بلفظ نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو واورده بن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
وزاد مخافة ان يناله العدو ورواه ابن وهب عن مالك فقال خشيه ان يناله العدو واخرجه ابو داود
عن القعنبي عن مالك فقال كراهة ان يناله العدو ذكر ابو عمر ان قال يحيى بن يحيى لا نعلم احدا قال
بهذا ولا نعلم احدا روى عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه واشار الى ان وهب تفرد برفعه وليس كذلك فقد
رواه ابن ماجه من طريق ابوب بلفظ قال مالك لا اظن ان يناله العدو فصح انه مرفوع وليس برأي ولعل مالكا ظن
به ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان لا يسافر بالمصحف الى
ارض العدو اذا خافوا ان يناله العدو واختلفوا في البعد الذي يمنع من ذلك اصحابنا طلقوا وفصل ابو
حنيفة واراد الشافعية الكراهة مع الخوف وعدمها وقال بعضهم حكمة النهي استدل به على بيع المصحف
من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك واما وقوع الاختلاف
هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن فمنع ذلك ابو حنيفة
مطلقا وعن الشافعي قولان وفصل بعض الشافعية بين القليل لاجل تصحيح فهم الحكم والكثير
وبين البلد فمنعه وبوبه قصة هرقل حيث كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض آيات وقد سبق في باب هل
يرشد الكافر شيء من العلم وقد نقل ابن بطال الاجماع على جواز الكتابة اليهم عند ذلك تبليغا
ان يترتب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ وان الصواب ان تقدم حديث مالك قبل قوله وذلك بان يروي
محمد بن بشر الى اخره قال واما احتاج البخاري الى المتابعة لان بعض الناس راى في طريق مخافة ان يناله العدو
ولم يصح عنده الزيادة حقيقة عند مالك ولا عند البخاري انتهى وادعاه من الغلط مردود فانه استنبط الي
انه لم تقدم شيء يشير اليه بقوله لذلك وليس كما قال انه اشار بقوله لذلك الى لفظ الترجمة كما بينته من
رواية المسيمي واما ادعاه من سبب المبالغة فليس كما قال فان لفظ الكراهة شرد به محمد بن بشر ومتابعه
ابن اسحق له ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر اجمع العلماء ان لا يسافر بالمصحف
الى

فيه الهيه رفع الصوت بالدعاء والذروبه قال عامه السلف من الصعبه والثانيين قوله باب ليسير اذا هبط
واديا اورد فيه حديث جابر كم اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال باب التكبير اذا علا شرفا واورد فيه
حديث جابر المذكور وفيه واذا نصوبنا سبحنا اي كبرنا والتصويب النزول والصوب بالتحريك المرتفع
هي الارض الغليظه ذات الحجر وقيل المستويه وقيل المطمئن المرتفع الصلب وقوله حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز
اي ابن سلمه زعم ابو مسعود ان عبد الله هو ابن صالح وتعقبه الجياني بانه وقع في روايه ابن السكن عبد العزيز بن يوسف وهو
المعتمد وسالم المذكور في الحديث استاد هو ابن ابي الجعد واما سالم المذكور في الذي بعده فهو ابن عبد الله بن عمر وقد بعد م
الحديث من طريق اخرى عن ابن عمر في اوائل الحج والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنيه اوفد فيكبر ثلاثا
قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار بالكبر الله عز وجل عند ما يرى عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر
من كل شيء وتسبيحه في بطون الاوديه مستنبط من قصه يونس فانه التسبيح في بطن الحوت فخاف الله ان الظلمات فيخ
النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاوديه ليخيم الله بها وقيل لما سبه التسبيح الاهوال المحيطه بهم ان التسبيح
هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الاجسام لما ناسب تكبيره عن الاهوال المتوقعه ولا يلزم من كون
جهتي العلو والسفل محالا على الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهه المعنى والمستحيل كون ذلك من جهه
الحس وذلك رد في صفاته العالي والعلي والمتعالي فلم يرد نفي اطلاق شيء من ذلك وان كان قد اطلق شيء منها جل وعز قوله
باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامه اي اذا كان سفره في غير معصيه قوله اخبرنا العوام
هو ابن حوشب بالمهملتين وزن جعفر قوله سمعت ابا بردة هو بن ابي موسى الاشعري قوله او اصحب بزيد بن ابي
كبشه بسين مهمله اي بن يزيد وبريد بن ابي كبشه هو اشاني واسم ابيه حبوب بفتح المهملتين وسكون الخانيه وكسر الواو و
بعدها الخانيه اخرى ساكنه ثم لام وهو ثقه وفي حراج السنن لسليمان بن عبد الملك ومات في خلافته قوله وكان
يزيد يصوم في السفر في روايه هشيم عن العوام بن حوشب وكان بريد بن ابي كبشه يصوم الدهر اخرجه اسحاق قوله
كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا هو من الالف واللام المغلوب فلا اقامه في مقابله السفر والصحه في مقابل المرض وهو
في حق من كان يعمل طاعه فمنع منها وكانت نيته لولا المانع ان يدوم وتقرر ذلك صريحا عند ابي داود من طريق العوام
ابن حوشب بلفظ اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض قيل الملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا
كان طليقا حتى اطلقه او اكفته اليه اخرجه عبد الرزاق واحمد وصححه الحاكم ولاحمد من حديث انس رفعه اذا ابتلى العبد
المسلم يبقى في جسده قال الله له اكتب عمله الذي كان يعمل فان شفاه طهره وان قبضه غفر له ولابي نعيم السلمي عن ابي
بردة متابع اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده بلفظ ان الله يكتب للمريض افضل ما
كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه الحديث ويشهد له حديث عطيه عند النسائي ما من امرئ يكون له صلاه بليل
نوم اوجع الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقه قال ابن بطال وهذا كله في النوافل اما صلاه الفرض فلا
يسقط بالسفر والمرض والله اعلم ونعقبه ابن المنير بانه يحتمل ان يكون له اجر واسعا ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك بمعنى انه اذا
عجز عن الاتيان بها على الهيه الاداء ان يكتب له اجر ما عجز عنه كصلاه المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مفيد و
بجيد لاهم ما اورد واعلى استدل به على ان المريض والمسافر اذا تكلف العمل كان افضل من عمله وهو صحيح مفيد و
هذه الاحاديث تعقب على من زعم ان الاعذار المرخصه لترك الجمعه يسقط اللزام عنه والاثم حاصله من غير ان يكون تحصيله
للفضيله وبذلك جزم النووي في شرح المهذب وبالاول جزم الروياني في التلخيص ويشهد له ما قال صلى الله عليه وسلم
فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلى وحضر ولا ينقص ذلك من اجرهم
شيئا اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم واسناده قوي قوله باب السير وحده ذكر فيه حديث

اصل هما عن صالح بن ابي الاخضر وقد تقدم في باب ما يذكر من الطاعون وقوله وتعقبه الاسماعيلي قال لا اعلم هذا
الحديث ليس في هذا الباب وقد ترجم بن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه غيره متى
له قلت لكن قد ورد من وجه اخر ما يدل على ان الزبير توجه وحده وسيأتي في مناقب الزبير من طريق عبيد
الله بن الزبير ما يدل على ذلك وفيه قلت يا ابه رايتك تخلف فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتني بخبر بني قريظه
فانطلقت الحديث قوله قال سفيان الحواري الناصر هو موصول عن الحميدي عنه ثانيا قوله ناصر بن علي قوله يعلم
الناس في الوصله ما اعلم ما اراد بذلك ويحتمل ان يكون اشاره الى لفظ الى نعيم وقوله ما اعلم اي الذي اعلمه من الاحاديث التي
يحصل من ذلك اصلها قال المزي في الاطراف قال البخاري حدثنا ابو الوليد عن عاصم بن محمد به وقال بعد
وابو نعيم عن عاصم ولم يقل حدثنا ابو نعيم ولا في باب حمد بن شاكر ثنا ابو نعيم انتهى وهو الذي وقع لنا في جميع
الروايات عن الفربري عن البخاري حدثنا ابو نعيم وكذا وقع في روايه النسفي عن البخاري قال حدثنا ابو الوليد فساق
الاسناد ثم قال حدثنا ابو الوليد ابو نعيم فالاثنا عاصم فذكره وبذلك جزم ابو نعيم الاصبهاني في مستخرج المستخرج
فقال بعد ان اخرجه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمد اخرجه البخاري عن ابي نعيم وابي الوليد فاعل لفظ
حدثنا في روايه ابي نعيم سقط من روايه حماد بن شاكر وصل ثانيا ذكر الترمذي ان عاصم بن محمد تفرد بروايه
هذا الحديث وفيه نظر لان عمر بن محمد اخاه قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي قال ابن المنير السير المصحوب الحث
من السفر والخير ورد في السفر فيوضل من حديث ابي هريره جواز السفر وحده للضروره والمصلحه التي لا تنتظم
بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعه والله اعلم اذا ذلك ويحتمل ان يكون حاله الجواز يتقيد بالحاجه عند الامن
وحاله المنع تقيده بالخوف حيث لا ضروره وقد وقع في مغازي بعث عمر بن ابي سلمه ونعيم بن مسعود وعبد الله بن انيس
وخوات بن جبير وعمرو بن اميه وسلم بن عمير وبسبسه في عده مواطن وبعضها في الصحيح وتقدم في
الشروط شيء من ذلك ويأتي من حديث باب الجاسوس يرد بعد قليل قوله باب السير الى اخره هو طرف من حديث سيأتي في
السير اي في الرجوع الى الوطن قوله وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هو طرف من حديث سيأتي في
الزكاه بطوله ويعلم الكلام عليه هناك ثم ذكر فيه انه اصاب ابل الصدقه اصلها من حديث اسامه بن زيد في سير الغرق
وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج وقوله قال سيل اسامه بن زيد ان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عني القائل ذلك
هو محمد بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار والدورقي وغيرهم عن يحيى بن سعيد وقال
فيه سيل اسامه وانا شاهد ثانيا حديث بن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيه وفي بعث
الى عبيد وزوجته وقد تقدم في اواخر ابواب العمره بهذا الاسناد ذكر الحاجه عليه ثالثا حديث ابي هريره السفر
قطعه من العذاب وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب العمره وقوله سيئته بفتح المثناه وتشديد الموحده اي رعبته قال
تعجله صلى الله عليه وسلم الى المدينه ليريح نفسه ويفرح اهله ويعجله الى المزدلفه ليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويحتمل ان
عمر اراد ذلك لتلك المرأه من حيث انها لم يمكنه ان يتعهد اليه بما لا تعهد الى غيره قوله باب
اذا حمل على فرس فراها تباع فاراد شراءه هل ينهى وقد ذكر فيه حديث بن عمر في ذلك وصرح نعيم نفسه وقد تقدم
شرحه مستوفى قوله في حديث عمر اتباعه او اضاعه شك من الراوي ولا معنى لقوله اتباعه لانه لم يشتره وانما عرضه للبيع
فيحتمل ان يكون في الاصل اباعه فهو بمعنى عرضه للبيع والله اعلم قوله باب الجهاد باذن الابوين
لم اطلق وهو قول الثوري وفيه بالاحلام الجمهور ولم يقع في حديث الباب انهما منعاه لكن لعله اشار الى حديث

ابي سعيد الاتي قوله سمعت ابا العباس الشاعر وهو ان لا يتهم في حديثه تقدم القول في ذلك في باب صوم داود من كتاب الصيام وقد خالف الاعمش شعبه فرواه بن ماجه من طريق يعويه عن الاعمش عن حبيب بن ثابت عن عبد الله بن ابي اوفى عن عبد الله بن عمرو فلعل لحبيب فيه اسنادين ويويده ان يكون بكر رواه عن شعبه عن حبيب عن عبد الله بن ابي اوفى بذلك قوله جاء رجل يحتمل ان يكون هو جاهمه بن عباس بن مرداس فقد روى النسائي واحمد من طريق يعويه بن جاهمه ان جاهمه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجيت لاستشيرك فقال هل لك ام قال نعم قال الزمها فان الجنه تحت رجليها وروى البيهقي من طريق بن جريج عن محمد بن طلحه بن ركانه عن يعويه بن جاهمه السلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استاذنه في الجهاد فقال لي وقل اختلف في اسناد على محمد بن طلحه اختلافا كثيرا بينته في ترجمه جاهمه من كتابي في الصحابه قوله فيهم اي حصرهم بالجهاد النفس في رضاهم ويستفاد منه جواز التعميه عن الشي ليضبط اذا فهم المعنى لان صيغه الامر في قوله ففيهما فجاهد ظاهرها الوجوب والمراد الندب بالاجماع وليس ذلك مرادا قطعا وانما المراد اتصال الاجر المشترك من ملازمه الجهاد وهو تعب البدن والمال لتوجيه منه ان كل شي يتعب النفس فيه يسمى جهادا وفيه ان بر الوالدين قد يكون افضل من الجهاد وان المستشار يشير بالنصيحه والمحصد وان الحالف يستفصل عن الافضل من اعمال الطاعه ليعمل به لانه يسمع فضل الجهاد فيبادر اليه ثم ينتبه حتى استاذن فيه فدل على انه افضل منه في حقه لوجوب السوال لمن حصل له العلم بذلك وسعيد بن منصور من طريق نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر وفي بعض نسخ النصيحه قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ولابي داود وابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما واصرح من ذلك ما في حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ ارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصحه بن حبان قال جمهور العلماء يجوز الجهاد اذا منع الابوان او احدهما لان بر احدهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفايه فلا اذن ويشهد له ما اخرجه بن حبان من طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن افضل الاعمال قال الصلاه قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين قال اترك والديك قال الذي بعثك بالحق لاتركنهما قال فانت اعلم وهو محمول على جهاد الفرض العيني توفيقا بين الحديثين وهل يلتحق الجد والجده بالابوين في ذلك الاصح عند الشافعيه نعم والاصح ايضا ان لا فرق بين الحر والرقيق في ذلك لشمول طلب البر له ولو كان الولد رقيقا فاذن له سيده لم يجز اذن ابويه ولهما الرجوع في الاذن الا ان حضر الصف وقلنا لو شرط ان يقاتل لم يجز الصف فلا اثر للشرط واستدل به على تحريم السفر بغير اذن لان الجهاد اذا منع مع فضيلته فالسفر المباح اولى بالمنع الا ان كان سفر لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقا اليه فلا منع وان كان فرض كفايه ففيه خلاف وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وفضل الثواب على برهما وسياتي بسط ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال اقبل او اذبر الخ قال في الفتح وجه ادخال هذا في ابواب الخيل ان من الخيل ما يكون مهرا فيحتاج الى ان يقال له ذلك ليتعلم الاقبال والادبار قلت ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان الخيل تجري في الميدان فتقبل وتدبر وتعدو على قدر قوتها فيحتاج الى ان يقال لها ذلك قوله قال ابن جريج قلت لعطاء الخ هذا موصول بالسند المذكور الى عبد الرزاق قوله قال عبد الله حدثت عن عبد الله بن ابي بكر الخ هو عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي اليمامه وهو من رجال الصحيحين وقد روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن عبد الله بن ابي قتاده وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي سبره وعن عبد الله بن ابي بكر بن حزم وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي اويس وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مليكه وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي ذباب وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي عتيق وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي قحافه وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي نمر وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي هند وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي هريره وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي وداعه وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي يحيى وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي يزيد وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي يعقوب وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي يوسف وعن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي يونس

يحصل التبرك به والتعود باسمه وذكره ولهذا لا يرى عما يعلق على الرتبه ما لم يبلغ الخيلاء والسرف واختلفوا
في تعليق الجرس ايضا فانه شعار لكن يجوز تقليد الخاصه وهم من اصحاب الصغير منهم دون الكبير واعرب بن جبان فزعم
ان الملائكه لا تصحب الرفقه التي فيها الجرس اذا دان اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله باب
من التثبت في جلوس فرحت امرأته صاحبه او دان له عند هل يؤذن له ذكر فيه حديث بن عباس في ذلك وفيه قوله
اذهب فالحج مع امرأتك وقد سبق الكلام عليه واواخر ابواب المحصر من الحج وسيتفاد منه ان الحج في حق مثله افضل
من الجهاد لانه اجتمع له مع الحج التطوع في حقه تحصيل الغرض لاراته فدان اجتماع ذلك له افضل من تجريد الجهاد
الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعيه قتاله الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصلحه قوله باب التبختر هو
الجاسوس بجيم وسينين اي على اذا دان من جهه الفساد ومشروعيته من جهه المسلمان قوله والتجسس بالتبختر هو
تفسير ابي عبيد قوله وقول الله عز وجل لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الايه مناسبه لايه الجاسوس في
التفسير ان القصه المذكوره في صدر الباب كانت بسبب نزولها او امر الايه فيتفرع منها حكم جاسوس الفساد
فاذا طلق
الفساد وسيأتي البحث فيه بعد اصل وثالثين بابا ثم ذكر فيه حديث علي في قصه حاطب بن ابي بلتعه وسياتي
الكلام على شرحه في تفسير سوره الممتحنه ان سياق الله تعالى وذكر فيه تسميه المراه وتسميه من عرف ممن دانت حاطب
من اهل مكه وقوله فيه روضه خاخ بمعجمتين بينهما الف مقصوره بالظاء المعجمه المراه وقوله اخرج قال سفين
واي اسناد هذا اي عجبا لجلاله وصراحه انصاله قوله باب
اي عما يوارى عورتهم اذا لا يجوز النظر اليها قوله عن عمرو هو بن دينار قوله الا دان يوم بدر اتى بها سياري
من المشركين قوله واتى ابا العباس يزيد بن عبد المطلب ان بن الطول وذكر ابا ان عبد الله بن قوله فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه لعبد الله بن بي عند دفنه وقد تقدم شرح ذلك في واخر الجنائز وقد
حمل في ذلك بن الادراج وقوله في اخر هذا الحديث قال بن عيينه دانت له اي لعبد الله بن بي وقوله باب اي
فضل
نعمه وهو محصل ما سبق من قوله في الحديث يرون الى اخره قوله باب
من اسلم على يد رجل ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصه على يوم خيبر والمراد قوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي
الله بك رجلا خير لك من حمر النعم وهو ظاهر مما ترجم له وسياتي شرح الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى
قوله باب
الاسارى في السلاسل ذكر فيه حديث ابي هريره عجب الله من قوم يدخلون الجنه
في السلاسل وقد اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن زياد بلفظ يقادون الى الجنه بالسلاسل
وقد تقدم توجيه التعجب في حق الله في اوائل الجهاد وان بمعناه الرضى ويؤخذ ذلك قال بن المنير ان ذكر الاخفش
وضع السلاسل في اعناقهم في الاعناق والاخرجه بطانته وان المراد المجاز عن الاكراه فليست بطانته قلت
يلون السلاسل في اعناقهم مخيفه بحاله الدنيا فلا دانع من حمله على حقيقته وسياتي في تفسير الاعراف من وجه
اخر عن ابي هريره في قوله تعالى لتنتهي خير امه اخرجت للناس قال اخبر الناس بامرهم ياتون بهم في السلاسل في اعناقهم
حتى يدخلون الجنه بالسلاسل قال بن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فاما عرفوا صحه الاسلام اطواعا فاضطروا
الجنه فدان الاكراه على الاسر والتقييد هو المسبب في دخول الجنه اقام المسبب مقام السبب وقال الطيبي يحتمل ان
يكون المراد بالسلسله الحبل الذي يجر به الحق من ضلل عباد من الضلاله الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعه

الى العروج الى الدرجات العلى واما ابو ابراهيم الحربي فتح حمله على حقيقه التقييد وقال المعنى يقادون الى الجنه كالمربطين
فيلون ذلك سبب دخولهم الجنه ليس المراد ان ثم سلسله وقال غيره يحتمل ان يكون المراد المسلمين الذين
عند اهل الكفر هو تون على ذلك او يقتلون فيحشرون كذلك وعبر عن الحشر بالدخول الجنه لتيقن دخولهم فيها
عقبه والله اعلم قوله باب فضل من اسلم من اهل الكتاب ذكر فيه حديث ابي برده انه سمع ابا موسى يقول
ثلاثه يؤتون اجرهم مرتين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في العتق والمراد بالنص هو الاله ليتبينه به على سايرين حتى
يتعين فضل الذين اسلموا من اهل الكتاب قال المهلب وقد تقدم مباحثهم الدينيه في كتاب العلم وبان الكلام عما يتعلق عن يعتق لامه ثم
يتزوجها في كتاب النكاح قال بن المنير يعني اهل الكتاب الذين هم على دينهم قبل نسخه صلى الله عليه وسلم الى الصابئين عليهم
العهد والميثاق واذا بعث فامنوا به فهم كغيرهم فيؤتون اجرهم ثم اصاب بان ايمانه الاول بان
الموصوف ملتزما رسول والثاني بان محمدا هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد قوله باب
اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري كذا لهم بحذف ذلك ام لا ويبتون مبني للمفعول وفهم من تقييده
باصابه من ذكر قصر الخلاف عليه وجواز الثبات اذا عرف ذلك قال حمزه لا باس بالثبات ولا اعلم اصل الرهبه
قوله بياتا ليلا ذكر في جميع النسخ الموصل ثم التحتانيه المخففه وبعدها الف مثناه وهو غلط المصنف اذ وقع في
الخبر لفظ يوافق ما وقع في القرآن او رد تفسير اللفظ الواقع في القرآن بحمل ابن الصحابي وبتبدل بالاوزين
ووقع عند ابي ذر عن الزبار ذهب النسفي ليلا بتحتانيه ليلا بتحتانيه لما وهل جميع ما وقع في القرآن من هذه الزيادة وهل الاخيره
بيتت بزيادة فوقيه قوله بيتت طائفه منهم غير الذي تقول وهي في السبعه قال ابو عبيد دل شيء قد يدخل تبييت قال
الساعدي ذهبت لتغدي بليل اسمع سوا يتبتل الماء فالجي واعرب بن الميز فصحف بيانا فجعلها
يتامى سون ويتم من اليوم فصار ذهب هذا فيصاب الولدان والذراري يتاما اليائم تعقبه فقال العجب من بلاه
في الترجمه يتاما وما ذكره في الحديث الا صحيح الا ان الغالب انهم اذا وقع بهم ليلا ان يتوهم يتاما اليائم الذي ماله
يلوم والحلم سواء تاما وما ذكره في الحديث الا صحيح الا ان يقال ان قتلهم يتاما ادخل في الاغتيال عن يوهم ايقاظا فيه
على حوار تمثل ذلك انتهى وقد صحف ثم تكلف ومعنى البيات اذا دنى الحديث ان يغار على الذراري ليلا بحيث لا يميز
بين افرادهم قوله عن عبيد الله يعني بن عبيد الله وقع في روايه الحميدي في مسنده عن سفين عن الزهري
اخبرني عبيد الله قوله فسئل لم اقف على اسم السائل ثم وقفت في صحيح بن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري
بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين نقتلهم فذكر قال نعم فطفقت اراجع
هو السائل قوله عن اهل الدار في المراد له هذا في البخاري وغيره ووقع في بعض النسخ الرسم اسيل عن الذراري
قال عياض لا اول له الا اصول وجه الثاني وهو واضح قوله لهم منهم اي في الحكم كذلك الحاله وليس المراد ابا
قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول اليهم الا بالاتيان على من يليهم الذريه واذا اصيبوا اختلطوا بهم
جاز قتلهم قوله وسمعته يقول كذا للاكثر وفي رواية الغافر والاول اوضح وقوله صلى الله وليرسوله تقدم
الكلام عليه في الشرب وقوله وعن الزهري هو موصول الاسناد الاول وقد بين بن عيينه في رواية الحميدي
مرة فيحرر اله لم ير في شيء من طرقه سماعه اياه من الزهري وبنى على السند في المتن وهي ان في رواية عمرو بن دينار قال لهم
من ابرايهم وفي رواية الزهري قال لكم منهم وقال وصح ذلك الاسماعيلي في روايته عن حجر الوراني عن علي بن المديني
وهو شيخ البخاري فيه فزال الحديث وقال قال علي ردده سفين في هذا المجلس مرتين وقوله يساق هذا الباب عن

الزهري عن الصعب رضي الله عنه ان رجلا سماه عمرو بن دينار عن الزهري فذكر ابن طريق الارسال وبذلك جزم بعض الشراح وليس كذلك
فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق العباس بن زيد شنا سفيان قال الزهري وحدثنا قبل ان يقدم الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يقول فذكر الحديث وزاد الاسماعيلي في طريق
جعفر الفريابي عن علي عن سفيان وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني بن كعب بن مالك عن عمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي الحقيق رجلا عن قتل النساء والصبيان انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود بمعناه من وجه
اخر عن الزهري وكان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب وقال الاوزاعي لاهل النساء والصبيان بحال
حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصن بحصن او سفينة وجعلوا فيهم النساء والصبيان لم يجز
ولا تحرقهم وقد اخرج بن جرير في حديث الصعب زيادة في اخره ثم بعثهم يوم حنين وهي بهذه الزيادة في حديث الصعب
وذكر ابن سعد في مغازي ابي داود فانه قال في اخره ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن
قتل النساء والصبيان ويوضح ذلك ما سياتي في حديث رباح بن الربيع الاتي فقال له صبر لحق الدم
فقال له لا تعجل ذبه ولا عسيفا ولا عسيفا والعسيف يطلق على العبد والاجير وزنا ومعنى وقال ابن هشام هو الذي يستاجر ليرعى
غزوة الفتح وقال ابن اسحاق في غزوة حنين والذي صح انه عليه السلام لم يقتل امرأة ولا مستأجرا بل نهى عن ذلك
الشافعي واللوفيني وقالوا اذا قاتلت المرأة فقتلها وقال ابن حبيب في الليلة لا يجوز القصد لقتلها اذا قاتلت
الا ان باشرت القتال وصدت اليه قال ابن الصبي المراهق ويويده قول الجمهور وما اخرجه ابو داود والنسائي
من حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء وتخفيف الباء التحتانية التيمي قال لما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس
مجتمعين على شيء فقال ما شانت هذه لقتل امرأة ما كانت هذه لتقاتل ثم قال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا يقتلن امرأة ولا عسيفا
وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان ام النساء صعوبة ام الولدان فلعصورهم عن فعل المؤذي ولهذا
استثنوا الهم جميعا من الاستذاء بهم اما بالرق واما بالفعل فمن يجوز ان يؤدي بهم وفي الحاوي قوله بجواز قتل النساء
والصبيان على ظاهر الامر في حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وسياتي الكلام على قتل
المراة المرتدة في باب القصاص وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لان الصحابة غسلوا بالعموم
الدلالة على قتل اهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل ان يستدل به على جواز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يحابي عن النساء وغيرهن من اصناف
الاموال وهل الاهم وان ذلك قد يفضي الى ان يتوقف بحثهم على حصول ذلك الضرر حتى يحصل الحيف
والافلاس اول من ذلك قد اشار اليه قوله باب قتل الصبيان في الحرب اورد فيه حديث
ابن عمر من طريق ليث وهو بسعد بلفظ فانكر قتل ثم قال باب قتل النساء في الحرب واورد الحديث الذي قبله
من طريق عبيد الله وهو بن عمر بلفظ فنهى واسحق بن راهويه شيخه فيه هو بن ابويه هذا اورده في مسنده عن النضر
وزاد في اخره فاقره ابو اسامة وقال نعم وعلى اهل فلا تجهز فيه لمن قال فيه ان من قال لشيخه صل بنا فان فسلت
وقد تقدمت احاديث الباب الذي قبله ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وقال هذا لمن غلب قوله باب لا يعذب بعذاب الله

هذا

للترتيب

هذا اسد الكلام في هذه المسالة يوضح ذلك ما عده وجله من اذا اتعين طريقا الى الغلبة على الظن وجب قوله عن بلزم وصوله
وهاف مصغرا واحمد عن هشام بن القاسم عن الليث حدثني يحيى عن عبيد الله بن ابي بكر فاذا بسنده وتريحه والليث قوله عن
ابي هريرة فيه اخر وذلك اخرجه النسائي من طريق عمرو بن الحرث وغيره عن بكير وهي قبل ابوان معلقا وصالح بن محمد بن
اسحق مرة ابي سيرة عن يزيد بن رومان عن عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيه وهو ابو اسحق الدبري واخرجه الاسماعيلي
وابن السكن وابن حبان في صحيحه من طريق بن اسحق واشار الترمذي الى هذه الرواية ونقل عن البخاري ان رواية الليث اصح وسليمان
قد صح سماعه من يحيى بن سعيد وهو غير مدلس فتكون رواية بن اسحق من المزيد في متصل الاسانيد فقوله بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الاسناد رجلين من قريش وفي رواية بن اسحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته انهما قلت وفي امير السرية المذكورة عمر بن عبد العزيز الاسامي اخرجه ابو داود من طريقه باسناد
صحيح الى قال في رواية ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فاردت ان ارجع فقال الا ان اردت ان ترجع فارجع وفي رواية ليث عن يحيى عن ابي سلمة
يجيء مرسلا وسماهما هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه ما سبق فحرقوهما بالنار يعني بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان روجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يرد اليه ابنته
فتبعها هبار بن الاسود ونافع فنخسها بعير لهما فاسقطت وهي حامل فالقت جنينا ميتا وقصة مشهورة عند اهل السير وغيره وقال
في روايته وكان نخسها بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما هاجرت وهي حامل فالقت حين مرت به وقال احرقه سعيد بن منصور عن بن عيينة عن بن
يجيء ان هبار بن الاسود اصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ولي بضربها فاسقطت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سريه فقال ان وجدتموه فاحرقوه بالنار ثم قال لي لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله ثم قال اي لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب
الله الخالق لا خرجه ابو داود فان اراد هبار الذم لكونه كان لا اصل له في ذلك فالامر ظاهر وان اراد الاحتراز عن تعذيبه بالنار
اسحق الرجل الاخر فانه من غير نظير وبه جزم بن هشام في روايته وعلى السهيلي عن مسند البزار انه ضل بن عبد
قيس فلعله تصحف عليه ابن هو ثم قال الحافظ في النسب المقدم بن مسند البزار قال اورده بن بشكوال بن مسند البزار واخرجه
محمد بن عثمان بن ابي شيبة في تاريخه من طريق بن لهيعة لذلك قلت وقد اسلم هبار قبل الفتح في روايته بن في بجاح
المدلوه فلما نصبه في واصابه الاحلام لهما ابو لهب فقصه اسلامه وله ترجمة عند الطبراني واخرجه ابن منده وذكر
البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة حرث ابن عمرو في الحج وعاش هبار الى اضافة نعويه وهو بفتح الهاء
وتشديد الواو وفتح العين المهملة وبعد التحتانية هاء تانيث وقد وقع في بعض نسخ البخاري بالمعجمة والقاف وهو تصحيف
اسحق حتى اذا كان من العرج وفي رواية بن بجيه فلما ودعه وانصرف عنه الا سلمي قولت فنادى فرجعت فقوله وان النار
لا يعذب بها الا الله هو جزء معنى النهي وقع في رواية بن بجيه وانه ينبغي ان يعذب بالنار الا الله وروى ابو داود من حديث
ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي الحديث قصة واختلف السلف في الحريق فكره ذلك عمر وابن
عباس وغيرهما مطلقا سواء كان سببا لقتال او كان قصاصا واجازه علي رضي الله عنه في اهل البغي ولهذا وغيرهما وسياتي
ما يتعلق بالقصاص في باب وقال الليث ليس هذا مثل التحريم بل على سبيل التواضع وبين لك جواز الطريق فعل الصحابة وقد
سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديث المجمع وقد حرق ابو بكر الفجاءة المنذر بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد
ناسا من اهل الردة والذي علم الذين يجيزون تحريق الحصون والمراكب على اهلها وبه قال الثوري والاوزاعي وقال
المنيه وغيره لا حجة فيما ذكر لجواز ان قصة العرنيين كانت قصاصا وبنسوخة بما تقدم وبجواز ان الصحابة عارض عندهم
صحابي اخر قصة الحصون والمراكب فيحتاج الى الرجوع الى ذلك اذا تعين طريق الظفر بهم ومنهم من قيد بان لا يكون فيهم نساء ولا

صبيانا اذا تقدم واما ثيب الباب فظاهر الذي فيه التحريم وهو نسخ لاخره المتقدم سواء كان بوحي الله او باجتهاد منه وهو
محمول على من قصد الى اذاه بشخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في اصل المسئلة وفي العرني وفي القصاص بالنار وفي
الحق جواز الكل بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ترك الدليل عند الكل لرفع الالتباس والاستناد في الحدود وغيرها
وان طول الزمان لا يرفع العقوبة عن من استحقها وفيه الرد على من قتل مثل الهرمز بالنار وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق وفيه
مشروعية توديع المسافر الامام لاصحابه وتوديع اصحابه له ايضا وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به او قبل التمكن من العمل به وهو
اتفاق الا عن بعض المعتزلة فيما حكاه ابو بكر بن العربي وهذه المسئلة غير المسئلة المشهورة في الاصول في وجوب العمل بالناسخ
قبل العلم به وقد تقدم شيء من ذلك في باب الصلاة في الطائرة على صفة الامكان وقد تقدم الى انهم ان علموا ان العلم به ثبت
حكمه في حقهم اتفاقا فان لم يعلموا فالجمهور انه لا يثبت في حقهم لكونه لم يبلغهم وحكاه عن ابي بصرة الحميدي
عن سفيان ان يجعل بمنزلة ايوب اه قوله ان علي احرق فوقع في رواية الحميدي المذكورة ان عليا احرق المرتدين يعني الزنادقة وفي
رواية ابن بكير ومحمد بن عباد عند الاسماعيلي جميعا عن سفيان قال بلغني عمرو بن دينار وايوب وعمار الدهني اجمعوا قتل اولاد الذين
حرقهم علي قال ايوب فذكرت الحديث كما قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفايرا وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم فقال عمرو بن دينار
قال الشاعر ولتم في المنايا حيث شئتم اذا لم ترم في تلك الحفر تي

اذا ما الجوا حطب وقارا هنالك لموت تقرا غير عيب انتهى وذا عمرو بن دينار اراد
بذلك الرد على عمار الدهني في انكاره اصل التحريف وسياتي للمصنف في الجهاد واخرجه الدارمي من حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال
اتي علي بزنادقة فاحرقهم ولاحرقنهم بهذا الوصف ان عليا يقول يوم هذا الزنادقة فبلغ ابن عباس فذكر نحوه ثم احرقهم وسيأتي
وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال اتي علي بقوم في وجوههم السيما واستدار النار فقالوا انتم ان
لا تصنع بنا ما صنع بنا ابن ام حرقتهم بالنار فقال ان علي قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا صحيح في الذي من الزنادقة
قبله وزاد احمد وابو داود والنسائي من وجه اخر عن ايوب في اخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس وسيأتي الكلام على قوله
من بدل دينه فاقتلوه في اواخر الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب لا يعذب بعذاب الله وادخل فيه حديث ابي هريرة في قصة اسلم تمامه بن تمام
والتعجب هنا هو قوله فيه ان يقتل قتلا حادما وان سعد سعد علي بشاكر وان بئت تريد الى فسأحدثه ما شئت فان النبي
صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك فدل على ان قوله لا يعذب الا رب النار ليس على الوجوب بل الامام يفعل ما هو الاحوط
للاسلام وقال الزهري يجاهد وطيئة لا يجوز الغدر من اسرى العدو اصلا وعن الحسن وعطاء لا يقتل الاسرى بل يخير بين
المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن والمفاداة لا بقتل ولا بغيره فيرد الاسير حرا قال الطحاوي وظاهر الاية يوجب
الجمهور ولفظ ابي هريرة في قصة تمامه الذي في قصة ثمامة ذكر القتل وقال ابو بكر الرازي احتج اصحابنا بالاية على
قتل المشركين بالمال لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لامسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لان ذلك كان قبل ان تحل لهم الغنيمة فلما احلها
اباحه الغنيمة فلا كراهة قوله وقول عمر اللهم بين لنا في امرهم بيانا شافيا يعني في الارض يعني بغلب الارض
تزيل دين عرض الدنيا الذي في رواية ابي ذر وزاد في رواية ابي ذر وكريه وسقط لفظ الباقين وتفسير يخن بمعنى يغلب قاله ابو عبيدة وزاد
ويبالغ وعن محمد بن الحسن الاثخان القتل وقال الخليل الغة فيه وقيل معناه حتى يتمكن الارض واصل الاثخان في اللغة الشدة والقوة واشار
المصنف بهذه الاية الى قول من منع من اصله قتل الاسرى اذا وقع الاثخان وجمهور من اجاز ذلك على ان الاية منسوخة وهو قول من قال
ان الاية نزلت قبل الامر بالقتال وقيل نزلت في اسرى بدر وجمهور من اجاز ذلك على ان الاية نزلت بعد الامر بالقتال
وقد تقدم الكلام على ذلك في اول كتاب الجهاد واحتجوا بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال ما اسعى من ذلك الا

من يجوز اخذ الجزية منه وقال الطحاوي بل قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ناسخ لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قال ابو عبيد لا نسخ في شيء من هذا لانه انما ورد في محل وذلك انه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه الاية ثم جمع احكامه فقتل بعض الاسارى
يوم بدر وفدى بعضا ومن على بعض ولم اقتل في قريظة وقتل بعض خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وهي بمعنى ما ذكر
ومن علي منهم ومن علي ثمامة بن اثال فدل ذلك على ترجيح قول الجمهور ان ذلك راجع الى راي الامام ويحصل احوالهم بحسب
الامام بعد الاسر بين ضرب الجزية ان شرع اضربهم منه او القتل او الاسترقاق او المن بلا عوض او بعوض وبهذا
في الرجال واما النساء والصبيان فيرقون بنفس الاسر ويحوز المفاداة بالاسير الكافر باسير مسلم او له عند الكفار
ولو اسلم الاسير ذا القتل اتفاقا فهل يصير رقيقا او تبقى عليه الخصال قولان للعلماء قوله باب هل للاسير ان يقتل او يدع الدين ساروه حتى يجوز من الغرر فيه المسور عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ثمامة الى قوله
الضرير وقد تقدم بسطه في الحرابة في الشروط وهي ظاهر في ترجمة له وهي من مسائل الخلاف ايضا وهل الاثبت الحكم لهما قال
الجمهور ان يتمنوه تقي لهم به العهد حتى قال مالك يجوز ان يذبح فيهم وصالحه اشهب فقال لو خرج به الكافر ليغدر به
فله ان يقتله وقال ابو حنيفة والطبري اعطاؤه العهد على ذلك باطل ويجوز له ان يفي لهم به وقال الشافعي يجوز ان
يهرب من ايديهم ولا يجوز ان يأخذ من اموالهم قالوا وان لم يبن بينهم عهد جاز له ان يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ
المال وخرق الاداوة وغير ذلك وبين في قصة ثمامة ان ذلك لم يصح بانه لم يبينه وبين من يسلمه ليرده الى المشركين
عهد وفيه العرض القتل قتل اصل الرجلين وانقلت لاخر وهم سيلحق عليه اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق اي حرق افعاله
هل الاحرق يليق ان يفعل بالحيوان من يصرف التعاليه وبوب ذلك اشارة الى ان سقط جميع النسخ وثلثت
عنه ترجمة اذا حوف السر ترجمة لا يعذب بعذاب الله فانه اشار بذلك الى تخصيص النهي في قوله لا يعذب بعذاب
الله يحتمل ان يراد الملين في الاخرة على سبيل القصاص وقد تقدم الاشارة الى ذلك واورد المصنف في الباب حديث انس في قصة
العرنيين وليس فيها التصريح بانهم فعلوا ذلك بل الذي ورد في بعض طرقه وذلك قبل ان تنزل الحدود وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء قال ابن بطال ولم يرد ذلك لان نص ذلك من قصة
العرنيين بطريق الاولى انه اذا حارب وسمل اعينهم وهي جناية بالنار ولم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه ان فعلوه اولى وقد
تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الطهارة في ابوال الابل وفي اواخر ابواب الوصوء قبل كتاب الغسل وقوله صلبنا
يعلى بضم اليم وهو بن اسلم وثبت ذلك في رواية الاصيلي واخرين وقوله فيه ابغوا رسلا اي عنا على طلبه والرسل
بكسر الراء الدرمن اللبن والود بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها المهملة الثانية من الابل الى العشرة والضرع صوت
المستغيث ورحل بالجيم اي ارفع قوله باب ذكر الجن واثمهم بغي ترجمة وهو الفصل من ليث
مثله والمناسبة بينهما ان الاية جاء ورد التحريف حيث يجوز الي من لم يستوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة في تحريق
قرية النمل واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ان الله اوحى اليه فهل الا نملة واحدة فان فيه اشارة الى انه لو حرق الذي
قرصته وهم الماعوت ولا يخفى ان صحة الاستدلال بذلك متوقفة على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا وسيأتي الكلام
على ترجمة مستوفى في باب الوحي الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب حرق الدور والنخل اي في المشركين
ولابي ذر في جميع النسخ حرق وضبطوه بفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا معنى لاضافة الحرق الى النخل والذي يظهر
ان الاضافة على تقدير حذف اي حرق بتشديد الراء لفظ الفعل الماضي وهو مطابق للفظ الحديث والفاعل محذوف
تقديره الشيء بفعله او بارادته وقد ترجم في الذي قبله باب اذا حرق وعلى هذا فقوله الدور منصوب بالمفعولية والنخل

الجزء الثاني من شرح البخاري لابن حجر

الخيل الى ان الله رفع الصوت في الحرب مخصصه بالقتال وقال فيما اخرجه ابو داود من طريق قيس بن عباد قال ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال قوله باب من لم يثبت على الخيل ولم ينفي وهل الخيل
يدعوا له بالثبات وفيه اشارة الى فضيله ركوب الخيل والثبات عليها ذكر فيه حديث جرير وقد تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه اسلمت وسيأتي الكلام عليه في المناقب وقوله لا ابتسم يوهم فيه التفات من الخطاب الى الغيبه ووقع في روايه النسفي
والشيخي على الاصل بلفظ في وهي وقوله لقي شرت اليه الى انه ثبت على الخيل هو موضع الترجمه وقد تقدم في باب حرق
الدور والنخيل وساتي في شرح الغازي ان شاء الله تعالى وقوله هو ديا هو يزعم بن بطال ان فيه تقديما وتاخيرا قال لانه
لا يقول هو ديا لغيره لا بعد ان يثبت هو فيقول هو ديا انتهى وليست هذه صيغه ترتيب قوله
دو والجرح باحراق الحصير كما رواه عن ابن الدين عن وهب وحمل الداودي الدس اشتمل هذا الباب على ابهام وصلت
الباب ظاهر فيها وقد افرد التالي منها في باب الطهاره وورد فيه هذا الحديث بعينه وسيأتي شرحه مستوفى في الغازي
ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر من الشؤم والاحراق في الحرب اي من الفاظه احوال الحرب قوله
وعقوبه من عصى امامه اي بالفرار وحرمان الغنيمه قوله وقال الله عز وجل فلا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم يعني الحرب ان
لا ياتي بخير وقوله يعني الحرب للشهيلي وصله ووقع في روايه ابن السكن وغيره في هذا الموضع قال قتاده ريحكم الحرب وهذا اقرب وصله
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتاده بهذا لفظه والمراد بريح الغلبه في الحرب والفشل ضعف القلوب والجبن
الفشل اذا هاب ان يقدم حيث ينبغي ان يقدم وذكر في الباب حديثا واحدا وهو حديث ابن عمر في ذكر الفرس وسيأتي شرحه
في مواضع من المغازي ثانيها حديث البراء في قصه غزاه احد والغرض منه ان الرمي وقعت بسبب مخالفه الرماه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرحوا من مكانكم وسيأتي شرحه ايضا مستوفى في الجهاد ان شاء الله تعالى في قوله باب
اذا رعوا البيل الى ان يبلغ الماء العلل ان يشف الحبي بنفسه او من يبعثه لذلك ذكر فيه حديث انس في قرن الطلح
وقد تقدم شرحه في اواخر الصلاه وتقدم في باب الجهاد والسير قوله باب من راى العدو فنادي
بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس ذكر فيه حديث سلمه بن الاكوع في قصه عطوان وفزاره وسيأتي شرحه في غزوه
ذي قرد من كتاب المغازي وقوله يا صباحاه هو منادي يستغاث والالف للاستغاثه والهاء للسكت وانه
نادى الناس يستغيثهم في وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للتنبيه وربما سقطت في الوصل وقد ثبتت في
الروايه فتوقف عليها بالسكون دهما صباحا وقوله الرضع بتشديد الجيم بصيغه الجمع والمراد بهم اللبام اي اليوم
يوم هلاك اللبام وقوله فاسبح بالمهمله والموحده اي احسن وارفق وقوله يقرون بضم اوله والتخفيف من القرى والمراد
مقتوله ومضيفه وقيل بمعنى الضم يجمعون اليه والاول اوجه وقيل يعزون بعين مهمله وزاي وهو تصحيف قال ابن المنير
موقع هذه الترجمه ان هذه الدعوه ليست من دعوى الجاهليه المنهي عنها لانها استغاثه على العدو فلا تدخل
من قال فاضربها وانا ابن فلان فهي كلمه تقال عند التحرج قال ابن المنير موقعها ان الاحرام ارضه عن الافتخار
المنهي عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وقال سلمه ضربها وانا ابن الاكوع هذا طرف من حديثه الذي في الباب
الذي قبله لكنه بمعناه وقد اخرجه بلفظه من طريق اخرى عن سلمه بن الاكوع وقال فيه فخرجت اشتد والحق بطل ابهم
الرضع الحديث ثم ذكر المصنف حديث ابي ان عازب في نبا النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وسيأتي شرحه في غزوه حنين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا نزل العدو على حكم رجل اي فاجازه الامام

ايطاريا من البضعه ابو اضحها وقولهم بلى ان يذهبه الى الخر بعضاه نكره فراقه ولا شك انهم كانوا يحبون اللبون معه ابنها الانثى والذي
يظهر انه لم يقع منهم في ما قالوه شيء من الادب اصلا وجميع ما صدر منهم تلويح لا يستبق الى ترجمة بل الى القول محمد بن مسلمه للنبي صلى
الله عليه وسلم انا ندرك ان اقول قال فانه يدل فيه الاذن في الادب تصريحا وتلويحا وهذه الزياده وان لم يذكرها في سياق
حديث الباب فهي ثابته فيه الى الباب الذي بعد وعلى انه ولم يرد ذلك الحديث الذي ترجمه منافرة للحديث لانعقاد الهدنه
حينيذ باب اللدب في الحرب هو بسوغ بطلقا او يحمل اللدب الاذى بالتعريض وقد ورد ذلك صريحا ما اخرجه الترمذي
من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل اللدب الا في ثلاث حيث الرجل امراته ليرضيها واللدب في الحرب وفي الاصلاح بين
وتقدم في كتاب الصلح ما فيه من حديث ام كلثوم بنت عقبه بن ابي معيط في ذلك ويعل الحاق الحرب باللدب بطلقا وتعقبه
بالنكوح قال النووي الظاهر ان اصل حقيقته اللدب الامور الثلاثه المذكوره في الحديث ولكن التعريض في الحرب من
المستثنى الجائز بخلاف رفقا بالسياق الحاقهم اليه وليس للعقل فيه مجال لو لم يحرم اللدب بالعقل ما استقبح الا الاتي في نفسه
ما اخرجه احمد وابن حبان من حديث انس في قصه الحجاج بن علاط الذي اخرجه النسائي وصححه الحاكم في استيذانه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول عنه ما شاء فلم يستاصل ماله بل اهل له ان له الى النبي صلى الله عليه وسلم واخباره له بما له اهل حيي فهو
المسلمي من طريق صعب بن سعد عن ابيه في قصه عبد الله بن ابي سرح وقول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما انف عن بيعته
هو اومات البنا بعينك قال ما ينبغي لنبي ان تكون له خائنه الاعين لان طريق الحكم ان الملدون فيه بالخداع واللدب
في الحرب هو الحرب بعضاه وادام اله المدينه فليست من الحرب كما قال وفيه نظر لان قصه الحجاج بن علاط الصحابي
ايضا خرب كما قال وفيه نظر لان قصه الحجاج بن علاط الذي تقدم ان له ذكارا ادى غزوة وري بغيرها
فلم يرد انه دان يريد الا فاظهره دان يريد ان يعود الحجه الشرق فيسال عن ربي في وجهه الغرب ويتجهز للسفر فيظن من
يراه ويسمعه انه يريد وجهه الغرب واما ان يصح باراده الغرب والا فالمراد الشرق فلا والله اعلم قوله باب
الغناء باهل الحرب اي جواز عمل الحربي سراويل هو الترجمه وفي المترجمه الهيه وهي عمل المشرك لباسا عموم وخصوص وجهي
وذكرهما طرفا من حديث صاحب قصه قتل بن الاشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب قبله وانما فتنوا به لانه ينقل العهد
واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه ولم يسع لاحد ممن يتوجه اليه ما سبيل له التصريح وانما وهو ذلك واسيوه حتى
تمكنوا من قتله قوله باب ما يجوز من الاحتيال والحدر ممن يخشى معرته تقدم الهم والمهمله وسيأتي بالراي
اي بشره وفساده قوله وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق يحيى بن ايوب عن الليث وقد علق للصنف
طرفا منه في اواخر الجنايز وسيأتي شرحه قريبا بعد ستة عشر بابا قوله باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في الحرب
الرجز بفتح الراء وسكون الجيم بعدها زاي ويجوز الشعر على الصحيح وجزم ابن العربي باستحباب الرجز
في الحرب لما يرجى فيه من انبساط النفوس وبعث الهمم فيه وجواز فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشعر غيره وسيأتي بسط ذلك في اوائل
الغازي ان شاء الله تعالى وفيه جواز رفع الصوت في الطاعه لتنشيط نفسه وغيره قوله فيه سهل وليس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه يزيد بن سلمه ابو طلحه سهل وهو ابن سعد فوصله في غزوه الخندق وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخره وسيأتي
وابو طلحه انس فقد تقدم موصولا في باب حفر الخندق في اوائل الجهاد وفيه مثل ذلك ايضا بزيادة وابو طلحه زيد
يزيد وهو في عبيد عن سلمه وهو ابن الاكوع سيأتي في غزوة حنين وقوله الله انكم لتهتدون بنا وقصه عامر بن الاكوع
ايضا بعد اربعه ابواب اذكر سلمه اصرح بقوله واليوم يوم الرضع وذكر المصنف اشارة الى ترجمة بقوله ورفع الصوت في حفر

عليه ذلك ع

وفي باب احكام القرآن عن احمد بن العدل عن يعقوب واخرجه يعقوب بن شيبه عن احمد بن العدل بن محمد بن مالك عن انس
مثله وقال الزبير بن بكار في اخبار المدينه اخبرني عمي مالك عن ابن شهاب قال جزيرة العرب المدينه قال الزبير قال
غيره جزيره العرب ما بين العذيب الى حضرموت قال الزبير وهذا اشبه وحضرموت آخر اليمن قوله قال يعقوب والعرج
اول تهامه العرج بفتح المهمله الاولى من الطائف وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن
جده وما والاه الى اطراف الشام وعمقها حرمة لاصلاحه الخلق فيها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس والحبشه وما ضيعت
الى العرب لانها دانت بايديهم قبل الاسلام وما اطاف بها ومنازلهم الذي يمنع المشركين من سكناه بقيه الحجاز صنعاء و
ذمه والبدينه واليمامه وما والاها هذا سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها
وقال الشافعي لا يتركون اكثر من ثلاثة ايام الا باذن الامام لصحيحه المسلمي ضاصه قوله باب ـــــ الخمل الوفد
ذكر فيه حديث عمر في طرده عطارد وسياتي شرحه في اللباس قال ابن المنير موضع الترجمه انه لما انزل عليه طلبه التجمل
للوفود وانما انزل عليه التجمل الصنف الذي عنده قوله باب ـــــ كيف يعرض على الاسلام
على الصبي ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه ابن صياد وقد تقدم توجيه هذه الترجمه في باب اذا اسلم احد ابويه
في صحيح الباب بن هو صلى الله عليه وسلم لان صياد اشهد اني رسول الله وان اذ ذاك لم يحتلم فانه لا يدعى على
المدعى ويدل على صحه اسلام الصبي وانه لو اقر بقتل لانه قرائن قوله فلم يعرض عمر انطلق الى آخر هذا الحديث
فيه ثلاث قصص اوردهما المصنف تامه في الجنائز من طريق يونس وهنا من طريق معمر وفي الادب من طريق
شعيب واقتصر في الشهادات على الثانيه وذكرها ايضا فيما مضى من الجهاد من وجه آخر واقتصر في الفتن على
الثالثه وقد مضى شرح الاثر المذكور في الجنائز وقوله فمل بن صياد بكسر القاف وفتح الواو اي لجفنه وقوله
وقد قارب ابن صياد يوميذ يحتلم في رواية يونس وشعيب وقد قارب بصيغه الحلم ولم يقع ذلك في رواية
الاسمعيلي فاعترض به فقال لا يلزم من كونه لم يحتلم ان لا يكون قد بلغ الحلم ولم يقع ذلك في رواية
اليهود الذين كانوا يصيدون فيهم ذلك وانما اقروا بانه رسول الله استخبارا لذلك عن امر خفي عليهم لانهم
وقد اجتهم واضح صلى الله عليه وسلم اذا اقروا بانه رسول الله استخبارا لذلك عن امر خفي عليهم لانهم
والى غير هؤلاء تخلص بقيه قوله قال ابن صياد اتشهد اني رسول الله في صحيح ابي سعيد عند الترمذي فقال اتشهد
انت اني رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله في رواية المستملي ورسوله بالافراد وفي صحيح
ابي سعيد امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر قال الزين بن المنير انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام
على ابن صياد بناء على ما ظنه لبس الحال المحكي عنه قلت ولا ينفي ذلك بل الذي يظهر بالتامل ان ذلك
فاراد اختباره بذلك فان اصر طلب ترجيح انه ليس هو وان لم يجب تمادى الاحتمال اذا لم يستطع قهره لظهار
كذبه المتمادي في الدعوى النبوة والمراد بالدخان هو المراد بالجواب بصيغه فقال امنت بالله ورسله قال الوقشي
دان بن صياد على طريق الكهنه يخبر بالخبر فيصيب تاره ويخطئ اخرى فساء ذلك ولم يتبين له شانه وخفي داء النبي
صلى الله عليه وسلم سلوك طريقه يخبر بما له اي فهو السبب في انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقد روى احمد من حديث
جابر فقال ما ترى اذا رات من اليهود غلاما ممسوحة احدى عينيه والاخرى طالعه تناتئه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال والمرتفق عن يبلغه مرفوعا بلفظ ابو الدجال واسمه ثلاثين عاما لا يولد له ثم يولد له غلام اصر

اصر شيء واقله منفعه قال ابو نعيم فتحها فقال ابوه فطويل ضرب اللحم ان لقه منقار وام الله فقرصاحبه بفمه
مفتوحه وراسلته ويجتبي والمعنى انه اضحمه طويله البدين قال فسمعنا ابو لود بتلك الصفه قلت انا
والزبير بن العوام حتى خرج ظنا على ابويه يعني ابن صياد فاذا هو بتلك الصفه ولاحمد والطبراني من حديث ابي ذر
قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى الله فقال سلهما حملت به اي عشر شهرا قال فرفع صباح الصبي ابن شهر فدان ذلك ولا اصل
في اراده استئناف امر قوله ما ادري قال ابن صياد بل ادري صادق وهو كاهن يخبر صادق عن الترمذي ونحوه لسلمة قال ادري
حمار بها الاراري عشر على الجر حوله الحيتان قوله ليس بضم اللام وتخفيف الواو المكسوره بعدها ياء ساكنه اي خلط وسيجيء ابي
الطفيل عن احمد قال يقود وابا الهيثم من شرهم قوله اني قد خبات لك خبا بكسر المعجمه وسكون الموحده بعدها همز اي
وسر اصل بعده اخبانيه سالته عم تعمري اخفيت لك شيا قوله الدخ بضم المهمله بعدها معجمه وصاحب
المحمر الفتح وقع عند الحاكم الزخ الزاي بدل الدال وضبطه بالجماع واتفق الايه على تغليطه في ذلك ويرده ما وقع في حديث
ابي ذر للدوره اراد ان يقول الدخان فلم يستطع قال الدخ والبزار والطبراني في الاوسط من حديث رندين صاحب ثه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خبا له سوره الدخان وذكره اطلق السوره واراد بعضها فان عند احمد عن عبد الرزاق في حديث
الباب وعند الترمذي السماء بدخان مبين والجواب ان صياد اما الخ فقيل انه اندفش فلم يقع له لفظ الدخان الا على
بعضه وعلى الخطابي ان الايه دشخيص علوبه في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع صياد مع الاهوال العديده المتراقص
على طريقه الهدم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك اي قدر ذلك من الهوان الذي يخطون من الغناء شيئا
ما يخطونه مختلط صدره بالبه وعلى ابو موسى الديني ان السر في امتحان النبي صلى الله عليه وسلم له بهذه الايه الاشاره الى
ان عيسى بن مريم يقتل الدجال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم هل هو صياد ذلك او غيره واستبعد الخطابي هذا تقدم وهو ان
وهو ثلاث بلون بن النسرين وسيبه استبعاده ان الدجال لا يخبر في ليله ولا الهم قال لا الا ان يكون خبر الله تعالى لهم
الدجال في حيره وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد على ما في ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يجاب باحتمال ان يكون الله اطلع
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ان يخبره فاسترق الشيطان ذلك او بعضه فوله خسا
سيجيء في الادب في باب الاذن قوله فلن تعدو قدرك اي تتجاوز حدا قدر الله فيك او مقدارا
امتثالا لقول الهان قال العلماء استكشف النبي صلى الله عليه وسلم امر ليبني على صحابه تمويهه ليلا يلتبس حاله على ضعيف
لم يتمكن في الاسلام ومحصل ما جابه به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على طريق الفرض والتنزل ان ثبت صدقك في دعوى
الرساله فلا تعدو قدرك قوله ان يكن هذا الذي تراه الدجال فلن تسلط عليه وان لم يكن فلا خير لك في قتله
ثم الضمير لغير مذكور ولفظ او قد وقع في حديث ابن مسعود عند احمد ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وفي
لرسل عروة عند الحرث بن ابي اسامه ان يكن هو الدجال قوله فلن تسلط عليه في حديث جابر فلست بصاحبه انما
صاحبه عيسى بن مريم قوله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال الخطابي انما اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم في قتله
مع ادعاء النبوة بخصوصيته لانه دان غير بالغ فلا نه دان من جمله اهل العهد قلت الثاني هو المعتمد وقد
جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا حجه للدجال بعد قيامه ثم ان السوال عن ذلك لا يصح
بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرساله ولا يلزم من دعوى الرساله دعوى النبوة قال الله تعالى اذا ارسلنا
الشياطين على الكافرين الايه قوله قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم هو وابي بن كعب هذه القصه الثانيه من هذا

الحديث وهي موصولة بالاسناد الاول وقد اورده احمد عن عبد الرزاق باسناد حديث الباب ووقع في روايته صليت جارثم جا
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ابو بكر وعمر من المهاجرين والانصار وانا بهم ولاحمد من حديث ابي الطفيل انه حضر ذلك ايضا
وقد تقدم في الجنائز شرح ما في هذا الفصل من الفوائد وبيان اختلاف الرواة وقوله طفق اي جعل وبقي يستلئ ويحتل
اي يسعى في خفيه ووقع في رواية ابي ذر ان يسعى من لا له شيء ليعلم اصدق هو ام كذب قوله اي صاف بهاء وفاء
وزن باع راء في رواية يونس هو الحذاء وفي رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قوله ابو القاسم قيل صلى الله عليه وسلم لما روي عنه
باسمه الذي سمي به في الاسلام واما اسمه الاول فهو صاف قوله لوثة بين اي ظاهرة من مالك ما نطالبه به على حقيقته
والضرير الابن صبيا ام اي لو لم تعلمه بتحسين التمادي على ما لم يفعله ضمنا ما نستشف به امر وعن بعض الشراح فجعل
الضرير للربيبة اي لو لم تعلمه بتحسين التمادي على ما لم يفعله ضمنا ما نستشف به امر وعن بعض الشراح فجعل
قال ابن عمر هذه هي القصة الثالثة وفي رواية الاسناد الذي يدور وقد اورده احمد ايضا وسياتي الكلام عليه في الوتن
وفي قصة ابن صياد اهتمام الامام بالامور التي يخشى بها الفساد والشغب عليها واظهار دون الذي الباطل وانه
لم يكشف حاله والتجسس على اهل الريب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم ما في ضمير ابن صياد
اختلف اهل الاصول هل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمير ابن صياد او لا يجوز
في هذا اشياء استوفيته ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور وقد اورده احمد ايضا وسياتي الكلام عليه في الوتن
فيه لا عتصام ان شاء الله تعالى وفيه الرد على من يدعي الرجعة الى الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ان يكن هو الذي تخاف
فلن تستطيع قتله لانه لو كان الميت يرجع الى الدنيا لكان من قتل غير له حينئذ ونزول عيسى بن مريم هو الذي يقتله بعد
ذلك مذاره والله اعلم بالصواب قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا فسلموا اي قالوا الشهادتين وقد تقدم
طرف من حديث سياتي موصولا في الجزية قوله باجر اذا اسلم قوم في دار الحرب واقاموا بها حتى غلبوا على اموالهم
وارضين فهي لهم اشار بذلك الى الرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها حتى غلب على اموالهم
فهو احق بجميع ذلك الا الارض وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد الزمهم ابو يوسف بذلك فوافق الجمهور وقوله صلى شاكيا
هو ابن عيان وقوله حدثنا عبد الله هو ابن المبارك وهل روايته ابي ذر ووصله والبيان عن عبد الرزاق بل عن عبد الله وقوله
وابو نعيم قوله قلت يا رسول الله ابن تنزل غدا في حجتك ذكر مختصر وقد شرحته هناك وفيه ما ترجم له هنا من ان النبي صلى
ان شاء الله تعالى ان يتاخر عنه الشافعية انما فتحت صلحا وسياتي تحرير ما حتذ ذلك في غزوة الفتح في باب الغازي
ان شاء الله تعالى ويمكن ان يقال انزل عمر عليا على تصرفه فيما كان لاخوته علي وجعفر والنبي صلى الله عليه وسلم عن الربوا والربا
بالبيع وغيره ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا انتزعه منهم فيه دلالة لما طوفان الدلالة على تقرير من بيده دار او ارض
من قبل ان يسلم او قصور من اسلم يلون بطريق الاولى وقال الوقشي يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اخرجهم
هل لذلك فتح هذا الورد معطوفا على ما سلف وذلك ان يقال انه قد تقدم عن عثمان عن اسامة وذكر الخطيب ان هذا ادرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن عيينة رواه عن يونس عن الزهري فقصر به الحزين
ورواه محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط ورواه شعيب والنعمان بن راشد وابو اسامة عن الزهري الحديث الثاني فقط الا عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت اما حديث الحجيج عند البخاري وطريق يونس عنده في باب
اسامة بن زيد الحج وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة وقد قدمت في الامام علي بن ابي اسامة الحج ما وقع فيه من ادراج ايضا
والله المستعان فقوله ان عمر استعمل مولى له يقال له هنيا الخ وهذا اللولي لم ار من ذكره في الصحابة ولا ورد الا في هذا الحديث وقد وقع له رواية

عن ابن عمر وعمرو بن العاص روى عنه ابنه عبد الله وشريح بن الاضبارة وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحول الى مصر فمات بها والله
انه كان من افضل اهل البيت المؤتوف بهم لما استعمله عمر قوله على الحمى سعد بن سعد من طريق عبيد بن ابي عن ابيه انه كان على حمى الربذة
وقد يدعم بعض ذلك بما في كتاب الزكاة من حديث ابي هريرة رفعه اصم جندل عن المسلمين الى الخ قوله اصم جندل هو ابن طلهم وفي رواية محمد بن عيسى عن مالك
عند الدارقطني في الغرائب اصم جندل بن طلهم قوله على الناس وعلى الضعفاء استدلهم بحاصل ما هو اعم من الرحمة والشفقة قوله
والتؤدة المطلوم المسلمين في رواية الاسماعيلي والدارقطني والنعم دعوة المظلوم قوله واد اصل الاثم عقوبته وبعده
ملسوره والضربة بالمهملة مصدر دق الخبز اي صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم وشعاف الادخال الجار في
والمراد المرعى قوله وابال فيه تحرير المتكلم نفسه وهو شاذ عند النحاة لان الفاعل الذي يظهر ان الشارد هو الفحل
والاظهر الرادي التحقيق انما هو تحرير المخاطبي وانه يحمل نفسه على صدره بطريق الاولى ويلون ابلغ ونحوه اي
الرد نفسه ومراده على من يخاطبه بما سياتي قريبا في باب القول وقوله فيه بن عوف هو عبد الرحمن بن عفان
هو ان وجهها الذي على طريطلة الثلثة تعمها الاهمام ما ذا ترى فيما سيرد الصحابة ومن يرد من المنهم البينة وانما
اراد انه اذا لم يسع المرعى الاتم اصل العربيين فنعم المقيل اولى فيه عن ابيها وتعليمها قبل غيرها وقد بين ذلك
ذلك في نفس الخبر قوله بينه لان الالتزام عشرة قيلها تحت اثنين بلفظ مفرد البنت وللشهرة بنون قبل
الثانية بلفظ جمع البنين والمعنى متقارب قوله يا امير الحسن يا امير المومنين حذف القول للدلالة السياق عليه
ولانه لا يتعين في لفظ والمعنى يريد يا امير المومنين انا فقير يا امير المومنين انا احوج من ذلك قوله افترارهم انا
استفهام انكار ورد معاذه لا ترهم تخاجين وقوله لا ابا لك يتجه الهمزة والموصوله وظاهره الدعاء عليه على مجاز
على حقيقته وهو يعني تعين لانه صار يشبهها بالمضاف والا فالاصل لا اب لك والحاصل انهم لو منعوا
من الواو الطالبة هو اشهم واحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد ظنهم وديم على ارض ذلك
الاحتياج الى النقد فيصرفه في هم احر قوله انهم ليرون بضم التحتانية اولها يعني الظن ويجمع بمعنى الاعتقاد
وقوله اني قسم ظلمهم قال ابن التين يريد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والاكثر وهم اهل تلك البلاد ويوادي
المدينة ودليل على ذلك قول عمر انا البلادهم وانما سراع لعمر دال لانه دال من اموالهم انعم الصيد وصحة السليمي
عثمان بن المنير قد جزم عما قلت فقال لم يدخل عثمان ولا عوف في قوله قلت واعيا في الجاهلية فالام
عائد على قوم اهل المدينة لا عليهما والله اعلم قال ابن المهلب انما قال عمر ذلك لان اهل المدينة اسلموا عن
اموالهم وهل سلموا بني النضير مسلحة قال فاتفق العلماء على ان من اسلم من اهل الصلح فهو احق بارضه
ومن اسلم من اهل العنوة فارضه في في المسلمين لان اهل العنوة غلبوا على بلادهم واغلبوا على اموالهم بخلاف اهل
الصلح في ذلك قوله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله اي من اجل الذي ان يحمل عليه ارتكب ما ارتكب وصار
على ذلك ان على ما دان به الحي في عهد عمر بلغ اربعين الفا ان ابل وخيل وغيرها وفي الحديث ما دل على
جواز النظر والشفقة على المسلمين وهل الحديث ليس في الموطا قال الدارقطني غريب صحيح قوله باب
اوائلهم قوله صلى شك محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله النبوي التلفظ بالاسم الذي رواية يعويه
عن الاعمش عند مسلم احصوا لي كم يلفظ الاسلام وفي اخرى عن ابن نمير احصوا لي كم من يقول لا اله الا الله
استفهام تعجب ووقف منه اداه الاستفهام وفي مقدمة وزاد ابو معويه في روايته فقال انهم لا يزالون

لايملك اهل الحرب بالغلبه شيا من المسلمين واصحابه اصوه قبل القسمه وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد الا
ويختص به اهل الغنائم وقال عمر وسليم بن ربيعه وعطاء والليث ومالك واحمد واخرون وهي روايه عن الحسن ايضا وبعلم ان
الزيادي عن ابيه عن الفقها السبعه ان وصله صاحبه قبل القسمه فهو احق به وان وصله بعد القسمه فلا يا خذ الا بالقيمه
واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعا بهذا التفصيل اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن ابي حنيفه نحو قول مالك
الا اني اقول هو والثوري صاحبه احق به مطلقا قوله بن نبي يعني عبد الله وطرفه في وصله ابو داود وابن ماجه
قوله ذهب وقوله فاضل في روايه الشيباني ذهبت وقال فاضل فهو والفرس اسم جنس يذكر ويونث قوله يا زيد بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقصه العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اوضح لفقه يحيى هو القطان عن عبيد الله وهو العمري في الروايه
الماسه في الباب فجعلهم اربعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك وقع في روايه موسى بن عقبه عن نافع وهي الروايه الثالثه
في الباب فصرح بان قصه الفرس كانت في زمن ابي بكر وقد وافق بن نمير اسمعيل بن زكريا اخرجه الاسمعيلي من طريقه
واخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الراوي الذي قال في روايته انه اقتبى الغلام بر وجيبين وكذا وقع
الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم بالحكم بالتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن الغالب ان يحيى بن سعيد القطان
ذلك في زمن ابي بكر الصديق والصحابه متوافرون من غير انكار منهم وقوله في روايه موسى بن عقبه يوم لقي المسلمون
لهذا الحذف المفعول وتنبيه الاسمعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن ابي شيبه وابو نعيم من طريق احمد بن يحيى
الحلواني كلاهما عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقاتليه يوم لقي المسلمون ظنا فاسد وزاد فيه نسب اصل العدد
الفرس بن عمر فيه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر فخر فاقعصه وسقط بن عمر فخر الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق
ان العبد الذي ابق لابن عمر كان يوم اليرموك اخرجه عن معمر عن ايوب عن نافع عنه قوله قال ابو عبيد الله غاد بهما
ورا اشتق من العدو وهو جمار الوحش اي ذهب قال بن التين اراد انه فعل فعلهما في العقار وقال الخليل يقال غاد
الفرس والعلج غيارا اي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعل فعلهما ثم بعد مرة ومنه قيل للبطال
من الرجال الذي لا يثبت على طريقه غيار ومنه سمي غيارا اذا كان لا يدري من اين ياتي قوله باب
بالفارسيه والرطانه بفتح الراء وجوز ضمها وهو كلام غير العربي قال واقفه هذا الباب يظهر في نواحي المسلمين لاهل الحرب
بالسلم وسياتي في ترجمه الذمي واخر الجزيه في باب اذا قالوا صبانا ولم يقولوا اسلمنا قوله وقتل الله عمر وصلى واخر
السلم والواحد وقال ابو عبيد ارسل الي من يرسو الا بالسين قومه كانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرف لا لسنه
لانه ارسل الى الامم كلها على اختلاف السنتهم فجمع الامم قومه بالنسبه الى عموم رسالته فاقتضى ان يعرف السنتهم
ليفهم عنهم ويفهموا عنه ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث اصلها طرف من حديث ابن عباس في قصه
بريرة الطعام الذي صنعه بالخزف وسياتي تمامه في البيوع الاستاد مع شرحه في المغازي ان شا الله تعالى والغرض
منه قوله ان ابرا اقدر صنع سورا وهو بضم المهمله وسكون الواو وقال الطبري السور بفتح المهمل الصبيح من الطعام
الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهو بالفارسيه وقيل بالحبشيه وبالهمز بفتحه الشي والاول هو المراد هنا
قال الاسمعيلي السور هو بالفارسيه قيل له ايس هو الفصله قال لم يات شي من هذا في شي فضلا عن ان يكون منه ايما هو بالفارسيه
من اي دعوة اختانها صلى الله عليه وسلم ضم الدال وسياتي في باب الادب وباقي شرحه في اللباس والغرض منه قوله سنه سنه وهو بفتح النون وسكون الهاء وبروايه الكشميهني سناه سناه بزيادة
الف والهاء فيهما للسكت وقد تحذف قال بن قرقول هو بفتح النون الحنيفه عند ابي ذر وشرحها الباقون وهي بفتح اوله

الجيم والقابسي فلسره تنبيه ظاهر بن سعيد المذكور في السند شيخ عبد الله وهو بن المبارك هو ظاهر بن سعيد بن
ابن العاص اخو اسحق بن سعيد وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته
ظاهر بن سعيد بن ابي ترتم الذي لم يخرج له البخاري ولا لابن المبارك عنه روايه وزعم الدارقطني ان شيخ ابن المبارك
هنا هو ظاهر بن الزبير بن العوام ولا ادري ما دليله في ذلك بل لم ار احدا من الذين روايته في تلك السنه ثالثها
صاحب ابي هريره ان الحسن بن علي ضرم من تمر الصدقه الحديث والغرض منه قوله فخر وفي رواية حور الصبي عما يريد فعله
وقد يعلم شرحه في واخر باب الزكاه وقد زاغ الدارقطني فجعل الالفاظ الثلاثه بمعنى واحد فقال لا يعرف ان يكون من
توافق اللغتين والثاني يجوز ان يكون اصله حسيته فحذف اوله كما يحذف الثالث من اسم الاصواب وقد اجاب
عن الاخير بن المنير فقال وجه مناسبته انه صلى الله عليه وسلم احاطه بما يهمه كما لا يخفى ان الرجل اذا فعل فعلا
العجمي بما يهمه من اخبه قلب وقد اجاب عن البرماوي في قوله باحد قوله الغلول ثم الحجه
واللام اي الحيوانيه الغنم قال بن قتيبه سمي بذلك لان اصل تغلغل في متاعه اي يخفيه فيه وقال النووي الاجماع
على انه من الكبائر لقوله تعالى ومن يغلل ياتي بما غل يوم القيمه اورد فيه حديث ابي هريره قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الغلول فعظمه الحديث ويحيى هو القطان وابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي قوله لا الفين بضم اوله وبالفا اي لا اجدن
لهذا الروايه للاكثر بلفظ النفي الموكد والمراد به النهي وبالفا لا اعرفن كحوي وللمستملي لا الفين بفتح الهمزه وبالفا اي
من اللقا والبعض رواه والمعنى قريب ومنهم من صرف الالف على ان اللام للتعدي وفي توجيهه تكلف والعروف
انه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وان كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره وانما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك
وهو ابلغ من قوله اصرخ يوم القيمه على رقبته في روايه لا يجي يوم القيمه وعلى رقبته وهو صال من الصهيل في مثل
الطرف لاعتماد اي على صاله شبيهه لا يشبع للام اراد يعلمه يوم القيمه قوله لا املك شيا اي من المغفره لان الشفاعه ارجا الله وقوله قد
والغلول غايته عار على الغال يوم القيمه قوله لا املك شيا اي من المغفره لان الشفاعه ارجا الله وقوله قد
بلغتك اي فليس لك عذر بعد الابلاغ وانهم صلى الله عليه وسلم ابرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ولا تعلق
القيمه صاحب الشفاعه في مدين الا له قوله على رقبته شاه لها تغاير المثلثه وتخفيف المعجمه وبالصوت الشاه
تبكي ثغت سعوا وقوله بعجمه تاتي في اخر الحديث قوله بعير له رغا بضم الراء وتخفيف المعجمه وبالصوت البعير
قوله صامت اي الذهب والفضه وقيل الاروع فيه من اصناف المال وقوله رقاع بحقق اي تتقعقع وتضطرب
اذا حركتها الرياح وقيل بخفاقه بقاف والمراد بها الثياب قاله بن الجوزي وقال الخطابي الرقاع الثياب
الملتويه في الرقاع واسلبعه بن الجوزي لان الحديث سبق لبيان الغلول الحسي فحمله على الثياب اشبه وزاد رواية
نفس لها صياح فدل انه اراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امراه او صبي قال الطيبي هذا الحديث وعيد على
من اهل العاصي ويحتمل ان يكون الحمل الذي توعد به منه عقوبه له بذلك ليقتضي على روس الاشهاد وابعد ذلك
قال الله لا ارينك تقول بيه او العنوعنه وقال غيره هذا الحديث يفسر قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
صاحبه على رقبته ولا يقال ان بعض ما سرق من النقد اخف من البعير مثلا والبعير ارخص ثمنا فكيف يعاقب بما
جنايه بالاثقل وعليه لان الخوار ان المراد بالغلوه بذلك فضيحه الحامل على روس الاشهاد في ذلك
الموقف العظيم لا بالثقل والخفه قال بن المنير اظن الامر انهم تحريس السارق ونحوه من هذا الحديث وقد تقدم
بعض شرح هذا الحديث في اوايل الزكاه تكميل قال بن المنذر اجمعوا على ان على الغال ان يعيد قبل القسمه واما بعدها

قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وذهب الشافعي لايري بذلك ويقول ان كان
بماله فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يماله فليس له الصدقه بمال غيره قال الواجب ان يدفعه الى الامام كالاموال
الضايعه قوله قال ايوب عن ابي حيان فرس له حجره بهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنه ثم ميم قال ابن صوت الفرس
عند العلف وهو دون الصهيل ووقع في روايه الشيرهي في الروايه الاولي على رقبته له حجمه بحاء فجيم لغط فرس وفي
روايه النسفي وابي علي بن شبويه فعلي هذا تكون فيه ذكر طريق ايوب التنصيص على ذكر الفرس وسياتي
عن حماد بن سلمه عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره ولم ليسق لفظها وقد رويناها في كتاب الزكاه ليوسف
عبد الوارث جميعا عن ايوب عن ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره فرس له حجمه هكذا بالميم وصله ولا يعني له فان كان مضبوطا فلعله تبنه
القاضي الحديث بتمامه وفيه ويحي وصل علي عنوه فرس له حجمه هكذا بالميم وصله ولا يعني له فان كان مضبوطا فلعله تبنه
بهذه الروايه المعلقه على وجه الصواب قوله باب القليل من الغلول الي هو يتحي ساقه في الباب في
في الحلم ام لا قوله وساق بن زعبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم انه حرق متاعه يعني صيده الذي ساقه في الباب احرجه
قصه الذي غل العباءه وقوله وهذا اصح اشار الي تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو ان لا يحرق ورجل الغال احرجه
ابو داود من طريق صالح بن محمد بن زايده التي اصل الضعف قال دخلت مع سلمه بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل
قد غل فسال سالما ابن عبد الله بن عمر عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا
متاعه ثم ساقه من وجه اخر عن سالم قال لا اعلمه الا عن ابيه عن عمر موقوفا قال ابو داود وهذا اصح وقال البخاري في التاريخ
تحتجون بهذا الحديث في احراق الرجل الغال وهو باطل ليس له اصل ورواته لا يعتمد عليه روي الترمذي عنه انه قال صالح منكر
الحديث وقد اضطرب في هذا الحديث فرواه مره عن ابيه عن جده ومره عن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم ومره عن شعيب موقوفا عليه وهو الراجح
وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبه بالمال ثم نسخه صلي الله عليه وسلم بحديث بهز
انه وضع فيها وبهذا ويل عن عبد الله بن عمرو الي اخر ما قاله ولم يذكر عبد الله بن عمرو فان كان كذلك فقد عرف المراد بذلك
ويكون قوله وهذا اصح اشارة الي ان صنيع الباب الذي يدل عليه الطريق الاخري اصح من الروايه التي ذكرها بصيغه التمريض والتي
اشرت اليها من نسخه عمرو بن شعيب قوله عن عمر وهو بن دينار وهذا هو عند ابن ماجه عن هشام عن عمار عن سفيان فقوله عن عمر تصحيف
عمرو بالتصغير وقوله عن عمرو بن شعيب قوله عن عمر وهو بن دينار وهذا هو عند ابن ماجه عن هشام عن عمار عن سفيان فقوله عن عمر تصحيف
الله صلي الله عليه وسلم في القتال روي ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفي انه كان يوتي الهداه له هوذه بن علي الحنفي
صاحب اليمامه فلحقه وذكر البلاذري انه مات في الردف واختلف في ضبطه فقد عياض انه بمثناه الاولي والثاني
ويلبسر الهاء وقال الموري انما اختلفت فيه لانه كان في الاولي والثانيه فلسوره انفاقا وقد اشار البخاري الي الخلاف في ذلك
بقوله في اخر الحديث يقال ان سلما لم يدرك رافعا ولا بد لهذا ان يحمل سلم رواه عن ابن عيينه بهذا الاسناد فقد الدارقطني
وصرح بذلك الاصيلي في روايه بالسند الي الفريابي قال الفضيلي لم يكن عند الرازي فيه ضبط الا الي العلم ان الاول الي الخلاف الثاني
وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره وقوله هو في النار اي يعذب علي معصيته او المراد هو في الباب ان لم يعف الله عنه
قوله باب ما يذكر من ذبح الابل والغنم في الغنائم ذكر فيه حديث رافع بن خديج في دهم التي اصابوا
الاصل الجمع وضمهم والمراد الي صلي الله عليه وسلم باهل القدور وفيه قصه البعير الذي ند وفيه السوال عن القصب وسياتي

الكلام علي شرحه مستوفي في كتاب الذبايح وقد مضي في الشركه وغيرها ويوضح الترجمه منه ان ما امر صلي الله عليه وسلم باكله الغنمه وذبحه
يشعر بزواله ما صنعوا من الذبح بغير اذن وقال المهلب انما هذا القدر ليعلم ان الغنيمه انما يستحقونها بعد قسمه الامام
وذلك ان الفصه وقعت قبل ان يقسم الامام الغنائم بقوله وما بايدي الطمعه واجاب ابن المنير بانه قد ثبت ان الذبح اذا دار بين
طرق التعدي كان الذبح بيته فان البخاري اشتهر عنه الذهب او حمل الامر علي العقوبه بالمال وان كان ذلك
المال لا يختص باهل الذنب بخلاف الذبح الذي لم تتعلق به طعمه دلت النظم بهذا اصلا لهم قال واذا جوزنا
هذا النوع من العقوبه بعقوبه صاحب المال فيما له اولي من ثم قال مالك يراق اللبن المغشوش ولا يترك
لصاحبه وان زعم انه ينتفع به بغير البيع اذ بالله التي وقال القرطبي المامور باراقته انما هو الذي عقوبه الذين
يتحيلوا وانما نفس اللبن فلم يتلف بل يحمل علي انه يجمع ورد الي الغانم كما نهي عن اضاعه المال فقد ثبت في الحديث
لم ينتفع من الجميع اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يباشر ذلك واذا لم يقبل لهم احرقوه واتلفوه ويتعين تاويله
علي وفق القواعد الشرعيه وهل قاتل في الحر لاهليه انما امر باراقتها لانها رجس ولم يقل ذلك في لحوم الاهليه قوله باب
لم يرد بخلاف ذلك والله اعلم وسياتي هناك ما يعرض الغازي من الاكل من الغنائم واذا واتي بلاد الحرب و
في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب قوله باب البشاره في الفتوح
ذكر فيه حديث جرير في قصه ذي الخلصه وسياتي شرحه في واخر الجهاد قوله باب اذا عصي العبد
بينه وبين احد هل يستسلم قبل ان يسلم ذكر فيه حديث ابن مسعود رواه عن يحي القطان الاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحي
قال بل قبله وكان بينهما شحناء وهل الرواية لو رواه مسلم ذكره قوله باب اذا حرض المشرك علي قوم
لشحنه وهي بوافقه لو رواه مسلم ذكره قوله باب ما يعطي للبشير واعطي كعب بن مالك توبتي
حين بشر بتوبته الحديث في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في الغازي وهو ظاهر في ترجمه له وسياتي
ان البشير هو سلمه بن الاكوع قوله باب الحرق بعد الغنائم اي قبل قسمتها والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الي ان ما ذكر عليه في ذلك صحيح فاجاب الحرق بان البلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن يده
من المسلمين اصل ثالثه الاول قادر علي الحرق نهاه لانه اظهر دينه بها واداه واجبانه والحرق نهاه واجبانه الثاني
قادر لانه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فحسبه لتكثير المسلمين وبعوثهم وجهاد الفساد والامن من
غدرهم والراحه من رويه المنكر الثالث عاجز بعذر رياسر ومرض وغيره فيجوز له الاقدام ان حمل
علي نفسه وتكلف الخروج فهذا اجر وقد ذكر المصنف في الباب بعده احاديث اصل ابن عباس ومن سلم
في باب وجوب النفير اول الجهاد الثاني عن عائشه بجاشر بن مسعود وقد تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث
صليع ليشه انقطعت الهجره منذ فتح الله علي نبيه له وسياتي بيانه من السياق في باب الهجره الي المدينه اول الغازي
قوله باب اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمه والمومسات اذا عصين الله
وتحريق بهن اورد فيه حديث علي في قصه الراه التي كتبت بعض اهل مكه الي اهلها وقد تقدم في باب الجاسوس
من وجه اخر عن علي وسياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله الاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحي القطان
وكان بين قوله ولم يبلغ فخشم وهل الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحي وقال بينا
لخشم وهي موافقه لرواه مسلم ذكره قوله باب ما يعطي للبشير واعطي كعب بن مالك توبتي
حين بشر بتوبته الحديث في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في الغازي وهو ظاهر في ترجمه له وسياتي
ان البشير هو سلمه بن الاكوع قوله باب الحرق بعد الغنائم اي قبل قسمتها والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الي ان ما ذكر عليه في ذلك صحيح فاجاب الحرق بان البلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن يده
من المسلمين اصل ثالثه الاول قادر علي الحرق نهاه لانه اظهر دينه بها واداه واجبانه والحرق نهاه واجبانه الثاني
قادر لانه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فحسبه لتكثير المسلمين وبعوثهم وجهاد الفساد والامن من
غدرهم والراحه من رويه المنكر الثالث عاجز بعذر رياسر ومرض وغيره فيجوز له الاقدام ان حمل
علي نفسه وتكلف الخروج فهذا اجر وقد ذكر المصنف في الباب بعده احاديث اصل ابن عباس ومن سلم
في باب وجوب النفير اول الجهاد الثاني عن عائشه بجاشر بن مسعود وقد تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث
صليع ليشه انقطعت الهجره منذ فتح الله علي نبيه له وسياتي بيانه من السياق في باب الهجره الي المدينه اول الغازي
قوله باب اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمه والمومسات اذا عصين الله
وتحريق بهن اورد فيه حديث علي في قصه الراه التي كتبت بعض اهل مكه الي اهلها وقد تقدم في باب الجاسوس
من وجه اخر عن علي وسياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله الاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحي القطان
وكان بين قوله ولم يبلغ فخشم وهل الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحي وقال بينا
لخشم وهي موافقه لرواه مسلم ذكره قوله باب ما يعطي للبشير واعطي كعب بن مالك توبتي
حين بشر بتوبته الحديث في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في الغازي وهو ظاهر في ترجمه له وسياتي
ان البشير هو سلمه بن الاكوع قوله باب الحرق بعد الغنائم اي قبل قسمتها والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الي ان ما ذكر عليه في ذلك صحيح فاجاب الحرق بان البلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن يده
من المسلمين اصل ثالثه الاول قادر علي الحرق نهاه لانه اظهر دينه بها واداه واجبانه والحرق نهاه واجبانه الثاني
قادر لانه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فحسبه لتكثير المسلمين وبعوثهم وجهاد الفساد والامن من
غدرهم والراحه من رويه المنكر الثالث عاجز بعذر رياسر ومرض وغيره فيجوز له الاقدام ان حمل
علي نفسه وتكلف الخروج فهذا اجر وقد ذكر المصنف في الباب بعده احاديث اصل ابن عباس ومن سلم
في باب وجوب النفير اول الجهاد الثاني عن عائشه بجاشر بن مسعود وقد تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث
صليع ليشه انقطعت الهجره منذ فتح الله علي نبيه له وسياتي بيانه من السياق في باب الهجره الي المدينه اول الغازي
قوله باب اذا اضطر الرجل الي النظر في شعور اهل الذمه والمومسات اذا عصين الله
وتحريق بهن اورد فيه حديث علي في قصه الراه التي كتبت بعض اهل مكه الي اهلها وقد تقدم في باب الجاسوس
من وجه اخر عن علي وسياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه وقوله الاسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثني عن يحي القطان
وكان بين قوله ولم يبلغ فخشم وهل الروايه هي الصواب وقد رواه احمد في مسنده عن يحي وقال بينا
لخشم وهي موافقه لرواه مسلم ذكره قوله باب ما يعطي للبشير واعطي كعب بن مالك توبتي
حين بشر بتوبته الحديث في قصه تخلفه في غزوه تبوك وسياتي في الغازي وهو ظاهر في ترجمه له وسياتي
ان البشير هو سلمه بن الاكوع قوله باب الحرق بعد الغنائم اي قبل قسمتها والمراد ما هو اعم
من ذلك اشاره الي ان ما ذكر عليه في ذلك صحيح فاجاب الحرق بان البلد قد فتحه المسلمون اما قبل فتح البلد فمن يده
من المسلمين اصل ثالثه الاول قادر علي الحرق نهاه لانه اظهر دينه بها واداه واجبانه والحرق نهاه واجبانه الثاني
قادر لانه يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فحسبه لتكثير المسلمين وبعوثهم وجهاد الفساد والامن من
غدرهم والراحه من رويه المنكر الثالث عاجز بعذر رياسر ومرض وغيره فيجوز له الاقدام ان حمل
علي نفسه وتكلف الخروج فهذا اجر وقد ذكر المصنف في الباب بعده احاديث اصل ابن عباس ومن سلم
في باب وجوب النفير اول الجهاد الثاني عن عائشه بجاشر بن مسعود وقد تقدم في باب البيعه في الحرب الثالث
صليع ليشه انقطعت الهجره منذ فتح الله علي نبيه له وسياتي بيانه من السياق في باب الهجره الي المدينه اول الغازي

في تحريم النظر الى عورة صاحبه شاهدا الليل وقال ابن التين ان ثبت مشروعيته لم يتوافق الترجمة واجيب بانه اذا ثبت ذلك بهذا الحديث
صار الباقي الذي في الترجمة ما يلحق به وقوله فاخرجت بن حجرتها بفتح الهاء وكسر الجيم وفي الاخرى واخرجته والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم
بعدها راي بعقد الازار والمراد بالرداء في رواية القابسي بن حجرتها بحذف الجيم قيل وهي لغة عامية وتقدم في باب
الجاسوس انها احرجته من عقاصها وجمع بينهما انها اخرجته من حجرتها فاخفته في عقاصها ثم اصطرت الى اخراجه
او ان العقاص ربما يكون عقيصة طويلة وعرزته في حجرتها وهذا الاحتمال ارجح واصاب بعضهم باحتمال ان يكون بعضها
فذهبا الى الطاقيتين او المراد بالحجرة الجبل لان الحجر هو الشق وشق وسط يدي البعير بجبل ثم يحال القاعد فيعقله طرفاه
طرفاه الى حقويه ويسمى ايضا الحجار وقوله باب استقبال الغزاة اي عند رجوعهم قوله حدثنا
عبد الله بن الاسود في رواية الشيخين بن بي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود وحميد بطن بني اسد بن الاسود
وهو الذي غزته بريد بن ربيع فشبب تاره الى ابيه واخرى الى اصل ابيه وامه حميدة بن الاسود في البخاري سوى هذا
الحديث واخرجه تعليقا البقرة وقرنه ايضا بزيد بن ربيع وعبد الله شيخ البخاري يلي ابا بكر وهو بهذا اشهر وهن من الحفاظ
وهو من اخت عبد الرحمن بن مهدي قوله قال الزبيدي لان جعفرا لم يسم عبد الله قوله قال نعم فحملنا وترحل ظاهره
ان القائل فحملنا هو عبد الله بن جعفر ان المترحل هو الزبيدي واخرجه لهم من طريق ابي اسامه وان عليه فحملنا
ابن الشهيد بدل الاسناد فتلوبا ولفظه قال عبد بن جعفر لان الزبيدي حمل المستغيثين عبد الله بن جعفر والقائل فحملنا
عبد الله بن الزبير الذي في البخاري اصح ويويده ما تقدم في الحج عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبله
غلمان من بني عبد المطلب على الصواب ابن بزيد واخر خلفه وان جعفرا بن عبد المطلب بخلاف بن الزبير وان الذي صلى الله عليه وسلم
عبد المطلب بل ابنه صلى الله عليه وسلم لانه صغير واخرج احمد والنسائي من طريق ابن سيارة عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حملنا خلفه وحمل قثم بن عباس بن بزيد وقال علي بن الثلج عن الداودي انه قال في هذا الحديث عن الغوابر حفظ اليتيم شيئا
الى ان جعفر بن ابي طالب مات فعطف النبي صلى الله عليه وسلم على ولده عبد الله فحمله وهو قال واعرب بن الثلج
فقال ان في الحديث نصف انه صلى الله عليه وسلم حمل بن عباس دون الزبير وهم حمل بن جعفر قال ولعل الداودي غلط فقال ان
وترحل دون ظاهر جعفر وليس كذلك قال والذي قاله الداودي هو الظاهر من سياق البخاري قال ادري كيف قال ابن الثلج
لانه نص في خلافه وقد نبه عياض على ان الزبيدي وقع في البخاري هو الصواب قال وتاويل رواية من يجعل الضمير في حملنا لابن جعفر
فيكون المترحل بن الزبير قال وقع في الصواب ايضا عند بن بي شيبة ودين بي حيثمه وغيرها قلت وقد روى
احمد الحديث عن علي فيه بن سبب اللوم ولفظه فحملني لبن زاد بعد قوله قال نعم قال فحملني قال احمد وحدثنا به
مرة اخرى فقال فيه قال نعم فحملني يعني واسقط قال الثاني بعد نعم قلت وباثباتها ابو نعيم في رواية البخاري وكذا
تخالفها والله اعلم وفي حديث بن جعفر ايضا حمدان الخمر بفتح الخاء يقع من لام النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت الصحبة له ولابن الزبير
وهما متقاربان في السن وقد حفظ غير ذلك هذا قوله باب ما يقول اذا رجع من الغزو ذكر
فيه حديث ابن عمر في قوله ايبون تايبون الحديث وقد تقدم شرحه في اواخر الحج ثانيا وفيه ايضا حديث انس في قصه
وقوع صفيه عن الناقه اخرجه من وجهين الثاني منهما في رواية الشيخين وصله وسياتي شرحه في غزوه خيبر ان شاء الله تعالى
وقوله فيه بن عسفان ولهم من عسه الا ميال لان رجوعهم كان من خيبر وليست بعسفان بن نزال الحجه قوله باب
الصلاه اذا قدم من سفر ذكر فيه حديث جابر في ذلك وقد تقدم في ابواب الصلاه وهو ظاهر في ترجمه له ولذا الذي بعده
وحديث كعب بن مالك المتقدم في الصلاه ايضا وهو طرف من حديثه الطويل قوله باب الطعام عند القدوم اي من السفر

وهذا الطعام

وهذا الطعام يقال له النقيعه بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه الغبار والسفر
وقيل النقيعه من اللبن اذا برد وقيل غير ذلك قوله وكان بن عمر يفطر لمن يغشاه لاجل من يغشاه والاصل
فيه ان بن عمر كان لا يصوم في السفر فرضا ولا تطوعا وكان يكره من صوم التطوع في الحضر فكان اذا سافر افطر
واذا اقدم صام اما اقضاء ان كان سفره في رمضان واما تطوعا ان كان في غير ذلك فيفطر لمن يغشاه لاجل
الذين يغشونه للسلام عليه والتهنيه بالقدوم لم يصم وقع في رواية الشيخين يصنع بل يطعم والمعنى صحيح للاول
اصوب نقل صاحب اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق يونس عن نافع قال كان بن عمر اذا كان يعلم انه يفطر اذا قدم
لم يصم واذا قدم افطر ايام الغرشينه ثم يصوم ثم ذكر المصنف حديث بن عمر في قصه سعد حمله من طريق شعبة
عنه باختصار والغرض منه قوله فلما قدم صار الى البقرة فذبحت فاطعوا منها الحديث وصرح بسماعه والتخفيف
وهم من دون شعبة اراه وهو موضح بطلان الدعوى على شعبه ان جهة الشرف وقوله فاول السهم خرج هو من سهام
وقد صرح به عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المثنى وعن محمد بن العلاء وغيرهما والسهم الذي يخرج يعلق
محله لا يزيد الا الله هدى او من سلم ويعرف تعيين صاحبها من عرفه ممن يروي عنه والله اعلم وقوله زاد معاذ اي بن معاذ
العنبري وهو موصول عند مسلم واراد البخاري بايراد طريق ابي الوليد الاشاره الى ان الذي ذكر مسلم طرف من الحديث
وبهذا ينبغي اعتراض من قال ان صنيع من قال ان صنيع ابي الوليد لا يطابق الترجمه وان اللائق به الباب الذي قبله
والحاصل ان الحديث عند سعيد عن شعبه وهو عند البقر عن قتاده وهو عند مسلم من طريق ابي عوانه وروى ابو الوليد وسليمان
ابن حرب عنه طرفا منه وهو امر جابر ان يصلي ركعتين عند القدوم وروى محمد عنه جميعه وفيه قصه البعير وذكر
ثمنه الا في اختصار وقد تابع ابا عوانه عن شعبه في سياقه جماعه اشتمل اكثرهم على قصه البعير دون ذكر
الاعداد التي ذكرت الا في رواية وسته وسبعين على انهم اربعوه طريقا واتفقوا على ان جابرا كان في الجيش الذين
بايعوا تحت الشجره وكانوا الف واربعمائه وسوى صاحب الكرمل على الجيش الذين كانوا معه وهم ثلثمائه
ولا ان يكون جابر اصطحب الجيش وصاحب الغزوه فطفر انبنا وصاحب سهل حنين في قول كثير وصاحب السباب
ان يزيل عن طلحه وصاحبه انس بن العضباء الا شبق وصاحب سعد انما نصرون بضعفائكم وصاحب سلمه ارونا
وانا بغلام من الاوس وصاحب ابي اسيد اذا اشبوم وصاحب ابي امامه في عليه السيوف وصاحب ثابت بن
يزيد على الساعه وصاحب عباس بن الدعاء يزيد الله اخرجه من طريق اخرى عن بن عباس عن عمر وصاحب عمرو بن تغلب
في قتل الترك وصاحب ابي هريره في الحريق وصاحب سعود بن مخرمه في الزبير وصاحب قيس بن سعد الوحيل وصاحب
العباس بن الرايه وصاحب ابي قتاده السبيح وصاحب موسى اذا رضي العبد وصاحب بن عمر في السير وصاحب
في الاسارى وصاحب بن عباس بع علي وصاحب ابي هريره في قصه قتل حنبل وفي قصه بنت عباس وصاحب سهل
عن المشركين وصاحب عمر في نهي وصاحب عبد الله بن عمر في قصه الغال وصاحب السايب بن يزيد المواقاه وفيه ان الاخبار
عن الصحابه فمن بعدهم سبعه وعشرون اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب
فرض الخمس كذا وقع عند الاسماعيلي والاكثر باب وصله بعضهم وثبتت البسمله للاكثر والخمس بضم المعجمه واليم ما يوضع
من الغنيمه والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او بيفيه فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان فرض الخمس
كان بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وان لله خمسه والرسول فجعلت الغنائم تقسم على خمسه اقسام فيعزل
خمس منها ليصرف في مرد ذكر في الايه وسياتي الكلام على مستحقه بعد ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واختلف فيمن يستحقه بعد وذهب الشافعي انه يصرف في المصالح وعنه يرد على الاصناف الذين ذكرهم الآية وهو قول ابي حنيفه
مع اختلافهم فيهم فمالك يقسمه على الطعمه وقسمه اربعه اخماس الخمسه على الغانمين لان السبب فانه الغائل على الراجل
سهمان وذكر الصنف في الباب لانه اصاب اكثر اصولها ثبت على ما اليه قصده الشارحين قوله فاخذ شارف من
نصيبي من المغنم يوم بدر الشارف المسن من النوق ولا يقال للذكر وحكى ابو عبيد الهروي عن الاصمعي جوازه قال غيره اول
فعل يقهى قليل قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس قال ابن بطال ظاهر هذا ان الخمس شرع يوم بدر وهو مخالف
لما ذهب اهل السير ان الخمس لم يكن يوم فرض فيه الخمس قال وقد يمكن بعد ذلك قال واقوى ما ذهبت اليه بيان شداد واعجاز حيحان
حيث قال ابن بطال واذا كان كذلك فيحتاج قوله الى تاويل قال ويمكن ان يكون لم اذكر ابن اسحق شيء سوى عبد الله بن
الى ذهبت اليه قبل بدر بشهرين وان ابن اسحق قال ذكر لي بعض اهل العلم ان الله قال لاصحابه ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما غنم الخمس وذكر ان يرضخ الله الخمس فرض له الخمس وسلم سائر الغنيمه بين اصحابه قال ابو عبيد قال ابو عبيد الله
عبد الله بن حسن قلت ويعارضه ان في الرواية الاتيه للمغازي ودخل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني يومئذ شارفا من الخمس فيحتمل قوله
يومئذ والجواب ان يقال ان يعني بالرواية الاتيه الرواية التي ذكرها ابو داود وجعلها شاهده لما اراده وغفل عن قول ابي عبيد الذي اشترط
وعن قوله ظاهر هذا شاهد عليه لانه لم اقف على ما نقله عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنائم بدر خمس والجواب انه
في غنيمه السريه التي قبل بدر الخمس ويقول ان الله رضي العمل وبقيه يوم بدر لم ان الانفال الى قوله الصريح في فرض الخمس
نزل في الهدى وقصه بدر وقد جزم ابو داود في الشارح بان ايه الخمس نزلت يوم بدر ويرد قول المسبلي نزل الانفال في يوم بدر وغنائمها
والذي يظهر انه ايه نزلت بعد تفرقه الغنايم لان اهل السير نقلوا انه صلى الله عليه وسلم قسمها على السوا واعطاها الراجل سهم
الوقعه او عاب لعلي بكرها فيه لان الفتيه او لان الانفال السي صلى الله عليه وسلم قال ولان يعارض عملا كان
اهل السير صريح في بعض صريح الباب حيث قال واعطاني شارفا من الخمس يومئذ فانه ظاهر في انه كان قبل خمس
قلت ويحتمل ان يكون قسمه غنائم بدر وقعت على السوا بعد ان خرج الخمس للنبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم من قصه سريه
عبد الله بن جحش واما دليله على قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآيه فانه بيان لمصرف الخمس لا مشروعيته اصل الخمس
وانه لعلم وامر بانفاقه على اهل السير واخرجه ابن اسحق بسند الحسن لكن عنعنه عن عبادة بن الصامت قال فلما اختلفنا
في الغنيمه وساءت اخلاقنا انتزعه الله من ايدينا فجعله لرسوله فقسمه على الناس عن بواء اي على سواسيه مطولا واخرجه
احمد والحاكم من طريقه وصححه وجبان من وجه احر الحسن فيه بن اسحق قوله ابتغي بعاطه اي ادخل عليها بها والنبال الدخول
بالزوجه واصله انهم كانوا من اراد ان يبني بامراته يهديها اليه واختلف في وقت دخول على بعاطه وهو الحق
يشعر بانه كان عقب وقعه بدر ولعله كان بعد ثلاث سنه اثنتي فان وقعه بدر كانت في رمضان منها وقيل في ثلاث وهما
في السنه الاولى ولعل قائل ذلك اراد الغسل وقيل بن الجوزي انه كان في صفر سنه اثنتين وقيل في رجب وقيل في ذي
الحجه قلت وهذا الاخير يشبه ان يحمل على شهر الدخول بها وقيل يحرر حوله بها الى سنه اب قبل صلة بها بعد وقعه
اصحاب بن عبيد ابر وفيه بعد حوله واعانت رجلا صواغا بفتح الصاد المهمله والمثناه بعد ولم اقف على اسمه وقع
في رواية ابن جريج في الشرب طالع بهمليتي وموصل وطالع بلام بدل الموصل اي بن بدله ويسار على وقيل انه اسم
الصايغ الذي دل اقال بعضهم وفيه بعد قوله منا خان لان الاثر وهو اعتبار المعنى لانا اثنان وفي رواية لابن
منا خان باعتبار لفظ الشارف قوله الى جنب حجرة رجل من الانصار لم اقف على اسمه قوله رجعت حين جمعت الى ما جمعت زاد في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وحمزه بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت اي اناخ الشارفين

بجانبه وهو قينه بفتح القاف وسكون التحتانيه بعدها نون هي الجاريه المغنيه فقالت الا ايها المترف الثواء والترف جمع شارف كما
تقدم والثواء بكسر المثلثه والمد مخفف جمع ناويه وهي الناقه السمينه وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري رواه المشرف بفتح الشين
وفسره بالرفيعه وجعل صفه حمزه وفتح نون الثواء وفسره بالبعل اي المشرف البعير السمين هذا الذي حكاه الخطابي وهو خطا
وتصحيف وحكى الاسمعيلي ان بعضهم رواه عن ابن جريج فقال الثوابل بالمثلثه قال فلم يضبطه وحكى المرزباني في معجم
الشعراء ان هذا الشعر لعبد الله بن السايب بن السايب المخزومي جد ابي السايب المخزومي التابعي وبقيته وهن بغوات
بالغين المعجمه والنون والمثناه الفوقانيه جمع باغيه وهي الناقه التي تبغي الفحل اي تطلبه وضبطه بعضهم بالعين المهمله
والتاء المثناه الفوقانيه والتربب بفتح المثناه وسكون الراء بعدها موحده جمع شارب هاجر وحجر والغناء بكسر الغين والمد الجانب اي جانب الدار
التي دنوا منها والعقيل اللحم المطبوخ والشرح بمعجمه وجيم الثلطيخ فان ابن ماسه قد عرف بعض المبهمين قوله في شرب
من الانصار لابن المخزومي ليس من الانصار وكان قد ادعاه ذلك الطائفه عليهم بالمعنى الاعم وارادة الذي يظهر هو الشعر وامر الغنيمه
ان يعني به ان يتبعه حمزه لم اعرف من رميه على الخمر الشارفين ليباح لهم اقدامهم فانه قال ان من الشرف فلانحرها
وقد يتبادر الى ذهن من يقبله الشرب وبه فسره الجمع مع انه لم يقل بهذا الا يتبادر دلاله على جواز اطلاق
صيغه الجمع على الاثنين وقوله ياحمز ترخيم وهو بفتح الزاي وجوز ضمها قوله قد اجتب وقع في رواية عنبسة المغازي
وهو بضم اوله وبالجيم اي قطعت وهو الصواب وعند ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري اجبه
وهو صواب ايضا والجب الاستيصال في القطع قوله واخذ من اجلادهما زاد ابن جريج قلت لابن شهاب ومن السنام قال
قد جب اسنمتهما والسنام معالي الظهر البعير وقوله بقر بفتح اوله الموحده والقاف اي شق قوله فلم انلك عيني حين
رايتني في رواية الشيباني حب رايتني والمراد انه بكى من شدة الهم الذي حصل له وفي رواية ابن جريج رايت منظرا قطعني
بفتح اوله وكسر المعجمه اي ترك لي ارمقطع اي مخيف جدا وذلك لقصوره تاخر الابنا وجبنه بسبب ما استولى
به عليه وخشيه ان ينسب الى تقصير لاجل دنوات الناقتين قوله حتى ادخل كذا في روايه صيغه المضارعه فيها الغ
في استحضار صوره الحال فعلها فطفق يلوم حمزه في رواية ابن جريج لابي فيقال اراد ان ابا عبد المطلب صلى النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى اصله والجد يطلق على سيد القوم واصله ان حمزه اراد الافتخار عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب منهم قوله
التهري هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشيه ان يزداد غيظ حمزه فيصال السلم فيتنقل من القول الى الفعل
فاراد ان يكون ذلك بامر من حمزه ممن يراي منه ليبلغه ان وقعه شيء قوله وحرجاهه زاد ابن جريج وذلك قبل تحريم
الخمر اي ابتداء لم يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفي قوله الزنا ردعلى من اخذ من هذه القصه على اطلاق السكران
لا يتبع فانه اذا عرف ان ذلك كان قبل تحريم الخمر ان تناول المواضع لا يوجب على نفسه السكر وهو محرم عليه
يتوقف باصل الطلاق عليه فليس في هذا الحديث ما يتعلق به ذلك ولا يقبله قال ابو داود وسمعت احمد بن صالح يقول
في هذا الحديث اربع وعشرون سنه قلت وفيه ان الغانم يعطى من الغنيمه من غير تخميس من الاربعه اخماس التي احيزت
ومن الخمس اذا كان ممن له فيه حق وان المال المشاع لا ينتفع به في الحال الا بعد افراز نصيب كل واحد منهم
رضاه بذلك وعدم تضرره به وان البط الذي يحلبه الحزن غير مذموم وان المرء قد لا يملك دمعه اذا غلب عليه
الغيظ وفيه ما دلت الانسان من الاسف على فوت ما فيه نفعه وما لحجاج اليه وان استعد المظلوم على من ظلمه
الظالم واخباره بما ظلم به صار على الغيبه والنهي وفيه قبول خبر الواحد وجواز الاجتماع في الشرب المباح
وجواز تناول ما وضع بين ايدي القوم وجواز الغناء بالمباح من القول وانشاد الشعر والاستماع من لاحه والتخيير

فيما له واهل البيت وان اثبت دفنا وفيه ان السراج ان مباشرا في صدر الاسلام وهو رد على من زعم ان السراج قط وفيه
مشروعيه وليه العرس وسيأتي شرحها في النكاح ومشروعيه الصناعه والتكسب بها وقد تقدم في اوائل البيوع وجواز
جمع الاخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك وقد تقدم في اواخر الشرب وفيه الاستعانه في الصناعه بالعارف
بها قال المهلب وفيه ان العادة جرت بان جنايه ذوي الرحم مغتفره قلت وفيه نظر لان من يتشبه روي عن ابن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغرم عمر ثمن الناقتين وفيه علم تحريم الخمر وفيه ان الامام ان مضى الى بيت من بلغه انهم على منكر ليغيره
وقال غيره فيه دليل على ان الغاصب لا يظهر انه ما يترجح اخراجهم وجب استئنافه الاجل الذي يليه العقبه وفيه سنه
الاستيذان في الدخول وان الاذن للرسول يشمل اتباعه لان بريدا جاء عليا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي ان استاذن
فاذنوا له وان السراج ينبغي للامام اذا اراد ان يعتقل ان يلتمس بينه ان يلقي رداءه تخفيفا وانه اذا اراد اتباعه يلزمون الرداء لئلا يتبعه المونه على
يوليه ضربه بالقدم وفيه اشاره الى تعظيم قدر عبد الطلب وجواز المبالغه في التشبيه انهم لم يتابعوه في الخضوع له وجواز
تصرفه في الهم في طلب العبيد وفيه ان الاذن يختلف باختلاف القرائن قلت وفي اشتراط من هذا الاذن لانتزاعات نظر والله
الثاني حيث يأتيه فضه فاطمه سألت ابا بكر زيد عمرو عن الزهري والعباس ابنا ابا بكر وسيأتي في الفرائض قوله ما تركنا
صدقه بل من قوله فاطمه وفي رواية الشعبي عن عمرو سيأتي بيانه قريبا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رويه
معمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رد تاويل الداودي الشارح في قوله ان فاطمه حملت كلام ابي بكر على انها لم تسمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من غيره والذي عضبت ومدت من التاويل اولى قوله فغضبت فاطمه فهجرت ابا بكر فما زالت
مهاجرته في رد ابه عمر فهجرته فاطمه فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن سده وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك
المال ولم ينقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمه لابي بكر وعمره الا ترثني ابي ويهل الى في اهل الميراث والعقبه
الشارح بان قرينه قوله غضبت يدل على انها انتقت من الكلام جمله ولذا صرح الهجر واما ما رضيه ابو داود
من طريق ابي الطفيل قال ارسلت فاطمه الى ابي بكر اشعر وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله لطعمه طعمه فقبضه جعلها الذي يقوم من بعده فرايت ان ارده على المسلمين قالت فانت وما سمعت فلا يعارض ما الصحيح
من حديث الصحيحين ولا يدل على الرضى بان سمع كلامه في نفسه منزه وهي قول ابي بكر لها ما ذكر فانه يعارض الحديث الصحيح
ان النبي لا يورث نعم روي البيهقي من طريق الشعبي ان ابا بكر اعاد فاطمه فقال لها علي هل ابو بكر بالمستمع ذلك عمل قالت نعم ان
اذن له قال نعم فاذن له فدخل عليها فرضاها حتى رضيت وهو وان كان مرسلا فاسناده الى الشعبي صحيح ويقوي قول الاشتمال
الى حق فاطمه عليها السلام على فدك او بعضها وقتا لبعض من انقطع عن قوله والاجماع به وليس ذلك
ببعيد من الحرص على الدنيا ومن ثم اشتد غضب فاطمه حتى اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر فدفنها ليلا ولم يؤذن به وليس ذلك
ابو بكر فدل ان العقل تخصيص العموم في قوله لا نورث وورات ان بناتهم اطلقه من ارض وعقار ويمنع ان يورث عنه وعمل
ابو بكر العموم واختلفوا في ارث محتمل التاويل فلما علم ذلك انقطعت عن الاحتجاج به لذلك فان ثبت ان الشعبي قال الاشتمال
والحق ان الامر ان يكون ذلك بما علم من قرائن احوالها وقد بينها عليها السلام وسيأتي في الفرائض بزيادة في هذه القصه وبيان الحكم
فيها ان شاء الله تعالى وقد وقع في حديث ابي سلمه عن ابي هريره عند الترمذي جاءت فاطمه الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي
ومالي ما لي ورث ابي قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعوله قوله وكانت فاطمه تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينه فابى ابو بكر
ما تقدم من انها لم تطالب من جميع ما طلبت شيئا مخصوصا فلعلها انما طلبت ما ذكر في رواية معمر المذكوره وسهم من خيبر
وقد روى ابو داود باسناد صحيح الى سهل بن ابي حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصف لنوائبه
وحاجته ونصف بين الناس فقسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما ورواه بمعناه من طرق اخرى عن يزيد بن ابي عبيد عن
سهل ابن ابي حثمه وفي نسخ الفاء والمهلبي بدل الكاف الى بعد وبين المدينه ثلاث مراحل فدك من بني سليم
قاطبه ان اهل فدك كانوا ارسلوا الى اليهود فلما فتح خيبر ارسل اهل فدك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الامان على ان يتركوا الله
ويصالحوه وزعم ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري وغيره قالوا لما بقيت بقيه من خيبر تحصنوا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحقن دماءهم وبيعثهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه ولابي داود
ايضا من طريق معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى سماها وهو محاصر قوما اخرين يعني بقيه اهل
خيبر وانما صالحه بالمدينه فروى ابو داود من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة شهدت معه خيبر الا لمن شهد معه الا اصحمه
اياه فقال ما اقال الله على رسوله منهم الايه قال فاعطى لنوائبه والمهاجرين ومن نزل بهم صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
ايل بني النضير فاطمه وروى عمر بن شبه من عون عن الزهري قال كانت صدقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه اموالا
لمخيريق بالمعجمه والقاف مصغرا وكان يهوديا من يهود بني قينقاع بالقاف ثم النون ثم القاف ثم العين المهمله اسلم قبل ان يقتل به وقتال
النبي صلى الله عليه وسلم مخيريق سابق يهود واوصى مخيريق بماله للنبي صلى الله عليه وسلم فكان من اول طريق الاول قبل يسأله عن عبد الله
ابن لوب قال قال لمخيريق ان اصبت فاموالي لمحمد يضع حيث شاء اراه الله فهي عامه صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
مخيريق بني النضير وعلى هذا فقوله في الحديث الاتي لم يخلف دينارا ولا درهما اي مما افاء الله على رسوله من بني النضير ويشكل عليه قوله
لست تارك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به في رواية شعيب عن الزهري الاتيه في المناقب واي
والله اعلم بشيء ان صح قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله الذي كانت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل عمل به
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه له وما بقي يصرفه في المصالح وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو كما في الذخيره
وجه هو للامام وقال مالك والثوري يجعل فيه الامام وقال احمد يصرف في الجهاد والسلاح وقال ابن حزم يرد الى
الاربعه قال ابن المنذر لا نعلم احدا خالف الناس هذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف فان قيل صنف يرد على الباقين
يعني الشافعي وقال ابو حنيفه يرد سهم ذوي القربى الى الثلاثه وقيل يرد خمس الخمس من الغنيمه الى الغنائم ومن ابي الصالح
قوله وما اصاب منه اي صرفه النبي صلى الله عليه وسلم قوله فمن فيهما عمر الى علي وعباس سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه قوله
وما احبى اي اختار النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه قوله وكان يحبس صلى الله عليه وسلم منها نفقه اهله وقد مر ان سهم ذوي القربى
سهم ان صرفه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص به احدا من بني النضير وانما سهمه من خيبر وقد قال ان من يقوم بالامر بعده
ابو بكر يقدم نفقه نفسه النبي صلى الله عليه وسلم وعيالهم لما كان يصرفه فيهم من مال خيبر وفدك وما افضل من ذلك جعله في الصالح
وعلى هذا بعد ذلك فلما كان عثمان تصرف في قدر بحسب ما راه فروى ابو داود من طريق موسى بن مسلم قال جمع عمر بن عبد العزيز
بني مروان فقال انكم سرقتم من فدك علي بني هاشم وزوج ايهم وان فاطمه سالته ان يجعلها لها فابى فما شانك تاتي بحياة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل فيها عمل ابي بكر وعمر فاقطعها مروان يعني في ايام عثمان قال الخطابي اذا قضى
عثمان فعل مروان لانه تاول ان الذي خص به النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون للخليفه بعده فاستغنى عثمان عنها بماله فوصل بها

بعض قرابته ويشهد لصنيع ابي بكر صوت ابي هريرة الآتي بعد باب بلفظ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة فقد عمل ابو بكر وعمر بتفصيل ذلك العام الذي قالا فيه ما قالا وسيأتي تمام البحث في قوله لا نورث في كتاب الفرائض ان شاء الله
تعالى قوله فمما يعني في ذلك الى اليوم الفقه هو لام الزهري اي حين حدث بذلك قوله قال ابو عبد الله اي المصنف اعتراك افتعلت
لنا فيه ولعله لكن افتعل لكنه لم يقع في البخاري لابي ذر عنه وهو من غزوه واصله ومنه يغزوه واغزاني اراد لعمال شرح قوله
يغزوه وبين صاحبه وان يحتاج الاصابه فيه فاصرف واشار الى قوله تعالى ان يقول الا عمال بعمل الفتنة اسبوء وهي غزان الباري
يفسر اللفظة العربية من الحديث بتفسير اللفظة العربية من القرآن الحديث الثالث حديث عمر مع ابن عباس وعلي وقع قبله في رواية
ابي ذر وصله قصه فدل على انها ترجمة لحديث من احاديث الباب وقد بينت ان ذلك قبله قوله حدثنا اسحق بن محمد الفروي
هو شيخ البخاري الذي تقدم قريبا في باب قتل اليهود وقد صرح عنه بواسطة هنا بعدم في الصلح وفي روايه ابن شبويه عن الفربري
حدثنا محمد بن اسحق الفروي وهو بعلوب وصلى عياض عن روايه الغافقي شيخه قال في هو وهم قلت وهذا الحديث مما رواه مالك
خارج الموطا وفيه من الاسناد لطيفه من علوم الحديث منها ان الزهري صاحب مالك وقرينه في الطرفين مشاركه ابو واقع بن شهاب عن
مالك وعنه عن مالك الا على ان راوس والاذني بن انس قوله وحدثني محمد بن جبير اي بن مطعم قد ذكر في ذكر ابن صريبه
ذلك الاتي في قوله فما بطلقت حتى اخلف فيه صيغه المضارعه في موضع الماضي في الموضعين وهي مبالغه اراده استحضار
صوره الحال ويجوز ان تكون حتى عاطفه اي ما طلقت فما زلت والفعل على ان حتى بمعنى الى قوله مال بن اوس بن الحدثان بفتح
المهملتين والمثلثه وهو نصري النون المفتوحه والصاد المهمله الساكنه وابوه صحابي واما هو فقد ذكر في الصحابه وقال
غير ابو حاتم وغيره لا يصح له صحبه وصلى عياض حيثه عن مصعب وغيره انه رتب الخيل في الجاهليه قلت فعلى هذا الحليه
لم يدخل المدينه الا بعد بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع لعيسى بن يونس ارم دخل ابوه وصحب وتاخر هو مع امدان ذلك وقد
تشاور ايضا في انه فيما دخل منهما انه اصر على العشر والبيت الا بن اوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث واحد
البيوع وبصبغ بن شهاب ذال الصل بطابع لو الاسناد انه لم يتبع الى شعنه حتى دخل عليه البيت فهذه به وفيه حرص
ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله قوله حين منع النهار بفتح الميم والمشاة الخفيفه بعدها مهمله اي علا وامتد وقيل هو ما
قبل الزوال وقع في روايه لمسلم من طريق جويره عن مالك حين تعالى النهار وفي روايه يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبه
بعد ما ارتفع النهار قوله اذا رسول عرم اقعد على اسه ويحتمل ان يكون لويرد الحاجب الاتي ذكره قوله على اريكه سرير بكسر
الراء وقد تضم وهو ما يتخذ من سعف النخل وغرب اللاودي فقال هو السرير الذي يجعل من الحرير وفي روايه جويريه قوله
في بيته صلة الشراء على سرير يغضبه الى بيته اي ليس تحته فراش ولا قصد الى التي لا يكون بحال وفيه اشاره الى ان العاده ان
يكون على السرير فراش قوله فقال يا ايها الرهط بالرفع على الاستئناف ويجوز في اللام الكسر على الاصل والضم على انه صار اسما مستقلا
فيعرب اعراب المنادى العرد قوله انه قدم علينا من قومك اي بني نصر بن معويه بن بكر بن هوازن وفي روايه جويريه
عند مسلم وفد اهل البيات اي وفد جاءوه بياتا بعد ما شبا بعد ما يسيرون قليلا قليلا والوفيف السير الليل وقد اتوا
قال اصابهم جدب في بلادهم فانجعوا الى المدينه قوله نرضخ لهم بفتح الراء وسكون المعجمه بعدها خاء معجمه اي عطيه غير كثيره
ولا مقدوره وقوله لو الرت به غيرك قاله مخرصا من قبول الاداء وليس داجري له فيه اشوا بقربه الحال الواظاهر
انه قصد لعزم عمر عليه برأي مره قوله انشاء حاجبه يرفا بفتح الياء التحتانيه وسكون الراء بعدها مشبعه بعين مهمله وقد تهمز
وفي روايتنا ان طريق ابي ذر يرفا هو ابن ادان بن ربيعا عمر ادرك الجاهليه ولا يعرف له صحبه وقد وقع عند عمر بن شبه خاله ابي بكر
واله ذكر في صلح بن عمر قال قال عمر لمولى له يقال له يرفا اذا جاء طعام يزيد بن ابي سفيان فاعلمني قال فرفضه وروي سعيد بن

منصور عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن يزيد قال قال الحجاج اني اترك فيء من مال المسلمين عند اله مال اليتيم وهذا يشعر بانه
عباس الى خلافه معويه قوله هل لك في عثمان اي بن عفان وعبد الرحمن وهما ابني شيء من طرقه زياده على الاربعه الذين
الاتي في روايه النسائي وعمرو بن شبه من طريق عمرو بن دينار عن شهاب زاد فيها وطلحه بن عبيد الله وفي ابي داود الاتي
عن ابن شهاب عن عمر بن شبه ايضا وفي الاخر عند ابو داود من طريق بن الجريري عن رجل من اسه قال فارض العباس وعلي قد
انصه بطولها وفيها ذكر طلحه الذي لم يذكر ابن عيينه قوله فاذن لهم فدخلوا وفي روايه شعيب العازي فادخلهم قوله هل لك
في علي وعباس زاد شعيب ويونس يستاذنان قوله فقال عباس اقض بيني وبين هذا زاد شعيب فاستب علي
وعباس في روايه عقيل عن ابن شهاب في الفرايض اقض بيني وبين هذا الظالم استبا في روايه جويريه وبين هذا
الكاذب الاثم الغادر الخائن وهم ان شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء خلاف ما يليق وفي روايه
عقيل استبا واستعجب الفربري صنيع من صنف هذه الالفاظ في هذا الحديث وقال لعل بعض الرواه وهم فيها
وان ثبت بمحفوظه فالوجه ان يحمل على ان العباس قالها ادله على علي على انه كان عند عمر بمنزله الولد فاراد ردعه
عما اعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها الوالد ان يفعل ما ينعله عن عمل قال قلت بل يمكن ان يحمل هذا التاويل
لو وقع ذلك في مخرج الخليفه ومن دونه ولم يصدر منهم انكار لذلك فيتمسك به لكن لم يقع ما يدل على انكار المنكر قوله
وهل يختصمان فيما افاء الله على رسوله من مال بني النضير الى قوله فيه قريبا قوله فقال الرهط في روايه
مسلم فقال القوم وزاد قال مالك بن اوس فحسبت انهم قد اتوا عليهم بذلك قوله بتيلك بفتح المثناه وسكون الخانيه بعدها زاي وفتح الدال قال بن التين اصحابتيلم والتوده الرفق ووقع في روايه ابي
ذر بفتح المثناه وكسر الخانيه بعدها زاي وفتح الدال قال بن التين اصحابتيلم والتوده الرفق ووقع في روايه الاصيلي
بلسراله وضم الدال وهو اسم فعل امر اي اصبروا امهلوا على رسلكم وقيل انه مصدر تاويل بتيلك ايمهل
سيرك واسيرك وروايه لم تسمع في اللغه ويويد الاولى ما وقع في روايه عقيل وشعيب ايتيد واي يمهلوا ولذا
عند مسلم وابي داود والاسمعيلي من طريق سفين عن مالك فقال عمر ايمهل بلفظ الامر المفرد قوله انشدكم بالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الحديث وفي روايه مسلم فقالا نعم وفي انشدكم بالله ايضا قوله
قوله ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشيء لم يعطه احدا غيره وفي روايه عمرو
ابن دينار عن شهاب في التفسير فكانت اموال النضير مما افاء الله على رسوله فكانت لخاصه فكان ينفق على اهله
منها نفقه سنه ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عده في سبيل الله وفي روايه سفين بن عيينه عن الزهري الاتيه في
النفقات فكان الذي صلى الله عليه وسلم يبيع حبس النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم اي تمر النخل وفي روايه ابي داود من
طريق اسامه بن زيد عن بن شهاب بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو
النضير فكانت حبسا لنوايبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين قسم جزا
لنفقه اهله وما فضل عنه جعله في فقرا المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يقسم في فقرا المهاجرين
وفي مشتري السلاح والكراع وذلك بعسر الروايه بعمر عند مسلم ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله وزاد ابو
داود في روايه الى الخبر المذكوره فكان ينفق على اهله وينصرف بفضله وهذا لا يعارض حديث عايشه انه
صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونه عند على شعير لانه يجوز انه مات قبل ان يحل الاداء او مات وقوت سنتهم في
السنه يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيحتاج الى ان يعوض من ماضل منها عوضه فلذلك استدان
قوله ما احرصهم الان الاشاره بما اشاروا به وفي روايه الشعبي بما يعجبه وزاد في روايه عقيل وشعيب ايتيد واي يمهلوا ولذا

ان يختصر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه وابى به اقرأه وغيرهم بحجاجهم ووقع في روايه علقمه بن وقاص الليثي عن مالك بن اوس عند
النسائي ما يويد ذلك قوله ثم قال العلي وعباس انشدكم الله هل تعلمان ذلك زاد في روايه عقيل فالا نعم قوله ثم توفي الله
نبيه فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله زاد في روايه عقيل والله يعلم انه
جينيد واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا وروايه شعيب يقولان وفي روايه مسلم من الزيادة
فجيتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقه فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكذا في الاصل بالالف وفي روايه شعيب بتاء التانيث وكذا في روايه ابن
ذكوان بتاء التانيث ايضا وفي روايه بشر نظر عنه عند الاسمعيلي وغيره وهو يقتضي ان قول العباس لعلي وهو الذي في روايه عمر
عن ليث بن روايه اسحق الفروي شيخ البخاري وقد ثبت ايضا في روايه بشر بن عمر عند اصحاب السنن وفي روايه الاسمعيلي
وعمرو بن رزوق وسعيد بن داود الزنبري عند الدارقطني كلاهما عن مالك على ما قال الجويريه عن مالك واختلفوا فيه عن مالك على ما
قال الجويريه يدل على انهم حفظوه وهو القدر المحذوف من روايه اسحق ثبت من روايته بوضع اخر من الحديث الرجل القصه
فيه لعمر حيث قال اتجيئني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك وفيه فقلت لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
هذا الفصل على نحو الفه اسحق نفسه او اتباعه عن مالك وجعلوا القصه عند ابي بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث
ابي بكر من روايه عمر عنه واسحق الفروي جعل القصه عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني واسطه
ابي بكر وقد وقع في روايه شعيب عن ابن شهاب تنبيه ما وقع في روايه اسحق الفروي سواء وليس ذلك وقع في روايه يونس عن ابن شهاب
عند عمر من شبهه والمراد روايه عقيل الاشبه بالمعارض فاقتضى ذلك ان القصه وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع
اصلا وهذا يشعر ان سياق اسحق الفروي اصل فعل القصتان محفوظتان واقتضى بعض الرواة على ما لم يذكره الحافظ
ولم يتعرض اصل من الشراح لبيان ذلك وسبب ذلك اسئلة الشديد وهو ان اصل القصه صرح في ان العباس وعلي قد علما
بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان ذلك اسمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فليف يطلبان انه من ابي بكر هذا انما سمعاه من ابي بكر
اولى من ابي بكر حيث افاد عنهما العلم بذلك فليف يطلبان انه بعد ذلك من عمر والذي يظهر والله اعلم حمل الامر
في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله من ان فاطمه وان كان على وفاطمه والعباس اعتقدوا ان عموم قوله لا نورث
مخصوص بعض ما يخلفه دون بعض لذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما ادانا بعضكم ان ظلم بعضكم في ذلك والمخاصمه
على وعباس بعد ذلك شاهد عند عمر فقال اسمعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه لم اكن في الميراث انما تنازعا في ولايه الصدقه
وفي ضمها كيف تصرف لي قال الكرماني في روايه النسائي وعمرو بن شبه من طريق الجوزي دليل على انهما ارادا ان يقسم بينهما الحق
سبيل الميراث ولفظه اخر هم بجيماني الان يختصمان يقول لهذا ارثت ضيبي من اخي ويقول لهذا ارثت ضيبي من ابي
والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا بما تقدم من تسليمها له على سبيل الولايه لا يقول ذا وقع عند النسائي من طريق عمرو بن دينار
عن مالك بن اوس نحوه وفي السنن لابي داود وغيره اراد ان عمر يقسمها بينهما ليتفرد كل واحد منهما بما يتولاه فما شنع عمر
من ذلك وما اراد ان لا يتبع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك هذا اقتضى الترك واستحسنوه وفيه من النظر ما
تقدم والعجب من ذلك جزم ابن الجوزي تبعا لشيخ محي الدين ان عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك مع ان السياق صريح
في انهما طلبا مرتين طلب ميراثهما من مال الله الذي افاء على رسوله وطلب ولايه الصدقه كما تقدم بيانه
في الفوائد والله اعلم وانما قال يجيئني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك فانما غير ذلك لسان قسمه الميراث ليفيد
ان الوجه الذي ادعاه ارادة النفي بهذا الكلام وزاد الاسماعيلي عن ابن شهاب عند عمر عن سنه فيه اخر فاصطحا

والله
والا لم ترجع اليهما فقاما وترك الخصومه وامضيته صدقه وزاد شعيب في اخر قال ابن شهاب فحدثت به عروه فصدق
مالك بن اوس انا سمعت عايشه ثم تتوفى زهريا قال فذكرت هذه الصدقه بيد علي منعها اياها فلما صدق
بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقا ورويه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله وزاد في اخر قال فتصدقوها وزاد اسمعيل القاضي
ان اعراض العباس عما ادعاه في خلافه عثمان قال ابن شبه سمعت ابا غسان يقول محمد بن يحيى الذي يقول ان الصدقه
التي بالمدينه اليوم بيد الخليفه ليست بيده يولي عليها من قبله من يقبضها ويصرفها في اهل الحاجه من اهل البيت قلت
فان ذلك على راس المائتين ثم تغيرت الامور والله المستعان واختلف العلماء في صرف الغني من مال الله الذي يحق
سهم الله ويعطى الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمه
وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الاصناف المسلمين في اية الخمس من سوره الانفال
لاشعاره به الى غيرهم واما الفيء وهو الذي يرجع النظر في صرفه الى راي الامام بحسب المصلحه واقوى الشافعي
قال ابن المنير وغيره بان الفيء يخمس واربعه اخماسه تقسم نظير ما ان الغنيمه وقال الجمهور يصرف الفيء كله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه واجيب بانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه وتاول الشافعي قول
عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعه قال ابن بطال لما سبه ذكر حديث عايشه في قصه فاطمه في باب فرض
الخمس ان الذي سالت فاطمه ان تاخذ من تركه جده والد ابيه صلى الله عليه وسلم منها وهو الخمس وسياتي في العوالي
بلفظ يا ام الله عليه الذي وقد ورد في بعض طرقه ان عمر خمس خيبر وفدك وصدق عمر انه يجب ان يول ارفق فيها ليرضهم لانه اعرف
باستحقاق كل رجل منهم وان الامام ان يبادي الرجل المرين باسمه وبالجمع حيث يرد بذلك تنقيصه وفيه
استعفاء المرء من الولايه وسوالها الامام ذلك ان رفق وفيه اتخاذ الحاجب والحراس بين يدي الامام والشفاعه
عنده في انفاذ الحكم ويبقى الحكم وصحته وفيه اقامه الامام من يتظر على الوقف نيابه عنه والتشريك بين الاتيين
في ذلك وفيه يوخذ جواز اكثر منهما بحسب المصلحه وفيه جواز الاضراط في القول من الملوك ومتسلمي الثغور
وان ذلك لا يزري في القول وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويوخذ منه جواز اتخاذ الاموال التي
يحصل بها النماء والمنفعه من زراعه وتجاره وغير ذلك وفيه ان الامام اذا قام عنه الدليل صار اليه وقضى
بعلمه وليس له ان يحكم لغيره الا بما يحكم به غيره ويوخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وان لاتباع اداره ان الامير اذا تعارض
عنده حجتان حتى يتبين له احقهما بالحكم واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يملك شيئا من الفيء والخمس الذي
لم يعلكوه حتى يقسمه بينهم وفيه ان الامام اذا ادعى ذلك لم يكن له فيه التصرف بالقسم والعطيه وقال الخطابي
لنبيه من رفقه ما عنده واذا اطلعه الله على شيء نفعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بامر بعده وقال
ابن البطال في الرد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتج بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
فقال اما من انكر العموم فلا استغراق عنده لقل من مات انه يورث واما من اثبته فلا يسلم دخول النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحه الخبر وخبر الاحاد مخصص وان ذلك لا يلتبس
فلف بالخبر اذا ثبت مجيء هذا الخبر وهو لا يورث قوله باب ---- اذا الخمس من الدين اورد
فيه حديث ابن عباس في قصه وفي بعض الفيء وقد تقدم شرحه في باب الايمان وترجم عليه هناك اذا الخمس من
الايمان وهو على قاعده في تراجم الايمان والاسلام والدين وقد تقدم في باب الايمان من شرح ذلك وما فيه من

وتقدم في الخمس بيان ما يتعلق به قوله باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ذكر فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقد تقدم بهذا الاسناد في اواخر الوقف وتقدم ما يتعلق به شرحه قبل باب
وسيأتي ما يتعلق منه بالميراث في الفرائض والخامس المراد بقوله على قتيل الخليفة بعده وهو ابو العتمد وهو
الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر وقيل يريد بالمال العامل على الخراج وبه جزم الطبري وابعد من قال المراد بعامله
عليه السلام وبه بقوله دينارا الا دينا علي واستدل به على اجرة القسام ثانيها حديث عائشة قصة الشيوخ
الذين اتوا ابا بكر فطلبوا منه ففي وسيأتي بسطه وشرحه في الرقاق وتقدم الاهتمام بشيء من ذلك في باب ما يستحب
من الطعام وابن البيوع قال ابن المنير وجه دخول حديث عائشة في البيوع ان لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
لصار الشيوخ نهاتها حديث ابي اسحق وهو السبيعي عن عمرو بن الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الا سلاحه الحديث وقد تقدم
في الوصايا وان شرحه يأتي مستوفى في اواخر المغازي ومع عنده القابسي في اوله حدثنا عن سفيان فسقط شيخ البخاري
ووصل مسدد وابو نعيم وابن السكن قوله باب ما جاء في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما ينسب من
البيوت الهن وقول الله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرجن تبرج الجاهلية ان ابيح لهن المبيت عرضه لان
النسبة تحقق ودام استحقاقهن البيوت ما دمن لا تنقضي وسكنهن وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم و السر فيه جلوسهن على تخت ذكر
فيه سبعة احاديث الاول حديث عائشة استأذن رواته ان عرض يأتي ذكره مختصرا ثانيها حديث انه
موسى الحديث وفيه ذكر السوال مع عبد الرحمن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شاء الله تعالى ثالثها حديث
صفية بنت حيي انها جاءت تزوره وهو معتكف والغرض منه قوله اله عند باب ام سلمة وقد تقدم شرحه في الاعتكاف رابعها حديث
صفية بن عبد ارتفعت فوق بيت حفصة وقد تقدم شرحه في الطهارة خامسها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
في لم يخرج من حجرتها وقد تقدم شرحه في المواقيت سادسها حديث عبد الله وهو عمر الغيشة هاهنا وسيأتي شرحه
في مواقيت الصلاة والغرض منه قوله واشار بخوسن عائشة واعترض الاسماعيلي بان ذلك لا يناسب قصد
لانه يشترك فيه المالك والمستعير وغيرهما سابعها حديث عائشة انها سمعت صوت ابيها ذكر فيه بيت
حفصة وقد تقدم الاسناد في الشهادات ويأتي شرحه في الرضاع ثامنها حديث عائشة وقع في سياقه في الشهادات
زيادة على سبيل الوهم في رواية ابي ذر وذلك في رواية الاصيلي عن شيخه وقد ضرب عليها في بعض نسخ ابي ذر والصواب
من فيه لم يذكر عليه صاحب المشارق قال الطبري قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ملك اربعا من ازواجه البيت التي هي فيه تسعا
بعده تهن بذلك التمليك وقيل انما اراد عن بيع مساكنهن لان ذلك من جملة موتهن التي ان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لهن دون
ان يبيعه ايام حياته قال وانما ترك بعد نفقة نسائه في قول هذا ارجح ويؤيده ان ورثتهن لم يرثن عنهن منازلهن ولو
ان البيوت ملكها لهن لانتقلت الى ورثتهن وبقي ترك ورثتهن حجتهم منها دلالة على ذلك وهذا زيد بيوتهن في المسجد
البنوي بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمين ان يجعل لهن ان يصرف لهن من الغلات والله اعلم وادى للهب ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان صح عليهن بيوتهن ثم استدل به على ان من صلح اراجا له ان يسكن منها في موضع وتعقبه بن المنير بمنع اصل
الدعوى ثم على التنزل يوافق ذلك ما يقع الان من الاستئذان ومن ان له ذلك قوله باب الغرض من هذه الترجمة تبيين
انه صلى الله عليه وسلم لم يورث ولا يبع موجود بل ترك بيده من صار اليه الميراث به ولو اتخذ بيوتا للبيوت وضمت لها قال بعد

بعد ذلك ما لفظه قلت فيه ما يترك اصحابه به وصفه العلم به لبن الاصيلي ولابي ذر عن شيخه بالسين المشددة
وهو ظاهر في رواية الكشميهني مما يترك به اصحابه وهو يقوي رواية الاصيلي واما قول الهلب انه اذا ترجم
بان الميراث اي به دلاه الامور الخارجة عن الاثاث فيه نظر وما تقدم اولى وهو الايق بالحاله باب
الخمس ذكر فيه اطرافا ليس فيها ما ترجم به الا الخاتم والنعل والسيف وذكر فيه اللسراء والازار ولم يخرج
بها في الترجمة ولم يخرج صريحا في الباب الدرع ولعله اراد ان يثبت بها حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
توفي ودرعه مرهونة فلم يتفوق ذلك وقد سبق في البيوع والرهن وفي ذكر العصا ولم يقع لها ذكر في
الاحاديث التي اوردها ولعله اراد ان يثبت حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج
وفي ذكر الشعر لعله اراد ان يثبت فيه حديث انس الماضي في الطهارة في قول بن سيرين عند ذكر القمل
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم صار البيا من قبل انس فراجعه واسمه بعد ذكر القدح من عطن العلم الخاص
ولم يذكر في الباب من الانية سوى القدح وفيه دليل على ما علمناه واما الاحاديث التي اوردها في الباب
فالاول فيها حديث انس في الخاتم والغرض منه قوله فيه ان ابا بكر حتم الدابة كما حتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه
مطابق بعمومه الترجمة وما استدل به من رد ذلك وسيأتي في اللباس فيه من الزيادة ما يدل على ان ابا بكر وعليا عمر
بعده وانه سقط من يد عثمان وبيأتي شرحه مستوفى هذا ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابي بردة
جرداوين الجم اي لا شعر عليهما وقيل خلقان قوله فاما ان فلانا الحديث رواته الى الشيباني فاما الان بالقاف وتخفيف
الواو قوله فخل بي ثابت القائل هو عيسى بن طهمان راوي الحديث عن انس وقد بينه في النعلين مع انس ولم
اسمع منه سبعة احاديث تخفيه بذلك ثابت عن انس وسيأتي شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى الثالث حديث
عائشة قوله عن يزيد هو بن الهاد يروي قوله لسائل اي تحت وسطه وصفح حتى صار يشبه البيد وقال المراد
هنا المرفع قوله وزاد سليمان هو بن المغيرة عن حميد هو بن هلال وصله مسلم عن سفيان بن وكيع عن سليمان بن
المغيرة به وسيأتي بقيه شرحه في باب اللباس الرابع حديث انس قوله عن يحيى هو السراج قوله
عن عاصم بن سيرين في الاصل وخطأ وقد صرح البزار في مسنده عن البخاري بان الاسناد وقال لا يعلم رواه عن
عاصم عن انس الا بن سيرين والصحيح قول يحيى قلت رواه ايوب عوانه عن عاصم فصل بعضه عن
انس وبعضه عن بن سيرين عن انس وسيأتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى قوله ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ
في رواية ابي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او لانس
وجزم بعض الشراح بالثاني واخرج رواية بلفظ فجعلت بدل اتخذ قوله سلسلة ولاحمد فيه لاختم ان
يلون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجح الاحتمال الاول قوله قال عاصم هو الاحول الراوي وانت
القدح وشرب فيه الحاسر حديث المسور بن مخرمة في خطبة علي بنت ابي جهل وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في النكاح والغرض منه ما دار بين المسور بن مخرمة وعلي بن الحسين من امر سيف النبي صلى الله عليه وسلم واراد المستور
بذلك الصيارفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ياخذ من لا يعرف قدره والذي يظهر ان المراد بالسيف الدرد و
العقار الذي تغفله يوم بدر ورأى فيه الرويا يوم احد وقال الزين بن المنير مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت
ابي جهل عند طلبه السيف من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحذر من ما يوجب وقوع الفتنة بين الاقربا فلذلك
يتبغي ان يعطى السيف حتى لا يحصل بينه وبين اقربائه ما يوجب ذلك او من جهة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى

جانب بني عمه العبشميين وانت ايضا رباع جانب بني عمك النوفليين لان المسور نوفلي بن اقال المسور زهري لا نوفلي
قال او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهيه خاطر فاطمه عليها السلام فانها ايضا احب رفاهيه
خاطرك للونك ان يباح فاعطني السيف حتى احفظ مالك قلت وهذا الاخير هو المعتمد واقباله طالب النظاف
السادس قوله عن محمد بن سوقه بضم المهمله وسكون الواو وثقه ابن معين وهو شيخه منذر وهو من يعلى
ابو يعلى الثوري لا فيان قريبان من صغار التابعين قوله لو ان على دار عثمان زاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان
عن قتيبه ذار عثمان بسوء وروى بن ابي شيبه من وجه اخر عن محمد بن سوقه صدر بن بعد وقال فذاعند بن الحنفيه
فقال بعض القوم من عثمان فقال له فقلت له اذا ان ابول بسبب عثمان فقال قد رأيت قوله صاح ناس فقلوا سمعه عثمان لم
اقف على تعيين الشاكي ولا المشتوم والسعار جمع ساع وهو الفاعل الذي يسعى في استيجاب الصدقه ممن يجب عليه وقوله
الى الامام قوله فاخبره انها صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان الصحيفه التي ارسل بها الى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف
الصدقات وقد بين في الرواية الشامسه انه قال له ضع هذا الكتاب وان فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقه
قوله اعنهم بهمزه مفتوحه ومعجمه ساكنه وبنون اي اصرفهم يقول اغن وجهل عني اي اصرفه ومثله قوله لكل امرئ
منهم يومئذ شان يغنيه اي يصدقه ويصرفه عن غيره وقال غيره ويقال قوله اعنهم اغنم الف وصل من الثلاثي وهي لغه
معناها النزال والاعراض وعنه واستغنى الله اي ترفع الله لا يحتاج استغنى عن شيء يقول عني وان لم اذا فهو غان
بوزن علم فهو عالم قيل اذا علم ذلك عنه عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفه وقال الحميدي في الجمع قال
بعض الرواه عن يمينه لم اجعل على بالي حين كان عنه علم منه ان يتهيه اليه ويري ان عثمان اما رد ما كان عنده
من ذلك فاستغنى عنه ويستفاد من الحديث بدل النصيحه للامام واكشف احوال من يتعمد منه الفساد من اتباعهم
وللامام التثبيت عن ذلك ويحتمل ان يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته وثبت عنده وان التثبيت يقتضي
تاخير الانكار والرد الى عوده على فلم يذكر سبوءا وقال الحميدي الى اخر هو في كتاب الفوائد له بهذا الاسناد
والحميدي من شيوخ البخاري في القصه والحديث تقدم في ولهذا الكتاب واراد بقوله بهذا الاسناد
سفيان بالحديث ولذا التصريح بسماع محمد بن سوقه بن منذر قوله باب
الخمس اي خمس الغنيمه لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسالين النوائب جمع نايبه وهي داهيه الانسان من الامر الحادث
واشار الى ان صلى الله عليه وسلم اهل الصفه ولا اراد حين سالته فاطمه وسالت اليه الحكم بن ربيعه رواه الشيباني والطحاوي
والرجح ان بعضهم من السبي فوكلهم الى الله تعالى ثم ذكر حديث علي ان فاطمه اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن
فبلغها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي فاتته تسالها ذكر ما فيه الحديث وفيه الاذن لمن اتى على خير مما سالت
فذكر الذكر عند النوم وسياتي شرحه في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وليس فيه ذكر اهل الصفه ولا
الارامل وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكره وهو ما اخرجه احمد من وجه
اخر عن علي في هذه القصه بطوله وفيه والله لا اعطيكم واد اهل الصفه تطوى بطونهم من الجوع لا اصيب ما
انفق عليهم والى ايسرهم وانفق عليهم اثمانهم وفي حديث الفضل بن الحسن الضمري عن ضباعه ام الحكم بنت الزبير
قالت اصاب النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي فاطمه نسالها فقالت سبقكن ايتام بدر الحديث اخرجه
ابو داود وتقدم من حديث بن عمر في الهبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد فاطمه ان ترسل المسالة الى اهل بيت ايهم صاحبه قال

اسمعيل

اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يري لان الاربعه الاخماس استحقاق الغانمين والذي
يظهر يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه بن اقربيه وصرفه الى غيرهم
وقال نحوه الطبري لو ان سهم ذوي القربى قسم لغيرهم لاضر بما ابنته ولو لم يكن لهم شيء اختاره الله لها
واتى به على ذوي القربى ولذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اضربا عن ابنائهما وقسما جميع الخمس وجعلا
لذوي القربى منه حقا محضا وصارا بحسب ما يري الامام ولذا فعل علي قلت في الاستدلال بجلايت
على هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الذي واد الخمس الخمس من الغنيمه فقد روى ابو داود من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله رايت ان توليني خمس الخمس الحديث وله من وجه
اخر عنه ولا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه باب الحديث فيحتمل ان يكون قضيه فاطمه
وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وقال المهلب في هذا الحديث ان للامام ان يوثر بعض مستحقي الخمس على البعض ويعطي
الاولى ويستفاد من الحديث حمل الانسان اهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والتفويض بامر الله
لاوليائه الصابرين في الاخره قوله باب قول الله تعالى فان لله خمسه وللرسول
قسم هذا اختيار امنه لاصل الاقوال في تفسير هذه الايه والاشاره على ان للامام في قوله للرسول للملك وان للرسول
خمس الخمس من الغنيمه سوى اخماس القتال ولم يحضر هذا الباب من يحمله ان يقول ان الشافعي وفق البخاري الى التاني في مسالة
له قال اسمعيل القاضي لما قال تعالى قل ما سالتكم من اجر فهو لكم ان اجري الا على الله الى صلى الله عليه وسلم لم يقبل
وللرسول لانه تعالى قد قال يسالونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس ان يعطي
الغنيمه للغانمين بحسب ما يودي اليه اجتهاده فلما فرض الخمس تبين ان الغانمين اربعه اخماس الغنيمه لا يشاركهم فيها
احد والخمس الباقي يقسم على خمسه اسهم سهم لله ولرسوله وقد اتفقوا على انه قبل فرض الخمس ان يعطي
من يشاء ما احب من ذلك فكذلك بعده وقد تقدم نقل الخلاف فيه في الباب الاول واجمعوا على ان للامام في قوله تعالى للرسول لما احاط
به من العوالي فانه قال تقسم الغنيمه على خمسه اسهم ثم السهم الاول يقسم قسمين قسم لله وهو العقار وقسم الرسول
والمراد بعد قبضه الامام حيث اراه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي لم
يقع هذا اللفظ في سياق دال والما هو مأخوذ من حديث انما انا قاسم فهو طرف من حديث ابي هريرة
الذي ورد في الباب وتقدم في العلم من حديث معويه بلفظ وانما انا قاسم والله يعطي وانما حديث وانما انا
خازن والله يعطي فهو طرف من حديث معويه الذي ورد في الوصول الى الاعتصام بهذا اللفظ تم الصنف
في الباب اربعه احاديث الاول حديث ابي هريرة من طرق قوله عن سليمان هو الاعمش وبن الباري ان الاجود
لاف على شعبه هل اراد الانصاري ان يسمي انه يحدث القاسم واشار الى ترجيح انه اراد ان يسميه القاسم بن يروي
سفيان وهو الثوري له عن الاعمش فسماه القاسم ويرجح ايضا من حيث المعنى لانه لم يقع الانكار من الانصاري عليه
حيث سماه ولزم من تسميه وان القاسم ان يصير اليقين ابا القاسم وسياتي البحث في هذه المسالة في كتاب الادب
ان شاء الله تعالى قوله قال شعبه في حديث منصور ان الانصاري قال كنيته على عنق هذا يقتضي ان يكون الحديث
من رواية ابي هريرة عن الانصاري بخلاف روايه غيره فانها من مسند ابي هريرة وقال حبان يثبت قاسما قسم بينهم
هو من رواية شعبه عن حبان ايضا كما سياتي في الادب قوله وقال عمر هو من مرزوق وهو من شيوخ البخاري
وطريقه هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج وان شعبه تاره يحدث به عن بعض مشايخه دون بعض وتاره بهم

ويفصل الفاطم وقوله لا تتواقع في رواية اللثيمي ولا تلوا بفتح الواو وتشديد النون وقوله في رواية سفيان
عن الاعمش لا تليل ولا تفعل وقال في رواية اللثيمي بالجزم فيهما في الموضعين ومعنى قوله لا تفعل عيبة الانسان ولا
تقرعينك بذلك وسيأتي في الادب من الزيادة من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصاري سم ابنك
عبد الرحمن الثاني صريح معويه وهو يشتمل على باقي احكام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقد تقدم
شرح صدره في كتاب العلم ويأتي شرح الجزء منه في الاعتصام والغرض منه قوله والله المعطي وانا القاسم وهو مطابق
لاحد ثلاثة الباب الثالث صريح اي لفظا قوله ما اعطيكم ولا امنعكم في رواية احمد عن سريج بن النعمان عن فليح
في اوله والله والغني لا اتهم فيما يعطيه ولا امنع برأي وقوله انما انا قاسم اصنع حيث امرت اي لا اعطي احدا ولا امنع
اصلا الا بامر الله وقد اخرجه ابو داود من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان انا الخازن الرابع قوله صلتنا عبد الله بن
يزيد هو ابو عبد الرحمن المقري قوله صلتنا سعيد زاد المستملي بن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي الذي يقال له
يتيم عروة نسبة الى جده عبد الرحمن بن عباس بن الخانية والمجمر اليماري هو زيد بن ابي مالك وصفه الدوري واسم ابي عياش عبيد
وقال زيد بن معويه بن الصامت قوله عن خولة الانصارية في رواية الاسمعيلي بنت ثامر الانصارية وزاد في اوله
الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها الحديث قوله تحت حجرة بن عبد المطلب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من اصاب بحقه بورك له فيه
ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار قال الزبير بن بكار حدثني ابو الوليد
اسمه عبيد قلت فرق غير واحد بين قوله بنت قيس وقيل ابن قيس وقيل ابن فهد بالقاف لقبه تارة وبذلك
جزم علي بن المديني فعلى هذا فهي ذات رحال وقوله خضرة انث على تاويل الغنيمة بدليل قوله يأكل الخضر وقوله
ذلك تتمة سبب الترجمة وقوله خضرة اي مشتهاة والنفوس تميل الى ذلك وقوله من مال الله مظهر افهم مقام المضمر استعمار
بانه لا ينبغي التخويض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد الشهوى وقوله ليس يوم القيامة الا النار صلتنا ربما على الوصف
المناسب وهو الخوض في مال الله فقيه اشعار بالعلة ويستفاد منه الاشارة الى ان بين الاسم والمسمى مناسبة لان
لا يلزم اطراد ذلك وان من اخذ من الغنائم شيئا بغير قسم الامام كان عاصيا وفيه رد على الامام الوقاد ان ياخذ
من المال شيئا بغير قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم لذا الحديث ووقع
عند البيهقي احلت لي وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في التيمم قوله وقال الله عز وجل في غنائم
ليثرة تأخذونها الاية هذه الاية نزلت في الحديبية بالاتفاق ولما اضرفها من الحديبية فنحو اخبرهم سيأتي
في بدأ نه قوله فهي العامة اي العتيقة لعموم المسلمين من فعل قوله حتى يبتنه الرسول اي حتى يبين الرسول ويسخي
ذلك ممن لا يستحق وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية هم ذكر فيه ستة
اصناف ثم شرع عروة البارقي في الخيل وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والغرض منه قوله في اخر الاجر والغنيمة
ثانيها اصلت اي لغة اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وسيأتي الكلام عليه في علامات النبوة ثالثها اصلت حدثنا
ابن سمرة مثله واسحق هو ابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وعبد الملك هو ابن عمير وقد ذكر ابو علي الجياني انه لم يرو اسحق هذا
منسوبا الا في هذه الرواية لكن وصله في مسند اسحق بهذا السياق رابعها اصلت ثم ابن عبد الله ذكره مختصرا بلفظ
احلت لي الغنائم وقد تقدم شرحه مستوفى في التيمم خامسها اصلت ابو هريرة تفعل الله من اهل بيته سيأتي وقد تقدم

شرحه

شرحه في اوائل الجهاد والغرض منه قوله اخر من اجرا وغنيمة سادسها اصلت في قصة النبي صلى الله عليه وسلم الذي
غزا القرية قوله عن ابن المبارك كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها قال ابو نعيم في المستخرج اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء عن
المبارك واغفله وهذا الشك انما هو من ابي نعيم فقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك
وصل به قوله غزا نبي تشبيه القرية لما سيأتي وقد ورد اصله من طريق مرفوعة صححها احمد بن حنبل ورواه الحاكم من طريق لعب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى
اريحا رواه البزار واعقوب بن سفيان قال ابن بطال قال في باب استبدل ان الرسل الامام في هذا الحديث لداود وعلم انه
قال في غزوة خرج اليها لا ينبغي من ملك بضع امراة ولم يبن بها او بنى ولم يسكنها وقد اتفق على اذن مسدد
للذي اخرج الخطيئة بذم الهموم له من طريق ابي صخر عنه البخاري في المبتدا له باسناد له عن علي قال سال قوم يوسع
منه ان يطلعهم على بدء الخلق واصلهم فاراهم ذلك في مقام ابن عباس رضي الله عنهما فظن من لم يعلم انه
يموت فبقوا على ذلك الى ان قالتهم داود على الغرفة فرجوا الى داود ولم يجد اصله فظن من يقل من اصحاب داود
ولا يعقل منهم فقتل الى الله وداود الحديث فرد الشمس وتبين الهزار واختلط الزيادة بالليل والنهار فاختلط
عليهم حسابهم قلت واسناد ضعيف فصل وصريح في هذه المسالة اذا عرفت هذا اولى فان ثبت اسناده
صحيح فهو في الصحيح والمعتمد انهم حبسوا يوسع ولا يعارضه ما ذكر من اسحق المتقدم ان طريق يحيى بن عروة ابن
الزبير عن ابيه ان الله لم يرد موسى المسيء بني اسرائيل ان يحمل تابوت يوسف فلم يزل به حتى قال الخبر ان يطلع
الله وعن بني اسرائيل ان نبيهم اذا طلع الفجر فدعا ربه ان يؤخر طلوع الفجر حتى فرغ من امر يوسف فتعقل ان
الحبس انما وقع في حق يوسع بطلوع الشمس ولا ينفي ان تحبس طلوع الفجر لغيره وقد اشتهر حبس الشمس ليوسع
حتى قال ابو تمام في قصيده قوله لا ادري الاحلام نائم المت بنا ام ان بالرب يوسع ولا يعارضه
ايضا ما ذكر يونس بن بكير في زيادته في المغازي عن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا صبيحة الاسراء
انه راى التي لهم وانها تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير مكة لان ذلك في
الاوسط للطبراني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الشمس فاخرت ساعة من نهار واسناده حسن
ووجه الجمع ان الحبس محمول على ما بقي من الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تحبس الشمس لاحد بعد يوشع وليس فيه نفي ان الله
قد حبس بعد ذلك لنبينا وروى الطحاوي والطبراني في الاوسط والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان يرد على علي صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى العصر وهذا اللفظ في
المجزرة والله سلم وادا اصل عياض ان الشمس ردت للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق لما اشغلوا عن صلاة
العصر حتى غربت الشمس فردها الله حتى صلى العصر قال وعزاه للطحاوي والذي رايته في مشكل الاثار
للطحاوي ما نصه ذكر عن ابي اسماء ان ثبت قال فهذه قصة ثالثة والله سلم قوله بضع امراة
بضم الموحدة وسكون المعجمة البضع يطلق على الفرج والتزوج والجماع والمعاني الثلاثة لائقة هنا ويطلق
ايضا على المهر وعلى الطلاق وقال الجوهري قال ابن السكيت البضع النكاح يقال ذلك فلان بضع فلانة
قوله ولما بنى بها اي لم يصل عليها لان التعبير بالبضع يتوقع ذلك كما قاله الزمخشري في قوله تعالى ولما

يدخل الايمان في قلوبهم ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النسائي واي عوانه وابن حبان فقال لا ينبغي
لرجل ه دار او لم يسلمها او يتزوج امراه ولم يدخل بها وفي التعبير بتقديم الدخول على ايهم ان الاربعة الاخيرة بخلاف
ذلك ولا يحتمل فرق وابن الاثرين وان دخل بعد الدخول على استمرار التعليق بالقلب ليس هو قبل الدخول على البا
قوله ولم يرفع سقوفها في صحيح مسلم وسنن احمد ولم يرفع سقفها وهو بضم القاف والفا الموافق لهذه الرواية وهي
من ضبطه بالاسكان وتكلف في توجيه الضبط المونث المسقف قوله اوظلفات بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها الخيفه
جمع ظلف وهي للحامل من البقر واولى قوله غنما اوظلفات للشيوع ويلون قيل وصف الغنم بالحمل لانه الة التراي
عليه او هو على طاقه لان الغنم يقل صبرها فيحتاج عليها الصياع بخلاف البقر واجيب بان الاربع لما كان يحمل ان يلون
قوله او للشك اي هل قال غنما بغير صفه او ظلفات اي بصفه انها حوامل قال بعض الشراح والمعتمد انها للتنويع
فقد وقع في رواية ابي يعلى عن محمد بن العلا ولا رصل له غنم او بقر او ظلفات قوله وهو بتطر ولادها بكسر الواو وهو
مصدر ولد ولاد او ولاده قوله من الرتيه فعل اي تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفه قوله فلقي بن لقوبه
هي ايضا بفتح الهمزه وكسر الراء بعدها تحتانيه ساكنه وهملة مع القصر سماها الحاكم في روايته عن يعقوب وفي رواية سلم
وادنى للغربه اي قرب مجيوشه اليها قوله فقال للشمس انت مامورة في رواية سعيد بن المسيب فلقي العدو عند
غيبوبه الشمس وبين الحلم في روايته عن يعقوب ذلك انه قال انه وصل الى القريه وقت عصر يوم الجمعه فلما ادرك
الشمس ان تغرب ويدخل الليل الذي لا يحل فيه القتال بينهن بقي قوله وانا مامورة الفرق بين المامورين ان الرجحانات ايس
تسخير وامر العقلا من تكليف وخطابه للشمس يحتمل ان يكون على حقيقته وان الله خلق فيها تمييزا وادراكا كما سيا
البحث فيه في الفتح في سجودها تحت العرش واستيذانها في الطلوع ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل استحضاره
في نفسه للتقريب انه لا يمكن تخلفها عن عادتها الا بخرق العاده وهو نحو قوله الشاعر شقي الي طول الترى
ومن ثم قال اللهم احبسها وبويد الاحتمال الثاني ان في رواية سعيد بن المسيب فقال اللهم انها مامورة وانا
مامور فاحبسها علي حتى تقضي بنا وبينهم فحبسها الله عليه قوله اللهم احبسها علينا في رواية احبسها اللهم
علي شيا وهو منصوب بضب المصدر اي قدم شيئا حبسها بن فتح البلد قال عياض اختلف في طلس
الشمس هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت وقيل بطئت حتى فتح الله عليه في رواية ابي يعلى فوالله ما حبست
ابن بطال وغيره قوله فحبست حتى فتح الله عليه في رواية احمد فجمع الغنائم فجاء يعني النار
في رواية عبد الرزاق عن احمد وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكلها فلم تطعمها اي لم تاكلها طعاما وهو طريق المبالغه قوله
اذا غنموا عنيه بعث الله عليها النار فتاكلها قوله فقال ان فيكم غلولا هو السرقه من الغنيمه تقدم قوله علينا يعني من كان قبلنا رجل فلزقت فيه صرف يطير من سياق
الكلام اي فبايعوه فلزقت قوله فلزقت يده رجلين او ثلاثه في رواية ابي يعلى فلزقت يد رجل او رجلين او ثلاثه
وفي رواية سعيد بن المسيب رجلان بالجزم قال ابن المنير جعل الله علامه الغلول الزاق يد الغال وفيه تنبيه
على انها يد عليه حتى يطلب ان يتخلص منه او انها قد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يودي الحق الذي
عليه الى الامام وهو من حبس شهاده اليد على صاحبها يوم القيمه قوله فجيم الغلول وفي رواية سعيد بن المسيب
فقال اصل غللنا قوله فجاوا برأس مثل راس بقرة من الذهب
قوله ثم احل الله لنا الغنائم

في رواية النسائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الله احل لنا الغنائم رحمه رايها وتخفيفا خفف عنا
قوله راي ضعفا وعجزا فاطلق النسائي في رواية سعيد بن المسيب ما راي من ضعفنا وفيه استعاذه بالله من العجز بن يلزم الله يستوجب ثبوت الفضل وفيه اختصاص هذه الامه على الغنيمه وكان قبل ذلك من غزوه
بدر وفيها تردد قوله تعالى فطوا انما غنتم من شي الاطيبا فاحل الله لهم الغنيمه وقد ثبت ذلك في الصحيح من
حديث بن عباس وقد قدمت في اوايل فرض الخمس ان اول غنيمه خمست غنيمه السريه التي خرج فيها عبد الله
ابن جحش وذلك قبل بدر بشهرين وبين الحج بما ذكر ان سعدا انه صلى الله عليه وسلم احر غنيمه تلك السريه حتى رجع
من بدر وقسمها مع غنايم اهل بدر فان الرماة في هذا الحديث ان قبل الدنيا تدعو النفس اهلها وتحسنه
للمعاه ان من ملك شيا صح اراته ولم يدخل بها او دخل ولكن على قرب من ذلك فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويجد
الشيطان السبيل الى تشغل قلبه عما هو عليه من الطاعه والمراد بالمراه من احوال الدنيا وهو قال ابن التين
ما يعلق على الحافه مما بعد الرجوع الحول وان لم يطل امله ويدل على التعميم الامور الدنيويه واقع في رواية
سعيد بن المسيب من الزياده وله صاحبه الرجوع وفيه ان الامور الدنيويه لا ينبغي ان يفوض الاهتمام
فارغ البال فالان من له تعلق بها ضعفت عن نيه وقلت رغبته في الطاعه والقلب اذا تعرق ضعف
فعل الجراح واذا اجتمع قوي وفيه ان من مضى فانه يغفرون ويباضرون اموال اعدايهم واسلامهم للذين لا يتصرفون
بها بل يحفوها وعلامه قبول غزوهم ذلك ان تنزل النار من السما فتاكلها وعلامه عدم قبولهم ان لا تنزل
ومن اسباب عدم القبول ان يقع فيهم الغلول وقد من الله على هذه الامه ورحمها الترف بتيسر عنه فاصل فيهم
الغنيمه وسنر عليهم الغلول وطوى لهم فضيحه ارعدم القبول فسهل الحمل على بعد تزي وفيه معاقبه الجماعه
من احراق الغنيمه بالكل الذاجوار احراق الثوب الغرار اذا لم يوصل السبيل الى صرفها عنه وهو ظاهر الا ان هذا
القدر لم يرد التصريح بنسخه فهل يحمل ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل به ايضا على ان قتال
احر النهار افضل من اوله وفيه نظر لان ذلك يختص بهل القصه المراد وقع القتال قوله باب
بالتنوين الغنيمه لمن شهد الوقعه هذا لفظ ابن راهويه عبيد الوراق واسناد صحيح عن طارق بن شهاب
ان عمر كتب الى عماد ان الغنيمه لمن شهد الوقعه ذكر في قصه قوله صنا صرفه هو بن الفضل وقد تقدم هذا
الحديث مسندا ومتنا في المزارعه ووجه اضافه بن الرجعه ان عمر في هذا الحديث ايضا قد صرح بما دل عليه هذا الاثر
الا انه عارض عنه حسن النظر لاحد المسلمين فيما يتعلق بالارض ضاصه فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج
الذي يجمع مصلحتهم وتاول قوله تعالى والذين جاوا من بعدهم الايه وروى ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق
ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له معاد ان قسمته صار الربع العظيم في ايدي
قليل منهم ومن طريق عمر بن ميسر عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لمعاد ان قسمته صار الربع العظيم في ايدي
القوم يبتدرون فيصير الى الرجل الواصل والمراه ويا تي قوم يسالون من لا حظ لهم فما ترى فقال فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راي عمر ان خير فتح الارض وضرب الخراج عليها الدراهم ومن بعدهم

خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله لاني اسامه اصل تلم هشام بن عروه الى اخره لم يقل في اخره نعم وهو ثابت في مسند
اسحق بن راهويه بهذا الاسناد ولم ار هذا الحديث بتمامه الا من طريق ابي اسامه وقد رواه ابو داود الطيالسي
في روايته بن وهب اخرجه عنه الباقاني قال ثنا ابو اسحق المستملي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن محمد ثنا ابو اسامه
ووقفت على وقوعه في رواية علي بن سهر وغيره سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لم اوقف الزبير يوم الجمل
ونسبت الوقعه الى الجمل لان علي بن ابي طالب وقعه ذلك مع عائشه رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير
بما يه دينار فوقفت به في الصف فلم يزل الذي معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل فوقعت عليهم الهزيمه
الحص القصه وسياتي الكلام على شيء من شانها في باب العين ان شاء الله تعالى وان ذلك في جمادى الاولى سنه
سنه وثلاثين قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال بن بطال المعنى ان من قاتل اليوم فلا بد ان يكون
لان الامن الغريق ان يتاول او انه على الصواب وقال بن التين معناه انهم اما اصحابي متاول فهو مظلوم والا غير متاول
قال لعل الدنيا فهو ظالم وقال الطيبي ان قيل ان جميع الحروب كذلك فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين
قلت ويحتمل ان يكون او للشك الراوي وان الزبير انما قال لا يقتل اليوم يعني انه ظن ان الله يحال له الشهاده وظن
على التقدير ان انه يقتل مظلوما انما لاعتقاده انه كان مصيبا وانما لانه كان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمع وهو قوله لما جاءه
قاتل الزبير يشرق انا صفيه بالنار ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من طريق زر بن حبيش عن علي باسناد
صحيح ووقع عند الحاكم من طريق عثمان بن علي عن هشام بن عروه في هذا الحديث مختصرا قال والله لئن قتلته لاقتلن
مملوما والله ما فعلت ومن فعلت يعني سيا بن العاص قوله وان ابن جرموز الذي يقال له عثمان الظن بي ان ذي
فاني لا ادع شيئا هم الي منه قوله واني لا ادري بضم الهمزه من الظن ويجوز فتحها يعني الاعتقاد وظنه بانه
سيقتل مظلوما قد تحقق لانه قتل غدرا بعد ان ذكره علي فانصرف عن القتال قام بمكان فقتله وصل الحديث
تميم بسكون جيم وثانيه وبفتح الجيم والياء بينهما راء ساكنه واخره زاي وذوي بن يحنه بفتح التحتانيه وتشديد الواو
ابن الي ليلى قال انا لم على الثغر الصفان فقال بن الزبير فجعل الزبير يتطلع بنظر الي علي يشير به اذ ذوي الزبير
قبل ان يتم القتال ورد وكذا لحاكم من طريق سعيد ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لتقاتلن عليا
وانت ظالم له فرجع لذلك وروى الحكم بن سفيان وضيفه بالتاء بدل الياء من طريق عمرو بن جرموز ان الزبير
الزبير منصرفا فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع قوله وادي التلت اي بثلث اي بثلث ما له وثلثه اي ثلث ذلك القدر
فسره في الخبر قوله فان فضل ربح التلث فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال المهلب معناه ثلث ذلك الفضل
الذي اوصى به من الثلث لبنيه لكن اقال وهو كلام معروف من ضارب للنبه لا يوضح اللفظ الوارد وضبط بعضهم قوله
فثلثه لولدك بتشديد صيغه الامر من التثليث وهو اقرب قوله وقال هشام هو بن عروه راوي الخبر وهو
متصل بالاسناد المذكور قوله وكان بعض ولد عبد الله اي بن الزبير قد وارى الزبير اي ساوى الزاي اي ساوى وفيه استعمال
وارى بالواو وذكر الجوهري فانه قال يقال اري بالهمز ولا يقال وارى والمراد انه ساواهم في السن قال بن
بطال يحتمل ان يريد بسواري بني عبد الله ان بعضهم اوصى لهم من الوصيه او لاد الزبير في نصيبهم من الميراث قال
وهل اوصى لاكثر من الثلث لكثره اولاد الزبير يعني قلت وفيه نظر لانه يحتاج الى ان يعلم ان ذلك الحال
المال الموروث ولا الموصى به واما قوله لا يلون له معنى فليس كذلك لان المراد انه لم يحص اولاد عبد الله دون

غيرهم لئلا يزداد تاهلوا حتى ساووا عمامهم في ذلك فجعل لهم ضيب من المال الذي وقع على ابهم حصته وقوله
ضيب بالجيم والموحدتين مصغر وهو بن لبن عبد الله على انه مرفوع ويجوز جره على انه بيان للبعض
وقوله وله اي للزبير واعرب الكرماني فجعله عبيا لعبد الله فلا وقوله سبعه بتسع
بنات وامر اولاد عبد الله اذ ذاك ثلاثه حبيب وعباد وقد ذكرهما هشام وثابت وامر اسامه بن زيد وله
بعد ذلك عدا اولاد الزبير فالتسعه الذكور هم عبد الله وعروه والمنذر وامهم اسماء بنت ابي بكر وعمرو
وخالد امهما ام خالد بنت خالد بن سعيد وعمر وامهما الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب وام ابيها الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن
وعائشه انهن سبع بنات الى بكر وحبيبه وسوده وهند انهن ام ظبيه وام الرباب بنت انيف وعبيده وجعفر امهما
زينب بنت بشر وسماير وله الزبير غير هؤلاء ما توا قبله والتسع الاثبات هن صريحه الكرماني وام الحسن

الف

عبد الله ابن الزبير الف الف وسبعمايه الف فانه قسمها ستة وسبعين لانه قال بعد ذلك لعموده انما قومت لك بسبعمايه
قوله فاتاه عبد الله بن جعفر اي بن ابي طالب قوله قال عبد الله اي ابن الزبير قوله فباع منها اي من الغابه والدور الامن
الغابه وصالحهم لانه يعلم ان الدين الف الف ومايتا الف وانه يباع الغابه بالف الف وستمايه الف وان كان يبقى
منها بعد بيع اربعه اسهم ونصف بنحو اربع مايه الف وخمسين الف فيكون الحاصل من ثمنها اذ ذاك الف الف ومايه
الف وخمسين الفا فاضله فيبقى من الدين الف الف وخمسون وانه يباع بها شيا من الدور وقد وقع عند البيهقي
في المستخرج من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروه قال لما توفي الزبير وجد عليه من الدين اثني الف فقضاها عبد الله
ان الزبير قال ان ابني هذا سيلي امري بعد موتي فاذا انا مت فاقضوا دين الزبير فباعوا الغابه بالف الف ومايتي الف
فقضاها عنه وبقي عليه مايتا الف فقال لبنيه ان ابيكم قد قضى دينا كثيرا فلا تجزعوا فباع بعضهم نصيبه فقضى
دين اخيه فبقي عليه مايتا الف فقال لبنيه ان ابيكم قد قضى دينا كثيرا فلا تجزعوا فباع بعضهم نصيبه فقضى دين اخيه
فبقي عليه مايتا الف فقال لبنيه ان ابيكم قد قضى دينا كثيرا فلا تجزعوا فباع بعضهم نصيبه فقضى دين اخيه فبقي
عليه مايتا الف فقال لبنيه ان ابيكم قد قضى دينا كثيرا فلا تجزعوا فباع بعضهم نصيبه فقضى دين اخيه فبقي عليه
مايتا الف فقال لبنيه ان ابيكم قد قضى دينا كثيرا فلا تجزعوا فباع بعضهم نصيبه فقضى دين اخيه فبقي عليه مايتا الف

ان تقدم وهل التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقيته الرواية الصحيحة على وجهها وقد تلقاه الدماميني فذكره
ملخصا ولم ينسبه لقائله ولعله من زوائد الخواطر الله يعلم والمام اخذه الزين بن المرابط في النسخة يرحمه عز وجل
واخرجه الحاكم في المستدرك ان عبد الله بن الزبير صالح عائلة بني زيد عن نصيبهم من الثمن على ثمانين الف وقد
استشكله الدماميني قال ابيه وسن ما في الصحيح بون بعيد والعجب من الزين كيف ما تصدى لتحرير ذلك قلت
ويمكن الجمع بان يكون العقد الذي صولحت به قد بلغ العشرين استحقها على ان رضيها له ولا يبعد في ذلك اصل الجملة
وفي هذا الحديث من الفوايد ندب الوصية عند حضور ما يخشى منه الفوت وان للوصي تاخير قسمة الميراث
حتى توفى ديون الميت وتعيد وصاياه وان حد ماله ثلث وان له ان يستبد بامر الديون واصحابها قبل القسمة
وان يوخرها بحسب ما يودي اليه اجتهاده ولا يحتاج ان ذلك يتوقف على اجازة الورثة ولا لمن طلب القسمة
بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به وصح عليهم اجيب اليها ولم يتربص انتظارا حتى يتوهم فوات ثابت بعد ذلك يتسع
استبعد منه وهل ابيي ضعف من استدل بهذه القصة لما الحق قال ان اصل العقود اربع سنين والذي
يظهر ان الزين انما اختار التاخير اربع سنين لان المدة الواسعة التي يوتى الجوائز من جميعها اذ ذاك اربعة
اليمن والعراق والشام ومصر فبنى على ان كل قطر لا يتاخر اهله عن الحج اكثر من سنة اعوام فيحصل استيعابهم
في مدة الاربع ومنهم طول الله بقاء الخبر من وراءهم من الاقطار وقيل لان الاربع هي الغالبة في الاعداد بحسب ما
يمكن ان يترك منه العشرات لان فيها حادي واثنين وثلاثة واربعة ومجموع ذلك عشرة واختار الموسم لانه
مجمع الناس من الافاق وفيه جواز التربص بوفاء الدين اذا لم تل التركة نفل او لم يخش صاحب الدين الا النفاد
وفيه جواز الوصية لاحفاد اذا كان من تحجبهم من الاباء موجودا وفيه ان الاستدلال به لا يتم لمن اراد
على الوفاء وفيه جواز شري الوارث من التركة وان الهبة لا يملك الا بالقبض وان ذلك لا يخرج المال عن مال الاول
لان من جعوز عرض على ابن الزبير ان يحالهم من دينه الذي على الزبير فامتنع ابن الزبير وفيه بيان جواز تبعيض الشاهد
بهذا المال العظيم وان من عرض على شخص ان يهبه شيء فامتنع ان الواهب لا يعد راجعا في هبته وانما الممتنع
ابن الزبير فهو محمول على ان يقبضه الورثة وافقوه على ذلك وعلم ان غير الواهب يسمون اباه ذلك اذ ابلغوا واطلب
ابن بطال بان هذا ليس من الامر الباقي والذي يظهر ان ابن الزبير يحمل الدين الذي له في ذمته والتزم وفاءه وفي
الباقون بذلك وفيه ان الاراءة في الاستدانة من الزوجات والخدم وقال الجوزي فيه رد على من رجح الاول
المنيرة من جهله المتزهدين وتعقب بان هذا الكلام لا يناسب معارضته من حيث كونه لجأ بالوعظ فان من شان
الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها ولو كان مثل هذا الايراد يرد لما ورد فيه ترك العقار والارض
لما فيه من النفع العاجل والاجل غير ثقيب ولا دخول في امر وه الواقع في البيع والشري وفيه اطلاق اللفظ المشترك
لمن يظن به معرفة المراد والاستفهام لمن لم يتبين له لان الزبير قال لابنه استعن علي بمولاي والمولى لفظ مشترك
لجون الزبير بان اراد بعض عتقايه مثلا فاستفهمه فوقف حينيذ مراده وفيه منزلة الزبير عند نفسه
وانه بلغ الحال الذي بلغه من الوثوق بالله والاقبال عليه والرضى بحكمه والاستعانة به ودل ذلك على انه كان يرى
نفسه محقا مصيبا في القتال لذلك قال لان اترهبه دينه ولو كان معتقده انه غير صحيح او انه اتم باجتهاده
ذلك لكان اهم ما هو فيه من امر القتال اشد وفيه استعمال التخويف ليتبين من الكلام المتقدم وقد وقع ذلك
ايضا في قوله اربع سنين في الموسم لانه ان على موسم سنة ست وثلاثين فلم يوخر ذلك الا ثلاث سنين وضعفا

وانما بعد فتح افريقية اخر ذلك اربع سنين وضعفها فيه الغاية اللسراجيه وفيه قوله تفسر عبد الله بن الزبير لعدم قبوله
ما سأله حليم بن حزام من المعاونة وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة قوله باب
اذا بعثه الامام رسولا في حاجة او امره بالقيام الى بيانه هل يسهم له اي مع الغانمين ام لا قوله صخر بن حرب هو ابو
سفيان وقوله عثمان بن موهب بوزن جعفر قال ابو علي الجياني وقع في نسخة ابي محمد يعني الاصيلي عن
الجرجاني عمرو بن عبد الله وهو غلط وذكر الحديث عن عمر مختصرا في قصة تخلف عثمان عن بدر وسياتي مطولا
بهذا الاسناد في مناقب عثمان وقد تقدم بيان الاختلاف في هذا المتن في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة قوله
باب بالتنوين وبن الدليل هو عطف على الترجمة التي قبل التي قبلها ابوابه حسب قال الدليل على ان الخمس
لنوايب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الغنم النوايب المسلمين قال بعد باب وبن الدليل على ان الخمس للامام والخمس من الغنائم
ان الخمس لنوايب المسلمين والى الذي صلى الله عليه وسلم ولي قسمته ان يامر من يختار اليه بقدر ما يراه والحكم بعد
لذلك يتولى الامام ما اراد ان يتولاه هذا محصل ما ترجم به المصنف وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه وجوز
الدماميني ان يكون حمل ترجمته على وقف مذهب من المذاهب وفيه بعد لان اصل الم يقل ان الخمس للمسلمين دون النبي
صلى الله عليه وسلم ودون الامام وله للنبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين ودون الامام فالتوجيه الاول هو الاولى وقد اشار
اليه الدماميني ايضا قوله ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وقوله رضعاءه اي بسبب رضاعه لان
القبيلة اطلقت على بعضهم مجازا والى صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وقوله رضاعه بكسر الراء والمد
صلة السعدية مرضعته ذات لبن وقيل ذكر قصة سوال هوازن من طريق المسور بن مخرمة ومروان موصولا
ولكن ليس فيها تعرض لذكر الرضاع والمراضع وذلك فيما اخرجه ابن اسحق المغازي من طريق عروة بن شعيب عن ابيه عن جده
فذكر القصة مطولة وفيها شعر زهير بن صرد حيث قال فيه امنن علينا سوة قد لقيت ترضعها اذ فوك املاه من
وسياتي بيان ما في سياقه من فوايد زايده عند الكلام على حديث المسور في المغازي ان شاء الله تعالى وتقدم شرح
بعض الفاظه في اواخر العتق قوله وما كان لي صلى الله عليه وسلم بعد الناس ان يعطيهم من الفيء ولا لغالب من الخمس
وما اعطى الانصار ولما اعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر اذا صح الوعد من الفيء اعطى الانصار فيقدم من
حيث اتى فيها واما حديث اعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث اخرجه ابو داود وطرفه من سياقه ان صاحبه جابر الذي
ختم به المصنف الباب طرف منه تسم ذكر المصنف في الباب سبعة احاديث الاول صحابي المسور
وقد بينت عليه وتقدم بعضه بهذا الاسناد بعينه في الوكالة الثاني صحابي ابو موسى الاشعري قوله
قال وصلني القاسم بن عاصم الظبي بوصل مصغرا والقايل ذلك هو ايوب بن ذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
كما سياتي في الايمان والنذور قوله فاتي ذرد صاحه بذال معجمة ثم راء ثم دال مهملة اي صيعه الفعل الماضي من الايتان وذي
بكسر الهمزة وسكون الذال وذ صاحه بالجر والتنوين على الاضافة وبذي النسع وذي في رواية الاصيلي فاتي بضم
الهمزة على البناء للمفعول ويسم فاعله وذكر بتخفيف الذال وضم الكاف وتشديد الراء وذ صاحه بالنصب والتنوين على المفعولية كذا للراوي ويسخط
اللفظ كله وحفظ منه لفظ ذ صاحه قال عياض وهذا اشبه لقوله في الطريق الاخرى فاتي بلحم ذ صاحه ولقوله
في صلب الباب فدعاه للطعام اي الذي فيه ذ صاحه وسياتي في الذبح بلفظ فاتي بطعام فيه ذ صاح وهو
المراد قوله وعنده رجل من بني تيم الله هو يشبه الى بطن من بني تيم عند مناف سياتي الكلام على شرحه
مستوفى في الايمان والنذور وابين هناك ما قيل في اسمه ومناسبته الترجمة من وجه انهم سالوه فلم يحملهم

عليه ثم حضر شيء من الغنائم فحكمهم عليها وهو محمول على انه جعلهم على الخمس واذا دار امر التصرف بالتخيير من غير
قال ان التصرف بتخيير ما علق الثالث صيفي بن عمر قوله بفتح سريه ذكرها المصنف في الغازي بعد
غزوة الطايف وسياتي بيان ذلك في مكانه قوله قبل بجيل بكسر الغاف وفتح الموحدة اي جهتها قوله فغنموا
ابلا الثيرة في رواية عند مسلم فاصبنا ابلا وغنما قوله فبلغت سهمانهم اي انصباؤهم والمراد انه بلغ نصيب واحد منهم
هذا العدد وتوهم بعضهم ان ذلك جميع انصبائهم قال النووي وهو غلط قوله اثني عشر بعيرا واصل عشر بعير وانما قلوا
بعير اهل اراد بالاهل التشبيه والا فتضاروا بهائم الذي نفهم وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن اسحق عن نافع
عند ابي داود ولفظه فخرجت بها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا امير نا بعيرا بعيرا الحديث وفي رواية ابو داود ايضا من
طريق شعيب بن اسحق عن نافع ولفظه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد وبعثت سريه من الجيش
فاصابوا من ابل الصدقة اثني عشر بعيرا ونفلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وفي رواية ثلاثة عشر
بعيرا وفي رواية عشرين بعيرا عشرين بعيرا وفي رواية ثلاثين بعيرا بعيرا وفي رواية اربعة عشر بعيرا
انفق جميعه رواة الموطا على رواية اللبث قال ابن عبد البر هذا الوجه وقال في رواية ان ذلك الجيش ان اربعة الاف قال ابن عبد البر
وذلك جمله رواة الموطا على رواية اللبث قال ابن عبد البر وكذا رواه اصحاب نافع اثني عشر بعيرا انتهى ولم
يقع السؤال فيه الا من مالك قوله ونفلوا بعيرا بعيرا لفظ النفل المراد به هنا ما زاد على سهم الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما زاد على الفرض واختلف الرواة في القسم والتنفيل فكان
جماعة من امراء ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابو داود من اصلها وروى ابن اسحق عن نافع ان النفل كان من
الامير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر رواية اللبث عن نافع عندكم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عند
ايضا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهل يلزم ان يكون على التقرير فيحتمل الوجهان قال النووي يعني ان
امير السريه نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فاضاف الاذن تارة الى نفسه وتارة الى امير الجيش اذ الجيش اذا انفرد منه فطعه فغنمت شيئا
كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر يختلف الغنيمة في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم تفرقت منه قطعه الى
وليس المراد بالجيش القاعدة بل الاحلام فانه لا يشارك الجيش الا خارج الجيش الذي فيه الامام ينفرد بالغنيمة قال ابن دقيق العيد ان
الحديث يستدل به على ان التقطع عن الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بالغنيمة قال ابن القاسم لو ابعث ارده
الجيش لهم اذا لم يكونوا قريبا نهم يلحقهم غوثه وعونه لو احتاجوا انتهى وهذا في مذهب مالك وقال ابو ابهيم
النخعي للامام ان ينفل السريه جميع ما غنمت دون بقيه الجيش مطلقا وقيل انه انفرد بالاوفيه بشروعيه التنفيل وفحواه
تخصيص من له اثر في الحرب بشيء من المال لرضه عمر وبن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون بعلهم قال ابن
يلون بشرط من امير الجيش ان يحرض على القتال وبعد بان ينفل الربع والثلث قبل القسم وانفل بان القتال حميد
يلون المدبر اقال فلا يجوز مثل هذا انتهى وفي هذا رد على من صلى الاجماع على شروعيه وقد اختلف العلماء هل هو
من اصل الغنيمة او من الخمس او من خمس الخمس ومما على الخمس قوال الثالثه الاول الى مذهب الشافعي والاصح عندهم
انها من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم قال ابن بطال وصنيع البخاري يدل على هذا القول لانهم

خمس
نفلوا نصف السدس وهو الثمن من الخمس وهذا واضح وقد رواه ابن المنير ايضا فقال لو فرضنا انهم دانوا ابا يه
لكان قد حصل لهم الف وماتا بعير ويكون الخمس من الاصل ثلاثمايه بعير وخمسها ستون وقد يطلق
الحديث بانهم نفلوا بعيرا بعيرا فيكون جملة ما نفلوا مايه بعير واذا كان خمس الخمس سهما من مايتين كان
كل من المايه وهل ايف ما فرضت العدد قال في قد الجماهير الاول بعضهم فادعى ان مجموع ما حصل
للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسه ثلاثه ابعرة فيلزم ان يكون الثريه دهم ثلاثة وهو خلاف
قال ابن المنير وهو سهو على التخريج المذكور بل يلزم ان يكون اقل من رطل بناء على ان النفل من خمس الخمس
وقال ابن التين قد اتصل من قال من الشافعيه بان النفل من خمس الخمس واوجه بانا ان الغنيمه لم تكن
ابعره بل كان فيها اصناف اخر فيكون النفل وقع من بعض الاصناف دون بعض ثانيها ان يكون نفل
بعض من سماه من اهل الغزاه وعزله فضمهم الى اهل ذلك ان زادت العده ثالثها ان يكون نفل
بعض الجيش دون بعض قال ظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد صرح انهم دوا بعيرا
فجملوا ابايه وخمسا بعير اخرج منها الخمس قلت ان ثبت هذا لزم البناء على ان الغنيمه حصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا بعيرا
بعيرا فعلى هذا فقد نفلوا اثنى الخمس قلت ان ثبت هذا لزم البناء على ان الغنيمه حصل لكل واحد اثنا عشر فنفلوا بعيرا
يلون الذين نفلوا استه من العشره والله اعلم قال الزاغي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمه
وقال ابن الرد ظاهر الباب انه لا نفل الا من الخمس وقال الخطابي اشار البخاري الى ان النفل من اصل الغنيمه
والذي يقرب من صنيع الباب انه ان من الخمس لانه اضاف الاتي عشر الى بعلهم فلم يجعل من اصل الغنيمه
قل تقريرهم استخرافه من الاحماس الاربعه الموزعه عليهم فيبقى النفل من الخمس قلت ويويده ما رواه
في صنيع الباب من طريق الزهري قال بلغني عن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه بعثها قبل نجد اثنا عشر
بعيرا بعيرا سوى نصيبهم من الغنيم ليس في لفظه وسياقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك من الخمس
علم ان الخمس وهو مراد ودعليم ووصله النسائي من وجه اخر حسن من حديث عبادة بن الصامت فانه يدل
على ان ما سوى الخمس للغانمين وروى مالك ايضا عن الزهري انه سمع سعيد بن المسيب قال كان المسلمون يعطون
النفل من الخمس قلت وظاهر انفاق اصحابه على ذلك وقال ابن عبد البر ان اراد الامام تنفيل بعض دون
الجيش لغنى فيه فذلك من الخمس ان اخرجت قطعه فان اخرجت قطعه فاراد ان ينفلها لم يغنمت دون سايره
الجيش فذلك من غير الخمس بشرطان يزيد على الثلث الذي هو الشرط قال به ابو حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا
يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحه ويدل له قوله تعالى قل الانفال لله والرسول يفوض اليه
امرها والله اعلم وقال الاوزاعي لا ينفل من اصل الغنيمه ولا يفضه ولا يفضه ولا يفضل احد على احد
من رواية بن اسحق بدل قال قالوا واستدل به على تعيين قسمه غير ان الغنيمه لا تمنع ان يكون
ان يكون دفع ذلك لنفر قليل ويبقى الباقي للجواز وعند المالكيه فيه اقوال ثالثها التخيير وفيه ان ابن الكيش
ادا فعل مصلحه لم يفعله الامام الرابع صريحه ان ينفل بعض من يبعث من السرايا لا نفسهم خاصه سوى
ما له الجيش واجره لهم وراء ذلك الخمس واجب في ذلك كله وليس فيه حجه لان النفل من الخمس ولا من غيره
بل هو محتمل ان يكون لكل من الاقوال ثم فيه دليل على انه يجوز تخصيص بعض السريه بالتنفيل دون بعض
قال ابن دقيق العيد للحديث تعلق بمسايل الاعراض عن الاعمال قلت وهو موضع دقيق الماخذ ووجه تعلقه به ان التنفيل

شيبا واخبر اليهود بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه خصص ذلك العموم وبفعله فانه صلى الله عليه وسلم
لم يقتل من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين قال مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين واصاب الشافعي وغيره بان ذلك
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن منها يوم بدر كما في اول صحيح البخاري ومنها يوم خيبر كما طب بن
ابي بلتعه انه قتل يوم خيبر يوم اصل فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخرجه البيهقي ومنها يوم حنين
كما بن عقيل بن ابي طالب قتل يوم مؤته رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ثم ذان ذلك
مقررا عند الصحابه كما روى مسلم عن عوف بن مالك في قصته مع خالد بن الوليد وانكاره عليه اعطاء السلب
من القاتل الحديث بطوله وكما روى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص ان عبد الله بن حجش قال يوم احد
لسلبه عوفا فقال سعد فقلت اللهم ارزقني رجلا شديدا باسه واقاتله ويقاتلني فارزقني ببر الطوير حتى اقتله واسلبه
الحديث وكما روى احمد باسناد قوي عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا قتادة حصن حسان بن ثابت يوم حنين فاخذ ملاءة
الحديث في قصه قتلهم اليهودي وقولهم لحسان ارتل فاسلبه فقال اني لم استعنه بحصن حسان بن سحيم في الغاري وفي قصه
قتل علي بن ابي طالب عمرو بن عبد ودم الخندق ايضا قال له عمر هلا استلبته درعه فانه ليس للعرب خير منها قال انه
اتقاني بسوءاته واضرب النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ثاني صحيح البخاري
حتى قال مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك يوم حنين بعد ان فرغ من القتال كما هو صريح في ثاني صحيح البخاري
بعد انقضاء الحرب وعن الحنفيه الرد لهذا ذلك واذا كان قبل الحرب او في اثنائها استحق القاتل كما اخرج المصنف
فيه عن سلمه بن اكوع من حديث عبد الرحمن بن عوف في قصه قتل ابي جهل والوضع منه هذا قوله في آخر كما قتلهم به
لعاد بن عمرو بن الجموح قتل احتج به من قال ان اعطاء السلب موكول الى رأي الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه
لو كان يجب للقاتل كان السلب مستحقا بالقتل ولو كان جعله بينهما شائعا كما في قتله فلما خصه صلى الله عليه وسلم دل على
انه لا يستحق القتل وانما يستحق بتعيين الامام واصاب الجمهور بان السياق دلاله على ان السلب يستحقه من
انجز في القتل ولو شارك غيره في الضرب او الطعن قال المهلب نظر صلى الله عليه وسلم في السيفين واسلاله
لهما هو لتيري ما بلغ الدم من سيفهما ومعل ارعق دم كل منهما في خصم المقتول فيخلص السلب لمن له يذال الدم
وان كان صلى الله عليه وسلم لم يستخبرهما لم يتبين المراد من ذلك وانما قال ذلك ليطيب نفس الذي اخذه لتطيب نفس الاخر
به المبلغ الذي يعلم بعده انه لا يجوز بقاؤه على ملك الحال الا قدر ما يطعم وقد دل قوله لانما قتلته على ان الحكم
منهما وصل الى قطع الخشوة وابانتها او علم ان احدهما سبق سيفه الاخر فيما اصل لهما سبق الضرب فصار
في ضم المشبت حتى اصل وقعت به ضربه الثاني واشتركا في القتل الا ان اصل لهما قتله وهو ممتنع ولا خرقتله وهو
مشكل فلذلك قضى بالسلب السابق الى الخاتمه وسيأتي تمام شرحه في غزوه بدر في قول ابن مسعود انه قتله
وبأتي فيه البحث ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم بالجر صفه للعالمين وابيضاضهما الرفع تأكيد قوله فلم يضع
منهما اي لم يقطع الا الجزء بعد الجزء قوله وسلون الوجه وضم اللام جمع صلع ورويت بضم اللام وفتح العين من الصلاعه وهي القوة
ووقع في رواية يحيى وصلين اصل منهما بالصاد والحاء المهملتين وبهما ابن بطال مسلم في نسخ البخاري وقال
صاحبه ابراهيم بن حمر غلط الطاودي ونوس بن سعيد على ابن وهب وعنان عند بن شيبه يعني دلهم
عن يوسف شيخ البخاري فيه قالوا الصلع بالضاد المعجمه والغين واجماع ثلاثه من الحفاظ اولى من انفراد واحد

انتهى وقد ظهر ان الخلاف على الرواة على الغريري فلا يلتفت الجزم بان مسددا انفرد به عنه وقد رواه احمد عن يزيد
وابو يعلى عن عبيد الله القواريري وبشر بن الوليد وغيرهما عن يوسف كلهم عن الجماعه وذلك اخرجه الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبه عن غندر لذلك قوله لا يفارق سواد سواده يعني السيني وهو الشخص قوله
حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاصل الحريف وانما هو الاعجز وهو الذي يبع في طلب الغرب
ليس اولى والصواب ما وقع في الروايه لوضوح معناه قوله قال محمد هو المصنف سمع يوسف يعني بن الحسين
صالحا يعني بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الذي روى الحديث بالاسناد وابرهيم اباه ابي عبد الرحمن بن عوف وهذه
الزياده لابي ذر والي الوقت هنا وتقدم في اوائل الصلاه حديث اخر بهذا الاسناد دثله وبينت هناك ان سماع
ابرهيم من ابيه وانما سماع يوسف بن صالح وقع في رواية عنان عند الاسماعيلي ولعل البخاري اشار الى ان
الذي ادخل بين يوسف وصالح في نقل الحديث رجلا لم يضبط وذلك مما اخرجه البزار والرجل هو عبد
ابن ابي عون ويحتمل ان يكون يوسف سمعه من صالح وتثبته فيه عبد الواحد والله اعلم الحديث الثاني
حديث ابي قتاده وسياتي شرحه مستوفى في المغازي وقوله فيه عن ابي قتاده فلم اسمه الى قوله وهو عمرين
اشرس بن افلح وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق وهم مدنيون الا الراوي عن مالك وقد ترجم له وقوله
واستدبرت لان الاثر والمشيهي واستدبرت بغير واو هكذا قوله فقال رجل صدق رسول الله سلبه عندي
الواقف على اسمه واستدل به على دخول من لا يسهم له في عموم قوله من قتل قتيلا فله سلبه في الشل فيه قوله وهو
قال مالك لا يستحق السلب الا من استحق السهم لانه اذا لم يستحق السهم فلا يستحق السلب بطريق الاولى وعورض
بان السهم علق على المظنه والسلب يستحق بالفعل فهو اولى وهذا هو الاصح واستدل به على ان السلب
للقاتل ذلك الحق قال ابو ذر وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول ممن لا يسهم له وقال الحنفيه لا يستحقه الا الامام
وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب فيه واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل الذي اثخنه بالقتل دون
من وقف على اسمه في قصه من سعود ابي جهل غزوه بدر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل
مقتول حتى لو كان المقتول ابراه وبه قال ابو ثور وابن المنذر وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتله وانفرد
على انه لا يقبل قول مدعي السلب الا ببينه يشهد له بانه قتله والحجه فيه قوله في هذا الحديث له عليه بينه
فهو مه انه اذا لم تكن بينه لا يقبل وساق الى قتاده يشهد لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه لاني قتاده
بغير بينه وفيه نظر لانه وقع في مغازي الواقدي ان اوس بن خولي شهد لابي قتاده وعلى تعذير ان لا يصح فيحمل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وابعد من قال من المالكيه ان المراد بالبينه الذي اقر له
ان السلب عنده فهو شاهد واحد والشاهد الثاني وجود السلب فانه يشهد له الشاهد على انه قتله ولذلك جعل
لوثا في باب القسامه وقيل انما يستحقه ابو قتاده باقرار الذي هو سيبه وبيواضع باقراره والمال الذي انتزع
لجميع الجيش ونقل بن عطيه عن اكثر الفقهاء ان البينه هنا شاهدان وحال على قوله باب
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المولفه قلوبهم سياتي بيانهم واسلم من اسلم وبينه ضعيفه او ان يوقع
باعطاء بعضهم بغير رأيه تعسف برأه قوله وغيرهم اي غير المولفه ممن يظن له المصلحه في اعطاءه قوله من
الخمس ونحوه اي من مال الخراج والجزيه والفيء قال اسمعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم المولفه من الخمس
دلاله على ان الخمس الى الامام يفعل فيه ما يرى من المصلحه وقال الطبري استدل به على ان الاحاديث من زعم ان النبي

صلى الله عليه وسلم ان يعطى من اصل الغنيمة لغير المعاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة وخالف
بعد ذلك من ابن ان يعطى للمولفة فقال مالك وجماعة من الخمس وقال الشافعي وجماعة من خمس الخمس قوله رواه احمد
عبد الله بن رتيل عن ابيه صلى الله عليه وسلم يشير الى قصته الطويلة في قصة حنين وسياتي لهذا الحديث موصولا مع الكلام عليه
والغرض منه هنا قوله لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس والمولفة قلوبهم الحديث ثم اورد في الباب
تسعة احاديث احدها حديث عليم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث بطوله وفيه قصته مع
عمر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الزكاة ثانيها حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية وفيه واصاب عمر اربعين
من سبي حنين هو موضح الترجمة قوله عن نافع ان عمر قال يا رسول الله كان علي اعتكاف يوم الحديث رواه حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع مرسلا ليس فيه بن عمر وسياتي في المغازي ان البخاري قال بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا وهو
عند مسلم ومن وجه اخر في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث وذكر هنا ان عمر اعتمر وصله ايضا عن ايوب
وروايته عمر وصلها في المغازي ايضا ان حماد بن سلمة رواه موصولا وسياتي بيان ذلك واصحا ايضا هناك
وانه ايضا في النذر فقط وبانى الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في باب الايمان والنذور والذي في متفق
عليه جميع رواه البخاري الا الجوزجاني قال عن نافع عن ابن عمر وهو وهم منه اتفق عليه جميع و يظهر ذلك من تصرف
البخاري هنا في المغازي وبن الحرم ابو علي الجياني فقال الدارقطني ضبط شيخ حماد بن زيد مرسل وصله جرير بن حازم
موصولا وحماد اثبت في ايوب من جرير وامام رواية عمر الموصولة في قصة النذر فقط دون قصة الجعرانة
قال وقد روى سفيان بن عيينة عن ايوب ضبط شيخ الجماعتين فوصله عنه قوم وارسله اخرون قوله فامر رواية جرير
ابن حازم عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال الله ذلك ودفع بالجعرانة بعد ان رجع الى الطايف قوله واصاب عمر اربعين
من سبي حنين اي يومئذ هو ازن هم ارمى سهما الحديث ورواية بن عيينة عند الاسماعيلي موصولا ان عمر قال فذهبت اثر سهمي اقول
فاراني ان اعتلف فلم اعتمر حتى اعتمر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث وبينا انا معتلف اذ سمعت منادي يقول
قوله وحنين قال بعال مر النبي صلى الله عليه وسلم على السبي سياتي في صفة ذلك في الجهاد قوله السواق ضبطه بعضهم بتخفيف
سال عن سبب سوقهم السوق فقيل له فقال لعمر وفي رواية بن عيينة الا تورد فقلت ما هن اقتال النبي اسلموا فاذا سلموا
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قال الذلب فارسل الحارسين يستغيثان منه الا ضن بخير الوصل بنبيه
انتقف الروايات على ان قوله ورواه معمر بفتح الميم بينهما هاء ساكنة وصلى بعض الشراح انه جمع اليم بعد العين مشددة
مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف قوله قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله
هذا رواه ابو النعمان شيخ البخاري رسلا وصله مسلم من رواية سعيد عن حماد بن زيد فقال في روايته عن نافع
ذكر عن بعض من يرضى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الجعرانة فقال لم يعتمر بها وقد ذكرت في ابواب العمرة الاحاديث الواردة
في اعتماره من الجعرانة وتقدم في اواخر الجهاد في باب كم قسم الغنيمة بين الغانمين حديث عمرة ايضا فيه ما يدل على ان
العمرة سبب خروج عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة على ما يتبين من اصحابه فليراجع منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قال
ابن التين ليس في ما علمت عن عمر حديث به نافع والاول ما حدث به نافع احفظه قلت وهذا يرده رواية مسلم
التي ذكرتها وان اصله ان عمر ان يعتمر بها ولم يصرح بها نافع وقد تلت رواية مسلم على ان عمر قال ليس كل ما
علمه بن عمر علمه نافع ليس ما يقتضي انه ان عرف بها وبسببها وليس كذلك لم يعرف لا هو ولا غيره
لشيء من الصحابة قال الشماخ عن عمرو بن تغلب بفتح الشاة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو الذي يفتح الثوب والبيع قوله اصاف

وللرسول وللمسلمين لما اللاثر وفي رواية بن السكن لما ظهر عليها الله للرسول وللمسلمين فعلى قبل ان يقسم فهو
الصواب وقال بن بشكوال صفحه والذي في الاصل صحيح ايضا قال والمراد بقوله لما ظهر عليها اي لما ظهر على فتح
الثرها قيل له ان الارض لله ولرسوله ويحتمل ان يكون معنى قوله فتصاف اي تمره الارض كما ثبت ان الله ورسوله
ويحتمل ان يكون المراد بالارض ما هو اعم من المفتتحه وغير المفتتحه والمراد بظهوره عليها عليهم
فكان جميع بعض الارض للهود وبعضها للرسول وللمسلمين وقال بن التين اصاب ثبت مطابقه
للترجمه الا الاخير فليس فيه للعطاء ذكر فيه ذكر جهات قد علم من مجموع اخراجها ذكرت جهات عطا
فهمه الطريق بل ضمن تحت الترجمه والله اعلم قوله باب ما يصيب اي المجاهد
من الطعام في ارض الحرب اي هل يجب تخميسه في الغانمين او يباح كله المقاتلين وفي مسلمه خلاف وتجويز
على جواز اصل الغانمين من الثوب وما يصلح به وذلك طعام يعتاد اكله عموما ولذلك عطف الدواب عليه
كان قبل القسمه ام بعدها باذن الامام وبغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح
للضروره والجمهور ايضا على جواز الاصل ولو لم يكن للضروره باحره واتفقوا على جواز ركوب دوابهم
وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم بصال الحرب وردد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام
وعليه ان يرده كما لو رغبه صاحبه ولا يستعمله في غير الحرب ولا يبتذل بردده انقضاء الحرب ليلا يعرضه
للهلال وخصه صيغ ويقوى ثابت مرفوعا الى ان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يضل به من المغنم
فيرها حتى اذا اجتهد ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك وهو صحيح حسن اخرجه ابو داود والطحاوي
ونقل عن ابي يوسف انه حمل على ما اذا كان الارض غير محتاج بنيه به دابته او ثوبه بخلاف من ليس له
ثوب ولا دابه وقال الزهري لا باس باخذ شيء من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى
باخذ الا ان نهى الامام وقال ابن المنذر قد وردت الاحاديث الصحيحه في الشاه يذبحها الغانمون وانفق
على الاصبار على جواز اكل الطعام وصل الحديث بحديث ذلك فليقتصر عليه واما العلف فهو معناه وقال
مالك يباح ذبح الانعام للاكل ولا يجوز اخذ الطعام وفيه الشافعي الضروره الى الاكل حيث لا طعام وقد
تقدم في باب بما يذبح من ذبائح ثم ذكر في الصحيفه في الباب ثلاثه احاديث
احدها قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمه والفاء وزن محمد في رواية بيان بن اسماعيل عن شعبه عند مسلم
سمعت عبد الله بن مغفل وفي رواية سليمان بن المغيره عن حميد بن هلال عند ابن عبد الله بن مغفل وهذا اسناد
كله بصريون قوله فرمى انسان بجراب فيه شحم فتزوت بالنون والزاي اي وثبت سريعا ووقع في رواية
سليمان بن المغيره فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا وفي رواية ثابت يعني قوله فاستحييت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعله استحيى من فعله ذلك من قوله معاد موضع الحمد منه على ادار النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ثابت ما يدل على رضاه فانه قال فيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما وراه ابو داود الطيالسي
في اخر فقال هو لك وانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستمراء به ومن معانيه النثره عن

خمس المرده وفيه جواز اكل الشحوم التي توضع عند اليهود وان تحريمه على اليهود ورويهما مالك وعنه وعن احمد
تحريمها وسياتي ذلك في باب مفرد في باب الدباغ ان شاء الله تعالى تابعه ايوب بن عتبه في
في فوائد زيادا العسل والعنب فتاكله ولا ترفعه رواه يونس بن محمد عند ابي نعيم واحمد بن ابرهيم
عند الاسماعيلي كلاهما عن حماد بن زيد بلفظ اصبت عسلا وعنبا فاكلته وسيتي في المغازي من طريق جرير
ابن حازم عن ايوب بلفظ اصبنا طعاما وعنبا يوم اليرموك فلم نقسم وهذا الموقوف لا يغاير الاول
لاحتمال السياق والاول صلح الرفع التصريح بالوزنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يوم اليرموك
فان يجعل كهو موقوف يوافق المرفوع قوله ولا يرفعه اي ولا يحمله على سبيل الاضمار ويحتمل ان
يريد ولا يرفعه الى متولي امر الغنيمه او الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس اذنه في اكله الشغل بما سيتي منه
من الاذن ثالثه صحيح عبد الله بن ابي اوفى وفي بعضهم الحمر الاهليه يوم خيبر وفيه الامر باراقه
وفيه اختلافهم في سبب النهي هل هو لانها لم تخمس او لتحريم لحوم الاهليه وسياتي البحث في ذلك في
كتاب الذبائح والغرض منه هنا انه يشعر بان عادتهم جرت بالاسراع الى الماكولات ولا نطلاق الايدي
فيها ولولا ذلك لما قدموا بحضره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ظهر انه لم يامرهم باراقه لحوم
الحمر الا لانها لم تخمس واما حديث ثعلبه بن الحكم قال اصبنا يوم خيبر غنما فذكر الامر بالقاء بعضها وفيها
فانها لا تحل النهبه قال بن المنذر انما كان ذلك قبل ان تقسم ومن انهبه ان اهل نعم اهل الحرب غير اباحه
ومن الاصل في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه
مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود والحاكم والطحاوي ولفظه فناخذ منه مقدار ما يكفينا قوله
قال عبد الله هو بن ابي اوفى راوي الحديث وبين ذلك في العازي عن مسدد عن الشيباني بلفظ قال
ابي اوفى فحزرنا قدر ذلك نحوه وليس من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فحملنا بيتا اي الصحابه وقوله
وقال احزون اي من الصحابه والحاصل ان الصحابه اختلفوا في عدد الذي جي الحمر هل هو واحد او اكثر
وسياتي في العازي هل الحديث قول من قال لا اذكرت تامل العذره قوله وسالت سعيد بن جبير
قيل ذلك هو الشيباني ورواه الشيباني عن سعيد بن جبير يغاير الحديث عند النسائي قوله في
الجزيه لذا اللاثر ووقع عند بن بطال في نعيم باب الجزيه ووقع في جميعهم السمان او سوي اي ذو قوله
الجزيه الموادعه مع اهل الذمه والحرب فيه لف ونشر مرتب لان الجزيه مع اهل الذمه والموادعه مع اهل
الحرب والجزيه من جزات الشيء اذا قضيته ثم سميت الجزيه وقيل من الجزاء لانها جزاء لهم بامانهم
او من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمه دمه والموادعه المشاركه والمراد بها مشاركة اهل الحرب
له بعينه لمصلحه قال بن التين وليس في اصل حديث الباب ما يوافق الحديث الاخر في تاخير الغنائم
ابن مقرن القتال وانتظاره وقال الشمني قلت وليست فيه الموادعه المعروفه والذي يظهر ان
الصواب ما وقع عند ابي نعيم من اثبات لفظ باب في اصل هذه الترجمه ويكون الباب معقودا
الجزيه والمهادنه والابواب المذكوره بعد ذلك موزعه عنه والله اعلم قال العلم الكلام في
وضع الجزيه ان الاصل الذي يحكم به على اهل الحرب الاسلام مع ما في بحر الغلط المسلمين من الاطلاع
على محاسن الاسلام قوله وقول الله عز وجل قاتلوا الى اخر الايه في الصحيح في مشروعيه الجزيه وذل

منطوق الايه على شرعيته مع اهل الكتاب ومفهومها على ان غيرهم لا يشاركهم فيما قوله يعني اداء هو تفسير ص
قال ابو عبيده في المجاز ايضا عن الدليل الخليل قال ويقوله عن يد اي عن طيب نفس وقيل من اطاع لقاهر وغلبه
عن طيب نفس من يده فقد اعطاه عن يد وقيل يعني قوله عن يد اي نعمه منهم عليهم وقيل يعطيها من يده فقد
اعطاه عن يد ولا يبعث بها وعن الشافعي المراد بالصغار هنا التزام صلح الاسلام وهو يرجع الى النفسير
اللغوي لان كلا على التخصيص لا يعتقد ويضطر الى احمال يستلزم الدور قوله والسنه مصدر المسنين اي
من فان احوج منه ولم يذهب الى السلون هو الاسم سب كلام ابي عبيده في الحجاز والقبايل ولم يذكر
السلون وان اصل المادة واصل ورود ذكر السنه هنا انه لما فرض الصغار بالذله وهي من اوصاف اهل الكتاب
انهم ضربت عليهم الذله والمسنه بالسب ذكر المسنه عقب ذكر الذله قوله وما في اضافة الجزيه من اليهود
والنصاري والمجوس والعجم هل بقيه الرجم قيل في عطف العجم على من يعلم ذره من عطف الخاص على
العام وفيه نظر والظاهر ان بينهما خصوصا وعموما وجهيا فان اليهود والنصاري لهم الراد بالكتاب
بالاتفاق واما المجوس فعلى ذكرهم في الباب وفرق الحنفيه فقالوا يوخذ من مجوس العجم ولا يقبل من
العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك يقبل من جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي وفقهاء الشام وهي
ابن القاسم عنه لا يقبل من قريش وعلي بن عبد العزيز الا بقتال على قولهما من المجوس بالسن عن علي بن ابي طلحه
انه لا يقبل الا من اليهود والنصاري فقط ونقل ايضا الاتفاق على انه لا يجل نكاح نسايهم ولا اكل ذبايحهم
للسن ضعفه عن ابي ثور ذلك وقال ابن قدامه وهل الحاق اجماع من يعلمه قلت وفيه
نظر فقد علي بن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحه المجوس باسا اذا ادرك
المسلم يذبح وروى ابن ابي شيبه عنه وعن عطا وطاوس وعمرو بن دينار انهم لم يكونوا يرون
باسا بالنسري بالمجوسيه وقال الشافعي يقبل من اهل الكتاب عربيا كان او عجميا والحق بهم المجوس
في ذلك واجيب بالاجماع المذكور فان مفهومه انها لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اضربها النبي صلى الله عليه وسلم
من المجوس فدل على الحاقهم واقتصر عليهم وقال ابو عبيد ثبتت الجزيه على اليهود والنصاري بالكتاب وعلى
المجوس بالسنه واجيب بعموم قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنه اهل الكتاب وغيره فاذا الغيت عدوك بن المشركين فادعهم
الى الاسلام فان ابوا فالجزيه واحتجوا ايضا بان ضربها من المجوس بدل على ترك مفهوم الايه
فلا اشتي تخصيص اهل الكتاب بذلك دل على ان لا مفهوم لقوله من اهل الكتاب واجيب بان المجوس
دان لهم كتاب ثم رفع وروى الشافعي وغيره في الام عن علي ما يشهد لهذا الباب ذكره ويعضب
بقوله تعالى انما الترك الكتاب على طايفتين من قبلنا واجيب بان المراد بما اطلع عليه القايلون وهم
قريش لانه لم يشتهر عندهم من جميع الطوايف ان لهم كتاب الا اليهود والنصاري وليس في ذلك نفي
بقيه الكتب المنزله كالزبور وصحف ابراهيم وغير ذلك قوله وقال ابن عيينه وغيره الى اخره وصله
عبد الرزاق عنه به وزاد بعد قوله اهل الشام من اهل الكتاب يوضح لهم الجزيه الى اخره واشار
بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزيه واقل الجزيه عند الجمهور دينار لكل سنه وحصه الحنفيه
بالفقير والغني المتوسط فعليه دينار ان وعلى الغني اربعه وهو موافق لاثر مجاهد المذكور في ص

عمر وعند الشافعيه ان الامام ان يامر حتى ياخذ منهم وبه قال احمد وروى ابو عبيد من طريق ابي اسحق عن
حارثه بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزيه على اهل السواد ما بين اربعين واربعه
وعشرين واثنا عشر وهذا على حساب الدينار باثني عشر وعن الاوزاعي الاربعين وينقص
منها عن من لا يطيق وهذا يحمل ان يكون جعله على حساب الدينار بعشره والعدد الذي لا يذكر منه دينارا
وفيه حديث مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ من كل حالم دينارا
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم واختلف السلف في اخذها من الصبي فالجمهور
على انهم صاغرون معاذ ولن لا يوخذ من شيخ فان ولا من امراه ولا مجنون ولا اعمى ولا اجزم ولا اخيذ ولا ان اصحاب الصوامع والديارات قول والاصح عند الشافعيه الوجوب على
من ذكر آخرا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث يشتمل الاخير على ثلاثين اصلها حديث
عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت عمرا هو بن دينار قوله كتب الي السايب بن يزيد هو ابو الشغثا
البصري وعمرو بن اوس هو الثقفي المتقدم ذكره واسه عن عبد الرحمن بن ابي بكر في الحج وعن عبد الله بن
عمرو في التحجل وليست له هنا رواية بل ذكر عمرو بن دينار بين ان الحاكم انما يقضي بالحجر
صلت غيره سمعه هو وهل الزوجوه التحمل بالاتفاق واذا اختلفوا هل يسوغ ان يقول صلى بنا والجمهور
على الجواز وشذ منه البساري وطايفه قليله وقال البرقاني يقول سمعت فلانا يقول قوله فحل بهما الحا له
وهو بفتح الواو وسكون الحاء المهمله وبالجيم الخفيفه اي سهل ثير يتيمي بصري وهو بن عبد الله بن شخير بفتح المعجمه
فيه عبد الله بن السلون بالام وما له في البخاري سوى هذا الموضع قوله عام حج معصب بن الزبير يا هل
البصره اي حين قتل اخيه عبد الله بن الزبير وقتل مصعب بعد ذلك بسنه او سنتين قوله لست اتيا الجزء بفتح الجيم
وسكون الزاي بعدها الهمز هذا يقوله المحدثون وضبطه اهل اللسب بكسر الزاي بعدها مختانيه ساكنه ثم همز
ثم مع ووقع في روايه الترمذي انهم كانوا على مجاذر قلت هي قريه من الاهواز وذكر البلاذري انه عاش
الى الاقتداء بعاويه وولي زيادا بعض عمله وان قاله بلفظ المصغر فقد صحف وهو بن بعويه بن حصن بن عبيد
التيمي السعدي عم الاحنف بن قيس وهو بعدود في الصحابه وكان عامل عمر على الاهواز قوله قبل موته
بسنه كان ذلك سنه اثنتي وعشرين لان عمر قتل سنه بلاث قوله فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس زاد
مسدد وابو يعلى في روايتهما اقتلوا كل ساحر فقتلنا في يوم ثلاث سواحر وفرقنا بين المحارم منهم
وصنع طعاما فدعاهم وعرض السيف على فخذيه فما لوا نعم زمزمه قال الخطابي اراد عمر ابا لؤلؤه
بين المحارم من المجوس منعهم من اظهار ذلك واشاعته عوده لهم به وهو شرط على النصاري ان لا
يظهروا صليبهم قلت وقد روى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمر انه حاربهم على ذلك
ولفظه ان فرقوا بين المجوس وبين محارمهم فحاربهم على ان يدخلوهم في الاسلام او يقروا على دينهم
بشرط في قبول الجزيه منهم واما الامر بقتل الساحر فهو من مسايل الخلاف وقد وقع في روايه سعيد بن
منصور المذكوره من الزيادة واقتلوا كل ساحر وذكر هنا من وسياتي الكلام على حكم الساحر في باب
يعني عن الذمي اذا سحر قوله ولم يبلغ عمر اخذ الجزيه من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف قلت

ان ذلك هل احمله ذا عمر فهو متصل ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف وبذلك وقع التصريح في رواية
الترمذي ولفظه فجاء اذاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبرني ان رسول
عن عبد الرحمن بن عوف والليث جميعه وقد اخرج ابو داود من طريق قتيبة عن عمر عن بجالة عن ابن عباس قال
جاء رسول من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى الله ورسوله فيكم قال شدد لا ادري
او القتل قال فاخبرته ان عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاصل الناس يقول عبد الرحمن وترك ما
سمعت وعلى هذا فيحمل انه يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر به دلالة عن عبد الرحمن بن عوف وروى ابو
عبيد باسناد صحيح عن ضبيعة لوله الى اذاب اصحابي اصل والجزية من المجوس ما اضل اذا وابو الوطاء عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر قال ادري ما اصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وهذا منقطع مع ثقة رجاله وروه ابن المنذر والدارقطني
بالغرايب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع ايضا لان علي بن الحسين لم يدرك عبد الرحمن
ابن عوف ولا عمر قال ابو عمر هذا من الكلام الذي يريد به الخاص لان المراد بسنة اهل الكتاب اخذ الجزية
فقط واستدل بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب للذي روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد حسن عن علي ان المجوس اهل كتاب يقرؤنه او علم يدرسونه فشرب ابيرهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا
اهل الطعم فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده سائر فاطاعوه وقال من خالفه فاسري على دابي فاخذهم وعمي
حتى في قلوبهم منه فلم يبق عندهم شيء منه وروى عبد بن حميد في تفسير سوره البروج باسناد صحيح عن ابن بريدي
لهزيم المسلمون اهل كتاب اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا اهل كتاب فضع عليهم ولا ان عبده الاوثان فجري
عليهم احدهم فقال علي لهم اهل كتاب قد ذهبوا للرقال وقع على ابنته وقال اخر فوطئ الاخت ولم يكن لهم
حجة من قال لهم اكتاب وايا قول ابن عجال لو كان لهم كتاب ورفع لرفعه وما اسس صلح دينهم وتدخل سليمان
فالجواب ان الاستثناء وقع تبعا للاثر الوارد لان ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف الذمي فانه مجمع
له وقال ابن المنذر ليس تحريم نسائهم ودبائحهم متفقا عليه ولان الاثر من اهل العلم عليه والحديث قوي حجة الطحاوي
وان الصحابي الجليل قد يخفى عنه علم ما اطلع عليه غيره من قوله الى صلى الله عليه وسلم واحكامه وانه لا يقضي عليه
ذلك وفيه التمثيل بالمفهوم لان عمر منهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى صرفه عبد الرحمن بن عوف
بالحاق المجوس بهم فرجع اليه ثانيا صلت عمر بن عوف قوله الانصاري المعروف عند اهل المغازي انهم
المهاجرين وهو موافق لقوله هذا وهو صليف بني عامر بن لوي لانه يشتريه من اهله ويحالفهم والذين يكتبون
وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع ان يكون اصله من الاوس والخزرج وترك اليه وضاف بعض اهله فيهم
الاعتبار بكون اضاريا مهاجريا اتسم ظهر لي ان لفظه الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري
ورواه اصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما وهو بعيد وفي اهل بلده باتقانهم ووقع
عند يونس بن عقبة في المغازي انه عمر بن عوف بالتصغير وسيأتي في الرقاق من طريق موسى بن عقبة عن
الزهري بغير تصغير وذلك ان ثبت فيه بالوجهين وقد فرق العسكري بين عمر بن عوف وعمرو بن عوف
والصواب الوصل قوله بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين اي البلد المشهور بالعراق وقوله باتي بجزيتها
اي بجزية اهلها وكان غالب اهلها اذ ذاك المجوس به فيه تقوية للحديث الذي قبله ومن ثم ترجم عليه البخاري

اخذ الجزية

اخذ الجزية من المجوس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وكان ذلك في سنة ثمان لوفود سنة تسع من الهجرة
والعلاء الحضرمي صحابي يهيره واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت فقدم منها
فحالف بها بني مخزوم واسلم العلاء قديما ومات بالبصرة الذين يروون ابو عبيدة والعلاء اليمن وعمرو بن عوف
حلفاء عمر رضي الله عنهم وفي هذا الحديث ان طلب العطاء لا يشترط لاخذ الامام لاعراضه فيه وفيه البشرى للامام
لاتباعه وتوسيع الله ان المنافسة في الدنيا قد تجر الى هلاك الدين ووقع في صحيح عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند مسلم مرفوعا ليتنافسون ثم تحاسدون ثم تباغضون او نحو ذلك وفيه اشارة
الى ان ذلك حاصله من الالوان مسببه عن التي قبلها وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الرقاق ان شاء الله تعالى
ثالثها قوله حدثنا العنبري سليمان هذا ذكر جمع النسخ بلون العين المهملة وفتح المثناة وكرهيم ولد في سنة
الاسماعيلي وغيره في هذا الحديث وزعم الدمياطي ان الصواب المعنبري بفتح المهملة وتشديد الميم بعدها مشناة قال
لان عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعنبري البصري ويعقب بان ذلك ليس بلازم في رد الروايات الصحيحة
ولعب ان اصل هذا لم يصل بليد الاحرام يجوز ان يكون التقيا مثلا في الحج او في الغزو وما ذكره معارض مثله في
ان المعنبر سليمان رقي وسعيد بن عبد الله بصري فهما استويا من لقا الرقي البصري فيحتمل
لقا الرقي البصري ايضا فاني جمعوا اصل البخاري لم يلقوا ايهم المعنبر بن سليمان الرقي واطبقوا
على ذكر المعنبر بن سليمان التيمي البصري واغرب الدارقطني فقال انه قيل في هذا المعنبر بن راشد يعني شيخ
عبد الرزاق قلت وهذا هو الخطا بعينه فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معنبر بن راشد رواية
اصلا ولله المستعان قوله حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي هو ابن جبير بن حية الذهلي وزياد
ابن جبير شيخه هو عمه قوله عن جبير بن حية هو جد زياد وحية ابوه بهمله وتحتانيه مثقلة وهو
من كبار التابعين واسم ابيه مسعود بن بعيث بهمله ومثناة ثم موحدة ثم مثلثة وليس له في الصحابة ممن اسمه
ذلك غيره بعيد لان من يشهد الفتوح في وسط خلافة عمر يكون لاهل النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعرف
نقل ابن عبد البر انه لم يبق بعد سنة حجة الوداع من قريش وثقيف اصل الا اسلم وشهد بها وهذا
منهم وهو من بيت بير فان عمه عروة بن مسعود كان رئيس ثقيف في زمانه والمغيرة بن شعبة بن عمه
لحا ووقع في رواية الطبري من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير حدثني ابي وسعيد حفيده
رواية اخرى في الاشربة والتوحيد وعنه زياد بن جبير بن حية وفي اخرى اصبهان وبذلك جزم
خليفة عبد الملك بن مروان قوله بعث عمر الناس بفتح الهمزة الامصار اي بتجهيز البلاد التي لا اهل
بالفاء والنون ممدود وجمع فنيق بفتح الفاء وسكون النون وبقاف وآخره قاف ان فتح الناس اي مدائن
والمصر المدينة العظمة ووقع عند الدارقطني الاضرار بالنون بدل الميم وشرح بما لم يقل وفي بعضها
الامصار قوله واسلم الهرمزان في السياق اختصار شديد لان اسلام الهرمزان كان بعد قتل كثير
بينه وبين المسلمين بدينه تشتيرم ثم تستر على اصل عمر واسره ابو موسى الاشعري وارسله الى عمر
مع انس فاسلم وصار يشير به ويستشيره ثم اتفق ان عبيد الله بن العصيفير عمر بن الخطاب الله يا
واخا ابو لولوة على قتل عمر فعل على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر وسيأتي قصة اسلام الهرمزان بعد
ابواب وهو بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي وكان من عظماء الفرس قوله اني مستشيرك في غزاة

بالتشديد وهذه اشارة الى ما في قصه وقع في رواية بن ابي شيبه من طريق معقل بن يسار ان عمر شاور الهرمزان في فارس
واصبهان وادربيجان اي ابدا بايها وهي تشير ان المراد انه استشاره في جهات مخصوصه وهرمزان من تلك
البلاد وذلك اعلم باحوالها من غيره وعلى هذا فقوله في حيث باب فارس كسري والجناح قيصر والجناح الاخر فارس
نصلان كسرى هو راس على فارس وامر قيصر صاحب الروم فلم يلن كسري راسا لهم وقد وقع عند الطبري من طريق
مبارك بن فضاله المذكوره قال فارس اليوم راس وجناحان وهذا موافق لرواية بن ابي شيبه وهو اولى لان قيصر
كان بالشام ثم بلاد الشمال ولا تعلق لهم بالعراق وفارس والترك ولو اراد ان يجعل لكسري راس الملوك وهو ملك الترك
وقيصر ملك الروم دونه والمناسب ان يجعل الجناح الثاني ما يقابله من جهه اليمن
كملوك الهند والصين مثلا لان دلت الروايه الاخرى على انه لم يرد الا اهل بلاده التي هو عالم بها ودل الحوس اذ ذاك
دانت بهذه البلاد الثلثه والترهو اعظم البلاد التي تهاب كسري لانه كان يليهم قوله في قوله ثم الدليل فليتوجوا الى الذي
في رواية مبارك في الهرمزان فاقطع الجناحين تابى ذلك الراس وانكر عليه عمر فقال بل اقطع الراس اولا فيختل
انه لم انكر عليه عمر فاشار عليه الصواب قوله واستعمل عليها النعمان بن مقرن بالقاف وتشديد الراء وهو المزني
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجر هو واخوته سبعه وقيل عشره وقال بن مسعود ان الايمان ثبوتا وان يثبت
العقرن بن ثبوت الايمان وكان النعمان قدم على عمر بفتح الدال سيد في روايه بن ابي شيبه المذكوره فدخل عمر المسجد فاذا
هو بالنعمان فصلى فجعل فلما فرغ قال اني مستعملك اداجيا فان ظفرت فلك غنائي وان رجعت فعه الزبير وصاحبه
وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب وفي رواية الطبري المذكوره فاذا رجل يصلي بحسنه ثم بعث النعمان
وبعثه بن عمر وجماعه وكتب الى ابي موسى ان يسير باهل البصره وابن ربيعه ان يسير باهل الكوفه فيجتمعوا
بمهملتين وبلد وهي بفتح النون والهاء الواو وسكون النون الثانيه قال في اذا التقيتم فامير الناس النعمان بن مقرن قوله
حتى اذا ابار ض العدو وقد عرف من رواية الطبري انه انا وبني قوله خرج على البريد على الري سماه مبارك بن
فضاله في روايته بنهاوند وعند بن ابي شيبه انه دو الحاجبين فعلى الصحيح التقيه قوله فقام ترجمان بن ابي رواية
الطبري من الزياده فلما اجتمعوا ارسل بذلك اليهم ان ارسلوا الينا رجلا نكلمه فارسلوا اليه المغيره وفي رواية
ابن ابي شيبه وكان بينهم نهر فرسخ اليهم المغيره فعبر النهر فشاوردو الحاجبين اصحابه بكف تعقد للرسول فقالوا
افعل فيه الملك وبحثه فقعد على سريره ووضع التاج على راسه وقام ابناء الملوك حوله فاخذ بضبعيه رجلان
وبعه رجله وسيفه فجعل يطعن برجله بين اسطهم ليتطير وذكر رواية الطبري قال المغيره فحثيت وتلببت
راسي فلما دنوت قلت لهم ان الرسل لا يفعل بهم هذا قوله ما انتم هذا اصابه بصيغه من لا يعقل احتقارا به وفي رواية
ابن ابي شيبه فقال انتم معشر العرب اصبر الناس على الجوع وكلهم بجيفهم فان شيئتم مرزنا لكم بالسير اليهم وسلمون الراء اعطيناكم
الميره اي الزاد ورجعنا وفي رواية الطبري انتم معشر العرب اطول الناس جوعا وابعد الناس من كل خير
وما منعني ان ابره الا كراهه ان يتظلم بالشباب الا يحسبا الجبعلم قال فحمدت الله واثنيت عليه ثم قلت
ما الحظات شيا رصفتم الملك حتى بعث الله اليكم رسوله نعرف اباه وامه وذكر في رواية بن ابي
شيبه في شرف منا او سطنا حسبا واصدقنا حديثا وقوله فاصبحنا فينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده وتودوا الجزيه هذا القدر هو الذي يحتاج اليه في هذا الباب وفيه اخبار المغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتال المجوس حتى يودوا الجزيه فيه دليل لقول من زعم ان عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك وزاد في رواية

الطبري وانا والله لا نرجع الى الشقا بل احتى تعلمنا على ما في ايدينا قوله فقال النعمان هكذا وقع في هذه الروايه
مختصر قال بن بطال قول النعمان للمغيره ريما استشهد الله مثلها اي مثل هذه الشده وقوله وابيد لكم
اي ابقيت معه من الشده ولم يجزنك اي لو قتلت معه لعلمك بما تصير اليه من النعيم وثواب الشهاده قال
وقوله والذي شهدت الى اخر كلام مستانف وابتدا قصه اخري انتهى وسيجيء لمبارك بن فضاله في
روايته عن زياد بن جبير ارتباط كلام النعمان باقبله وبسياقه يتبين انه ليس قصه مستانفه وحاصله
ان المغيره انكر على النعمان تاخير القتال فاعتذر النعمان بما قال ودعا له به فقوله فلم ينكر عليه الى اخره
فيه نظر والذي يظهر انه اراد بقوله فلم ينكر حمل على الثاني والصابر حتى تزول الشمس وقوله ولم يكن
سرصه على انه بالمهمله والنون من الحزن وفي رواية المستملي بالخاء المعجمه بغير نون وهو اوجه لوفاق
ما قبله وهو نظر ما تقدم في قول عبد القيس غير خزايا ولا نادمي والفظ مبارك لحصا انهم ارسلوا
اليهم ابدا ان يغيروا الينا نهارا ويغيروا علينا ليلا قال النعمان اجيروا عليهم قال فشنوا وقد قرن بعضهم بعضا
والعواحس الحربي ظلمهم بيا يعزوا قال فراى المغيره ثم تهم فقال لم ار اليوم مثلا ان عدونا ليرون
يتاهبون اما والله لو كان الامر الي لقد عجلتهم وفي رواية بن ابي شيبه فصاف لهم فرشقونا حتى اسرعوا
فينا فقال المغيره للنعمان انه قد اسرع في الناس فلو حملت فقال النعمان انك لدو مناقب وقد شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها وفي رواية الطبري قد كان الله يشهدك امثالها وانه والله ما منعني ان
اناجركم الا الذي شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى تنتب الارواح جمع ريح واصله الواو لان
انكسر قبل الواو والسالفه بفتح السين وبالفاء وحضرت الصلوات في رواية بن ابي شيبه وتزول الشمس وهو بالمعنى وزاد في رواية الطبري ويطيب القتال
وفي رواية بن ابي شيبه وتزل الشمس وزاد بعد واللفظ لمبارك بن فضاله عن زياد بن جبير فعال النعمان
اللهم اني اسالك ان تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الاسلام وذل الكفر والشهاده ثم قال اني هازلكم
فتيسروا للقتال وفي رواية بن ابي شيبه فليغمض الرجل ما في نفسه ويرم من سلاحه ثم هازه الثالثه فاحملوا ولا يلوين احد
على احد ولو قتلت فان قتلت فعلى الناس صرينه قال فحمل وحمل الناس فوالله ما علمت ان احدا يومئذ يريد ان
يرجع الى اهله حتى يقتل ويطعن فشتوا الله ثم الهزيمه فجعل الواصل يقع على الاخر فيقتل سبعه وجعل الحسك
الذي جعلوه ظلهم يعقرهم وفي رواية بن ابي شيبه ووقع ذو الحاجبين عن بغلته شهيدا فانشق بطنه فقتح
الله على المسلمين وفي رواية الطبري وجعل النعمان يقلبه باللواء فلما تحقق الفتح صاح نشابه في ناصيته فصرعه
فجاء اخوه معقل فبادر اللواء ورجع الناس فقالوا ابا يعقوب فيم قتلت نشابه فقال لم اتحقق الفتح الا بموته
من المسلمين قلت وسماه سيف في الفتوح طريف بن سهم وعند بن ابي شيبه بن طريف على بن ذي يزن
جد عمران بن ابي عثمان هو الذهبي انه ذهب بالبشاره الى عمر فيحتمل ان يكونا توافقا وذكر الطبري ان ذلك
كان سنه تسع عشره وفي سنه احدى وعشرين وفي الحديث منقبه للنعمان ومعرفه المغيره بالحرب وقوه
نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه هذا الوجيز على بيان احوالهم الدنيويه
من المطعم والملبس ونحوهما على احوالهم الدينيه اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرساله والايمان

بالمعاد وعلى سائر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه فضل المشورة وان
الامير لا ينبغي له ان يستبد برأيه دون مشاورة من يوثق به وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل لان الزبير بن العوام كان في
جيش يؤمر فيه النعمان بن مقرن والزبير افضل منه اتفاقا وفيه تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه ابو بكر وعمر
كما سيأتي في اواخر المغازي وفيه ضرب المثل بحدود الحرمين وان المثال استشاره عمر وتشبيه الغايب
المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه من الفهم وفيه الدليل على بعثة الامراء الاجناد لامرهم وبيان ما كان العرب عليه
في الجاهلية من العوض وبسط العيش والارسال الى الامام بالبشارة وافضل الغنائم بعد رؤوس الاموال
الشمس على ما قيل وقد تقدم ذلك في كتاب الجهاد قوله باب ادا وفد الامام ملك العرب
هل يكون ذلك ليفيهم اي ليعطيه اهل العرية او يرد فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي عند غزوة تبوك الى صلى الله عليه وسلم
بتبوك ذا الهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام بعدها هاء تأنيث وقد تقدم في كتاب الزكاة
بالغا وقوله ولكن فاعلم ليس هو الى صلى الله عليه وسلم وقوله بجزيهم اي تؤديهم قال المهلب لم يقع في لفظ الحديث
عند البخاري صيغة الامر ولا صيغة الطلب لانه بناه على العادة في ان المال الذي هو للامام انما طلب ايقاعه
لبيت مال الله واما بيع ماله بقاريته فيوصل من هذا ان مواعدته بواعده لرعيته قلت وهو العذر
الى بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ابن اسحق في السيرة قال لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه
يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امنة من الله
الرحمن الرحيم ليحنة بن الله ورسوله محمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة قال ابن هشام قال ابن بطال
العلماء مجمعون على ان الامام اذا صالح ملك القرية انه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم واختلفوا اذا علم ان بعضهم
لا يجيء الى ذلك بل يقيم في قريته لانه يأمن على نفسه واهله وماله وهو قول الشافعي والكوفيين
الوصاة بالهاء في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصاة بحذف الواو والهاء مخففا يعني الوصية تقول وصيته وواصيته
والاسم الوصاة والوصية وقد تقدم مبسوطة في اول كتاب الوصايا قوله ولا الة العهد والال القرابة هو
تفسير الصحاح في قوله لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وهو قول الشاعر واشهد ان الك من قريش كما الشعب
وقال ابو عبيدة في المجاز الال العهد والميثاق والجار الذي يجار والجمع ادم وقال غيره يطلق الال ايضا على
العهد وعلى الجوار وعن مجاهد الال الله والثره غير وجل قوله صلتنا ابو جمرة هو بالجيم والراء الضبعي صاحب ابن
عباس وجويرية بن قيس الله بالجيم مصغرا الهنيدي التميمي البكري سوى هذا الموضع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في قصة
قتل عمر وساذكر ما فيه من فوائد في الامارة على صدقة عمر المذكور سياقه وقيل ان جويرية بعل هو صاحبه
ابن قيل انه الصحابي المشهور وقد بينت في كتاب الصحابة ما يمكن ان ثبت والا فهو من كبار التابعين قوله
اوصيكم بذمة الله فانه ذمة نبيكم ورزق عيالكم وفي رواية عمرو بن ميمون واوصيكم بذمة الله ورسوله ان يوفى لهم
بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا يطيعوا الا طائفة قليل وليستفاد من هذه الزيادة ان لا يوضع من الجزية
الا قدر ما يطيقه المأخوذ منه وقوله في هذه الرواية ورزق عيالكم اي ما يوضع منهم من الجزية والخراج قال المهلب في
الحديث الحض على الوفاء بالعهد وحسن النظر في عواقب الامور والاصلاح لمعالي المال واصول الاكتساب قوله

ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما اوعد من مال البحرين والجزية ولمن تقسم الفيء والجزية اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة
احكام واصاب في الباب الذي عقده على الترتيب وما اقطاعه صلى الله عليه وسلم من البحرين فالحديث الاول دال
على انه صلى الله عليه وسلم اقطع البحرين وقد اشار على الانصار به مرارا فلم يقبلوا تركه فتأول المصنف ما بالقوة فيه ما بالفعل
وهو حجة صلى الله عليه وسلم واضح لانه لا يشار بمثله الا بما يجوز فعله والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق وقد تقدم في
فرض الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم وضرب عليهم الجزية وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا الحديث ان المراد
بالاقطاع الاقطاع تحصيصهم بما يحصل من خراجها وخراجها لا يميل بعضها الان ارض الصلح لا تقسم ولا تقطع واما
ما اوعد ان مال البحرين والجزية يعطى منه ما يرد الله عليه وقد تقدم في الخمس مشروحا واما مصرف الفيء والجزية فعطف
الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفيء قال الشافعي وغيره ان العامل الذي لا يحصل للمسلمين
مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وصرت انس المعلق بشيء بانه راجع الى نظر الامام بفضل من شاء بما شاء وقد يعدم
الحديث بهذا الاستدلال عليه من كتاب الصلاة وذكرت هناك من وصله وبعض طرقه واعاد في الجهاد وغيره
واحصر من هذا وتقدم في الخمس ان المال الذي اتى به من البحرين كان من الجزية وان يصرف الجزية يصرف
الفيء وتقدم بيان الاختلاف في صرف الفيء وان المصنف يختار انه الى نظر الامام والله اعلم وروى عبد الرزاق
في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان قال فقرأ عمر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
قال استوعبت هذه المسلمين وروى ابو عبيد من وجه آخر وقال فيه فاستوعبت هذه الآية الناس فلم
يبق اصل الا له فيه حق الا بعض ما ملكون من ارقائهم قال ابو عبيد صار الفيء والخراج والجزية حالا
به ما يوصل من مال هذه القرية من الغنيمة من الفيء والخراج والجزية وهو حق المسلمين يقسم به الغنيمة والفيء
ويصرف منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما يوب الامام من جميع ما فيه صلاح الاسلام والمسلمين
واختلف الصحابة في قسم الفيء فذهب ابو بكر الى التسوية وهو قول علي وعطاء واختاره الشافعي وذهب
عمر وعمار الى التفضيل وبه قال مالك وذهب الكوفيون الى ان ذلك الى رأي الامام ان شاء سوى وان شاء
فضل وان شاء سوى قال ابن بطال اشار البخاري بترجمته الى ان التفضيل جائز قال وهو الذي يظهر من
قال بالتفضيل لشرط التقديم بخلاف من قال انه الى نظر الامام وهو الذي يدل عليه احاديث الباب والله اعلم
وروى ابو داود من حديث عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه في اقسمه من ربوه او اعطى الاهل
حظين واعطى الاعزب حظا واصل وقال ابن المنذر انفرد الشافعي بقوله ان الفيء والخمس يخمس الغنيمة
ولا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا ممن بعدهم لان الآيات الثلاث الآية الفيء بعطوفات على آية الفيء
من قوله للفقراء المهاجرين الى آخرها اي موضحة لما تقدم من قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى والشافعي
حمل الآية الاولى على ان القسمة انما وقعت لمن ذكرها فقط ثم ما رأى الاجماع على ان اعطية المقاتلة وارزاق
الذرية وغيرهم الى آخر ما في الفيء فاول ان الذي ذكر في الآية هو الخمس فجعل خمس الفيء واجبا لهم وصالحه عليه
اهل العلم اتباعا لعمر والله اعلم وبقصة العباس وعلي يدل على ان سهم ذي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم لان العباس
كان من الاغنياء قال اسحق بن منصور قلت لاحمد بن حنبل قول عمر ما على الارض مسلم الا وله في هذا المال حق
ملكت ايمانكم قال يقول الفيء والغنيمة والعقار قلت لاسحق بن راهويه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم
اتم من قتل بعاهل ابغي حرم من اقبله الى آخره وليس الغنيمة الخبر المنه مستفادين قواعد الشرع وقد منصوصا

في رواية ابي يعويه الاتي ذكرها بلفظ بغير حق وقد اخرجه النسائي وابو داود من حديث ابي بكرة بلفظ من قتل نفسا
معاهدا بغير حلها حرم الله عليه الجنة وسياتي الكلام على المتن في الديات فانه ذكر فيه بهذا الاسناد بعينه
وعبد الواصل شيخه شيخه هو بن زياد والحسن بن عمرو العقيمي بالعين والقاف مصغر وثقه ابن يونس في
سوق هذا الحديث واخرجه الادب قوله يجاهد عن عبد الله بن عمرو اي بن العاص كذا قال عبد الواصل عن
الحسن بن عمرو بن بعيه ابو يعويه عبد بن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عبد الاسمعيلي فهؤلاء ثلاثة
رووه لهشام وصالح فهم مروان بن يعويه فرواه عن الحسن بن عمرو بن بعيه وزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله
ابن عمرو وهو جدة ام ابيه اخرجه من طريقه النسائي ودرج الدارقطني رواية مروان ان لا صل هشام الزيادة
ان سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس هو بمدلس فيحتمل ان يكون مجاهد سمعه اولا من جده ثم لقي عبد
الله بن عمرو او سمعه منه وثبته فيه جده ان تحرر به عن عبد الله بن عمرو ثم اراه وصرح به عن جده ثم لقي عبد
ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زياد او اختلاف لفظ فان لفظ النسائي من طريقه من قتل قتيلا من اهل
الذمة لم يجد رائحة الجنة فقال من اهل الذمة ولم يقل من اهل او هو بالمعنى ووقع في رواية يعويه بغير حق
بالتقديم ووقع في رواية الجميع اربعين عاما الا عمرو بن عبد الغفار فقال سبعين ووقع مثله في حديث ابي هريرة عند
الترمذي وابن ماجه فاتفقت النسخ على ان الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص لا ما رواه الاصيلي
عن الجرجاني عن الجوزي فقال عبد الله بن عمر بحذف العين بغير واو وهو تصحيف تابعه فيه الباجي
والراوي اصله يراح اي يجد الريح وصلى بن التين ضم اوله وكسر الراء قال والاول اجود وعليه الاكثر وصلى بن الجوزي
ثالثة وهو فتح اوله وكسر ثانيه من راح يراح والله اعلم قوله باب اخراج اليهود من
جزيرة العرب تقدم الكلام على جزيرة العرب في باب هل يستشفع الى اهل الذمة من ابواب الجهاد وتقدم فيه حديث
ابن عباس ثاني حديثي الباب ولفظه اخرجوا المشركين وقد ان المصنف اقتصر على ذكر اليهود لانهم يوصفون
الله تعالى الا قليلا فيهم ومع ذلك امر باخراجهم فيلزم اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى قوله وقال عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم ما اقرهم الله هو طرف من قصة اهل خيبر وقد تقدم موصولا في المزارعة مع الكلام عليه
ثم ذكر فيه حديثي اصلهما حديث ابي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا تسلموا وسياتي بالم من لفظ
السياق في كتاب الاكراه وفي الاعتصام ودم ادرس صريح بمنسب اليهود الذين والظاهر انهم بقايا من يهود
تاجروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنظير والقراع قبل ان يفتح الله على نبيه خيبر فلما فتحها
اجلاهم ابو بكر بعد فتح خيبر كما سياتي بيانه في كتاب الجهاد والله اعلم ان يلون لي صلى الله عليه وسلم يعني
في الارض اي تقدم واستمر والا ان اجلاهم عمر وكمل والله اعلم ان يلون لي صلى الله عليه وسلم بعد ان فتح ما بقي من خيبر
باجلاهم من بقي ممن صالح من اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فيقاسمهم وظاهر قوله اسلموا تسلموا
ان اسلامهم يعصمهم من الجلاء ويؤيده قوله في حديث ابي هريرة عند
الترمذي ايما رجل اسلم فان ماله ودمه من ماله ودمه وان قد فر الى المدينة من اهل الذمة ولم يسلم فلا يحرز
والله اعلم بل سياتي قول الامام القرطبي في شرح مسلم يقتضي انه تهم ان المراد بالمدينة النضير ولكن لا يصح ذلك لتقدم
على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث انه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود امر فاراد ان يجليهم
يدرس فيه بهم او المراد بالمدارس العالم الذي يدرس فيها والاول ارجح لان في الرواية الاخرى حتى
المدارس وقوله اسلموا تسلموا من الجناس الحسن يسمى لفظه
وقد تقدم نظيره في كتاب

قوله اسلموا

قوله اسلموا تسلموا الى قوله هذا وارادته وقولهم قد بلغت اللهم اشهد وقد اجاب
ليل افعوه بما يوهم ظاهرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اي التبليغ قوله من يحل مسلم بالنون الوصل
اي يحل مسرد او من الوصل اي الحبه اي يحبه والغرض ان بهم من شق عليهم فراق شيء من ماله ما يعز تحويله فقبل
ان يله بيعه ثم اصاب بن عباس في ماله النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته والغرض منه قوله اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب ووقع في رواية الجوباني اخرجوا اليهود والاول اثبت قوله صالحنا محمد بن سنان عن يعيه
محمد هذا هو بن سلام وقد تقدم في كتاب الوضوء في حديث اخرجنا محمد بن سلام نا سفيان عن يعيه وسياتي الكلام على شرح
الحديث في الوفاة اخر المغازي ان شاء الله تعالى قال الطبري فيه ان على الامام اخراج كل من دان بغير دين
الاسلام من كل بلد علا عليها المسلمون عنوة اذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم لعمل الارض ونحو ذلك وعلى
ذلك اقر عمر من اقر بالسواد والشام وزعم ان ذلك لا يختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على صفتها
قوله باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ذكر فيه حديث ابي هريرة
في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر وسياتي الكلام عليه مستوفى في الغازي ولم يجزم البخاري بالحكم
اشارة الى ما وقع من الاختلاف في تعاقبه المراة التي اهدت السم وسياتي بسطه هناك ان شاء الله تعالى
قوله باب دعاء الامام على من بلث عهد او لم يف صدر ابن بطال بقوله صلى الله
مستوفى في ابواب الوتر وقوله صلى ثابت بن زيد او له بخاء منه ووهم من قال زيد بغير ياء وعاصم شيخه ابو
الاحول والاسناد كله بصريون قوله باب ان السواد له بصريون ان السواد وجوار هن الحوار بالسين المهملة
وهي المجاورة والمراد به هنا الاجارة بقول عاورته اجاوره مجاورة واجرته اجره اجارة وجوارا ذكره
صريح ام هاني وقد تقدم في اوائل الصلاة ما يتعلق بالمراد بعلاج بن البيرة وغير ذلك من رواياته ووقع هنا
للداودي الشارح وهم فانه قال عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذي قاله غيره يوم الفتح وتعقبه
ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على جواز ان المراة الاسيرة في يد الملك يعني بن الماجشون صاحب مالك لا احفظ ذلك عن
غيره قال ابن المنذر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يسعى بذمتهم ادناهم دلالة على ان العقد الذي قضى باخاصه قال ابن المنذر وفي قول ابن الماجشون نظر
هو اي الامام ان اجارته جائزة وان رده رد قوله باب ذمة المسلمين وجوارهم
وسعى بذمتهم ادناهم ذكر فيه حديث علي في الصحيفة ومحمد شيخه هو بن سلام نسبه بن السكن والغرض منه
قوله فيه وذمة المسلمين واصله قول الخوص مسلما فعليه مثل ما ذكر من الوعيد في حق من اصاب دما في
المدينة صنا وهو ظاهر فيما يتعلق بصدر الترجمة واما قوله وسعى بذمتهم ادناهم فاشار بذلك الى ان
بعد جمله ابواب وفصل في فصل قوله ادناهم اي انهم كل وضيع يا النص وهل شريف بالقوة وقد سبق بحث
المراة والعبد والصبي والمجنون ذكر المراة متقدم في الباب الذي قبله واما العبد فاجاز الجمهور امانته قال
ان لم يقاتل وقال ابو حنيفة ان قاتل جاز امانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه
واذا الصبي فقال بن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير صحيح قلت وظاهر غيره يشعر بالتفرقة
بين المراهق وغيره ولذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه

بجلاف دار الحرب قال الاوزاعي ان غزا الذمي
ذا من اصل فان شرط الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وصلى
ان المنذر عن ابي ثور ان استثنى من الرجال الاحرار الاسرى الارض الحرب فان لم يفعل امانه ولذلك الاجير وقد
منع كثير من فوايد هذا الحديث في فضل الدينه ويأتي بقيته في باب الغرايض ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قالوا الى المشركين حتى يقاتلون صبيانا اي واراد والاجبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا اسلموا اي حربيا نهم على انهم
هل يلون ذلك فيه اي في رفع القتال عنهم ام لا قال بن المنير مقصود الترجمه ان المعاصي تغتفر بالدخول في ما دانت
الاداله لفظيه او غير لفظيه باي لغه كانت قوله وقال بن عمر فجعل الذي يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم ابو البيل جا
صنع ظالم هذا طرف من حديث طويل اخرجه المولف في غزوة الفتح من المغازي ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك
وحاصله ان خالد بن الوليد غزا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبانا وارادوا اسلمنا فلم يقبل ذلك خالد وقتلهم
بنا على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكره فدل على انه يلتفت من قال قوما بما يعرف من لغتهم وقد عذر
النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بذلك لاجتهاده ولذلك لم يعنف منه وسيأتي البحث في ذلك في باب ايجاب الاحكام
وهذا من المواضع التي يتمسك بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده بتمامه لان الترجمه فيها
ترجم بقولهم صبانا ولم يورد هذا اللفظ في طرق الحديث الذي وقعت هذه اللفظه فيه قوله وقال عمر اذا قال
مترس فقد امنه ان الله يعلم الالسنه كلها وصله عبد الرزاق من طريق ابي وايل قال صاح انا رجل من بكر بن وخن خاص
قصر فارس فقال اخرجوا الي فخرجوا فقالوا لا ترموا حتى تأتوا علي صلح الله فانكم لا تدرون ما صلح الله ولكن ارموهم على صلحهم
ثم اقتصوا اثرهم واذا لقي الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه الا لسنه كلها
ومترس داله فارسيه معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد التا واسكان الراي بعدها سين مهمله وقيل بالشين المعجمه
وفتح الراء وقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطا بدل المثناه قال بن قرقول هي كلمه اعجميه
قوله وقال نظم لا باس فاعل قول عمر روى ابن ابي شيبه ويعقوب بن سفيان من طريق بن سيرين بسند
صحيح عن انس بن مالك قال صارعنا تستر فتح الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استسخر قال له عمر نظم
لا باس عليك فذكر الحديث تاميا من وجه ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا حميد وليا
بسنده اسمعيل بن جعفر عن حميد بن هلال يعني العدوي عن انس قال بعث معي ابو موسى الهرمزان الى عمر
فجعل عمر يكلمه فلم يتكلم فقال له نظم قال ادعى ام لم يبت فقال نظم لا باس قال فانه قصه قال فاراد قتله فقلت
لا سبيل الى ذلك قد قلت له نظم لا باس قال لن يشهد لك احد الا شهيدي الذي قتل ذاك فقتله
له في العطا قال بن المنير يستفاد منه ان الحاكم اذا سمع من احد ما يقتضي قتله فقال انا شهيد عليه انتظر به ثلثه ايام
في قبول شهاده الواصل فشهد الثاني بوقوعه انتظر اليه ولا يلزم ذلك فيما ذكر في شهاده الاول قوله
باب الموادعه والمصالحه مع المشركين بالمال وغيره اي بالاسري قوله وان جنحوا
للسلم جنحوا طلبوا السلم راجع لما اي ان لفظ الايه دالله على ما ترجم به المصالحه مع المشركين وغيره جنحوا
يطلبوا هو للمصنف
والسلم والسلم ذهب الصلح وقال ابو عمر السلم بالفتح الصلح والسلم بالكسر الاسلام ذكر فيه حديث سهل بن
ابي حثمه في قصه عبد الله بن سهل وفيه محيصه واحويصه قوله الطلق الى خيبر وهو يومئذ صلح وفيه
الطلب من قوله في اخر نوداه الى صلى الله عليه وسلم من عنده انه موازن قوله في الترجمه والمصالحه مع المشركين بالمال

قال انما وداه من عنده استيلافا لليهود وطمعا في خولهم في الاسلام وهذا الذي قاله يرد ما في نفس الحديث من غير
هذا الطريق فان النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فانه مستعر بان سبب اعطايه ديته من عنده تطييب القلوب
اهله ويحتمل ان يكون ذلك لهم لسبب اخر لا نعلمه وامر اصل المساله واختلف فيه فقال
الوليد بن مسلم سالت الاوزاعي عن هوادعه امام المسلمين اهل الحرب على مال يودونه اليهم فقال لا اصل ذلك الا
عن ضروره كاستعلاء المسلمين عليهم قال وليس باس ان يصالح على غير شي يودونه اليهم لدافع في الحربيه وقال
الشافعي اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شي يعطونهم لان القتل للمسلمين
شهاده وان لهم اعزمن ان يعطي المشركين على ان يكفوا عنه الا ان يصالحوه فلا باس اصطلام المسلمين للثره العدو
لان ذلك من يعراني الضرورات ولان اذا اسر رجل منهم فلم يطلق الا بعد ان صار ذا مال صعف واتم من لم
يف بالعهد فليس من صلب الباب ما يشعر به وسيأتي البحث فيه في باب العسيله ان شاء الله تعالى تنبيه
وقوله في نسب محيصه بن مسعود بن زيد قال ابن الصواب كعب بن زيد قوله باب
فضل الوفا بالعهد ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصه هرقل قال بن بطال اشار النبي بهذا الى ان العهد
عند الله صحيح من يوم وليس لهوم من صفات الرسل قوله باب هل يعفى عن اذا سحر قال بن بطال
لا يقتل ساحر اهل العهد لان من يعرف الا ان قتل يحرم فيقتل واصل صحيح فيوخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك
اذا دخل الساحر حربا فقتل بعض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد واسحاق وهو
عند هم كالزنديق قوله وقال بن وهب الي اخره وصله بن وهب في جامعه بلفظ قوله وذلك من اهل الكتاب لان النبي
وسيأتي الكلام على لفظ اهل العهد واصحاب بلفظ اهل الكتاب قال بن بطال الحكم في الساحر والزنديق واحد
عليهم وذلك لان الساحر يعمل بالكفر ذلك قال بن بطال الحكم في الساحر والزنديق واحد
لانهم لم يقتلوا لنفسه ولان السحر يعمل في بني ادم بغير حق ولا في بدنه وان كان يعتراه شي من التخيل وهذا يقدم ان
عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يتمكن من ذلك وانه قاله بن ضرد السحر ما يمرض من ضرد الحمى قلت
وهذا الاحتمال لا يجزم المصنف الحكم الذي ذكر قبل ان يثبت عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار الترجمه
الى ما وقع في بقيه القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الزبير فرقاه وقال رايت ان يثير على الناس شرا
وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكر المصنف تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله باب
ما يحذر من الغدر وقول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله الايه وجب بالسكون
قوله سمعت بسكون عين عبد الله بضم الواو وسكون الهاء وبالاسناد اليه شايبون الاشيخ الذي روى عنه البخاري في نصر عبد الله
ابن العلا بالسماع له من يسير دلالة على ان الذي وقع في روايه الطبراني من طريق رحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن
زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله فزاد في الاسناد زيد بن واقد هو من الزيادات المتصله الاسناد وقد
اخرجه ابو داود وابن ماجه والاسمعيلي وغيره من طرق ليس فيها زيد بن واقد قوله حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في قصه من ادم زاد في روايه المومل بن الفضل عن الوليد عن بي داود فسلمته فرد قال ادخل فقلت يا
يا رسول الله قال لك فدخلت قال الوليد قال عثمان بن بي العاتكه انما قال ذلك بن صغر القيه قوله ستا اي ست
علامات لقيام الساعه او لظهور اشراطها المقربه منها قوله موتان بضم الميم وسكون الواو وقال الجواز

هو الموت وقال غيره الموت اللين الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم يفتحونها ويقال للسل موتان الفتح بفتح
والسكون وقال ابن الجوزي غلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو وانما ذال اسم الارض التي لم
تحي بالزرع والاصلاح تنبيه في رواية ابن السكن ثم موتان بلفظ التثنية وحينئذ فهو بفتح الميم قوله
لعقاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة يهود اباضل الدواب فيسبل ان لوفها
شئ فتموت فجاة قال ابو عبيد ومنه اصل الاقعاص وهو القتل بداته وقال ابن فارس العقاص داء
يأخذ في الصدر فانه يلبس العنق ويقال للعلة الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك
بعد فتح بيت المقدس واستفاضه المال اي كثرته ظهرت في خلافة عثمان عند تمال الفتوح الغيظه والغشة
المشار اليها بقتل عثمان واستمرت الفتن بعده والسراة لم يجئ بعد قوله هنيه بضم الهاء وسكون
المهملة بعدها نون هي الصيلم على ترك القتال بعد التحريك فيه قوله بنو الاصفر لهم الروم قوله عليه
اي راية وسميت بذلك لانها علم على المنبع اذا وقفت وقفت ووقع في ضبط دي يحمر بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح الموحدة عند ابي داود في كتاب الحدث بلفظ رايه بدل راية وفي اوله ستصالحون الروم
صلحا امنا تغزون انتم وهم فتنصرون وتغنمون وتسلمون رجعتم فنزلتم بمرج ذي تلول فرفع رجل من اهل الصليب الصليب فقال غلب
الصليب فغضب رجل من المسلمين فقام اليه فدعه هكذا بغير الف ولام الروم ويجمعون للملحمة فيأتون
في سبعين غاية كل غاية اثنا عشر الفا ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال تدرون ما هذا الحديث ستجامع من شيوخ
المدينة قال الجريري سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول في هذا الحديث يخرج رجل من بني بيت المقدس
بيت المقدس قال المهلب فيه ان العدد من اشراط الساعة وفيه اشارة الى ان النبوة قد ظهرت اثارها
وقال ابن المنير ما قصه الروم قلت يجمع الى الان ولا يبلغ انهم غير وان الترك هم العدد فهو من الامور التي
لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك انه دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش وفيه اشارة
الى ان عدد جيوش المسلمين ستكون اضعاف عدد الكفار قوله باب كيف يبعث اي اهل العهد
وقول الله تعالى وامابخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء اي اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم
من يعلمهم بان العهد انقضى وقال ابن عباس اي مثل وقيل على عدل وقيل اعلمهم قبل ان تقاتلهم حتى يصيروا مستوين
في العلم بذلك وقال الازهري اذا علمت تودخشيت منهم النقض فالوقوع بهم اجمع دون ذلك حتى تعلمهم
ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة يعني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر يعني في الحديث وقد تقدم شرحه في الحج قال الداودي حتى
صلى الله عليه وسلم عهد المسركين فلما امر ببعث من ينادي بذلك قوله باب اثم من عاهد ثم غدر

العهد حرام سواء ان يخفر مسلم او ذمي قوله وقول الله عز وجل الذين عاهدت منهم ثم ذكر فيه حديث علي
حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق وهو ظاهر فيما ترجم له وقد مضى شرحه في كتاب الايمان باب علامة
المنافق عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن الحديث وقد تقدم التنبيه عليه قريبا واراد بذلك قوله من اخر مسلما وهو
بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده ثالث حديث ابي هريرة قوله وقال ابو موسى هو محمد بن المثنى شيخ
البخاري وقد ذكر تعلل الخلاف في هذه الصيغة هل يقوم مقام العنعنة فيحمل على السماع او لا يحمل على
السماع الا من حرت عادته ان يستعملها فيمن سمع الا اجزم الخطيب وهذا الحديث قد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق موسى بن العباس عن ابن موسى شيخه وقع في بعض نسخ البخاري صرثنا ابو موسى والاول
هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما واسحق بن سعيد اي ابن عم ويحيى بن سعيد بن العاص
والد الوصاه واخوه خالد بن سعيد اخرجه الاسماعيلي من طريقه بنحوه قوله اذا لم تحتويا من الجبايه بالجيم
والموحدة ثم التحتانية اي لم تأخذوا من الجزية والخراج قوله تنهل بضم اوله او بنيا دل
على الاجل من الجور والظلم قوله فنعوا باتي ايديهم اي استعوان اذا جزيه قال الجيد بي اخرج مسلم معنى هذا
الحديث من وجه اخر عن سهل عن ابيه عن بعض اهله رفعه منعت العراق درهمها وقفيزها الحديث وساق الحديث
بلفظ الفعل الماضي في الرابعة والباقي بلفظ المضارع على الاستئناف الاخبار بالمغيب قوله ويسار الخطيب
يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم بعير ولا درهم قالوا لم ذاك قال لن قبل العجم يمنعون ذلك وفيه علم
من اعلامات النبوة والتوصيه بابي هو وامي لاهل اليمن لما في الجزيه الى يوضع فيهم من تنفع المسلمين وفيه الكذابين
من ظلمهم والهم مي وقع ذلك لتقصير العمال فلم يجتبى المسلمون منهم شيأ فضيق احوالهم وذكر ابن جرير ان
بعض الليه الحج بقوله حديث ابي هريرة منعت العراق درهمها الحديث الى ان الارض المغنوفله لا
تقسم ولا تباع وان المراد بالمنع منع الخراج وردة ان الحديث ورد في الاخبار بما يكون من سوء العاقبة وان
المسلمين سيمنعون حقوقهم في اخر الامر دليل الدفع قوله باب كذا هو بالرجم
بدل الاثر وهو الفصل من الباب الذي بعده وذكر فيه حديث ابن عباس عن سهل بن حنيف في قصة الحديبيه
ذكره من وجهين في الطريق الاولى منهما مختصرا وقد سياقه تاما في كتاب الاعتصام وقد تقدم الاشارة الى قوا
في الامام على حديث المسور في كتاب الشروط وسيأتي ما يتعلق منه بصفين في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
والثاني حديث ايمانبني بالرفع وتوجيهه ووجه تعلق الاول من وجه ما ال اليه امر قريش في بغضهم العهد
من الغلبة عليهم وظهورهم بفتح مكة فانه يوضح ان ذلك الغدر يدل يوم وتقابل ذلك بمدوح ومن هنا يتبين تعلق
الحديث الثاني وهو ان عدم الغدر اقتضى جوار صلحه الغرب ولو كان على غير دين الوصاه وقد تقدم
حديث اسماء في الهبه شرحه وقول سهل بن حنيف يوم ابي جندل اراد به يوم الحديبيه وانما نسبه الى
جندل لانه لم يأت فيه على المسلمين اشد من قصته لما علموا بمكانه وعبد الغفار بن سيار في اسناد الحديث
المسورة بعد بغداد بتحتانيه خفيفه وبالهاء وصلا ووقفا وهو تصرف مع انه ابجى وفاته ابين يعلم عندهم وانما
قال سهل بن حنيف لاهل صفين ما قال لما ظهر من اصحاب علي كراهة التحكيم وانكارهم ما جرى يوم الحديبيه
من رأيهم الشر الناس للصلح ومع ذلك فقد اعقبه خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح
من رأيهم في المتاجرة قوله باب الموادعه من غير وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ما

على يا اقرم الله هو طرف من حديث تقدم له اصل اخر وقد تقدم شرحه في الزراعه وبيان الاختلاف في اصل المساله واما قوله في
بالجهاد فالجهاد فيه لاصل له المعلوم لا يجوز غيره بل ذاك راجع الى راي الامام بحسب ما يراه الاحظ والاحوط للمسلمين
قوله باب ـــــ طرح جيف المشركين في البير ولا يوضل لهم ممن ذهبه صنيب بن سعود في دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم على ابي جهل بن هشام وغيره من قريش وفيه فلقد رايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا في بير وقد تقدم بهذا الاسناد في كتاب
الطهاره ومضى شرحه ايضا ويأتي في الغازي ترديد ذلك قوله ولا يوضل لهم ممن اشار به الى صنيب بن عباس ان المشركين
اراد وان يشتروا جسد رجل من المسلمين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم الحديث الترمذي وغيره وذكر بن اسحق ان المشركين
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد بوفل بن خويلد بن العزى ولا ذكر ان الحكم الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اصلحه لهم
ان اهل ـــــ صلى ربنا لو فعلوا ثم قال اجسادهم ليست بثمن الغادر للبر والفاجر للفاجر سواء ان من عباس
وان كان اسناده غير قوي قوله باب ـــــ اثم الغادر للبر والفاجر اي سواء ان من عباس
او من فاجر لبر او فاجر وهي هذه الترجمه والتي قبلها السابقه ثلاثه ابواب عموم وخصوص في ذهنه اربعه احاديث
اصلها حديث بن مسعود واسرع الدعاء ادر لوا وقوله وعن ثابت فاما ذاك فهو شعبه بينه لم في روايته عن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه عن ثابت عن انس وقد اخرجه الاسماعيلي عن يحيى بن ابي الوليد شيخ البخاري فيه بالاسناد
معا قال في موضعين قوله قال اصل لهم نصيب وقال الاخر ري يوم القيمه يوف به ليس في روايه احد منكم المذكوره
نصيب ولا ري وقد زاد لم من طريق عبد الرحمن بن شعبه فيقال لهن غدره فلان وله من حديث ابي سعيد يرفع له لواء
غدره وله من حديث ابي هريره اخر عند استه قال بن المنير دنه عوقل ينقبض فصله لان عاده اللواء ان يكون على الراس
فينصب عند السفل زيادة في فضيحته قال الخطابي عن ابا عتمل الى الاويه فيلون ذاك سببا لاشتهاره الذي يلحق بصاحبه ذاك
اليوم فيزداد به فضيحه ثالثها حديث ابي سعيد بغدرته اي بقدر غدرته هكذا في روايه مسلم قال
القرطبي في خطاب منه للعرب بحسب ما كانت تفعله لانهم كانوا يعرفون الوفاء رايه بيضاء والغدر رايه سوداء يقال هو
الغادر ويلوحوه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك الغادر ليشتهر بوصفه في القيامه بين يدي اهل الموقف واما الوفي
فلم يرد فيه شيء فلا يبعد ان يتبع ذلك وقد ثبت لواء الحمد بيد نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفسير الغدر قريبا والعلامه
على اللواء وجه الفرق بينه وبين الرايه في باب من غزى في سبيل الحديث غلظ تحريم الغدر لاسيما ان صاحب اللواء
العامه لان غدره يتعدى ضرره الى الخلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لتقدمه على الوفاء وقال غيره لشرفه بين الجيش ورد في
ان الامام اذا غدر ذم بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله ولعل الحكمه في ذلك ان الامام قد يخفى عليه من غدر به
فاذا ذم بين يديه ومن خلفه ومن يمينه وشماله ادرك الرفق فعل ذلك به ويحتمل ان يكون المراد بهم الرعيه فعلى هذا فالتعميم ظاهر
يتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنه قال وصله الاول قلت وله ادرى ما الحامل من حمل الحديث
على اعم من وسيلي ربما بيان ذلك في باب اثم من عاهد ثم غدر حيث اورده المصنف فيه ثم هذا وان كان في
عمر راوي الحديث هو وهذا والله اعلم وفيه ان الناس يوم القيمه يأتون بآبائهم لتعلم فيه هذه علامه فلان بن فلان
وفي روايه بن عمر الاتيه في الغدر قال بن دقيق العيد وان ثبت ان الناس يدعون بآبائهم قيل يختص هذا
من العموم ويعمل به قوم في ترك التسمي بالاسماء التي يدعى بها الا في حق الانبياء كما ذهب اليه
صنيب بن عباس لا اعلم بعد الفتح سياقه تمامه وقد تقدم شرحه في اواخر الجهاد وسياقه في الحج وفي تعلقه

بالترجمه غموض قال بن بطال وجهه ان محاربة الله عموده الى عباده فمن انتهك منها شيئا كان عاد را وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح الله عليه امر الناس ثم اخبر ان الله حرم القتال عليهم حرام فاشار الى انهم امنون من ان يغدر بهم اصلا في ما حصل لهم
من الامان بعد قال بن المنير وجهه ان النصر على ان لله اختصت به الحرمه الا في الساعه المستثناه لا تختص بالمؤمن اليوم
فيما اذا دخل بعقد لذلك فغدر على انها اختصت بما هو اعم من ذلك وقال الزين بن المنير ان يوضل من قوله واذا استنفرتم
فانفروا اذ بعقاده لا يقدروا الا به ولا يخل لهم لان اجاب الوفاء بالحق وجب مستلزم لتحريم الغدر واشار
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغدر باستحلال القتال له ملا ان يصالح الله له ساعه ولو اذ لك لما اذاه والله سلمه
ظاهر ـــــ اشتملت احاديث فرض الخمس والحربه والمواعيد وفي التحقيق بقايا الجهاد واما فرضه بهذه الزيادة
في الايضاح لما افردت العمره وحج الصبي من ابواب الحج من الاحاديث المرفوعه على بقيه وستة عشر صريحا الحاق بهذه
بهذه سبعه بطريقها والبقيه موصوله اللذين بهذا وباب ما يحفى سبعه وستون صريحا والبقيه خالصه وافقه
على اخرجه سوى صنيب انس في صفه نقش الخاتم وصنيبه في النعلين وصنيبه في الفتح وصنيب ابي هريره ما عطيكم
ولا امنعكم وصنيب خولان لا يحوضون وصنيب بريده الزبير وصنيب سوال هوازن بن طرفي عمرو بن شعيب
وصنيب اعطاه ابن من جبير وصنيب بن عمر اعتمر في الجرانه وصنيبه ما ضيبه في معاذ نيا العسل فيه في الخمس
وصنيب عبد الرحمن بن عوف في الحوس وصنيب عرفيه وصنيب بن عمر ومن قتل بعد اهل وصنيب بن شهاب في من حرم وصنيب
عوف في الالحاح وصنيب الى الزبير في اذا لم تجنبوا دينارا ولا درهما وهما ان الاثار عن
عشرون اثرا والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ـــــ بدل والخلق في اللغه الخلوق فوله
البسمله الاتي ذكره في النسق ذكر بعد الخلق بفتح اوله وبالهمز اي اشد وه والمراد بالخلق المخلوق فوله
بالمثلثه مصغر وهو كوفي من كبار التابعين والحسن هو البصري قوله كل عليهم اي البعد والاعاده اي انهما هينان
هون على غير التفضيل وان المراد به الصفه لقوله الله ابرد ونقول الشاعر لعمرك ما ادري وان لاجل
اي واني وصل واثر الربيع وصله الطبري بسند صحيح من طريق منصور النوري عنه بلفظ هون عليه وما اثر الحسن فروى الطبري
ايضا من طريق قتاده واظنه عن الحسن ولكن لفظه واعاده اهون عليه من بدئه وكل على الله يعني وظاهر هذا اللفظ
ايضا صيغه افعل على بابها وان قال الخطابي يحتمل ان يكون بمعنى هين كما في قوله تعالى وهو اهون عليه
معمر عن قتاده ان بن عمود ان يقرأها ولعوليه يقين وصل بعضهم عن بن عباس ان الضمير للمخلوق
لانه ابتدي بطفه ثم علقه ثم مضغه والاعاده ان يقول له كن فيكون هو اهون على المخلوق انتهى ولا يثبت هذا
عن بن عباس بل للوصل بعيد الطبي ما حاصله ان الزمان لا يقتضي خصصه بالحيوان ولا ان الضمير الذي بعضه وهو قوله
وله المثل الاعلى يصير معطوفا على غير ما كور قبله قريبا وقد روى بن ابي حاتم عن بن عباس بسند صحيح في قوله
اهون عليه اي ايسر وقال الزجاج خوطب العباد بما يعقلون لان عندهم ان البعث اهون من الابتداء فجعله مثلا لما له
المثل الاعلى واخرج بن ابي حاتم نحوه على الصحاله اليه بكم الغراء والله اعلم قوله يعني وهو هين مثل الذي وابي وميب
وصيق وصيق الاول بالمد والثاني بالتخفيف في الجميع قال ابو عبيده في تفسير الفرقان في
قوله تعالى فاجيبا به ثلاثه فيه لغي تخففه بي له هين وبين وصيق بالتخفيف فهما والمشدد بيسير
دلال ايضا في اخر تفسير سوره النحل وعن بن الاعرابي ان العرب تقول الذي لا يحتفل به ويتهاون به شيئا

وغيره ثم يبعث لهم العذاب على قدرهم واما ما اشكل من امره من يعذب من الموحدين فالرحمة سابقة بحقهم ايضا ولو لا وجودها لخلدوا في النار كما تقدم قال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الى ان بسط الخلق هنا الذي تسطهم من الغضب والانتقام استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا بما استحقوا فالرحمة تشمل الشخص حيا ورضيعا وفطيما وناسيا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق بعد ذلك قوله تنبيه ما في سبع ارضين اي في بيان وصفهما قوله وقول الله سبحانه وتعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن الاية قال الله ودي فيه دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين ان المثلية في العدد فقط وان السبع متجاورة وهي بين الاثنين عن بعضهم ان الارض واحد قال وهو مردود بالقرآن والسنة قلت لعله اللوح المحفوظ ما تجاوره والا فيضعف صريحا في مخالفته ويل الطائر اخرجه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عمر بن ذر عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله الاية ومن الارض مثلهن قال في كل ارض مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هذا اخرجه مختصرا واسناده صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء ابن السايب عن ابي الضحى بطوله واوله اي سبع ارضين في كل ارض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى ونبي كنبيكم قال البيهقي اسناده صحيح الا انه مرسل ورواه ابن ابي حاتم من طريق عن ابن عباس قال لو حدثتكم بتفسير هذه الاية لكفرتم وتكذبوني وكفركم تكذيبها ورواه بن طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس نحوه وزاد ومن تحتهن مثلهن على بعض وظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن يرد ايضا على اهل الهيئة قوله ان لا مسافة بين كل ارض وارض ان ثبت فهو ظاهر والا فالمسافة صالحة لما ذكر وهي تقطع مقدرة متوهمة الى غير ذلك من اقوالهم التي لا برهان عليها وقد رد ابن حجر والزرقاني على من صحح ابي هريرة رفعا ان بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وان سمك كل ارض كذلك وان بين كل ارض وارض خمسمائة عام واخرجه اسحق بن راهويه والبزار من طريق ابي ذر نحوه ولابي داود والترمذي من حديث العباس بن عبد المطلب رفوعا بين كل سماء وسماء اصك اوتان وسبعون سنة وجمع بين الحديثين بان اختلاف المسافة بينهما باعتبار بطء السير وسرعته قوله السقف المرفوع السماء هو تفسير مجاهد اخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم وغيرهم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق قتادة نحوه وسيأتي عن علي مثله في باب المائدة ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس السقف المرفوع العرش قال قلت والاول اثبت وهو يقتضي الرد على من قال ان السماء كرية لان السقف في اللغة العربية لا يكون كريا قوله سمكها بينه الهمداني وسكون اليم بناؤها بالفارسية تفسير قوله تعالى رفع سمكها اي رفع بنيانها وهو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عنه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وزاد بغير عمد ومن طريق قتادة مثله قوله والجبال اثبتوها هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطاء ابن السايب عن سعيد بن جبير عنه واخرج من طريق سعد الاسفاف عن عكرمة عنه بلفظ ذات الحبك اي الهيأة والجبال غير الهيأة المرد المسلسل ومن طريق علي ابن ابي طلحة عنه قال ذات الحبك اي الخلق الحسن والحبك بضمتين جمع حبيلة كطريق وطرق وزنا ومعنى وقيل واحدها حبك كالشكل ومثل وقيل الحبل الطرائق التي ترى في السماء ان اريد بها الغيم رد ي الطبري عن الحال نحوه وقيل هي النجوم اخرجه الطبري عن عبد الله بن عمرو ان المراد بالسماء هنا السماء السابعة قوله اذنت سمعت واطاعت يريد تفسير قوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت ومعنى سمعت واطاعت قوله اما يراد منها او زيد بن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال واذنت لربها اي اطاعت ومن طريق الضحاك اذنت لربها اي سمعت وابن طريق سعيد بن جبير وحقت اي حق لها ان تطيع قوله والقت ما فيها من الموتى وخلت اي عنهم يريد تفسير مجاهد

من حين ابتدئ به الى ان تفنى الى ان تبعث فشمل ذلك الاخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد وفي تسميته ايراد ذلك في مجلس واحد من خوارق العادة امر عظيم ويعرف ذلك من له ادنى تمييز انه صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع العلم ومثل هذا ورجحه اخرى ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان فقال الذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في يده اليسرى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء آبائهم وقبائلهم ثم اجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا الحديث فقال بعض اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل قال الله تعالى هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وهؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وفي رواية ابي داود فيم نعمل ان كان امرا قد فرغ منه وفي رواية فيم العمل اليوم اي في الزمن القليل وهو ايام حياته بالنسبة لما بعد الموت وفي رواية فيم نعمل على كتاب قد سبق وفي رواية فيم نعمل ان كان امرا قد فرغ منه وفي رواية فيم نعمل ان كان امرا قد فرغ منه وفي رواية فيم نعمل ان كان امرا قد فرغ منه

تعالى والارض وضعها للانام قال الخلق والمراد بالخلق المخلوق ومن طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال الانام الناس
وهذا اخص من الذي قبله ومن طريق الحسن قال الجن والانس وعن الشعبي قال هو كل ذي روح قوله برزخ حاجب
في رواية المستملي والكشميهني حاجز بالزاي وهذا تفسير ابن عباس ايضا وصله ابن ابي حاتم من الوجه الذي ذكره
وقال مجاهد الفاذا ملتفه والغلب الملتفه وصلهما عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال وجنات الفافا
قال ملتفه ومن طريقه قال وصل ايتف غلبا اي ملتفه وروى ابن ابي حاتم من طريق عاصم بن حكيم عن ابيه عن ابن عباس
الحدايق بالنخل والغلب ما غلظ ومن طريق عكرمة عنه الغلب شجر الجبل لا يحمل يستظل به ومن طريق علي
ابن ابي طلحة عنه قال وجنات الفافا اي مجتمعه وقال اهل اللغه الافاف جمع لف او لفيف وعن الاسباي هو جمع الجمع
وقال الطبري اللفاف جمع لفيفه وهي الغليظه وليس الالتفاف من الغلظ في شيء الا ان يراد به غلظ بالالتفاف
قوله فراشا مهادا لقوله والارض في الارض يستقر هو قول قتاده والربيع ابن انس وصله الطبري عنهما ومن طريق السدي
باسانيده فراشا هي فراش يمشى عليها وهي المهاد والقرار قوله بناء قال قايما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال كالحوج الاظلة قال الظلة الشيء القليل الذي لا يمنع ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هذا مثل ضربه
للدنيا فزالها ليلة السبخه الملحه التي لا تخرج منها البريه قوله باجاج صفه الشمس والقمر بحسبان
اي تجريان بحساب ذلك وقوله وقال مجاهد بحسبان الرحا وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وزاد
انهما يجريان على حسب الرحا الرحى التي يدور عليها الدقيق وعلى وضعها وقوله وقال غيره بحسبان مسارهما لا
يعدوانها وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك وهو الغفاري مثله وروى الحوفي والطبري عن ابن عباس
نحوه باسناد صحيح وبه جزم الفراء قوله الحسبان جمع حسبه الحسبان بمعنى ان حسبان جمع حساب كشهاب
جمع شهيد وهذا قول ابي عبيده في المجاز وقال الاسمعيلي رجله من حساب احتمل الجمع واحتمل المصدر
تقول حسبت حسبانا ثم هو من الحساب بالفتح وهو من الظن ليس في الماضي قوله صحاها ضوءها وصفاؤها
عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال والشمس وضحاها قال ضوءها قال الاسمعيلي يريد ان الضحى
يقع في صدر النهار وعنده تشتد ضياء الشمس وروى ابن ابي حاتم من طريق قتاده والضحى قال
قال صحاها النهار قوله ان يدرك القمر لا ينبغي له ان يسبق ضوءها ضوء الاخرى الى اخره وصله الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بتمامه قوله تسبح يجري الى اخره وصله الفريابي من طريقه ايضا بلفظ يجري
اصل السباحه الاخر ويجري كل منهما في فلك قوله والهيه ويقهر يسقطها هو قوله البعر وروى الطبري
عن ابن عباس في قوله واهيه قال يتمزقه ضعيفه قوله ارضا بها لم يمسسهن اي لم يجامعهن على ما قيدها يريد
بالعبارة قوله تعالى والملك على ارجائها ووقع في رواية غير النسفي هو على ما قيدها وذاك افرد
باعتبار لفظ الملك وجمع باعتبار الجنس وروى عبد بن حميد من طريق قتاده في قوله والملك على
ارجائها اي على حافات السما وروى الطبري عن سعيد بن المسيب مثله وعن سعيد بن جبير على حافاتها
الدنيا وصوب الاول واخرج عن ابن عباس قال والملك على حافات السماجين سيقف والارض
بالرفع جمع زكي بالقصر والراد النواحي قوله اعطشي وجن اظلم يريد تفسير قوله تعالى اعطش
ليلها وتفسير قوله فلما جن عليه الليل اي اظلم في الموضعين والاول تفسير قتاده اخرجه عبد بن
حميد من طريقه قال قوله اعطش ليلها اي اظلم ليلها وقد توقف فيه الاسمعيلي فقال معنى اعطش

اخرجه عبد بن حميد وغيره من طريقه والمعنى بسطها يمينا وشمالا من جانب واخرج ابن ابي حاتم ايضا من طريقه والعباس والسدي
وغيرهم دحاها اي بسطها قوله بالسامره وصله الازرقي عن جابر الجيوان يومهم ومرهم هو تفسير علي اخرجه ابن ابي حاتم
والمراد بالارض ارض الفلسطين واخرج ابن ابي حاتم من طريق ضعيف بن ثابت عن ابي صالح عن سهل بن سعد قوله فاذا هم
بالساهره قال الارض بيضا عفرا الحديث وسياتي من وجه عن ابي صالح مرفوعا في الرقاق الى ليس فيه ذكر تفسير الساهره ثم
ذكر المصنف في الباب اربعه احاديث اصح شيء فيه حديث ابن عمر في الفتن وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المطالم ثم ذكر
حديث ابن عمر في الفتن وقد تقدم هناك ايضا وعبد الله في اسناده هو ابن المبارك والراوي عنه بشر بن محمد المروزي سمع من ابن
المبارك بخراسان وهو يومئذ ابن بضع عشره سنه وقد ذكر الخطيب في ترجمته ان له يومئذ اربع عشره سنه
وقد ذكر ابن ابي حاتم في ترجمة بشر بن محمد المروزي عن ابيه ان له يومئذ اربع عشره سنه وقد ذكر ابن ابي حاتم في ترجمة بشر بن محمد المروزي عن ابيه ان له يومئذ اربع عشره سنه

ليلهم اجعله مظلما وايام اعطش غير متعد فان سراغ هو صحيح المعنى ولكن المعروف اظلم الوقت اذا اظلمته واظلمنا
وتعنى الظلمة قوله قلت لم ير دالفارسي القاصر انه في نفسه لا يعطش لانه متعد وانما اراد تغيير قوله اعطش
فقط وامر الثاني فهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلما جن عليه الليل اي علا عليه واظلم قوله وقال الحسن يورث ثور
حتى يذهب ضوءها وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي بحاء عنه وكان هذا اذا ان يقوله بعد ان سمع حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
الآتي ذكره في هذا الباب والام في الثور اللف تقول اثورت العمامة اثورا اذا لففتها والثور ايضا الجمع
تقول اثورته اذا جمعته وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اذا الشمس كورت يقول
اظلمت ومن طريق الربيع بن خثيم قال كورت اي ذهب بها فيذهب ضوءها قوله والليل اذا عسعس
الطبري التلويح بالاصل الجمع وعلى هذا فالمراد انها تلف ومن يذهب بها فيذهب ضوءها قوله والليل
وما وسق اي جمع من دابة وصله عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بنحوه قوله اتسق استوى
وصله عبد ايضا من طريق منصور عنه بنحوه قوله والعمار اذا اتسق قال استوى من طريق مجاهد كورت قال الليل
اللوالب ومن طريق صالح قال لي بعض اصحابي البيدر وقيل هي قصور في ابواب السماء رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد
ابن رافع ومن طريق قتادة قال هي قصور على ابواب السماء فيها الحرس وعلى ابوابها الملائكة الخزان قوله والروح
فالروح اثنا عشر ملكا والمنازل ثمانية وعشرون فذلك مائتان وثلاث قوله الخنس الكواكب الخمسة زحل والمشتري
الشمس وصله ابراهيم الحربي عن الاثرم عن ابي عبيدة قال الخنس تخنس بالنهار مع الشمس وقال الفراء الخنس الكواكب
ليلا كان او نهارا والشمس تخنس نهارا خاصة قوله وقال ابن عباس رد وبه الخنس الليل والسيوم بالنهار
قول ابن عباس فلم اره موصولا عنه بعد ولعله قول رد وبه وهو ابن الحجاج التميمي الراجز المشهور فيما ذكره ابو
عبيدة عنه في الحج ذو قال السكن المراد بالطل والخنس في الآية الجنة والنار اخرجه ابن ابي حاتم
قوله تعالى ليوج يلوذ في رواية في زرد وايت في رواية ابن شبويه يلون بنون وهو اشبه وقال ابو عبيدة
يوج اي يمضي من الليل فيذهب في النهار ورد وي عبد بن حميد عن طريق مجاهد قال ما نقص من اصل الليل
دخل في النهار وما نقص من النهار دخل في الليل في الساعات ومن طريق منذر نحوه قال يوج ليل الصيف في نهاره اي يدخل
وليل النهار في ليله قوله وليجه دخيلة اي ادلة شيء الى شيء قال ابو عبيدة قال قوله من دون الله ولا رسوله
ولا المؤمنين وليجة دخيلة شيء ليس منه تقول وليجه والمعنى لا تحملوا اولياء ليسوا من المسلمين ثم ذكر الصنف
في الباب سته احاديث الاول حديث ابي ذر في تفسير قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها وسياتي شرحه مستوفى
في تفسير سورة يس والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليله وظاهره يغاير لقول اهل الفلك في ان الشمس رصعة في الفلك وانه يقتضي ان الذي يسير هو الفلك وظاهر الحديث انها هي التي تسير وتجري ومثله
قوله تعالى في الآية الاخرى كل في فلك يسبحون اي يدورون قال ابن الزبي انما يوم سجودها وهو ضعيف مخالف
وتاويله قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم ولا مانع ان يجمع بين الامرين فتسجد ثم ترجع قلت ان اراد بالرجوع
الوقوف فواضح والا فالدليل على الخروج ويحمل ان يكون المراد بالسجود هو ميل بعضها عن الدائرة التي تسجد لصور
الحال فيكون عبارة عن زيادة في الانقياد والخضوع في ذلك الحين ثالثها صوب ابي هريرة قوله عن عبد الله
الدانج بخفيف النون واخر جيم هو لقبه ومعناه العالم بلغة الفرس وهو في الاصل دانه بوزن فاعل
ما يبقى صغيرا واسم ابيه فيروز وذكر البزار انه لم يرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث ووقع في رواية

من طريق يونس بن محمد عن عبد الوهاب بن المختار عنه سمعت ابا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد
يعني الجامع يعني مسجد البصرة ولم يتقدم لخالد القسري في هذا المسجد ذكر وانما تقدم ذكره في مسجد الحسن البصري فجلس اليه فقال ابو سلمة حدثنا ابو هريرة فذكره ومثله اخرجه الاسماعيلي وقال في مسجد
ابن اسيد الحجاج بخلاف خالد القسري قوله يلوران راديء رواية البزار ومن ذكره في النار قال الحسن
وما ذنبهما قال ابو سلمة اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعلم ما ذنبهما قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الوجه انتهى واخرج ابو يعلى بعضه من حديث انس واخرج ابن ابي حاتم في تفسير الاهوال عن عطاء بن يسار في قوله
تعالى وجمع الشمس والقمر قال يجمعان يوم القيامة ثم يقذف بهما في النار وله شاهد عن ابن عباس بنحوه موقوفا
ايضا عن الحسن البصري ليس الراد بهما في النار تعذيبهما بذلك وانما سيقا لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا
ان عبادتهم لهما كانت باطلا وقيل انما قذفا في النار واعيدا فيها وقال الاسماعيلي لا يلزم من جعلهما في النار
تعذيبهما قال ابن ابي جمرة انما كانت نارا لله وكانت برد وسلاما على ابراهيم فكذلك هذه النار على من
شاء الله من خلقه فلا يكون في معنى ما ترجم به شيء وذكر ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو ومن بعده
في ذكر اللسوف وقد تقدمت هنا شروحه في ابواب الكسوف وقوله في الحديث الآخر عن ابي مسعود كذا في
الاصول بإذاة الذي هو ابو مسعود البدري ووقع في بعض النسخ عن ابن مسعود بالواو والنون وهو تصحيف
قوله باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته بشرا
بضم النون والجيم وسياتي تغييره في الباب قوله قاصفا اصفت الريح اشتدت قوله تعالى فيسرسل عليكم قاصفا
من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء اي تحطم ورد وي الطبري من طريق حريج قال قال ابن عباس القاصف
التي تقوى حتى تدق ما مرت به منقطعا قوله لواقح ملاقح قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل
لواقح ملاقح والحاء الملقحة وهو قول ابي عبيدة وقال ابن الاعرابي وغيرهم قالوا لواقح جمع لاقحة
ولاقح وقال الفراء ان قيل الريح ملقحة لا الريح تلقح قيل لما كانت الريح تجيء بالخير فكانها تلقح
الخير وتجعل الريح التي تلقح بمرورها على التراب والماء تلقح قيل لواقح فالحق على ما يقال درع لاقح
وصف ريح الجنوب بانها عقيم لا تلقح وصفها من وجه ملقحة كان تجعل الماء والثمار
فيما يقال في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال يرسل الله الريح فتحمل الماء فيلقح السحاب
فيدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري تحمل الريح كالاباء تحمل السحاب وتدفعه ثم تمريه فتستدره
والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وصاهلة والشمال صاهل وعقيم قوله تعالى فاصابها اعصار فيه اعصار ريح عاصف تهب من الارض
الى السماء كعمود فيه نار ريح تسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو بمعنى ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري
من السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر
لقوله تعالى فيه نار قوله صرصر ريح ذات صر بمعنى قوله تعالى ريحا صرصرا قال ابو عبيدة الصرشد البرد وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال الحسن يقول قاصفا اعصارا تقول صرصر باردة قال قوله تشرا
من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف اي تحطم ورد وي الطبري من طريق حريج قال قال ابن عباس القاصف
التي تقوى حتى تدق ما مرت به منقطعا قوله لواقح ملاقح قوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح وان اصل
لواقح ملاقح والحاء الملقحة وهو قول ابي عبيدة وقال ابن الاعرابي وغيرهم قالوا لواقح جمع لاقحة
ولاقح وقال الفراء ان قيل الريح ملقحة لا الريح تلقح قيل لما كانت الريح تجيء بالخير فكانها تلقح
الخير وتجعل الريح التي تلقح بمرورها على التراب والماء تلقح قيل لواقح فالحق على ما يقال درع لاقح
وصف ريح الجنوب بانها عقيم لا تلقح وصفها من وجه ملقحة كان تجعل الماء والثمار
فيما يقال في السحاب ثم اخرج من طريق قوي عن ابن مسعود قال يرسل الله الريح فتحمل الماء فيلقح السحاب
فيدر كما تدر اللقحة ثم تمطر وقال الازهري تحمل الريح كالاباء تحمل السحاب وتدفعه ثم تمريه فتستدره
والعرب تقول للريح الجنوب لاقح وصاهلة والشمال صاهل وعقيم قوله تعالى فاصابها اعصار فيه اعصار ريح عاصف تهب من الارض
الى السماء كعمود فيه نار ريح تسير قوله تعالى فاصابها اعصار وهو بمعنى ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري
من السدي قال الاعصار الريح والنار السموم وعن الضحاك قال الاعصار ريح فيها برد شديد والاول اظهر
لقوله تعالى فيه نار قوله صرصر ريح ذات صر بمعنى قوله تعالى ريحا صرصرا قال ابو عبيدة الصرشد البرد وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال الحسن يقول قاصفا اعصارا تقول صرصر باردة قال قوله تشرا
تبوقه هو بمعنى ما مر في عبيدة وانه ان قوله تشر اي ان ذهب وجاء وبابه نصر وفي قوله تعالى فيسرسل عليكم قاصفا
في الباب صيغتان اصل هما صرث الى عبيدة قوله عن الحكم هو ابن عيينة بالمثناة والموصدة مصغرا قوله
نصرت بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموصدة المضمومة مقصورة هي الريح الشرقية والدبور بفتح اوله وتخفيف

رسول كريم ذو قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين وسياتي في التفسير ان معناه عبد الله وهو وان كان سريانيا
لكنه وقع فيه موافقة من حيث المعنى للغة العرب لان الخير هو اصطلاح ما وفي وجبريل موكل
بالوحي الذي يحصل به الاصلاح العام وقد قيل انه عبري وانه مشتق جبروت الله واستبعد
للاتفاق في منع صرفه وروى الطبري عن ابي العاليه قال جبريل من الكروبيين وهم سادات الملائكه
وروى الطبراني عن ابي العاليه من صيب بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل على اي شيء انت
قال على الريح والجنود وعلى اي شيء ميكائيل قال على النبات والقطر وعلى اي شيء ملك الموت قال على
قبض الارواح الحديث وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد ضعف لسوء حفظه ولم يترك
وروى الترمذي من حديث ابي سعيد مرفوعا وذكري ان اهل السماء جبريل وميكائيل وفي الحديث
الذي اخرجه الطبري في قصة خلق ادم ما يدل على ان خلق جبريل كان قبل خلق ادم وهو يقتضي عموم
قوله تعالى واذ قلنا للملائكه اسجدوا لادم وفي التفسير ايضا انه مات قبل موت ملك الموت بعد
فناء العالم والله اعلم واما ميكائيل فروى الطبري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما
يمنعك ان تضحك كما يضحك ميكائيل فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار واما مالك الموكل بالنار
فياتي ذكره في تفسير سورة الزخرف ان شاء الله تعالى واما ملك الجبال فلم اقف على اسمه ايضا ومن مشاهير
الملائكه اسرافيل ولم يقع له ذكر في حديث الباب وقد روى الفاكهي انه اول من يحل من الملائكه خوفا
بوحيه اللوح المحفوظ وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه الذي تنزل على النبي صلى الله عليه وسلم فخيره
بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار جبريل ان تواضع فاختار ان يكون نبيا عبدا وروى احمد والترمذي
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وا
ان يؤذن له الحديث وقد استشكل هذا الاطلاق بان الشيخ من ذرية الملائكه على ما ثبت واثار ليلة فليطلبها
منه من اراد الوقوف على ذلك وفيه عن علي انه ذكر الملائكه فقال فيهم الاسماء على وجهه والحفظه لعباده
والسدنه لجنانه والثابته في الارض السفلى قال انهم المارقه من السماء العليا اعناقهم الخارجه من
الاطار اقدامهم المارسه لقوايم العرش اكتافهم لحق الاول حديث الاسراء وروده بطوله من
طريق قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه وسياذكر شرحه في السيره النبويه قبل ابواب الهجره ان
شاء الله تعالى والغرض منه هنا ما يتعلق بالملائكه وقد سياقه هنا على لفظ طبيعه وهناك على لفظ هذه به
ابن ضاله وسياتي ما بينهما من التفاوت ان شاء الله تعالى وقوله بطشت من ذهب هكذا في الاكثر
وللكشميهني من ذهب والتذكير هنا اعتبارا للاناء والتانيث باعتبار الطست لا بما يونثه ووصف بخط
الدمياطي بضم اوله على لفظ الفعل الماضي نقلا عن الاتقاني بينه وبين قوله فلان وقوله تراقي البطن
بفتح الفوقيه وتخفيف الراء وتشديد القاف هو مسفل من البطن وزق من حلقه واصله من يراق ويسمى
بذلك لان الماء موضع رقه الحلق وقوله بلغ به ابيض ذكر باعتبار لونه مرويا وقوله بالآخره في قوله
تعالى في آخر ربك ان هذا لفي الصحف الاولى سياقه قصه البيت المعمور من قصه الاسراء وروى اصل
الحديث عن قتاده عن انس وقصه البيت عن قتاده عن الحسن وابي سعيد هو من كلام عمرو بن عاصم
الدستوائي فاورد قصه البيت المعمور في حديث ابي ذر الصواب رواية همام وهي موصوله هنا عن هدبه

للوحه المضمومه مقصور تقابلها ياء صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى في قصه الاحزاب وارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها وروى الشافعي باسناد فيه انقطاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا واهلكت عاد
على من كان قبلنا وقيل ان الصبا التي هبت ليلة الخندق ليعقوب قبل ان يصل اليه قال ابن بطال في هذا الحديث
تفضيل بعض المخلوقات على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بالنعمه لا على
الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضيه واهلاكهم بسبب عاصيهم وقد تقدم شرحه في ابواب الاستسقاء
وقوله فيه مخيله بفتح الميم وكسر المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه هي السحابه التي يخال فيها المطر وقوله سري
عنه بضم المهمله وتشديد الراء اي بالغط المجهول اي كشف عنه وفي الحديث دليل لما يقع من الرجل اذا سري عنه
الحاليه والتحدث عن السبب الذي سبب له حسبه ان وقع مثل ما اصابهم فيه شفقه النبي صلى الله عليه وسلم على امته
ورافته بهم وصفه الله تعالى فيما انزل من القرآن فان قيل كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب القوم وهو فيهم مع
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم والجواب ان الايه نزلت بعد هذه القصه وتبعقب الحكم على ذلك لان
الايه دلت على الرتبه للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعته فلا يتخيل الحط لاحد رتبه اصلا قوله باب
ذكر الملائكه جمع بفتح اللام فقيل لحقف عن الك وقيل مشتق من الالوكه وهي الرساله وهذا اقول سيبويه والجمهور
واصله لاك اصل وزنه مفعل فيرتكب الهمز للتوه الاستغناء عنه بالظهور في الجمع وربما ثبت الهمز في المفرد ايضا
لتاييث الجمع على القلب والاصل ما الله وعن ابي عبيده اليم في الالك اصليه وورنه فعيل لما سلف وهو من الالوكه
بالفتح وسكون اللام وهو الاضطراب يقوه وعلى هذا فوزن ملائكه فعائله ويويده انهم جوزوا في جمعه الملاك وافعال
لا يكون جمعا الا في اوله ميم زائده وقد جاء في صفه الملائكه وكثيرا ما اخرجه مسلم عن عائشه رفوعا
خلقت الملائكه من نور الحديث ومما اخرجه الترمذي ومن حاطه والبزار من حديث ابي ذر رفوعا اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد الحديث وبما اخرجه الطبري من حديث
جابر رفوعا ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر الا وفيه ملك قايم او راكع او ساجد وللطبراني
نحوه من حديث عايشه وفي هذا ما يرد على من انكر وجود الملائكه من الملاحده قوله وقال انس قال
عبد الله بن سلام الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف في باب الهجره وسياتي بايتم من هذا السياق هناك مع
شرحه قوله وقال ابن عباس نحن الصافون الملائكه وصله عبد الرزاق بسند له عن عكرمه عنه وللطبري عن عايشه نحوه
ما في السماء موضع قدم الا عليه ملك قايم او ساجد فيما ذكره وانا لنحن الصافون ثم ذكر المصنف في الباب
احاديث يربد على الاربعين حديثا وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب اعني كثره ما فيه من الاحاديث فان عاده المصنف
غالبا ان يفصل الاحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا وقد اشتملت احاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر
من الملائكه جبريل وقد وقع ذكره في اكثر احاديثه وميكال وهو في حديث سمرة وصله والملك الموكل بصوبين
ادم وملك الخازن النار وملك الجبال والملائكه الذين يرتلون في السحاب والملائكه الذين يلون
البيت المعمور والملائكه الذين يلتمسون الناس يوم الجمعه وحرسه الجنه والملائكه الذين يتعاقبون وقع
ذكر الملائكه في العموم في قولهم لا يزالون يصلون هذا بيانه رضا ربهم وبيانهم يومنون على قراءه المصلي ويقولون
ربنا ولك الحمد ويلعنون المنشط الصلاة ويلعنون من هاجرت فراشه وجهرا وما بعد الاول محتمل
ان يكون المراد اصنافهم واما جبريل فقد وصفه الله تعالى بانه روح القدس وبانه الروح الامين وبانه

عنه وزعم من زعم انها معلقه فقد روى الحسن بن سفيان في مسنده الحديث بطوله عن هدبه فاقتصر الحديث
الى قوله فرفع الى البيت المعمور قال قتاده فحدثنا الحسن عن ابي هريره انه راى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ولا يعودون فيه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان واخرجه البغوي وغيره واصل الحديث عند
هدبه به منفصلا وعرف بان المراد النبي بقوله الى البيت المعمور واخرج الطبري من طريق سعيد
ابن ابي عروبه عن قتاده قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء يحف اللعبه
لو خر خر عليها يدخله كل يوم سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا وهذا اوما قبله يشعر بان
قتاده كان تاره يدرج قصه البيت المعمور في صلب الحديث وتاره يفصلها وحين يفصلها تاره يذكر سنده اليها
وتاره يبهمه وقد روى سحنون في مسنده وابو الطبري وغيرهما واصل من طريق ابان بن ابي عياش عن علي انه سئل عن
السقف المرفوع قال السماء وعن البيت المعمور قال بيت في السماء حيال البيت حرمته في السماء كحرمته هذا في الارض
يدخله كل يوم سبعون الف ملك ولا يعودون اليه وفي رواية للطبري ان السائل عن ذلك هو عبد الله بن عمر
وبنحوه الا انه لم يرد ويه اليه وعن ابن عباس بنحوه وزاد وهو على مثل البيت الحرام لو سقط لسقط عليه وعن
ابن عباس ايضا بنحوه باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن عمر وبنحوه باسناد ضعيف وهو عند الفاكهي في كتاب
مكه باسناد صحيح عنه لكن موقوفا عليه وروى ابن ابي حاتم من حديث ابي هريره مرفوعا نحو
حديث علي وزاد في البيت السماء يقال له الضراح وهو بيت الحيوان يدخله جبريل كل يوم فينغمس ثم يخرج فينتفض فيخرج عنه سبعون
الف قطره يخلق الله من كل قطره ملكا فهم الذين يصلون فيه ثم لا يعودون اليه واسناده ضعيف وقد روى
ابن المنذر نحوه بدون ذكر النهر من طريق صحيحه عن ابي هريره الى موقوفا وصاغ الحسن ومحمد بن عباد بن جعفر
ان البيت المعمور هو الكعبه والاول اثر واشهر الحديث الثاني حديث ابن مسعود تقدم الصلاة في
وسياتي شرحه في كتاب القدر والغرض منه قوله فيه ثم يبعث الله ملكا ويومر باربع كلمات وان فيه ان
الملك يومر بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وسياتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك والمراد بقوله الصادق
في قوله والمصدوق اي فيما اوحي به اليه الثالث حديث ابي هريره اورده من طريق موصولا وتعلقه
وساقه على لفظ المعلقه وهي متابعه لابي عاصم وقد وصلها في الادب عن عمرو بن علي عن ابي عاصم وساقه على
لفظه هناك وهو اصل الموضع الذي يستدل به على ان قد يعلق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطه
لان ابا عاصم من شيوخه اذا احب الله العبد الى آخره وقد روح بن عباده عن ابن جريج في آخره عند الاسمعيلي
واذا البعض المحذوف ذال وقد اخرجه احمد عن روح بدون الزياده وسياتي تمام شرحه في كتاب الادب ان شاء
الله تعالى الرابع حديث عائشه قوله بنا محمد شتان بن ابي نعيم قال الحياني محمد هذا هو الدهلي كذا قال وقد
قال ابو ذر بعد ان ساقه محمد هذا هو البخاري وهذا هو الاولى عندي وان لاسمعيلي وابا نعيم لم يحل الحديث
من غير روايه البخاري فاخرجاه عنه ولولا ان شيخ البخاري بلا اضافه عليهما اخرجه وضعف هذا الاسناد لابي
مليكه ونافع ابي عاصم وضعفه الادبيون يصرفون والليث يعني احد شيوخ البخاري فيهما وسياتي شرحه مستوفى في
الطب وقوله العنان هو السحاب في تعبير بعض الرواه ادرجه في الحديث الخامس حديث ابي هريره وقد
تقدم شرحه في الجمعه وقوله فيه عن ابي سلمه هو من عمل الزهري وقوله ولا عن ابي سلمه الا حديثا واحدا
ووقع في روايه اللكشميهني والاعرج بالعين المهمله السالفه واخرجه ولا اعرف لذلك فائده مشهوره من روايه الاعرج

نعم اخرجه النسائي من وجه عن الزهري عن الاعرج وله السادس حديث ابي هريره في ذكر الحسان والغرض منه ذكر
روح القدس وقد تقدم شرحه في المساجد من باب الصلاه وليس انه من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريره او
عن حسان وانه لم يحضر احتجه حسان وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن
عيينه وقال لم احفظ عن الزهري الا عن سعيد عن ابي هريره فعلى هذا فكان ابا هريره صلى بهذا وبهذا
سمعه وهذا قال الاسمعيلي ساق البخاري صورته صورة الارسال وهو قال وقد ظهر الجواب عنه بما ذكرناه
السابع حديث ابن عازب ذكر حسان اصل الغرض منه الاشاره الى ان المراد بروح القدس في الحديث
الذي قبله جبريل وسياتي شرحه في كتاب الادب وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان انه من سمعه
ابن عازب ولابن ابي خيثمه من روايه يزيد بن زريع عن سعيد فجاء بن روايه ابن عازب حسان الشك من
حديث النسائي انطلق عبد رسا طبع في سلبي غنم لسلمه بكسر المهمله والتشديد الزقاق وبنو غنم بفتح المعجمه
وسكون النون بطن من الخزرج وهم من بني النجار ثم من بني عدي بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري واخرون وهم من
زعم ان المراد بهم هنا بنو غنم من بني تغلب بفتح المثناه وسكون المعجمه فان وليلا بطن بالوتو ابالمدينه يوسف قوله
فاذا موسى بوزن جبريل يونس هو ابن اسمعيل الشوذبي وبراده انه روى هذا الحديث عن حرير بن حازم بالاسناد
المذكور فزاد في اثنائه هذه الزياده وطريق يونس هذه موصوله في المغازي غير انه قال على انه قال يعلق
عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فان كان في ابي عاصم وموسى بن مشايخه وقد علق
عن ابي عاصم ما اضل عنه بواسطه وعلق عن موسى ما اضل عنه بغير واسطه فقيه رد على من قال ان ما
يذكر عن مشايخه من ذلك انه سمعه منهم يكون ما حمله عنهم بالمناوله لانه صرح في المغازي بتحديث موسى
له بهذا الحديث فلو كان مناوله لم يصرح بالتحديث وقوله يونيد بالتحتانيه وتشديد الواو وبالمهمله
ويروح ابن ابي يتيل الحفص الاحمق المذكور في الروايه يونس راويه لم ينسبه بن السكن وحرم به الدارقطني
وسياتي بقيه شرحه في كتاب الادب للمغازي ان شاء الله تعالى السادس حديث عائشه سالت النبي صلى الله عليه وسلم
سال عن ذلك فقيه محي الوحي وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وقد ثبت ان عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام
فجعله من روايه عائشه عن الحرث بن هشام وابي وصل به سماعه ذلك عن ابيه وهو يتعين الرد على
الحاكم حيث زعم ان عامر بن صالح تفرد بالزياده الذكوره والسابع الذكور اخرجه من طريق عبد الله
ابن الحرث عن هشام عن ابيه عن عائشه عن الحرث بن هشام قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابو الزبير عن
زوجان وقد تقدم الكلام عليه في اول الجهاد والغرض منه ذكر صله الجنه وقوله الاسناد عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال الاسمعيلي الجهاد دخل لاوزاعي بن يحيى وابي سلمه وهما
الحديث محمد بن ابراهيم التيمي قلت روايته عند النسائي ويحيى يعرف بالراويه عن ابي سلمه
فلعل محمدا حدث به هذا الحديث الحادي عشر حديث عائشه سالت جبريل وسياتي الكلام عليه في
المناقب واسمعيل شيخ البخاري فيه هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد فرض انه
معمر عن الزهري باسناده فقال عن عروه عن عائشه اخرجه النسائي وقال هذا خطا والصواب رواية يونس
الثاني حديث ابن عباس بزوال قوله تعالى واستفزز الايه سياتي شرحه في تفسير سوره ص
وساقه هنا على لفظ يتبع ويحيى الراوي عنه هو موسى وقال ابن جعفر الثالث حديث عائشه في الاحرف السبعه

وسياتي شرحه في فضائل القرآن الرابع عشر منه في مثل رسمه جبريل في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام
وقوله وعن عبيد الله سأل معمر هذا الاسناد هو موصول عن محمد بن مقاتل وعبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر
عن شيخه وقد تقدم نظير ذلك في بدء الوحي الخامس عشر والسادس عشر قوله وروى ابو هريرة وعائشة كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضه القرآن اما حديث ابي هريرة فوصله في علامات النبوة وياتي شرحه
بهذا المثال ايضا ان شاء الله تعالى السابع عشر حديث ابي مسعود في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه في
اوايل الصلاة وقوله فصلى امام رسول الله بفتح الهمزة من امام وصلى يصلي قال الله تعالى انه روي المرء ليشكله لان
امام معرفه والموضع موضع الحال ووجب جعله نكرة بانا وليل الثامن عشر حديث ابي درداء وقد تقدم وقد تقدم
معلوما الى الصلاة حديث خباب لا استعراض وياتي شرحه بهذا المثال ان شاء الله تعالى وقوله
هنا قال وان ينام يعني الغسل وسيأتي ذلك الرواية انه ابو ذر الراوي وقوله ثم احرم قال فان دلاله
على جواز صرف فعل الشرط ولا كفارة حرمه قاله من قال فيه نظر لانه يتبين بالرواية الاخرى ان هذا من
تصرف بعض الرواة التاسع عشر حديث ابي هريرة اذا سمعتم الاقامة فقوموا ولا تقوموا حتى تروني قد خرجت
حديث ابي هريرة اذا قال ابن عيينة الحديث وهو باسناد الذي قبله عن سفيان عن شعيب عن الزهري عن الاعرج عنه وقد
في بعض النسخ هنا باب اذا قال الامام الى آخر الحديث وصار بعد حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لا تتعلق
بهذا الباب فاشكل امرها وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وحذف الاستدلال للزوم قال ابن بطال الاسناد رويه
واخوذ ذلك ليزال الاستدلال وقد صنع ذلك الاسماعيلي فانه ساق حديث بتعاقبون فيكم فرقا قال وبهذا الاسناد
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده الحديث وظاهر هذا ان ابن عيينة حدث به ابن الحذاء وابعده بن الاعرابي حديث بنيه ترجمة
ذكر البابلتي والله اعلم الحادي والعشرون حديث عايشة حشوت وسادة تقدم في البيوع وياتي شرحه في اللباس
ومحمد شيخ البخاري فيه هو بن سلام وقد تقدم قبل ابواب صفة الخروج فيه ثنا محمد بن يزيد الحديث الثاني
والعشرون حديث ابي طلحة وشيخ البخاري فيه هو احمد بن صالح جزم به ابو نعيم قال الدارقطني لم يدرك الاوزاعي بن
عباس بينهما واسناده يعني حديثه رواه عن الزهري عن عبيد الله قال الحافظ قول ابن منده قال ورواه سالم ابو النضر عن عبيد الله
يحتمل ان يكون الاوزاعي سمعه من الزهري عن سالم ومن عبيد الله عن سالم قال وقد رواه الترمذي والنسائي من طريق ابي النضر عن عبيد الله بن عبيد الله قال قد رأيت على
طلحة نحوه واخرج النسائي رواية الاوزاعي وثابت بن عباس تابعه واسقطه تارة ورجح رويه من اثبته
وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والعشرون حديث ابن عمر قوله صلى عمر بنصب العين بغير واو وهو
للاكثر وظن بعضهم انه بن الخرث وليس بصحيح لانه لم يدرك ذلك وانما رواه المشيخي وكذا وقع في اللباس عن يحيى
ابن محمد بن السكن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وثبت كذلك في رواية المشيخي وكذا وقع في اللباس عن يحيى
ابن سليمان بهذا الاسناد وقوله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وكبر يدعو فقال الا نصلي لك اورده هنا مختصرا وسياقه
في اللباس بتمامه وسياتي شرحه هذا ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وصفة الصلاة الحديث الخامس والعشرون حديث ابي هريرة اصلي لكم في صلاة ما رأيت الصلاة
تجليسه ويعدهم انصاتا مشروطا في صفة الصلاة وبن فاتح هو محمد ووقع في بعض النسخ بن فاتح وهو تصحيف محل
السادس والعشرون قوله سفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطاء هو بن ابي رباح وصفوان بن يعلى اي
ابن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين بعضهم ينسق وهم مكيون قوله يقرأ على المنبر وتاد وبهذا السند رواه المشيخي

وتاد وبهذا السند ايضا وسياتي الكلام عليه في التفسير قوله قال سفيان هو بن عيينة وقراءة عبد الله اي بن مسعود
وتاد وبهذا السند يعني بغير الف الحديث السابع والعشرون حديث عايشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل اتى
عليك يوم كان شديدا من يوم احد الحديث قوله بن عبد ياليل مختلف فيه وبعد الالف لام مفسورة ثم مخففة ثانيه ساكنة
ثم لام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام واخوه لام امه كذا نسبه والذي في المغازي ان الذي كلمه هو عبد
ياليل نفسه وعند اهل النسب ان عبد كلال اخوه لابيه وانه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف وقال اسم بن
عبد ياليل مسعود وبياح اه ذكر في السيرة في قرف النجوم عند يعقوب النبوي وان بن عبد ياليل من
اكابر اهل الطايف بن عفيف وقد روى عنه بن حميد بن نصير عن سلمة عن محمد عن بعض اهله في قوله تعالى عي
وصل من القرشيين عظيم قال ثبت في عتبة بن ربيعة وبن عبد ياليل الثقفي ومن طريق قتادة قال هما الوليد
ابن المغيرة وعروة بن مسعود ورواه بن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد وقال فيه يعني كانه وروى المعتمري من طريق
السدي قال هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم اهل الطايف وقد ذكر موسى بن عقبة وابن اسحق
ان كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطايف سنة عشر فاسلموا وذكر عبد الرزاق عن معمر قال لم ار الملك الذي
ان لو قد اسلم الا انه خرج الى الروم ومات بها بعد ذلك فالله اعلم وذكر موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
ان صلى الله عليه وسلم لما توجه الى الطايف وصار ان يوفوه فعدل الى اله بغرس بن ثقيف وهم سادا تهم وهم
اخوة عبد ياليل وحلف وسعود بنو عمرو وتعرض عليهم نفسه وولى اليهم ما انتهاك منه فوافوه فرد واعليهم الفتح
رد وكذا ذكر بن اسحق بغير اسناد مطولا وذكر بن سعد ان ذا الخمار اسمه شدخ بن العنبر شوال سنة عشر من البعثة و
ان بعد بيوت ابي طالب وخديجة قوي على وعلى الحمة للواغلة في قوله تقرن الثعالب الهوا يعقاب اهلك
وتقال له قرن المنازل وهو على يوم وليلة من مكة والقرن جبل صغير منقطع من جبل كبير وعلى عياض ان
بعض رواه ذكره بفتح الراء وهو غلط وهو على الصواب الذي عند الجمهور وقيل ان من حرفه اراد الطريق التي
شرف منه وقد ذكر سعد ان بلالا اقام عنده صلى الله عليه وسلم بالطايف بضعة عشر يوما قوله الجبال اي
الموكل بها قوله وذلك مستند وخبره محذوف تقديره ما علمت او ما قال جبريل وقوله ما شئت استفهام
وجزاوه مقدم اي ان شئت فعلت قوله الاخشبين هو الجبل الاحمر الذي يشرف على قعيقعان وهم من قال هو ثور وسميا بذلك لصلابة
وغلظ حجارتهم والمراد باطباقهما ان يلتقيا على اهلها ويحتمل ان يريد انهما يصيران طبقا واحدا قوله مسلم
على هم قال يا محمد فقال ذلك فما شئت ان شئت لك الاي ذر عن شيخه وابه عن الشيخي وقال الاسماعيلي انه قال يا محمد ان الله يقول لك
شئت وقد رواه الطبراني عن بغدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فقال يا محمد ان الله يقول لك
وابن ابي حاتم الحبر الثاني عشر ٥ شئت ان شئت قوله بل اجوان الاثير والشيخي انا اجوا وفي هذا الحديث
بيان شفقته النبي صلى الله عليه وسلم على قومه وحرصه وحلمه وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الحديث الثاني والعشرون صفية بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الدام عليه بتشديد الميم وسورة النجم الحديث التاسع والعشرون صفية في قوله تعالى قد رأى قضى فضل قوله تعالى
الدام عليه ايضا في تفسير سورة النجم الحديث الثلاثون صفية ايضا ذكرت بنت عليبة في قوله تعالى قد رأى من ايات ربه الكبرى وسياتي
من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم اي فضل الامر عظيم والحديث محذوف والثاني من رواية مسروق قال قلت لعايشة

وان قوله ثم دبي فتله في الحديث نحوه ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو البيلماني لم اجزم به ابو علي الجياني وابن
اشوع بالمعجمه وزن احمد واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع نسب جده وسياتي شرحه ايضا في تفسير سورة النحل
الحديث الحادي والثلاثون صحيح سمرة راتب الليله رجلين اتيا في مختصرا وقد مضى مطولا في اواخر الجنائز
الحديث الثاني والثلاثون صحيح ابي هريره اذا دعي الصلاه اتي فراشه الحديث قوله تابعه شعبه و ابو حمزه
وابو داود وابو معويه هو الاعمش اي عن ابي صالح عن ابي هريره وامر متابعه شعبه فوصلها المولف في
النكاح وسياتي شرحه الى هنا كلام ابي عبد الله امر متابعه بن داود وهو عبد الله الحريري بالحاء المهمله و الراء المفتوحه
مصغر وصلها مسلم في مسنده الكبير عنه وامر متابعه ابي معويه فوصلها مسلم والنسائي من طريقه
الحديث الثالث والثلاثون صحيح جابر في قتله الوحي وقد تقدم شرحه في بدء الوحي الحديث الرابع والثلاثون
صحيح بن عباس في رويه الابيض والمراد ان الثمار ويعرف ذلك وسياتي شرحه في ادب الاسراء
ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواتي شعبه وسعيد وساقه على لفظ سعيد وفي روايته
زياده تظاهر على روايه شعبه قلت سياتي هذا في بدء الخلق ان شاء الله تعالى الحديث الخامس والثلاثون
والبراء ادرك والثلاثون قوله قال انس وابو بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرس الله الليله من الدجال اخرجه
صحيح انس وصلها المولف في فضل المدينه او اخرجه في الجهاد ويتكلم الامام عليه هنا ان شاء الله تعالى وفي الباب
المولف ايضا في الغنى وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ما يتعلق به هذا لا توصل الا
ما في صفه الجنه وانها مخلوقه او موجوده الان والاشاره بذلك الى الرد على من زعم من المعتزله انها لا توصل
يوم القيمه وقد ذكر المصنف في الباب احاديث تشهد له على ما ترجم به هنا مما يتعلق بكونها موجوده الان منها
ما يتعلق بصفتها واصح ما ورد في ذلك ما اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه باسناد قوي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الجنه قال لجبريل اذهب فانظر اليها الحديث قوله وقال ابو العاليه مطهره من الحيض والبول
والبصاق والمخاط ارفعها الى الرحمه وصله بن ابي حاتم من طريقه مفرقا دون اوله واخرج من طريق مجاهد نحوه وزاد
ومن المني والولد ومن طريق قتاده نحوه الا الذي والاثم وروي هذا عن قتاده موصولا قال علي بن نصر عن
ابي سعيد مرفوعا ولا يصح اسناده واخرج الطبري نحو ذلك عن عطاء وابن منده ورويناه من طريق ابي صالح
عن ابن عباس قال يطوف الولدان على اهل الجنه بالفواكه فيطلوهم ثم يتوبون عنهم فيقول اهل الجنه
هذا الذي اتيتمونا به انفا فيقولون لهم كذبتم ولكن لم تشبهوه في اللون والطعم مختلف وفي الزهد لابن المبارك
عن الربيع بن انس قال بلغني ان اهل الجنه اذا اكلوا من ثمارها بدلهم الله مكانه ثمرا غيره فيقولون هذا
الذي رزقنا من قبل فيقول الملك كلوا فان لونه واحد وطعمه مختلف وفي الزهد ايضا عن ابي عمران الجوني
قال بلغني ان اهل الجنه اذا نظروا اليها قالوا هذا الذي رزقنا من قبل فيقال لهم انتم قلتم عليه لا يجيء من يعلم
قولهم ذلك فيقال لهم رزقتموه قال فيقول ذاك اول رزق رزقوه فيتعين ان لا يكون قبله لكن ما ورد في
الدنيا قوله يشبه بعضهم بعضا ويختلف الطعم هو قول ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنه الا الاسماء
وقال الحسن يعني قوله متشابها اي خيارا لا رذالا وفيه نظر وفي رواية المتشابه هذا الذي
رزقنا من قبل اي بنيا وغيره او بنيا وهو الصواب قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقيه عن عطيه والسري عن
ابيه بالتصغير عن جبيره قوله قطوفها يقطفون كيف شاء وادانيه قريبه اما قوله يقطفون كيف شاء وافرواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي راقل في قوله قطوفها دانيه قال يتناول

منها حيث شاء واما قوله دانيه قريبه فرواه بن ابي حاتم من طريق الثوري عن ابي اسحق عن البراء بن عازب وطريق
قتاده قال قتاده ذلت فلا ترد ايديهم عنها بعد ولا تشوك قوله لا ارى ابك السرد رواه عبد بن حميد
باسناد صحيح عن طريق حصين عن مجاهد نحوه ولم يذكر ابن عباس وفي طريق الحسن وابن طريق عنه جميعا
ان الاريكه هي الحجله على السرير وعن ثعلب الاريكه لا يكون الا سريرا منجدا في قبه عليه شواره قوله وقال الحسن
النضره في الوجه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضاله عن الحسن بنحوه قوله تعالى لقاهم
نضره وسرورا قيل هو قول الملائكه لهم سلسبيلا صفه بالجريه وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق
مجاهد وصفه بفتح المهمله وبعد الياء المثناه تحتها ثم موحده ساكنه ثم لام قال ابن عباس ان التفاسير رواها حريز بن
عثمان عن ابي الدرداء قال الاولى قاله الذي لا يعرف والثانيه قاله الذي فسر السلسبيل بالسهله اللينه الحديره
قال سلسله ثم صرفه حيث شاء وقد روى عنه ايضا عن مجاهد قال تجري بين السبيل وهو بابويه وفيه
الاصل لانه اراد قوله الجريه الذي يظهر انهما لم يتواردا على مجرد ذلك بل اراد مجاهد صفه جري العين واراد
قتاده صفه الماء وروى بن ابي حاتم عن عكرمه قال السلسبيل اسم العين الذي وره وهو ظاهر الايه ولكن استعمل لفظ
الصرف فيه وبعد من زعم انه لام معصول من فعل امر واسم يفعل قوله غول وجع البطن يقال منه غاله
يغوله رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله لا فيها غول قال لا وجع منها يقال منه غاله يغوله وقال ابن عباس
وهذا قال ممتلئه وصله عبد بن حميد من طريق عكرمه عنه قال الخماس الذهاق الممتلئه المتتابعه وسياتي في ايام
الجاهليه من وجه اخر قوله كواعب نواهد وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال في قوله تعالى
كواعب اترابا قال نواهد التي وهو جمع ناهد والناهد التي بدا ثديها قوله الراحيق الخمر وصله بن جرير من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى رحيق مختوم قال الخمر خمر بالمسك وقيل الراحيق الخالص من كل شي قوله
يعلو شراب اهل الجنه وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال التسنيم يعلو شراب اهل
وهو صرف المقربين ويمزج لاصحاب اليمين قوله ختامه طينه وصله بن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله ختامه
مسك قال طينه مسك ومن طريق ابي الدرداء في قوله ختامه مسك قال هو شراب ابيض مثل الفضه يختمون
به اخر شرابهم وعن سعيد بن جبير ختامه اخر طعمه قوله صهباء صفراء وصله بن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى موضونه منسوجه بعضه في بعض الناقه الموضونه الغرارين في
موضونه اي منسوجه وانما سميت الحرب وضين الناقه وضينا لانه جلد منسوج وقال ابو عبيده في الحماري في
قوله على سرر موضونه يقول متصل بعضه ببعض لم يوصل ثقب الدرع بعضها في بعض بصناعه قال ابو الهيثم الوضين البطان
اذا نسج بعضه على بعض مصراعا وهو وضين بالضم موضوف وروى بن ابي حاتم من طريق الضحاك في قوله
موضونه قال النوضين التشبيك والنسج تقول وسطه مشبك منسوج ومن طريق عكرمه في قوله موضونه
قال مشبكه بالدر والياقوت قوله والاكواب الاذن له ولا عروة ولا بزبرق دوات الاذان والعري
هو قول الفراء سواء وروى عبد بن حميد من طريق قتاده قال الاكواب التي ليس لها عروه قوله عربا
متعلقه اي مضومه الواحد اعرب مثل صبور وصبر اي على وزنه وهذا قول الفراء وروى عن الاعمش
قال لقيت اسماعيل يقولون عربا بالتخفيف وهو الرسل والرسيل والتخفيف لغه تميم وبكر قال الفراء والوجه

الثقيل لان كل فعول وفعيل وفعال يجمع على هذا المثال فهو مثقل حذف احد اوهو نثقل قلب احدهما بالتثقيل
الضم والتخفيف الاسكان قوله تسمى اهل مكة العربة الى اخره جزم الغرباء بانها الفصحى واخرجه بن ابي حاتم عن
علي رضي الله عنه لذلك ومن طريق ابي يزيد قال هي الشطبة يبلغه اهل مكة والعقوصة يبلغه اهل المدينة وشك ابو حاتم ايهما
المغالي وروى بن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنى الدام ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده رفوعا
العرب تلاثين عربي وهو ضعيف منقطع واخرج الطبري من طريق تميم بن حذلم في قوله عربا قال العربة الحسنة
الشعل ذابة العرب تقول اذا ذابت المرأة الحسنة الشعل انها العربة وفي طريق عبد الله بن عبيد بن عمير اللهي قال
العربة التي تشتهي زوجها الاتري ان الصبي يقول للمرأة انها العربة قوله وقال مجاهد زوج جنة وزوج الرجل الرق
يريد بتغيير قوله تعالى زوج وريحان قال الفراء حدثنا وقاء عن سفيان عن مجاهد قوله زوج قال جنة وريحان
قال رزق واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ادم عن ورقاء بلفظ زوج وريحان قال الزوج جنة وريحان
والريحان الرزق قوله والمنضود الموز والمخضود الموقر حملا ويقال ايضا لا شوك له وصله الفريابي والبيهقي عن مجاهد
في قوله وطلح منضود قال الموز الترنج والسدر المخضود الموقر حملا ويقال ايضا الذي لا شوك فيه وذلك
لان هذا يجيء بوج وظل ليس من طلح وسدر قلت وقع في نسخة الواو وتسقط بالجيم بالطائف
وذلك ان عيال ضم لم يقف على ذلك فزعم ان الواو وقع في الكاري غلطا قال الصواب او الطلح
الموز والمنضود الموقر حملا الذي انضد بعضه على بعض من ثمره حملا قال وقد نقل الطبري القولين
عن مجاهد من العلماء بالسابقين الاولين عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة
وعكرمة وغيرهم وذلك ان ابن عباس تفسير الحصد بالعلم ان الحصد في اللغة
القطع وقد نقل اهل اللغة ان الحصد ايضا الشيء وعلى كل التاويل الاول اي انه من ثمره له انتهى واما التاويل
الذي ذكره هو فقد نقل الطبري اتفاق اهل التاويل من الصحابة والتابعين على ان المراد بالطلح المنضود
الموز واستدل على انه لا ان يقول ان قيل له افلا تعرفهم فقال ان القرآن نزل اليوم فظهر
بذلك فساد الاعتراض وان الذي وقع في الاصل هو الصواب والله اعلم قوله والعرب المحببات الى ازواجهن
اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وغيرهم من طريق مجاهد وغيره ورواه الفريابي من وجه اخر عن
مجاهد قال العرب العواشق واخرج الطبري نحوه عن اسباط رفوعا قوله بسلوب صار ريبا يعني
قوله تعالى وداسبوب وقوله وفرش رفوعة بعضها فوق بعض وصله والذي قبله الفريابي ايضا
عن مجاهد وقال ابو عبيدة في المجاز المرفوعة العالية تقول بناء مرتفع اي عال وروى بن جبان والحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري قوله وفرش مرفوعة ارتفاع سبعة سمك سبعة عام قال الغرطبي يعني
ان الفرش في الجنة وهي القدر ارتفاع قال وقيل المراد بالفرش المرفوعة المرتفعات القدر حسنهن
وجمالهن قوله لغوا باطلا اثما كذبا ريبا تقسيم قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما وقد وصله
الفريابي عن مجاهد بذلك قوله افنان اغصان ريبا تقسيم قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى
الجنتين دان من مجاهد بذلك قوله افنان اغصان ريبا تقسيم قوله تعالى ذواتا افنان وقوله وجنى
الجنتين دان من قريب وصله الطبري عن مجاهد وعن الضحاك يعني افنان الوان وصله الفريابي
من الغاهد وذلك هو على هذا فمن وعلى الاول فيتن وقوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظ سوداوان وقال الفراء قوله مدهامتان يعني خضراوان الى السواد من الري وعن عطية

خضراوتان تكونا سوداوين من شدة الري وهما خضراوان ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث الاول حديث
ابن عمر في عرض مقعد الميت عليه وقد تقدم شرحه في اخر الجنايز وهو موضح الادلة على المقصود الترجمة به
وقوله في اخره فمن اهل النار زاد ابراهيم بن بشار عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة
اخرجه الاسماعيلي وقد تقدم بيان هذه الزيادة ايضا والكلام عليها في الجنايز التالي حديث ابي صرمة ابي
العطاردي عن عمران بن حصين في اثر اهل الجنة وسياتي شرحه في باب الرقاق مع بيان الاختلاف فيه الى ابي صرمة
والغرض منه هنا قوله اطلعت في الجنة فانه يدل على ان الموجود اليوم اطاعه وهو المقصود الترجمة به وصرمة
بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم وآخره تاء تانيث قوله ورن بروزن عظيم اوله زاي بعدها راء اخرى ايضا التصغير الى الهريرة
في قصة القصر الذي راى لعمر في الجنة وسياتي شرحه في مناقبه والغرض منها قوله رايتني في الجنة وهذا
وان كان منام الا ان رويا الانبياء حق ومن ثم اعمل عمر غيره عمر حتى استاذن في دخول القصر وقد روى احمد من حديث
بعد قال ان عمر من اهل الجنة ودلال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رأى في منامه او نومه سوداء انه قال لبنا
انا ابيض في الجنة اذ رأيت فيها فقلت لمن هذا فقيل لعمر الحديث الرابع حديث ابي موسى الجنة درة مجوفة
طولها في السماء ستون ميلا الاثر والمرجيس والمستملي درجوف طوله وقع عند بعضهم بصيغة الذكر وهو
وهو الشيء الساتر ونحو ذلك وسياتي شرح بقية الحديث في تفسير سورة الرحمن وقوله فقال ابو عبيد الصمد الحدث
ابو عبيد عن بعد عمران ستون ميلا يعني انه رواه بهذا الحديث بهذا الاسناد فقال ستون بدل ستين
وطريق ابي عبيد الصمد وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وصله المولف هنا في الحديث التالي
قوله وصلى الله عليه وسلم ولفظه ان لعبد الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا الحديث الخامس حديث
ابي هريرة في اهل الجنة سياتي شرحه في تفسير السجدة الحديث السادس والسابع حديث ابي هريرة ايضا في صفة
الجنة اول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر الى قوله لا اختلاف بينهم الحديث وقد تقدم شرح
بعض طرقه في باب ما جاء في صفة الجنة وسياتي شرح بقيته في الرقاق وقوله على صورة ابيهم ادم بن وهب رابع
قوله اول زمرة اي جماعة صورهم على صورة القمر ليلة البدر وفي رواية الاضاءة وسياتي بيان ذلك في الرقاق بلفظ
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وفي رواية الثانية لفظ والذين على
اثرهم كاشد كوكب اضاءة وزاد مسلم في رواية اخرى ثم هم بعد ذلك منازل قوله لا يبصقون فيها ولا يتمخطون
ولا يتغوطون زاد في صفة ادم ولا يبولون ولا يتغلون وفي الرواية الثانية لا يبسقون وقيل استعمال ذلك
على التي جميع صفات النقص عنهم وسلم من صفات اهل الجنة ويتمتعون ولا يبولون ولا يتغوطون
طعامهم ذلك جشاء كريح المسك وفي رواية مختصرا اخرجه المسدي من حديث زيد بن ارقم قال اصحاب من اهل
الكتاب فقال يا ابا القاسم يزعم ان اهل الجنة ياكلون ويشربون قال نعم ان الرجل منهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل
والشرب والجماع قال الذي ياكل ويشرب ثم تكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال تكون حاجة احدهم رشحا
يفيض من جلودهم كريح المسك وسمى الطبراني في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحرث قال ابن الجوزي الحارث
اعتنى اهل الجنة في احاديث اللطافة والاعتناء بما يلين منها اذى ما فضله تستعمل ريحا يتولد عن الاكل
طيب ريح واحسنه قوله انتهتم فهذا الترهيب زاد في الرواية الاتية والغضة وقال في الاسباط
على ذلك فذانه الشيء الموضعين يدل احدهما على الاخر فانه يحتمل ان يكون الصنفان لكل منهم ويحتمل
ان يكون اصل الصنفان لبعضهم والاخر للبعض الاخر ولبعضه حديث ابي موسى مرفوعا حسنان من ذهب انيتهما

ومما فيهما وخبران من فضله اينتهما ومما فيهما الحديث متفق عليه ويويد الاول ما اخرجه الطبراني باسناد قوي عن
انس مرفوعا ان ادني اهل الجنه درجه لمن يقوم على رياسته الاف خادم يبدا واصل صحفتان واحلهن ذهب والاخري
من فضه الحديث شبيه المشط مشط اليم والاصح ضمها قوله ومجامرهم الالوه العود الذي يجمر به قيل
جعلت مجامرهم نفس العود وللبزار في رواية الثانيه وقود مجامرهم الالوه فعلى هذا في روايه الباب يجوز
والمجامر جمع مجمر وهي المجمر سميت مجمرة لانه يوضع فيها الجمر ليفوح به موضع فيها ان المجمر والالوه بفتح الضم ويجوز
ضمها وبضم اللام وتشديد الواو وصلي ان الذي غير الضم وتخفيف الواو والهمز اصليه وقيل زايده قال الاصمعي
اراها اراد به عود تبت وقيل ليحه العود انما ينوح بوضعه في النار والجنه لا نار فيها وجواب بما ان
ان يستعمل بغير نار واما سمعت مجمرة بالنار فان في الاصل وحمل ان يشتعل بنار ضرورة ولا يجاب بما ان
ولا يفوح بغير استعمال ونحو ذلك ما اخرجه الترمذي من حديث ابن سعود مرفوعا ان الرجل في الجنه
ليشتهي الطير فيجيء بين يديه مشويا وفيه الاحتمالان ان يخلقه وقال الوطي قد يقال اتي صاحبهم اي
المسط ردود وشعورهم لا تنسج واي صاحبهم الي المجرورين بهم اطيب من المسك قال ويجاب بان
نعيم اهل الجنه زائل وشرب ولسوة وطيب ليس لهم وجوع اوظما او عري او نحو ذلك مما في الدنيا
متوالية الحلي في ذلك انهم يتمتعون بنوع مما كانوا يتمتعون به في الدنيا وقال الثوري وغيره ليعلم السنه ان نعيم اهل
الجنه على هيئة نعيم اهل الدنيا الا انهم لا تفاوت بينهم في اللذه والعظم والسنه على ان نعيمهم لا انقطاع له قوله
ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا فقد روي احمد من وجه اخر عن ابي هريره مرفوعا في صفه ادني اهل
الجنه منزله وان له من الحور العين لثنتين وسبعين زوجه سوي ازواجه من الدنيا وفي حديث ابي سعيد عند
في صفه ادني اهل الجنه عمر عليه زوجتاه والذي يظهر ان المراد ان اقل ما للواحد منهم زوجتان ولا ينافي قول
بعضهم احتمال ان يكون التثنيه بمعنى التعدد حتى يري مخها من وراء سبعين حله وكما من حديث ابي سعيد عند
ليبلغ وسعديك ولا يخفي ما فيه واستدل ابو هريره بهذا الحديث على ان النساء في الجنه اكثر من الرجال الحديث
مسلم من طريق بن سيرين عنه وهو واضح المراد بعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف اخرجه
النار ويجاب بانه لا يلزم من كثرتهن في النار نفي كثرتهن في الجنه لان يشتمل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في
الاحراف لعنى الجنه فرايت اقل ساكنيها النساء ويحمل ان يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من ان كونهن اكثر
ساكني النار يلزم منه ان يكون اقل ساكني الجنه وليس ذلك لازما قد يلزم منه ويحمل ان يكون ذلك اول الامر قبل
خروج العصاه من النار بالشفاعه والله اعلم بقيه كلام النووي لكن وقع روضان بالتثنيه وهي لغه قد ثبت
في الحديث وادعي بعضهم ان التثنيه بمعنى التعدد وبعضهم ان المراد بالتثنيه والتعدد ما فوق الواحد
قال ولا شك انه قول الفرزدق وان الذي يسعي ليغسله روحي لسعاي الي اسد الشري يسلبها قال فسلبت
ثم ذكر له شواهد اخري قوله نخ سوقهن من ورا الحجب في الروايه الثالثه والعظم والمخ ثم الميم وتسكن الخاء
ما في داخل العظم والمراد به وصفها بالصغر البالغ وان ما في داخل العظم لا يستبان بالعظم واللحم والجلد وقد
عند الترمذي ليري بياض ساقها من وراء سبعين حله حتى يري مخها وبحواه وله من حديث ابي سعيد وزاد
يغيظ وجهه في ضوء الشمس من المراه قوله قلب رجل واصله يقال قلب رجل واصلب قال مرغ بقوله لاختلاف جنسهم ولا اختلاف
واصل وهو من التشبيه الذي حذف اداته اي لقلب رجل واصلب قال مرغ بقوله لاختلاف جنسهم ولا اختلاف

اي قلوبهم طهرت عن ذموم الاخلاق قوله يسبحون الله بكرة وعشيا اي قدرها قال القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف والزام
وقد فسره جابر في صحيح مسلم بقوله يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه ان نفس الانسان
لا كلفه عليه فيه ولا بد له منه فجعل تسبيحهم بمنزله تنفسهم تسبيحا وسببه ان قلوبهم تنورت بمعرفه الرب سبحانه واحتاجت بحبه
ومن احب شيا اكثر ذكره قوله في الرواية الثانيه قال الجاحظ لا بد اول الفجر والعشي ميل الشمس
الى ان اراه تغرب لي اي في الاصل ودان للصنف شك في لفظ تغرب وادل قيلها اراه وهو بضم الهمزه اي اظنه وفي
جمله تعرضه بين ان والفعل قد وصله عبد بن حميد والطبري وغيرهما من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الى ان
يغيب وهي بمعنى الذي ظنه المصنف قال الطبري لا بد من صله تقوم البراهين ان صاحبه سلم ايلزم بذلك
اذا خرج من طلوع الفجر الى وقت الصبح واما العشي فمن بعد الزوال قال الشاعر ولا الظل من برد الضحى يستطيعه
ولا الفي من برد العشي يذوق قال والفي يكون من عند الزوال الى الشمس وبينها في حديث ابي سعيد
حديث سهل بن سعد في عدد من يدخل الجنه بغير حساب وسياتي شرحه في الرقاق ان شاء الله تعالى التاسع
حديث انس اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبه سندس الحديث وسياتي في باب اللباس والغرض منه قوله في ذكر ابن ادبل
سعد بن معاذ في الجنه الحديث العلم الترمذي عن انس ان ابراهيم عذب في ذلك وذكر عقب حديث انس ان في حديث انس
يعجب الناس منها وفي ذلك في حديث البراجيب وقع فيه محمد بن يحيون بن حسنه وليته وسياتي شرحه ايضا في
اللباس ان شاء الله تعالى الحادي عشر حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنه خير من الدنيا وما فيها وقد
تقدم شرحه في اول الجهاد من حديث انس للبخاري حديث انس ان في الجنه لشجره قوله صلى بن ابي روح بن عبيد المؤمن وسعيد
لهون الي عروبه وليس لروح بن عبيد المؤمن في البخاري سوي هذا الحديث الواحد وقد اخرجه الترمذي من طريق معمر عن
قتاده وزاد في اخر الحديث وان شئتم فاقرءوا وظل ممدود الثالث عشر حديث ابي هريره في ذلك وفيه الزياده للبشار
اليها وفيه ولقاب قوس احدهم الاخير تقدم في الجهاد مع اللام والتخريج الذي ذكره قال بن الجوزي يعني انها طوبا قلت
وشاهد ذلك في حديث عتبه بن عبد السلمي عند احمد والطبراني وبن حبان وقوله ظلها الي يسير وراكب
ومنه قولهم عيش ظليل وقيل يعني ظلها ناعمها واشار بذلك الى امتداده ومنه قولهم انا في ظل اي في
ناحيتك قال القرطبي والمحوج الى هذا التاويل ان الظل لا يعرف اهل الدنيا ما بقي من رحى الشمس واداهم الى
الجنه شمس ولا ادري ورد بن صائم وبن ابي الدنيا في صفه الجنه عن بن عباس قال الظل الممدود يسير في الجنه
على سراق قدر ما يسير الراكب الجواد مائه عام من ايام الدنيا التي خرج اهل الجنه يتحدثون في ظلها فيشتهي
بعضهم الولد فيرسل الله سحابه فتمطر تلك الشجره بما يشتهون الرابع عشر حديث ابراهيم يعني بن ابي صلى الله عليه وسلم قال
حديث ابي سعيد تفاضل اهل الجنه قوله عن صفوان بن سليم عند مسلم في روايه بن وهب عن مالك الجنه يدخل
ووهم ايوب بن سويد فرواه عن مالك عن زيد بن اسلم بدل صفوان ذكر الدارقطني في الغرايب قوله عن ابي سعيد
في روايه فلح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار حديث به عن ابي سعيد عن ابي هريره اخرجه الترمذي وصححه
وبن خزيمه وقال الدارقطني في الغرايب عن الدهلي انه قال لست ادفع حديث فلح يجوز ان يكون عطاء بن يسار
حلف به عن ابي سعيد وعن ابي هريره انتهي وقد رواه ايوب بن سويد عن مالك فقال عن ابي حازم عن سهل
ابن سعيد ذكره الدارقطني في الغرايب وقال انه وهم فيه ايضا قلت وللحديث اصل من حديث سهل بن سعد

عنه مسلم قوله يتراوون في روايه لمسلم يرون والمعنى ان اهل الجنه تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل فيرى ذلك
في الحال بقوله له تتراءون الكوكب الدري هو النجم الشديد الاضاءة وقال الفراء هو النجم العظيم المقدار وهو بضم
المهمله وكسر الراء المشدده بعدها تحتانيه ثقيله وقد تسكن وبعدها همزه مضمومه وقيل بسكون الواو على الحالين فنال اربع
لغات ثم قيل ان المعنى مختلف فيما يشتد به ضوءه دفعه لا تتوقد عنه طلوعه وقال ابن الجوزي عن السراي تثبيت الدال قال
قلت الصحيح نسبته الى الدر رويناه في السر الجاري بالفتح الاول ولا التفات الى رواية الموطا الغابر بالخاء المعجمه بدل
الموحده قال عياض كانه الذاهب في الغروب وفي رواية الترمذي الغارب وفي رواية الاصيلي بالمهمله والزاي قال عياض
معناه الذي يجوه الغروب وقيل معناه الغايب ولكن لا يحسن هنا لان المراد ان بعده عن الارض بعد عرف الجنه عن
ربضها في راي العين والرواية الاولى هي المشهوره ومعنى الغابر هنا الذاهب وقد فسره في الحديث بقوله من المشرق الى المغرب
والمراد الافق السماوي وفي رواية لمسلم من الافق من المشرق او المغرب قال القرطبي من الاولى لابتداء الغايه والثانيه وهي الطرفيه ومن
الثالثه بمعنى في وقد مثل لهم الترائي بما يترائى لاهل الارض قال وهو حق في نفسه وليس ببعيد وقد عنا لنا نحوي قال
ووقع في نسخ البخاري الى المشرق وهي واضح ووقع في رواية سهل بن سعد عند مسلم كما تراءون الكوكب الدري في الافق
الشرقي او الغربي واستشكل بان التباين والبعد الذي في المغرب اضعاف ما في المشرق وهل
مشكل على رواية الغابر بالخاء المعجمه واما بالموحده فالغابر يطلق على الماضي والباقي فلا اشكال قوله قال بلى قال القرطبي
بلى حرف وتصديق والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب عن الاول والجواب الثاني فعلها ذا تقدم
بلى وقوله وصال الخبر مستقيم المحرف وتعذر به لهم وصال اي تلك المنازل منازل يصل اليها اقوام قلت صلى بن المنين انه في
روايه الى ذر بلى بلى وقيل توجيه بلى بان النفي يتوجه للمنازل لا بيد بالحجاب الله تعالى لهذا قال تعالى قد يتفضل
الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل قال ابن التين يحتمل ان يكون بلى جواب النفي في قولهم لا يبلغها غيرهم
فكانه قال بلى يبلغها رجال غيرهم وقوله الرسل اي صدق قصدهم ولا كمال من امن بالله وصدق رسله
وصل الى تلك الدرجه وليس كذلك ويحتمل ان يكون الثاني قوله وصال اشاره الى ما ورد من خصوصيتي موصوفين بالصفه
المذكوره ولا يلزم ان يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال ان يكون ممن بلغ تلك المنازل لطبقه اخرى وقد سئلت عن
الصفه التي اقتضت لهم ذلك والرفيه انه قد يبلغها من لم يعمل عملا مخصوصا ومن عمل به كان بلوغها اتم هو ورحمه الله
تعالى وقد وقع في رواية الترمذي من وجه اخر عن ابي سعيد وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ورويي الترمذي ايضا عن
علي رفوعا ان في الجنه لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقام اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي
لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال ابن المنير قيل ان المعنى انهم يبلغون درجات الانبيا
وقال الداودي يعني انهم يبلغون هذه المنازل عالية وصفه وادا منازل الانبيا ذا انهم فوق ذلك قلت وقع
في حديث ابي هريره عند الحميدي والترمذي قال بلى والذي نفسي بيده واقوام امنوا بالله ورسوله هذا فيه بزيادة
الواو وهو لحاظ فيه فعسى تاويل الداودي والله المستعان وكيف ان يقال ان العرف الذي ذكره لهم الا فيه
وابا بكر وعمر منهم الموصوفون من غيرهم او اصحاب الغرف الذين دخلوا الجنه قبل غيرهم وهم اعلى منهم درجه
بالشفاعه ولو يتم الذي قبله قوله في صفتهم هم الذين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وتصديق جميع المرسلين انما
يتحقق لامه محمد صلى الله عليه وسلم كان من قبلهم من الامم قد امنوا ان كان انهم صدقوا بمن سيجي من بعد من الرسل فهو
بطريق التوقع لا بطريق الواقع والله اعلم قوله باب صفه ابواب الجنه هذا ترجمه بالصفه

ولعله اراد بالصفه العدد او التسميه فانه اورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعا في الجنه ثمانيه ابواب الحديث
وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله دعي من ابواب الجنه واشار سهل الى الحديث
اسنده في الصيام وفي الجهاد من حديث ابي هريره وفيه فمن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصلاه دعي من باب الصلاه الحديث وقد سبق شرحه
حديث سهل بن سعد في الصيام وحديث ابي هريره فيه وفي الجهاد وبقي بقيه شرحه في فضل ابي بكر ان
شاء الله تعالى قوله فيه عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله الجنه
من ابي ابوابها الثمانيه شاء وقد وردت هذه العدد لابواب الجنه في عده احاديث منها حديث ابي هريره المعلق
في الباب ومنها حديث عباده المعلق منها ايضا وعن عمر عند احمد واصحاب السنن وعن عتبه بن عبد عند
الترمذي وابن ماجه وورد في صفه ابواب الجنه ان ما بين المصراعين مسيره اربعين سنه ومن حديث ابي
سعيد وبعويه رجله ولقيط بن عامر واحاديث الباب عند احمد وهي مرفوعه ولها شاهد عند مسلم من حديث
عتبه بن غزوان الله موقوف تنبيه وقع في حديث سهل السند متقدم على الحديثين المعلقين في رواية ابي ذر
ووقع لغيره تاخير السند عن المعلقين قوله باب صفه الخ صفه المراد بها الخلوقه القول
فيه كالقول في باب صفه الجنه سواء قوله غسلا قال يقال غسقت عينه بغسق بالضم غسقا اذا سالت
الى عبيه وانه قال في قوله تعالى الا حميما وغساقا الحميم الماء الحار والغساق الماء البارد الذي يحرق من برده
ومن الحر ويقال غسقت عينه تغسق اذا سالت والمراد في الايه ما يسيل من اهل النار من الصديد رواه الطبري
من قول قتاده ومن قول ابراهيم وعطيه بن سعد وغيرهم وقيل من دموعهم اخرجه ايضا من قول عكرمه وغيره وقيل
الغساق البارد الذي يحرق برده رواه ايضا من قول ابن عباس ومجاهد وابي العاليه وقال ابو عبيد الهروي
من قراه بالتشديد اراد البارد الثلج ومن قراه بالتخفيف اراد البارد وقيل الغساق المنتن رواه الطبري
عن عبد الله بن بريده قال ابو الحاريه وله شاهد من حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي والحاكم مرفوعا والوارد لوا
من غساق يهراق الى الدنيا لانتن اهل الدنيا واخرج الطبري من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا الغساق البارد
الغليظ لو ان قطره منه تهراق بالمغرب لانتن اهل المشرق قوله كذا الغساق والغسيق واصل الذال الدال
در والغسيق وزن فعيل من غيره والغسق بفتحتين قال الطبري في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب
الغاسق الليل اذا ادبر الليل الاشياء وعظامها والمراد بالليل هجومه على الاشياء فيحوم السيل وفي الماء قوله
بالايه السايل من الصديد الجاري بين شده البرد وشده النتن وبهذا تجتمع الاقوال والله اعلم قوله
غسلين فعلين من الغسل كان الجرح والدبر هو دام اهل النار وقيل غسلينهم ما يسيل من اعينهم
بفتح المهمله والوصل هو ما يصيب الابل من الجراحات تنبيه قوله تعالى في اهل النار وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا ظاهر قوله تعالى في الايه الاخرى ليس لهم طعام الا من ضريع وجمع بينهما بان الضريع
الغسلين ويعارضه ظاهر قوله تعالى في الايه الاخرى لا يسمن ولا يغني من جوع وقيل الضريع نبات وقيل الاختلاف بحسب من يطعم من اهل
النار فمن اتصف بالصفه الاولى طعامه من غسلين ومن اتصف بالثانيه فطعامه من ضريع والله اعلم قوله

وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية وقال غيره حاصبا الريح العقيم والحاصب التي ترمي به الريح ومنه
حصب جهنم يرمي به في جهنم ثم حصبها اما قول عكرمة وصله بن ابي حاتم من طريق عبد الملك بن ابجر سمعت عكرمة
يقول وروى الطبري عن ابجر نحو هذا لكن لم يقل بالحبشية وروى الفراء عن بعض اهل اليمن انها لغة حمير
بالطاء وروى الطبري عن ابن عباس انه قرأها بالصاد المهملة قال وكذا اراد انهم الذين يسجر بهم النار
لان كل شيء يهيج به النار فهو حصب بها واما قول غيره فقال ابو عبيدة في قوله تعالى وارسل عليهم حاصبا اي ريحا
عاصفا تحصب بهم كل شيء القيته في النار فقد حصبته بها وروى الطبري عن الضحاك قال في
قوله حصب جهنم قال يحصب بهم جهنم وهو الرمي تقول يرمي بهم فيها وقوله وقال حصبت الارض ذهب والحصب
مشتق من الحصباء الحجارة روى الطبري عن جرير في قوله او ارسل عليهم حاصبا قال مطر الحجارة قوله صيلم
قيح ودم قال ابو عبيدة في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قال الصديد القيح والدم قوله واحبت
طفئت اخرج الطبري من طريق بن مجيح عن مجاهد في قوله تعالى كلما خبت قال طفئت ومن طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس سكنت ومثله قال ابو عبيدة وزيح بهم يقولون النار اذا سكن لهبها وعن الحجر ردم حبيت
قال فان طفي بعظم الحجر قالوا حبت فان طفي كله قالوا الهدت ولا تقل ان نارهم لا تطفى قوله يورون يسحرون
اوريت او قدحت بزيادة تعليه قوله تعالى افرأيتم النار التي تورون وهو قول ابي عبيدة قال ابو عبيدة
تورون اي يسحرون من اوريت قال ابو زيد يقال للمقوين المسافرين من طريق فناد مقو
والضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال المقوين اي المستمتعين المسافرين والحاضر قال الفراء قوله ومتاعا
المقوين اي منفعة للمسافرين اذا نزلوا بالارض التي يعني القواء والتنزيل القفر الذي
لا شيء فيه وذكر اهل الطبري واستشهد لذلك قوله وقال ابن عباس سواء الجحيم وسط الجحيم روى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاطلع فرآه في سواء الجحيم قال في وسط الجحيم ومن طريق
مثله وقوله شوب يخلط طعامهم وشرابهم بالحميم روى الطبري من طريق السدي قال في قوله تعالى ثم ان لهم
عليها لشوبا من حميم الشوب الخلط وهو المزاج وقال ابو عبيدة تقول العرب لكل شيء خلطه بغيره فهو مشوب
قوله زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف هو في حديث ابن عباس اخرجه الطبري ومن طريق قتادة هو
طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق ابي العالية قال الزفير في الحلق والشهيق في الصدر ومن طريق قتادة هو
صوت الحمار وله زفير واخر شهيق وقال ابو عبيدة الشهيق هو الذي يعلى بعد الصوت الشديد من الحمار قوله
ورد اعطاشا روى بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وسوق المجرمين الى جهنم ورد اي
قال عطاشا ومن طريق مجاهد قال ينقطعه اعناقهم من الظمأ وقوله ورد هو مصدر وردت والمعنى يردون
وردوهم اتيا في العطش من الاكثر من الورود على الماء الوصول اليه تتابعه قوله فشاربون شرب الهيم
انهم يشربون العطش فيرفع لهم جهنم سراب فيقال الا تردون فيردونها فيتساقطون فيها قوله غساقا حسانا
اخرجه بن ابي حاتم من هذا الوجه الى قوله تعالى فسوف يلقون غيا قال حسانا اخرجه بن ابي حاتم من طريق ابي عبيد
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده الا انه قال زادني فهم بعده الغسق حيث الظلم قوله ولا يحاضون لا يحث بعضهم بعضا
قوله ويحاس الصوف يصبغ على روسهم اخرجه عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قوله تعالى يرسل عليكم شواظ

من نار قال قطعة من نار حمراء ونحاس قال بن ابي الصوف الصفر فيصب على روسهم قوله تعالى دوقوا بما اثرتم واجرموا
وليس هذا من ذوق الفم لم ار هذا لغير المصنف وهو كما قال الذوق يطلق ويراد به حقيقته وهو ذوق الفم
ويطلق ويراد به الذوق المعنوي وهو الادراك وهو المراد بقوله دوقوا ما كنتم تعملون وقوله الدال قوله
وقوله ذق انك انت العزيز الكريم وكذلك في قوله لا يذوقون فيها الموت وبالغني عن بعض علماء العطر انه
فسر يعني بمعنى التخيل وجعل لا يستلزم متصلا وهو دقيق وروى بن ابي حاتم من رصيف ابي بردة الاسلمي
مرفوعا والطبري عن رصيف عبد الله بن عمرو بوقوف لم يذكر في اهل النار اية اشد من هذه الاية فذوقوا
فلن نزيدكم الا عذابا قوله مادح الصر من النار روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى وظل من يحموم قال من دخان النار وروى الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال
ظلمة جهنم وهو سوداء قوله تعالى كانه جمالت صفر قال الغراء المالك الحبال واحدها هلك وقال
هلك الصواعق قوله دون الحجاب بريح الابير غيته اذا ظاهرهم بعيره واعصمهم على بعض بهم في
ابريز اي ابريز النيس وبريز اي الناس اختلط في رواية السيهقي اذا مشى وهو مختلف قال ابو عبيدة
قوله تعالى فيهم في مرمح يقال لهم في ابريز اي اختلط واهمل وروى الطبري عن ابن عباس في قوله
الحق مزاج كان يمزج لهم الخمر بالماء ثم يختم عليه قوله زنجبيلا كان يمزج لهم بالزنجبيل ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد قال سلسبيلا
وتزجهم قال الغراء قوله زنجبيلا كان يمزج لهم بالزنجبيل يعني وروى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الزنجبيل هذا بحر السماء والارض يلتقيان فذاك الزنجبيل ومن طريق سعيد
بن جبير ومن ابي مثله ومن طريق قتادة والحسن قالا هو بحر دارس والروم قال الطبري والاول
اولى بالصحة انه قال بعد ذلك يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج اللولو من اصداف الملح دون اصداف
من قطر السماء قلت ويؤيد ذلك من جزم بان المراد بهذا البحر الحلو ويخرج الملح وحمل قوله بينهما من مجاز
التغليب تقدم شرحه في المواقيت من ابواب الصلاة والغرض منه قوله وان شئت الحوت فيهم الشاني صاحب
الى سعيد في ذلك وليس فيه قصة وقد تقدم ذلك الثالث صاحب الى الزرع اشتكت النار الى ربها
الحديث وقد تقدم الكلام عليه وهذا الحديث من قوي الادلة على ما ذهب اليه الجمهور من ان جهنم موجودة
الان الرابع صاحب بن عباس ان الحي من فيح جهنم الحديث رفع صاحب الى قوله اشتكت النار الى ربها
عائشة وذلك السابع صاحب بن عباس وذلك وسيأتي شرح الجميع في الطب ان شاء الله تعالى الثامن صاحب
الى قوله نارهم جزء من سبعين جزءا من نار الدنيا في رواية لاحمد من رواية
جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او لعلم الزايد زاد التيمي من رصيف ابي سعيد
لكل جزء منها حره قوله ان كانت لكاف ان نفي المخففة من الثقيلة اي ان النار الدنيا ما تجري به العصاة
قوله فضلت عليها بتسع وستين جزءا والمعنى على نحو ان الدنيا وفي رواية مسلم فضلت عليها اي على النار
قال الطيبي المحصلة انما اعد صلى الله عليه وسلم حر ابه تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشاره الى المنع من

بن يلي اويس وهم من سماه عبد الله الحديث الثالث حديث بن مسعود في قول الشيطان في اذن النائم عن الصلاة
تقدم شرحه في صلاة الليل ايضا الحديث الرابع حديث بن عباس في الذئب الى التسمية عند الجماع يأتي شرحه
في باب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث بن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس تقدم شرحه
في الصلاة والقايل لا ادري اي ذاك قال الهيثم هو عبد بن سليمان الراوي عنه وقوله صاحب الشمس يعني
طرف قرنها الذي يبدو اولا عند الطلوع وسمي عبد الغروب قرن الشيطان اما لبيان راسه بقول انه
ينتصب لها حذاه مطلع الشمس حتى اذا طالعت فارقها ويسمى عبد الغروب قرن الشيطان اما لبيان راسه بقول انه
يحاذيها عند غروبها وهو عند شيخ البخاري فيه هو ان سالم ثبت ذلك عبد بن السائب وبه جزم ابو نعيم
والجياني السادس حديث ابي سعيد في الادب بقول الراوي بكى المصلي تقدم شرحه في الصلاة
السابع حديث ابي هريرة في خطر ذكره رمضان تقدم شرحه في ابواب الوتر الثامن حديث ابي الشيطان
قوله من طرق ذكر اذا بلغه فليستعذ بالله وليبتعد عن الاسترسال بعده في ذلك بل يلجأ
الى الله تعالى في دفعه ويعلم ان يريد افساد دينه وعقله بهذا الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاعراض
بغيرها وان يحاربه في وجهه هذا الخبيث اذا وسوس بذلك واستعاذ الشخص بالله منه ولفظ عن مطاوعته
في ذلك ايذانا قال وهذا بخلاف ما لو تعرض اصل من الشر بذلك فانه يلزمه قطعه بحكمه والبرهان
قال والفرق بينهما ان الاذى الذي يجد منه الملازم بالسوال والجواب والحال بعده محصور فاذا راعى
الطريقة واصاب الحكمة انقطع واما الوسواس فليس لوسوسته انتهاء بل ما الزمه زاع الى غيره
الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله من ذلك قال الخطابي معنى ان له من طوقك ان يلزمك
الى الخلق يستحيل ان يلزم خلوقا ما لم ان السوال يجب الاستلزام التسلسل وهو محال وقد ثبت العقل
ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان يفتقر الى محدث لكان من المحدثات انتهى والذي يحكى اليه من التفرقة
بين وسوسة الشيطان ومحاطبة البشر فيه نظر لانه ثبت في مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه
في هذا الحديث لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله وسوى في اللفظ عن الخوض في السوال عن ذلك بين من سال عن ذلك من غير وعيد وفي رواية مسلم
عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فان وجد احدكم من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله وفي رواية لمسلم ايضا عن ابي هريرة قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا
عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد احدكم من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق
فمن خلق الله فمن وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة
قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن
وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله
وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد
احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى
يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله
وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن
وجد احدكم من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة قال يسالون
حتى

صلى ابو محمد بن عبد الله الانصاري البخاري في السنه هو من شيوخ البخاري وصف عنه بواسطه قوله اذا استنجح الليل
او ان جنح الليل بروايه التيمي او قال ان جنح الليل وهو بضم الجيم وبكسرها والمعنى اقباله بعد غروب الشمس يقال جنح
الليل اقبل واستجنح ان جنحه او قع وفي عياض انه وقع في رواية الي ذر استنجح بالنون بدل الحاء وهو تصحيف وقيل
الاصيلي اول الليل بدل قوله اذا ان جنح الليل وان في قوله وان جنح الليل بمعنى اذا فلا تعارض بينهما وقيل
المجنه والمجنب بضم الجيم الجنون يقال جنه الليل واجنه ستره وقيل الجنون ما يستر العقل ومنه الجنين
موجوه بهم عن ابصارنا وقيل الجن الذي يحسون ولا يرون والشياطين عنه بخلافهم يتعلقون بالناس
خيف على الصبيان اذ ذاك لوقت والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع
للقوى الشيطانيه من غيره ولذلك سوادوه فان في حديث ابي ذر يقطع الصلاة قال الاسود شيطان
اخرجه مسلم قوله واعلق بالمعجمه هو خطا بعلزد والمراده بالمهمله كما وصل بهذا عند المصنف
بالمزد بفتح الميم وسكون الزاي وسياتي في بقيه الكلام على فوائد هذا الحديث في باب الادب ان شاء الله تعالى
حديث صفيه تقدم في الاعتكاف وفيه ان الله جعل الشيطان قوه على التوصل الى اضلال الانسان وقيل ورد على سبيل
الاستعاره اي ان وسوسته تصل الى الانسان كما يصل الدم من الميت وقيل ورد على سبيل
ابن صرد في الاستعاذه ياتي الادب والوداج بفتح الدال والجيم عرق في العنق الخامس حديث عثمان بن ابي العاص
تقدم في الرابع وقوله قال وحدثنا الاعمش قال ذلك هو شعبه فانه سيان ابا سفيان رضي الله عنه
قوله وصل ثنا محمود هو بن غيلان وتقدم هذا الحديث بهذا الاسناد في اواخر الصلاه وقوله هنا فذراي ذا ام الحديث
وتمامه هنا ان وثقه الى اسارية الحديث وتقدم هنا ان شرح قوله فذعته وياتي الكلام على
بقيه فوائده في احاديث الانبياء في ترجمه سليمان عليه السلام وياتي الكلام على الدعاء بالحفظ في اول الدعوات
لهنا وفي الحديث ايامه وربط من يخشى هروبه ممن يقتله حق وفيه ايامه العمل البيني في الصلاة وان الخاطبه
فهذا اذا اثبت بعني الطالب من الله لا يعني الامر فلا يقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق هذا الحديث اعوذ
بالله منك ثم شيرا ان شاء الله تعالى الحديث السابع حديث ابي هريره اذا بوذي بالصلاة ادبر الشيطان وقد
تقدم شرحه في اواخر الصلاة في الكلام على سجود السهو التاسع حديث ابي هريره ان الشيطان في جنبه
باصبعيه وسياتي شرحه في ترجمه ترتيم من احاديث الانبياء وقوله في جنبه كذا في الاكثر بالافراد وفي رواية الحاكي
جنبيه بالتثنيه وذكر عياض ان بعضهم رواه الاصيلي جنبه بالافراد للذي يراه تحت بل الوصف قال وهو
تصحيف قلت لعل بعضهم سقطت من القلم فانه ينبغي ان يعد حديث رواه والله المستعان والمراد بالجانب الجانب
التي فيها الجنين والثوب الملوف على الطفل التاسع حديث ابي الدرداء الذي تقدم في فضل عمر وورده مختصرا من
وجهين وسياتي تمامه في المناقب والغرض منه قوله الذي اصاره الله من الشيطان وذلك ايه يشعر بان له قوه بدل
على غيره ومقتضاه ان الشيطان تسلط على من حجره الله عنه العشرون حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
معلقا عن الليث وقد وصله الاسماعيلي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي صالح الرازي
عن ليث وصرح ثابت الليث عنده وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث عبد الله بن صالح الحادي والعشرون حديث ابن عباس
المغراب وسياتي شرحه في الادب بواسطه وبواسطه ابنه اثنا والعشرون في الاعتكاف الصلاة الرابع والعشرون
والاصل فيه وسياتي شرحه في غزوه اصل اثنا والعشرون في الاعتكاف الصلاة وقد تقدم شرحه الصلاة الرابع والعشرون

في الالتفات الرويه الصالحه من الله والحلم من الشيطان الحديث اورده من وجهين وسياتي شرحه في التعبير وفاته
الطريق الثانيه وان اثبت الاولى اعلاها التصريح فيها بالتحديث عبد الله بن فلان لبعض الخامس
والعشرون حديث ابي هريره في وصل لا اله الا الله وسياتي شرحه في الدعوات السادس والعشرون
حديث سعد في المناقب السابع والعشرون حديث ابي هريره في لا يزال يستجاب وفيه فان الشيطان
يثبت على خيشومه والخيشوم بفتح المعجمه وسكون المثناه التحتانيه وضم المعجمه وسكون الواو وهو لا نف وقيل
المنخر وقوله فليستنثر اثر فاعل من قوله فليستنثروا ان لا استنثار من غير ما فاعله لا استنشاق بغير
عكس فقد يستنشق ولا يستنثر لان حقيقه الاستنشاق جذب الماء بالنفس لا نف الى القصاه والاستنثار
اخراج ذلك الماء والمقصود من الاستنشاق تطهير اصل الفم والاستنثار اخراج ذلك الوسخ مع
فهو من باب الاستنشاق وقيل ان الاستنثار ماخوذ من النثره وهي طرف الانف وقيل الانف نفسه
معلى هل من استنشق قيل استنثر لانه يصرف انه نحو الماء بانفه او بطرف انفه وفيه نظر لما
ان ظاهر الحديث ان هذا الفعل لكل نائم وقيل ان يكون مخصوصا بمن لم يحرس من الشيطان بشيء من الذكر الذي
الى هريره الدوسي قيل صحبته سعد فان فيه وداثت بوحزان من الشيطان وذلك ايه الدمس قيل تعلم
فيه ولا يقبل شيطان وقيل ان يكون المراد بثوب الرجل هنا انه لا يوب من الشيطان الذي يوسوس فيه
وهو القلب فيكون مبنيه على ان نفس لم يتوصل منه الى القلب اذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل
الى ما يفسد من الوسوسه فحينئذ فالحديث مساو للذي بعده في ان المستيقظ لم الاستنشاق من ستى الوضوء
لكل من استيقظ اذا كان مستيقظا وقال طائفه بوجوبه في الغسل وطائفه بوجوبه في الوضوء
ايضا وهل يتادى السنه بمجرده بغير استنثار ام لا خلاف قوله باب

ذكر الجن وتوابعهم وعقابهم اشار رحمه الله الى اثبات وجود الجن والي ان منهم مطيعين واثبات
وجودهم قول نفاه امام الحرمين في الشامل عن بعض الفلاسفه والزنادقه والقدريه انهم انكروا
وجودهم راسا قال ولا يتجه ممن انكر ذلك من غير المعتزله الا من عاند مع نصوص القرآن والاخبار المتواتره قال
ليس في قضيه العقل ما يقتضي اثباتهم قال والذي استروح اليه من يقاهم حصول علم لا يجاب
عدد لا ينحصر بحيث لا يروهم ولو شاء الله لاراهم قال انما سيتعبد لما لم يحط علم الا بخبر ايب
وقال القاضي ابو بكر وغيره من هو بالمشاهده وجودهم وبينونه الان وهم من يدينه
وبين سلطانهم على الانس وقال عبد الجبار المعتزلي الدليل على اثباتهم السمع دون العقل اذ لا طريق في
اثبات اجسام غايبه الا ان الشيء لا يدل على غيره من غير ان يكون بينهما تعلق ولو كان اثباتهم باضطرار لوقع
الاختلاف فيه الا انا قد علمنا بالاضطرار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدين باثباتهم وذلك اشهر من ان
يتشاغل باراده واذا ثبت وجودهم فقد تقدم في اول الصفوه الذاريات قوله تعالى وخلق الجان
من مارج من نار واختلف في صفتهم فقال القاضي ابو بكر الباقلاني قال بعض المعتزله الجن اجسام رقيقه
بسيطه قال وهل عندنا عن يمتنع ان ثبت به سمع وقال ابو يعلى من الغرا الجن اجسام مولفه واشخاص
ممثله يجوز ان تكون رقيقه وان تكون كثيفه قال المعتزله في دعواهم انها رقيقه وان مشاع رويتها
لهم رقتها وهو مردود وبان الرقه ليست مانعه من الرويه ويجوز ان يخلق الله رويتها لبعض الاجسام

اللثيمة اذا لم يخلق الله فيها ادراكها وروي المهتدي عن الشافعي باسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول من
زعم انه يرى الجن ابطلت شهادته الا ان يكون نبيا انتهى وهذا يحمل على من يدعي رؤيتهم على صورتهم التي خلقوا
عليها واما من ادعى انه يراهم بعد ان يتصوروا على صورة شتى من الحيوان فلا يقدح فيه وقد يتواتر الاخبار
بتصورهم في الصور واختلف اهل الاثار في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا ينتقل اصل عن صورته الاصلية
وقيل بل ينتقلون بالفعل بافتقارهم الى ذلك بل ضرب من الفعل اذ افعاله استقلالية السحر وهذا قول يرجع
الى الاول وفيه ترعن عمر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان الغيلان دروا عنه عمر فقال ان
اصل لا يستطيع ان يحول عن صورته التي خلقه الله عليها ولكنهم سحرة فساحرهم سحرة فاذا رايتم ذلك فادعوا
واذا ثبت وجودهم فقيل اختلف في اصلهم فقيل انهم ولد ابليس فمن كان منهم داخل في مسمى شيطان وقيل ان الشياطين
صاصة او دا ابليس ومن عداهم ليسوا من ذريته وصح عن ابن عباس لا اراه في التفسير سورة الجن يقول انهم نوع
واصل من اصناف واصل اختلف صنفه فمن ان داخل في مسمى شيطان ولا فلا قيل انهم مطيفون
البر الجن عند الجاحظ مطيفون وقال عبد الجبار له نعلم ذلك فاما بنى اهل النظر في ذلك الا ما حكى الرقاق عن بعض
الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين قال والدليل على ذلك قوله تعالى في القرآن من رجم الشيطان الرجيم
من شرهم وما اعد الله لهم من العذاب وهذا لا يحصل الا لمن كلف الامر والنهي بتمكنه
من ان لا يفعل والايات والاخبار الدالة على ذلك حد واذا تقرر انهم مكلفون فهل اختلفوا
هل دخل فيهم نبي ام لا فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم اثبات ذلك قال ومن قال بقول
الضحاك الحق بان الله تعالى اخبر ان من الجن والانس رسلا الهم فلو صار ان
الجن رسل الانس حال عليه والهود اسلم انتهى واصاب الجمهور في ذلك بان معنى الاية
ان رسل الانس رسل عيسى عليه الله اليهم ورسل الجن نبهم في الارض فسمعوا كلام الرسل من الانس ويلغوه
قومهم وهذا قال قد ايهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية واخرج ابن جرير عن ابن عباس انه
قال لم يبعث الى الجن من الانس الا نبيا صلى الله عليه وسلم بعموم بعثته الى الانس والجن وهذا مما فضل به على الانبيا
وقال الحرالي في الارشاد في اشتراك الرسل مع الخيشوم وفي عمل ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه
مبعوثا الى الثقلين وقال ابن تيميه اتفق على كل عالم المسلمين من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين
واذا اقروا بانهم مطيفون بهم مطلعون بالرجيم وايد ان الاسلام واما دعاه من الوقوع واختلف فيه لما ثبت
من النهي عن الروث والعظم وانهما زاد الجن وسيأتي في السيرة النبوية صريح ابي هريرة في اخره فقلت ما بال
الروث والعظم قال هما طعام الجن الحديث فدل على جواز تناولهم للروث ودل حرام على الانس وهذا الذي اعتمد
والحاكم من طريق علي عنه عن ابن عباس قال خرج رجل من جهينة فتبعه رجلان واخر فيلزمهم بقول ارجعا حتى
ردهم ثم تحقه فقال له ان هذين شيطانان وان اتيت رسول الله فراعليه السلام واخبره انه في
صلى فاستاذن ولو ان تصلي له لبعثت بهما اليه فلما قدم الرجل اليه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى عن
الخلوة اي من السفر منفردا واختلف ايضا هل ياكلون ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفي وقيل

نحو ابله

بعد ابله ثم اختلفوا فقيل الهم وشربهم تشمم واستراح لا مضغ وبلع وهو مردود بما رواه ابو داود ومن حديث ابيه
ابن بحتيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل السواك ولم يسم شيئا اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يا كلن احدكم بيمينه ولا يشرب بيمينه ورقي بن عبد الله عن وهب بن منبه ان الجن اصناف
فمنهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم بغال ومنهم ذلك ومنهم السعالي والغول والغطرب
وهذا ان تتحمل جامع الغوالي لابن ويويه ما روي عن حيان والحارث بن طريف ابي تغلبة الحشيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن على ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها الهوي وصنف حيات وعقارب
وصنف كلون ويطعمون وروي عن ابي الدرداء من طريف ابي الدرداء رفوعا نحوه الا ان قال في الثالث وصنف
عليهم الحساب والعقاب وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه وروي عن ابي الدرداء من طريق يزيد
ابن ابزنل بن صاير اصناف ثعالب الشاميان عن صعار التابعين قال ما من اهل بيت الا وفي سقف بيتهم من
الجن ادوضع الغول ترتو افتعدي فيهم والعشار لذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني والله لا يامر بالفحشاء واعتل من
انكر ذلك بان الله تعالى اخبر ان الجان خلق من نار وبان النار من البهوسه ولحمه ما يمنع منه التوالد
والجواب ان اصلهم من النار لا يدل ان اصل الادمي من التراب فهم ان الادمي ليس طينا حقيقة
لخمته حتى وصف برد رقته على يدي وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال واصل
الامر خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف النار والرماد ثم اقول الصنف وتوالدهم
وعقابهم فلم يختلف من اثبت تكليفهم وانهم يعاقبون على الجوامع واختلف هل يثابون على الطاعة
الطبري وابن ابي حاتم من طريق ابي الزناد هو وقال اذا دخل اهل الجنة واهل النار النار
قال الله لولي الجن وسلم يرا الا تم اي من عبدي الانس لو تو ابا رحيمة يقول الدار التي لست ترا بابا
وروى عن الدبري عن ثيب بن سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وزوى
عن ابي حنيفة نحو هذا القول وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم ثم اختلفوا هل يدخلون من ربض الجنة على اربعة اقوال الاول
نعم وهو قول الاكثرون انهم يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وثالثها
انهم اصحاب الاعراف ورابعها الوقف عن الجواب قال ابن اورد ي بن ابي طالب ذكر الله تعالى
قال قال ابن ابي ليلى في هذا الباب ثواب قال فيه نصا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى والله اعلم
مما علمه قلت وفي هذا اشارة الى ان المصنف يقول بعدم ايا بعض الجن والانس الجنة
مسلم فان قوله تعالى لكل درجات مما عملوا يدل على الاية التي بعدها لابوين واستدل بهذه الاية ايضا
ابن عبد الحكم واستدل بن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى اولئك الذين حق عليهم القول في امم قد خلت
من قبلهم من الجن والانس الاية فان الاية التي بعدها ايضا لكل درجات مما عملوا وزوى ابو الشيخ
تفسيره عن يغيث بن سبع اصل التابعي قال ما من ابي الا وهو يسمع رفيق يحكمهم الا الثقلين الذين
عليهم الحساب والعقاب ونقل عن مالك انه استدل على ان عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله

زاي

تعالى والمراد بخوف مقام ربه حينئذ ان ثم قال فبأي آلاء ربكما تكذبان والخطاب للانس والجن فإذا ثبت ان فيهم مؤمنين و
من شأنه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب والله اعلم قوله بحسبانه نقصانا يريد نقصي قوله حدايه عن الجن
لمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا قال يحيى الفراء البخس النقص والرهق الظلم ويقوم الآية ان من
تقدم انه يخاف فلا ادراك على ثبوت تكلمهم قوله وقال بجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الى آخره وصله
الفريابي من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد به وفيه فقال ابو بكر فمن امهاتهن قال لو انبات سروات الجن الى
آخره وفيه قال علمت الجن انهم سيحضرون الحساب قلت وهذا الكلام الاخير هو المتعلق بالترجمة وسروات
بفتح المهملة والراجح سريه بتخفيف الراء اي سريته ووقع هنا في روايه وامهاتهن ولغيره
وامهاتهم وهو اصوب ووقع ايضا للغير الشيباني جنبي بمختصر بلا اسناد ورواته اشبه قوله جند محضرون
عند الحساب وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور جن ولا انس لا شهاله وقد تقدم شرحه في باب
الاذان والغرض منه هنا ان بعض الجن يحشرون يوم القيامة قوله باب قوله تعالى
وإذ صرفنا اليك نفرا من الجن الى قوله مبين سيأتي القول في تعلقها بما قبلها و
المنسبي ان شاء الله تعالى قوله صرفا وجههم هو تفسير المصنف وقوله مصرفا معدلا هو تفسير ابي عبيدة وقوله
يقول الى بني الوحي الهدى الى آخره هو عن مبنيه من يصرف ام لا ظهر دليل يتطرف تلبيه
لم يذكر المصنف في هذا الباب صيتا ولا ايف به صيت بن عباس الذي تقدم في صفة الصلاة في توضيه
النبي صلى الله عليه وسلم اي عداط واستماع الجن لقراءته وسيأتي شرحه ثم ما يقع في الشعبي ان سبب
قول الله عز وجل وقد ثبت بما ذكرناه في باب ما جاء في قول الله تعالى وما ذرأ في الارض من دابة
ادم والدابة لغة ما دب من الحيوان واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى ولا طائر يطير
بجناحيه والاول اشهر لقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وعن ابن دريد الدواب الاربع وقيل يختص بالفرس
وقيل بالحمار وهو المراد هنا المعنى اللغوي وفي صيت اي الهرة عند مسلم الزنبق الدواب كان يوم الاربعاء
وهو دال على ان الدال كان قبل ادم قوله وقال ابن عباس الثعبان الحية الذكر وصله بن ابي حاتم من
طريقه وقيل الثعبان الابيض من الحيات ذكر الافاعي انثى قوله تعالى الحيات اجناس الجان والافاعي والاساود
في رواية الاصيلي الجان اجناس الافاعي والصواب قلت هو قول ابي عبيدة فانه قال بعد ان ذكر القصص
قال ابو عبيدة الجان حيات تشبه الانسان وهي من الحيات وحمه من الحيات تجري على الدابة وحملت
وحملت صارت العصا في اول الحال حماما وفي الحية الصغيرة ثم صارت ثعبانا فحينئذ لقي العصا وقد اختلف وصفها
باختلاف احوالها وقد ان الحية بسعيها وطاحان بحركتها والثعبان بابتلاعها والافاعي جمع افعى وهي الذي
من الحيات والذكر منها افعوان بضم الهمزة والعين وبينهما الفوقانية ساكنة وهو
الشجاع الاسود الذي يواثب الانسان ومن صفته الافعى اذا فاتت عينها عاد ولا تغمض فيها البتة والاساود
جمع اسود قال ابو عبيد للحية منها سواد وهي اخبث الحيات ويقال له اسود سالخ لانه يسلخ جلده كل عام
وفي سنن ابي داود قيل للحية رقشاء قوله العنق عرضه الراس وربما اتت ذات قرنين والهامة الحية
الموحية لصاحبه وقد عمل لها بن ابي الدنيا بيتا قوله ابو عبيدة في قوله تعالى وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها اي في قبضته وملكه وسلطانه وخص الناصية بالذكر على

عادة العرب في ذلك تقول ناصيه فلان في يد فلان اذا دان لطاعته ومن ثم كانوا يجزون نواصي الاسير
اذا اطلقوه قوله ويقال صافات تبسط اجنحتها وقوله ويقبضن يضربن باجنحتهن هو قول ابي عبيدة ايضا
قال في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات اي باسطات اجنحتهن ويقبضن اي يضربن باجنحتهن
وروى بن ابي حاتم من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى صافات قال يبسط اجنحتهن ثم ذكر المصنف
في الباب حديث الاول حديث ابي امامه قوله افلوا اذا الطفيتي تشبه طفيه بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وهو
حوصه المقل والطفي حوص لها شبه به الخيط الذي على ظهر الحية وقال بن عبد البر يقال ذا الطفيتي
جنس من الحيات يلون على ظهره خطان بيضان قوله والابتر هو مقطوع الذنب زاد النضر بن شميل
انه ازرق اللون لا تطل له اصل الا لفت وقيل الابتر الحية القصيرة الذنب قال الداودي هو الافعى
التي تلون قد يشير او اثر قيل وقوله والابتر يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين وظاهر الحديث
لا ينفي المغايرة قوله فانه يلتمس البصر يحوان نوره وفي روايه بن ابي مليكه عن بن عمر وينهب البصر
وفي حديث عايشه فانه يلتمس البصر قوله ويستسقطان الحبل اي يوقع المهملة والموحدة الجنين وفي روايه
ابي مليكه عن عمر الاتيه بعد حديث فانه يسقط الولد وفي حديث عايشه الاتي بعد حديث ويصيب
الحبل وفي روايه اخرى عنها ويذهب الحبل وهما بمعنى قوله قال عبد الله هو بن عمر في روايه يونس عن الزهري
التي يأتي للمسه قال بن عمر فلست لا اترك حيه الا قتلتها حتى طاردت حيه من دار في دار البيوت الحديث
وقوله اطاردها اتبع واطلب قوله فنادتني ابوليلى بضم اللام وهو حيي صحابي مشهور اسمه يسير
بفتح الموحدة وكسر التحتانية وقيل بصغر وقيل بتخفيف التحتانية ونهملة مصغر وشذ من قال اسمه مروان وليس له
في الصحيح الا هذا الحديث قوله انه نهى بعد ذلك عن دور البيوت اي اللاتي يوصل في البيوت وظاهره
التعميم في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت اهل المدينة وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها
وعلى كل قول فيستثنى البراري والصحاري من غير تردد روى الترمذي عن بن المبارك ان الحية التي
تلون ذكرها فضه ولا تلتوي في مشيتها قوله ولي العوامر هو قول الزهري ادرج في الخبر وقد بينه
معمر في روايته عن الزهري فساق الحديث وقال في آخره قال الزهري ولي العوامر قال اهل اللغة عمار البيوت
سلالم من الجن وسميتهن عوامر لطول لبثهن في البيوت ما خود من العمر وهو طول البقاء وعن ابي
ابي سعيد مرفوعا ان لهذه البيوت عوامر اذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه
واختلف في المراد بالثلاث فقيل ثلاث مرات وقيل ثلاثة ايام ومعنى قوله حرجوا عليه اي ضيقوا عليه
في ضيق وحرج ان بقي عندنا وظهرت لنا او عرف البيتم قوله وقال عبد الرزاق عن معمر فرأى ابو ليلى
او زيد بن الخطاب يريد ان معمرا رواه عن الزهري بهذا الاسناد على الشك في اسم الذي لقي عبد الله
بن عمر وروايته هذه اخرجها مسلم ولم يسق لفظها وساقه احمد والطبراني من طريقه قوله وتابعه
يونس اي بن يزيد وبن عيينه اي سفيان في سنده الطبي والزبيدي اي ان هؤلاء الاربعة تابعوا معمرا على روا
يته الشك الذي ورد في روايه يونس وصلها مسلم ولم يسق لفظها وساقه ابو عوانه وام روايه بن عيينه فاخرجها
احمد والحميدي في مسنديهما عنه ووصلها مسلم وابو داود من طريقه وفي روايه فذكر بن عمر بمثل حديث
حيه وصلها ذا بصرها ابو ليلى به بن عبد المنذر او زيد بن الخطاب واما روايه اسحق فهو بن يحيى

الطبي فوديناهما في نسخته واما رواية الزهري وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها البخاري في روايته قال عبد الله
ابن عمر فلشت لا ترك حيه اراهما الا قتلتهما وزاد في روايته قال الزهري ونرى ذلك بن سعيهم قوله وقال
صالح وابن ابي حفصه وابن مجمع الى اخره يعني ان هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري بمجموعه فيه بين ابي لبابه
وزيد بن الخطاب فاما رواية صالح وهو ابن كيسان فوصلها مسلم واما رواية ابن ابي حفصه واسمه محمد فوصلها
رواية ابن مجمع واسمه محمد فوصلها في نسخته من طريق ابي الحسن بن العلاء عنه فوصلها واما رواية ابن مجمع
وهو ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بالجيم وتشديد الميم الانصاري المدني فوصلها البغوي وابن السكن في اصحاب الصحابة
قال ابن السكن لم اجد من جمع بين ابي لبابه وزيد بن الخطاب الا ابن مجمع هذا وجعفر بن برقان وفي رواتهما
عن الزهري مقال انتهى وغفل عما ذكره البخاري وهو عنده عن الغريري عنه فسمى ابن لبابه وبهذا يعلم انه
لم يقع له موصولا من رواية ابن ابي حفصه وصالح فصار من رواه بالجمع اربعة بل ليس فيهم من يقارب الخمسة
الذين رووه بالشك الا صالح بن كيسان وسياتي في الباب الذي يليه ان ابن مجمع اخر ان الذي راى ابن عمر هو
ابو لبابه بغير شك وهو يرجح رواية البخاري من تعليقه لرواية هشام بن يوسف عن معمر المقتصر على ذكر
ابي لبابه والله اعلم وليس لزيد بن الخطاب اخ غير رواية الصحيح الا في هذا الموضع وزعم الداودي ان الحية لا
تمثل بذي الطفيتين والابتر فان ذلك في قتلهما وسياتي التعقب عليه بعد قليل وفي الحديث الحث على
قتل الحيات التي توجد في البيوت لان الانس اذا لم يكون ابتر او ذا طفيتين فيحترز قتله بغير اذى ووقع في
حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بقتل غير الابتر بعد الامر بقتل الابتر وذي الطفيتين فيحتمل ان يكون حينئذ
والا فيرد ذلك الارشاد نعم ما ذكر يحقق الضرر وجب دفعه الثاني حديث ابي سعيد الخدري يوشك
ان يكون خير مال المسلم الحديث وقد تقدم في اوائل الايمان ويأتي شرحه في كتاب الفتن بتمامه الثالث حديث
ابن عمر من رواية نافع عنه وقد تقدم ايضا من حديث ابي سعيد من رواية عطاء عنه وتقدم ايضا من رواية
الاسمعيلي ايضا وهو اللائق بالحال لان الامر بالقتل لا يقع الا بعد الاذى الرابع حديث ابي هريرة المذكور بعده الثالث حديث ابي هريرة قوله راس
الكفر نحو المشرق بروايته الشيباني قبل المشرق وهو بكسر الفاء وفتح الواو اي من جهته وفي ذلك اشارة الى رد
قول المجوس ان منازل الفرس اطاعهم من الغرب فانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وفي اتباعه الفتوة
والتمرد والتجبر حتى يرق على اهلها دناءة النفس وضعفها واستمرت الفتن من قبل المشرق لما
سياتي بيانه واصل الفدادين قوله والفخر بالخاء المعجمة مفروق ومنه الاخباب بالمفرد والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح
التحتانية والمد البذاء وهو الفحش والبذاء احتقار الغير قوله الفدادين بتشديد الدال عند الاكثر وفي ابي عبيد عن عمر والشيباني
انه خففها وقال انه جمع فداد والمراد به البقر التي تحرث عليها وقال الخطابي الفدادين الة الحرث والسلم على الاول
فالفدادون جمع فداد وهو من يعلو صوته في اباله وخيله وحرثه ونحو ذلك والغليظ هو الصوت الشديد وفي الاخير
وهو هل ان المراد بالفدادين من يسكن الفدافد جمع فدفد وهي البراري والصحاري وهو بعيد وفي ابي عبيد معمر بن
المثنى ان الفدادين هم اصحاب الابل الكثيرة من المائتين الى الالف وعلى هذا حمله ابو عمر والشيباني ان التخفيف في المراد
به اصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول ان لفظ الحديث الذي بعده وغلظ القلوب في الفدادين
اصول اذناب الابل وقال ابو العباس الفدادون هم الزراع والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم
بعلاجه ما لهم فيه عن تصور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قوله اهل الوبر بفتح الواو وقد تضم اي ليسوا من

اي ليسوا من اهل الدعاء العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستدل بعضهم
بذكر الوبر بعد ذكر الخيل على ان الخيل لا وبر لها ولا استدلال فيه لان المراد ما يتخذ منه وقوله في اخر الحديث في
ربيعة ومضر اي في القبيلتين منهم قوله والسكينة تطلق على العلامة والسكون والوقار والتواضع قال ابن
ظالوية لا نظير لها في ذوات الاقواس الا في ضربة اي خراج معلوم والمراد اخص اهل الغنم بذلك لانهم غالب
دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهم الذين يسيب الغنم والخيلاء قيل اراد بها اهل الغنم اهل اليمن لان غالب
مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر وانهم اصحاب ابل وروي بن ماجه من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفخر في الغنم وان مهر به الرابع حديث ابي سعود قوله صئنا بحاء مهملة ثم همزة اي بعد الصاد المهملة
ظاهره ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار بعضهم الى ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لان اصلهم من اليمن
الذين اصلهم منها وسبب التنافس في اهل اليمن لان اسرعهم الى الايمان وحسن قبولهم له وقد تقدم قولهم البشر
حين لم يقبلها بنو تميم في اول بدء الوحي الخلق وسياتي بقيه شرحه في ذكر بني تميم والمنافق وبيان الاختلاف بقوله
الايمان يمان وقوله ارق افئدة اي ان عنصر قلب اصلهم رقيق واذا رق القلب اسرع نفوذ الشيء اليه ما ورد
الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله عن جعفر بن ربيعة هكذا الحديث ثم اتفق الا يه الخمسة اصحاب الاصول
على اخراجه عن شيخ واصل وهو قتيبة بهذا الاسناد قوله اذا سمعتم صياح الديك بالمهملة وفتح التحتانية جمع ذلك
وفيه ذكر الدجاج وليس ذلك بقيد بل الحكم عام في كل ما يعرفه الوقت الملائم فانه يقع التشويش على
لا يدخل سواد الليل ثم قصد من ثم اتى بعض الشر فيه باعتماد الدليل الحرب في الوقت ويؤيده الحديث الذي
سياتي ذكره عن زيد بن خالد قوله فانهن يرين ما لا تبصرون بفتح اللام قال عياض ان السبب فيه رصانة بين الملائكة على دعاء
واستغفارهم له وشهادتهم له بالاخلاص ويوضح منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين بقربهم ونحو
ان جبان واخرجه ابو داود احمد من حديث زيد بن خالد رفعه لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة وعند
البزار من هذا الوجه سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ان ديكا صرخ فلعنه رجل فقال ذلك الحليمي يحتمل
منه ان كل من استفيد منه الخير لا ينبغي ان يسب ولا ان يستهان به بل يكرم ويجل اليه قال وليس
معنى قوله فانه يدعو الى الصلاة انه يقول بصوته حقيقة صلوا او صلت الصلاة بل يعلم ان العادة
جرت بانه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرقه فطرهم الله عليها قوله واذا سمعتم نهاق الحمير
زاده النسائي والحاكم من حديث ابي رويفع ابي نباح الكلاب قوله فتعوذوا بالله من الشيطان ورد في حديث
من حديث ابي رافع رفعه لا تهق الحمار حتى يري شيطانا او يمثل له شيطان وادام ان ذلك فزع
الله وصلوا الى قال عياض وفي هذا الامر بالتعوذ المحتمل من شر الشيطان وشر وسوسته فيحمل الى
الله في دفع ذلك قال الداودي يتعلم من الابل خمس خصال الصوف والقيام في السحر والغيرة والشجاعة
وشر الجماع السادس حديث ابي هريرة ورد من وجه اخر وسياتي شرحه في اثناء هذا الباب والفرار
قال واخبرني عمرو هو بن حريج واسحق الماذوني واللفظ له هو بن راهويه كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد
يلون بن منصور وقد اهل الذي في الاطراف بتاء الخطاب عزوه الى هذا الموضع السابع حديث

ابي هريرة قوله عن ابي هريرة هو الحذاء وقد يهوين سيرين والاسناد كله بصريون الى ابي هريرة قوله ولا ادراها
الا الغارية باسكان الهمزة وتشديد الميم من طريق اخرى عن سيرين بلفظ الغارية نسبة وابهم الراوي انه يوضع
بين يدي الابل فلا تشربه قوله وقد حدث شعيب اقاتل الله ابا هريرة وقع في رواية مسلم فقال له رجل
انت سمعت هذا قوله قلت او التوراة هو استفهام انكار وفي رواية مسلم افانزلت على التوراة
وفيه ان ابا هريرة لم يكن ياخذ عن اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون ذلك اذا اخبر لا يحمل الكلام
والاحتمال فيه يكون اصل الرفع وفي سكوت شعيب عن الرد على ابي هريرة دلالة على توريعه وقد انعقد
جميع ما بلغهم عن ابن مسعود قال ابو ذر عبد الله صلى الله عليه وسلم القرده والخنازير قال ان الله لم يجعل
لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك ثم اعلم انه ليستفاد من هذا الحديث
قال بن قتيبه ان مسخ هذا الحديث والا فالقرده والخنازير لهم المسوخ باعيانها توالدت قلت
الحديث صحيح وسياتي ربما الى ذلك قوله واخرج احاديث الانبياء الخ من حديث عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللوزغ فويسق وهم سمعه ان يعتاده لهو قول عائشه رضي الله عنها قال بن التين هذا
لا يحمد فيه لانه لا يلزم من علم سماعها علم الوقوع وقد حفظه غيرها كما ترى قلت قد جاء
عن عائشه من وجه اخر عند احمد وبن ماجه انه كان في بيتها يوما موضوع فسمعت فوقعت تقتله بالوزغ
فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن في الارض دابه الا اطفات غير الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها انتهى والذي في الصحيح ولعل عائشه سمعت ذلك
من بعض الصحابه واما قوله في حديث ابي سعيد الذي اخرجه مسلم قال ثابت البناني حفظناه عن ابي وردان
انه خطب اهل البصره فانه لم يسمع منه والله اعلم قوله وزعم سعد بن ابي وقاص فانه يحتمل ان
يكون عروة فيكون متصلا فانه سمع من سعد ويحتمل ان يكون عائشه فيكون من رواية الوزغ عن ابيه
ويحتمل ان يكون من قول الزهري فيكون منقطعا وهذا الاحتمال الاخير راجح فان الدارقطني اخرجه
في الغرايب من طريق بن وهب عن يونس ومالك معا عن بن شهاب عن عروة عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للوزغ فويسق وعن بن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقال
اخرج مسلم والنسائي وبن ماجه وبن حبان من حديث عائشه من طريق بن وهب وليس عند احد منهم ذكر سعد
وقد اخرج مسلم وابو داود واحمد وبن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فان الزهري وصله معمر وارسله يونس ولم اذكر من بينه على ان الراجح
وكان اصحاب الاطراف فاتهم الحديث السابع صلب ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ
هكذا اورده مختصرا وسياتي بالم من هذا في قصه ابرهيم من احاديث الانبياء وقد تعلم في الذي قبله
صلت عائشه بالم منه والم شريك اسمها غزيه بالمعجمتين تصغير وهل غزيه بنت دثار التي في قريه قرشيه بن
ويقال انصاريه ويقال لها دوسيه العاشر صلب عائشه في فدادي الطعينتين والبتر اورده باسنادين
الهمداني في اول الباب واورد بعده صلب بن عمر في ذلك عن ابيه بن وكيع وقد تقدم من وجه اخر
في اول الباب قوله الحادي اول طريق عائشه تابعه حماد بن سلمه ربيبه ان حمادا تابع ابا سلمه في رواية
ابيه عن هشام واسم ابي اسامه ايضا حماد ورواية حماد بن سلمه وصلها احمد عن عفان عنه قوله عن يونس

الغشيري هو حاتم بن ابي صغيره وهو بصري ومن دونه واما من فوقه فخلفي قوله ان بن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى فوقع
النون وفاعل نهى هو بن عمر وقد بين بعد ذلك سبب ذلك وكان بن عمر اولا ياذن بعموم امره على الكلام
بقتل الحيات وقد اخرج ابو داود وبن ماجه عن عائشه مرفوعا اقتلوا الحيات من تركن خافه ثاراهن فليس
مني قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى هو بكسر السين المهمله وسكون الهاء وفتح الموحده
بعجمه وهو طريق ضيق يكون للحمل ثم صار يطلق على كل طريق قوله فاخرج من وجه اخر موقوفا واخرج من طريق الليث عن نافع
لبابه كلمن عمر ليفتح له بابا في داره يستقرب به الى المسجد فوصل الخلل وسد الباب قوله فقال ابو لبابه
واقتلوه قال ابو لبابه لا تقتلوه ومن طريق يحيى بن سعيد عن نافع نحوه وسياتي ان بلالا قتل العصفور
وقف بزين وبين ذلك قول بن عمر في هذه الروايه وانت اقتلها الى ذلك وهو الغار فلعب بابه
قوله لا تقتلوا الجنان الا كل ذي طفيتين الابتر ليس من الجنان ويحمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي
طفيتين واقتلوه والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحيه الصغيره وقيل الرقيقه الخفيفه
وقيل الدقيق البصر الحاذي وصلت عائشه وبن عمر في الخمس التي لا جناح على المحرم في قتلهن وقع
في حديث عائشه الحديا وفي حديث بن عمر الحداه والحديا صيغه التصغير وقيل المراد ثانيته
الابل هذه الصيغه وقال الصواب الحديه والحديه اي هي وزيادة ها او هي للتاكيد بغير لهم قال
والصواب ان الحديا ليس من هذا وانما هو من الحدي يقولون فلان يحدي فاذا اي سار عنه ويقال له
وعن بعض اهل اللغه الحدا يقولون لهذا الطائر الحديا ويجعونه الحدوي وقد اهمل احد اوجه الاربعه
فصويه وقال الحل يا تصغير الحل وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في باب لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكه وقع
في رواية المرجئي هنا باب اذا وقع الذباب في شراب اصل فليغمسه ولا يعني الذباب هنا وقع عنده
ايضا باب خمس من الدواب فواسق وسقط من روايه غيره وهو اولى الثاني عشر صلب ابي
قوله صلتا لهم وهو بشد طي بكسر الحاء وسكون النون بعدها طاء مهمله بعجمه بصري قد قال فيه بن معين ليس
قال الحافظ مراده بذلك انه ليس له من الحديث ما يشتغل به وقد قال فيه بن معين مره صالح وقال احمد
وقال بن عدي ارجو ان يكون احاديثه مستقيمه قلت وله عند النسائي سوى هذا الحديث وقد
توبع عنده كما تراه في اخر الحديث واخر في السلام على المصلي له متابع عند مسلم من روايه ابي الزبير عن جابر قوله
رفعه لم اره وقع عند الاسماعيلي من وجهين عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عمرو الاذنين
اي عطوفها وصلت الرواية التي بعد هذا الباب في صفه ابليس وعمرانيك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا
وهو بضم الراء وبكسرها وسياتي قريبا في الذي لا يشربه قوله واوكه واولو ابليس الخ اي ارطبوا
وشدوه والوكاء اسم ما يشد به فم القربه قوله واجيفوا الجيم والفاء اي اغلقوها ويقول اجفت
الباب اذا اغلقته وقال القزاز يقول اجفات الباب اغلقته قال بن التين لم ار من ذكره هذا غيره وفيه
نظر فان اجيفوا لامه قاف وجفات لامه همزه زاد في الروايه الماضيه واغلقوا الابواب واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قوله والفتوا بالهمز وصل وكسر الفاء ويجوز همزه بعد همزه ساكنه
اي ضموهم الليل والمعنى امنعوهم من الحركه في ذلك الوقت قوله عند المساء في الروايه المتقدمه في هذا
الباب اذا جاء الليل او امسيتم فلعوا صبيانكم قوله فان الجن تنتشر او خطفه بفتح الخاء المعجمه والطاء

تفسير

بحذف قال فكان الامر فيه استطرد قوله فازلهما اي دعاهما الى الزلة وايراد قوله بتسببه يتغايران فانه اقصه
ادم ذكر بطريق التبعية للمسبون لانه قيل يقال انه يشتق منه قوله يحصفان اخذ الخصاف ثوب اذا خرز
يوقفان الورق ويخصفان بعضه الى بعض هو تفسير ابي عبيده وروى الطبري عن مجاهد نحوه قوله يحصفان قال يرقعان
عليه الثوب وتقول العرب خصفت النعل اي خرزتها قوله سوآتهما اخرجه عن زيد بن اسلم نحوه هو تفسير ابي عبيده ايضا قوله
ومتاع الى حين الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده وهو هنا الى يوم القيمة قال ابو عبيد قال ابو
عبيده في قوله ومتاع الى حين اي الى وقت يوم القيمة ورواه الطبري عن بعض اهل العلم وقبيله قال الجن والشياطين
جيله الذي هو منهم هو تفسير ابي عبيده ايضا ورواه الطبري عن مجاهد نحوه وقبيله قال الجن والشياطين
تسم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث اورد الاخير منها بسبب بعض المتن الاول حديث ابي
هريرة خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عبد الرزاق عن معمر فقال خلق الله ادم على صورته وطوله ستون ذراعا وهذه الرواية تاتي في اول الاستيذان
وقد تقدم الكلام على هذه الزيادة في اثناء كتاب العتق وهذه الرواية تؤيد قول من قال ان الضمير لادم والمعنى
ان الله تعالى اوصى الى الملائكة التي خلقه عليهم ان يشاهدوا حواله ولا يتردد في الاوام لطوارئ الذي ربته
بل خلقه رجلا كاملا سويا امرا ولم يخبره الروح ثم عقب ذلك بقوله وطوله ستون ذراعا فعاد الضمير
ايضا على ادم وقيل معنى قوله على صورته اي لم يتطاول في خلقه اصل ابطال لقول اهل الطبايع وحص بالذكر تنبيها
على الاديان والله اعلم قوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع
المتعارف يومئذ عند الخياطين في الاذرع ان يذرع كل اصل بقدر ذرعه فلو كان بذراع المعهود
لاحداث يومئذ لقصر عن ذلك فعلى الوجه الاول يكون طوله حينئذ ستين ذراعا قوله فلم يزل الخلق ينقص بعد
قوله بعد يدل على ان ذلك لم يقع دفعة واحدة بل شيئا فشيئا وقد تقدم في باب صفة الجنة وقوله الا نحو
الان بفتح الهمزة وتشديد النون وبحذفها الا ولى بمعنى الواو وسالته هو العود الذي يتخير به ولفظ الانجوح هذا تقييد لاولة
والعود تقييد التعسيم وقوله اخر على خلق رجل اصله هو فتح اول خلق لاضمه وقوله ستون ذراعا في
اي في العلو والارتفاع الحديث الثالث تصنت ام سلمة سوالها عن غسل المراة اذا احتلمت وقد
تقدم الكلام عليه في الطهارة والغرض منه قوله في آخر فيم يشبه الولد الحديث الرابع حديث
انس في قصه اسلام عبد الله بن سلام وسياتي بالم من زيادة السيد ان في اوايل الحج والغرض منه بيان سبب
التسمية وقد تعقبه هنا بالسبق وفي حديث ثوبان عند مسلم بالعلو وسياتي ذكر وجه الجمع بينهما في المدثر
الذي ورد ان شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يسق لفظه
الذي ساقه ولم اره من طريق بن المبارك عن معمر عند المصنف وسياتي عنه في ذكر موسى عليه السلام من رواية
عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ الا انه زاد في آخر الذكر قوله لو لا بنو اسرايل لم يخنز الحم بفتح
اوله وسكون الخاء وكسر النون وبفتحها ايضا بعدها زاي اي ينتن والخنز النتن والنتن قيل
اصله ان بني اسرايل اذا ضرب لحم السلوى ودانوا بعضه عن بعض فلم يقدروا بذلك الحد فاقرطي وذكر
غيره عن قتاده وقال بعضهم بضم اوله لولا ان بني اسرايل سنوا ادخار اللحم حتى انتن لما ادخر فلم يبق
وروى ابو نعيم في الحليه عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لولا اني بنيت العباد على الطعام
لخزنته الاعنياء عن الفقراء قوله ولولا حوا لم تخن انثى زوجها قيه اشاره الى ما وقع من حواء في
وسياتي صفه خلقها في الحديث الذي بعده وقوله ولم يخن ابن ادم امراته الا بعد ان نوبهها الا كل من الشجرة حتى وقع في ذلك فعني حينئذ انها اتبعته في ذلك فعصى ربه بذلك لان ادم لم يكن
كانت له امراة من بني ادم اشبهها بالولاية في ذلك الوقت فاشبهها ابوها فاتبعته في ذلك فعصى ربه بذلك لان ادم لم يكن
او بالقول الحديث السادس قوله يوسي بن حزام بكسر الحاء المهملة بعدها زاي خفيفه وهو وهم
وقعه النسائي وغيره وكان بدا هذا الوهم في البخاري الاهلي الموضع قوله عن حليم هو
ابن عباده الاسجع اللوني وهاء في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في النظم من وجه اخر وله حديث
اخر في تفسير العمران قوله استوصوا قيل معناه توصوهن والباء للتعدية والاستفعال يجيء للافعال
كالاستجابة بمعنى الاجابة وقال الطيبي السين للطلب وهو المبالغة اي اطلبوا الوصيه من القسلم
في حقهن واطلبوا الوصيه من غيرهن بهن عن يعود ضميرا يسخب له ان يحثه على الوصيه والوصيه
بالنساء الذي تضعيفهن واختيارهن اي الى ان يموت بعضهن وقيل بعناه اقتلوا وصيتي فيهن واعملوا
بها واراد بقوله ابن واحسنوا عشرتهن قوله ضلع بكسر الظاء المعجمه وفتح اللام وبجوز
تسكينها قيل فيه اشاره الى ان حواء خلقت من ضلع ادم الايسر وقيل من ضلعه القصير وقيل
معناه انه لحم وسمي ضلعا اي اعوجت كما يعوج الضلع بن النواة وقال القرطبي يحتمل ان يكون معناه
ان المراة خلقت من شان ضلع فهي في الضلع زادت في رواية الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم لن
يستقيم لك على طريقه قوله وان اعوج شي في الضلع اعلاه قيل فيه اشاره الى ان اعوج
ما في المراة لسانها وفي استعمال اعوج استعمال الافعل في العيوب وهو شاذ وقايله هذا المقدمه

ان المراة خلقت من ضلع اعوج فالاسلم لعوجاجها والاشارة الى انها لا تعدل لاقامة لان الضلع لا يعدل قوله
وان ذهبت تقيمه كسرته قيل هو ضرب مثل للطلاق اي ان اردت منها ان تترك عوجاجها انفصلت كما ترى فراقها
ويويده قوله في رواية اخرى عندكم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الحديث السابع حديث
عبد الله وهو ابن مسعود وقد مضى في باب ما يذكر في الاشخاص ان شاء الله تعالى الحديث الثامن حديث انس ايضا قوله يرفعه هي لفظة يستعملها المحدثون فيما يضيفونه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخود ذلك قوله ان الله تعالى يقول كما يكون اهل النار عليا يقال لهو ابو طالب وسياتي
شرحه في احاديث الرقاق ان سم الله تعالى الحديث العاشر حديث عبد الله وهو ابن مسعود لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وسياتي شرحه في الفتن صرح اورده هنا للحديث الذي بعده
ادم حيث قتل اخاه الاخر وهم يصح على شرطه كل من قتل ظلما وفي رواية الصحيحين عن عبد الله ايضا في القرآن يحكي ذلك عن نبي الله
عن غيره وذكر المسلك في تعليله عن مشايخه باسناده الى سبب قتل قابيل لاخيه هابيل ان
ان يتزوج ذكر كل بطن من توأمة باخرى الاخر وان اخت قابيل كانت احسن من اخت هابيل فاراد قابيل
ان يستاثر باخته فنعه ادم فلم يقبل فامرهما ان يقربا قربانا فقرب هابيل خيرة من زرعه وكان صاحب
زرع وقرب هابيل جذعة سمينة وكان صاحب مواشي فتقبل قربان هابيل دون قربان قابيل
فكان ذلك سبب الشر بينهما قوله باب الارواح جنود مجندة كذا ثبتت هذه الترجمة
في بعض النسخ وهي متعلقة برجحة خلق ادم وذريته الاشارة الى انهم يتوارثون الاجسام والارواح
قوله وقال الليث وصله المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه قوله وقال يحيى بن ايوب هو
الصري صدوق يحيى بن سعيد هو القطان يعني مثل الذي قبله وقد وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن منصور عن يحيى
ابن ايوب به وروينا في مسند ابي يعلى وفيه قصة في وادي عسفان عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت اتت امراة
فقالت على المراة مسها بالدنية فبلغ ذلك عايشة فقالت لم تصدق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشه
وروينا في فوائد ابي بكر بن زنبور من طريق الليث ايضا باسناد الاول الى عايشة القصة بعينها قال الاسماعيلي
ابو صالح ليس من شرطه هذا الكتاب ولا يحيى بن ايوب في الاصول التي اخرج له البخاري الا مستشهدا قد ورد
الذي ظن به ريبا اعتقد ان له عنده اسنادا اخر ولا سيما وقد ساقه بصيغة الجزم فيعتقد انه على
شرطه وليس كذلك قلت والذي شاهدته من صنيع ابي ذر انه كثيرا ما يخرج له قوله الارواح جنود مجندة
الى اخره قال الخطابي يحتمل ان يكون اشارة الى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان الخير
من الناس يحن الى شكله والشر يميل الى نظيره فيتعارف الارواح تتعارف بحسب الطبايع التي جبلت
عليها من خير وشر فاذا التقت وقد اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد الاخبار عن بدء الخلق
في ان الله سبحانه خلق الارواح قبل الاجسام وقد ثبت تلاقي فتشاكم فما ائتلف منها هناك ائتلف هاهنا
وما تناكر هناك تناكر هاهنا على ما سبق من التعليم والتعليم وقوله جنود مجندة اي اجناس مجتمعة
او جموع مجمعة قال ابن الجوزي ويستفاد من هذا الحديث ان الانسان اذا وصل من نفسه نفع من له فضيلة او صلاح
فينبغي ان يبحث عن المتصف بذلك ليسعى في ازالة ما يخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في علمه

وقال الوقشي

وقال القرطبي الارواح وان اتفقت في كونها ارواحا للانها تتمايز بامور تخالفها تتنوع بها فتشتاكل اشخاص
النوع الواحد وبين كل سبب ما اجتمعت فيه من المعنى الخاص الذي اقتضى ذلك النوع المناسبة وبذلك تشاهد
اشخاص كل نوع من الحيوان نوعا وتغرس من البهائم انك لا تحقق بعض اشخاص النوع الواحد ينافر الذ
وبعضها يتنافر ودال الحب الامور التي تحصل الاتفاق والانفراد بسببها قوله باب الذ
قول الله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قوله الى ذرية من حملنا مع نوح في الفلك الاولين هذا وقع في ترجمة من شرح الكتاب الاباني من هذه
القصة في سورة هود وفي رواية الحفصي وانذر عليهم بنا نوح الى قوله ان ابني من اهلي الحديث الحادي عشر حديث ابي سعيد في
ذكر بعض اهل الاخبار في رواية ابي ذر قبل الاحاديث المرفوعة ونوح هو ابن لمك بتشديد اللام وسكون الميم بعدها
كاف بن متوشلخ بضم الميم وتشديد المثناة المضمومة بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة ثم لام مفتوحة ثم خاء
خنوخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو ادريس فيما يقال وقد ذكر ابن جرير ان مولد
نوح كان بعد وفاة ادم بمايتي سنة وعشرون عاما وانه بعث وهو ابن ثلاثمايتة وخمسين سنة وقيل بعد ذلك
وانه عاش بعد الطوفان ثلاثمايتة وخمسين وقيل ان بين عمره الذي بعث فيه وعمره الذي مات فيه الا خمسين عاما قبل البعثة وبعد الرقم الله لهم
وصح بن حبان من حديث ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ابن كان ادم قال نعم قال فلم كان بين ادم ونوح كما بين نوح وبين نبيكم
قال عشرة قرون قوله وقال ابن عباس ابادي الراي ما ظهر لنا وصله بن ابي حاتم من طريق عطا عنه اي
اول النظر قبل التامل قوله اقلعي امسكي وغار الماء نضب الماء وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قوله وقال غيره وصله الارض وصله بن جرير من طريق اسحق الشيباني عن عكرمة
قوله وغار التنور قال وصله الارض قوله وقال مجاهد هو الجودي جبل بالجزيرة وصله بن ابي حاتم من طريق بن ابي
صالح عنه وزاد تسامت الجبال يوم الوقف وتواضع هو لله فلم يرق وارسيت عليه سفينة نوح قوله
ذاب اصل وصله الفريابي من طريق مجاهد ابصالم ذكر المصنف الباب بحسبه اصل الباب الاول
صلة بن عمرو ذكر الاصحاب وسياتي شرحه في الفتن والغرض منه قوله فيه ولقد انذره نوح قومه وحض
نوحا بالذكر لانه اول من ذكر وهو اول الرسل الى الكفار كما تقدم قوله شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الثاني حديث ابي هريرة في المعنى ذاك الباب صدر ابي سعيد الذي قبله وسياتي شرحه في تفسير سورة نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وسماك
الله عبدا شكورا قال لانه اول الرسل فقد استشكل بان ادم كان نبيا بالضرورة يعلم انه كان على شريعة
من العباد وان اولاده اصروا عنه ذلك فعلى هذا فهو رسولهم فيكون هو اول الرسل فيحمل ان يكون المراد
في قولهم اهل الموقف لنوح تعيينه بقولهم الى اهل الارض لانه لم يكن من ادم الى نوح الا في الارض
ادم الى بنيه ذات الزوجة الاولاد واستشكل بعضهم بادريس ولا يرد لانه اخنوخ بالتوقيف
قد تقدم وام قولهم وسماك الله عبدا شكورا فاشاره الى قوله تعالى انه كان عبدا شكورا وروي عمل الرجل
بمسند مقطوع ان نوحا كان اذا هب اي استيقظ قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في قوته واذهب
عني اذاه الحديث الثالث حديث ابن مسعود في قراءة فهل من مدكر وسياتي شرحه في الدعوات قوله باب قول الله
وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون الى وترك اعليه في الاخرين سقط لفظ باب في رواية
ابي ذر وكان الصنف رجح عنده كون ادريس ليس من اصل نوح فلهذا ذكره بعده وساذكر ما ذلك

في الباب الذي عليه والياس بهم قطع وهو اسم عبراني واما قوله تعالى سلام على ال ياسين فقراءة الاكثر بصوره الاسم
المذكور وزياده ياء ونون في اخره وقراءة اهل المدينه ال ياسين بفصل الالف من ياسين ووزن بعضهم فعلين
ان المراد سلام على الياس وهو بعيد ويؤيد الاول ان الله تعالى اراد الجري على الموضع الذي ورد فيه بتسليم
من الانبياء
وفي هذه السوره بان السلام عليه قيل ان السلام في هذا الموضع على الياس المهمل ابدل كما ورد فيه الياسين
كما قالوا في ادريس ادراسين قوله وقال ابن عباس وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله
تعالى سلام على الياسين يعني ادريس وقوله وقال ابن مسعود وصله عبد بن حميد من طريق ابي صالح باسناد حسن
عنه قال الياس هو ادريس ويعقوب هو اسرائيل واما قول ابن عباس فوصله حويري في تفسيره عن الضحاك
عنه واسناده ضعيف وهذا لم يجزم به النبري وقد اخرج ابو بكر بن العربي من هذا ان ادريس هو ايليا هو من بني
ادريس ان الياس قد ورد انه من بني اسرائيل فاستدل على ذلك بقوله عليه السلام رحم الله اخي
الصالح ولا خ الصالح ولوط ابن اخيه وابراهيم ولا ن لوطا قال له ادم وابراهم ولا ن لصالح وهو استدلال
جيد الا انه قد يجاب عنه بانه قال ذلك على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك فيما ادعوه وقد قال
ابن اسحق في السيره النبويه لما ساق النسب الكريم الى نوح قال ابن هشام خنوخ وهو
ادريس النبي فيما يزعمون واشار بذلك الى ان هذا القول مما خولف فيه الكتاب واختلف في ضبطه فالاكثر
خنوخ بمعجمتين بعد الاولى نون بوزن بوذ وقيل بزيادة الف بعد الاولى وسكون المعجمه الاولى وقيل بحذف
حرف الواو وقيل بحذف الالف الاولى وهما وقيل بالثاني لان يليد المعجمه بميم واختلف في ضبطه فالاكثر
على انه اعجمي وقيل عربي واشتقاقه من الدرس وقيل بالذال المعجمه وقيل بالهوسر باي وفي صحيح
ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان انه دان سريانيا ولكن لا يمنع ذلك كون لفظ ادريس عربيا اذا ثبت
ان له اسمين قوله باب ذكر ادريس سقط لفظ باب من رواية ابي ذر وزاد في رواية ابي
الحفص وهو جد ابي نوح ويقال جد نوح قلت الاول اولى لما تقدم ولعل الثاني طوى ذلك
لجواز ان الاب جد لاب صلبي وقد يطلق بعضهم الاجداد على انه جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت ما قال ابن عباس من
ان الياس هو ادريس لزم ان يكون ادريس من ذريته نوح لان يوصف من ذريته فقوله تعالى في سوره الانعام ومن
هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال وزكريا ويحيى وعيسى والياس فدل على ان الياس من ذريته نوح سواء قلنا
ان الضمير في قوله ومن ذريته لنوح او لابراهيم لان ابراهيم من ذريه نوح لكن ان كان من ذريه ابراهيم فهو من ذريه
نوح لا محاله وذكر ابن اسحق في المبتدا ان الياس هو ابن ياسين بن فحاص بن العيزار بن هارون اخي موسى بن
عمران فالله اعلم قوله قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا تقدم في صفه ادريس من احاديث الاسراء من روايه ابي ذر وقد تقدم
في اوايل الصلاه وذكر انه اشار بذلك الى رفعه في السماء الرابعه وهو مما لا يعلم الا بتوقيف واستشكل
بعضهم ذلك بان عيسى لا نبيا رفع بعد انه ثبت انه رفع في السماء الرابعه ايضا وفيه نظر لان عيسى ايضا قد رفع وهو حي على الصحيح وقد ورد
الطبراني ان ابن عباس قال في قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا ان ملك الموت زار ادريس في السماء الرابعه فقال له اتاك
تعلمني ثم ان ادريس قال له اين ادريس قال هو حي قال ان هذا الشيء عجيب ما رات ان قبضت روحه في السماء
الرابعه قلت بين ذلك وهو في الارض قبض روحه وذلك قوله ورفعناه مكانا عليا وهذا من الاسرائيليات وسياتي

بصحه ذلك وذكر في تفسيره ان ادريس رفع وهو ابن ثلاث مايه وخمسين سنه وفي صفه ابي ذر
الطويل الذي صححه ابن حبان ان ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر اسحق له
اولادا نبات نيثره منها انه اول من خاط الثياب ملبسه وقع في اثر الروايات وقال عبد ان وفي رواية
من طريق ابي رصيشا عن ابيه ووصله ايضا الحوزي من طريق محمد بن الليث عن عبد الله بن عثمان وهو
عبد ان به قوله باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب ادريس الخ هو ادريس بن يرد بن مهلاييل بن
قينان بن انوش بن شيث بن ادم عليه السلام هكذا نسبه ابن اسحق وغيره وقال ابن حزم هو ادريس بن
اخنوخ بن يارد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم قال وقيل هو ادريس بن اخنوخ بن

ان ذا القرنين دخل المسجد الحرام فسلم على ابرهيم وصافحه ابرهيم ويقال انه اول من صافح ومن طريق عثمان بن سماج
ان ذا القرنين سال ابرهيم ان يدعو الله فقال اي بيت وقد اشاهدكم بيرى فقال لم يكن ذلك على راي يعني ان بعض
الجنه يقول ذلك يعيم عامه وقد ذكر هشام بن الكلبي التبعان ان ابرهيم تحاكم الى ذي القرنين فيما بنى فحكم له وذكر
من طريق عبد الله بن احمد ان ذا القرنين قدم مكه فوصل ابرهيم واسمعيل ينيان الكعبه فسلموا عن ذلك فقال
نحن عبيد الله امرونا ان نقول لمن يشهد لك فقالت حسنه البنى مشهدت فقال صدقتم فقال واظن
الاوجه قال الخضراوي في تفسيره ذا القرنين نبيا وذا القرنين من العرب وامم الاسكندر ذا قرنين اولاد ذي القرنين بالى
وهمان يامر بامره ويهون الذاريات بالهمزه ان ذا القرنين من العرب وامم الاسكندر رهون اليونان من
ولد يافث بن نوح وافترقوا وورد في صفه عقبه بن عامر مايقوي قول من قال انه الاسكندر اخرجه الطبري
وذكر ابن الربيع الحميري في مصحابه مصر باسناد فيه ابن لهيعه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين
فقال ذا من الروم فاعطى ملك مصر الى مصر وبنى الاسكندريه فلما فرغ انزله ملك فرح به فقال انظر
ما تختار قال اري عندنا واصفقال ذلك لا ارضى لها واراد الله ان يريك وقد جعل الله في الارض
سلطانا فسيرها وعلم الجاهل وثبت العالم وهذا لو صح رفع النزاع ولكنه ضعيف والله اعلم وقد اختلف
في ذي القرنين فقيل كان نبيا تقدم وهذا روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعليه ظاهر القرآن وروى
الحاكم من حديث ابي هريره مرفوعا ما ادري اذا القرنين نبيا ام لا وقيل كان ملكا من الملائكه وهذا
يروى عن عمر وعن علي واغرب الحافظ ابو الحجاج في الجوزي فقال ان امه كانت من بني ادم وان ابوه كان من الملائكه
قال واسم ابيه فيري واسم امه غيري وقيل كان من الروم وقيل من اصبهان وقيل من حمير
واختلف في سبب تسميته ذا القرنين فقيل لانه بلغ المشرق والمغرب وقيل لانه ملكهما وقيل لانه دعا
قومه فضربوه على قرنه فمات ثم بعث فضربوه على قرنه الاخر فمات ثم بعث فقيل كان له قرنان صغيران
تواريهما العمامه وقيل كان صخات راسه من نحاس وقيل كان لتاجه قرنان وقيل لانه ملك حتى دان به
دانه قرنان من الناس وقيل كان له غديران من شعر يطيبهما ويرخي ذوائبهما بين قرنيه ومنه في صفته
ام عطيه في غسل ابنته واجعلن راسها ثلاثه قرون ومنه قولهم جميل فيه اصل بقرونها
وقيل لانه راى انه قبض على قرني الشمس وقيل لان قرني الشيطان عند مطلع الشمس وقد بلغه وقيل
لانه كان في راسه الطرفين امه وابوه من بيت شرف وقيل لانه كان اذا قاتل قاتل بيديه ورجليه جميعا
وقيل لانه اعطي علم الظاهر والباطن وقيل لانه ملك دخل الارض النور وارض الظلمه وقد اختلف في
اسم ذي القرنين فروى ابن مردويه من حديث ابن عباس انه عبد الله بن الضحاك بن معد بن عدنان وسئل
ضعيف جدا وهو مما ان لم تقدم انه كان من ابرهيم فكيف يكون من ذريته لا سيما على قول من قال كان
بين عدنان وابرهيم اربعون ابا وقيل اسمه الهميسع ذكره الهمداني قال وتبنه ابو الصعب بن عمرو بن
غريب بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقيل اسمه الصعب وبه جزم يعقوب الاحمر وذكر هشام في التيجان
عن ابن عباس ايضا مثله واختلفوا في اسم ابيه فقال يعقوب هو بن ذي مراثد وقال الهمداني هو بن مالك بن الحميسع
ابن ربيعه بن الحرث بن مالك بن سبا وقيل بن عبد الله بن قرين بن منصور بن عبد الله بن الازد وقيل اسقاط

عبد الله

عبد الله الاول وقال بن هشام عن ابي اسحق ابنه مرزبه وقيل مرزبان بن مرزبه الاول يزاي والاول بل الذي قتل
يهورس بن هردس وهل ليس من اسماء العرب والاول الذي قتله وصي الوصي انه قيل انه اوريدون الذي قتل
الضحاك الجبار وفيه يقول الشاعر فذاك الضحاك في دهانه العالمي دانت افريدون
وللضحاك قصص طويله ذكرها الطبري وغيره واما افريدون فذكروه في ملوك الفرس الاول والاول
ان ذا القرنين من العرب ويدل على ذلك قول تبع وذان ذو القرنين قبلي مسلما ملا الارض ملكا ثم دان له الملوك وكل
من يعبه بليس دانت عمائم ملكهم حتى اتاهم الهدهد
وقال الحماري يفتخر بملوك ذي القرنين من العرب يخاطب قوما من مصر
سموا النبط واصل اسمهم نبعوه في الحاهليه لاسم الملك محتملا
دالتبعين ذي القرنين يعماه اهل الحجى واحق القول ما قبلا وقال النعمان بن بشير
ومن ذا يعادينا من الناس معشر لنا ود ذي القرنين منا وحاتم اشهى واصح ما قيل في اسمه الصعب
للثره القائلين به ولورود ذلك في الشعر قال الاعشى بن قيس بن ثعلبه
والصعب ذو القرنين امسى ثاويا بالخنو في صلب رهيل رقيم والخنو بلسر الهاء وسكون النون
في ناحيه العراق وقال الربيع بن صبيح والصعب ذو القرنين عم ملك الذي امسى بعد ذاك رئيسا
وقال قيس بن سماعه والصعب ذو القرنين اصبح ثاويا بالخنو في صلب رهيل رقيم
ايضا مشار في شعر ابي قيس والاوس بن حجر وطرفه بن العبد وغيرهم قوله سبيا طريقا هو قول
ابي عبيده في المجاز قوله زبرا واصلها زبره وهي القطعه وهي قول ابي عبيده ايضا قال ابن قتيبه
اي قطعا الحديد واصلها زبره قوله حتى اذا ساوى بين الصدفين يقال عن عباس الجبلي
وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن عباس في قوله بين الصدفين قال بين الجبلين وقال
ابو عبيده قوله بين الصدفين اي بين ناحيتي الجبلين والسدين الجبلي وروى بن ابي
حاتم من طريق عبد الله بن عامر يزفوعا في قصه ذي القرنين وانه سار حتى بلغ مطلع الشمس ثم
السدين وهما جبلان لبني ادم يقال لهم من وراء دبني السدين وبين السدين وبين اسداد ضعف والسدين بالفتح
وبالضم بمعنى قاله اليزيدي وقال ابو عمر بن العلاء ما كان من صنع الله بن صنع الله فهو بالضم وما كان
من صنع الادمي فهو بالفتح وقيل الفتح ما رايته وبالضم ما توارى عنك قوله حرصا اخرج ابن ابي حاتم
من طريق بن جريج عن عطا عن بن عباس حرصا قال جزعا اعظم قوله توفي فرغ علم قطر
اصيب علم رصاص وقال الحريبي ويقال الصفر قال بن عباس الحاسي ادا القول الاول والثاني
حكاهما ابو عبيده قال في قوله فرغ عليه قطرا اي اصب عليه صبا ذا بيا وجعله قوم الصفر
الذي اذيب والرصاص بفتح الراء وكسرها ايضا وادا قول بن عباس يوصله ابن ابي حاتم من طريق الضحاك
عنه عن عباس قال فرغ عليه قطرا قال النحاس ورى عن طارق بن السنه قال القطر النحاس وبناه
الى الباب وجعل اله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد يجري من صفره النحاس وحمرته وسواد الحديد

قوله واستطاعوا ان يظهروه يعلوه هو قول ابي عبيده قال يقال استطعت ان اظهره اي ان اعلوه ومنه قول ظهار
فوق الجبل اي علوته قوله استطاع استفعل من طعت له فلذلك فتح استطاع يسطع وقال بعضهم استطاع
يسطع يعني بفتح الهمزه من اسطاع وضم الياء من يسطيع قوله جعله دكا الزقه بالارض ونلزقه دكا
لا سنام لها والدكداك من الارض ما استوى حتى صلب وتلبد قال ابو عبيد جعله دكا اي مستويا قوله
الزقه بالارض ونقال ناقه دكاء لا سنام لها مستويه الظهر والعرب تصف الفعل المفعول بصفه الفاعل
من ذلك جعله دكا اي مدكوكا قوله ويسلون قال من دال اله وياجوج ومياجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح روى بن ردويه والحاكم
وصححه عن صهيب رفعه ياجوج اممه ومياجوج اممه كل امه اربعمائه الف وصالح يموت اصلهم حتى ينظر الى الف
رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يرون على شيء اذا جوا لا الوه ويأكلون من مات منهم وذكر نعيم بن حماد
في الفتن ان الله تعالى سلط على يأجوج ومأجوج الدبا فيقتلهم قال ابن اسحق في السد بارمينيه فسمو الترك لذلك قوله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت السد مثل البرد المحبر قال رأيته وصله بن زفر عن عمار بن ياسر مرفوعا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لليلة اسري بي يا رسول الله فرأيت سد يأجوج ومأجوج قال لقد رأيته
قال مثل البرد المحبر طريقه حمر وطريقه سود قال قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن
عن قتاده عن ربعي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث نحوه واخرجه البزار من طريق
يوسف بن يعقوب الحنفي عن ربعي عن رجل ورأى السد فسماه بطولا ثم ذكر الصفه بالباب ثالثه
احاديث موصوله الاولى حديث زينب بنت جحش رواه يأجوج ومأجوج وسيأتي شرحه مستوفى
في احاديث الانبياء والثاني حديث ابي سعيد يأتي شرحه في اخر الرقاق والغرض منه ذكر يأجوج ومأجوج والاشاره
الى ان الله تعالى اهلكهم وان ذلك لا ينسبه اليهم عند ربهم قوله عشر غير قوله يقول الله
والحكم الله تعالى عليهم بالهلاك والبعث الى القيامه وابراهيم هو ابن ادم قوله ابراهيم ظليلا قوله ان ابراهيم دان ابيه قال ابن
الى الله تعالى عليهم بالهلاك والبعث الى القيامه وابراهيم هو ابن ادم قوله ابراهيم ظليلا قوله ان ابراهيم دان ابيه قال ابن
ويعلى في مسنده وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه ان ابراهيم لما اسكن اسماعيل وامه بمكه اتاهما بالبراق
الى ربه وقصر صاحبه عليه وسيأتي بقيه الكلام عليه في تفسير الانبياء قوله تارح بشام وياء وحاء مهمله وقد يقال ثارح بمثلثه
بدل التاء وقيل بالعكس وقيل هو اسم اخر له وقيل هو لقب له وقيل اسمه اثور وقيل اسمه بالنبطيه
ابرهام وقيل اسمه بالسريانيه تارخ بمثناه وراء وخاء معجمه وقيل بالعكس وقيل اسمه بالعربيه ناحور بنون وحاء مهمله مصغر وقيل
ابن ساروغ بمعجمه وراء وغين معجمه بعدها واو ثم عين مهمله وقيل بمعجمه بدل المهمله وقيل بمعجمه بعدها
ابن راعو بغين معجمه بن فالغ بفاء ولام مفتوحه بعدها معجمه بن عيبر وقيل عابر وهو بمهمله وموحده
ابن شالخ بمعجمه بن ارفخشد بن سام بن نوح لا خلاف عند اهل النسب واهل الكتاب في ذلك الا ما
النطق بعض من لا علم له سياتي قسم سياق بن حيان في اول التاريخ خلاف ذلك وهو شاذ قوله فقال
ابو سلمه ابراهيم بلسان الحبشه يعني الاواه وهذا الاثر وصله ويع في تفسيره من طريق ابي اسحق عن ربيع بن
عمرو بن شرحبيل قال الاواه الرحيم بلسان الحبشه وروى بن ابي حاتم من طريق بن عمود بن ستار حسن قال

الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشه ومن طريق عبد الله بن شداد اخرجها الذهبي قال قال رجل يا رسول الله
ما الاواه قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق بن عباس قال الاواه الموقن ومن طريق مجاهد قال الاواه
الحفيظ الرحيم بلغه الدبب سريانيه ومن وجه اخر عن مجاهد قال الاواه الفقيه الخيب الفقيه
الموقن ومن طريق الشعبي قال الاواه المسبح ومن طريق كعب الاحبار نحوه قوله اواه ان ابراهيم لحليم
النار قال اواه من عذاب الله ومن طريق لي دردقال ان رجلا كان يطوف بالبيت ويقول اوه اوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لاواه وذكر له ثقات الا ان فيه ارسالا بينهم وذكر ابو عبيد انه فعال من التاوه
وهو تضرع شفقه ولزوم الطاعه وبه جزم ذكر المصنف في الباب عشر من صحيحا صلى الله
ابن عباس في صفه الحشر والمقصود منه قوله واول من يكسى يوم القيمه ابراهيم عليه السلام وروى
البيهقي في الاسماء من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا اول من يكسى ابراهيم صلى الله عليه وسلم وروى
عن يمين العرش ويوتى بي فاكسى كله يقوم لها البشر ويقال ان الحله خصوصيه لابراهيم بذلك
لقوله الذي اتخذ ابراهيم خليلا وقيل لانه اول من لبس السراويل ولا يلزم من خصوصيته عليه السلام بذلك تفضيله
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان المقصود قد يشترك فيه لبيتين فصاعدا ولا يلزم منه الفضيله المطلقه ويمكن
ان يقال لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك للحله على القول بان المنطقه بالضاد عموم خطابه وقد
ثبت ان ابراهيم عليه السلام اول اب اضاف الضيف وقطع الشعر وختن وراى الشيب وغير ذلك وقد تقدم
وسياتي شرح صلب الباب مستوفى اواخر الرقاق ان شاء الله تعالى قوله ابراهيم اباه ازر يوم القيمه وسياتي شرحه في تفسير الشعراء
في روايه الصوري في الباب اخر من وجهين وقد مضى في احاديث الانبياء وياتي شرحه في تفسير سوره الممتحنه
ان شاء الله تعالى قوله ابهم اصيب الى قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس وسياتي شرحه في قصه يعقوب
قوله وقال ابو اسامه وتعمر عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريره يعني بهما الفلاس الحكي القطان بالاسناد
المذكور فيه عن سعيد عن ابيه ورواه ابو اسامه وصله المولف في قصه يوسف ورواه معمر وصله
المولف في قصه يعقوب ضمنا صيب سمع في الشام الطويل الذي عدمي في اخر الجزء ذكر منه
هنا طرفا وهو قوله فانبئت على راس طويل فاذا داري راسه طولا وانه ابراهيم عليه السلام سادس
صيب بن عباس في ذكر الصالح وغيره والغرض منه قوله احد ابراهيم فاطرق الى صاحبه واشار
الى نفسه فانه كان اشبه الناس بابراهيم عليه السلام سابع صيب ابي هريره اخرجه ابن ابي خيثمه
باسناد حسن الى العوام بن حوشب عن الاصبغ بن نباته عن ابي هريره اخرجه ابن ابي خيثمه ايضا
النووي في تحليل الرواه عنه بالتشديد عن الاصبغ والقاسم وقع في روايه غيرهم بالتخفيف قال
المرادي هو اسم مكان وقيل اسم اله الحار فعلى الثاني هو بالتخفيف لا غير وعلى الاول فيه اللغتان
هنا قوله الاثر وعلسه الاودي ثم اختلف فقيل هي قريه بالشام وقيل بمصر والراجح ان
المراد في الحديث الاله فقد روى ابو يعلى من طريق علي بن ربيعه قال ابراهيم بالحبشه واختن يقوم
واستلقى عليه واوحى الله اليه بختلت قبل ان تدرك بالنبه فقال يا رب زدني ان اخر لك قوله

تابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وتابعه بن بكار عن ابيه عن ابي هريرة ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ولفظه اختنى ابراهيم
بعد ما ترب به ثمانون واختنى بالقدوم واما متابعة بكار فوصلها احمد بن يحيى الفطان عن بن بكار ان
مثل رواية محمد بن عمرو وصلها ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه ولفظه اختتن ابراهيم على رأس ثمانين سنة
واختتن بالقدوم وانتقدت هذه الروايات على انه كان بن ثمانين سنة عند اختتانه ووقع في الموطا
موقوفا عن ابي هريرة وعند بن حبان مرفوعا ان ابراهيم اختتن وهو بن ثمانين سنة وعشرين سنة والظاهر
انه سقط من المتن شيء فان هذا التقدير هو الذي ذكره اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد
بالقدوم مخفف يعني انه روى الحديث الذي يذكر ان ابراهيم اختتن بالقدوم لا ان القدوم هو الذي يذكره
ويؤيد رواية الاصيلي والقابسي الحديث الثامن قوله صريا ابو اليمان حدثنا شعيب بن ابي حمزة بفتح المثناة وكسر الام
وبعد الخاء التحتانية السالمة بمهملة ثم عين مهملة ثم مثناة ونون مصغر مصري مشهور وابو ب هو السختياني وحماد
هو بن زيد بن درهم وقد اورده المصنف بن وجهين عن ايوب وساقه على لفظ حماد بن زيد عن ايوب ولم يبين التصريح
برفعه في روايته وقد رواه في النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه للتنبيه على لفظه
ولم يقع رفعه بهذا في رواية النسفي ولا لغيره وهو المعتمد في رواية حماد بن زيد ولكن اورده عبد الرزاق
عن بن عمر عن ايوب مرفوع وكذلك في اصل مرفوع في رواية حرب بن حازم ولم ار في رواية هشام بن حسان
عن بن سيرين عند المسلمي والبزار ورواية ابن جريج عن ايوب عند الاسماعيلي ولكن اورده عبد الرزاق
ولكن بن سيرين ان كان لم يصرح برفعه فله حكم الرفع لانه مما لا مجال للرأي فيه ولا سيما من مثل بن سيرين
الجبار ان يقول الذي يقع في الخبر لانه مع جلالته في العلم كان يتحرى في الفاظه ويتوقى ان يزيد
او ينقص في حروفه ولو كان صنعه لسوغ له ذلك وقد اورده على هذا الحكم مرفوعا ابو هريرة كما مر في حديث ابي ذر
عن ابي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فانه في قصة ابراهيم وذكر انه تم ساقه من طريق حرمي
من هذا الوجه وقال في آخره وذكر في قصة ابراهيم وذكر اللوبيا ولم ار في اللوبيا بخصوصها
بل فعله بيد لهم هذا وقوله ابي سميع انهى قال القرطبي ذكر اللوبيا يقتضي انها الربع وقد صح رواية بن سيرين
بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر اللوبيا الى تأويل قلت الذي يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه
مع انه قال في حال الطفولية فلم يعد ابلغ المنة قال على طريق الاستفهام الذي يقصد به التنبيه وقيل قاله على
طريق الاحتجاج على قومه بتنبيههم الى ان الذي يقدر على ان يصلح لابراهيم ما يريده من امر اللوبيا وهذا قوله
الذي لا يعجزه شيء ولا يتوقف على الاسباب العادية فلا يلزم من ذلك ان يكون ذلك في كل الاوقات
المحتملة للامر بل فليس بلازم فحصل بقوله اني سميع بحمل ان يكون اراد اني سميع اي سميع واسم الفاعل
يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحمل انه يريد اني سميع بما قدر على من الموت او سميع لعلم الله بذلك في الوقت
معلوم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تنزل في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن لابراهيم
لا تصريحا ولا تعريضا وقوله فعله بيد لهم قال القرطبي هذا قاله على ان الاصنام ليست لها

وقطع القوم في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال لا يتجه فيه في الشرط المتصل وهذا اردف قوله
بل فعله كبيرهم بقوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال بن قتيبة معناه ان كانوا ينطقون فقد
فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه مشروط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك للونه
السبب وعن السهيلي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله ان كان ممن يتكلم ثم يبتدي
ليبين لهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذا بيانه الذي يعتد
عنه بان مراده انه احتج في الحال بما سيأتي الى ان اصحاقال بن عقيل دلالة العقل تعرف طاعة الذي
عن ابرهيم ودلالة ان العقل قطع بان الرسول يبعث ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء
به عن ربه ولا تقع مع جواز الكذب عليه فليس مع وجود الكذب منه واعلم الطاعن على ذلك الوجه
بصورة الكذب عنى السامع وعلى كل تقدير فلم يصدر ذلك من ابرهيم على الاطلاق نعني اطلاق الكذب
على ذلك الا في ظاهر شذه الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض بمثل تلك المقامات يجوز وقد
يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما قوله بينما هو ذات يوم وسارة في قرية الحديث
في شان سارة وانه قدم ارض جبار ومعه سارة وذات احسن الناس واسم الجبار عمرو بن امرئ
القيس بن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول هشام في التيجان وقيل اسمه طارق وحكاه
ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عمليق بن لاوذ بن سام
ابن نوح حكاه الطبري وقيل انه اخو الضحاك الذي ملك الاقاليم قوله فقيل له ان ابرهيم نزل
في رواية الكشميهني ان هاهنا رجلا قوله من احسن الناس في صحيح مسلم في حديث الاسرا الطويل
من رواية ثابت عن انس ذكر يوسف اعطي شطر الحسن زاد ابو يعلى من هذا الوجه اعطي يوسف
وامه شطر الحسن يعني سارة وفي رواية الاعرج المذكورة في آخر البيوع هاجر ابرهيم بسارة
فدخل بها قرية فيها ملك او جبار فقيل دخل ابرهيم بامرأة هي من احسن النساء واخلقهن والدها سارة
مع الميل على ان اسمها ايان وقيل هي بنت عمه وهو وافق الاسم ان وقيل في اسمها ايضا ساكة
والنفرس واستبعده وقيل بل هي بنت خاله واسمها ان وقيل في اسمها ايضا اسرة قوله فارسل اليه فسأله عنها
فقال من هذه قال اختي واني سارة فقال لها اسرة ان على الارض الا انا وانت وهذا
الرجل انه سألني عنك او عن علمها بك فاياك ان تكذبيه عنه وفي رواية هشام بن حسان
قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي فانك
في الاسلام فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون
الا لك فارسل اليها الحديث فيحتمل ان يجمع بينهما بان ابرهيم احسن ان الملك سيطلبها منه فاوصاها
ان وصلها فلما وقع ما خشيه اعاد عليها الوصية واخلص لها السبب الذي حمل ابرهيم على هذه
الوصية مع ان ذلك لا يخلص ان يريد اغتصابها على نفسها اختارت او رجحه فقيل كان من
دين ذلك الملك ان لا يتعرض الا لذوات الازواج لكن قيل فيرتكب الى تهمة وهو ان ابرهيم اراد
دفع اعظم الضررين بارتكاب احدهما وذلك ان اغتصاب الملك ايا ها واقع لا محالة لكن ان علم
ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او حبسه واضرار محاذ ما اذا علم ان لها الظا

فان الغيرة حينيذ يلون من قبل الاخ خاصة لان قبل الزوج فلا يسمى به وقيل اراد ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق
قوله لبس ع الارض هو من غيري وغيرك يشمل عليه لون لوط كان بعده قال الله تعالى فامن له لوط ويقال
ان يجاب بان مراده بالارض الارض التي وقع له فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك قوله فلما دخلت عليه
يتناول هاجر وسارة واضيف الى ثلثي الروايات وفي بعضها ذهب بيتها وهابيه وفي رواية سلم فقام ابرهيم الى الصلاة
فلما دخلت عليه الى الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وفي رواية فغط
بضم المعجمة وفتحها اي خنق حتى ركض برجله يعني انه اخذ حتى صار كانه مصروع قيل والغط صوت الخانق من شدة
الخنق وحكى بن التين انه ضبط في بعض الاصول بفتح العين والصواب عمهم وبل الجمهور بانه عوقب تارة
بقبض يده وتارة بانصراعه وقوله فرعت من الفاعل في رواية الاعرج الدلوة ولفظه فقالت اللهم ان كنت
تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فرجب انه عوقب تارة
مع كونها قاطعه بانه سبحانه وتعالى يعلم دلالة انها ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها قوله فقال ادعي
الله لي ولا اضرك في رواية سلم فقالت اللهم ان كان عبدك صادقا ياتي فعلت به رواية سلم الى الزيادة الثلثة
قال ابو سلمة قال ابو هريرة قالت اللهم ان يمت يقولوا هي التي قتلته قال فرسل قوله سلم فتناولها تناوله بيده
رواية الاعرج ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي قوله فاضل مثلها واشلى في رواية سلم فقبضت اشد
من القبضة الاولى قوله قد اوجعت في بعض حديثه بفتح الهملة والجيم والموصل بجيم صاحب وفي رواية سلم ودع
الذي جاء به انا لم نرك الا خيرا ولم تات الا خيرا قوله انا لم نرك الا خيرا ولم تات الا خيرا في رواية الاعرج ما رايناك
الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وهل ابتغى بهذا الا ان يبعث الينا شيطانا في رواية الاعرج ما رايناك الا خيرا
وقد تقبل الله يد كافرك وخدم وفي رواية سلم فاتته يمشي حتى قام الى جنبه فجعل يتناول الوضوء
فيصب على يده ويتوضا ويقول يا رب لا تمت عبدك هذا الكافر فجعل يفعل ذلك مرارا قوله فاطلق
بضم الهملة وكسر اللام وبالقاف اي ارسل قوله فاخدم بفتح الهملة والمعجمة اي اعطاها خادما قوله
هاجر اي وهبها له وفي رواية الاعرج واخدم هاجر وهو اسم سرياني وهاجر ذات بهرة بضم الموحدة
وسكون الهاء وبالراء وقيل بالزاي وقيل بالمهملة وسكون الفاء وبالقاف وقيل بالمهملة والمعجمة
وقيل بالمهملة والمعجمة وقيل بالمهملة والمعجمة وقيل بالمهملة والمعجمة

وتعلقه بما قبله واضح فان الدال من ترجمه ابرهيم واما تغيرهما الحاكم من القران فانها من جملة قصه ابرهيم
عليه السلام مع قومه حين كسر اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الوزيف المشي اخرجه
الطبري ومن طريقه حسن اصنامهم قال الله تعالى فاقبلوا اليه يزفون قال مجاهد الوزيف المشي اخرجه
عظيم مستعل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه نصبها الى جنب بعض واذا لهم فلما جاؤا
طعاما بين يدي الاصنام وقالوا اذا رجعنا وجدنا الالهة قد اكلت طعامنا فاكلنا فلم تنطق اليهم بشيء
قال الا تاكلون فلم لا تنطقون فاقبل عليها ضربا باليمين فتوجد كل صنم في ناحيته ثم علق الفاس في الصنم الاكبر
ثم خرج فلما رجعوا الى ابرهيم الحطب حتى ان المراة لتمرض فتقول لئن عافاني الله لاجعن لابرهيم حطبا
فلما جمعوا له والبرد من الحطب واراد واحراقه قالت السماء والارض والجبال والملائكة ربنا خليلك
ابرهيم يحرق قال الا اعلم به وان دعاني فقال ابرهيم اللهم انت الواحد في السماء وانا الواحد في الارض
ليس في الارض من يعبدك غيري حسبي الله ونعم الوكيل اخرجه الفاكهي واصل البخاري ان احب ان يخر
اشار الى الهواء الفالوذ وانه ينساب قوله في صحيح البخاري المشغله انت خليل الله من الارض الحديث
وقع في روايه ابن السكن وزنرم وساقه من ثلاثه طرق الاولى قوله عن عبيد الله بن سعيد بن جبير
النسائي عن احمد بن سعيد شيخ البخاري باسقاط عبيد بن سعيد بن جبير وزياد الى ابن لهيعه قال النسائي
قال احمد بن سعيد قال وهب وصف لنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه ولم يذكر
الى ابن لهيعه فوضح ان وهب بن جرير روى ذلك عن ابيه عن عبد الله بن سعيد وروى زياد الى ابن لهيعه
واد اروا عن حماد بن زيد عن عبد الله بن سعيد ولم يذكر الى ابن لهيعه وفي روايه النسائي ايضا قال وهب
ابن جرير اتيت سالم بن يطيع فحدثه بهذا الحديث عن حماد بن زيد فما انكر منه شيئا ثم قال لي بعد ايوب
ما يقول قلت يقول عن ايوب عن سعيد بن جبير فقال قد غلط انما هو ايوب عن عكرمه من غير ان يذكر ابن عباس
سعيد ان يكون لايوب فيه عن طرق وان اسمعيل بن علية كان يحدث به عن حماد الحواط وقد قال فيه عن ايوب
يثبت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكر اسادا وهو عند ايوب رواه البخاري اخرجه الاسمعيلي
من وجهين عن اسمعيل احدهما عن حماد والاخر قال فيه عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير وقد رواه
معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير بلا واسطه اخرجه البخاري في تاريخه وقد عاب الاسمعيلي على البخاري
اخراجه رواية ايوب لاضطرابها والذي يظهر ان عماد البخاري في سياق الحديث انما هو على رواية
معمر عن كثير عن سعيد بن جبير وان كان اخرجه مرة بنا بايوب فرواية ايوب انما عن سعيد بن جبير
بلا واسطه او بواسطه وله عند الله وكلا يرد الى قوله الجميع فظاهر انه اختلاف لا يضر لانه
يزيد وعلى ثقات حواط ان كان باثبات عبد الله بن سعيد بن جبير وليس في نسب فلا لام وان كان باسقاطها
فلايوب قد سمع من سعيد بن جبير واد ابن عباس وان كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من مرسل الصحابه
ولم يعتمد البخاري على هذا الاسناد الخاص لما في الطريق الثاني قوله وقال الانصاري شنا ابن جريج

انا ابن جريج فذكر ثني قال لي وعثمان بن اسمعيل جالس مع سعيد بن جبير فقال ما له لا يحدثني بن عباس والله قال
اقبل ابرهيم باسمعيل وامه وهي ترضعه معها شنه لم يرفعه انتهى عند الحميدي ولفظ اسماعيل قال
وصله ابو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن عبد العزيز بن محمد به عن الانصاري وهو محمد بن عبد الله الانصاري
وزادني روايته الى عثمان وعمر بن سليمان وعثمان بن جليس جالس سعيد بن جبير وكذا رواه ابن عيينه عن عبد الانصاري
ذلك وقد رواه الازرقي عن طريق سلم بن خالد الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن جحش كلاهما عن ابن جريج فبين فيه
سبب قول سعيد بن جبير ما لي لا احدثكم الا ما حدثني ابن عباس بلفظه عن ابن جريج عن كثير بن كثير قال كنت انا وعثمان بن ابي
سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن بن حبيش في اناس مع سعيد بن جبير في المسجد فقال سعيد بن جبير
سلوني قبل ان لا تروني فسأله القوم فاكثروا فاذن لهم فسئل عنه اذ قال رجل اخبرني يا سعيد في القرآن مقام
ابرهيم ان ابرهيم حيث حج امر اسماعيل ان يتلقى له الحج فتلقاه جبريل عليه السلام فقال له اركب خلفي فركب
فذهب به الى مكة فلما اتى به الموضع الذي حج فيه ابوه قال له انزل ها هنا فنزل فبنى البيت فلما فرغ قال
رب ارني مناسكي فاراه جبريل الحج فعرف المناسك كلها فلما رآه قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات
رواه الفاكهي عن ابن عمر عن عبد الرزاق بلفظ فقال يا معشر الشباب سلوني قبل ان افارقكم فاكثروا عليه
اظهرهم فاكثر الناس مسئلته فقال له رجل اين صلى ابراهيم المقام هو هذا لم يحدث قال وانت يحدث
قال ما اقول ان ابرهيم حين عرضت عليه اياه اسمعيل الرجل ذاني ان يرى في انه يذبح فوضعه له
قال ليس كذلك وهذا الرجه الاسمعيلي من طريق بن نمير قوله اول ما اتخذ السنا المنطق بفتح الميم وسكون
النون وفتح الطاء هو ما يشد به الوسط وقع في روايه بن جريج النطق بضم النون والطاء وهو جمع منطق
وكان السبب في ذلك ان سارة رمدت وهيت هاجر لابرهيم فخرجت منه باسمعيل فلما ولدت غارت سارة
فحلفت لتقطعن منها بلابه اعطاه فاختتنها واجرت دماءها فجرت سنة على النساء ثم بغت سارة على
ويقال ان ابرهيم شمع بهما وقال لسارة حيلي عني بان شفى ذيلها وتحضنها فذاب اول من فعل ذلك
وقع في روايه بن عليه عند الاسمعيلي واول ما اتخذت العرب حزم الذيول عن ام اسمعيل وذكر الحديث ويقال
ان سارة اشتدت غيرة ابرهيم بسبب هاجر فخرج ابرهيم باسمعيل وامه الى مكة لذلك ورويناه بن اسحق عن بن ابي نجيح
عن مجاهد وغيره ان الملك ابو ابرهيم بمكان البيت حج باسمعيل وهو طفل صغير وامه وحملهما فجاء بهما حتى
على البراق فوضعهما عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد عند شجرة فوقها وسقا فيه من السقيا بالمد وله قربة
صغيرة وفي رواية الشيباني فوضعهما عند دوحة فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح الرحم في اول السيرة النبوية قوله
وهي القربة العتيقة قوله عند دوحة بفتح المهملة وسكون الواو ثم مهملة هي الشجرة الكبيرة قوله فوق
الزمزم في رواية الشيباني فوق زمزم وهو المعروف وسيأتي شرح الرحم في اول السيرة النبوية قوله
في اعلى المسجد اي بمكان المسجد كما بينه في رواية ابن جريج قوله ثم قفى ابرهيم اي مشى راجعا الى الشام وفي رواية
ابن اسحق فتبعته ام اسمعيل في رواية بن جريج وادركته بكداء وفي رواية عمر بن شبه من طريق عطاء بن
السايب عن سعيد بن جبير انه نادته ثلاثا واصابها في الثالثة فقالت له الى من تدعنا قال الله قالت رضيت بالله
ادن لا يضيعنا في رواية عطاء بن السايب فقالت لن يضيعنا وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة
بعد هذا الحديث في الباب فقالت رضيت بالله قوله حتى اذا كان عند الثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد التحتانية وقوله من طريق كداء بفتح الكاف ممدود وهو الموضع الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم منه

وهو موضع معروف وقد يضم الدال يعني الدام عليه السلام ووقع في روايه الاصيلي اليه بالوصل بدل المثلثه وهو تصحيف وضبط
ابن الجوزي كل منهما بالضم والقصر وقال التي يا سفل منه عند قعيقعان قال لانه وقع في الحديث انهم نزلوا يا سفل منه
قلت ودلال ليس بمانع ان يوجد من اعلاه فالصواب ما وقع في الاصول بلام الداف والمد وقوله وبنا الى اسفل منه
من ذي طوى في روايه اللشيهاني ربض الى سفلت والاول هو الموافق للتلاوة قوله حتى اذا تغيب ماء في السقا عطشت
زاد الدالاني من صويب الى جهم فانقطع لبنها وبيض روايته وكان اسمعيل حينيذ بن بضعتين قوله فجعلت تنظر اليه يتلوى
او قال يتلبط في روايه اللشيهاني يتلبط وهي روايه ثم ايضا ومعنى يتلبط وهو يوصله وبهمله يتمرغ ويضرب بنفسه
الارض ويترب نهار وايه عطا بن السايب فانطلق اسمعيل حتى يضرب الارض بعقبه وفي روايه ابراهيم بن نافع فجعل
ينسخ الوت وهو بفتح الياء وسكون النون وفتح الخاء المعجمه بعدها غين معجمه اي يشق ويعلو صوته ويخفض الدال يشاز
قوله ثم استقبلت الوادي في روايه عطا بن السايب والوادي يومئذ عميق وفي حديث ابن جهم تستغيث
بها ادنى عوه قوله ثم سعت سعي الانسان المجهود اي اصابه الجهد وهو الارهاق المشق قوله سبع مرات في حديث
ابي جهم وذان ذلك اول السعي بين الصفا والمروه وفي روايه ابراهيم بن نافع انها اتت الصفا سبع مرات تتعمد سعيا
وتنظر هل ترى له بعدها وقال في روايه فلم تره انفسها وهو بضم الهمزه وكسر الفاء وتشديد السين بالرفع الغار على اي
لم تر بها انفسها مستقره فتشاهد من حال الوت وخفت وهل في الرواه الاخيره قوله فقالت صه بفتح الهاء
وسكون الهاء وبكسرها منونه كما ضبطت نفسها فقالت لها السابق وفي روايه ابراهيم بن نافع وان جبريل
فقالت اغتثني ان كان عندك غوات بفتح اوله للاثنين وتخفيف الواو وآخر مثلثه
قيل وليس في الاصوات فعال بفتح اوله غير وصلى بن الاثير ضم اوله والمراد به على هذا المستغيث وصلى بن ورقول
نسره ايضا والضم روايه ابي ذر وجر الشرط بحذوف تقديره فاغتثني قوله فاذا انا بالملك في روايه ابراهيم بن نافع
وبن جريج فاذا جبريل وصويب على عين الطير يا سم حسن فاراد اجبريل فقال بن اثاث قالت انا هاجر ام
اسمعيل قال ابراهيم قال نافع وبن جريج قالت الى الله قال وكلكم الى الداف قوله فبحث بعقبه او قال بخناصه شك الراوي
وفي روايه ابراهيم بن نافع فقال بعقبه هكذا وغمز عقبه على الارض وهي بمعنى ان ذلك كان بعقبه وفي روايه بن جريج
فرفض جبريل برجله وفي حديث علي فبحص الارض باصبعه فنبعت زنزم وقال بن اسحق في روايته فزعم
العلم انهم لم يزالوا يسمعون انها هم جبريل قوله حتى ظهر الماء في روايه ابي جريج فغاض الماء وفي روايه بن نافع فابتلق
الماء وهي بتون وجوه ومثناته وقاف اي تفجر قوله فجعلت تحوضه بكسر الهاء وضاد معجمه وتشديد اي تجعله مثل الحوض
وفي روايه بن نافع فهبت ام اسمعيل فجعلت تحوزه بحاء مهمله وزاي اي تجمعه وفي روايه اللشيهاني بن روايه بن نافع تحفن بتون بدل
الزاء الاولى الصوب في روايه عطا بن السايب فجعلت تحص الارض بدل تحوزه قوله لو تركت زمزم كما قال
فعلها وهل بن اطلاق القول على الفعل وفي حديث علي فجعلت تجلس الماء قال في عينه ذا بها رواية قوله لو تركت زمزم
وقال لولم تغرف من الماء زنزم شك من الراوي وفي روايه بن نافع لو تركته وهل العلز بصرح بن عباس برفعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اشعار بان جميع الحديث مرفوع قوله عينا معينا اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
وفي روايه بن نافع كان الماء ظاهرا ومعين بفتح اوله ان كان بن عانه تهوي بن فعل وهو اصله معيون بحذف
الواو وان كان من المعن وهو البعد يقال بن الطلب تهوي بن فعيل قال بن الجوزي كان ظهور زنزم نعمه من
الله محصه بغير عمل اذ قد كان لها تحويض هاجر اصلها لسبب البئر فقصرت على ذلك قوله لا تخافوا الضيعه

بفتح المعجمه وسكون الخاء اي الهلاك وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان يضيع الله هذا الوادي ظاهرا عين يشرب بها ضيفان الله زاد في حديث ابي جهم فقالت اترك
الله بخير قوله فان هنا بيت الله في روايه اللشيهاني فان هذا بيت الله قوله يبني هذا الغلام لابيه
بحذف المفعول وفي روايه اسمعيل بنيه زاد بن اسحق في روايته واشار لها الى البيت والربوه حينئذ
مثل الرابيه ما حوله ثم السيل تاخذ يمينا وشمالا وراء ظهره وكان البيت مرتفعا كذلك اذا جاء السيل
طرق اخرى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم فامره ببناء اللعبه فبناه ادم ثم امره بالطواف به
وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس وروى عبد الرزاق بن جريج عن عطا ان ادم اول من بنى البيت
وقيل بنته الملائكه قبله وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن ادم والاول اثبت وسياتي مزيد لذلك
في حرس هذا الحديث قوله فكانت اي هاجر كذلك اي على الحال الموصوفه وفيه اشعار بانها كانت تعتني
بما رزقت فيلجا عن الطعام والشراب قوله حتى مرت بهم رفقه من جرهم او من اهل اليمن قوله مقبلين من كداء
ام لا قوله ان جرهم هو بحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح وقيل بن يقطن قال بن اسحق وكان
جرهم واخوه قطورا ابنا من نظر بالعربيه عند بتيل لا كسرى وكان ريلس جرهم مضاض بن عمرو وريس
قطور السميدع ويطلق على الجميع جرهم وفي روايه عطا بن السايب وكان جرهم يومئذ بوادي ريب من مكه
وقيل ان اصلهم من العماليق قوله فنزلوا اسفل منه قتيبي بن طريق بل افترقوا في جميع الروايات بفتح الداف
والمد واستشكله بعضهم بان كذا بالفتح والمد في اعلاه واتا الذي اسفل منه فبالضم والقصر
يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر وفيه نظر لان لا مانع من ان ياتي لغتان في الجهه العليا ويترددون
في الجهه السفلى قوله فرد اطائرا غايرا بالمهمله والغار هو الذي يجوم على الماء ويتردد وهيض عنهم قوله
فارسلوا جريا بالنون والجيم وسكون الراء والتشديد للخازنيه اي رسوله وقيل سمي بذلك لانه يجري بجري رسله وقوله جريا او حربي شك
من الراوي هل قال رسولا واحدا او اثنين وفي روايه ابراهيم بن نافع فارسلوا رسولا وحمل الراء على الواحد ويكون
الافراد باعتبار الجنس لقوله فاذا هم بالهمز بصيغه الجمع باعتبار من تبعه من ضاد وبخوه قوله والف ان بالفاء
اي وصل ام اسمعيل بالضب على الفعوليه وهي تجب الانس بضم الهمز ضد الوحشه ويجوز الكسر اي تحب
جنسها قوله وشب الغلام اي اسمعيل في حديث ابي جهم ونشا اسمعيل بين ولدانهم قوله وتعلم العربيه
منهم فيه اشعار بان لسان امه وابيه لم يكن عربيا وفيه ضعيف لقول من روى انه اول من تكلم العربيه
وقد وقع دليل من حديث بن عباس عند الحاكم في المستدرك بلفظ اول من نطق بالعربيه اسمعيل وروى ابو نعيم
بدار قطني في النسب من حديث علي بسند حسن قال قال رسول الله لسانه بالعربيه المبينه اسماعيل وبدل الفتح من الجر
فيكون او لونيه بدال وحسب الزياد في البيان لانه لونيه المطاعه فيكون يوبد تعلمه اصل العربيه ان جرهم انما هم ولد
العربه العاربه المبينه فنطق بها وتبعهم عليها ماضي بن هشام عن الشرقي بن قطامي ان عربيه اسمعيل حادث
افصح من عربيه تعرف بقحطان وبقايا جرهم قوله وانفسهم بفتح الفاء بلفظ افعل التفضيل من

النفاسه اي لحرب رغبتهم فيه ووقع عند الاسمعيلي وانسهم بغير فاء من الانس قوله وزوجوه امراه منهم صح الازرقي عن ابي اسحق
ان اسمها عماره بنت سعد بن اسامه وفي حديث ابي هريرة ابنة صبري وهم بسهم وصح السهيلي ان اسمها حاضن ابنة سعد وعند عمر
ابن شبه ان اسمها حيي بنت اسعد بن عاق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وماتت هاجر اي
في خلال ذلك قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل الى قوله عطاء ابن السايب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته
يلتمس الراي يتفقدها ما تركته هنالك وضبطها بعضهم بالسين المهمله والنون وقال التركه بالتاء المثناه قيل
لها دالا لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب وتعود تطلبه فخصص وصف سوادان بهوام غيره وفيها ضرب المثل
المثل بقوله فاذا هو بيضه بالعراء وخاصته بيض اجرى حساب قال بن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق
لان ابا نور بلغه ان عند ما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج
فلو كان هذا هو ابا نور بلغه لذبح اسحق لانه عاد اليه بعد ان فطم وتزوج وتعقب بانه
ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل ان يكون عاد اليه مرارا ذبح في بعضها وترك في بعضها وتعقب بانه
في خبر احرق في صحيح ابن حبان من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزوره اجر كل شهر على البراق يغدو من عنده
بالشام ورواه الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزورهم على البراق والله اعلم قوله
قالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية بن جريج ولان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد ويطعمهم
ولان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنزها فوسه يرمي الصيد وصح بن اسحق ولانت مسارحه التي يرعى فيها
السدره الى اليسر من ذاهبا حيث لا يراه قوله ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء ابن السايب وقال هل عندك ضيافه قولها
فقالت بخير نحن في ضيق وشده فشكت اليه حديث ابي هريرة صبري وهم بسهم وصح السهيلي ان اسمها حاضن ابنة سعد وعند عمر
ابن شبه ان اسمها حيي بنت اسعد بن عاق وعند الفاكهي عن ابن اسحق انه خطبها الى ابيها فزوجها منه قوله وماتت هاجر اي
في خلال ذلك قوله فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل الى قوله عطاء ابن السايب فقدم ابراهيم وقد ماتت هاجر قوله يطالع تركته
يلتمس الراي يتفقدها ما تركته هنالك وضبطها بعضهم بالسين المهمله والنون وقال التركه بالتاء المثناه قيل
لها دالا لانها حين تبيض تترك بيضها وتذهب وتعود تطلبه فخصص وصف سوادان بهوام غيره وفيها ضرب المثل
المثل بقوله فاذا هو بيضه بالعراء وخاصته بيض اجرى حساب قال بن التين هذا يشعر بان الذبيح اسحق
لان ابا نور بلغه ان عند ما بلغ السعي وقد قال في هذا الحديث ان ابراهيم ترك اسمعيل رضيعا وعاد اليه وهو متزوج
فلو كان هذا هو ابا نور بلغه لذبح اسحق
ليس في الحديث نفي هذا المجيء فيحتمل ان يكون عاد اليه مرارا ذبح في بعضها وترك في بعضها وتعقب بانه
في خبر احرق في صحيح ابن حبان من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزوره اجر كل شهر على البراق يغدو من عنده
بالشام ورواه الفاكهي من حديث علي باسناد حسن نحوه وان ابراهيم كان يزورهم على البراق والله اعلم قوله
قالت خرج يبتغي لنا اي يطلب لنا الرزق وفي رواية بن جريج ولان عيش اسمعيل الصيد يخرج فيصيد ويطعمهم
ولان اسمعيل يرعى ماشيته ويخرج متنزها فوسه يرمي الصيد وصح بن اسحق ولانت مسارحه التي يرعى فيها
السدره الى اليسر من ذاهبا حيث لا يراه قوله ثم سألها عن عيشهم زاد في رواية عطاء ابن السايب وقال هل عندك ضيافه قالت

البيت مثل الغمامة وقيل مثل الرأس فجاء فقال يا ابراهيم ابن على طلبي اوعلى قدرك ولا تزد ولا تنقص وذلك حين يقول الله تعالى واذ
بوأنا لابراهيم مكان البيت الاية وهو جبل بجبل الحجون يعني المقام وفي رواية ابراهيم بن نافع حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل
الحجارة فقام على حجر المقام وهو يبني وهذا يناوله حجرا بعد حجر حتى تمام وتزل على الركن والمقام فكان ابراهيم يقوم على المقام حتى علي ويرفعه لاسمعيل
فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه واخذ المقام فجعله بحذاء البيت فلما فرغ ابراهيم من بناء اللبنة جاء
جبريل فاراه المناسك فلما تم دار ابراهيم على المقام فقال يا ايها الناس حجوا بيتكم فوقف ابراهيم واسمعيل بتلك المواقف
وجعل اسحق وسارة يرتبان بيت المقدس ثم رجع ابراهيم الى الشام فمات بالشام وروى الفاكهي باسناد صحيح عن طريق مجاهد
عن ابن عباس قال قام ابراهيم على الحجر فقال يا ايها الناس حجوا بيت ربكم فحج من يومئذ الى يوم القيمة لبيك اللهم لبيك وفي حديث ابي هريرة ذهب اسمعيل الى البادية يطلب لنا
فقال جبريل يا حجر الاسود وقيل ان جبريل رفع ابراهيم الى السماء حتى سمع قلم الاقلام وقيل الحجر الاسود قال ابن
ابي نجيح قال ابراهيم لم يكن لي اياه ولا الى الحجر ورواه ابن ابي حاتم من طريق السدي نحوه وانه كان ابيض
وكان ياقوتة بيضاء مثل الغمامة وهي بالمثلثة والجيم ظبي ابيض بياض وروى الفاكهي من طريق ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال والله ما بناه بنيان يضعه ولا مدر ولكن كان هذا من السعوة واله عوان واستغفاه وفي حديث
علي ان ابراهيم بنى وهو يوم سبعة اذرع وعن عطاء ان ادم بناه وعن ابن عباس عند ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة
اجبل من حرى وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الجرمق قال ابن ابي حاتم يعني بذلك الحجر المنجه هو جبل بيت المقدس
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ادم بناه من خمسة اجبل حرى وطور زيتا وطور سينا والجودي
ولبنان وكان رصه من جراد من طريق محمد بن طلحة التيمي قال سمعت انه اسس البيت من ستة اجبل من اي
قبيس ومن الطور ومن قدس ومن وردان ومن ومن اخر الطريق الثالثة قوله تنا ابو
عامر هو العقدي وابراهيم بن نافع هو الخزومي المكي قوله لما دان بن ابراهيم وبين اهله يعني سارة لما دان بن يعني بن عيه
عبيد الواصل هو بن زيد وابراهيم التيمي هو بن يزيد بن شريك قوله اي مسجد وضع في الارض اول بضم الام قال ابو
البقاء وهي همزة بنيت لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف
قوله ثم اي بالتنوين وترك تقديره في صفوت بن سعود اي لا ادري اقصر في هذا الحديث يعد المراد بقوله تعالى ان
اول بيت وضع للناس الذي ببكة ويدل على ان المراد بالبيت بيت العبادة لا تعلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن
علي رواه الحاكم باسناد صحيح وقد ورد ذلك صريحا عن ابن عباس رواه ابن ابي حاتم باسناد صحيح عنه فان بد البيوت
قبله والله ان اول بيت وضع لعباد الله قوله المسجد الاقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الاقصى لبعد
المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لانه لم يكن وراءه موضع عباد وقيل لبعده عن الاقذار والخبائث والمقدس المطهر
عن ذلك قوله اربعون قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة
انتهى وجوابه ان سليمان هو الذي بنى المسجد الاقصى ما رواه ابن حبان في صحيحه عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ لما بنى
سليمان بن داود بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث قال وجوابه ان الاشارة الى اول البناء ووضع
الناس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة
ادم ثم انتشرت في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة نص القرآن على ذلك

النسائي

قال الوطي

قال الوطي ان الحديث يدل على ان ابراهيم وسليمان لم ينيا المسجدين ابتداء وصعب عليهما بذلك وان تحديد ما ذكر انما هو
قلت وقد شنى برجال ثقات صححه على ظاهره الحاكم فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بني اسمعيل وداود
الف سنة ويفنده الحافظ الضبي نحو مما اجاب به بن الجوزي وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد الاقصى
اول ما وضع بناؤه بعض ولد الله قبل داود وسليمان فزاد فيه وجدده فاضيف اليهما بناؤه قال وقد يتسبب
هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو بانيه او غيره ولست احقق اضيف اليه فلا الاحتمال الذي ذكر
اولا موجه وقد رأيت لغيره ان اول من اسس المسجد الاقصى يعقوب عليه السلام لا الاحتمال الذي ذكره بن الجوزي
اوجه وقد وجدت ما يشهد له فذكر بن هشام في كتاب التيجان ان ادم لما رأى الكعبة رأى الله السيل اتى بيت
المقدس وان بينيه فبناه ونسك فيه وبنا ادم البيت مشهور وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو ان البيت
رفع من الطوفان حتى يواه الله لابراهيم وروى بن ابي حاتم من طريق ممرعن قتادة قال وضع الله البيت مع ادم
لما هبط فعقل صوات الملائكة وتسبيحهم فقال الله له يا ادم اني اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول
عرشي فانطلق اليه فحج ادم الى الله وذكر ان الهبوط بالهند وسلمه بخطوه فاتى البيت فطاف به وابعد
طول الخطا ان ايليا اسم رجل خفيه نظر بل هو اسم البلد فاضيف اليه المسجد لما قيل مسجل الدينة مسجل
بلد وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان ايليا من بنيه بيت المقدس فيها بلاث عاجات مدّ حرزه وقصره وصرف
ايليا الاولى قال الفرزدق ولوي بن ابي الرقاد فيه عينيه بعد ما دمرت ايليا وغيرا ولو كان ما قاله
الخطابي منقولا لكان ان يقال انها سميت باسم بانيها لغيرها والله اعلم ذكر الصلوات الخمس وفضلها وبدء السلف
والشيء يذكر بعضها قوله وفي الفضل في اي فضل الصلاة اذا حضرت فيها اراد بن وضوءه احرز عن الغمس احرز عن الاثم
ال مسجدي اي صلاته الصلاة فيها ويخص بعض العموم لما ورد فيه الهي و الله لم اعلم الحديث الرابع عشر الخامس عشر
صليت اسرو صوله وعبد الله بن زيد معلقا في حرم المدينة وفي آخره الغرض انهما ذكرا ابراهيم وانه حرم ماله ودعا لهم
الا ترى انه اراد في اخراج ونعلم ان عبد الله بن زيد لم يوصله هنالك الحديث السادس صليت اوس روى
بنا العتمة بعد ما ثرحه في شرح الصدر قوله وقال اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر يعني ابن اسمعيل بن ابي اويس روى
الحديث الى نور عن الاعرج رواه عبد الله بن يوسف قال ابو عبد الله بن يوسف ان ابن ابي بكر اخبره عن عبد الله عن بكر
اخبره ابو بكر عبد الله الدور هو الصديق وقد سرد الصدر في حديث اسمعيل في المعنى الحديث السابع
صليت على اسمعيل في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ترجمة في الدعوات والغرض منه قوله فيه جيد
صليت على ابراهيم الحديث الثامن صليت بعجب بن عجرة في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ترجمة في الدعوات
ايضا وقد اورده في واحد عشر الاحزاب وتأتي الاشارة اليه هنالك ان شاء الله تعالى وقوله المرئي الاطراف
فقد روي بعجب بن عجرة هذا الى الصلاة فقال الجياني في الصلاة عن قبيس بن جعفر وموسى بن اسمعيل كلاهما
عن عبد الواصل بن زيد الى آخره كذا قال وانما هو عن شيخان بن المغيرة فانه وصل شرح هذا الحديث هنالك
ما ترجمه على الصلاة وقال ليعلم في الصلاة وانه سمع شيخه معلطا يقول في ذلك فانه لذلك صنع وتم شتقدم
هذا الحديث عند البخاري في الصلاة اصلا والله اعلم ذكر الصلوات الحديث التاسع صليت بن عباس في الصلوات
بطرات الله التامة قوله عن منصور هو بن المعتمر والمنهال هو بن عمرو والاسناد الى سعيد بن جبير وقيون وقد
رواه النسائي من طريق جرير عن الاعمش عن المنهال وقال عن عبد الله بن الحرث بدل سعيد ولم يذكر فيه بن عباس

ورواه الاسمعيلي من طريق يحيى بن حفص الابار عن الاعمش ومنصور ومحل رواية الاعمش على رواية منصور والصواب التفصيل
قوله ان ابا اسحاق يريد ابراهيم عليه السلام وسماه ابا الملوك صلى الى قوله بكلمات الله قيل المراد بها الاذان على الاطلاق وقيل اقيمت
وقيل بها وعد به فقال تعالى وقت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد بها قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض والمراد بالامامة الاعلام وقيل الدعاء وقيل الشرائع وقيل المناسك وقيل الفرائض التي تقضى وتسير
وقد يرد بها شيء من ذلك بعض ولا عيب وقال الخطابي في قوله من حمل سيفا ليس منا الحديث على الالجاء او على ان يستحل
ويخلع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعمل محرما وقوله من حمل سيفا ليس منا بالتشديد وحاله الهوام ذوات السموم وقيل اراد الا يقتل بسمه فيقال له السموام وقيل المراد
كل شيء تهم بسوء وقوله ومن دعى دعوى الجاهلية كذا في الاصل بالجاهلية وقال الخطابي المراد به الحث على الالفة وترك التعصب
وقال ابو عبيد اصله من الجثوة وهي الجماعة من الحجارة ونحوها فكأنه اراد انهم جثوا في الحرب وقوله فليعض هو وابوه
في قفا وقال الاصمعي لا اعرف هذا الحرف وقال غيره هو كقولهم اعضض بهن ابيك وقيل معناه اعضض بهن ابا غيرك
ونهيهم عن ضيف ابراهيم الا به لا توصل الا بخف ولا يخف الا القصر فهل الباب على تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وقال
سراق الاثبتي بالاصل بياض بخرف وقصه اضياف ابراهيم اورده ابن ابي حاتم من طريق السدي بنحوه وفيه انه لما خرج
الى اهله عجل فجاء بعجل سمين فقربه اليهم فقالوا انا لا ناكل طعاما الا بثمن قال فاخرج لهم دينارا فقالوا لا نريد هذا
ونحمد منه على اخر قال فنظر جبريل الى ميكائيل وقال حق لهذا ان يتخذه ربه خليلا فاخبروه بذلك وقيل انه لما اخرج
لهم ورد من طريق عثمن بن محصن قال كانوا اربعة جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وقيل من طريق نوح بن ابي شداد
ان جبريل مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بامه وقد اورد ابن ابي حاتم من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
الاسمعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال ابراهيم الى اخره وسقط ذلك من نسخ فصار رضي الله عنه يقول في هذا
الباب الذي قبله ذكرت به الاحاديث عشرين صحيحا وهو يشجه قوله عن يحيى بن سلمة بن كهيل الرحمن وسعيد بن
المسيب في رواية الطبري من طريق عمرو بن الحرث عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة وسعيد قال يونس بن يزيد عن
الزهري ورواه الليث عن الزهري فقال ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة وسماني ذلك المصنف قريبا وتابع
مالكا ابو اويس عن الزهري اخرجه ابو عوانة من طريقه وزاد ذلك عبد الرحمن المساي في تصنيفه ومن الناس من رجح الى تصحيح
الطريقين فاخرجهما معا وهو نظر صحيح لان الزهري صاحب حديث وهو يروي عن ابي هريرة فلعله سمعه منهما جميعا
عم هو من الاحاديث التي صرح بها الضارح الموطا واشهر ان جويريه تفرد به عنه ولكن تابعه سعيد بن داود
عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريقه قوله نحن احق بالشك من ابراهيم سقط لفظ الشك من بعض
الروايات واخرجه السراج من طريق اسمعيل بن ابي اويس بلفظ نحن احق بالشك من ابراهيم حمل الطبري على ظاهره وجعل تشبيه حصول وسوسة
الشيطان للنبي لم تستقر ولم تثبت الايمان واستبعد ذلك الى اخره اخرجه هو وعبد بن حميد وابن ابي حاتم
والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس قال ارجا ايه في القرآن هذه الايه واذ قال ابراهيم
رب ارني كيف تحيي الموتى الايه قال ابن عباس لم يشك ابراهيم في الصميم ويوسوس به الشيطان فرضي الله من ابراهيم
عليه السلام بان قال بلى ومن طريق يعمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس

نحوه وهل طرق بشد بعضها بعضا والى ان الحجج عطا فروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي حريج سالت عطاء عن هذا الايه
قال دخل قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذاك وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ابراهيم
اتى على ابويه يودعهما بالبكاء والبواب والسباع ومن طريق حجاج عن ابن جريج قال بلغني ان ابراهيم اتى على جيفة حمار عليه السباع والطير
فتعجب فقال رب علمت انك تجمعها ولكن رب ارني كيف تحيي الموتى وذهب اخرون الى ان ذلك كان في الرؤيا وروى الطبري
ومن ابي حاتم من طريق السدي قال الخ الله ابراهيم خليلا استأذنه ملك الموت ان يبشره فاذن له فقبض روحه معه
في ساعته فقبض روح الكافر المؤمن قال فقام ابراهيم يعوده ويقول رب ارني كيف تحيي الموتى حتى علم اني خليلك وروى ابن
ابي حاتم من طريق ابي العوام عن سعيد قال ليطمئن قلبي بالخلة ومن طريق جبير بن نفير عن سعيد بن جبير قال
ليطمئن قلبي بان دعوتي دعوتك والى هذا اخرج الفراسي اولا ابراهيم وعلي بن الحسين بن الجنيد والشاشي انه قال
طلب ابراهيم ذلك ليذهب عنه الخوف قال ابن ابي حاتم وليس ذلك بالمبين وقيل كان سبب ذلك ان نمرود قال
من ربك قال الذي يحيي ويميت فقال انا اقتل ثم سال ابراهيم بعد ذلك ربه ان يريه كيفية احياء
الموتى من غير شيء منه في القدرة والى هذا جنح ابن اسحاق واشتاق اليه فاراد ان يطمئن قلبه بحصول ما اراده اخرجه
الطبري عن ابن اسحق واخرج ابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال اراد ان يطمئن قلبي انهم يعلمون ان الذي يحيي
الموتى وقيل بعناه اذل لي على احياء الموتى وقال ابن حصن اراد ان يسال الله ان يحيي الله الموتى على يديه فهل اقيل ان
الجواب فيه من الله او من ابراهيم وقال ابن ابي نجيح عن بعض من لا تحصيل عنده انه اراد ان يقوله لقومه حين رجعوا عن
ذلك وابعد منه ما حكاه القرطبي المفسر عن بعض الصوفية انه سال ربه ان يريه كيف يحيي القلوب ثم اختلفوا
في معنى قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت اذا احق به منهم وقيل بعناه
اذا لم نشك نحن فابراهيم اولى ان لا يشك اي لو كان الشك متطرقا الى الانبياء لكنت اذا احق به منهم وقيل بعناه انا
شك واعلموا انه لم يشك واما قال ذلك تواضعا منه وادبا بعلمه الله به انه افضل من ابراهيم وهو كقوله لا تفضلوني
انس عن ابن رضي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي بما قال ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث ان الايه
لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهيم واراد بذلك اخراج
العباد به عن الخواطر من اراد ان يدخل عن اخر شيء قال ثم اردت ان تقوله لقلبك فعلت الي ومقصوده
بقوله ذلك اراد بقوله نحن انه الذي يجوز عليهم الشك واخرجه هو منه بدليل العصمة وقيل بعناه
هل الذي يتردد انه شك بادي بدء انه ليس بشك ثم هو طلب لمزيد البيان وعلى بعض هذا العربية ان
افعل ربما ان تاتي للمعي عن السبب نحو قوله تعالى انهم جند مهزوم ثم اي حينئذ الزمخشري نحو قول القايل
الشيطان حيث ان فان اي حيث ثبت لهم ذلك فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا وقال ابن عطية
ترجم الطبري على تنزيه فقال وقال اخرون شك ابراهيم في القدرة ودل ابن عباس وعطا قال ابن عطية
وكمال قول ابن عباس عندي ان ارد ابه لم ار انه لا اله الا الله وسوال الاحياء انما هو سوال الايمان والايمان
لا يمان فيه الاجل والاحتجاج الى التغيير وحكت قال وقول عطا دل على قلب ابراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس
انه من طلب المعاينة قال وانما الحديث مخبر عن شك والمراد به شك فيه الخواطر التي لا تثبت وانما الشك
المصطلح هو التوقف بين امرين من غير ترجيح لاحد على الاخر فهو منزه عن الخليل قطعا لانه يبعد وقوعه ممن

في ذلك ان ذلك وقع تلو قصه قوم لوط حيث قال تعالى في اخر قصه لوط وترك ايه للذين يخافون العذاب الاليم ثم
عقب ذلك في موسى ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه او ذكر استطراد لقوله في قصه لوط او اوى
الى ركن شديد قوله ترتوا تميلوا قال ابو عبيده في قوله ولا تركنوا الا الذين ظلموا لا تميلوا اليهم ولا تميلوا تعولون تشتد
الى قوله اي احبته وقيل انه لا يتعلق بقصه لوط اصلا وذكره ذكر الوجود دليل قوله وانكرهم وانكرهم
واستنكرهم وحد ثنا ابو عبيده نكرهم وانكرهم وحد ثنا ابو عبيده الا ان استنكرهم وهل الا ان ذكر من ابراهيم غير الا ان ذكر من لوط
كان ابراهيم انكرهم لما رايا كلوا من طعامه ولما لوط انكرهم لما رام سوا بهم فوله اليهم قوله يهرعون يسرعون قالوا ابو
عبيده يهرعون اليه اي يستحثون اليه قال الشاعر لمجلات يحوهم مهرع اي سراع وقيل يعدونه يسرعون
مع الاسراع قوله دابر اخر قال ابو عبيده في تفسيره قوله ان دابر هولا اي اخرهم قولهم صيحه هلاكه هو تفسير
قوله ان في ذلك لايات لا صيحه وحاله ولم اعرف وجه وجوبه هنا قوله للموسمين للمتفرسين قال الفراء في قوله تعالى ان
ذلك لايات للمتوسمين اي للمتفرسين ويقال للناظرين للمتفرسين وقال ابو عبيده اي للمتبصرين المتثبتين قوله وانها لسبيل
المؤمنين لتطريق لتوفيق ابو عبيده والضمير في قوله وانها تعود على مدين ابن مدين يعني الى اهل مدين وسيأتي بيان ذلك
اورد المصنف في تفسير عبد الله وهو سعود قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم ابن قوم لوط وقيل يعود على الايات
في تفسير الحجر عليهم ان اصل هذا الحرف التغاسي وقعت في رواية المستملي وصله بما قبله اورد المصنف
عقب قصه ثمود وصالح وقد تقدم قصتهم في احاديث الانبياء عليهم السلام وذكر السبب الذي ارادهم هنا انهم اورد
النفر سيد من سوره الجن ان احدهم قوله وانا لبسبيل يعني ان دابي الاله للجميع وان كان اصحاب الايكه
واشتملهم وانهم لبامام مبين لقد ذهب اصحاب الحجر المرسلين الى الحجر في قصه ثمود وهم اصحاب الحجر
اهل السوله ثم اله لقصه قوم لوط وكان بينهم قصه اصحاب الايكه مختصرة اوردها ابن اورد هنا على ذلك
وقد قدمت الاعتذار عن ذلك فيما مضى قوله باب كم بينهم سهل ادخر يعقوب الموت
ان ثبتت لهل الرحمه هنا ولغيره ما سبق قريبا والصواب ان صلته الوصيه الباب الذي يليه وفي من قصه يوسف
عليه السلام وقوله ابن عبد الصمد هو عبد الوارث قوله يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم رويه الطبراني من طريق
ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبح الله وله من عباس قيل يا رسول الله من
السبيل قال يوسف بن يعقوب قلت واني اسنده قال لم اعطى ما اعطى الا لصدق ابويه ورزق سماحه واسداده ضعيف قوله
قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته ايات للسائلين اله جوه يوسف رويل بضم
الراء وسكون الواو وكسر الواو وبعد الياء تحتانيه ساكنه ثم لام وهو الهم وشمعون بالشين المعجمه وهو دي وهو دا
وداني وتفالي بفاء ومثناة ولاوي بلام ويقال لاوي وبنيامين ودهم الاسباط وقد اختلف فيهم فقيل
هم ابنا ابنيا ويقال بل هم اسباط قبل بنات يعقوب اسرائيل فعلم ان منهم من لا يعرف ذكر المصنف في الباب احاديث
ثلاثه قال فيه انا محمد بن سلام اخبرني عبده هو ابن سليمان ووقع في المستخرج لابي نعيم ان البخاري
اخرجه عن عثمان بن ابي شيبه عن عبده والله اعلم وقد تقدم ترجمه قريبا الحديث الثاني حديث عايشه رفعه
ابا بكر فليصل بالناس وقد تقدم ترجمه في ابواب الامامه واورده هنا مختصرا والغرض منه قوله الم تصوا
يوسف وقد تقدم ذكر هذا سببه هناك وقد قص الله تعالى قصه يوسف مطولا في سوره لم يذكر قصه لغيره

وقد روى ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمه التي قالها لاذن في عقب
ربك ما لبث في السجن طول ما لبث الحديث ابي موسى في المعنى وقد تقدم ايضا الرابع حديث ابي هريره في الدعا
عند الرفع من الركوع اللهم العن المستضعفين وقد تقدم ترجمه في الصلاه ايضا والغرض منه قوله اللهم اجعلها عليهم
عليهم سنين كسني يوسف والمراد بسني يوسف ما قصه الله من ذكر السنين الجدبه زمانه وقيل اسم الملك الذي
راى الرويا الريان بن الوليد بن دريه الاودي من بني عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح الخامس ممن ذكر في قصه يوسف وقد تقدم في ترجمه
ابرهيم الساد من حديث ام رومان والدعايشه في قصه الافك اورده لقوله عايشه فيه فخلى وهلم جرا يعقوب
وبنيه وسيأتي في تفسير المؤمن في قصه الافك عن عايشه بلفظ وانحسنت ثم يوسف فلم اجلم فقلت حم لا تاتي
الى الم مثلا الا ابا يوسف وبقي الكلام على ما قبل هذا الاسناد من القليل لانقطاع والجواب عنه ان شا الله تعالى
الحديث السابع حديث عايشه في تفسير قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وسيأتي ترجمه في تفسير سوره يوسف
قوله استيئسوا استفعلوا من يئست منه اي من يوسف وفي بعض الروايات افتعلوا والصواب الاول وسيأتي بيان ذلك
ثم من طريق ابي اسحق قلما استيئسوا اي الحصر لهم الياس من يوسف قوله ولا تيئسوا من روح الله هو من الرجا وزوى
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن بشير عن قتاده لا تيئسوا من روح الله اي من رحمه الله الحديث الثامن حديث
ابن عمر الترجمان للترجم الحديث تقدم ترجمه قبل هذا وعبده شيخ المصنف هو ابن عبد الصمد وزكي وعبد الصمد هو ابن عبد
الوارث وعبد الرحمن هو ابن مهدي قوله باب قول الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه الايه يقال ايوب ابن ساري بن رعوا بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وقيل اسم ابيه موص والباقي سوا وقيل
موص بن رازح بن عيص وقيل ايوب بن راذح بن موص بن عيصو وهم من زاد بين موص وعيصو اسمين ورقم
بعض المتاخرين انه موص بن زريه روم بن عيص ولا يثبت له وصلي بن عساكر الا ان ابا ه بنت لوط عليه السلام وان ابا ه كان
ممن امن بابرهيم وقال اسحق الصحيح انه كان بن ي اسرايل ولم يصح نسبه الى الان اسم ابيه موص والله اعلم وكان
عيصو اتزوج بنت عمه اسمعيل فرزقهما رعوال وهو بعين مهمله قوله ارض برص قال اضرب برصا قريب
روى بن جرير من طريق سعيد عن قتاده في قوله ارض برص قال اضرب برصا فاغتسل فقرب
بن اصلهم واغتسل من الحري وقال الفراء في قوله تعالى اذا هم يقنطون اي ييسون والحري الطبري من طريق
مجاهد في قوله لا ترضوا اي ترجعون والحري نفرد قوله بينا ايوب اصل بينا بيني سبعت الفتحه ويعتسل
حيز للتبدل والحاء في محل الجر باضافه بين اليه والعامل جر فيه او هو خبر بعسرله ووقع عند احمد وابن حبان من
طريق بشير بن نهيك عن ابي هريره دعا الله ايوب اطر جراد من ذهب قوله عريانا تقدم القول فيه في باب
الغسل قوله حرعليا سقط عليه وقوله رصل جراد اي جماعه جراد اسم جمع واصل جراد ترومهم وصلي بن
سنيه انه يقال الذكر جراد والانثى جراده قوله يحثي بالمثلثه اي باخذ بيديه جميعا وفي رواية بن عيينه
بلعط قوله اردى توبه في صلب ثوب بن عباس عند بن ابي حاتم فجعل ايوب يشير طرف ثوبه فياصل الجراد فيجمعه
فيه فجعل الملائكه تاخذه تشير باخذه قوله فناداه ربه ويحتمل ان يكون بواسطه او بالهام ويحتمل ان يكون
بغير واسطه قوله قال بلى اي اغنيتني قوله ولكن لا غنى بي عن بركتك قيل معناه لا غنى بي عن رحمتك او قال لا غنى بي
عن بركتك وفي روايه بشير بن نهيك قال ومن يشبع من رحمتك او قال من فضلك وفي الحديث جواز الحرص على
الاستكثار من الحلال الذي لا شبهه فيه وفيه ان من رزق مالا حلالا فلا ينبغي له ان يحثي على رؤوس الناس ولا يعطيهم
الا ما سالوه وفيه ان من اخذ شيئا بغير علم صاحبه فرده عليه لم يكن عليه اثم وفيه ان من حلف على شي فرا غيره خيرا منه
ان يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير وفيه ان من حلف على يمين فاستثنى فله ان يحنث ولا كفاره عليه وفيه ان الكفاره
لا تجب الا بالحنث وفيه ان الاستثناء يرفع حكم اليمين وفيه ان الاستثناء يجوز ان يكون بعد سكوت يسير وفيه ان
الاستثناء يجوز ان يكون بعد السكوت الطويل وفيه ان الاستثناء يجوز ان يكون بعد السكوت الطويل وفيه ان

وفيه فضل الغنى الشاكر وسيأتي بيانه مباحث هذه الخصلة الاخيرة في الرقاق ان شاء الله تعالى واستنبط منه الخطابي جواز
اخذ المشاري بالاهوال وتعقبه بان البيان والله اعلم بل يثبت عند البخاري في قصة ايوب شيء والشيء بالظن
الذي يترجح واصح ما ورد في قصته ما اخرجه ابن ابي عاصم ومن حريز وصححه ابن حبان والحاكم من طريق نافع بن يزيد
عن عقيل عن الزهري عن انس ان ايوب عليه السلام اشتكى فلبث في بلائه ثلاث عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد
الا رجلين من اخوانه فكانا يغدوان اليه ويروحان فقال الصديق للآخر لقد اذنب ايوب ذنبا عظيما ولا يكشف عنه
هذا البلاء فذكر الآخر ايوب يعني فحزن ودعا الله حتى خرج لحاجته واسرت امراته بيده فاوحى الله اليه
عليه فاوحى الله اليه ان اركض برجلك فضرب برجله الارض فنبعت عينان احداهما للغسل والاخرى للشرب فشرب
فلم تعرفه فسأله عن ايوب فقال اني انا هو وكان له اندران احدهما للقمح والآخر للشعير فبعث الله سحابة
فافرغت في اندر القمح الذهب حتى فاض وفي اندر الشعير الفضة حتى فاض وروى ابن ابي حاتم بسند حسن عن ابن عباس
وفيه فسلم الله له من مال الجنة فجاءت امراته فلم تعرفه فقالت يا عبد الله ابصرت المبتلى الذي كان هنا هل لعلك الذئاب
ذهبت به فلم يزل يخبرها حتى عرفته فقالت يا عبد الله انت المبتلى الذي كان لا يرحم فلما كشف الله ما به
لا ارفع رأسي حتى يكشف عني فكشف عنه وعن الصحيح عن ابن عباس رد الله اليه امراته شابة حتى ولدت له ستة وعشرين ذكرا
وفي ابن مسنده ومحمد بن اسحق في المبتدأ قصة مطولة جدا وصح انه كان يكون له اثنتان سبعون الفا وله اهل
ومال فهو وله فسبحان الذي يحيي ويميت ويكسب ثم ابتلى جسده بانواع من البلاء حتى ابغضه اقرب الناس اليه
الناس لامراته فلم يرحمه الا هي لم تتخل عنه بالاجر وتطعمه الى ان تجمهر الناس حتى به العدوي فبعثت اصبعي فيه تبيه
ان بعض نبات الاشراف وكانت طويلة حسنة واشترت له بطعام طيب فلما احضرته له حلف ان لا يأكله حتى تخبره من
اين لها هذا فلم تشفه عن ذلك واشتد حزنه وقال حييدب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاذاه الله تعالى وروى ابن
ابي حاتم عن محمد بن ايوب ان ايوب اول من اصابه الجدري ومن طريق الحسن ان ابليس اتى امراته فقال لها ان اكل ايوب ولم يسم عوفي وقد
دل على ايوب بخلف ليصفها له فلما عوفي امر الله ان يضرب بنعليه مائة وقيل فيه اضغاث فيضربه اضغاث وقيل بل تعجل ابليس
على الطريق بصورة طبيب فقال لها اذا داويته قالت سيشفيني غيرك فغضب فحلف ان برئ ليقولن انت شفيتني وذكر الطبري
ان اسم امرأته ليا بنت يعقوب وقيل رحمة بنت يوسف بن يعقوب وافادين ابي حاتم انه يقال لها ايضا ريلة واختلف
في بلائه فقيل ثلاث سنين وهو قول وهب وقيل تسع وهو عن الحسن وقتادة وقيل ان امراته قالت له الا تدعو الله يعافيك فقال
قد عشت صحيحا سبعين سنة فلا اصبر سبع سنين والصحيح ما تقدم انه بقي بلاؤه ثمان عشرة سنة وروى الطبري ان الله
عمر بعد ذلك ثلاثا وسبعين سنة فعلى هذا مجموع ما عاش بعد ان عوفي ثمان وسبعون سنة والله اعلم قوله باب وادل
في الدلو هوي انه ادلى بحبل الى آخره قوله يحيى في رواية ابي ذر قوله الله واذ الى آخره وليس فيه باب وساق في رواية ابي ذر
الى قوله اخاه هرون هنا قوله تقال للواصل والاسي زاد الاسماعيلي والجمع بحي وتقال اخلصوا بحيا اعتزلوا بحيا واجمعوا
بحيه يتناجون قال ابو عبيدة في قوله تقالى اخلصوا بحيا اي اعتزلوا بحيا يتناجون والحي يقطع لفظه على الواصل
والجمع ايضا وقد يجمع فيقال بحي والجيه قال لبيد وشهدت احيه الا فوارس اليا يعني واراد الملول شهود
وموسى لهرون عمران بن لاهب بن عازر بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه ذكر السدي في تفسيره في اسباب ان
بدأ موسى ان فرعون رأى كان نارا اقبلت من بيت المقدس فاحرقت دور مصر وجميع القبط الا دور بني اسرائيل فلما
استيقظ جمع الكهنة والسحرة فقالوا هذا غلام يولد من هؤلاء يكون خراب مصر على يديه فامر بقتل الغلمان فقال لهم يوشي اوحي الله

الى امه ان ارضعيه فاذا خفت عليه فالقيه في اليم قالوا فجاءت ترضعه فاذا خافت شيئا جعلته في تابوت والقته في
النهر وجعلت الحبل عندها فنسيت الحبل يوما فجرى به الماء حتى وقف على باب فرعون والتقطه الجواري فاخبرن به
امراته فتخلف التابوت فرأته فاعجبها فاستوهبته من فرعون فوهبه لها فربته حتى كان من امره ما كان في قوله
تلقف التلقم هو تغيير اي عيبه قاله في سورة الاعراف ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابن الوحي وقد تقدم شرحه
تاما في اول الكتاب والغرض منه قوله الناموس الذي ينزل على موسى قوله الناموس صاحب السر الذي يطلعه عليه
ويسره عن غيره هو قول المصنف وقد تقدم قول ورقة بسر الخير قوله باب قول الله عز وجل
وهل اتاك حديث موسى اذ رأى ناراً الى قوله بالوادي المقدس طوى سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة قوله
انست ابصرت قال ابو عبيدة في قوله وانس من جانب الطور ترا اي ابصر قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى
اسم الوادي هنا وقع في بعض النسخ وهو بعد قوله الشعير وهو ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والشيرهي وصله ويل في جميع رواه
البخاري هنا والمراد بعضهم في سورة طه وقد اثبته هناك وابين اذ اعيد في تفسير طه ان شاء الله تعالى
ما سبق هنا وقول ابن عباس هذا موصول بالاسناد المذكور الى طلحة عن ابن عباس به وروى هود الطبري من
وجه آخر عن ابن عباس انه سمي طوى لان موسى طواه ليلا قال الطبري يقال طوى الله لك المعنى انك بالوادي المقدس طويته
وهو موصول ايضا اخرج ابن ابي حاتم عن عبيد الله قال طويت الوادي المقدس طوى وعن سعيد بن جبير قال قيل له طوى اي
طأ الارض حافيا وروى الطبري عن مجاهد نحوه وعن عكرمة اي طأ الوادي مرتين وصله عنه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
ان ابن عباس من طريق مبشر بن عبيد والطبري من طريق الحسن قال قيل له طوى قال قدس مرتين وقال الطبري
قال آخرون معنى قوله طوى اي ثني اي باداه ربه مرتين انه بالوادي المقدس وانشد لبعض الشاعر
اعد دل ان اللوم في غير جنبه على طوى من غيك المتردد قال ابو عبيدة طوى لا تصرف قوله تقول العرب
دانك الله اي احرسك الله ومن جعل طوى اسم ارض لم يصرفه ومن جعله اسم الوادي صرفه ومن جعله
مصدر طويت طيا اعني تودي مرتين صرفه تقول ديته ثنى وطوى اي مرة بعد مرة وانشد ابن السكيت
الهنا وصله ابن ابي حاتم من طريق ثابت عن طلحة عن ابن عباس قوله تقالى سنعيدها سيرتها الاولى تقول نصيرها
على طريقتها الاولى وروى ابن جرير ذلك من طريق مجاهد وقتادة سيرتها الاولى قوله والنهى النقي وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله يغشون بسرهم ذلك اياك لا ولي الهى قال ولي النقي ومن طريق سعيد
عن قتادة لا ولي الهى ولي الورع قال الطبري حض ولي الهى لهم الى الفرائض الاعتبار قوله طغى طغيانه
ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذا اطلقتموه على الكفر يقول ارتم ومن طريق
سعيد عن قتادة بلغنا ان طغيانه قوله ولا تنيا ولا تفترا وقال السدي ومن طريق بن ديل بهوانا واختلف اهل القراءة في ضم
الفاء وكسرها وابو الضم وبه الفتح والبسر واليبس ويقال يخرج هذه الكلام على لغة من يقول ترب وانشد
ابن ابي حاتم من الطريق الذكورة في قوله تقالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى قال يعني شقي ومن طريق اخرجه الطبري
قوله فارغا الا ذكر الله موسى وصله سعيد بن منصور الخزاعي بسند ضعيف عن ابن عيينة عن
عباس في قوله واصح فؤاد ام موسى فارغا قال من ذكر موسى واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس نحوه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فارغا قال لا تذكر الا موسى ومن طريق الحسن البصري صحيح فارغا من العهد الذي عهد اليها انه سيرد عليها وقال ابو عبيدة قوله فارغا

ايغرق وقال ابو عبيد في قوله تعالى لا مساس اذا لزمت الميم جاز النصب والرفع والجر بالتنوين وبغاب هما منفيه
فصحت بغير تنوين قال ابن بغيه فاصح من ذال السامري اذ قال موسى له لا مساس قال وكلما يمسه
والمحالطه وحل قال ومنهم من جعلها اسما فلسر احرفها بغير تنوين قال الشاعر ثم كرهط السامري وقوله
الا ترى باب السامري مساس اجراه مجرى قطام وصلام قوله لننسفنه لنذرينه وصله الطبري
من طريق ابي على بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله لننسفنه اليم نسفا يقول لنذرينه في البحر قوله الصخا
الحر قال ابو عبيده في قوله تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى اي لا تعطش ولا تصحى الشمس فتحر الحر وروى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس لا يصيبك فيها عطش ولا حر قلت وهذا للوضع رفع استطرادا ولا فاتحا قوله
بقصه موسى عليه السلام قوله قصيه اتبعي اثره وقيل يجوز ان يقص الاثر بمعنى يقتص فيكون الاول هو قول
مجاهد والسدي وغيرهما اخرجه ابن جرير تقول قصصت اثر القوم واما الثاني فهو من القصص واسم
اخت موسى مريم وافقهما ابن الدريم بنت عمران والد موسى عليه السلام قوله عن جنب عن بعد وعن جنابه وعن
اجتناب واصله وفي الطبري من طريق مجاهد في قوله عن جنب قال عن بعد وقال ابو عبيده في قوله تعالى فبصرت
به عن جنب اي عن بعد وتجنب ويقال ما بينا لاعن جنابه وعن جنب قال الشاعر
فلا تحرمني ابلا عن جنابه ذا اني امرؤ وسط القباب غريب وفي حديث القنوت الطويل عن ابن عباس الجنب ان يصيبوا
بصره انسان الى الشيء البعيد وهو الى جنبه لم ينظر قوله وقالت لاهل مدين على قدر يا موسى اي على ميقات قوله
طريق بن ابي نجيح عنه وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله على قدر يا موسى اي على ميقات قوله
لا ينبغي لاحد بعدي وصله الزجاجي ايضا عن مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله لا
ينبغي لاحد بعدي قال لا ينبغي لاحد بعدي قوله ملكنا سوي بضم بينهم وصله الفريابي عن مجاهد وقال ابو عبيده بضم اوله
ويكسر ومعنى الضم والوسط قوله يكسرها باسا وصله الزجاجي من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا اي يابسا وقال ابو عبيده في قوله طريقا في البحر يبسا تحرك الحرف
وبعضهم يسكن اليا ويقول سار يبس يحرك اي يابسه ليس له الى قوله من زينة القوم الحلي الذي يستعيرونه
من فرعون وصله الفريابي ولهي الاثقال اي الاوزار وروى الطبري من طريق يزيد قال الاوزار الاثقال
والحلي الذي يستعاره من فرعون وليس لهم ديه الاعواب ومن طريق قتاده قال لما اراد الله وقت موسى
ثلاثين ليله ثم اتمها بعشر فلما انقضت الثلاثون قال السامري لبني اسرائيل انما اصابكم الذي اصابكم بما عندكم
من الحلي الذي استعاره من قوم فرعون فاجمعوه فاحرقوه لعل موسى يرجع الينا فجمعوه فصنع لهم منه العجل
الى السامري فصوره بقره وصنع ودان فلما صار في يديه من تراب فرس جبريل قذفه
في العجل الذي صنعه السامري فصار له صوره بقره وصنع ودان فلما صار في يديه من تراب فرس جبريل قذفه
في العجل الذي صنعه السامري فصار له صوت وروى الفريابي من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وفي قوله الى السامري اي صنع وفي قوله فقبضت قبضه من اثر الرسول قال رايت جبريل قال فقبضت
وصله الفريابي عن مجاهد وروى الطبري من طريق السدي قال اخذ من تراب حافر فرس جبريل
هل اهلم اله موسى فنسي اي فنسي موسى وضل ومن طريق قتاده نحوه قال نسي موسى ربه ومن طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فنسي اي السامري ونسي ان عجله لن يكلمه ولا يرجع اليهم قوله ان لا يرجع اليهم قوله في العجل

اي من الحزن لعلمها انه لم يغرق وردد ذلك الطبري وقال انه لحن قبيح اقول الهاء والياء وام موسى اسمها يادوحا ويقال
ايارخت ويقال يوخبد قوله رد الي يصل في وصله بن ابي طلحه من الطرق المذكوره قيل وروى الطبري من طريق السدي
قال لم يصل في ومن طريق مجاهد وقتاده رد الي عونا قوله ويقال يعينا ويغيثا يعني بالمجد والتثليث والهاء والنون قال
ابو عبيده في قوله رد ا يصل في اي يعينا يقال فيه اردات فلانا على عدوه اي اعنته واعنته اي صرت له ظهرا قوله يبطش
ويبطش بمعنى بالبطش والبطش قال ابو عبيده في تفسير قوله تعالى فلما ان اراد ان يبطش الذي هو عدو لهما بالطاء المنسورة وهما لغتان وقلت المسر القراءة المشهورة هنا وفي قوله تعالى يوم نبطش البطشه الكبرى والصحيح قراءة ابي جعفر وروينا عن الحسن ايضا
قوله تامرون يتشاورون قال ابو عبيده قوله تعالى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك اي يتشاورون بك ويتوامرون وقال
ابن قتيبه يأتمرون به يعني يتآمرون به قول الشاعر ارى الناس قد اصلحوا ذاتهم وفي ذاتك يؤتمرون وقال قتيبه يعذاهم بامر
بعضهم بعضا لقوله وايتمروا بينكم بمعروف قوله والجرودة قطعه غليظه من الخشب ليس فيها لهب قال ابو عبيده في قوله تعالى
اوجذوه من النار اي قطعه غليظه من الحطب ليس فيها لهب قال الشاعر بانت حواطب ليلى بليتها حزا بالحلي غير جوارد له اعز
والجذوه مثلثه الجيم قوله سلسبيل سنعينك كلما عزت شيئا فقد جعلت له عضدا قال ابو عبيده في قوله تعالى سنشد عضدك
باخيك اي سنقويك به ويعينك تقول فلان عضد فلان اذا اعانه وهو عضد على امر اي عاون عليه قوله وقال غير ابي عبيده
كلم لم ينطق بحرف وفيه تمتمه او فاءه وهي عقده تقول في عبيده قال في قوله تعالى واحلل عقده من لساني العقده في اللسان
الطبري من طريق السدي قال الحبسة في لسانه فصارت في لسانه عقده من يرميل ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير نحو ذلك والتمتمه هي التردد في
النطق بالشيء العوفاء فيه والفاءه هي الهمزة يردد في النطق بالفاء قوله ازري ظهري قال ابو عبيده في قوله تعالى اشدد به ازري
ازري اي ظهري ويقال قد ازري اي دان لي ظهر وبعير واورد الطبري باسناد له عن ابن عباس في قوله اشدد به ازري
قال ظهري قوله فيسحتكم فيهلكم وصله الطبري من طريق ابي طلحه عن ابن عباس في قوله وقد خاب من افترى قال ابو عبيده
يعني قال الطبري يحت الذين اجتدروا من طريق قتاده في قوله فيسحتكم اي يستأصلكم والحطاب المسحوم ويقال ان
اسم رؤسائهم عاذورا وبورا وحطحط والصعق قوله المثلى تانيث الامثل تقول هذا اضل المثلى الامثل قال ابو عبيده
في قوله بطريقتكم اي بسنتكم ودينكم والمثلى تانيث الامثل تقول ذهبت بالمثلى التي هي اشرف وصل الامثل بهما اذا ذكرت
والمراد بالمثلى الفضلى قوله ثم ائتوا صفا يقول ائتوا المصلى الذي يصلى فيه قال ابو عبيده في قوله ثم ائتوا صفا
صفا اي صفوفا وقوله يعني احرز قولهم هل اتيت الصف اليوم اي المصلى الذي يصلى فيه قوله فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا
من جمعه المسرة الحاء قال ابو عبيده في قوله تعالى واجمعوا امركم ثم ائتوا صفا اي فامر نهم جميعه اي احوذا فذ للتنبه الواو وصاد
يأمرهم ان لا يسرعوا الخ قوله ثم ائتوا صفا اي مصطفين هو قول ابي عبيده واستشهد بقول الشاعر
هم صلبوا العبدي في جذع نخله وقال الم اعلى يوضع في اشارة ليبان شده التمكن في الظرفيه قوله اخطبك يا ابت
قال ابو عبيده في قوله قال فما خطبك اي يا ابت وشانك قال الشاعر يا بجيلا ما خطبه وخطبي وروى الطبري
من طريق السدي في قول الله قال فما خطبك قال يا ابت يا سامري قال الفراء قوله لا مساس اي لا مس فالمراد ان موسى
امرهم ان لا يواطوه ولا يخالطوه وقرئ لا مساس بفتح الميم وهي لغه فاشيه واسم السامري موسى بن ظفر وكان من قوم يعبدون

وصله الزهري عن محمد بن المنكدر وقال ابو عبيد تقول بر القراءة بالضم انه لا يرجع ومن لم يضم الهاء نصب بان تنبيه
لح المصنف هذا التفاسير اجري لموسى في رجوعه الى مدين ثم في رجوعه الى مصر ثم في اجاره مع فرعون ثم في غرق
فرعون ثم في ذهابه الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وذلك من المرفوعات ما هو على شرطه
واصح ما ورد في جميع ذلك ما اخرجه النسائي وابو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في صفة العيوب في قدر ثلاث
وردات وهو يفسر ما عنده وعند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند
ثم ذكر المصنف في هذا الباب طرفا من حديث الاسراء من حديث قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة وسيأتي
تمامه في السيرة النبوية واقتصر منه على قوله حتى اتى السماء الخامسة فاذا هرون الحديث وهذه القصة اصله
عنه ليس فيها ذكر الاسماء الا صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السماء الخامسة وكذلك في رواية ثابت وعباد بن ابي علي عن انس واما رواية شريك عن انس فذكر هرون في السماء
الخامسة كما في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بل وكذلك في رواية ثابت موصولة في صحيح مسلم من طريق حماد بن سلمة
ليس في شيء من ذلك ذكر الاسماء الا صعصعة نعم فيها ذكر هرون في السماء وكذلك في رواية عباد بن علي وهو بصري
عن انس في ذلك وكون هرون في الخامسة في رواية ثابت وقتادة وغيرهما عن انس عن مالك بن صعصعة وقد وافقهما شريك
عن انس عن مالك بن صعصعة ولم يذكر الزهري فيما ذكر المصنف في اول الصلاة ولم يذكر في حديثه
لهرون اصلا والى هذا اشار المصنف بالمتابعة والله اعلم قوله باب الترجمة بغير لفظ الحديث ولعله اخذ
وقال رجل مؤمن من ال فرعون يكتم ايمانه الى قوله من هو مسرف هذا الباب والذي بعده وهو يتجه وجه خاص
في اسم هذا الرجل فقيل هو يوشع بن نون وبه جزم ابن الكلبي وهو بعيد لان يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام ولم
يكن من آل فرعون والصحيح ان المؤمن الذي كان من آل فرعون واسمه كما قال الطبري بالسند الصحيح الى ابن اسحاق
اسرائيل ثم ابصر فرعون الى اسمه ولم يسمع منه وقيل اسمه شمعان بالشين المعجمة قاله الدارقطني في المؤتلف والمختلف
شمعان بالشين المعجمة الا هذا وابن الطبري اسمه حبر وقيل حزبا وقيل صابوت وابن اسحق حبيب وهو من
آل فرعون اخرجه عبد بن حميد قوله باب قول الله تعالى وهل اتاك حديث موسى يشير بهذا الى ان
الموسى يطلق ذكره في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك ثانيها حديث ابن عباس
في ذلك وفيه ذكر يونس ثالثها حديث ابي بن كعب وسيأتي شرح الثلاثة مستوفى في ذكر الانبياء من احاديث الانبياء
وسيأتي الكلام على قوله الموصل اي الخيف قوله رجل بفتح الراء وكسر الجيم اي ذو شعر رجل بفتح الراء وكسر الجيم اي غير جعد قوله من رجال شنوءة بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وبعدها همزة
تانيث حي من اليمن يقسمون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد ولقب شنوءة لشنان
كان بينه وبين ابيه والنسبة اليه شنوي بالهمز بعد الواو وقد يترك الهمز بعد الواو قوله ورايت عيسى سيأتي الكلام عليه
في ترجمة عيسى قوله وانا اشبه ولد ابراهيم اي الطبيعي به قوله اتيت بانائين سيأتي الكلام عليه في حديث الاسراء في السيرة
النبوية ان شاء الله تعالى وقوله حدثني عبد بن حميد سمعت ابا العالية هو الرياحي بكسر الراء وتخفيف التحتانية كما يقال
واسمه رفيع بالعين المهملة مصغر وروى عن ابن عباس حديثا قال له ابو العالية وهو ابو المنهال بالنون سنبه الى ابي السوار
واسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وصله شيخه عن ابن عباس سبق في تقصير الصلاة قوله لا ينبغي لعبد ان يقول

عدا في ترجمة يونس عليه السلام قوله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسري به في رواية الشيباني ليلة اسري بي في الحديث
وهذا الحديث الواصل فرده اثر الرواية فجعلوه صلة لما يتعلق بيونس عليه السلام والباقي في صفات اخر وقوله اذا
موسى ادم طوال زعم ابن التين انه وقع هنا ادم جسيم طوال والذي في الروايات وقوله ادم بالمهملة
اي اسمر وطوال بضم المهملة وتخفيف الواو وابو صالح بن بيمان بن صوم عاشوراء سبق شرحه في كتاب الصيام
قوله باب قول الله تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة الى قوله وانا اول المؤمنين سيأتي في رواية
لهذه الاية تمام ذلك قوله واتممناها بعشر فيه اشارة الى ان المواعدة وقعت بزيادة قوله صعقا اي يغشيا
عليه قوله يقال دكه زلزله هذا ذكر بعض القول في قصة موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال ابو عبيدة
جعله دكا دكه السنام مستوى ظهرها قوله فلما افاق اي من غشيته قال سبحانك اي تنزيها لك ان اتوب
والارض اثنا رتفاعها ليقل لي رتفاوذكر هذا استطراد لا تعلق له بقصة موسى وان قوله رتفاعها مضموم
وقال ابو عبيدة الريق التي ليس فيها نقب ثم تنقب ثم فتق السماء بالمطر وفتق الارض بالنبات اسير ثوب نسيج مضموم
بعضه الى بعض من الشرب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي شربوا حتى غلب عليهم وهو
من باب الحذف اي اشربوا في قلوبهم حب العجل ومن قال العجل احمر ثم ذهبي فانه لم يعرف ان الاشربوه
لا تقول في الماء اشرب فان قلبه قوله وقال ابن عباس ابجست انبعث وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه كذلك قوله واده شقتا الجبل رفعناه وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا قوله في الصنف
في الباب صنفان اصل الهدم اصبت الى الهرم في ان الناس صيغتون وسيأتي شرحه قريبا انهم اصبت
لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم وسيأتي شرحه في ترجمة ادم قوله باب قوله تعالى ان السماء كانت لهم
من الباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر وسقط جميعه من رواية النسفي قوله طوفان من السيل وقال غيره الطوفان
طوفان قال ابو عبيدة الطوفان كل ما طاف بالشيء واحاط به من الموت المتتابع الذريع قوله العلل الحمان يشبه صوت
الحلم قال ابو عبيدة العلل عند العرب هي الحمان قال الاثرم الراوي عنه والحمان بضم المهملة ضرب من القرد
وقيل هي صغار القرد وقيل الكبار وقيل هي الذكور قوله الا الله بالنصب والتخفيف الوصل بتصوير قوله حقيق
عليه قوله حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق وهذا على قراءة من قرأ حقيق بالتشديد على ما
من قرأه على فانه يقول بدله حريص او محق قوله سقط في يده ندم سقط في يديه قال ابو عبيدة
قوله واسقط في يديهم يقال لكل واجز عن شيء سقط في يده قوله
صلى الخضر موسى عليهما السلام ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وسيأتي ان هذا
سياقه في تفسير سورة الكهف وسيأتي شرحه هناك ووقع هنا في رواية ابي ذر عن المستملي والصاغاني
عن الفربري تنازعا الى حشرم تنازعا بسكون الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الميم وبعدها مهملة
باب العلم وذكر المصنف في هذا الباب حديث ابي هريرة انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا
هي تهتز من خلفه خضرا وتعلقه بالباب بظاهر قصة ذي القرنين الخضر فيه وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه
بعد ان ذكر هذا الاسناد الفروة الحشيش الابيض وما شبهه قال عبد الله بن احمد بعد ان روى عن ابيه عنه ظن هذا التفسير من عبد الرزاق انتهى وجزم بذلك عياض وقال الجوهري الفروة من الارض قطعة
يابسة من حشيش وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن الاصمعي الفروة ارض بيضاء الين فيها نبات واذا جزم

الخطابي ومن تبعه وعلى عن مجاهد انه قيل له الخضر لانه اذا صلى اخضر ما حواله والخضر قيل اختلف في اسمه قيل ذال وفي
اسم ابيه وفي نسبه وفي نبوته وفي تعميره فقال وهب بن منبه هو بليا وسلون اللام بعدها الف ابنا ملكان بن فالغ بن
عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فعلى هذا قوله قبل ابراهيم الخليل لانه يكون بن عم ص ابراهيم وقيل هو
قولين في انه من قبل الخليل او بعده قال وهب وكتبته ابو العباس وروى الدارقطني في الافراد من طريق معتمر
عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وذكر ابو حاتم السجستاني في المعمرين انه بن قابيل
ابن ادم رواه ابن لهيعة عن عبيد وغيره وقيل اسمه ارميا ابن طعاحوا عن سحق عن وهب وعن سمعان بن ابي اويس وغيره
هو العمر من عمر بن الملايله وليس من ادم وعن ابن لهيعة هو ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون
ابن عابيل بن يعمر بن عيصون بن اسحق بن ابراهيم وقيل هو ابن ادم وعن ابن لهيعة هو ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل اسمه خضرون
انه من ذرية يعش بن ابراهيم وروى الدارقطني في الحديث الذي ذكرنا قبل ان الخضر اسمه حي بن ملكان بن الحال وقال
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر في قصه الذي قتله الملاك يعني انه الخضر وقال ابراهيم بن سفيان الراوي
عن مسلم في صحيحه وروى بن سحق في السير عن اصحابه ان ادم اخبر بنيه عند الموت بامر الطوفان ودعا ان يحفظ
جسده بالعمر حتى يدفنه مجمع يوشع بنيه الى وقع الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى دفنه الذي تولى دفنه الخضر
وروى حنيفه بن سليمن بن طريق جعفر الصادق عن ابيه ان ذا القرنين كان له صديق من الملايله فطلب منه ان
يدله على شيء يطول به عمره فدله على عين الحياه وهي في داخل الظلمه فسار اليها والخضر معقد بنته وظفر بها الخضر ولم يظفر
بها ذو القرنين وروى عن يحيى بن يعمر عن ابي ايوب الانصاري قال ربعه من الانبيا احياء ان من اهل الارض اثنان في الارض الخضر
والياس واثنان في السماء ادريس وعيسى وصح عن علي والبغوي عن اكثر اهل العلم انه نبي اختلفوا هل رسول
ام لا وقيل طائفه منهم العشاري لهو ولي وقال الطبري في تاريخه كان الخضر في ايام افريدون بن اثفيان وعاش الى
الحاب الاول وكان على مقدمه ذي القرنين الايمن واخو الفواش اخبارا كثيره تدل على انه ليس بنبي ولا رسول
قاله من عصبه قال ولو كان نبيا لاتته الاحكام ظهورا وتم بثبت شيء من ذلك وقال القاضي ابو بكر بن العربي
معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القرآن وقال الزهري هو
نبي عند الجمهور ولا يلزم من ذلك ان يكون رسولا لان النبي من يتعلم ممن هو فوقه والرسول من يتعلم ممن دونه وكان
ابن الصائغ يقول هو حي عند جمهور العلماء والعامه معهم في ذلك واما شذ بذكره بعض المحدثين وبعض الصوفيه
وزاد ان ذا القرنين كان نبيا وزعم بعض الصوفيه وبعض اهل الصلاح وحكايا تهم في ذلك كثيره والاجماع به اكثر من ان يحصر
وابو طاهر العبادي وابو بكر بن العربي وصاحبه وعلماء الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائه سنه ممن هو على ظهر الارض اليوم الا ما قال
ابن بشكوال ذلك الخرم قرنه واصاب من انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وصح ان عيسى بن مريم
رفع منه بالناس به الاقتداء ويرجح من انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وصح ان عيسى بن مريم
بعث الله بنبيا الاصلية المنتزع الذي بعث محمدا وهو حي يوحى به وليتصرنه اخرجه البخاري وهو ايات في جمله
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال بعد وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان تهلك هذه العصابه لا
تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم يصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا لو دان

صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا لما احسن هذا النفي ولا حضر بين يديه واراه العجايب وان
ادعى الايمان الفرد لا سيما اهل الكتاب وصح في اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق ثابت
ابن عبد الله بن الزبير عن عمر وبن عوف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو يسأل الله قال يا ليت اذهب الى
هذا القايل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال له ان الله فضل علي الانبيا بما فضل به رمضان على الشهور وزد
قال فهو ينظر في اذا هو الخضر اسناد ضعيف وروى بن ابي الدنيا نحوه باسناد ابي بقي منه وزد
الدارقطني في الافراد من طريق عطا عن ابن عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهم راس صاحبه
ويقصر فاما ما ذكروه من الحلاق بسم الله ما شاء الله الحديث في اسناد محمد بن زيد بن المجهول عن سالمه وهو
ضعيف وروى بن عساكر من طريق هشام بن خالد عن الحسن بن يحيى عن بن ابي داود نحوه وزاد وبشيران بن ابي
رزم شريه تلقيهم الى قابل وهذا معضل رواه حمد الرقي باسناد حسن عن بن ابي داود وزاد ابو نصر ان
رمضان بالبيت المقدس وروى الطبري من طريق عبد الله بن شوذب نحوه وروى عن علي انه ضل الطوفان فسمع رجلا
يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع الحديث فاذا هو الخضر اخرجه ابن عساكر من وجهين في احدهما ضعف وهو في الجمله السنه
من الوجه الثاني في وصايا جماعه بعض الصحابه به فمن بعدهم اخبارا لكنها والتي لا اسناد منها اخرجه بن ابي الدنيا
والبيهقي من حديث انس انه ابطأ على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فحفظهم فذكر الحديث في التعويذ فقال ابو نعيم وعلى هذا
الخضر باسناد عباد بن عبد الصمد وهو واهي وروى سيف في الرده نحوه باسناد اخر مجهول وروى بن ابي
حاتم من طريق حجر بن يحيى عن ابيه عن علي نحوه وروى بن وهب بن طريق بن المنكدر ان عمر صلى على جنازه فسمع قايلا
يقول لا تسقوا قبل اخراج العصه وفيها انه دعا للميت فقال عمر ضد الرجل فتواري عنهم فاذا الرجل ذو ذراع فقال
عمر هذا والله الخضر باسناد مجهول مع انقطاعه وروى ابن ابي خيثمه في تاريخه من طريق مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن
عون بن عبد الله قال يقيم رجل بمصر يقال له يزيد يوم الدلقيه رجل فيسأله عن حديث فيخبره بالعلم فيه فانيه الناس
من الفتن فقال اللهم سلمني وسلم مني فقال فعلها فسئل فقال يسمونه الخضر وروى يعقوب بن سفيان بن
تاريخه وابو عروبه في كتاب الاوايل من طريق ريح بن النعمان عن عبيد قال رايت رجلا بمنى عمر بن عبد العزيز يعتمد
على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال اتيته قلت نعم قال احسبك رجل صالح الحاد الراكي الخضر يلتزب
اني سالني واعلمني لا اراني الا خيرا ولا ارى بسنده حديثا عجيبا غريبا وهذا الاعراض الحديث اول
في ذي سنه فان ذا الحال قبل الميه وروى عن عساكر من طريق كرز بن وبره قال اتاني اخ لي من اهل الشام قال اقبل
من هذا الهدي ان لرجل اتيتني صلى لي قال لا تشغل بالك بنعت اللحيه اذهب الى مجاني يصلي فلما سلم الرجل وقعد منه ولا
اطيب بكلامه فقلت من انت قال انا الخوك الخضر قال فعلمه شيئا اذا فعله راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وفي اسناده
وضعيف وروى بن عساكر في ترجمه الى رزعه الرازي بسند صحيح انه راى في المنام وهو شاب رضي الله عنه وعن
الايام ثم راه بعد ان صار شيخا فقال يا شيخ ايد الله الاولى فقهه عن الله الولي فقهه عن ذلك الضياء قال فانتفع به كثيرا فلم اره فوق في نفسي انه الخضر
وروى عن الحكيم في نوادره والغلابي في ذم الله بسند فيه مجهول عن حجز بن محمد انه راى سحيما فقال اني
ذا الخضر وروى البيهقي من طريق الحجاج بن فرافصه ان رجلين من بني ليث يقال لاحدهما ابو عبد الله وصحبا رجلا
عن الحلب الله وعصاه بموعظه فقال عمر لاحدهما انتهما منه فاستعار حي حفظها ثم تطببه ولم يره قال فاذا ابو
يزدن انه الخضر قوله باب ـــــــ لي الاولى ذهبوا بعيد رحمه وهو الفصل من الباب الذي قبله

الاسماعيلي قوله ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه اي ضربه على عينه وفي رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وابن حبان
صك ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وفي رواية عمار بن ياسر عند البزار
عند الطبراني ان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه فقوله فرد الله اليه عينه وفي رواية عمار فرد ربه
اليه عينه وفي رواية ابي يونس فرد الله عليه عينه قوله فقال يا رب عبدك موسى فقأ عيني ولولا كرامتي عليك لشققت عليه
قوله فرد الله اليه عينه كذا في رواية همام وفي رواية ابي يونس فرد الله اليه عينه وفي رواية عمار فرد الله عليه عينه
قوله على ثور نبح اليه وسيأتي في رواية ابي يونس على جبل يقال له الحيرة بريد فان بفتح الحاء وكسر الراء وتشديد
الياء تحتها نقطتان وقيل بالمهملة وقيل بالمعجمة والصحيح الاول قوله فضع يده على متن ثور قوله فله بما غطت يده بكل شعرة
سنة وفي رواية عمار فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قوله ثم مات في رواية ابي يونس قال فرجع الملك الى ربه فقال
فلان يأبى ما امرته به فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم ماذا
قال ثم الموت قال فالآن وفي رواية همام فسأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال لو كنت ثم لريتكم قبره
الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وفي رواية ابي يونس قال فمه الآن قال الموت قال فالآن فأسأله ان يدنيني من الارض
المقدسة الآن قال فلعلك ان مررت بطريق تمر بكثيب احمر فتقف عنده وتقول هنا قبر موسى وفي رواية همام قوله عند الكثيب
الاحمر وفي رواية للمام بصدر والكثيب بالمثلثة واخره موحدة وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى
بمدينة بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه بصدر بان ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
قال وقد اشتهر عن قبر بأريحا عند نبك احمر انه قبر موسى وريحا من ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
شيء قبض روحه ودل بأني لم ار خيفه بعد ذلك وتقدم في رواية ابي يونس ان موسى رجع الى ربه فقال يا رب ادخلتني
في تغييره ان موسى رجع وذهب وذهنه مشغول وفي يوشع فتى موسى ثوب اسود فظن يوشع انه السباعة ذا الذنب
موسى وانسل موسى من تحت القميص فقبل يوشع القميص وعن وهب بن منبه ان الملك اتاه توولى دفنه واطلاه
عليه وانه عاش بعد ذلك عشرين سنة قوله قال فالآن اسمع من عمر بن ثم الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور
من قال انه معلق فقد وهم اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله
في آخر كلامه الى آخر رواية همام يعني رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام وليس كذلك بل هو من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي هريرة قوله وقالوا ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد
فقأ عينه والحاصل ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه فصكه واعماه ولم يعرفه فيحتمل ان
يكون موسى ظن ان الله بعث اليه ليقبض روحه فلطمه دفاعا عن نفسه لانه رأى ما لا يعرفه ولم يعلم انه ملك الموت وقد
وقع عند الطبراني في حديث ابي هريرة ان ملك الموت اتى الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع الى ربه
فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وفي رواية عمار فرد ربه اليه عينه
وفي رواية ابي يونس فرد الله عليه عينه قوله فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة
سنة وفي رواية همام فله بما غطى يده بكل شعرة سنة قوله ثم الموت في رواية ابي يونس قال فالآن ثم الموت
قوله فالآن يا رب من قريب وفي رواية عمار فالآن يا رب قوله فقال فالآن بالفاء وفي رواية همام قال الآن وفي رواية يزيد
عن ثابت عند النسائي قال الآن وفي رواية ابي يونس قال فمه الآن قوله وسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني من الارض المقدسة بحذف الجار وهو من تصرف الرواة قوله رمية بحجر قال عياض
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمثلثة اي نفد ذلك قوله من جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وفي رواية همام تحت الكثيب الاحمر
وفي رواية للمام بصدر والكثيب بالمثلثة واخره موحدة وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى
بمدينة بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه بصدر بان ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
قال وقد اشتهر عن قبر بأريحا عند نبك احمر انه قبر موسى وريحا من ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
شيء قبض روحه ودل بأني لم ار خيفه بعد ذلك وتقدم في رواية ابي يونس ان موسى رجع الى ربه فقال يا رب ادخلتني
في تغييره ان موسى رجع وذهب وذهنه مشغول وفي يوشع فتى موسى ثوب اسود فظن يوشع انه السباعة ذا الذنب
موسى وانسل موسى من تحت القميص فقبل يوشع القميص وعن وهب بن منبه ان الملك اتاه توولى دفنه واطلاه
عليه وانه عاش بعد ذلك عشرين سنة قوله قال فالآن اسمع من عمر بن ثم الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور
من قال انه معلق فقد وهم اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله
في آخر كلامه الى آخر رواية همام يعني رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام وليس كذلك بل هو من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي هريرة قوله وقالوا ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد
فقأ عينه والحاصل ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه فصكه واعماه ولم يعرفه فيحتمل ان
يكون موسى ظن ان الله بعث اليه ليقبض روحه فلطمه دفاعا عن نفسه لانه رأى ما لا يعرفه ولم يعلم انه ملك الموت وقد
وقع عند الطبراني في حديث ابي هريرة ان ملك الموت اتى الناس عيانا فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه فرجع الى ربه
فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني فرد الله اليه عينه وفي رواية عمار فرد ربه اليه عينه
وفي رواية ابي يونس فرد الله عليه عينه قوله فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة
سنة وفي رواية همام فله بما غطى يده بكل شعرة سنة قوله ثم الموت في رواية ابي يونس قال فمه الآن ثم الموت
قوله فالآن يا رب من قريب وفي رواية عمار فالآن يا رب قوله فقال فالآن بالفاء وفي رواية همام قال الآن وفي رواية يزيد
عن ثابت عند النسائي قال الآن وفي رواية ابي يونس قال فمه الآن قوله وسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني من الارض المقدسة بحذف الجار وهو من تصرف الرواة قوله رمية بحجر قال عياض
كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني بالمثلثة اي نفد ذلك قوله من جانب الطريق عند الكثيب الاحمر وفي رواية همام تحت الكثيب الاحمر
وفي رواية للمام بصدر والكثيب بالمثلثة واخره موحدة وزن عظيم الرمل المجتمع وزعم ابن حبان ان قبر موسى
بمدينة بين المدينة وبيت المقدس وتعقبه بصدر بان ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
قال وقد اشتهر عن قبر بأريحا عند نبك احمر انه قبر موسى وريحا من ارض مدين ليست قريبة من المدينة ولا من بيت المقدس
شيء قبض روحه ودل بأني لم ار خيفه بعد ذلك وتقدم في رواية ابي يونس ان موسى رجع الى ربه فقال يا رب ادخلتني
في تغييره ان موسى رجع وذهب وذهنه مشغول وفي يوشع فتى موسى ثوب اسود فظن يوشع انه السباعة ذا الذنب
موسى وانسل موسى من تحت القميص فقبل يوشع القميص وعن وهب بن منبه ان الملك اتاه توولى دفنه واطلاه
عليه وانه عاش بعد ذلك عشرين سنة قوله قال فالآن اسمع من عمر بن ثم الى آخره وهو موصول بالاسناد المذكور
من قال انه معلق فقد وهم اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله
في آخر كلامه الى آخر رواية همام يعني رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام وليس كذلك بل هو من رواية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي هريرة قوله وقالوا ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد
فقأ عينه والحاصل ان الله بعث ملك الموت الى موسى وهو يريد قبض روحه فصكه واعماه ولم يعرفه فيحتمل ان
يكون موسى ظن ان الله بعث اليه ليقبض روحه فلطمه دفاعا عن نفسه لانه رأى ما لا يعرفه ولم يعلم انه ملك الموت وقد

اهل الابل والشاء قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم الحديث ورجال اسناده ثقات ويؤيد هذا الذي قلناه
انه وقع في رواية النسفي باب بعثة موسى وساق فيه حديث ابي هريرة فذانه صرف الباب الذي فيه
التفاسير الموقوفة على الاعلب من عادته واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع وقد تكلف بعضهم وجه
المناسبة فقال المناسبة بينهما ان بني اسرائيل لما استضعفوا بمصر لا فضلهم الله على العالمين وسيأتي الاية
دل عليه اي فيما يتعلق ببني اسرائيل فان ذلك لا يتم الا بعد ان استضعفوا بحيث انهم كانوا يرعون الغنم التي هي
قاله لانه ان كان اراد رعاية الغنم لا يتم له ذلك الا بعد ان استضعفوا بالتواضع وبعد قولهم بالحلوه ويرقوا رسيا
سنها الى سياسة الامم وقد تقدم ايضا في رواية ابي صالح وفي رواية ابن اسحاق وهو مضطلع بالحلوه ويرقوا رسيا
والاشارة الاولى قوله ستبدأ لهم فيه ولا شك ان قوله وهو مضطلع على العالمين اذا ذكر بعد هذا تأليف يحتاج الى
اشارة اليه دون ما قبلها والحكمة في ذكرته والله اعلم قوله وهو مضطلع على العالمين اذا ذكر بعد هذا تأليف يحتاج الى
لقوله ان الله يأمرهم ان يذبحوا بقرة لانه لم يذكر فيه سلوى شيء من ذلك عن ابي العالية وصله البقرة قلت ورد هذا
ادم بن ابي اياس في تفسيره قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية في قوله تعالى ان الله يأمركم ان
تذبحوا بقرة قال لما ارادوا الخروج من مصر ضل عنهم طريقهم فقالوا لموسى ما فعل ربك قال ربي على
مجمع الطريق فانظروه فنظروا فلم يروا شيئا فقالوا ما نراه الا قد هلك فقال موسى كذبتم والله ما هلك نبي قط
فنادى موسى في الناس من كان يعلم اين ربي فليأته فلم يأته الا الشيوخ فلما رأوه قد اقبل قالوا قد اقبل
ليس نعلم احدا اعلم منه فلما دنا منهم قال ما فعل ربك قال ربي على مجمع الطريق قالوا ما نراه الا قد هلك
فقال كذبتم والله ما هلك نبي قط فنادى في الناس من كان يعلم اين ربي فليأته فلم يأته الا الشيوخ فلما رأوه
قد اقبل قالوا قد اقبل ليس نعلم احدا اعلم منه فلما دنا منهم قال ما فعل ربك قال ربي على مجمع الطريق

ان ذلك وقع امتحانا وزعم بعضهم ان معنى قوله فقاعينه اي ابطل حجته وليس بشئ وقوله في الحديث فرد الله عينه
ويقوله لطمه وصكه وغير ذلك ممن قرن السياق وقال ابن فتيبه انما فقأ موسى العين التي هي محل وعمل
وليست عينا حقيقة ومعنى رد الله عينه اي اعاد اليه الحقيقة الحقيقة وقيل يحتمل الوجهين ورد الله الي ملك الموت عينه
البشريه ليرجع الي موسى على كمال الصوره فيكون ذلك قويا في اعتباره وهذا هو المعتمد وجوز بن عقيل ان يكون موسى
اذن له ان يفقأ عين ملك الموت وانما ملك الموت بالصبغ الذي في الحديث الرويس الصبغي بضم الخاء وفتحه ان
ملك الموت يتمثل بصوره الانسان وفي شرح دلائل الخيرات للجزولي ان الذي فقأ عينه اخذ في الارض المقدسه وقد يقوم
توارثه اليد وذره التي بين موسى وبقيته بيننا صلى الله عليه وسلم ربيين وانما نسبه اليه على جواز الزيادة في العمر
وقد قال به قوم في قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب انه زيادة ونقص الحقيقه وقال الجمهور المراد
في قوله من عمر المجنس الا يعين اي ولا ينقص من عمر احد وهذا هو المعتمد وقيل المراد بقوله وما ينقص من عمر اي وما يذهب من عمر احد الا وهو معلوم لله تعالى والحساب عن قصه موسى ان ملك
الموت قد قرب حضوره ولم يبق منه الا قدر ما يتمكن فيه من الرجوع الى ربه وان لا يقبض روحه الا برضاه فلما تبين له
علم الله ان ذلك لا يتم الا بعد المراجعه وان يطلع ملك الموت على ذلك والله اعلم الحديث الثاني حديث ابي
هريره ايضا قوله اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كذا قال شعيب عن الزهري وتابعه محمد بن ابي
عتيق عن ابن شهاب كما سياتي في التوحيد وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ابي سلمه والاغر والحديث محفوظ
للزهري على الوجهين وقد جمع المصنف بين الروايتين في التوحيد اشاره الي ثبوت ذلك عنه على الوجهين وله اصل
من حديث الاغر من رواية عبد الله بن الفضل عنه وسياتي بعد ثلاثة ابواب ومن طريق ابي سلمه عن ابي هريره واخرجه الترمذي
وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو عنه ورواه ابو سعيد وقد تقدم في احاديث الانبياء قوله استب رجل
من المسلمين ورجل من اليهود وقع في رواية عبد الله بن الفضل سبب ذلك وانه وصل بيته بينما يهودي يعرض سلعه اعطي بها
شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فسمع ذلك رجل من الانصار فقام فلطم وجه اليهودي في رواية
ابي سعيد فقال اتقول هذا ونحن بين اظهرنا وفي رواية ابي هريره فذهب اليهودي الي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي كان من امره ومن امر المسلم زاد في رواية ابراهيم بن سعد وفيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فاخبره
فقال لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى باطش جانب العرش
فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي فلم يذكر فيمن صعق اي فان كان افاق قبلي اي
فضيلته ظاهره وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيله ايضا ووقع في حديث ابي سعيد فلا ادري اكان ممن

ان المراد بالانصار المعنى العام فان اباه من انصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من بعضه وقول بعضهم وسياتي
قوله فاخبره باللكي ان من لم يسلم زاد في روايه ابراهيم بن سعد وفيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فاخبره
وفي روايه بن الفضل فقال يا ابا القاسم ان لي ذمه وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لطمت وجهه
فذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه وفي حديث ابي سعيد فقال ادعوه الي فقال اضربته قال
سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى فقلت على الخبيث قال فاخذتني غضبه فلطمته الحديث وفي
حديث ابي سعيد لا تخيروا بين الانبياء قوله لا تخيروني في روايه بن الفضل فقال لا تفضلوا بين انبياء الله وفي
يصعقون يوم القيمه فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى في روايه ابراهيم بن سعد فان الناس
الصعقتين وقع في روايه عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من يبعث او اول من يفيق فاذا موسى آخذ بقائمه من قوائم العرش في رواية
الشعبي عن ابي هريره يأخذ بالطرف الاخر من الاقاله بعد النفخه الثانيه وصرح في حديث ابي سعيد
فان الناس يصعقون يوم القيمه فاكون اول من يرفع راسه بعد النفخه الاخيره واذا موسى آخذ بقائمه من قوائم العرش
لا ادري اكان فيمن صعق او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريره فاكون اول من تنشق عنه الارض فيلتقي
فاذا موسى آخذ بقائمه من قوائم العرش لا ادري اكوفق صعقه الطور ام صعق يوم القيمه وفي حديث ابي سعيد
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى آخذ بقائمه من قوائم العرش لا ادري اكان فيمن صعق او كان ممن استثنى الله
وفي حديث ابي هريره فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى آخذ بقائمه من قوائم العرش لا ادري اكان فيمن
صعق او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى باطش بقائمه من
قوائم العرش لا ادري اكان فيمن صعق او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا انا بموسى آخذ بقائمه من قوائم العرش لا ادري اكان فيمن صعق او كان ممن استثنى الله وفي حديث
ابي سعيد فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى باطش بقائمه من قوائم العرش لا ادري اكان فيمن صعق
او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى باطش بقائمه من
قوائم العرش لا ادري اكان فيمن صعق او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا انا بموسى باطش

ومريم بنت عمران استدل بهذا الحصر على انهما نبيتان لان اهل النوع الانساني الا انبيا ثم الاولياء والصديقون
والشهداء فاولادهما غير نبيتين للزم ان لا يكون لهما نسل ولا صديقون ولا شهداء والواقع ان هيل
الصفات فيهن موجود فدل انه قائم بنبيا من النساء الا فلانه وفلانه ولو قال لم تثبت صفة الصديقية
او الولاية او الشهادة الا لفلانه وفلانه لم يصح لوجود ذلك في غيرهما الا ان يكون المراد بالحديث ان غير
الانبيا والبتهم الدليل على ذلك اصلا والله اعلم وقيل المراد من بعد زمانه صلى الله عليه وسلم
يتعرض لاصل من يسار زمانه لا لعينه وليس فيه ما يصرح بافضليته عينها على غيرها
لان فضل الزيد على غيره من الطعام انما هو لما فيه من سمين مونه وسهوله الاساغه وذلك اصل
طعامهم يوميا وذلك لا يستلزم ثبوت الافضليه له من كل وجه فقد يكون مفضولا
بالنسبه لغيره من جهات اخري وقد ورد من طريق صحيح ما يقتضي افضليتها على غيرها وذلك
فيما سيأتي في قصه مريم من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها خديجه وفي طريق اخري ما يقتضي افضليه
خديجه وفاطمه وذلك فيما اخرجه بن حبان واحمد وابو يعلي والطبراني وابو داود في ابواب الجهاد
والحاكم كلهم من طريق موسى بن عقبه عن ربيعه عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل نسا اهل الجنه خديجه بنت خويلد وفاطمه بنت محمد ومريم بنته عمران واسيه امرأة فرعون
وله شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني ولاحمد في حديث ابي سعيد ربوه وفاطمه سيده
نسا اهل الجنه الا ما كان من مريم بنت عمران واسيا فرعون في بيت فيه حجه لمن قال ان اسيه
امرأة فرعون ليست بنبيه وسيأتي في مناقب فاطمه قوله صلى الله عليه وسلم انها سيد نسا
اهل الجنه مع ما يعارض هذه المسأله هذا ان شاء الله تعالى وحي اليها يوسطه الملك
قال القرطبي الصحيح ان مريم بنبيه لان الله وحي اليها بواسطه الملك كما اوحي الى سائر انبيائه
على يقين وقال الزرقاني لا يلزم من لفظ الفضل ثبوت نبوته لانه يطلق لتمام الشيء وشاهده يأتي به
فالمراد بالفضل هنا الفضل في جميع الخصال التي للنساء قال وقد نقل الاجماع على عدم نبوه النساء لكنه قال
وقد نقل عن الاشعري ان من النساء من نبي وهن ست حوا وسارة وام موسى وهاجر واسيه
ومريم والصحيح عنه ان من صرح الملك بانه يحكم بالوحي وفي وجه بنبوتي وقد ثبت
بهذا الملك هؤلاء بصوره شتى من ذلك من عند الله عز وجل ووقع التصريح بالاخبار ببعضهن في
القرآن وذكرن جزم في الكمال والفضل ان لهن الله لم يكن الملك الذي يأتيهن الا في صوره بشر وفي
عدهن اقوال ثالثها الوقف وجزم الماتريدي بقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا قال
لان اصل ارسل فيهن الرساله والالهام الا في النبوة فقط قال وصح ورود ذلك في
قصه ام موسى وايد على ثبوت ذلك بما ورد في ذلك قصه مريم وبقوله تعالى وقلنا
يا صالح ائتنا بما تعدنا ان ذكرهم والانبيا بعدها اولياء الذين انعم الله عليهم من النبيين
في الدنيا على التعميم التي ذكرناه وكانت قد سمعت في موسى عليه السلام صوته حين قالت قرة عين لي
ولك لا تقتلوه ان قوله يا ـــــ ان فرعون كان من قوم موسى لابيه هو فرعون بن مصعب بن يشجب

اي فاق قبل ام حوسب بصعقه الاولي اي التي صعقها الناس الرويه وبين ذلك بن الفضل في روايته بلفظ احوسب
بصعقته يوم الطور والجمع بينه وبين قوله او كان ممن استثنى الله ان في روايه بن الفضل حديث ابي سعيد بيان السبب
في استثنايه وهو انه حوسب بصعقه يوم الطور فلم يكن بصعقه اخري والمراد بقوله ممن استثنى الله قوله الا
من شاء الله واغرب الداودي الشارح فقال يعني قوله استثنى الله اي جعله ثنيا الي كن قال وهو غلط سقيم وقد وقع
في مرسل الحسن في كتاب البعث لابن ابي الدنيا في هذا الحديث فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان لا صيحه النفخه او بعث
قبلي وقع في روايه محمد بن عمرو عن ابي سلمه عند بن ردويه انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمه فانفض التراب عن
راسي واذا انا بموسى قايما عند العرش فلا ادري انفض التراب عن راسه قبلي او كان ممن استثنى الله وفي
قوله في هذه الروايه انفض التراب قبلي تجويز لقصه الخروج من القبر او في روايه عن الخروج من القبر وعلى كل تقدير
فغيه وصيانه موسى له تقدم تكميل وزعم بن حزم ان النخات يوم القيمه اربع الاولي يخنقه الهيبه يموت بها من
بقي حيا في الارض والثانيه يخنقه احيا يقوم بها كل ميت ويبعثون من القبور ويحشرون للحساب والثالثه يخنقه
فزع وصعق يفيقون منها قبل العشي غير الانبيا يموت بها الصعقه الرابعه يخنقه اقامه من مات الا الذي دعا
من كون التنين اربعين يوما ضعيف بل هما نفختان فقط وقع التعبير عن احداهما بالاعتبار من يصعقه والاولي
بها من كان حيا ويغشي على من مات ممن استثنى الله والثالثه يعيش بها من مات ويعيش بها من عيش على ما ثبت في
في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
باطش بقايمه العرش فلا ادري افاق قبلي او جوزي بصعقه الطور وفي حديث ابي سعيد عند البزار فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري
اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق فافاق
قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن
استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله
وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي
هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد
عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه
فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري
اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن
صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي
او كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او
كان ممن استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن
استثنى الله وفي حديث ابي هريرة عند بن ابي شيبه فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن
استثنى الله وفي حديث ابي سعيد عند احمد فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله

ابن عم موسى وقيل ابن عم موسى والاول اصح فقد روى بن ابي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس انه هارون بن عم موسى
قال ابن اسحاق وقتادة وابراهيم النخعي وعبيد الله بن الحرث وسماه ابن حرب قوله لتشنوا لتثقل يونس بن عباس ورده بن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله لتشنوا بالعصبة تقول يثقل قوله قال ابن عباس اولي
القوة لا يرفعها العصبة من الرجال واخبرني العصبة فقيل عشرة وقيل خمسة عشر وقيل اربعون وقيل ثمانون
اربعين قوله الرهج الرجين المرجين هو تعبير ابن عباس اورده بن ابي حاتم ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه في
قوله الم تكن يحسب الرهج ابي المرجين والمعنى انهم يبطرون فايشرون الله على بعثه قوله ويكأن الله مثل
الم تر ان الله هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الشاعر ويكأن من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر
وذهب قطرب الى ان ويكأ كلمة تعجب وان حرف تشبيه ويقدر يوسع عليه ويضيق قال ابو عبيدة في قوله قل ان ربي
يبسط الرزق لمن يشاء يوسع ويكثر وفي قوله ويقدر هو مثل قوله ومن قدر عليه رزقه اي ضاق تلبيس
بين المصنف في قضية قارون الاهل الا تكرار وهي تابعة في رواية السهمي والتشهيري فقط وقد رجح بن ابي
حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس قال ان موسى يقول لبني اسرائيل ان الله لم يامر بشيء حتى دخل عليهم في اموالهم فتش
ذلك على قارون فقال لبني اسرائيل ان موسى يقول لكم اذا رجم فارجموه فقالوا انجد لبغي شيئا حتى تقول لنا موسى فعل بها
فيرجم فتسارع منه فتعلموا ذلك فاجتمعوا عليه فقالوا له وان زنيت قال وان زنيت انا قالوا فقد زنيت
فجاء فارسلوا الى المراة فاتت عظم عليهم موسى وسالها بالذي فلق البحر لبني اسرائيل صدقت فارتاب الحق
فخر موسى ساجدا يبكي فاوحى الله اليه ارفع راسك فقد رضيت بقارون ان يطيعك فامرها فجاءت فقامت بقارون
وبربعه وذكر بن ابي حاتم من قصة قارون انه حصل ابوه على عظم جد حتى قيل كانت بقاياتي خزائنه وكانت من جلود
تحمل على اربعين بغلا وكان يليس تليس لحلي بن عبد العزيز الحوري ظرف بعض تلوذ قارون ولهوايته على
تليس فلما مات تاثر ابنه على مدحه ويودع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك فقال لي ليا ليت الى الحبة حسن
اني بسطت له من مال ليل مايه الف دينار فخرجوا فقال انما اوتيت الثير من ماله لانه لم يطيبني فليف اخلفه
الغليل وقد روى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز قول الله
تعالى والى مدين اخاهم شعيبا هو شعيب بن سنان بن يشجن بن لاوي بن يعقوب لي قال ابن اسحق ولا يثبت
وقيل يشجن بن عنقا بن مدين بن ابراهيم احرق وروى بن جرير من طريق ابي الطفيل اربعة من
العرب هود وصالح وشعيب ومحمد فعلى هذا الهود من العرب العاربة وقيل انه من بني اسرائيل عزره بن اسد
في حديث سلمة بن سعيد العتري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانتسب الى عزره فقال نعم الحي عزره تبغي
عليهم مضورون بقط شعيب واختار موسى حرضه الطبراني وقيل اسرائيل محاهيل قوله اصحاب مدين
لان مدين بلد ومثله واسال القرية واهل العير يعني اهل القرية واهل العير هو قول ابي عبيدة قاله بتغير
سورة هود قوله ورائكم ظهريا لم يلتفتوا اليه وتقول العرب لا تجعل حاجتي ظهريا اي لا تنسها ولا تتركها
والظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر به قال ابو عبيدة في قوله ورائكم ظهريا اي لا تنسوه ضل ظهريا
فلم يلتفتوا اليه وتقول الذي لا يقضي صاحبه ولا يلتفت اليه اظهرت بحاجتي وظهرتها اظهر به اي خلف
ظهرك قال الشاعر وجدنا بني البرصاء والله اظهرا اي من الذين يظهرون بهم ولا
يلتفتون اليهم قوله مدائنهم ومدائنهم واحد هذا وقع وانما هو في قصة شعيب فتدبر في قوله ويزاعملوا على

مكانتكم هو قول ابي عبيدة قال ابن قتيبة ليس في قوله على مكانتهم المكان والمكانة وحد قوله يغنوا يعيشوا فيها
قال والغنى المال وابو عبيدة في معاني القرآن بمعنى الغنى الجهد قوله تئوسن تحزن اسى حزن قال ابو عبيدة في قوله فلا تاس على
اي حزن واسلم واوضح والصحيح الاول قوله تاس تحزن يحزنون في قوله تعالى موسى واثار اسى على القوم الفاسقين
وذكر المصنف هنا استطرادا قوله وقال الحسن ان ذلك لابنة الحليم الرشيد يستهزؤون به وصله بن ابي
حاتم من طريق ابي الجلد عن الحسن البصري بهذا وزاد الحسن انهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية
ومرادهم عكس ذلك قوله وقال الحسن ان ذلك لحسن ان ذلك لابنة الحليم الرشيد يستهزؤون به وصله بن ابي
حاتم من طريق ابي الجلد عن الحسن البصري بهذا وزاد الحسن انهم قالوا له ذلك على سبيل الاستعارة التهكمية
ومرادهم عكس ذلك قوله وقال مجاهد عذاب يوم الظلة ظلت عليهم سبع ليال اقام عليهم الحر سبعة ايام ولياليها
من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه قوله عذاب يوم الظلة اخذ الله قوم شعيب بعذاب الظلة وهي قراهم
قوله عذاب يوم الظلة قال ظلل العذاب ايامهم قوله ولم يذكر المصنف في قصة شعيب سوى هذه الاية
وهي للشهري والسهمي فقط وقد ذكر الله قصته في الاعراف وهود والشعراء والعنكبوت وغيرها
وصح عن قتادة انه ارسل الى ثلاثة اصحاب مدين واصحاب الايكة ورجح بانه وصف في اصحاب مدين بانهم
اخوهم بخلاف اصحاب الايكة وقال في اصحاب مدين صلى بهم الرجفة والصيحة وفي اصحاب الايكة ظلل عليهم
العذاب يوم الظلة والجمهور على ان اصحاب مدين هم اصحاب الايكة وصالح ايضا ارسل الى اصحاب الايكة
في اصحاب الايكة بانه لما كانوا يعبدون الايكة ووقع في صدر الكلام ذكر اصحاب الايكة بالسبب
ان اكثر الاخوة وعن الثاني بان الغاية في نوع العذاب ان اهلكت قوم الغاية في المعنى فذا
الذي عد ابو الرجفة غير الذي عد ابو الصيحة والحق انهم اصابهم جميع ذلك وانهم صاروا خمدا
شبه الحي فجوس خلال البيوت فاطبقت عليهم سحابة فاجتمعوا اختها فرجفت بهم الارض من تحتهم واصابهم الصيحة
من فوقهم قوله باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الى قوله وهو مذموم تصويب في تفسير عبد الرزاق انه اسم امه وهو مردود بما في صحيح بن عباس
في هذا الباب ونسبه الى ابيه فهذا الصحيح مما اتفق على تخريجه من الاحاد على اصل النسبة وقيل انه كان يدعى
مولى الطوايف من قومه وقال مجاهد مذنب يعني بتركه قوله وهو مليم وقيل حوته ذو النون قوله وقال مجاهد
مليم قال ذا النون حوت وهو مليم هو من لام الرجل اذا اتى ما يلام عليه قال الطبري المليم هو الذي سبب اللوم
قوله المشحون الموقر وصله بن ابي حاتم من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد قال المشحون المملوء ومن طريق سعيد
بن جبير عن بن عباس المشحون الموقر قوله فلولا انه كان من المسبحين لابتلعه الى يوم يبعثون قال ابو عبيدة
قال ابو عبيدة في قوله فنبذناه بالعراء اي بوجه الارض والعرب تقول نبذته بالعراء اي بالارض لا ضل
قال الشاعر ونبذت بالبلد العراء ثيابي والعراء الذي لا شيء فيه يواري من شجر ولا غيره وقال
الفراء العراء الفضاء الخالي قوله وانبتنا عليه شجرة من يقطين من غير ذات اصل كالدباء ونحوه وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد
وزاد ليس لها ساق وكل قال ابو عبيدة كل شجر لا يقوم على ساق فهو يقطين نحو الدباء والحنظل والبطيخ
قوله ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم تضمين معنى لا تكن في معنى لا تفعل كفعله والذي قال ابو عبيدة في قوله
تعالى اذ نادى وهو مكظوم اي كان مغموما مثل الحمة مثل ذكره بن مسعود يقول اصابه ما اصاب ابيه والذي
ان نبي ونسبه الى ابيه وصله ابو الشيخ في العظمة في قصة السلم الذي لطم اليهودي وقد تقدم شرحها في
اواخر قصة موسى وقال في اخره في هذه الرواية ولا اقول ان اصل افضل من يونس بن متى وصله بن مردويه من وجه اخر

مختصر اقتصر على مثل لفظ حديث ابن عباس وقد وقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني بلفظ لا ينبغي لنبي ان يقول
انا خير من يونس وفي رواية الطبراني بلفظ لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية الطبراني عن ابن عباس
ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس وفي رواية للطحاوي انه سبح الله في الظلمات فقال العلماء انما قال صلى الله عليه وسلم
ذلك تواضعا ان قاله بعلم انه افضل الخلق وان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وقيل خص يونس
بالذكر لما يحتمل ان يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذم فضله لسبق ما وقع له وقيل روى
قصته السبكي في تفسيره باسانيده عن ابن مسعود وغيره ان الله بعث يونس الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل
فلما بوعدهم بنزول العذاب في وقت معين وخرج عنهم فلما راوا اثار ذلك خضعوا وتضرعوا واستغاثوا
ورحمهم الله فكشف عنهم العذاب وذهب يونس فركب سفينة فلجت به فاقترعوا في من يطرحونه منهم فوقعت
القرعة عليه ثلاثا فالتقمه الحوت وروى ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن ميمون عن ابن مسعود باسناد صحيح اليه نحو ذلك
وفيه واصبح يونس فاشرف على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم وذان بتشتيتهم من اجل قتل قال فانطلق مغاضبا
وقال فيه فقال لهم يونس ان معهم عيلا ابق من ربه وانه لا ياتيكم حتى تلقوه فقالوا لا نقبل بابق ابدا
فاقترعوا الخمس عشرات مرات فخرجت القرعة في الحوت فبلغ به قرار الارض فسمع تسبيح الحصى فقال اني الظلمات
ان لا اله الا انت الاية وروى البزار وابن جرير من طريق عبد الله بن رافع عن ابي هريرة رفعه لما اراد الله حبس يونس
في بطن الحوت اوحى الله اليه الحوت ان لا يكسر له عظما ولا يخدش له لحما فلما انتهى به الى قعر البحر سمع تسبيح الله فقالت لا اله
يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض بربرية قال الله عند ذلك يونس فشفعوا له فامر الحوت فقذفه في الساحل
قال ابن مسعود فيه الفرج ليس علم ديش وروى ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي عن ابي مالك وابي صالح وعن ناس من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لبث يونس في بطن الحوت اربعين يوما ومن طريق جعفر الصادق قال سبعة ايام ومن طريق مجاهد قال ثلاثا ومن طريق الشعبي قال النهوه
صحيح لفظه عشية وقوله باب قول الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
الجمهور ان القرية المذكورة ايلة وهي التي على طريق الحاج الذاهب الى مدين من مصر وصلى بن اثيتي عن الزهري انها
طبريه اذ يقول ان بني السبت اي يعتدون فيه عما امروا به ويجاوزون فيه ما شرع لهم من التشديد والاعنات الى قوله
بيئس اي شديد قال ابو عبيدة ايضا قوله تعالى واذ تاذن ربك اي قضى ربك وقال الشاعر حنفاء لم تركن لي فيهم اذا بيئس تلبيسا لم يلبس الصنف
في لغة الغصة صليا مسندا وقد روى عبد الرزاق من صالح بن عباس بسند صحيح فيه بهم وحدام ذلك
عن يزيد بن رومان بعضا وذكر اقتادة ان اصحاب السبت هم اول من عمل اليهم فاحتالوا على
صيد السمك بان نصبوا الشباك يوم السبت ثم صادوها يوم الاحد فاخذ عليهم قوم وهو منهم ذا
غلظوا لهم فقالت طائفة اخرى دعوهم واعتزلوا بناءهم فاصبحوا يوما ذلم يروا الذين اعتدوا
فجاوا ابوابهم فلم يروا وصار ان يصعد على السلم فاشرف عليهم فراهم قد صاروا قردة فدخلوا عليهم فجعلوا
يلوذون بهم فيقول الذين نهوهم الم نقل لكم انهم فليشاركون بروسهم وروى ابن ابي حاتم من
طريق مجاهد عن ابن عباس انهم لم يعيشوا الا قليلا وهلكوا وروى ابن جرير من طريق العوفي
عن ابن عباس صاروا شبابهم قردة وشيوخهم خنازير قوله باب قول الله تعالى
واتينا داود زبورا هو داود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتانية بعدها معجمة بن عويد

بوزن جعفر بمهملة وبوصله بن باعر بموحدة وبمهملة منسوبه بن سلمون بن يارب بتحتانية واخره موصوله بن رام
ابن حضرون بمهملة ثم معجمة بن ارص بمد واخره مهملة بن يهود ابن يعقوب قوله الزبر الكتب واحدها
زبور وزبرت كتبت قال ابو عبيدة في قوله تعالى بزبر الاولين اي كتب الاولين واصلها من زبرت اي حسنت
زبور بمعنى مزبور معمول لبرنه فهو مزبور مثل كتبه فهو مكتوب وقرئ بضم اوله وهو جمع زبر قلت
الضم قراءة حمزة قوله اوفى بعهده سيجئ بعهده وصله الزوزني من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك يهود بلسان
الحبشة وقال قتادة بمعنى اوبي سيري قوله ان اعمل سابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله تعالى
ان اعمل سابغات اي دروعا واسعة طويلة قوله وقدر في السرد المسامير والحلق لا يرق المسامير
فيسلس ولا يغلظ فيقصم وصله الزوزني من طريق مجاهد مثله وعن الضحاك يهود بلسان الحبشة قوله وقدر
في السرد اي قدر المسامير والحلق وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد مثله قوله وقدر في السرد
لا يرق المسمار فيسلس ولا يغلظه فيقصم وروى ابن ابي حاتم من طريق الحسن نحوه قوله وقدر في السرد
ابو ذويب وعليه سرد داود ان قصبا هما داود واصل السرد نسج الدروع ومنه قول الحطيئة
ان لم اعرف الراد من هذه الكلمة هذا واستغربت قصة داود في الواضح التي ذكرت فيها فلم اصل
وهذه الكلمة وقعت بعد في رواية الشيباني وصله قوله بسطه زيادة وفضلا قال ابو عبيدة في قوله وزاده
بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وهذه الكلمة قصة طالوت وداود قوله
منقلعا بل او فتحا شيئا من قضه طالوت وقيل قضهم الله به القران سقم ذكر الحاكم
صدر عن ابي هريرة خفف على داود القرآن رواه الشيباني القراءة والاصل فيه الحمل وقد يسمى جملته قرآنا وقيل المراد بالزبور والتوراة والقرآن
الذي يطلق على كل واحد منها الذي اوحى الله واحد اسماء قرآنا للاشارة الى وقوع التحدي به لوقوع
الاشارة الى الصحف المصرح بها في القرآن والاول اقرب والاحتمال يتردد وابى الزبور والتوراة لان الزبور ليس فيه
وما يتلقون الا احكام ولا احكام في التوراة قال فيه الحديث ان الله قد انتقع في رمس اليسير حتى يبع في
ان يقرا ربع خمسات بالليل فاعتادها فهو يقرا ربع بعض الصوفية في الدعاء الذي شيا نعوطه والعلم عند
الله قوله يدل في رواية موسى بن عقبة بل بنه بالفرد وفي
على الجنس والمراد بهما الخصوص بوبه وبالجمع ما يضاف اليهما مما يرويه
ان تشرح في رواية موسى فالشرح حتى يقرا القرآن قوله ولا يرتل الا من تمهل يرتله تقدم شرحه في وائل السبع
وان فيه دليلا على انه افضل من الحدر سبب وقد استدل به على مشروعية الاجازة من لم يحفظ ان يحفظ
اسم من ان يكون للعقل والنفس والذي يظهر ان الذي يحفظ داود بيده هو نسخ الدروع والا ان
الله له الحديد وان يسبح الدرع بيديه ولا يلزم من ذلك ان يحفظ ذلك بيده ولا ان يباشر نسجه
نسج اذا اراد ان يركب وسوى صنعة غيره ومع ذلك فان يورع ولا ياكل الا من عمل يده قوله رواه يحيى

بن عقبه عن صوان بن سليم الى اخره وصله المصنف في الادب المفرد عن اسحق بن ابي عمر عن ابيه وهو حفص بن عبد الله
عن ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبه الحديث الثاني والثالث صحيح عبد الله بن عمرو بن العاص في ترجمته الثبت
صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار اورد من طريقين وقد تقدم في صلاة الليل والغرض منه قوله صياما
داود فقوله بلى احب الصلاة الى الله صلاة داود الى اخره يشير الى الحديث الذي
قبله فقوله قال علي هو قول عائشه ما الفاه السحر عندي الا اباها هكذا وقع في رواية المستملي والكشميهني
واما غيرهما فذكر الطريق الثالثة معلقه الى ما قبله دون الباب ودون قول علي ولم اره منسوبا لاحد
علي بن المديني شيخ البخاري واراد بذلك البيان المراد بقوله وصيام سدسه اي السدس الاخير فكانه
قال يوافق ذلك ما صحت عائشه ما الفاه اي وصله والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والسحر الفاعل اي بحق السحر
والنبي صلى الله عليه وسلم عند عائشه ما تقدم بيانه ذلك في قيام الليل قوله باب ذكر عبد الله بن داود وداود الابله انه اواب اي افضل الخطاب لابنه الفهم في القضاء اي المراد بفصل الخطاب
السجاعه والاواب يأتي تفسيره قريبا قوله قال ابن عباس هو الفهم في القضاء اي المراد بفصل الخطاب
وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قوله وشددنا ملكه قال الحكمه والصواب ومن طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
فصل الخطاب اصابه القضاء فيه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في الحكم
وما قال شيء نعلمه وقال الشعبي فصل الخطاب قول امابعد وفي ذلك حديث مسنده عن طريق بلال بن
ابي برده عن ابيه عن جده قال اول من قال اما بعد داود وقد اخرجه ابن ابي حاتم وهو فصل الخطاب عند اهل
الشهود والايمان ومن طريق ابي عبد الرحمن السلمي نحوه قوله ولا تشطط لا تسرف لذلك وقع هنا وقال الفراء
معناه لا تجر وروى ابن جرير من طريق قتاده في قوله ولا تشطط اي تميل ومن طريق السدي قال لا تحيف
قوله يقال للمرأة تنحه ويقال لها ايضا شاه قال ابو عبيده في قوله وفي نحجه حاله اي ابرة قال الاعشى
فربيت غفله عينه عن شاته فاصبت حبه قلبها وطحالها قوله قال الفلنبها اشد وطحالها اشد وهما ذكريان
ضمهما قال ابو عبيده قوله قال الفلنبها وعزني في الخطاب هو لغتان وهما لغتان يقال
لغلبت بالنفس والالف مبدلتان قوله وعزني غلبني صار اعز مني اعزه جعلته عزيزا في الخطاب يقال
المحاوره قال ابو عبيده في قوله وعزني في الخطاب اي صار اعز مني فيه وروى الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال ان دعا وعجز دعاني الي نعجته ان بطش بطشت دان شدني شددت ومن
طريق قتاده قال يعني هو لي وطلبني قوله الخطاب الخصومه حكاه عن جرير ايضا قوله فتنه قال ابن
عباس اختبرناه وقرأ عمر فتناه بالتشديد الثاء اما قول ابن عباس فوصله ابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحه عنه واما قراءه عمر فمثل قوله في الشواذ ولم يذكرها ابو عبيده في الغرائب المشهوره
ونقل التشديد ايضا عن ابي رجاء العطاردي والحسن البصري ثم ذكر ثبت بن عباس في
الصحيح ذكر اورده من وجهين بحذف شيخه في الطريق الاولى هو ابن سلام والعوام هو ابن حوشب
بهملة ثم معجمه قوله استحيوا بتحتانيتين والمثناة الاولى مشددة وسيأتي شرح الحديث في التفسير
ان شاء الله تعالى قوله وذو لهب الداود سليمان في روايه باب قول الله تعالى نعم

العبد

العبد انه اواب الراجع المنيب هو تفسير الاواب وقد اخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال الاواب الراجع عن الذنوب
ومن طريق قتاده قال المطيع ومن طريق السدي قال ابو المسبح قوله ابن مجاهد قال المجاهد بيان ما دون
القصور وصله عبد بن حميد عنه كذلك وقال ابو عبيده المحاريب جمع محراب وهو معلوم هي البيت وهو ايضا
المسجد والمصلى قوله وجفان كالجواب جمع جابيه وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء قال ابن عباس هي كالجوبه من الارض قال المجاهد قوله
عبد بن حميد عنه واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه قال ابو عبيده المسنيات
العصام ذكر تعريفها وهي بفعلها من بنيات اذا درجت الابل اي صنعها بالمسنات قوله فطفق مسحا بالسوق والاعناق
الخيل وعراقيبها هو قول ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عنه وزاد في اخره حبسها فلم ترد
من طريق الحسن قال كسف عراقيبها وضرب اعناقها وقال الشعبي عن عباده ربي ترك حربي قال ابو
عبيده وفتنا سليمان قلادته اذا اعتقله قال ابن جرير وقول ابن عباس اقرب الى الصواب قوله لا ينبغي
الرياق ردي بن جرير من طريق السدي قال تقرن الاصفاد اي يجمع اليدين الى العنق بالاغلال قال ابو عبيده
الاصفاد الاغلال واصلها صفد وتقول للعطاء ايضا صفد قوله قال المجاهد الصافنات صفن الفرس رفع احد
يديه حتى يكون طرف الحافر وصله الفريابي من طريقه قال صفن الفرس الاخر قال يديه رفع في فصل
الجاري رجليه وصوب يعارض ما عند الفريابي وقال ابو عبيده الصافن الذي يجمع بين يديه ورجليه في فصل
يديه رجليه قوله الجياد الرماح وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا وروى ابن جرير من طريق ابراهيم التيمي
انها ثلاث عشرين فرسا ذوات اجنحه قوله جسدا شيطانا قال الفريابي حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله والقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا قال الصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال ادني فاجلسني
اخبرك واعطاه فتناه اصف الى فسلح فذهب ملك سليمان وتحول اصف على كرسيه ومنعه الله
سليمان فلم يقربهن فاتاه ام سليمان ودان سليمان يستطعم ويعرفهم بنفسه فيأبون حتى اعطته امراة
حوتا فطيب بطنه فوجد الخاتم في بطنه فرد الله ملكه اليه وقد اصف فضل الجزء وروى ابن جرير من وجه
اخر عن مجاهد ان اسم اخو صف او من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ان اسم الجني محرز ومن طريق السدي
ذلك وارجح القصه من طريقه بطوله والمشهور ان صف اسم الرجل الذي دان عنه علم الكتاب والله
قوله وحاطبه ردد الكشميهني طيبا رواه الفريابي عن لوحه المحفوظ بلفظ قوله وصاقال طبيه قوله
اصاب حيث شاء وصله الفريابي بلفظ من عطاء بغير حساب اي بغير ثواب ولا جزاء وبغير منه ولا قلة
مجاهد ذلك قال ابو عبيده في قوله بغير حساب اي بغير ثواب ولا جزاء وبغير منه ولا قلة
اورد المصنف اربعه احاديث او ثلاثه واصله الى قوله في تعلق العفريت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعلت على
بتشديد اللام اي تعرض وقيل له اي بغته قوله البارحه اي الليله التي قبل هذه اي الليله والبارح الزايل
ويقال من بعد الزوال الى غروب الشمس قوله البارحه قد ذكرت وجهه حتى سليمان اي تودد قوله لبعد
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفي هذا اشاره الى انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي ذلك لانه ترتب
لسليمان على ذلك الملك ويحتمل ان يكون خصوصيه سليمان استحق ان الجن جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط
واستدل الخطابي بهذا الحديث على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن حيث استدلهم وقيدهم
ما لم يضرهم قال ادا قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمراد الاكثر الاغلب من احوال

بني ادم وتعجب بان تقع رويته الانس الجن على هيئتهم ليس يعاطع من الايه بل ظاهر انه يعمل فان تقع رويتنا ايا هم
معتبه بحال ارويتهم لنا وانه ينفي ان يكون رويتنا لهم في غير تلك الحاله ويحمل العموم وهذا الذي نفاه اكثر العلما حتى
قال الشافعي من زعم انه يري الجن بعد اشهاده ته واستدل بهذه الايه واللهم قوله عفريت نمرد من الجن
وجن مثل زبنيه جماعته زبانيه الزبانيه في الاصل اسم اصحاب الشرطه مشتق من الزبن وهو الدفع واطلق
على الملايكه دل لانهم يدفعون الغزاة وقال الزبانيه زبنيه وقيل زبني وقيل زبن وقيل زبان
وقال الوهري لا واحد له من لفظه وقيل واحده زبنيه وزن عفريت وزاد المصنف بقوله مثل زبنيه اي
انه قيل له عفريت عفريه وفي قراة روينا في الشواذ عن ابي بكر الصديق وعن ابي رضا العطاردي وابي
السمال بالمهمله واللام وقال ذو الرمه كانه نوالب اثر عفريه تصوب في ظلام الليل منصب
وقد تقدم لنا من بيان احوال الجن في باب صفه ابليس وجنوده من بدء الخلق ما يغني عن اعادته
الرحمن هو الحراني وليس بالحروري واسم ابي عبد الله بن خالد بن عجرام واسم ابي صل الحروري الحرث بن عبد الله
قوله قال سليمان بن داود لاطوفن في روايه الحموي والمستملي لاطيفن وهما الغتان طاف بالشي وطاف
به اذا ادار حوله وتكرر عليه وهو هنا كنايه عن الجماع واللام جواب القسم وهو محذوف اي والله لاطوفن
ويويده قوله في احرى لم يحنث لان الحنث لا يكون الا عن قسم والقسم لا يكون الا من قسم قوله على سبعين امراة
كذا هنا من روايه مغيره وفي روايه شعيب لاسباني والايمان والنذور بدل تسعين وقد ذكر المصنف
ذلك عقيب هذا الحديث ورجح تسعين بتقديم التاء على سبعين وذكر ان بن بي الزناد رواه كذلك
قلت وقد رواه سفيان بن عيينه عن بي الزناد فقال سبعين وسياتي في كفاره الايمان من طريقه ولكن
رواه ايضا عن بن بي نجيح عن سفيان فقال تسعين بتقديم السين وذلك هو في مسند الحميدي عن سفيان فقال تسعين
ولم يذكر الخرصه ثم من روايه ورقا عن بي الزناد واخرجه الاسمعيلي والنسائي وبن حبان من طريق هشام بن عروه
عن بي الزناد فقال احدى عشره امراة وذلك اقل ما قيل في ذلك وفي رواية همام عن ابي هريره باسيافي الايمان والنذور ومن روايه معمر وقتاده
عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق من روايه بقام عن ابن حميد عن طاوس والتسعين وسياتي في كفاره الايمان ورواه
ابي هريره ان لسليمان ستون امراة ورواه احمد وابو عوانه من طريق هشام عن بن سيرين عن ابي هريره
امراة وان قال عمران بن حدير عن بن سيرين فقال في روايه امراة او بسع وتسعون على الشك المحصل الرد ايات
ستون وسبعون وتسعون وتسع وستون وفي روايه والجميع بينهم ان الستين كن حرايره واما ادايلهن كن
سراري او بالعكس واما السبعون فلم يبلغه واما التسعون والمايه فلن دون المايه وفوق التسعين
من قال تسعون الغي الكسر ومن قال في روايه جبره ومن قال في الترديد في روايه جمعهم واما قول بعض الشراح ليس في
ذكر العدد نفي الزيادة وهو من باب مفهوم العدد وليس بحجه عند الجمهور فليس بشي فان هذا المقام والله اعلم
وقد صحي وهب بن منبه في المبتدا انه كان لسليمان الف امراة ثلثمايه مهيره وسبع مايه سريه
وذكره ثم اخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا انه كان لسليمان
الف بيت من قوارير على الخشب فيهم ثلثمايه وسبع مايه سريه قوله تابى كل امراة منهن الا

يقاتل في سبيل الله بعلى فارسه على سبيل التمني للخير والمراد حرم به لانه غلب عليه الصالحون فصدر به الخبر
وامرا الاحرم الاخرص الرجل قال بعض السلف نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على انه ينبغي
التفويض قال المالكي ذلك شي لا يستثنى يمضي فيه القدر قوله فقال له صاحبه ان شا الله يريد به معمر
عن ايوب الاتيه فقال له مالك وفي روايه همام بن منبه عن ابي هريره عند احمد قال سفيان يعني المالكي وفي
هذا اشعار بان تبيه صاحبه بالمالك ليس من قول ابي هريره بل من دونه قال الحميدي عن سفيان قال صاحبه او
المالك بالشك في مثل هذا مسلم وفي الجمله فيه رد على من فسر صاحبه بانه الذي عنده علم الكتاب وهو صاحب
سليمان المهمه بعدها قاف وقيل بعدها راء وقيل بعدها حاء مهمله بعدها راء وكسر الجيم بعدها خاء معجمه
وقال القرطبي في قوله تقاتل فقال له صاحبه او المالك ان ذلك من صاحبه فيحتمل ان يكون الراوي شك
والحق ان المالك هو الذي ذكر ان المراد بصاحبه المالك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين
وقيل صاحب له ادبي قلت ليس بين قوله صاحبه والمالك منافاة الا ان لفظ صاحبه
اعم فمن ثم سئل هم الاحمال والمالك السئل لا يوثر في الجزم فمن جزم بانه المالك حجه على من لم يجزم قوله
فلم يقل قال عياض في الطرق الاخري بقوله فليس قلت هي روايه ابن عيينه
عن شيخه وفي روايه معمر قال وليس ان يقول ان شا الله وعنى قوله فلم يقل اي ليس انه الا انه ابي
ان يفوض الى الله بل ان ذلك ثابت فعليه ليس ان يجريه على لسانه قوله فطاف بهن وقيل
تقديم توجيهه بقوله الاواصل اسقط اشوقه في روايه شعيب فلم يحملن منهن الا امراه واحده طاف
بشق رجل وفي روايه ايوب عن بن سيرين وابن شق علام وفي روايه هشام عن ابيه وقد تعلم
وفي روايه معمر صرعي المقاش بتحتيه ان الشق الاخر الرجل المذكور شيطان وهو المعتمد قوله لو قال
قال عياض واصل بن العشرين ان المراد الرجل المذكور شيطان وهو المعتمد قوله لو قال
في سبيل الله في روايه شعيب لو قال ان شا الله وزاد في اخر فرسانا يقاتلون في سبيل الله وفي روايه طاوس
سيرين لو استثنى لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله وفي روايه طاوس
لو قال ان شا الله لم يحنث وكان ادرك حاجته قال عياض المصنف من روايه بقام عن بن حميد
وعند احمد وابن ماجه من روايه معمر وعند المصنف من طريق معمر وكان ارجى لحاجته وقوله درك
بفتحتين من الادراك وهو بمعنى قوله لكان اقرب والمراد انه كان يحصل له مطلوبه
ولا يلزم من اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ان حق سليمان ان يفعل ليصيبه ان يترك ذلك لكل من
استثنى بل امتثاله بل الاستثناء رجوي الوقوع وان ترك الاستثناء خشيه عدم الوقوع والتسليم
وفي الحديث فضل قول الخير وتعاطي سببه وان يقين المرء لا يمنع من الحذر والملاديصير مستحبا بالنيه والقصد
وفيه استحباب الاستثنا لمن قال سافعل كذا وان نتاج المشيه ايمين يرفع حكمها وهو متفق عليه
بشرط الاتصال وسياتي سان ذلك في الايمان والنذور مع بسط فيه وقد استدل بهذا الحديث
من قال ان الاستثنا اذا عقب اليمين ولو بعد حين يمنع انعقادها حتى يكفر وان الحديث دل على ان سليمان
لو قال ان شا الله عقب قول المالك له قل ان شا الله لا فرق الحال في حالته بين قوله يقتل اردام
المالك واجاب القرطبي باحتمال ان يكون المالك قال ذلك بعد انشا دام سليمان وهو احتمال ممكن

سقط به الاستدلال المذكور ويبه ان الاستثناء لا يكون الا باللفظ ولا يلتفت فيه الى النيه وهو اتفاق الائمة على بعض
المالكيه وما حصل به الانبياء من القوه على الجماع الذي اعطي صحه النيه وقوه الفحوله وكان الرجل منهم مع
الاشتغال بالعباده والعلوم وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ابلغ المعجزه لانه مع اشتغاله بعباده ربه وقوله من
وبعالجه الخلق كان يتناول من المآكل والمشارب المقتضيه لضعف البدن على كثره الجماع ومع ذلك فكان يطوف
على نسايه في ليله بغسل واحد وهل ذلك لضعف في شهوته او لقوه في عزيمته اشكال الذي لا ينبغي ان يخرج بالنظر ونحوه وفيه جواز الاخبار عن الشيء قبل وقوعه في المستقبل بناء على غلبه
الظن فان سليمان عليه السلام جزم بقوله لاطوفن الليله على مايه امراه وقد تقدم في كتاب الغسل وقال القرطبي يطوف بسبعين
انه قطع بذلك على ربه الاكرم بقوله ان شاء الله وهذا لا يليق بمن دون النبي فكيف بالنبي وقال ابن الجوزي وان قيل كيف ساغ لسليمان
ان يحلف على امر يجوز ان لا يكون قيل لانه كان يوحى اليه انه واقع لا محاله قال وقال غيره لعله علم ان الله تعالى
لان اراده الله قال القاضي عياض انه وقع ذلك على جهه التمثيل والتفهيم لا على القسم والجواب ان يكون الاستثناء
انس بن النضر وانه لا تكسر ثنيتها قلت يحتمل ان يكون وحي اليه بذلك بعينه بشرط الاستثناء فلم يستثن
فلم يقع ذلك لفقد الشرط ولم يكن ذلك قادحا في عصمته وفيه جواز الحلف على غلبه الظن
وفيه جواز السهو على الانبياء وان ذلك لا يقدح في عصمتهم وفيه جواز اضمار المقسم به في اثناء الكلام
لا طوفن مع قوله عليه السلام لم يحنث فدل على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد تقريره على لسان الشارع
وان وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج لما ورد تقريره على لسان الشارع وفيه ان قال لعل التلفظ باسم الله وقع في الاصل وان
لم يقع في الحديث وذلك ليس بممتنع وان لم يقل والله لاطوفن يصدق انه قال لاطوفن لان الالفاظ للاذكار
لا فرق بالمعنى وفيه نحو له ان يقال لا يشترط التصريح بقسم به بيمان لمن قال حلفت او اشهد او نحو
ذلك فهو يمين وهو قول الحنفيه وفيه الحلف بالله بالنيه. وقالت شافعيه ليست يمين مطلقا وفيه
جواز استعمال لو ولا وسيأتي الكلام عليه في باب نذر عقده المصنف في اواخر الكتاب وفيه
الكنايه باللفظ الذي يستقبح ذكره لقوله لاطوفن بكل واحد من الحديث الثالث
قوله صلى ابراهيم عليه السلام هو ابن تريك قوله اي سجد وضع او له تقدم التنبيه على ان
قصه ابراهيم عليه السلام وقوله ادركه الصلاه اي وقت الصلاه وفيه اشاره الى ان الحكم الاتي
للعباد اذا لم يصل الا بتمك المأمور به لتوانه بل بعذر المأمور بي المعضول لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه
عن في ذلك بخصيصه السؤال عن ذلك وفيه وضع انه يريد بخصيص صلاته فيه فيه فيه على ان الاكمل
ايقاع الصلاة اذا حضرت لا توقف على الامكان الافضل وفيه فضيله لابله المجدبه لما ذكر ان الاكمل ان
لا يصلوا الا في بلدان مخصوص وقد تقدم التنبيه عليه في باب التيمم وفيه الزياده على السؤال
لاسيما اذا دل السياق على ذلك وفيه الحديث الرابع قوله في الاسناد عن عبد الرحمن هو الاعرج
وهو كذلك في نسخه شعيب عن ابي الزناد عند الطبراني قوله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي
ومثل الناس مثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار وقال ودلت
انبأهم هذا اورده وتراده الحديث فانه هو الذي يدل على ترجمه سلمان ودلت ذكرهم قبله وهو
طرف من حديث طويل للونه سمع نسخه شعيب عن ابي الزناد وهذا الحديث تقدم على الاخر وسمع الاسناد

في السابق دون الذي يليه فاحتاج ان يذكر شيا من لفظ الحديث الاول لاصل الاسناد وقد تقدم في الطهاره المصنف
مثل هذا الصنيع فلعل مثل هذه النسخه بعينها اصل في السابقون اصل في الدارمي وذكر فيه طرفا من حديث نحن الاخرون
السابقون ولما ذكر في نسخه نحن السابقون الاخرون ولم يضم معه شيا وذكر في الجهاد من صحيحه نحن الطاعنون قدل الطاعن
الاصل الذي اورده المزي في الفرائض ولم يضم معه في روايه شيا من الحديث الاخر والذي يقتضيه هذه النسخه
فلم يطرد المصنف في ذلك عمله وامره حيث ضم اليه شيا اراد الاحتياط وحيث لم يضم نبه على الجواز والله اعلم
والمسلم فانه في نسخه همام عن ابي هريره ينبه على انه لم يسمع الاسناد الذي ذكر صدر الحديث فانه يسوق الاسناد
الى ابي هريره ثم يقول قد ذكر احاديث منها الذي وصفه في الحسن حدثنا والله اعلم بالصواب
اراد الحديث الاول فانه في صحيح البخاري وقد اورده الحميدي في الجمع من طريق شعيب هذا وساق المتن تماما
وقال انه لفظ البخاري وان لمسلم اخرجه من روايه معمر وسفيان عن ابي الزناد دون طريق همام عن ابي هريره
ودل اطلاق المزي ان البخاري اخرجه في احاديث الانبياء وان مسلما اخرجه في الايمان وليس هو في الموضع فليس
كان عنى موضعا اخر فلم اره فيه قوله مثلي اي في دعاي الناس الى الخير والمراد تمثيل حاله بالنسبه الى امته
بحاله بالنسبه الى الفراش والدواب التي تقع في النار وقد تقدم التنبيه على ان هذا التمثيل
ليس على الباطل مثل ما ذكر الى اخره والمراد تمثيل حاله بالنسبه الى امته
قوله فجعل الفراش يقتحم الخ وفي الرواية الاخرى فجعل الفراش وهذه الدواب يقعن فيها
وفي رواية فجعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وفي رواية فجعل الجنادب والفراش
وفي رواية فجعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وفي رواية فجعل الفراش
وفي رواية فجعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن

التمثيل وقع على صورة الاذعان على الشهوات من الانسان باثارة الفراش على النار وللرجل الادبي اشارة
هل الفراش لها باعتبارها تطاير الصوا داحترقت فتخلصت في الحال والادبي يعني في النار مدة طويلة
او ابدا والله اعلم المستعان قوله وكانت امراتان الخ في سياق البخاري تصريح برفعه وهو مرفوع في
نسخة شعيب عند الطبراني وغيره وفي رواية النسائي من طريق علي عياش عن شعيب حدثني ابو الزناد
حدثه عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان قد
ولم اقف على اسم واحدة منهما الخ وفي نسخة شعيب فاختصمتا قوله فقضى به للكبرى الخ وقع
في رواية المستملي فحكمت وفي سبيل الفتيا بينهما اني رأيت الخ قوله فقام
وبهما الخاء المعجمة والزاي المشددة وهي بنت اخي سواي وجوب بتحتانية ثم جيم ثم موحدة
المشاورة قوله فقضى به للكبرى وصحة راي سليمان فامضاه وقال ابن الجوزي استوبا استوبا عند داود في اليد
فقدم الكبرى للسن وتعقبه القرطبي وصوابه انه قيل له ان من شرع داود ان الكبرى قال وهو سبب لان
الكبر والصغر وصف طردي كالطول والقصر والسواد والبياض ولا اثر لشيء من ذلك في الترجيح قال وهو
يحتاج ان يقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وحرت الاخرى عن اقامة البينة قال وهو احسن ما
يحمل عليه قضاء داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى عنده
ترجيح قولها بينه لو اضافة بهما ولو نه لم يعرف الحق في الحال احتاط لاحد الفريقين منه علم وقوعه
فيحمل ان تقال ان الولد الباقي كان في يد الكبرى وحرت الاخرى عن اقامة البينة قال وهو احسن ما
على قواعد الشرع وليس في السياق ما ينفيه ولا يمنعه فان قيل فلم يسأل سليمان عن ذلك قيل لعله
انه لم يعرف الحق في الحال اعترف بالحق احدى المراتين فقضى به عليها قوله فقال ايتوني بالسكين
اشقه بينكما في رواية المستملي فحكمت به للكبرى فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما وفي نسخة شعيب
فاختصمتا قوله فقضى به للكبرى الخ وقع في رواية ابن عيينة عند النسائي فقال ايتوني بالسكين
سبيل التنبيه بها على الحكم وان لم يسأل سليمان ان يفضه وتعقبه القرطبي بان لفظ الحديث انه قضى
وبها بالحكم وان فيه البنى وعلمه سواء وجوب بتحتانية ثم جيم ثم موحدة
المشاورة

واسحق شيخه في الطرق الثلاثة هو بن راهويه وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قوله باب
واضرب لهم مثلا اصحاب القرية قال مجاهد فرزيا شدد ثم قال بن عباس ط ايم نصر ايم اما قول مجاهد فوصله
الفريابي من طريق بن ابي نجيح عنه بهذا واما قول بن عباس فوصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه به
والقرية المراد بها انطاكيه فيما ذكر بن اسحق وهب بن منبه والعلم عند الله تعالى
الله اخبر انه اهلك اهلها وليس لذلك اثر في هذه المدينه الموجود الان وبه يظهر للمصنف ان ذا القرنين
وقد روى الطبراني من حديث بن عباس مرفوعا السبق ثلاثه يوشع الى موسى وصاحب يس الى عيسى وعلي الى
محمد وفي اسناده الحسين بن حسين الاشقر وهو ضعيف فان ثبت دل على ان القصه دارت في ذا القرن عيسى او
بعده وصنيع المصنف يقتضي انها قبل عيسى وروى بن اسحق في المبتدا عن بعض اهل الاخبار ان اسم
صاحب يس حبيب وروى الثوري في تفسيره عن عاصم عن بعض اصحابه قال اسمه حبيب بن مري وعن سعيد
ابن بشير عن قتاده عن بن عباس هو حبيب النجار وعن السدي كان قصارا وقيل كان يسقي الماء وقال بن اسحق واسم
الرسل الذين ارسلوا اليه صادق وصدوق وشلوم وقال بن جريج عن وهب بن سليمان عن شعيب الجبائي الجبل والموصل
واللهم بالسين اسم الرسولين شمعون ويوحنا واسم الثالث بولص وعن قتاده كانوا رسلا من قبل المسيح
واللهم بالهاء قوله باب قوله ذكر رحمه ربك عبده زكريا الى قوله لم نجعل له من قبل سميا قال
ابن عباس مثلا وصله بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن بن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا يقول هل
تعلم له مثلا او شبها وسمي من طريق سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله لم نجعل له من قبل سميا قال لم نسم احدا
قبله غيره واخرجه الحاكم في المستدرك قوله تقول رضيا حكاه الطبري قال رضيا رضاه ثبت وعباد ك
عبيد اهل مكه يقولون عصيا يعنون ان فيه بالصاد المهمله والصواب بالسين وروى الطبري باسناد صحيح عن
ابن عباس قال ما ادري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عتيا او عسيا وقال ابو عبيده في قوله وقد بلغت من الكبر
عتيا دال على ان من قرا وقد عتا يعتو عتيا قوله ثلاث ليال سويا ثبت كذا في صحيح مسلم وفي رواية له
ابن اسحق اخرجه بن ابي حاتم عنه قال في قوله ثلاث ليال سويا وقالت فلبس لسانه فلم يستطع ان يكلم
الناس الا بالتوراه ويسبح ولا يستطيع ان يكلم الناس اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه واخرج من طريق ابي صالح عن
ابن عباس قال اعتقل لسانه من غير مرض قوله فاوحى اليهم فاسار هو قول كعب بن احبار وغيره وقال
طريق علي بن ابي طلحه عنه وقال ابو عبيده في قوله انه كان رجيا اي مخيفا يقال رجمت بالقول اذا قبحت به قال
قال ابو عبيده العاقر التي لا تلد والعاقر الذي لا يلد قال ابن الطفيل ليس لقنى ان تنث اعورا عاقرا جبانا فاعلم
وقال ايضا النقطه الذكريه مثل نقطه الانثى غم اورد الصنفطر وان صح ثبت الاشارة بروايه انس عن مالك بن
صعصعه والغرض منه ذكر يحيى بن زكريا وقال فيه وفي عيسى بن مريم الا الما ابناخاله وزكريا هو بن اذن وقال
ابن سيوى وقيل ابن برخيا وقال بن ابي بن رجيا وريم بنت عمران بن ناثي وهما من ذريه سليمان بن داود
عليه السلام واسم ام مريم حنه بالهاء ونون بنت فاقود واسم احمته والد يحيى الاشياع قال بن اسحق المسلم
حنه بنت فاقود واحمته اخت زكريا وهي ام يحيى وكانت حنه امسك عنها الولد ثم حملت مريم فات عمران وهي حامل ورووى
بن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا كانا يجتمعان

جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال الله تعالى فصل عيسى على يحيى قال بن اسحق
دان زكريا وابنه احرزا بعث بن يعث في اسرائيل قتل عيسى وقال ايضا اراد بنو اسرائيل قتل زكريا فهربهم فمر بشجره
فانفلقت له فدخل فيها فالتأمت عليه فاصل الشيطان بذنبه فراوها فوضعوا المنشار على الشجره فقتلوه
حتى تطعوه من وسطه بجوفها واما يحيى فقتل بسبب امراة اراد ملكهم ان يتزوجها فقال له يحيى انها لا تحل
للملوك لانها بنت ابن امراته فتوصلت الى الملك حتى قتل يحيى قال بن اسحق لان ذا القرنين رفع عيسى ورد ي
اصل هذه القصه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن الزبير وروى ايضا من حديث بن عباس ان
دم يحيى ان يفور حتى قتل عليه سبعون الفا فسلط قوله باب قول الله تعالى واذكر في
الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا شرقيا وقوله واذ قالت الملائكه يا مريم ان الله يبشرك بكلمه
وقوله ان الله اصطفى ادم ونوحا الى قوله معقوده اخبار مريم عليها السلام وقد قدمت شيئا من
شانها في الباب الذي قبله قوله وقال بن عباس العمران الموسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن
يعقوب واسحق واسم يعقوب اسرائيل وقال بن عباس ايضا عمران ابو موسى وهارون وصله بن ابي حاتم من
طريق علي بن طلحه عنه وصله ان المراد باصطفاء بعض العمران وان كان الاصطفاء اعم من الرساله
قوله ويقال يعقوب اهل يعقوب اذا صغروا ردوه الى اصله فقيل يهيم خليفتي الى قليل
اصله اهل فقلبت الهاء همزه بدليل ظهورها في التصغير وهو رد الشيء الى اصله وهو قول سيبويه
والجمهور وقيل اصله اول من اله يؤل اذا رجع لان الانسان يرجع الى الله فحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا وتصغيره على هذا اويل وقيل قوله من الزهري عن سعيد بن المسيب كذا قال اصحاب الزهري وقال
الربيع عن الزهري عن سالم عن ابيه اخرجه الطبري قوله من بني ادم هو ليس الا بسبه الشيطان
حين يولد ولفظه في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريره المضيه في باب البيان ان الذي يطعن في المهد
كل بني ادم يطعن الشيطان في خلقه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب
اي في المشيمه التي هما فيها وله قال القرطبي هذا الطعن من الشيطان هو اتيان التسليط لحفظ الله مريم وابنها
منه بما يليق دعوه انها حينئذ قالت اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس مريم ذريته غير
عيسى وقع في رواية معمر عن الزهري عند الطبري الا احسبه الشيطان بنون وضمير الجمع وهم انها قوله فيستهل
صارخا من مس الشيطان ايا في رواية معمر الا وهو يحسبه الشيطان اي يشك صارخ الصبي او
ما يوله الالم من مس الشيطان اياه واستهل الصبي قوله غير مريم وابنها تقدم في باب ابانيس بدل
عيسى وصاحبه فيحتمل ان يكون هذا بالنسبه الى ابليس وذلك بالنسبه الى الطعن في الجنب ويحتمل ان يكون
قال قبل الامر بارادته فيه بعد ان نهى عن شيء وقع وقد رواه صالح عن الزهري بلفظ كل بني ادم
قد طعن الشيطان فيه جنب والا عيسى وامه جعل الله دون الطعنه حجابا فاصاب الحجاب ولم يضرهما
والذي يظهر ان بعض الرواه حفظ ما لم يحفظ الاخر والزياده من الحافظ مقبوله واما قول بعضهم يحتمل
ان يكون من العطف التفسيري والمقصود الاخر بقوله لحبيبي زيد وعمرو فهو تعسف شديد قوله
ثم يتوجه الزهري والى اخره موقوف على الزهري فيه بيان ان لا يشاركه في الرواية عن ابي صالح عن ابي هريره ادرج
وان تلاوه الايه موقوفه على ابي هريره قوله باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت

ان الله اصطفاك الاية الى قوله ايهم يكفل مريم قال يكفل يضم فلهم احدهم مخففة وليس من ذوات الياء الدون وشهر الشد
بقوله مخففة الى قراءة الجمهور وقراءة اللؤلؤيون بفتحها بالتشديد اي فلهما الله زكريا وفي قراءتهم زكريا بالقصر الا
ان ابا البرين عباس قرأه بالمد واحتاج ان تقرأ زكريا بالفتح للهمز وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وكفلها زكريا
يقال لهما بالفتح الذا ولم يهمز اي ضمها وفي قوله ايهم يكفل لهم اي يضم اليه ويربيه والس يصرح بذلك في قوله صلى
واستدل بقوله تعالى ان الله اصطفاك على ان الله اصطفاك على نساء العالمين وهشام هو ابن عروة بن الزبير وعبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر زاد في الاسناد عبد الله بن ابي بكر حيث يسر الصواب اسقاطه
والله لهم قوله حيث يسر اهل الدين اي رضاهم والس يراد ان مريم حيث يسر اهل الدين وقد رواه النسائي من طريق
زيد فضل نساء العالمين وقد صرح بمفهومه في رواية اخرى وان فضل اهل الدين وقد رواه النسائي من طريق
ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة فعلى هذا فالمعنى حيث يسر اهل الجنة مريم وفي رواية حيث يسر
العالمين وهو قوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره ان مريم افضل من جميع النساء وهذا لا يمنع
عند من يقول بالمفهوم واما من قال انه ليس بحجة فلا اشكال وقد جزم الرماح وجماعة
واختاره القرطبي ويحتمل ايضا ان يراد نساء بني اسرائيل لانه وقع في بعض طرقه بصيغة الجمع والمعنى
انها افضل نساء الدامان ويدفع ذلك ان في بني اسرائيل من هي افضل منها كما سيأتي
وعلى اسيه قوله وحيث يسر اهل الجنة صريحه اي يسر اهل الجنة الا يمكن قال القاضي ابو بكر بن العربي صريحه افضل
نساء الامة قوله وحيث يسر اهل الجنة صريحه اي يسر اهل الجنة الا يمكن قال القاضي ابو بكر بن العربي صريحه افضل
نساء الامة وقد تعقبه الحلبي وقد تقدم في اخر قصة موسى من حديث ابي موسى ان من النساء كثيرا
وهو يقتضي فضلهن على كثير من الرجال وقد ذهب الحلبي الا يمكن قال ولم يجعل من النساء
افضل نساء هذه الامة وقد تعقبه بما تقدم ويعترض على الحلبي ايضا بما ثبت في الصحيح
اي من نساء عالمها عن ابن عباس افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية وعند النسائي باسناد صحيح
عن انس حسبك من نساء العالمين مريم وفاطمة وخديجة واسية وعند الترمذي باسناد صحيح
ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة قوله باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة
يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وفي رواية ابي ذر يبشرك وفي اولى هذه الايه
وهو غلط والمراد تخفيف الواو في اول الايه التي قبلها وادغامها فيغير وقوله يبشرك واصله يعني
بفتح اوله وسكون الموحدة وضم المعجمة وبعدها موحدة ثقيلة ثم شين معجمة ويجوز في اوله الضم
قرأه يحيى بن وثاب وحمزة والنسائي والبشير هو الذي يخبر الرجل بما يسره من خير وقد يطلق في الشر
مجازا قوله وجيها اي شريفا قال ابو عبيدة الوجيه الذي يشرف وجهه وتوجهه الملوك اي تشرفه وتصطفيه
قوله وجيها على الحال قوله وقال ابراهيم المسيح الصديق وصله سفيان الثوري في تفسيره وروى
الي عن ابنه موسى بن مسعود عنه عن منصور عن ابراهيم هو الخفي قال المسيح الصديق قال الطبري يراد ابراهيم
بذلك ان الله تعالى يسحه فيطهره من الذنوب فهو فعيل بمعنى مفعول قلت وهو المعتمد في تسميته
الدجال المسيح فانه فعيل من معنى فاعل على انه سمي بذلك لانه عيب الارض وقيل سمي بذلك لانه

ممسوح العين فهو بمعنى مفعول قيل في المسيح عليه ايضا انه مشتق من مسح الارض لانه لم يأت بيت ثم يقال
سمي بذلك لانه كان لا يمسح داء الا برئ وقيل انه مسحه ملك البركة مسحه زكريا وقيل يحيى وقيل لانه كان
ممسوح الاخمص وقيل لانه كان جميلا يقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا ومنه قولهم به مسحة من جمال والدجال
قيل له ذلك لانه كان ليس بممسوح قوله وقال مجاهد الهل الحليم وصله الفريابي من طريق بن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله ويكلم الناس في المهد قال الحليم التقي وقال قال الوجيه الخاص لا يعرف في اللغة وانما
الهل عند العرب من تام الاربعين وقارب الستين وقيل من جاوز الثلاثين وقيل من ثلاث وثلاثين الى التسعين
ان مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وقد اختلف اهل العربية في
قوله وكهلا هل هو معطوف على قوله وجيها او هو حال من الضمير في يكلم اي يكلم الناس صغيرا وكهلا على الاول
يتجه تغاير مجاهد في قوله الحليم الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل وقال غيره من يولد اعمى اما قول الفريابي
فوصله الفريابي ايضا وهو قول شاذ تفرد به مجاهد والمعروف ان ذلك هو الاعشى واما قول غيره فهو قول
الجمهور وبه جزم ابو عبيدة واخرجه الطبري عن ابن عباس وروى مجاهد بن حميد من طريق سعيد بن قتادة
انا نحدث ان الاكمه الذي يولد وهو معلوم العين ومن طريق علرمة الاكمه الاعمى وقد اخرجه الطبري عن السدي
وعن ابن عباس ايضا وعن الحسن ونحوهم قال الطبري لا شبهة بتفسير الايه بقول قتادة لان اعراج مثل ذلك
يدعيه اصل والايه سيقت لبيان معجزة والله اعلم قوله باب ذكر الصنف صريحا اصل هذه الصيغة ان يوسي
الاستعراض فصل ثم واسيه وقد تقدم شرحه في اخر قصة موسى من الكلم ثلاث صريحا على هذه الصيغة
في فضل نساء قريش قوله وقال وهب الي اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عن وهب وقد اخرجه الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن حرملة وسياتي في الصيف موصولا من وجه اخر عن وهب في الذي قال الفرطبي
هذا التفضيل لنساء قريش على نساء العرب صحيح لانهم اصحاب الابل على الاطلاق وسياتي بقية شرحه في ترك الذباح
ان نساء الله تعالى قوله تقول ابو هريرة على اثر ذلك ولم يركب مريم بنت عمران بعير قط اراد ابو هريرة بذلك
ان مريم لم تضرب نساء الذي ذكرات بالخيرية لانه قيل لها بركوب الابل ومريم لم تكن ممن يركب الابل قد ثبت
بري انها افضل نساء مطلقا قوله تابعه بن اخي الزهري واسحق الطبري عن الزهري امتابعه سحق الطبري
محمد بن عبد الله بن مسلم فوصله ابو احمد بن عدي في الكامل من طريق الدبري عنه واما تابعه سحق الطبري فوصله
الدارقطني في الزهريات عن يحيى بن صالح عنه قوله باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة
يا مريم الي في رواية الاصيلي قيل يا اهل الكتاب ولغيره بحذف قال قد هو الصواب قيل هو
الصواب بهذه الايه التي في سورة النساء التي قبلها وقد ثبت قيل هذه الايه الاخرى في سورة المائدة قيل يا اهل الكتاب
لا تغلوا الي وبه قال ابو عبيدة وعلى هذا فالمراد بالصنف ايه سورة النساء بل يراد بعض ما في كل منهما فيتجه
قوله قال ابو عبيدة كلمته من هذا الى جميع الاصول المراد به ابو عبيدة القاسم بن سلام وقد وقع نظيره
في كلام ابي عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال غيره وروحه منه احياه
فجعله روحا هو قول ابي عبيدة قال وقوله تعالى وكلمته القاها الى مريم قوله من قال وروح منه احياه
بتاويل وتعالى احياه فجعله روحا وقوله تقولوا ثلاثة اي يقولوا الهم ثلاثة قوله وقد تقولوا الاية هو بقية
الذي فسرها ابو عبيدة قوله عن الاوزاعي هو عبد الرحمن وروايته لهذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قوله باب قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
الاية قال ابو عبيدة تخلطون وقال غيره تجعلون اللبس من اجل الشبه وقال الفراء تكتمون الحق وانتم تعلمون
انه حق وقال ابن اسحاق تخلطون اليهودية والنصرانية بالاسلام وقال الطبري تخلطون الباطل الذي تعلمون
بالحق الذي تكتمونه وقال ابن عباس ايضا تكتبون الكذب بايديكم وقال مجاهد تحرفون الحق وقال ابن جريج
تجحدون الحق وقال ابن عباس ايضا وعن الحسن ونحوهم قال الطبري لا شبهة بتفسير الايه بقول قتادة لان اعراج مثل ذلك

عباد هو بن الصامت وفي رواية بن المديني المذكوره صرتي عباد وفي رواية لمسلم عن جناده عباده بن الصامت قوله
وان عيسى عبد الله ورسوله وزاد بن المديني في روايته وبن امته قال القرطبي يقصد هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى
من الضلال في عيسى وامه ويستفاد منه ما للمسلم النصراني اذا اسلم وقوله ادخله الله الجنه من اي ابواب الجنه
شاء يقتضي دخوله الجنه وتخييره في ابوابها من ابواب وهو بخلاف ظاهر الحديث الذي يليه المراد بل الخلق فانه يقتضي
ان داخل الجنه يدخل من باب معين قال ويجمع بينهما بانه في الاصل مخير لكنه يري ان الذي يختص به افضل فيختاره فيدخل منه
موفقه لعمل يوافقه يرحمه الله من ابواب العمل لعلمه بذلك العمل قوله قال الوليد هو بن مسلم وهو موصول بالاسناد
المذكور وقد اخرجه ابو داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن بن جابر وصل به ولم يذكر الاوزاعي واخرجه من
وجه اخر عن الاوزاعي قوله عن جناده وزاد ابي عن عباده الحديث المذكور وزاد في اخره ولفظه من
مسلم بالزيادة ادخله الله من ابي ابواب الجنه الثمانيه شاء وقد تقدمت الاشاره اليه بصفه الجنه
من يدخلها بغير حساب ومعنى قوله على ما كان من عمل اي من صالح او مساد لذلك العمل قوله ابواب الجنه الثمانيه
على ما كان من عمل اي يدخل الجنه على حسب اعماله الذي يتهيا له من دخول الجنه ويحتمل ان يكون معنى قوله
تفتح ابواب الجنه اذا ذكر الباب ترجم اذا انتهت من الابواب الا يه هل الباب معقوده لاخبار عيسى عليه السلام والابواب
التي قبله لاخباره امه ترجم وقد روى الطبري من طريق السدي قال اصاب زكريا حيض فخرجت من المسجد فاقامت
شرفي المحراب قوله سبيله بناه الغينا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن بن عباس من قوله تعالى فتمثل
قال الغينا وقال ابو عبيده في قوله اذ انتبذت اي اعتزلت مكانا شرقي وهو عند العرب خير من الغربي الذي
يلي العرب قوله فاجاءها فعلت من جئت يقال الجاءها اضطرها قال ابو عبيده في قوله فاجاءها المخاض لجاءه فعلها
من جئت واجاءها غيرها اليه يعني هو من مجيء قال الراجز
وقال الزمخشري ان اصله منقول من صاد الا ان استعماله بغير تعد النقل اي بمعنى الالجاء قوله تساقط بتسقط
هو قول ابي عبيده وضبط بتسقط بضم اوله من الرباعي والفاعل النخله عند من قرأها بالمثناه او الجذع عند
من قرأها بالتحتانيه قوله فصيرا اصيرا هو تفسير مجاهد وصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عنه ومن
طريق سعيد عن قتاده كذلك قال ابو عبيده قوله لقد جئت شيئا فريا اي عجيبا دايدا قوله وقال بن عباس
نسيا لم اكن شيئا وصله بن جرير هذا وكنت نسيا منسيا اي لم اخلق ولم اكن شيئا قوله وقال غيره النسي الحقير
هو قول السدي اي وقيل هو ما سقط من يد الرائي لحقارته يرد الله المتقدم وروى الطبري من طريق سعيد
عن قتاده قال في قوله وكنت نسيا منسيا اي شيئا لا يذكر قوله وقال ابو عبيده ايلا حلفت يقال ان تنث فتغير
حتى قالت ان تنث تفتا وصله عبد بن حميد من طريق عاصم قال فزا ابو وائل اي اعود بالرحمن منك ان تنث تغير
قال القتبي حلفت يقال في دونيه وقوله بضم النون وسكون الهاء اي دعقل وانهر عن فعل القبيح وعرب بن
قال انه اسم رجل قال له نبي ان مشهور ابن السماك دواية حماد بن سلمة عن ثابت الزرقي قوله سريا نهر صغير بالسريانيه
النعيم ولم يقف عليه في شيء من النسخ فلعله في رواية حماد بن سلمة عن ثابت الزرقي قوله سريا نهر صغير بالسريانيه
زاد في رواية موقوفا من طريب البرا مطلقا واورده الحاكم في المستدرك ومن طريق مسلم من طريق النووي والطبري من

طريق شعبه

من طريق شعبه كلاهما عن بن اسحق مثله واخرجه بن مردويه من طريق ادم عن اسرائيل به الا ان لم يقل بالسريانيه
وانما قال قال النهر السري الجدول وهو النهر الصغير وقد ذكر ابو عبيده ان السري النهر الصغير
بالعربيه ايضا واستدل لبيت بن ربيعه الذي مر ذكره اعرض السري فعاد راسحورة فتجاور اقلا مهل
والعرض بالضم الناحيه وروى الطبري من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال السري الجدول
ومن طريق الحسن البصري وقال السري هو عيسى وهذا شاذ وقد روى بن مردويه في تفسيره
من حديث بن عمر مرفوعا السري في هذه الاية نهر اخرجه اخرجه الله لمن لم يشرب منه ثم ذكر
المصنف في الباب حديث ام اسحاق او هو حديث ابي هريره في قصه خروج الراهب وغيره والغرض منه
ذكر الذين تكلموا في المهد واورده ليرجح عيسى لانه اولهم قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثه قال
الوطبي في هذا الحصر نظر لان يحيى عليه السلام تكلم قبل ان يعقل الزنا على ما ذكر في قصته وفيه بعد يحتمل
ان يكون كلام الثلاثه المذكورين بغير المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير المهد والسبب في قوله هذا
ما وقع في حديث بن عباس عند احمد والبزار وبن حبان والحاكم ينادي في المهد الا اربعه فلم يذكر الثالث
الذي تقدم وذكر اهل يوسف والصبي الرضيع الذي قال لابيه انا على الحق واخر الحالم نحوه من حديث
ابي هريره فيجمع من هذا خمسه وفي ذكر اهل يوسف ايضا في حديث عمران بن حصين عند البزار
وروى ابن شيبه من رسل هلال بن يساف مثل حديث بن عباس الا انه لم يذكر الحالم وقوف
وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب في قصه اصحاب الاخدود ان ابنه جاء بها الثلوغ في الذار لتقع معهم
صبي يرضع فتعلقت فقال يا امه اصبري فانك على الحق وروى الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم
في المهد اخرجه الثعلبي وان ثبت صار واسيحه وقد تكلم بن السبع صلى الله عليه وسلم مبارك اليمامه
وقصته في دلائل النبوة للبيهقي من حديث عمر بن الخطاب نعرض بالضاد المعجمه والله اعلم على انه اختلف في
شاهد يوسف فقيل كان صغيرا وهذا اخرجه بن ابي حاتم عن بن عباس وسنده ضعيف وبه قال الحسن
وسعيد بن جبير واخرج عن بن عباس ايضا وبمجاهد انه كان ذا لحيه وعن قتاده والحسن ايضا كان
حكيما من اهله قوله وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بجيم مصغر وقد روى صحيفه عن علي
هذا ورد بحديث سعيد بن ابي هند وتعليم في الخلط الذي طريقه بهز الاسناد ولا عرج اسلم في اواخر الهجره
وابو رافع وهو عند مسلم واحمد وابو داود وهو عند احمد ورواه عن ابي صالح عن ابي هريره عمران بن حصين
وسارة في روايه هلال بن يساف عن ابي وائل عن ابي رجل من بني اسرائيل تاجر وكان يتقص
نهر وبزيه اخرى قال ابن التين في هذه الحاره خيره لتمسن تجاره لهي حيث كان بعد عيسى بن مريم وانه كان من اتباعه
فيها وكان يقال له جريج قيل لحبه العباده وقيل لحبه الصلاح وقد دل ذلك على انه كان بعد عيسى بن مريم
لانهم الذين اتبعوا الرهبانيه وحبس النفس في الصوامع والصوامع بيع للنصارى
وفي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعله من رصعت اذا وقفته هذا دقيقه الراس قوله
صلاته امه هذا رواية الاسماعيلي في اخره امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته
امه وهو اقف في شيء من الطرق على اسمها وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما فنادته في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه كانت يوم

فناداه فقالت ابني جريج اشرف علي اكلمك انما امك فقوله فدعاه فقال اجيبها او اصلي وزاد المصنف في الظاهر
بالاسناد الذي ذكره قبله قال ان يجيبها ومعنى قوله اي وصلاتي اي اجمع على اجابته اي وصلاتي اقدم
لافضلها وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على جبهته فقالت يا جريج فقال يا رب امي
وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله فقال
وفي حديث عمران جريج انها اصابته ثلاث مرات نادته في كل مرة ثلاثا وقال المحمول على انه قاله في نفسه
الاسمعيلي فقال اي وصلاتي لربي او وصلاتي على اي ذلك المحمول على انه قاله في نفسه
لانه نطق به وقال ابن بطال نطق به على ظاهره لان الكلام كان مباحا عندهم ولهذا كان في
صدر الاسلام قوله فقالت اللهم لا تمته حتى يريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر في
وجوه المياميس وفي رواية لابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث
عمران فغضب فقالت اللهم لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع بوميسة بضم الميم
وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وفي الزانيه وجمع على ميامس بالواو وجمع في الطريق المدوارة الحنائية
وقال ابن التين الحساب ايضا وجمعه غيره بما تقدم في اواخر الصلاة وحور صاحب المطالع فيه الهمز بدل
الياء بل انتهما رواية ووقع في رواية الاعرج فقالت ايبت ان تطلع الى وجهك لا اماتك الله حتى تنظر في
وجهك زواني المدينة قوله فتعرضت له امراة فكلمته وفي رواية فاتت راعيا فاعلمته بن بغشها في رواية
وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فكلم بنو اسرائيل عبادا جريج فقالت بغي بهم لئن شئتم لافتنه
قالوا فاقد شيبا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاعلمت من يغشها من رعاء كان يرعى غنمه الى الصومعه
جريج ولم اقف على اسم هذه المراة التي صاحبت عمران بن حصين انها كانت بنت ملك الغربة وفي رواية
الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعيه تعزي الغنم ونحوه رواه ابو رافع عند احمد وفي رواية
الى سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعيه تعزي وبين الحي بن هذه الروايات انها حجت
من داديها بغير علم اهلها مسلمة فاحبت ان تعلم الفساد الذي دعت انها تستطيع ان تفتن جريجا
فاختالت بان حرجت في صورة راعيه لعلمها ان تاوي الى ظل صومعته فتتصل بذلك الى فتنته
قوله فولدت غلاما فيه صرف تعلق به جماعة حتى انتصب ايلهم قولا ولذا قوله قال بن حزم
فيه صرف تعلق به جماعة ممن هلك قالت بن حزم وفي رواية ابي رافع التصريح بالمراد لفظه قيل
لها ممن هو قالت هو من صاحب الدير وزاد في رواية احمد وكانت ولدان ياتيها من يريدها
قيل فقيل من هو قالت هو من صاحب صومعته وفي رواية
الاعرج فقيل لها ما شانك قالت جاء الراهب ترل الي فاصابني زاد ابو سلمة في رواية فذهبوا
الى الملك واخبروه قال ادعوه فاتوني به قوله فاتوه كسر صومعته وانزلوه وفي رواية في
رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم الى الدير فنادوه فلم يجبهم فاقبلوا يهدمون ديره وفي حديث
عمران واشعر حتى سمع بالفوس فاخذ اصل صومعته فجعل يساقطها عليهم ويلكمهم باللكم فلما رايى ذلك
اخذ الحبل فشد في فيه قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال احاشانكم قالوا انك
زنيت بهذه وفي رواية الى رافع عنده فقالوا الى جريج انزل فالى يقبل على صلاته فاضل واتي لهم صو

فلما راى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس وفي رواية الى سلمة فقال له
الملك وكل بك يا جريج هذه الزانية اخبث الناس فاجعل هذه اذهبوا به واصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا
يضربونه وينتهرونه ويقولون لراعي الراعي يا راعي الراعي وفي رواية الاعرج فلما راوه يحوبت الزاني جرجر
شيطان فتبسم فقالوا لم تضحك حتى يريك الزاني قوله وتوضا وصلى زاد في رواية وهب بن جرير فقام
وصلى ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين قوله ثم اتى الغلام الذي جرجر
من بول يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال يا الله يا غلام
قال ابن التين الراعي وفي رواية رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي
رواية عنه اخذ فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية الى سلمة واتى بالمراة والصبي ولمه
تشهيرا فقال له جريج يا غلام من ابوك فتزع الغلام فاه من الثدي وقال الي راعي الضان وفي
رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج ابن الصبي الذي عند ابنته فاتي به فقال له الملك
قال فان سمي اباه قلت ثم اقف على اسم الراعي واما الان فتقدم في واخر الصلاة بلفظ
فقال يا ابوس وقل تقدم شرحه في اواخر الصلاة وانه ليس اسمه بل هو تصغير البوس والمراد به
الصغير وفي حديث عمران ثم انهى الى جريج فاضل بها عضنا ثم اتى الغلام وهي في بطنه
فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك وجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر وانه بسح راس
الصبي ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وطرفه بطرف الغصن التي ضربه بعد
وابعد من جمع بينهما بتعدد القصه وانه استنطقه وهو في بطن امه قوله فتزع الغلام استنطقه
بعد ان ولد زاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج يقبلونه وزاد الاعرج في رواية ابنه
فابرا الله جريجا واعظم الناس بريا جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قوله لبني
صومعتك بن ذهب قال الا من طين وفي رواية وهب بن جرير فوثبوا الى جريج يقبلونه وزاد الاعرج في رواية ابنه
وفي رواية ابي رافع فقالوا ابنبي بالذهب والفضه قال لا ولكن اعيدوه كما كان فعلوا وزاد في رواية ابنه
فصلحت الامن دعوه دعا علي ابي وفي الحديث اثبات اصابه دعوه الام على صلاة التطوع لان
الاستمرار ربما شاقه واصابه دعوه الام وبرها واجب المودي وعيده الحاد فاجيبت
لانه دان يلبنه ان يخفف ويجبر اللبن لعله حتى ان يذهبوه الى بقرته صومعته والعود الى
الدير وتعلقا بها لكن قال المهلب وفيه نظر لم يعلم من انها دانت بنا بنيه فيحتمل ان
دانت بشرائع اليه فتوبره وتتبع بروبته وتكلمه وذانه لم يخف ثم يحتمل لانه خشي
ان يقطع خشوعه وقبل تقدم لي واخر الصلاة من صلى بيت يزيل بن جوشب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعبد ان جرج فيهم لعلم ان اصابه امه اوي بن عباده ربه احرجه الحسن بن سفيان
وهل اذا عمل على طاقه استغفل منه وما زقطع الصلاة بطلقا لاحد به بل الام تعلم ذلك او فرضا
وللهو وجه في مذهب الشافعي حداه الروياني وقال النووي تبعا لغيره هل يحمل على انه كان
مباحا في شرعهم وفيه نظر قد مناه واخر الصلاة ولاح عند الشافعيه ان الصلاة ان كانت

نقلا وعلما تادى الوالد بالترك وجبت الاجابه والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب الاجابه وان لم يضق
وجبت عند امام الحرمين وصاحبه غيره لانها تلزم بالشروع وعند الله الله ان اجابة الوالدين التي افاده افضل من
التعاد ذي فيهما وفي القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعبد بن شبيه من رسل مالك المثلد د
ما يشهد له وقال به محمول وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث اصرح عظم بر الوالدين واصابه ايما
ولو كان الولد يعدو اللين يخلق الحال الذي ذلك يحسب للقاصد وفيه الرفق بالمتبع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب
ان ترحم بي غضبها منه لما وقع عليه ابو يوسف الفواحشه او القتل وفيه ان صاحب الصغيرة لا تضره الفتن
وفيه قوة بيان حق الام وصحه رضاعه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق الا عند ابتلاء الله
بنطقه به استنطقه وفيه ان الارزق اذا تعارضا برى بهما وان يجعل الاب اولى عند ابتلاء الله
والمتاخر احمد الله عن بعضهم في بعض الاوقات بتفضيل وزيادة فهم في الثواب وفيه اثبات الدرجات الاولياء
ووقوع الالهام لهم باختيارهم وطلبهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون حرم الله بيانا فتكون بحرمة قال
وفيه الاحتمال الا بيانا في حق المراة التي ذهبا والله المرضع في بقيه الحديث وفيه جواز الاخذ بالاشد
في العباد على علم نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان من ترعم ان المراة تصدق
فيما تدعيه على الرجل من الوطء ويجب به المهر وان لم ينفعه جحد ذلك لانه حكم بقوله البينة في الصلاة واستدل بعض
الفاحشه لا يتهم له حرمه وان العبرة في الامور للمهم الى الله يكون التزوج بتلك البنت لا يحل له التزوج بتلك البنت بخلاف المتبنى
الحلال به تقول حرمت عليك يا غلام فان من زنا بامراة فولدت بنتا لا يحل له التزوج بتلك البنت بخلاف المتبنى
ولان الجنون من الله ووجه الدلاله ان حكم نسب ابن الزنا للزاني وصرف الله نسبه باحرق له من
العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك وقوله اني ان الراعي فذكرت ذلك المنسبه فحجه فيلزم
ان يحرى بهما احكام الابوه والبنوة من التوارث والولاية وليس كذلك والمراد الذي يختص الغيرة والتحمل في الاخرى وقد تقدم في قصه
لا يخص بهذا الامثل ذلك فاخبر بسبب ما وقع الجبار والله اعلم قوله ادرك بهما راليه رواية طاس عن يحيى بهريرة
ابراهيم ايضا وهو على اسم اصل ممن ذكر في القصه المذكورة قوله ولا تعلمي اسم احمد فارس فيه قوله دوشاره بالشين المعجمه اي صاحب حسن وقيل صاحب هيبه وملابس حسن
ينعجب منه وشاره اليه وفي رواية طاس دوشاره حسنه قوله قال ابو هريره ذاني انظر كما هو يقول
بالاسناد المذكور وفيه المبالغه ايضا في الحث بتمثيله بالفعل قوله ثم رمى بصره الى السما على السما المعهود قوله
بالمه تضرب زاد احمد عن وهب بن جرير تضرب وفي رواية الاعرج عن يحيى بهريرة الاتيه دلال اي فتانت الاتم
تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحه بعدها راء ثقيله ثم راء اخرى قوله فقالت له دلال اي فتانت الاتم
انها عن سبب ذلك قوله قال الراليجبار في رواية احمد فقال يا امتاه اما الرايد واشاره جبار من
الجبابره وفي رواية الاعرج ذانه ذاكر قوله يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على المخاطبه
ويسوغ ذلك على الحكايه قوله ولم تفعل في رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن ولكي يقول
حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها زنى ويقول حسبي الله ويقولون لها سرق وتقول حسبي الله وهو
في رواية طاس المذكوره انها ذات حلبشيه او زخيه وانها ماتت فجروها حتى التوها وهذا معنى قوله

في رواية الاعرج تخور وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تتفرع الخيال الظاهر فتعارف سوء الحال الخافي اهل
التحقيق فوقوفهم مع الحقيقه البطنه فلا يبالون بذلك مع حسن السيرة كما قال تعالى حكايه عن اصحاب
قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على النفس بالخير لطلب الراحه الخيره لهم ودفع الشر عنه ولم ينكر
تعمهم الحنين الماني صريحا الى امهم في ذكر موسى وعليه وقد تقدم في قصه موسى ان هذا الوجه للزيادة
هذا اسناد اخر قال ثنا محمود وهو بن غيلان عن عبد الرزاق وساقه على لفظه وان ساقه هذا على لفظ
هشام بن يوسف وقوله بهذه الروايه فاذا رجل حسبته قال مضطرب القامه حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب
الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وتقدم في روايه هشام بلفظ ضرب وفيه بالخفيف ولا منافاه
بينهما وقال ابن التين هذا الوصف معارض لقوله بعد هذا انه جسيم يعني في الروايه التي بعدها قال والذي
وقع نعته بانه جسيم انما هو المال وقال عياض رد في رواية من قال مضطرب لما يهما
من الشك قال وقد وقع في الروايه الاخرى جسيم وهو ضد الضرب الا ان يراد بالجسيم الرياضة الطول وقال
التيمي لعل بعض اللفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسيم الماورد في صفه الدجال في صفه موسى انتهى
والذي يتعين المصير اليه ما جوزه عياض ان المراد بالجسيم في صفه موسى الزيادة في الطول ويويده قوله في
الروايه التي بعدها انه من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ قوله في صفه عيسى ربعه هو بفتح الراء وسكون
الموحده ويجوز فتحها وهو للربوع والمراد انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط وقوله من ديماس هو بكسر
المهمله وسكون التحتانيه واخره مهمله قوله يعني الحمام هو تفسير عبد الرزاق ولم يقع ذلك في روايه هشام والديماس
في اللغه السرب ويطلق ايضا على النور والحمام من جمله الثاني والمراد ذلك وصفه بصفه اللون وضاربه الجسم وكثرة
ما الوصف حتى انه ذان يوضع ثم يخرج منه وهو عرقان وسيأتي في روايه عن عمر بعد هذا بيسير ان يطف راسه ما وهو
محتمل لان يراد الحقيقه وانه عرق حتى قطر الماء من راسه ويحتمل ان يكون ذلك عن تريد نضارة وجهه ويويده
ان في روايه عبد الرحمن بن ادم عن يهريرة عند احمد واني داود يقطر راسه ما وان لم يصبه بلل قوله
واتيت بانائين الى الدال عليه السلام في الاسراء في السيره النبويه ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله ان
عمران بن الغيره هو القفي نوفل اللوئي ويقال له عمران بن ابي زرعه وهو من صغار التابعين وليس له في
البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله عن عمر كذا وقع في جميع الروايات التي وقفت لنا من نسخ البخاري
وقد تعقبه ابو ذر في روايته فقال كذا وقع في جميع الروايات المسموعه عن الزهري مجاهد عن ابن عمر قال وهو
اوهم فيه الحمادان او احدهما او غيرهما وانما هو عن ابن عباس كما رواه الثوري وابن عيينه وغيرهما عن
مجاهد عن ابن عباس ساقه باسناد الى احمد قال ثنا سفيان ثنا محمد بن ابي بكير قال ثنا ابن جريج وغيره عن
رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن محمد بن بكير قال وتابعه نضر بن علي عن احمد الزبيري عن اسرائيل وابو داود
يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن اسرائيل ايضا واخرجه بن منده ابو نعيم المستخرج عن الطبراني عن احمد بن محمد
الخزاعي عن محمد بن بكير قال ثنا البخاري عن محمد بن بشر عن مجاهد عن ابن عمر ثم ساقه من طريق نضر بن علي عن
ابي احمد الزبيري عن اسرائيل فقال بن عباس انتهى واخرجه بن منده في كتاب الايمان من طريق محمد بن ايوب عن
الفريس وموسى بن سعيد الدنداني كلاهما عن محمد بن بشر عن ابن عمر والصواب عن ابن عباس وقال ابو مسعود

في الاطراف انما رواه الناس عن مجاهد بن عمر فقال مجاهد عن ابن عباس ووقع للبخاري في سائر النسخ مجاهد عن ابن عمر
قال وقد رواه اصحاب اسرائيل عنهم يحيى بن زايده واسحق بن منصور والنضر بن اسمعيل وآدم بن ابي اياس وغيرهم
عن اسرائيل عنهم يحيى بن زايده واسحق بن منصور فقال عن ابن عباس قال وقال ابو داود رواه ابن عيون عن مجاهد عن ابن عباس
انهى ورواه ابن عيون ثقة ثبت في ترجمه ابرهيم عليه السلام ولم يذكر عيسى عليه السلام فيها واخرجه مسلم عن شيخ البخاري
فيها لكن فيه العيسى ذكر انما هيا ذكر ابرهيم وموسى حسب وقع في خاطري ان الوهم فيه من غير البخاري فان اسمعيل
اخرجه من طريق نضر بن علي عن ابي احمد وقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن غير البخاري قال وكذلك
لبنه عليه لعادته والذي يترجح ان الحديث لابن عباس لان عمر انما سياتي من ابن عمر عن ابيه عن عمر
احمر وظنه على دال وفي رواية مجاهد عند ابي داود عيسى فاحمر جسده فهذا يؤيد ان الحديث لمجاهد عن ابن عباس
ل عن ابن عمر والله اعلم قوله سبط بفتحتين وكسر الموحده اي ليس بجعد وهل انعت لشعر راسه قوله
د لعيسى والصحيح اورده من طريق نافع عنه من وجهين موصوله وبعلقه ومن طريق سالم عن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قوله صريح هو بضم العين وفتح الظاء المعجمه وسكون الهاء بلفظ التشبيه اي في السبط
في وسط الناس المراد منه انه طويل بينهم مستظهر لا مستحفيا ويزيد فيه الالف والنون بالميل او بعنق
ان ظهر انهم قد لمه وظهر لطفه فذهبوا به الى صاحبه فهذا اصله ثم استعمل في الاقامه بين القوم مطلقا
وهل ارغم بعضهم ان لقطه ظهر اي في هذا الوضع زايده قوله الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه
ما فيه اي بارزه وهي من طفا الشيء يطفو ابعير للمزاد على غيره وشبهها بالعنبه التي تنبع في العنقود بارزه
عن نظايرها وسياتي في السبط دجال خارب الفخذ قوله وارابي بفتح الهمزه وكسر الراء بلفظ المضارع مبالغة من استحمار
صورة الحال قوله ادم بالمد اي اسمر قوله احسن ما انت راي قوله تضرب لمته بكسر اللام اي شعر راسه ويقال له اذا بلغ اوساط اذنيه والمة بالمثلثه فهي
واذا قصرت عنهما فهي وفره قوله رجل الشعر بكسر الجيم اي قريبه ودهنه وفي رواية مالك له استعاره وفي بعضها
فهو يقطر ماء وقد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذي يرجل به او ان المراد الاستعاره وفي بعضها
عن يزيد النظافه والنضاره ووقع في رواية سالم الاتيه ذكر نعت عيسى انه جعد والجعد صد السبط فيحتمل ان
يكون بينهما انه سبط الشعر ووصفه بالجعودة في جسمه لاني شعره والمراد بذلك اجتماعه وانتشاره وهذا
الاختلاف نظير الاختلاف في كونه ادم او احمر والاحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمره والادم الاسمر ويمكن
الجمع بين الوصفين بانه احمر لونه لسبب دالتعب وهو في الاسمر قليل وافق ابو هريره على ان عيسى احمر فظاهر
ان ابن عمر انفرد بشيء احفظه غيره والله اعلم قال ابو داود رواه من قال ادم انبت فلا ادري من ابن دخل له ذلك
مع اتفاق ابي هريره وابن عباس على لحن الغته بن عمر وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن ادم عن ابي هريره نعت عيسى انه
ربوع الى الحمره والبياض والله اعلم قوله واضعا يديه على منكبي رجلين اتفق على اسمهما وبارزه مالك متكئا
على عواتق رجلين والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق قوله فطاط بفتح الطاء المهمله بعدها
ويراد به اللزوم يقال اجعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق على القصد ايضا واذا اطلق في

الشعر فيحمل المدح والذم قوله داشبه من رايت بابن قطن بفتح القاف والمهمله يراني في الطريق التي تاتي منها
قوله فتابعه عبيد الله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ورواته وصله احمد ومسلم من طريق يحيى
اسرايل وكمل بن زنجويه عن عبد الله بن عمر بذكر المسيح الدجال فقط الى قوله عينه طافيه ولم
يذكر ما بعده وهل ايشعر بانه يطلق المبالغه ويريد اصل الحديث لا جميع ما اشتمل عليه قوله صلعم
احمد بن كامل المالكي هو الاردني واسم جده الوليد بن عتبه وهم من قال انه الغواس واسم جده الغوا
عون قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى احمر اللام
في قوله لعيسى بمعنى عن وهو لغه تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه وقيل تعدم بيان الحجج بن ما الزمن عمر وابنته غيره وفيه جواز اليمين على غلبه الظن لان بن
عمر ظن ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف بكونه احمر انما هو الدجال لا عيسى وقرب
دلك ان ابراهيم يقال له المسيح وهي صفه مدح لعيسى وصفه دم للدجال في بعض طرقه وان ابن عمر قد
سمع سماعا جزما في وصف عيسى بانه ادم فسياتي له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من وصفه
بانه احمر واهم قوله بينما انا نايم اطوف بالكعبه لعل ابن عمر على ان رويته للانبيا في المنام غير
المرفي الى تعبير منه ضرب ليله الاسرا وان ذلك كان ليله الاسرا وان كان قد قيل ان الاسرا كان
سلم للعن الصحيح انه كان في اليقظه وقيل كان بين النايم والمستيقظ قوله فاذا رجل ادم
النبي صلى الله عليه وسلم للانبيا على ما ذكر في هذا الاحاديث ان كان مناما فلا اشكال فيه وان كان في اليقظه
فيه اشكال وقد تعلق في ذلك بعض الملاحده في الطعن في الاسرا وهو جهل منه وقد اجاب عن ذلك
من الزاه وانما سوى رجل ادم جعد على حال احرام محظوم عليه فاتى انظر اليه اذا الحمر في الوادي وهو احمر
يريد الاشبه الى وقيل عن ذلك اجوبه اصحها ان الانبيا افضل من الشهدا والشهدا احيا
عند ربهم فلذلك الانبيا فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويقربوا الى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا
وهي دار التكليف وفيه تنبيه انه صلى الله عليه وسلم راى صاحبها التي هو ولي فيها
قال ايضا في رواية ابي العاليه عن ابن عباس عند مسلم فاتى انظر الى موسى وذاتي انظر الى يونس اللهم
ان يكون اخبرهما او وحي اليه صلى الله عليه وسلم من ربهم وهذا من بهم وهذا ادخل حرف التشبيه على الرويه
وحيث اطلقها فهي محموله على ذلك والله اعلم قوله سبط الشعر تقدم في هذه قوله يهادي
اي يمشي متمايلا يتبختر قوله ينطف بكسر الطا المهمله اي يقطر ومنه النطفه كما قال الله اودي
وقال غيره النطفه الماء الصافي وقوله يهراق هو شك من الراوي قوله اعور عينه اليمنى كانها هو
بالاضافه وعينه بالجر على الاكثر وهو من اضافه الموصوف الى صفته وهو جايز عند الكوفيين وقليل
عند البصريين عين صحيحه ونكته اليمنى ورواه الاصيلي عينه بالرفع وانث على وصفه انه عور
وابتدا الخبر عن صفه عينه فقال عينه ذاهبه كانه ظن او ابرز الضمير وفيه نظر لانه يصير كانه قال
عينه ذاهبه عينه ويحتمل ان يكون رفع على البدل من الضمير في اعور الراجع على الموصوف وهو بدل بعض
من كل وقال السهيلي لا يجوز ان يرفع بالصفه كما يرفع الصفه المشبهه باسم الفاعل لان اعور
لا يكون تعتل الا مجازا ويجوز ان يكون عينه رفعه بالابتدا وما بعدها الخبر وقوله كان عينه

عينه طرفيه بالنصب على اسم ان والخبر مقدر محذوف تقديره ان بي وجهه وشاهده قول الشاعر

ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا محلا او لنا مرتحلا قوله ان عينه طرفيه كذا للكشميهني ولغيره ان عينه طرفيه وقد تقدم ضبطه قبل قوله واقرب البينين به شبها بن قطن قال الزهري اي بالاسناد المذكور رجل اي بن قطن من خزاعه هلك في الجاهليه قلت اسمه عبد العزي بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عمليل بن مالك بن الصطلق واسمه اله بنت خويلد افاده البيساطي قال وقال ابن الصباغ في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم ابن العجال لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الدجال رجل من خزاعه احمد وغيره وفيه دلاله على ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يولد لم يرد به نفي ولده بل اراد انه لا يولد له في الزمن الماضي والله اعلم الحديث الخامس صريح الى قوله عيسى بن مريم اورده من طريقين موصولين وطريقه بعلقه قوله انا اولى الناس بابن مريم يعني في ذرية عيسى بن مريم اورده من طريقه الى قوله عيسى بن مريم الدنيا والاخره اي اخص الناس به واقربهم اليه لانه يشبهه انه يلي من بعده قال الزهري الموفق بين هذا الحديث وبين قوله ان اولى الناس بابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والايه واردة في كونه تبع لمن اقال وسياق الحديث يساعد ذلك فلا دليل على هذه التفرقه والحق انه لا منافاه لجواز ان يكون اولى الناس بابراهيم لذلك وهو اولى الناس بعيسى ذلك لرجحه قوه الاختصاص به وهذا رجحه قرب العهد به قوله والانبيا اولاد علات في روايه عبد الرحمن المذكوره والانبيا اخوه لعلات والعلات بفتح المهمله الضرائر واصله ان من يتزوج امراه ثم يروح اخرى فانه على ابنها والعلل الشرب بعد الشرب واولاد العلات الاخوه لامهات شتى وفي روايه عبد الرحمن قال ابو عبد الله يعني البخاري يعني ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وقد خلق الله الاشياء ازواجا اذا مسه الشر جزوع واذا مسه الخير منوع ويعني الحديث ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وقد اختلفت فروع الشرايع وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفه قوله ليس بيني وبينه نبي هذا اورده للشاهد لقوله انه اقرب الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه اليه وقع في روايه عبد الرحمن بن ادم وانا اولى الناس بعيسى لانه لم يكن بيني وبينه نبي واستدل به على ان عيسى لم يبعث بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لانه ورد ان الرسل الذين ارسلوا الى اصحاب القريه المذكوره قصتهم في سوره يس هم ابو ان من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان نبيين وردا بعد عيسى والجواب ان هذا الحديث بصعف لا يرد في ذلك وانه يحمل بلا تردد ويحمل على غيره مقال او المراد به انه لم يبعث بعد عيسى نبي لشريعته مستقله وانما بعث بعده نبي بتقرير شريعه عيسى الحديث السادس صرح ابو هريره راي عيسى بذلك فلا يصرف الحديث اورده من طريقين موصولا وبعلقه قوله وقال ابراهيم بن طهمان الى اخر وصله النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابيه عن ابراهيم واحمد من شيوخ البخاري قوله قال لا والله الذي لا اله الا هو قوله ولدت عيسى وفي روايه ولدت نبيين عيسى وفي روايه بن طهمان ولدت بصري قال بن التين قال عيسى ذلك على المبالغه في تصديق الحالف ولم قوله ولدت عيسى فلم يرد حقيقه التاليف وانما اراد هم ولدت عيسى غير ان قاله ابن الجوزي وفيه بعد وقيل انه اراد بالنصفين والثلثين ظاهر الحكم لا باطن الامر ولا فائده

استفهام

اعلا ليتعين فليف يلتزم عنه وصدق قول المدعي ويحتمل ان لا يكون راه مد يده الى شيء فظن انه تناوله فلما كلف له رجع عن ظنه وقال الزركشي ظاهر قول عيسى للرجل سرقت انه حين صادفه فعل الرجل من السرقه لكونه راه اضع الامر حرز في حينه وقول الرجل لا والله الذي لا اله الا هو اليمين وقول عيسى امنت بالله وكذبت عيني اي صدقته حين حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من كون الاضل المذكور سرقه فانه يحتمل ان يكون الرجل اضل ماله فيه حق او اذن له صاحبه في اضله او اضله ليغلبه ويقهره وهم يفعلون الغصب والاستيلا قال ويحتمل ان يكون عيسى ان يعرض بذلك والمراد استفهامه بقوله سرقت وكون اداه لا يحل وقوعه وهو سماع ليس احتمالا انتهى واحتمال الاستفهام بعيد مع جزمه صلى الله عليه وسلم بان عيسى راى بطلان ما راى واحتمال كونه يحل له الاضل بعيد ايضا مع تحريم الجزم لعنه واستدل به على درء الحد بالشبهه وعلى منع القضا بالعلم والراجح عند المالكيه والحنابله اتباعه مطلقا وعند الشافعيه جوازه الا في الحدود وفي الصوره من ذلك والله اعلم الحديث السابع صريح بن عباس عن عمر هو من راويه الصحابي عن الصحابي قوله لا تطروني بضم اوله واصله الاطرا المدح بالباطل يقول اطريت فلانا مدحته واطريت في مدحه قوله ما اطرت النصارى بن مريم اي شيء قولهم فيه الاهيه وغير ذلك وهل الحديث طرف من حديث السقيفه وقد ساقه المصنف مطولا في باب المحاربين وذكرته قطعه مسرده فيما مضى ويأتي ما يتعلق بيانه عليها في مواضعها الحديث الثامن قوله انا عبد الله هو من مبادك قوله ان بطائفه من امتي ظاهرين الحديث قال للشعبي فقال الشعبي صف السوال وقد بينه في روايه حسان بن موسى عن ابن المبارك قال ان اصحاب الحديث بخراسان قال للشعبي انا نقول عن ابن الرجل اذا اعتوق امراته ثم يروجها فهو الرابب بنيه فقال الشعبي فذكر احرجه الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عنه قوله واذا ان الرجل يعيسى ثم امن بي فله اجران تقدم مباحث ذلك في باب العلم مستوفاه وفيه اشاره الى انه لم يلق عيسى وبين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم بني وقد تقدم البحث في ذلك في فرض قوله والعبد اذا اتقى الله الى اخر تقدم الاشاره اليه هناك الحديث التاسع صريح بن عباس انهم محشورون الى الله حفاه الحديث وسياتي البحث فيه في واخر الرقاق والغرض منه ذكر عيسى بن مريم في قوله ولدت عليهم شهيدا مادمت فيهم قوله قال الزهري ذكر عبد الله هو البخاري عن قبيصه هو بن عقبه اصل شيوخ البخاري اي انه حمل قوله من اصحابي اي اعتبارهم ان قبل الردة لا الجميع ماتوا على ذلك ولا شك ان من ارتد سلب اسم الصحبه لانه نسبه شريفه ساميه فلا يستحقها من اراد بعده ان تضف به وقد اخرج الاسمعيلي الحديث المذكور عن ابراهيم بن موسى عن اسحق بن منصور عن سفيان الثوري به قوله نزول عيسى بن مريم يعني في اخر الزمان كما في ذريعي باب واثبته غيره وذكر فيه المصنف صلى الله على نبينا محمد وعليه اصلنا قوله صلينا اسحق هو بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وانما جزمت بذلك مع كوراني على الجياني ان لا يكون هو واسحق بن منصور لتصريحه بقوله انا يعقوب بن ابراهيم لان هذه العباره يعتمدها اسحق بن راهويه هم عرف بالاستقرا من عادته انه لا يقول الا انا ولا يقول صلينا وقد اخرج ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه وقال اخرجه البخاري عن اسحق قوله انا يعقوب بن ابراهيم تنا ابي ابو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله والذي نفسي بيده الحلف بالجزي وبالغه في تاكيده قوله ليوشكن بكسر المعجمه اي ليقربن اي لا بد من ذلك سريعا

قوله ان يترك فيهم اى في هذه الامه وانما خاطب ببعض الامه من لا يدرك نزوله قوله حكما اى حاكما بهذه الامه
انه يترك حاكما بهذه الشريعه فاذا نزل عيسى حاكما من حكام هذه الامه
وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم حكما مقسطا وله من طريق بن عيينه عن بن شهاب امام
مقسطا والمقسط العادل كالقاسط فهو الجائر قوله فيكسر الصليب ويقتل الخنزير اي
يبطل دين النصرانيه بان يكسر الصليب حقيقه ويبطل بزعمه المضارع من يعظمه ويستقذر
منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشيء المنتفع به لا يشرع اتلافه وقد تقدم
ذكر شيء من ذلك في اواخر البيوع ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريره فيكسر
الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال
به على نجاسه عين الخنزير لان القرد ليس نجس العين اتفاقا ويستفاد منه ايضا تعيين المذكورات
وكسر آله الباطل وقع في رواية عطاء ابن ميناء عن ابي هريره عند مسلم ولنهلكن الشحناء والتباغض والتحاسد
قوله ويضع الجزيه في رواية الشيخين الجزيه والمعنى ان الذين يصيرون اهل الذمه يؤدي الجزيه وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى من يقبل الجزيه له فتترك الجزيه
استغناء عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزيه تقريرها على الكفار من غير محاربة ويكون
لزوال السبب ذلك ونقله النووي وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قال النووي وقيل
ويعني بوضع الجزيه مع انها مشروعه في هذه الشريعه الى من شرع عيشها يقبلها بنزول عيسى فدل على ان
الخبر ليس عيسى بناسخ لحكم الجزيه بل ناسخ للشرع الذي شرع قتال من يقبلها قال ابن المنير
وانما قبلها اذا نزل عيسى لحاجته الى المال لخلو الارض حينئذ من الكفار فان المال يقل
في زمنه حتى لا يقبله احد ويحتمل ان يقال ان مشروعيه قبولها من اليهود والنصارى انما هي
لما يبذلونه من شبهه الكتاب وتعلقهم بشرع قديم يزعمون انه من عند الله فاذا نزل عيسى عليه السلام وزالت الشبهه
فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فيكون عيسى ناسخا لحكم الجزيه بالنسبه الى من يأتي بعده
وقد تقدم قبول الجزيه منهم والله اعلم قوله وينقص المال بفتح اوله وكسر القاف وبالضاد المعجمه اي
يكثره وفي رواية عطاء بن ميناء المذكوره ويفيض المال بالفاء والضاد المعجمه اي يكثر
المال لعلمهم بقرب الساعه قوله حتى تكون السجده الواحده خير من الدنيا وما فيها اي انهم
الى الله الا بالعباده الخالصه من المال وقيل معناه ان الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجده
الواحده احب اليهم من الدنيا وما فيها وقد روى بن مردويه من طريق محمد بن ابي حفصه عن الزهري
باسناد الحديث حتى تكون السجده لله رب العالمين قوله ثم يقول ابو هريره
واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الايه هو موصول بالاسناد الذي قبله
ابن الجوزي الضمائر كلها ابو هريره هذه الايه للاشاره الى ما سبقت الغلبه حتى تكون السجده الواحده خيرا
من الدنيا وما فيها فانه يشير بذلك الى صلاح الناس وسلامتهم وانقيادهم الى الخير فهم على ذلك
يؤثرون الركعه الواحده على جميع الدنيا والسجده تطلق ويراد بها الركعه وقال القرطبي يعني الحديث ان

ان الصلاه حينئذ تكون افضل من الصدقه للمشقه الحال اذ ذاك وعدم الانتفاع بها حتى لا يقبلها احد وقوله
في الايه وان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا آمن به وهذا
مصداق من ابي هريره الى ان الضمير في قوله قبل موته يعود على عيسى اي الا ليؤمن بعيسى قبل موت عيسى وهذا
جزم به ابن عباس فيما رواه بن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن
فان قبل موت عيسى والله انه الان لحي وللزم اذا نزل امنوا به اجمعون وتعقب بان المراد بموت عيسى انما هو العلم وروى
ابن جرير وغيره وبقتل الدجال عيسى ذلك اقوال اخر وان الضمير في قوله به يعود الله او محمد وفي
موته يعود على القرآني على القولين وقيل على عيسى وروى بن جرير من طريق عكرمه عن بن عباس لا يموت
يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى قبل له عكرمه ارايت ان خر من سقف او احترق او اكله السبع قال
لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده ضعف وفيه ضعف ورجح جماعه هذا القول
بغراءة ابي بن كعب لا يبقى من يموت به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال النووي معنى الايه على هذا ليس من اهل
الكتاب اصلي يحضره الموت الا ويؤمن بعيسى انه عبد الله ورسوله قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله ورسوله
لا ينفعه هذا الايمان ولا يقبل توبته اذا حضره الموت كما قال تعالى وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان قال وهذا هو الذهب ظاهرا لان الاول لحضور الحال الذي لا بد ان يرى عيسى وظاهر القرآن عمومه
في كل اهل الكتاب حين ينزل عيسى وبه قال قبله قال العلماء الحكمه في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود
في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى انهم لم يقتلوه وانه الذي يقتلهم او يرد له لما يواطئه ليدين به الارض اذ ليس
في المخلوق من الكتاب ان يموت في غير هذا واقبل انه دعا الله ان يحميه منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا للامر العالم فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول
اوجه وروى مسلم من حديث بن عمر بسند صحيح ان عيسى اذا اتاه الخبر انه خرج في الارض يعود اليه بعد ان
ويتم له اربعين سنه وروى احمد وابو داود بسند صحيح عن بن عباس ان عيسى ينزل في الارض
ثم يتزوج ويولد له ويمكث اربعين سنه وفي اسناده من لا يعرف وروى احمد وابو داود
باسناد صحيح عن رجل من عبد القيس يقال له زرعه سمع رجلا من الصحابه يقال له ضمضم يحدث عن ابي هريره
مرفوعا وفيه الحديث ينزل عيسى عليه السلام فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمه الله بهذه الامه وروى ابن ماجه من حديث حذيفه نحو حديث ابي هريره وزاد فيمكث ما شاء الله
ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وروى احمد من طريق حنظله بن علي الاسلمي عن ابي هريره نحو حديث
مسلم وابي داود والحاكم من حديث ابي امامه نحو حديث ابي هريره وزاد ويلبث الصليب بالحربه فيمكث
الصليب والحربه حتى يعطى المال حتى لا يقبل ويضع الجزيه ويترك الروحاء فلا يمر بها احد ويحرم ويحل
من اهل الكتاب الا من اتى به قبل موته الايه قال حنظله قال ابو هريره يوتن به قبل موت عيسى الحديث
بعد اثر موقوف على ابي هريره وقد روى ابو داود الطيالسي هذا الاثر عن ابي هريره ويحيى بن ابي عمرو السيباني
عن ابي هريره وقيل له يوتى اي قبل له لا زمنه له قلت وليس له عن ابي هريره في الصحيح سوى هذا الحديث
الواحد قوله ليف اتم اذا تزل بن مريم فيكم وامامكم منكم سقط قوله فيكم من رواية ابي ذر وقوله تابعه عقيل
والاوزاعي يعني تابع ابا يونس عن بن شهاب في الحكم بنزول عيسى فقط دون قوله امامكم منكم وتابعه عقيل وصله ابن منده في كتاب الايمان

من طريق الليث عنه ولفظه مثل سياق ابي ذر سواء الا متابعة الاوزاعي فوصلها ابن منده ايضا والاسماعيلي والبيهقي
في البعث ومن الاعرابي بمعجمة من طريق عنه ولفظه مثل رواية يونس وقال اخرجه مسلم من طريق بن وهب عن يونس
شهاب بلفظ واما مسلم فقال الوليد بن مسلم فقلت لابن ابي ذيب ان الاوزاعي حدثني عن الزهري فقال واما مسلم فقال
الي ذيب ابدركي ما يسلم قلت تحدثي قال واما مسلم بتاب ربيم واخرجه مسلم من رواية بن حي الزهري عن عمه
بلفظ كيف بكم اذا ترك فيكم بن مريم واما مسلم وقال ابو ذر الهروي حدثنا الجوزي عن بعض المتقدمين قال ليتني
قوله واما المسلم يعني انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال بن التين يعني قوله واما مسلم ان المشرعة المحمدية
متصلة الي يوم القيمة وان نبي لا يجيء بعد نبينا ولا كتاب بعد كتابه واما مسلم فمعناه انه يصير يعمل بشريعة محمد
امام عادل وحاكم مقسط وفي التمهيد انه يصير يعمل بالقرآن دون الانجيل وهذا الذي قاله لا يسلم قال الطيبي المعنى
يوشك عيسى ان ينزل في دمشق ويعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيقال له صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض
لاكرام الله هذه الامة وقال بن الجوزي لو تقدم عيسى امام الوقع في النفس اشكال ولقيل تراه تقدم
نبيا ادرك شرعا فصلى بوم البيعة لشخص بغير اراشهه وجه قوله لا نبي بعدي وفي صلاة عيسى عليه السلام
خلف رجل من هذه الامة مع كونه في آخر الزمان وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح ان لا قوال ان الارض
لا تخلو عن قائم لله بحجة لله قوله باب قول الله تعالى وقال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا الآية وقال
ابن اسحق عن ابراهيم واسمعيل يعقوب اي بن الاعاجيب التي حدثت في ذريته اربعة وتلا قوله تعالى
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الآية وهو متصل بالباب الذي قبله ويشتمل على الام اصاب قوله صلى الله عليه
وسلم عن عمر وهو ابو الحسن الحلبي الانصاري العروض بالمهملة قوله ان مع المسيح الدجال اذا خرج الحديث يأتي الكلام عليه مستوفى
والغرض منه هنا ايراد اليه وهو قصة الرجل الذي يريد ان يبايع الناس فقد ورد هذا ايضا في
آخر هذا الباب ثم حيث ايتي الهدى ويقدم الكلام عليه في كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية
لست ايايع الناس على البيعة واما ابراهيم اي فاضيفهم والجازاة اخري بالقاف والصاد المهملة والراء ودال مهملة
يظهر والله اعلم واما قصة الذبح فسيأتي ذكرها في احاديث الانبياء وفي هذا الباب ايضا
حيث اورده المصنف مجردا ان شاء الله تعالى قوله فامتحشت بضم المثناة وكسر المهملة بعدها
مجمة اي احترقت وقوله ثم نظر ابو حمزة اي شبه الريح قوله في آخره قال ابو سعود وانا سمعته
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذاك وقد بين بشار طريقه ان الذي سمعه ابو سعود هو الحديث الاخير فقط
للتبين من رواية شعبة عن عبد الملك بن عمير انه سمع الجميع فانه اورده في الفتن قوله الدوكان بن يسار الذي
صيغة وقال في آخره قال ابو سعود وانا سمعته وذاك قال في حديث الذي اوحي بنيه سيأتي في آخر هذا الباب
وقوله وان بشارا هو ابن يزيد ابو سعود في الحديث الذي اورده بن حبان من طريق ربعي عن حذيفة قال لو ان
رجلا ان بشارا فقال له احرقوني فقل علي ان قوله وان بشارا من رواية صلة عنه والى سعود وقع الحديث في
الثاني قوله لم ازل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الموت اورده مختصرا وقد يعلم بما تم بن يعلى في الصلاة وبأتي شرحه في
آخر المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله وهم اليهود والنصارى الخ وقد يعلم بنو اسرائيل ايام مساوية وعلى الله
الذي في الاسناد هو بن المبارك الحديث الثالث قوله فرات القزاز بقاف وزاي مخففتين وهو فرات بضم الغاء

وتخفيف الراء آخره مثناة بن عبد الرحمن وابو ازنم هو موسى الاشجعي قوله تسوسهم الانبياء اي انهم كانوا اذا ظهر فيهم
فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امر دينهم ويرد ما غير وابن احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قيام بولاة
يحملهم على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم قوله ولا نبي بعدي اي ينعدل ادان وليل يفعلون وقوله وتكثر
خلفا اي بعدي وقوله يلتزمون بالمثناة وعلى عياض ان بعضهم ضبطه بالموحدة وهو تصحيف ووجه بان المراد اكثار
فيما فعلهم قوله اعطوهم حقهم اي اطيعوهم واشكروهم بالسمع والطاعة فان الله يحاسبهم على ما يفعلونه بكم قوله
فوا فعلوا بالبيعة الاولى الوفاء والمعنى انه اذا بويع لخليفة بعد خليفة بيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني
باطلة قال النووي سواء عقد الثاني عالما بعقد الاول ام لا سواء دانوا في بلدة واحد او اكثر سواء دار بينهما
قتال الامام المنعصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل لون من عقد له بعد الامام دون غيره وقيل
يقرع بينهما قال وهذا قول فاسد ان وقال القرطبي يؤخذ من الحديث صحة بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسئل عن بيعة
الثاني وقد نص عليه في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم
هو حديث بن عمر المتقدم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وسيأتي شرحه في احاديث الاحكام ان شاء الله تعالى وفي
الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان مع انه من اعمال الدنيا وفي الفتنة
والشر وتاخير الرد الطالبه بحقه لا يسقطه وقد دعا الله ان يخلصه ويوفيه اياه وليؤد الدين الاداء الاخرة
الحديث الرابع حدثني ابو سعيد قوله لتبعن بضم العين وتشديد الموحدة سنن بفتح المهملة اي طريق من
قبلكم اي الذين قبلكم قوله بجحر بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة فقال
خصت بالذكر لان الضب تقال له قاصي الهوام والذي يظهر ان التخصيص انما وقع للتحذير من الضب وان ذلك
لشدة ضبيقه ورداءة مأكله وفي ذلك ما يحمل الانسان على مخالفة اشارهم لافتقارهم اشارهم طرائقهم وسيرهم في تقبيح
فعلهم قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن استقرأ الدار اي ليس المراد بقيهم وسيرهم في تقبيح الذم على هذا الحديث
في كتاب الاعتصام الحديث الخامس حديث انس ذكر المزي والمناوي الحديث اورده مختصرا وقد مضى في باب
الصلاة الحديث السادس حديث عائشة ذكر ابن بطال ان البخاري ترجم له في صلاته ويقول الباب الذي
في روايته ابي نعيم من طريق محمد بن الفراب عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ ابن الهبت الحديث اورده مختصرا وقد مضى
وقالت اما ينجعل الى الهود ووضع عندها اسمعيلي من طريق يزيد بن هرون عن سفيان وهو الثوري بهذا الاسناد فجعل
وضع اليد على الخصر في الصلاة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة في الثوب الحرير ابي هريرة ابي
عن الخصر في الصلاة قوله تابعه شعبة عن الاعمش وصله بن ابي شيبة عن شيبة من طريقه الحديث السابع حديث بن
عمر مسلم ومثل اليهود والنصارى الى استعمل عمالا الحديث تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة الحديث
الثامن حديث عمر قال الله وقال اورده مختصرا وقد يعلم تاما في باب البيوع الى آخر شرحه قوله تابعه صالح
وابو ضمرة عن موسى صلى الله عليه وسلم في تحريم شحوم الميتة دون الخمر اورده في باب البيوع وفيه يزيد ذاك ويعلم شرحه هناك
ابن مسيب عنه الحديث التاسع قوله عن ليشه بمعنى السلو وفي نقل مدرس في كتاب الهبة في حديث اخرجه
له في الباري سوى هذا الحديث الخامس قوله بلغوا عني ولو اية قال الغزالي في الهبة وراوي كتاب الحيل له
على ثلاثة معاني العلامة الفاصلة والاعجوبة الحاصلة والبلية النازلة من الاول قوله تعالى انبئك ان الاكرم الناس

اقرع وابرص واعمى هل ارجع لهذا الحديث واشباهه ذهني اسرائيل وهو الحديث الذي قوله حدثنا احمد بن اسحق هو الزماري
الراهد المجاهد وهو من اقران البخاري مات سنه اثنتين واربعين ومائتين قوله في السند الثاني وصي محمد حدثنا
عبد الله بن رجاء قال ان محمد اهل هو الفربري وقال انه المصنف نفسه قيل في الحديث الذي قبله ويؤيد ذلك
انه روى عن عبد الله بن رجاء في اللقطه وعنه هو واضح بغير واسطه الى جرم ابو ذر بانه عبد المصنف عن محمد غير
منسوب عن عبد الله بن رجاء وجود انه الفربري وساقه عن الجوزجي عن علي بن عبد الله عن الفربري بطوله وذلك
جرم ابو نعيم وساقه من طريق موسى بن العباس عن محمد بن يحيى وسياتي في التوحيد صريحا اخرجه البخاري عن
السلمي بن سواء الى الفربري وليس في البخاري كله سوى هذا بن الحديثين
قوله حدثنا اسحق بن عبد الله هو بن ابي طلحه ح به سفيان بن راشد عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن اسمعيل قوله بدا
بتخفيف الدال الله له بغير الهمزي سبق في علم الله اراد اظهاره وليس المراد به ظاهره بعد ان رجح فيما
ذكر ان محال في حق الله تعالى ودل اخره على ان المراد بدا لهم بعد الاستبراء لغط اراد الله ان
يبتليهم فلعل البعض فيه من الرواه عن الرواه ايضا لانه لم يرد في الرواه الا والمعنى ظاهر الله دال فهم
وقيل يقال اراد قضى وقال صاحب المطالع ضبطناه على بعض شيوخنا بالهمزي اي ابتلاهم والمبسوره اي شمروا
الذي يراد به معنى الامر فان عليا قوله قد روي الناس بفتح القاف وبالدال المهمله من روى وهي لغه
جيده هو قوله فتاح والاخر قال الاصمعي الابرص والاقرع قال الاخر البقر وقع عليه وهي لغه اخرى
في ذلك هو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه راوي الحديث قوله فاعطي بناقه عشراء اي التي مضى على حملها
نحو عشرين يوما قوله شمير بفتح الشين المعجمه وكسر الميم الاولى وسكون الثانيه وبعدها راء
يقال له ذلك الى ان تلد وبعد ما تضع ولقي ان انسر لها قوله فما برك لك الذي اعطيك هو قوله
رواه شيبان بارك الله لفظ الفعل الماضي قوله فنتجت اي صار لها نتاج قوله وولد ولد
ذاب وليد ويقال حامل قوله وليد الابل والبقر ولد الناقه قوله فسحه اي سمع عينيه قوله شاه والدا اي
والمعنى في مثل هذا اراد ذلك وهو نتوج قوله ثم انه اتى الابرص صورته اي في الصوره التي كان عليها قوله
وهو ابرص يعود ذلك ابلغ في اذهابه قوله رصا سيبي زاد سفيان دون سبيل تعطف عليه اي حمل عليها
سفره في روايه الشيباني يتعطف الحبل ليس المراد به حقيقته بل ما يوصل حبيبه ثم حبل الرمل
التي يعقلها في طلب الرزق وقيل العقاب قيل الحبل هو المسطير من الرمل وبعض رواه لم يذكر الحبال بالكليه
جمع حبيل وبعض رواه الفاري الجبال بالجيم والموحده وهي تصحيف قال ابن التين قوله ارصل سيبي الى آخره
اراد انك تبلغه اوطانه وهو من الصله المجمع من البلغه وهي الهديه والمعنى توصل به الي ردي قوله لقد ورثت
هذا المال اخبر عن ذلك بالماضي لانه اراد المبالغه في الدعاء عليه قوله فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت قوله لا احمدك

اليوم شيئا اخذه به كذا في البخاري بالهمله والميم ثم قال عياض ان روايه البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال
والمعنى لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي قال الشاعر ولست بمحلول الحماه تلوم اي يوقف
طول الحياه وفي روايه ليه والتي رد روايات مسلم لا اجهدك بالجيم والهاء اشق عليك في رد شيء طلبته مني
او داخله قال عياض لم يتضح هذا المعنى لبعض الناس فقال لعله لا احرجك بهمله وسهل عليك المال بغير ميم اي لا
امنعك قال وهل تلف انهى ويحتمل ان يكون قوله احمدك تشديد الميم اي لا اطلب منك الحمد من قولهم فلان
يتحمد على فلان اي يثني عليه اي لا اثني عليك قوله فانما ابتليتم اي امتحنتم قوله فقد رضي عنك بضم او له على
البناء للمجهول في رضي وسخط قال الكرماني ما محصله كان مرض الاعمى اصح من مرض الابرص وفقيه ان البرص
مرض يحصل من فساد المزاج وضاد الطبيعه وعن ان المزاج بخلاف العمى وانه لا يستلزم ذلك بل قد
يكون من ارصاد فهل حسنت طباع الاعمى وساءت طباع الاخرين وفي الحديث جواز ذم الشخص
لمن يضي ليتعطف به من سمعه ويكون ذلك غيبه فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم ولم يفصح بين
في شركهم والاعراب به وحمد الله عليها وفيه فضل الصدقه والحث على الرفق بالضعفاء والرأفه بهم
وفيه الزجر عن البخل لانه حمل صاحبه على الذنب وعلى تجدد نعمه الله تعالى عليه وعلمهم ان حسنت ان صحاب
الالف كان لابي ذر في قصه اصحاب الالف والثلاثه ذي الحرا الذي اخرجه وغيره في اوله باب ولم يورد في ذلك
الا تفاسيرا دخل في قصه اصحاب الالف وسقط ذكر بن رواه السبع قوله الالف النقي في الجبل
هو قول الصحاك اخرجه عنه بن ابي حاتم واختلف في مكان الالف والذي تظاهرت به الاخبار انه
في بلاد الروم وروى الطبري باسناد ضعيف عن بن عباس انه بالقرب من ايله قوله والرقيم الكتاب وقوله رقوم
مكتوب هو قول ابن عباس اخرجه بن ابي حاتم وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عن بن عباس قال الرقيم الكتاب وقوله رقوم
مكتوب هو قول عبيده قال ابو عبيده قوله دم دارم سجي مكتوب رقوم وزاد ابو عبيده الرقيم الوادي فيه
الالف واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتاده ومن طريق عطيه العوفي وابن اسحاق ابو عبيده الرقيم الوادي فيه
من طريق انس بن مالك ومن طريق سعيد بن جبير ان الرقيم اسم القريه وروى بن ابي حاتم
صلب العذاب وقيل الرقيم الصخره التي اطبقت على الوادي وسياتي في تفسير سوره الكهف قول بن عباس
ان الرقيم لوح من رصاص كتبت فيه اصحاب الكهف ليتوجهوا عن قومهم ولم يدروا ان يتوجهوا وسياتي
اليه بقيه مختصر وقيل ان اسم الوادي الذي هم فيه الرقيم سمي باسم القريه التي خرجوا منها
وقال قوم حجر كتب الله عليه وفيه قصه اصحاب الكهف ولم يجر عن قصه اصحاب الرقيم قلت وليس كذلك
بل السياق يقتضي ان اصحاب الكهف هم اصحاب الرقيم والله اعلم قوله ربطنا على قلوبهم الهمنا صبرا هو قول ابن عبيده قوله شططا افراطا قال ابو عبيده قوله لقد قلنا اذا شططا اي جورا
وغلوا قال الشاعر الا ايها ذا العوي قد اشطت عواذلي ويزعمن ان اوذي بحبي باطلا
وروى الطبري عن سعيد عن قتاده في قوله شططا قال كذبا قوله الوصيد الفناء هو بكسر الفاء
والمد وهو قول بن عباس اخرجه بن ابي حاتم ومن طريق سعيد بن جبير قوله وهيئ له من امرنا مرفقا

وتقول الوصيد الباب الاصل الباب واوصد قال ابو عبيد في قوله وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد اي
على الباب وبنفا الباب لان الباب يوصد اي يغلق والجمع وصايد ووصد وقالوا الوصيد عتبة الباب ايضا
تقول اوصد بابك واصده واهل نجد يقولون الاصيد قوله موصدة مطبقة قال ابو عبيد في قوله تعالى
موصده اي مطبقه تقول اوصدت واصدت اي اطبقت وهذا من المولف استطراد لقوله يعتلجهم
احيينا هم هو قول ابي عبيد ايضا قوله اذ في الكر يعرقال ابو عبيد في قوله ايها الذي لطعاما اي الذي
قال الشاعر فبات الناسيع والمسيع الذي من ثلاث واطيب ٥ وروى عن الزراد
في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله الذي لطعاما قال لخير طعام ورواه الطبري عن سعيد بن جبير اصل
وحجه الطبري قوله ضرب الله على اذانهم قال ابو عبيد قول ابن عباس هو كما ذكر من طريقه وقيل معنى ضربنا
على اذانهم اي سددنا عن تسمع الاصوات الهما قوله رجما بالغيب لم يسبق قال فيه الزراد في
تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله رجما بالغيب قال قذفا بالظن وقال ابو عبيد في قوله رجما
بالغيب قال الرجم بالحق يسمعه من الظن قال الشاعر

قوله وقال لجهل تعرضهم بترهم يرتاني الكلام على تلبيسه المعيب في المعيب ذكر المصنف في هذه
الترجمة حديثا مسندا وقد روى عبد بن حميد باسناد صحيح عن ابن عباس في قصة اصحاب الكهف
مطولا غير مرفوعه وملخص ذكره ان ابن عباس عن ابي بن كعب البصاينه قرءوا بالكهف الذي ذكر
الله في القرآن فقال ابي ويه اريك ان الشيطان عهم شعبه بن عباس فقال لهم دانيال في جملة الجبارين بعيد
الاوثان فلما راوا ذلك رجعوا انهم يجتمعهم الله على غير ميعاد فاصطفى بعضهم على بعض فالعهود والواثق
فخرجوا اليهم يطلبونهم فقتلوهم واخبروا الملك فارسل اليهم اسماء بن يوح بن رصاص وجماله
في خزانته فلما دخل الكهف ضرب الله على اذانهم فناموا فارسل الله من يقلبهم وحول الشمس
عنهم فلو طلعت عليهم لاحرقتهم ولولا يقلبون لاكلتهم الارض ثم دعا الملك الوصاحب فلما رآهم
الا وثان وعبدا لله وعلى انبعث الله اصحاب الكهف فارسلوا واصلانهم يا تيهم بما يا كلون
فدخل المدينة مستخفيا فراى فيه وثنا انكرهم لطول الله قد مر دريهم الى الجبار واستتر
منه وكلم بان يرفعه الى الملك فقال الجوني يا الملك وابي دعوانه فقال بن بوك قال فان لم يرفعه
فاجتمع الناس فرفعوه الى الملك فسأله فقال على يا اللوح وكان قد سمع به فسمى اصحابه فعرفهم امن
اللوح فلما راى الناس وانطلقوا الى الكهف وسبق الفتى ليلا يخبرهم الخبر فدخل الكهف فدخل عليهم عمى على الملك
ومن بعده الملوك فلما بلغ ابن ذهب الفتى فاتقى ربه على نفسه وعلى اهله مسجد فجعلوا يستخرجون
لهم ويدعون لهم وذكر بن اسحاق في بعيره عن شهر بن حوشب قال كان لي صاحب قوي
النفس قرء الكهف فاراد ان يدخله فمنعه ابي واشرف عليهم فابيضت عيناه وتغير شعره وبشره
علمه ان السبب في ما جرى لهم انهم كانوا يتداولون اهل بيت الله الروح والجسد او الروح فقط
فالقى الله عليهم النوم فناموا الله الذي لا اله الا هو ثم بعثهم فقرءوا ان الجسد يبعث مما شعب الروح ومن
ابن عباس ان اسم الملك الاول دقيانوس واسم الفتية مسلمينا ومخسلمينا وعليخا ومرطوس

ومسطونس

ونسطونس وبيرونس ودينموس وفي الطبري اختلاف كثير ولا يتبع الوثوق بن ضبطه البشي واخرج ايضا
عن مجاهد ان كلبهم قطمير وقيل غير ذلك واما لونه فانه كان اصفر قال مجاهد وقيل غير ذلك وعن
مجاهد ان ردالهم كانت تخاف الابل وان يلبخ هو الذي هو الدبر كان رسولهم لشراء الطعام
ومنه بتد رسليس وروى الطبري بطريق عبد الله بن عبيد بن عمير ان الملك الصالح الذي كان
دلهم عبيد وعن وهب بن منبه انه كان راجوف وعن مقاتل كان الملك لبيرهم وكان دقيانوس
وقيل كان اسبانيا بطبا خا بتهم وليس بالحقيقة والاول هو المعتمد الحديث الثالث عشر

قوله صلى الله عليه وسلم الغار يعقل المصنف قصة اصحاب الكهف حيث الغار اشاره الى ما ورد انه
قد قيل ان الرقيم الذي ورد في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الوادي الذي
فيه الثلاثة واصلهم يدل لذلك فيما اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق ثلاثة فدلوا في الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم
في الدعاء ان ثلاثة نفر من بني اسرائيل قوله يتيما بابيه نفر ممن كان قبلكم لم اقف على اسمائهم وفي
في الزراد انهم ثلاثة اخوة يتامى يعيشون بصنيع عقبه ولفي ابي ضرب الى فرسخ عند بن حبان
عند احمد والبزار والطبراني فذهبوا الى غار يحوز نصف الف او دون هم وصيب انس
وفي رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه حتى اووا الى غار فانسقط عليهم حجر فسد عليهم
حتى اوهم المبيت وهو اشهر في الاستعمال والمبيت بهل الرواية منصوب على المفعولية وتوجيهه
ان دخول الغار من فعلهم فحسن ان ينسب الايواء اليهم قوله فانطبق عليهم اي باب الغار وفي رواية
ابن عقبة عن نافع في المزارعة فاخطت على باب الغار وفي رواية موسى
رواية سالم فدحلوه فاخذت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار زاد الطبراني فانطبقت عليهم وفي
بشير بن وجه اخر اوفي حجر من الجبل فما انبط من خشيته الله حتى سد فم الغار قوله فليدع كل رجل
منكم بما يعلم انه قد صدق فيه وفي رواية موسى بن عقبة الذي وره اثروا اعمالا عملتموها لله صالحة
علتموه وفي رواية سالم انه لا ينجيكم الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي حديث ابي هريرة وانس جميعا قال بعضهم
لبعض يا هؤلاء لا نرد ولا يعلم بما لكم الا الله ادعوا بارق اعمالكم الله وفي حديث علي عند البزار يقول الذي
اعلم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم وفي حديث النعمان بن بشير انكم لن تجدوا شيئا خيرا من ان تدعوا
دل اول هذا على ان كل واحد منهم دعا بعمل عمله قط قوله فقال اللهم ان كنت تعلم ان الاجير ذو السفع ابى الوقت لم يدل الذا
والباقين فقال واحد منهم قوله اللهم ان كنت تعلم فيه اشد الحب من يعلم قطعا ان الله يعلم ذلك واحسب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فظانه قال ان كان عملي ذلك يقبل فاجب دعائي
قوله على رؤوس بفتح الفاء والراء بعدها قاف تنين الراء وهو بمعنى السبع ثلاثة اصح قوله من ارز فيه ست

لغات فتح الالف وبهما مع ضم الراء وضم الالف مع السكون الراء وبتشديد الزاي وتخفيفها وقد تقدم في المزارعه
انه فرق ذره وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين ويحتمل انه استاجر اكثر من واحد فان بعضهم بفرق ذره
وبعضهم بفرق ارزه ويؤيد ذلك انه وقع في رواية مسلم استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك
الذي له ودهب وفي حديث النعمان بن بشير نحوه وسياتي ذكره ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى عند
الطبراني باسناد جيد استاجرت قوما فلما فرغوا اعطيتهم اجورهم فقال الصرم
والله لقد عملت عمل اثنين وعند الله اضل الاذرهم فذهب وتركه فبذرت من الصنف ذرهم الى اخره ويجمع
بينهما بان الفرق الذي ورد اثنين قيمته صنف ذرهم اذ ذاك فوله فذهب وتركه في رواية موسى بن
عقبه فاعطيته فابى ذلك ان ياخذ وفي رواية في المزارعه فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه
فرغب عنه وعمدت الى الصرم فحرثت فدخل النهار فاعطيته اجره فسخطه ولم يقبضه ووقع في حديث
النعمان بن بشير بيان السبب في ترك الرجل اجرته ولفظه فان اجراء يعملون في اي عمل واستاجرت كل
رجل منهم باجر معلوم في جار رجل دان يوم نصف النهار فاستاجرته بشرط اصحابه فعمل نصف
النهار ثم قال لي لك ما شرطت لي عليه فابيت فغضب وذهب وتركه فعمدت الى اجرته فزرعته فصار
في عمله فقال رجل منهم نعطي هؤلاء مثل ما نعطي هذا الاصرم فيه فقلت يا عبد الله لم اجحسك شيئا من شرطك فذر ما لك
الى اصله فابى فغضب وذهب وترك اجره وادام وقع في حديث انس وانا اطلب اجره
وانا اعضبان فربته فانطلق وترك اجره فلم ابل في ذلك وطرق الحي ان الاجير الحسك الذي
عمل نصف النهار وعاتب المستاجر عضب منه وقال له لم اجحسك شيئا الحرز وزعم ان اجر
البقر ان لحق واصحابه قوله والى عمدت الى الدال الفرق فزرعته فصار من ثمنه اني اشتريت منه
بقرا وانه اتاني يطلب اجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها وفي رواية موسى بن عقبه فزرعته
حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفيه فقال استهزئ بي قلت لا وفي رواية الحرز واخذ بقرا
والرقيق من اجرك وفي رواية المشتهري من اصلك وفيه فاستاقه فليترك منه شيئا ودل لعل
الرواية على ان قوله في رواية نافع اشتريت بقرا انه لم يشتر بقره الا بعد ان لان الاشتراء
البقر فلذلك اقتصر عليها وفي حديث انس والى الزرع جميعا لجمعه وتمرته حتى كان منه مال القول
فيه فاعطيته دال على انه لو شيئا لم اعطه الا الاجر الا ول ووقع في حديث عبد الله بن ابي اوفى
انه دفع اليه الفرش الاف درهم وهو محمول على انها كانت فيه الاشياء المذكوره وفي حديث النعمان بن
بشير فبذرته على حدة فاصعف ثم بذرته واصعف حتى كثر الطعام وفيه فقال اتظلمني وفي رواية
وفي رواية له ثم مرت بي بقرة فاشتريت منها فصيلا فبلغت داشر الله واجمع بينهما بان يكون
زرع اولا ثم اشتريت من بعضه بقرة ثم نجمت قوله فان لست تعلم اي فعلت دال من حشيته كذا في رواية
موسى بن عقبه ابتغاء وجهك وفي رواية سالم واجمع بينهما بان يكون وقع في حديث علي عند الطبراني بلفظ
وابتغاء مرضاتك وفي حديث النعمان رجاء رحمتك وخافه على ابيك قوله فتفرج عنا في رواية موسى بن عقبه

فافرج

فافرج بوصل وضم الراء الثانية وضبطه بعضهم بالهمز وكسر الراء الثانية اي ذهب في رواية فافرج عنا
فرجه بزيادة السين وفيه تغليب الاطلاق قوله في رواية سالم فتفرج عنا الحجر فيه وقوله قال
فتفرج عنهم وفي رواية اني صرت فتفرج الله فراوا السماء ولمسلم ان رهطا الوجه فتفرج الله منها فرجه
فراوا انهم السماء قوله فاسلخت عنهم الصخرة اي انشقت وانكشف الخطابي لا معنى لانسياح
بالحجر انما هو غائب في الارض ويقال انضاح بالضاد المعجمه بدل السين اي انشق ورقيل نفسه
قال في الصواب اسلخت بالخاء المهمله اي انشقت ومنه سلخ الجلد قال وانضاح بالضاد
المعجمه بدل السين اي تصدع يقال للبرق قلب الرواية بالخاء المعجمه صحيحه وهي بمعنى انشقت
وان كان اصله بالضاد والصاد قلب سينا ولا يسمح الخاء المعجمه الصحيح والسبب ووقع في حديث
سالم وانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا
الضوء وفي حديث علي فانصدع الجبل حتى طمعوا في الخروج ولم يستطيعوا وفي حديث ابي هريرة وانس
فزال ثلث الحجر قوله فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لي ابنا وفي ذكر الوالد انه قوله ابوان
هو من التغليب والمراد الاب والام وطرح بذلك في حديث ابن ابي اوفى قوله سبحان الله ابوان زاد
في رواية ابي نعيم عن موسى بن عقبه وفي صبيه صغار فكنت ارعى عليهم وفي حديث ابي اوفى
ضعيفان فقير ان ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى عليهما بالنهار واوي اليهما بالليل
قوله فابطات عنهما ليلة في رواية سالم فجئت اي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما وقد تقدم
شرح قوله ناما والشيخ لم يذكر ما لهوني في هذه الرواية وقد بين في حديث ابي نعيم انه ريان على العادة
فاول الرباط وفي حديث علي فان الدائب شتاني على ابي ياعل والظاهر ان المراد بالدائب الدال
الاود كما يقال بل الرفيق والاوه دو الرفيق والدواب وتعقبه بين التباين بان الدواب لا معنى
لها هنا قلت اذا قال الاود وفي رواية سالم ولست لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وهو يتجه وانه
اذا دان لا يقدم عليهما اهلا ولا مالا من باب الاولى فوائد يتضاعون بالجيم
والضغاء الدال الصياح الخفي وقوله من الجوع اي بسبب الجوع وفيه رد على من قال العلل الصياح كان
بسبب غير الجوع وفي رواية موسى بن عقبه والصبية يتضاعون قوله وفيه استيقاظهما
حتى يشرب ابواي فلربما ان اوقظهما ولكنت ان ادعهما فيستمتعان بشربتهما اداهية لا يقاظهما
قطع الهمزة لان الانسان يلزم ان يوقظ من نومه ووقع في حديث علي ثم جلست ارقبهما واني
راهيه ان اوقظهما اوادعهما وفي حديث انس راهيه ان ارد وسنهما وفي حديث ابن ابي اوفى
ولكنت ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واداهيه ان يبدو قبلهما فقد فسره بقوله فيستيقظ
لشربتهما اي يضعف لانه عشاهما وهما وتركه العشاء بهما وقوله يستيقظ من الاستيقاظ وقوله لشربتهما
الى لعلم شربهما فيصيران ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شيء له قوله فلم ارجب الناس الي
هو تقييد لاطلاق رواية سالم حيث قال فيها ما كانت احب الناس الي وفي رواية موسى بن عقبه

بنتها

داشل ما حب الرجل النساء والاف زايده او اراد تشبيه محبته باشد المحبات قوله راودته عن
نفسها اي بسبب نفسها او من جهه نفسها وفي روايه سالم فاردته على نفسها اي ليستعلي عليها قوله
دانت في روايه موسى بن عقبه فقلت لاشك الدال فيها حتى قوله الا ان ابيها بايه دينار في روايه
سالم فاعطيها اثنين وعشرين وفي روايه دينارا ويحمل على انها طلبت منه المايه وزاده الهون فنزل نفسه
في ثيبه على ابنه ابي الشر وقع في روايه ثيب النعمان وعقبه بن عامر مايه دينار وانها دلت
سالم حتى ذاقدرت عليها زاد في ثيب بن لي اوفي الاضحا قوله فاقعدني بين رجليها في روايه
النعمان بن بشير فلما لمسها وفي روايه سالم سبب اصابته بعد امتناعها فقال فاستمتع
حتى التهبها سنه اي يسنه فحط في ثيبي واعطيها ويجمع بينه وبين روايه ثيب النعمان
او لاعفه عنه ودافعه بطلب الحلال فلما احتاجت اثبت قوله ولا تفض الخاتم الا بالذاهب المجه
اي لا تكسر والخاتم مايه عن عليه وذاهبا ذات بكرا ولت عن الاقضا بالبكر اوفي روايه ضمره ولا تسبح الخاتم والالف واللام
لان في ثيب النعمان ما يدل على انها بكر بل بكرا وفي روايه عن ثيب ابي العاليه عن ثيب النعمان الاجير الذي
بدل من الضمير اي انتي وفي ذلك في ثيب ابي العاليه عن ثيب النعمان عند الطبراني بلفظ انه لابد لك ان تفض ثيبي الا بزوج صحيح وقع في ثيب علي فقال اذكرك الله ان تزني
ان تضاف بي وفي ثيب النعمان بن بشير فلما اتيتها قالت ما يبيطك قلت ما بيطك قالت فعلت هذا من
الحاصه فقلت انطلقي وفي روايه اجرى عن النعمان ابنه تردد اليه ثلاث مرات تطلعه شيا
من تحتي فعلت اضاف الله رب العالمين قال اذكرك الله ان تفضها الا بثيبي قالت فعلت فعلت هذا من
فقال اغتسلي عليك فقامت فتشددت بالله وابيت عليها واسلمت الى نفسها فلما شعرت انه
قد تمكن وفي ثيب بن لي اوفي فلما اطمست نهبه الجلوس الرصلين المراة ذكرت الذي رقعت عنها واحجم
بين هذه الروايات تملك بعضه بعضا وفي الحديث استحباب الدعاء في الطرب
والتقرب الى الله تعالى بصالح العمل واستحباب الوعد بسؤاله وقضاء الاصاغر في العلم فضل
بر الوالدين وصلتهما وايثارهما على الولد والاهل وتحمل المشقه لاجلهما وقد استشكل ترك
اولاد الصغار يبلون من الجوع طول الليل مع قدرته على تسليتهم جوعهم فقيل كان في شرعهم تعذيب
الاصل على غيرهم وقيل يحتمل ان يكون لهم ليس من الجوع وقد تقدم ما يرده وقيل لعلهم كانوا يطيقون ذلك
على سبيل الرمق دون ما في وفيه فضل العفه والانصراف عن الحرام مع القدره وان ترك المعصيه يحصل
بقصد ذلك وان التوبه تجب ما قبلها وفيه جواز الاجاره بالطعام المعلوم بين المتواجرين وفضل
اذا الامانه واثبات الكرامه للصالحين واستدل به على جواز بيع الفضولي وقد تقدم الكلام فيه
في البيوع وفيه ان المستودع اذا تجر في المال الوديعه كان الربح لصاحب الوديعه وقد تقدم نقل الخلاف

ومن كتاب البيوع ايضا وفيه الاجارة عن واجري للايام الماضيه ايعتبر المساعون باعمالهم فيعمل بحسبها ويترك
فيها والله اعلم تنبيه لم يخرج الشيخان لهذا الحديث الا من رواية ابن عمر وحده باسناد صحيح عن ابن
واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر حسن عن ابي هريره وعن النعمان بن بشير بن يلته
اوصبه حسان اصلها عند احمد والبزار وهما عند الطبراني وعن علي وعقبه بن عامر وعبد الله بن عمرو
ابن العاصي بن لي اوفي اسانيد ضعيفه وقد استوعب طرقه ابو عوانه في صحيحه والطبراني
في الاوسط واتفقت الروايات كلها على التنصيص الملايه الاجير والمراة والابوين الاصل ثيب
عقبه بن عامر فيه بل الاجير ان ذلك قال لنبي غنم ارعاها فحضرت الصلاه فقمت
اصلي فجاء الذيب فذهب بشاه فلحقتها فاقتطعتها من فيه فجلست عليها فجاءني فصربت حتى فرغت فلو ان اسناده
قوي احمل على تعدد القصه وقع في روايه ابي داود من طريق عبيد الله العمري عن نافع عن
الاجير ثم الابوين ثم المراه وخالفه موسى بن عقبه بن الوجهين فقدم الابوين ثم المراه ثم الاجير
وفي صريب انس الابوين ثم الاجير ثم المراه وفي ثيب النعمان الاجير ثم المراه ثم الابوين
وفي ثيب ابن لي اوفي ثم المراه ثم الاجير ثم الابوين وفي اخر اتهم دلاله على ان الروايه
بالمعنى عندهم ثبت سابقه شابعه ولا اثر للتقديم والتاخير في مثل ذلك وارجح في طرق
روايه موسى بن عقبه لموافقه سالم لها في اصح طرق هذا الحديث وهو ابن ثيب الاسناد
ولعل ثيب المعنى فيتطرق الثلاثه كان انفع اصحابه والذي يظهر ان الثلاثه لانه هو
الذي امكنهم ان يخرجوا به عاجلا والاول فالاول اذا اخراجهم من الطامه والثاني فالثاني فاذا الزياده
في ذلك والامكان التوسل الى الخروج بان يرتفعا ذلك ربما لجهم ذلك والثالث هو الذي
تهيا لهم الخروج بسببه فهو انفعهم لهم فينبغي ان يكون عمل الثلاث افضل من عمل الاخرين
ويظهر ذلك من الاعمال الثلاثه فصاحب الابوين قصيلته قصوره على نفسه لانه افاد
انه كان بارا بابويه وصاحب الاجير تعده متعدي وافاد بانه كان عظيم الامانه وصاحب
المراة اقصرهم لانه افاد انه كان في قلبه خشيه ربه وقد سهل الله لمن كان كذلك
بان له الجنه حيث قال واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنه هي الماوى
وقد اضاف فضل الرصل الى ذلك ترك الذهب الذي اعطاه للمراه واضاف النفع القاصر
النفع المتعدي ولا سيما وقد قال لها كانت بنت عمه فيكون فيه صله رحم ايضا وقد تقدم
ان ذلك كان في سنه محط فتكون الحاصه الى ذلك اصري فيتحمل على هذا ما ورد انه عيل
الله عن نافع وقد رصات قصه المراه ايضا الجيره في ثيب انس والله اعلم الحديث
الرابع عشر حديث ابي هريره في قصه المراه التي ماتت توضع ولدها فتطم وقد يعدم ترصيا في قصه
عيسى بن مريم وعبد الوهاب الوراق في الاسباب وهو الاعرج الحديث الخامس حديثه
في قصه المراه التي ستت الطب قوله تطيف بهم اوله من اطاف يقال اطفت بالشيء اذا

ادمت المرد وحواه قوله برليه بفتح الراء والام وتشديد التحتانيه البير مطويه او غير مطويه
وغير المطويه يقال لها جب وقليب ولا يقال لها بير حتى تطوى وقيل الرتي البير قبل ان تطوى
واذا طويت الطوي قوله بغى بفتح الموحده وكسر المعجمه هي الزانيه ويطلق على الامه مطلقا قوله
موقها بضم الميم وسكون الواو وبعدها قاف هو الخف وقيل ما يلبس فوق الخف قوله فغفر لها
زاد الشيخان به وقد يعدم الام على هذا الحديث مشروط في طلب الثواب لان وقع هناك وفي
الطهاره ان الذي سقى الكلب رصل فيه انه سقاه بخفه ويحتمل تعدد القصه والله اعلم
الحديث الثاني عشر صليب بعويه قوله عاج بجيم ثم حاء مهمله ثم جيم اي عطف
اخر قديده قيل مهملة قلت وهو ذلك في سنه صل وحمائل وهي اعوجد جمع حمالة في صلاته
قوله فشنا وقصه بضم القاف وتشديد المهمله هي شعر المناصيه والحرسي بضم الحاء المهمله
وهو حبل الحراس قوله اين علم وهم اشاره الى ان العلم اذا ذاك فيهم دانوا قد قلوا وهو بذلك
لان الكتاب الصحابه دانوا يوشك قد دانوا وهم اشاره الى ان العلم اذا ذاك فيهم دانوا قد قلوا وهو بذلك
فاراد ان يبين لهم ويوبخهم على تركه ذلك قوله ويقول هو بعطوف على نهى
وفاء الدلك السي صلى الله عليه وسلم قوله انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذهم انبيائهم فيه اشعار
بان حواء اعلمهم فلما فعلوه دان سببا لهلاكهم مع ما انضم الى ذلك مما اراد بهم ما اراد بنبوه
من المذابح وسيأتي شرح ذلك مبسوطا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث
السابع عشر صرب الى الرمه قوله عن ابيه هو سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله
الى الرمه هي المشهوره عن ابراهيم بن سعد وقيل عنه عن ابيه عن يعقوب عن سلمه عن ابيه سيأتي
قوله انه قد كان فيما يقص قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المهمله سيأتي تفسيره في رواية ابي ذر
في هذا قيل عمر وان فيه انهم قد كانوا من بني اسرائيل قوله وانه ان كان في امتي احد فانه
والطبراني عن ابراهيم بن سعد وانه ان يكن في امتي احد فانه عمر بن الخطاب قوله
صلى الله عليه وسلم على سبيل التوقع فانه لم يثبت ان احدا طعن على احد ممن ذكر بن و قد وقع ذلك
في عهد عمر رضي الله عنه وقع صريحا في حق سعد وله عن ابي الصديق الناجي في رواية الليث
من طريق يونس عن شعبه عن قتاده سمع ابا الصديق الناجي واسم ابي الصديق وهو بكسر الصاد المهمله
وتشديد الدال المسوره بالراء واسم ابيه عمرو وقيل قيس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
قوله ان في بني اسرائيل رصلع اقف على اسمه ولا على اسم احد من الرصلع ممن ذكر في البضع راد مسلم في
من طريق ابي مسلمه عن قتاده عند مسلم فيما اعلم ان هذه الارض قد دلفت على اهلها الا ان الربهبنه انما ابتلي عليه
فيه اشعار بان ذلك كان بوحي قوله فقال له توبه وقع في رواية هشام قال انه قتل تسعه وتسعين نفسا فهل له من توبه قوله قال
نعم ولا يرجع الى ارضه الا ارض سوء فانطلق حتى اذا كان نصف الطريق اتاه الموت
ووقعت في تسميه القريتين الى كوثري بن صليث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال فيه ان اسم القريه الصالحه نصه ولاخرى لغتهم قوله فتباعدوا وصل وهمزاي بعد والمعنى مال
او نضح من شاء قل فعلى هذا فالمعنى مال الى الارض التي قطعها هذا هو المعروف في هذا الحديث وفي بعضهم
فيه فتباعدي من قبل الهمز وباشبرها بوزن سعى تقول تباعى يتباعى تباعيا اي بعد وعلى هذا فالمعنى
فبعد عن الارض التي خرج منها وفي رواية هشام عن قتاده ما يشعر بان المعنى في قوله فتباعدي انه لما اتاه الموت
تاب بصدره قوله فاختصمت فيه في رواية هشام عن قتاده فقالت ملائكه العذاب انه لم يعمل خيرا
قط فاتاهم ملك في صوره ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو له
قوله فاوحى الله الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقاس ما بينهما فوجد الى التي قصدها
وفي رواية هشام تقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد قوله اوحب بشير بفتح له في روايه معاذ
عن شعبه فجعل من اهلها وفي رواية هشام فقبضته ملائكه الرحمه وفي الحديث مشروعيه التوبه من جميع
الكبائر حتى من قتل الانفس ومحل ذلك ان لم يتحتم قتله والا فلا تنفعه توبته في اسقاط القتل
التاويل لانه افتراه بغير علم لان السياق يقتضي انه كان يرى انه على الحق حتى استمر يستفتي وان الذي
افتراه استبعد ان يصح توبته بعد قتله لمن ذكر انه قتله بغير حق وانه لم يصح قتل بناء على العمل
بخواه لان ذلك لم يصح عنه ان لا يجاب فليس من الرحمه ثم تيمارله الله فندم على ما صنع فرجع
يسأل وفيه اشاره الى قبله فطنه الراهب لانه كان من رجعه التحرير فمن اجرا على القتل حتى صار له
عاده بان لا يواجهه بخلاف مراد وان يستمل معه العرايض من اراه عن نفسه هل الوكان الظلم عنده
صريحا في علم قبول توبه القاتل فصلا عن ان الحكم ليس فيه الا الظن وفيه ان الاباحه المذكوره يعني
ادم بحلف اجتهادهم في جوهم بالنسبه الى من يليتونه تطيعا وعاصيا والهم يخصمون في ذلك حتى يقضي
الله بينهم وفيه فضل التحول عن الارض التي يصيب الانسان من اهلها العصبه الا يغلب بحكم العاده على قبل
دال ام بشدها لغه الصادره قبل دال والفتحه بعدها واو ساكنه بعدها دال اخرى وجود بن كان يعينه على ذلك ويحضه
عليه وهل قال له الاخير وهو راجع الى ارض سوء فيه اشاره الى ان التايب ينبغي له مفا رقه
الاحوال التي اعتادها في زمان المعصيه والتحول عنها لها والاشتغال بغيرها وفيه فضل العالم على العابد
لان الذي افتاه اولا بان لا توبه له غلبت عليه العباده فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استحباب ابطل
مثل هذا العبد الكثير وام الذي غلب عليه العلم فافتاه بالصواب ودله على طريق النجاه قال عياض فيه
ان التوبه تمنع من القتل ما تمنع من سائر الذنوب وهو وان كان من شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف
الا ان لم يرد من موضع الخلاف لان موضع الخلاف اذا لم يرد في شرعنا ما يوافقه او ما يخالفه فاما اذا ورد فهو
شرع لنا بلا خلاف ومن الوارد في ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وصريح عباده بن الصامت فيه بعد قوله ولا تقتلوا النفس وعد ذلك من المهيبات قبل اصاب
من ذلك شيئا فاخبر الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه متفق عليه وقد يوخذ ذلك ايضا
من وجهه تخفيف الامر عن هذه الامه بالنسبه الى من قبلهم من الامم فاذا شرع لهم قبول توبه القاتل

فسمى وعيتها انا ايضا بطريق الاولى وسيأتي البحث في قوله تعالى ومن يعمل هو منا مستعد لجزاء اهل جهنم
في التفسير ان بسم الله تعالى استدل به على ان في بني ادم من يصح الحلف بغير الله اذا تنازعوا
وفيه محمد لمن اصاب الحلم وان من رضي الغريمان بحلفه حلف حيث يريان عليهم وسيأتي نقل الخلاف
في ذلك في الحديث الذي يلي ما بعده وفيه ان الحالف اذا تعارضت عنده الاحوال وتعددت البينات
ان يستهل بالقرعة على الترجيح الحديث التاسع رصيف الى الزهري قصه القسم الثاني
تقدمت قوله على الاعرج عن ابي سلمة هو من رواية الاقران وقد رواه الزهري ايضا عن ابي سلمة
وسيأتي مع شرحه مستوفى في المناقب قوله بينا رجل يسوق بقرة لم اقف على اسمه قوله اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا استدل به على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العاده
باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انا لم نخلق لهذا اضافت الحدث الاشارة الى بعض ما اطلقت له ولم
ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما اطلقت له انها تحرث وتوكل بالاتفاق
وقد تقدم قول من بطال في باب اذا قال رب الزرع قوله فاي اوس بن سمي او ابو بكر وعمر قال
هو محمول على انه كان اخبرهما بذلك فصدقاه او اطلق ذلك لما اطلع عليه من احوالهما
اذا سمعاه ولا يتردد ان فيه قوله وانا لم نخلق بفتح المثلثة اي ليس اصلنا ذلك وهو من كلام
الراوي وقد تقدم ذلك في رواية الزهري قوله وبينا رجل هو بعطوف على الخبر الذي قبله
بالاسناد المذكور قوله اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدو وان قوله هذا استعمل بتا
مبني في رواية اللشيهي استعمل بالام الفاعل قوله صلتنا على بناء سفيان عن مسعر هذا
يدل على انه سمعه من شيخه مفردا والحاصل ان لسفيان فيه اسنادين اصلهما ابو الزناد
عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة وفي كل من الاسنادين رواية
الزهري عن قرينه لان الاعرج قرين ابي سلمة في الفضل وفي الشيوخ ولاسيما
ابو هريرة وان كان ابو سلمة ايضا من الاعرج وسفيان بن عيينة قرين مسعر لانه شاركه في
في الشيوخ فلا سيما سعد بن ابرهيم وان كان مسعر
صاحب ابي هريرة ايضا اشتري رجل عقارا لم اقف على اسم احد ممن ذكر في هذه القصه
للذي اشتراه المسند الوهيب بن منبه ان الذي باعه هو داود النبي عليه السلام وفي المبتدا لاسحق
ابن بشران ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قصاته وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع
عند وهيب لانه اورده في ذكر بني اسرائيل قوله عقارا العقار في اللغه المنزل والضيعه
وخصه بعضهم بالضياع وقال الخراع النفيس الذي للمنزل عقار ايضا واداعياض قال العقار
الاصل من المال وقيل المنزل والضيعه وقيل متاع البيت فجعله ظاهرا والمعروف في اللغه
انه مفعول بالاشتراك على الجميع والمراد هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهيب بن منبه
قوله فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب قال له خذ ذهبك
فانما اشتريت منك الارض ولم اشتر الذهب وهذا صريح في ان العقد اذا وقع فيها على
الارض خاصه واعتقد البايع دخول ما فيها عمما واعتقد المشتري انه لا يدخل وانما صوره

الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصوره وانهما لم يختلفا في صوره العقد التي وقعت والحكم في شرعنا على هذا في
مثل ذلك ان القول قول المشتري وان الذهب باق على ملك البايع ويحتمل انهما اختلفا في صوره العقد
بان يقول المشتري لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع الارض خاصه والبايع يقول وقع التصريح
بذلك والحكم في هذه الصوره ان يحلفا ويسترد المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللقط انه وجد فيها
جرم من ذهب للذي في رواية اسحق بن بشر ان المشتري قال له انما اشتري دارا فقمرها فوجد فيها ذهبا
وان البايع قال له ما دعاك الى ذلك ما وقعت ولا علمت وانا بريء منها فالقاضي ابعث من يقبضه ويذهب
حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فالحكم ظاهر المال الصامت الرد الى من هو في يده الشرعيه ان عرف انه من دفين الجاهليه
والا فان عرف انه من دفين المسلمين فهو لقطه وان جهل فخمسه صلى المال الصامت يوضع في بيت المال
ولعلهم ايثروا بتركهم هذا التفصيل فهذا اصلح القاضي عياض به قوله وقال الذي له الارض اي
الذي دانت له ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بيان المراد من ذلك ولقطه فقال الذي باع الارض
الما بعتك الارض ووقع في نسخ مسلم اختلاف فلا نثر رووه بلفظ فقال الذي يترك الارض والمراد باع
الارض هكذا رواه احمد وبعضهم فقال الذي اشتري الارض وهو وهم الغرطي فقال الا ان يثبت ان لفظ
اشتري من الاصل اشتري فاوهم وقوله فتحاكما اليه احد هما في ذلك للذي يصل شيء اسحق بن بشر
الصحيح انه ان لم يكن مصوبا ويفعل حكم ولهذا مسأله مختلف فيها فاصار ذلك مالك والشافعي يشترط ان
يكون فيه اهليه الحكم وان يحكم بينهما بالحق سواء وافق ذلك راي قاضي البلد ام لا واستثنى الشافعي
الحدود شرط ابو حنيفه ان لا يخالف ذلك راي قاضي البلد وحكم الغرطي بانه لم يصب ومنه صلى الله عليه وسلم
انما اقضي بينكم فما ظهر له ان صاحب المال البلد ورضي المال الصامت فراى انهما اتفقا على بيع الارض
له من ورثتهما وحسن صلحهما واراحتي من طيب نفسهما وصلاح دينهما ووقع في رواية علي عن يحيى
لقد رايتنا ثلثمايه رجل وتنازعنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاهم الثلاثمايه قوله الرجل بسكون الجيم
واللام والمراد الجنس ويستحيل ان يكون الرجل جميعهم ولد واصل ذا المعنى الدال بسكون اللام وله
ويجوز ان يكون قوله الرجل ولد بضم الواو وسكون اللام وهي صيغه جمع اي اولاد ويجوز كسر الواو
ايضا في ذلك قوله فقال اصلحهم لي غلام بني في رواية اسحق بن بشر ان الذي قال له غلام هو الذي
اشتري العقار قوله فانكح الغلام الجاريه واتفقوا على تقسيمه منه ونصيب اهل الدار وقع
بصيغه الجمع في الانكاح والانفاق وبصيغه التثنيه في التقسيم وفي التصدق ودل
المراد في ذلك ان الزوجين محجورين وانهما لا بد فيه مع وليهما من غيرهم من الشاهدين
ودل ذلك الانفاق قد يحتاج فيه الى التعيين دل الوصل وامر تنبيهم التقسيم فللاشاره الى
اختصاص الزوجين بذلك وقد وقع في رواية اسحق بن بشر ما يشعر بذلك ولفظه اذهبا
فزوج ابنك من ابنتهما وكونهم من اهل المال وادفعوا اليهما بقيه المال وامر
تنبيه التصدق فللاشاره الى ان يباشرا هما بغير واسطه لما في ذلك من التفضل وايضا
لئلا يتركا صدقه من غير الرشيد ولا سيما ممن ليس له فيها ملك ووقع في رواية ثم انتقلا
على القسم والاول اوجه والله اعلم الحديث الحادي والعشرون حديث اسامه بن زيد

في الطاعون وسياتي شرحه مستوفى في الطب والغرض منه هنا قوله في الحديث الطاعون رجز
ارسل على بني اسرائيل الحديث الثاني والعشرون حديث عايشة في قصة الحرورية الذين قتلهم علي وفي بعض طرقه ان فيهم
وسياتي شرحه في باب الحدود واورد هنا لفظ ابي داود وهذا لفظ اهل الذين قتلهم وفي بعض طرقه ان فيهم
اسرائيل وابو داود والطيالسي للرجه وسياتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والعشرون
حديث بن مسعود في النهي عن الاختلاف في القراءة وسياتي شرحه في فضايل القران الحديث الخامس
والعشرون حديث عبد الله وهو بن مسعود وشقيق هو ابو وايل قوله كاني انظر الي النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه فادموه لم اقف على اسم هذا النبي صريحا ويحتمل ان يكون هو نوح عليه
السلام فقد ذكر بن اسحق في المبتدا واخرجه ربي في تاريخ الشعراني طريق بن اسحق قال الحارث بن
سمن عن ابيهم عن عبيد بن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى
عليه فاذا افاق قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قلت وان صح ذلك فكان ذلك في
اثناء الامر ثم لم يبق منهم فيما يرب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقد ذكر ذلك في
هذا الحديث صريحا انه صلى الله عليه وسلم قاله في قصة اصل يقع بعد قوم دون اوله بنحو
الله ليس لك من الامر شيء ولعن ثم قال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والحالي
سياتي واما النووي فقال لعل النبي الذي جرى له ما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل
وقد جرى لنبينا نحو ذلك يوم اصل قوله وهو يمسح الدم عن وجهه يحتمل ان ذلك وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر لاصحابه انه وقع لنبي اخر قبله وذلك فيما وقع له يوم اصل وقع
وجرى الدم منه فاستحضر في تلك الحالة قصة ذلك النبي الذي كان قبله فذكر قصته
لاصحابه تطييبا لقلوبهم واعرب القرطبي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكي وهو الحالي عنه
قال وكانه اوحي اليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك فلما وقع له ذلك يعني انه يقول المعنى
بذلك وفي صحيح بن حبان من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون قال بن حبان معنى قوله انهم انه قال يوم اصل اللهم اغفر لهم ذنبهم اي اغفر لهم ذنبهم في سبق علمي
لانه اراد انه انه قال يوم اصل اللهم اغفر لهم ذنبهم اي اغفر لهم ذنبهم في سبق علمي
لهم وقال الحديث السادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون اصل في ابي سعيد
وصل فيه واي الهريرة في قصة الذي اوصى بان يحرق اذا مات اورده من طرق وتقدم في اهل الرجعة
من وجه اخر وساذكر جميع ما فيه هنا ان شاء الله تعالى قوله عن عقبة بن عبد الغافر بن في الرواية
المعلقة تلوها بسماع قتادة من عقبة وعقبة الذوادي بصري وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وحديث اخر تقدم في الوضوء وطريق بعد هذا وصلها مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن بعاذ بن
العنبري به قوله قال عقبة كذا في نسخة هو عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري قوله صليتا موتي
هو بن اسمعيل التبوذكي وفي رواية الليثي صليتا مسرد وصوب ابو ذر رواية الاكثر وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج انه عن موسى موسى ومسرد جميعا قلت سمعا من في عوانة للزين الصواب هنا موتي لان
المصنف ساق الحديث عن مسرد ثم بين ان موسى في النهي عن لعطه منه ولفي قوله في يوم راح فان في رواية

مسرد يوم صار وقد تقدم سياق موسى في اول باب ذكر بني اسرائيل وقال فيه ثم انظروا يوما راحا وقوله
راحا اي كثير الريح ويقال لذلك الموضع الذي تحمده الرياح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح
واذا كان طيب الريح يقال فيه يشتد يديه ايضا وقال الخطابي يوم راح اي ذو ريح كما يقال رجل
تامل اي ذو تمر والمراد باب الباب فتوله في يوم صار فهو بتخفيف الراء قال بن فارس الحور ريح يحمر
لها بنو اسرائيل فاعترض عليه بانه ليس هذا الا رواية عن موسى بن اسمعيل وجميع الطرق وهو صحيح لكن يراد
الجياني ما وقع هنا وهو بين لمن تامل ذلك قوله ثنا عبد الملك هو بن عبد العزيز الدوري في الاسناد الذي قبله
ومراد عبد الملك رواه بالاسناد الدور مثل الرواية التي قبلها الا في لفظه ولهذا لفظه وهذا يعضد خطا من
اورده في الرواية الاولى بلفظ راح وهي رواية السرخسي وقد رواه ابو الوليد عن بن عوانه فقال فيه في ريح
عاصف اخرجه المصنف في الرقاق قوله صفنا هشام هو بن يوسف قوله كان رجل يسرف على نفسه تقدم
في حديث مرفوع انه كان بنا شاذ وفي الرواية التي في الرقاق انه كان يسيء الظن بعمله وفيه انه لم يبتر خيرا وسيا
نقل الجياني في تحريره هذا ان شاء الله تعالى وفي حديث ابي سعيد ان رجلا كان قبلكم قوله رغسته الله
بفتح الراء والغين المعجمة بعدها سين مهملة اي ثرده الله وقيل رغس في الشيء اصله وذا انه قال احوجه الله
كان دال وقع في رواية مسلم راسه الله بالزاي بدل الغين المعجمة قال بن التين وهو غلط وان صح اي بن
هذه الرواية وذا انه كان فيه راشه يعني بالف ساكنة بعد الراء وشين معجمة والريش والرياش المال
المال الذي ويحتمل في توجيه رواية مسلم ان يقال معنى راسه يحمله راسا ويلون بتشديد الهمزة وقوله
ملا اي بسبب المال قوله ادامت واحرقوني ثم ادروني بضم المعجمة وتشديد الراء في حديث
ابي سعيد فقال لبنيه احصروني بضم المهملة وكسر المعجمة اي حضروا الموت اي اتاب لئن قدر الله قالوا خيرا
قال فاني لم اعمل خيرا قط قادامت واحرقوني ثم اسحقوني ثم ادروني وفي رواية الليثي ثم
ادروني بزيادة للهمز مفتوحة في اوله والاول يعني دعوني الى ارتوني والتاني من قوله اذا درت الريح
الشيء اذا ذرفته بهبوبها ولهو ما اقول رواية ابي ذر بدله اوردوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراي
افتحوا واشعلوا قوله في الريح تقدم اي في حديث مرفوع من الطريق في اهل اللقطة وفي حديث ابي سعيد في يوم
عاصف اي ذي عصف ريحه وفي حديث بعد ذكر شعبه عنكم في يوم عاصف ووقع في حديث موسى ابن
اسمعيل في اول الباب حتى اذا كان على عطج وضبط الى عطج وامحشتموني وهو بضم المشاة وكسر المهملة بعدها شين
معجمة اي وصل الحرق للعظام والمحش احراق النار الجلد قوله لئن قدر الله علي في رواية الليثي لئن قدر ربي
ربي قال الخطابي قد يستدل بهذا من قال ان بعض اهل الهوس يعذر بالجهل وهو منكر البعث والقدرة على احياء الموتى وجوابه
انه لم ينكر البعث وانما جهل انه اذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر له انه باعترافه بانه انما فعل
ذلك من خشيته الله قال بن عتيبة قد يخلط في بعض الصفات به قوم من المسلمين فلا يكفرون بجهلهم
ابن الجوزي وقال يحتمل ضعف القدرة لغة واما قيل ان معنى قوله لئن قدر الله علي اي ضيق وهو
لقوله ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وامر قوله لعلي اضل الله معنى لعلي افوته يقال ضل الشيء اذا ذاب وذهب
وهو لقوله لا يضل ربي ولا ينسى او لعل هذا الرجل قال ذلك لرشة فرقه وخوفه فاغلط ذلك
الاخر فقال انت عبدي وانا ربك او يلون قوله لئن قدر علي بتشديد الدال اي قدر علي ان يعذبني

اوعلى ان مشتبا للصانع وان في زمان الفتره فلم يبلغه شرايط الايمان واظهر الاقوال انه قال ذلك في حال
دهشته وغلبه الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ولم يقله قاصد الحقيقه معناه بل في حاله كان
يزعم الخائف والراهل والذي الذي لا يواخذ بما يصدر منه وابعد الاقوال قول من قال انه كان في شرعهم
جواز المغفره للكافر قوله فامر الله الارض فقال اجمعي ما فيك منه فتفعلت وفي صحيح مسلم الفاري عنه
اني عوانه في صحيحه فقال الله لها خذي ما فيك فابتلعته وهذا اجمعه فما قال بن عقيل احد اريد ما استبعه له
يوم الغفه وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه فان ذلك لا يناسب قوله فجمعه الله لان المحرين والتزيق
انما وقع في الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث قوله وقال غيره خشيتك الغير الذي ورد هو عنده
الرزاق كذا رواه عن معمر بلفظ خشيتك بدل لخافتك واخرجه احمد عن عبد الرزاق بهذا وقد وقع في حديث
ابي سعيد لخافتك وفي حديث صهيب خشيتك قوله في اخر حديث ابي سعيد فتلقاه رحمته في روايه
اللبثي فلقاه قال بن التين اما تلقاه فواضح للذين المشهور تعديته بالباء وقد جاء بغير تعديه وعلى
هذا فالمراد برحمه منصوبه على المفعوليه ويحتمل ان يكون ذكر الرحمه وعلى هذا الرفع قال واما تلقاه بالغاء
فلا اعرف له وجها الا ان يكون اصله فلحقه اي عشاه فلما اجتمعت تاءان وقعت الثانيه في الاخيره الغاء
مثل دسلها لذاقا واما ذاه عنه اي غرقه الحديث التاسع والعشرون حديث ابي هريره في الذي كان
يدين الناس ويداينهم في البيوع الحديث الثاني حديث عبد الله وهو بن عمر بن العاص التي ربطت اهره وهم اتفق
على تسميها الا يعلم انها سوداء انها حمريه وانها من بني اسرائيل وانه لا تنافي بين ذلك وتقدم شرحه في اوائل
بدء الخلق الحديث الحادي والثلاثون قوله عن بن سعود هذا هو المحفوظ ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن ربعي عن
عن عبد الملك فقال عن ربعي عن صهيبه حذاه الدارقطني في العلل قال ورواه ابو مالك الاشجعي ايضا عن ربعي عن
صهيبه قلت رواياته عند احمد وليس سعيد ان يكون ربعي سمعه من بن سعود وعن صهيبه سمعه قوله ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الناس الرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس وقوله من كلام النبوة اي مما اتفق
عليه الانبياء اي انه مما ذهب اليه الانبياء ولم ينسخ فيما انسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول وزاد ابو داود
واحمد وغيرهم النبوه الاولى اي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قوله اصنع ما شئت هو امر بمعنى الخبر وهو بين
اي اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد ان تفعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله وان
كان مما يستحي منه فدعه والمعنى انك اذا لم تستحي من الله من شيء فلا تستحي منه من امر الدين فافعله
ولا تبالي بالخلق او المراد الحث على الحديث الثاني والثلاثون حديث ثوبان في الذي يحج ماشيا ثم ركب
مستوفى في كتاب اللباس وعبد الله هو بن المبارك وقد رواه عن يونس ايضا عبد الله بن وهب قوله بعد عبد
الرحمن بن خالد اي بن مسافر عن الزهري اي بهذا الاسناد وطريق عبد الرحمن هذا وصله البيهقي في الزهريات
عن يحيى الحماني عن الليث عنه الحديث الثالث والثلاثون حديث ابي هريره في فضل يوم الجمعه تقدم شرحه
مستوفى في كتاب الجمعه الحديث الرابع والثلاثون حديث بعويه في النهي عن الوصال في الصوم وقد تقدم
في هذا الباب من وجه اخر وتقدمت الاشاره الى بيان شرحه قوله تابعه غندر عن شعبه وصله مسلم والنسائي
من طريقه واخرجه احمد بن يحيى بن شبيه عن غندر وهو محمد بن جعفر به حديث انه استعمل

احاديث الانبياء وما بعده من حديث اسرائيل من الاحاديث المرفوعه على ما بينته في شرحه وتسعه احاديث المذكوره
فيه وفيما يفضي ما يبه وسبعه وعشرون حديثا والخالص اثنان وثمانون حديثا المعلق منها اثنان وثلاثون طريقا وسبعه
موصوله واتفقهم على تخريجها سوى حديث عايشه الارواح جنود وحديث قال ربط لي ايت السد وهذان
معلقان وحديث ابي هريره يلقا ابريهم اباه وحديث بن عباس في قصه زمزم وبنا البيت بطوله وحديثه
في تعويه الحسن والحسين وحديث سبره بن معبد وحديث الى الشموس وحديث ابي ذر وهذه الثلاثه معلقه
وحديث ام رومان في قصه الافك وحديث ابي جحيفه اما سمي الحصر وحديث بن مسعود في يونس عليه السلام وحديث
ابي هريره خفف على داود القران وحديث عمر لا نطردني وحديث عايشه في الهبه الاداء الخاصر وحديث
عبد الله بن عمر بلغوا عني وحديث ابي هريره ان اليهود لا يصبغون وحديث عايشه في الطاعون وحديث ابي
سعود في الحيا وفيه ذكر الاثار عن الصحابه فمن بعدهم ستة وثمانون اثرا والله اعلم قوله باب
كذا في الاصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري وكذا لصاحب الاطراف وكذا في بعض النسخ انه قال
كتاب المناقب فعلى الاول هو من جمله كتاب احاديث الانبياء وعلى الثاني فهو كتاب مستقل والاول اولى
وانه يظهر من صرفه انه قصد به سياق الترجمه النبويه بان يجمع فيه امور النبي صلى الله عليه وسلم من
المبتدا الى المنتهى فيدخل فيه ما ذكر مما يتعلق بالنسب الشريف فذكر اشيا تتعلق بالانساب ومن ثم
ذكر امورا تتعلق بالخيل ثم انتهى عن دعوى الجاهليه كان يعطي فخرهم كان بالانساب ثم ذكر
صفه النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله وبحر الله واستطرد منه لفضايل الصحابه ثم ذكر الهجره وما جرى له بمكه قبل البعثه ثم اسلام الصحابه وهجرة الحبشه والمعراج ووفود الانصار والهجره
الى المدينه ثم ساق المغازي على ترتيبها عنده الى الوفاه ومن اخر هذا الباب وهو من جمله ترجمه الانبياء
ومنها خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم قوله وقول الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى يشير
الى ما تضمنه هذه الايه من ان المتقي عند الله ابرهم بالتقوى بان يعمل بطاعه الله ويكف
عن معصيته وقد رد في الحديث ما يوضح ذلك في صحيح بن خزيمه وبن حبان وتفسير بن مردويه
من رواية عبد الله بن دينار عن بن عمر قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال يا بعلي
ايها الناس فان الله قد اذهب عنكم عبيه الجاهليه وفخرها يا ايها الناس الناس رجلان
بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله ثم تلى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
ورجاله ثقات الا ان بن مردويه ذكر ان محمد بن المغيره راويه عن عبد الله بن دينار عن بن
ابن عقبه وهم في قوله موسى بن عقبه وانما هو موسى بن عبيده بن عقبه وبن عبيده ضعيف
وهو معروف برواية بن عبيده لذلك اخرجه بن ابي حاتم وغيره وروى احمد والحرث وبن
ابي حاتم من طريق ابي نضره عن رجل ممن شهد خطبه النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على بغير يقول يا
ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على احمر الا بالتقوى
خير كم عند الله اتقاكم قوله لتعارفوا اي لتعرف بعضكم بعضا بالنسب تقول فلان بن فلان
وفلان بن فلان اخرجه الطبري عن مجاهد قوله وتقوا الله الذي تساءلون به والارحام

قال ابن عباس اي اتقوا الارحام وصلوها اخرجه ابن ابي حاتم عنه والارحام جمع رحم ودو والرحم الاقارب
يطلق على كل من يجمع بينه وبين الاخر نسب والقراءه المشهوره والارحام نصبا وعليها اجل التفسير وقراءة
حمزه والارحام بالجر واختلف في توجيهه فقيل لعطوف على الضمير المجرور وزينبه من غير اعاده الجار وهو
قليل عند جمع ومنعه البصريون وقراها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فان ثبت فهو مبتدا والجار بعده خبر
وقد ره بما يتقى او مما يتساءل به ودو والارحام المبرور بصلتهم وذكر ابن حزم في مقدمه كتاب النسب
ايضا في الرد على من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بل ان في علم النسب ما هو فرض على كل اهل
وما هو فرض على الكفايه وما هو مستحب قال فمن ذلك ان يعلم ان محمد رسول الله هو بن عبد الله الهاشمي
من زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر وان يعلم ان الخليفه من قريش وان يعرف من بلغه ما يستتاب فيه رجلا
يحتمل ترويجه ما يحرم عليهم وان يعرف من يتصل به ممن يرثه ويجب عليه بره من صله او نفقه او
معاونه وان يعرف انهات المومنين وان يعلم ممن حرام على المومنين وان يعرف الصحابه وان جهم
لمطلوب وان يعرف الانصار ليحسن اليهم لشوت الوصيه بذلك ولان جهم ايمان وبغضهم نفاق
قال وبن العقهاء من يعرف في الجمله ما يسوغ ويحرم من النسب الذي يتوارث به ومن لا يعرف
من يعرف بين بصار كي بن يقظان وغيرهم في الجمله وتضعيف الصحيحه قال وقد فرض عمر رضي الله عنه
الديوان الاعلى القبائل ولا علم النسب بالخصوص له ذلك وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهم قال
ابن عبد البر في اول كتاب النسب ولعمري لم يضعف من زعم ان علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر
وهذا من اسخف ما يتكلم به ارضا علم وله طرق اقوها ما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
نتعلموا من انسابكم ما تصلوا به ارحامكم وله طرق اقوها ما اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
يظهر حمل ما اورد من ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل بما هو اهم منه وحمل ما اورد في استحسانه على ما
تقدم من الوجوه التي اوردها ابن حزم ولا يخفى ان بعض ذلك لا يختص بعلم النسب بل الله المستعان
قوله ومما يهجن من دعوى الجاهليه سيأتي الكلام عليه بعد باب قليل قوله الشعوب مثال الشعب
البعيد والقبايل دون ذلك هو قول بعض اهل اخرجه الطبري عنه وذكر ابو عبيده مثال الشعب
مضر وربيعه ومثال القبيله كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر قوله العشيره او خوان ومثال
كرشعب الهمدان او سعد العشيره او خوان ومثال الفخذ هاشم قوله طريفا بن الخزرج
عياش اللوفي ولكن اسناده ابو حصين بفتح واوله هو عثمان بن عاصم قوله الشعوب القبايل
العظام والقبايل البطون اي المراد بلفظ القبايل في القرآن وهو اصطلاح اهل النسب
البطون وقد روى الطبري هذا الحديث عن عمار بن سلم وابي زريب كلاهما عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد
بهذا الاسناد الين قال ابن الملقن الشعوب الجماع اي الذي يجمع متفرقات البطون قال ابو بكر
القبايل مثل بني تميم ودودها الاخماد اسهي وقد قسمها الزبير بن بكار في كتاب النسب الى شعب
ثم قبيله ثم عماره بكسر العين ثم بطن ثم فخذ ثم فصيله وزاد بعضهم قبل الشعب الحذم وبعد الفصيله
العشيره وبعضهم من زاد بعد العشيره الاسره ثم العتره فمثال الحذم عدنان ومثال الشعب

مضر ومثال القبيله كنانه ومثال العماره قريش وامثله ما ورد ذلك الا تختي ويقع في عباراتهم اشيا
يردفه لما تقدم لقولهم حي وبيت وعشيره وارومه وحرثومه ورهط وغير ذلك وقال ابو
اسحق الزجاج القبايل للعرب كالاسباط لبني اسرايل وهي القبيله الجماعه وقال الطبري جمع عربي
شي واصل فيصل اصل من قبايل الشجر وهو عصوه او من قبايل الراس وهو اعصاده سميت بذلك لاجتماعها
العرب والله اعلم ذكر المصنف في الباب سبعه احاديث الاول حديث ابي هريره
قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم الحديث اورده مختصرا وقد يضي في قصه يوسف
والغرض منه واضح واذا الطلق على يوسف اكرم الناس لونه رابع بني يوسف ولم يقع لاحد
لغيره وانما اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين الحديث الثاني قوله اصل شيبه عبد الواصل
هو من زياد قوله ثنا حبيب بن ابي ثابت هذا هو المحفوظ ورواه عفان عن عبد الواصل فقال
عن عاصم بن بهدله احرجه الاسماعيلي وهو خطا من عفان وحبيب تابعي وسط لكن في اصله من
البدنه وهو ثقه عند الجميع الا ان بارزعه ضعفه بغير داع وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم يتبع ليبه النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قال من دان الا ابن مضر في رواية الشيباني ثم من ان يزيد فاني ابي الجواب وهو استفهام
انكاري سوى ابن مضر ولا ابن ابي ثابت قوله مضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان والنسبه ما بين عدنان
الى اسمعيل ابن ابراهيم مختلف فيه كما سبق وادامر النبي صلى الله عليه وسلم الى عدنان متفق عليه
وقال ابن سعد في الطبقات ثنا هشام بن الكلبي قال حدثني ابي وابو اسلام نسب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وهو شيبه الحمد بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف
واسمه المغيره بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر والبه جماع
قريش وما دان فوق فهر فليس بقرشي بل هو كناني بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان واسمه عمرو بن الياس بن مضر وروى الطبراني باسناد جيد
عن عايشه قالت استعلم نسب الناس الى يعرب بن قحطان ومضر بضم الميم وفتح المعجمه
قيل سمي بذلك لانه كان اول من اعرب اللغه الضاد وهو الحامض وفيه نظر لانه يستلزم
انه كان له اسم غيره قبل ان يتصف بهذه الصفه نعم يمكن ان يكون هذا اشتقاقه ولا
يلزم ان يكون منصفا به صار التسميه وهو اول من صرى الابل وروى بن حبيب باسناد رجاله
عن ابن عباس قال ولدت عدنان وابوه وابنه معد وربيعه ومضر وليس لهم ولد اسمه نزار
وضبه على الاصح ولد ربيعه فاما ابراهيم وروى الزبير بن بكار من وجه اخر عن ابن عباس لم يولد لنزار
مضر ولا ربيعه فاما ما ذكره مسلم وابن سعد من رسل عبد الله بن ظالم رفعه لا
تسبوا مضر فانه كان قد اسلم قوله من بني النضر بن كنانه اي ورواه احمد
وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انا منتم يعني
من اليمن وقال نحن بنو النضر بن كنانه وروى ابن سعد من حديث عمرو بن العاص باسناد فيه

صعف رفوعا انا محمد بن عبد الله وانتسب حتى بلغ النضر بن كنانة قال فمن قال غير ذلك فقد كذب
انتهى والى النضر ينتهي انساب قريش وقد روى مسلم وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه
والى كنانة تجمع انساب اهل الحجاز وقد روى مسلم من حديث واثلة رفوعا ان الله اصطفى
من ولد اسمعيل واصطفى من ولد كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني
هاشم وابن سعد من رسل اي جعفر الباقر ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختارني من بني عبد
المطلب من بني هاشم قوله صلتنا موسى هو بن اسمعيل البتودكي قوله واظهر زينب ذات
الاسمعيلي من رواية حسان بن هلال عن عبد الواحد وقال اعلمهم الاريب فضل البسل فيه
من شجرهم عبد الواحد ان يحوم بها تارة ويسل بها اخرى قوله نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الحبارى
بضم الهاء وتشديد الموحدة سياتي شرحه في كتاب الاشربة واورده هنا لانه سمع الحديث
على الهيئة الصورة وهذا هو المرفوع منه فلم يرصد فيه من السياق على انه لم يرد به في ذلك على
فانه تارة ياتي بالحديث على وجهه واضعا بهذا وتارة يقتصر على موضع حاجته منه وقد تقدم
في علة مواطن قوله والمغير والمعروف الراوي بهذا بالميم والغاف المفتوحة قال ابو ذر هو
خطا والصواب النغير يعني بالنون وكسر الغاف وهو واضح ليس يلزم منه التكرار اذ ذكر
المرفق الحديث الثالث قوله صلتنا اسحق بن ابرهيم هو بن راهويه قوله يجدون
الناس معادن اي صوا لا تختلفه والمعادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فنارة
يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وبذلك قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في
وجه التشبيه ان المعدن اذا ظهر احتوى عليه ولا يتغير صفته فكذلك الصفة
الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس وان
اسلم اسمى شرفه وكان اشرف ممن اسلم من الشروف في الجاهلية واما قوله اذا فقهوا
الى ان الشرف الاسلامي لا يتم الا بالفقه في الدين وعلى هذا فتنقسم الناس اربعة اقسام
حاز بعضها الاول شريف في الجاهلية اسلم وتفقه وتقابله بشروف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه
الثاني شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه والثالث شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه وتقابله
شروف في الجاهلية اسلم ثم تفقه الرابع شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه وتقابله شروف
اسلم ولم يتفقه ويليه من كان مسودا ثم اسلم وتفقه ويليه من كان شريفا في الجاهلية لم يسلم
ولم يتفقه ويليه من كان شروفا ثم اسلم ولم يتفقه واما ان لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان
شريفا او شروفا سواء تفقه ام لم يتفقه والله اعلم والمراد بالخيار والشرف وغيرهما المساواة
في البخل والتجاور والظلم وغيرها قوله اذا فقهوا بضم الغاف ويجوز كسرها قوله ويجدون
خيار الناس في هذا الشان اي الولاية والامرة وقوله اشدهم له كراهية اي ان الدخول في
عهدة الامرة مذمومة من وجه محل المشقة فيه واما تشتد الكراهة له ممن يتصف بالعقل والدين
لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله

تعالى

تعالى القائم به من حقوقه وحقوق عباده ولا يخفى خيريه من طاف بمقام ربه واما قوله في الطريق التي تعد
بعد فهله وكذلك من خير الناس اشدهم الناس كراهيه لهذا الشان حتى يقع فيه فانه قيد الاطلاق في الرواية
الاولى وعرف ان من فيه كراهه وان من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الاطلاق واما قوله حتى يقع فيه
فاختلف في معناه فقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سوال
ترد اعانه الله عليها فيها ويوفقه للقيام بحقوقها وقيل معناه ان من لم يكن حريصا على الامرة غير راغب فيها اذا حصلت له بغير سوال
ولم يتم احب من احب استمراره والايه من اسلف الصالح حتى قاتلها وصح بعض من عزل منهم بانه لم
لم تشرع الولايه بل سياتي العزل وقيل لما دبوله حتى يقع فيه اي فاذا وقع فيه لا يجوز له ان يكره
وقيل معناه ان العادة جرت بذلك وان من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل ان يحصل له ومن عرض
عن الشيء وقلت رغبته فيه حصل له غالبا والله اعلم قوله ويجدون الناس الخ ذم الوجهين سياتي توجيهه
في كتاب الادب بقي اورده من وجه حر مستقلا الحديث الرابع قوله الناس تبع لقريش قيل
هو خبر بمعنى الامر ويدل عليه قوله في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها وعرضه عبد الرزاق
باسناد صحيح الى نبيه رسول الله شواهد وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس وهم سائر
العرب من غير قريش وقد جمعت في ذلك تاليفا سميته اللمع في ان العيش تحت ظل قريش وساذكر ما ظهر لي
في كتاب الاحكام مع ايضاح هذه المسالة قال عياض استدل الشافعيه بهذا الحديث على ان اعمال تعلم
وتعلم به على غيره والحجه فيه ان المراد به هذا الخلفاء وقال القرطبي يحتمل المسلك الذي اعتمله تعلم
بعض القليل ويعقب بان مراد المستدل ان القرشيه من اسباب الفضل والتقدم فمن ان من اسباب
التقدم الورع مثلا فان يقول على رفعته فلان القرشيه فثبت الاستدلال به على تقديم الشافعي وغيره
على من سواه في الدين بشاركه له في الصفتين وغيره على القرشيه والعصبيه صحت القرطبي
تعظم قريش في الجاهليه لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله توقف غالب العرب عن
اتباعه وقالوا ننتظر ما يصنع قومه فلما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكه واسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا
في دين الله افواجا واستمر تعظيمه النبوه في قريش فصار ان ذرهم ان يتبعوا الا قريشا ولهذا
تبع المسلمون الحديث الخامس قوله صلتنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي وهو وما بعده
واضح الترجمه الا الاخير فسياتي في كتاب الادب قوله الرحم التي بينه وبين قريش هم الذين خوطبوا بذلك وذلك
الرحم قال عياض كانت قريش تصل الارحام في الجاهليه فلما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الله ضاعفوه وقطعوه
فامرهم بصله الرحم التي بينه وبينهم الحديث السادس قوله عن اسمعيل هو بن ابي خالد
هو من رواية الصحابي عن الصحابي قوله يسلم به النبي صلى الله عليه وسلم هو صريح في ان الراد
عليه في ذلك يسمى قوله بخوا المشرق اي اشار الى جهه المشرق وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن اسمعيل
صلتني قيس بن عقبه عن عمرو ابي سعود قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قبل العراق الحديث قوله والجفاء

غلط القلوب قال القرطبي هم شيبان بن سامي واصل لغواه اذا اشتوى وحري الى البيت والبت هو الحزن ويحتمل
ان يقال المراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظه ولا يخشع لتذكير والمراد بالغلظ ما لا يفهم المراد
ولا يعقل المعنى وقد مضى في الرقاق في بدء الخلق بلفظ القسوة بدل الجفاء قوله في الفدادين
بتقديم شرحه في بدء الخلق الحديث السابع قوله بصوب اي هدر والا فالايمان يمان
يمانيه ظاهره نسبه الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني حذفت ياء النسب وعوض الف قبل الهاء
وقوله يمانيه هو بالتخفيف وعلي بن السيد في الاقتضاب ان التشديد لغه وحكى الجوهري وغيره
ايضا عن سيبويه جواز التشديد في غير الشعر واشار بما يظن التشديد الى ما ذهب اليه الشواذ
واختلف في المراد به فقيل معناه نسبه الايمان الى مكه والمدينه وهما يمانيه بالنسبه الى
المدينه وقيل المراد نسبه الايمان الى مكه لان مبتداه منها وهو يمانيه بالنسبه الى
من بالشام وقيل المراد بالايمان الى مكه والمدينه وهما يمانيان بالنسبه الى الشام بناء على ما هو
المعتاد من صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ بتبوك ويويده قوله في صحيح مسلم
في هذا الحديث ونصر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بذلك الاشاره الى جميع ذلك
بانه وقع من اجراء الدعاء على طاهره وان المراد بفضل اهل اليمن على غيرهم من اهل الشرق والسبب في
ذلك اعدادهم الى الايمان من غير تبيه مشقه على المسلمين بخلاف اهل المشرق وغيرهم ومن ثم وصف
بشيء وقوي قيامه به نسب اليه اشعارا بحمله له فيه ولا يلزم ذلك في كل من ظهر منه الايمان من غيرهم
وفي الفاظه ايضا ما يقتضيه انه اراد به اقواما بعينهم فاشار الى من ظهر منهم الاي يليه بعض
لقوله في بعض طرقه في الصحيح اتاكم اهل اليمن هم ارق افئده واضعف قلوبا والفقه
يمانيه وراس الكفر قبل المشرق ولا دال ان المراد بالكل اليمن بالمعنى المعروف حقيقه ثم المراد
بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل اليمن بدليل ان من ظهر منه الكفر من اليمن عند ظهوره لم يكن
الفقه في اليمن والمراد بالحكمه العلم المشتمل على المعرفه بالله تعالى والحمل قوله
هو المصنف قوله سمعت اليمن لانها عن يمين الكعبه هو قول ابو عبيده قاله في تفسير الواقعه وروي
عن قطرب قال لما سمي اليمن يمنا لتيمنه والشام شاما لشومه وقال الهمداني في الانساب لما طفت العرب
العاربه اقبل بنو قطن بن عابر فيمن امن وافقت العرب بنو امنت بنو اقطن فسموا اليمن ونسبوا
الاخرون فسموا شاما وقيل ان اول من سمي شاما حين بلبلت السنتهم فاضل بعضهم عن يمين
اليمن فسموا يمنا واضل بعضهم عن شمالها فسموه شاما وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن نوح واصله سام
قال ابو عبيده في تفسير قوله تعالى واصحاب المشامه ما اصحاب المشامه اي اصحاب الشام
قال ويقال لليد اليسرى الشوي ويقال لجانب الايسر الشام ومنه قيل فلان يشتم الدبر اي اصحاب
اصحاب النار لانهم يدخلون بهم الجهنم وهي عن ناحيه الشمال ويقال قيل لهم ذلك لانهم يتبنا ولون لشمائلهم
بالشمال قوله بارك الله في مدكم ومنا قب قريش هم ولد النضر بن كنانه وبذلك جزم ابو عبيده
اخرجه بن سعد عن بكر بن الهيثم ورويناه عن ابراهيم بن الدايل عن ابيه ان بني كنانه يزعمون انهم
قريش دون سائر بني النضر حتى زعموا ان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم

ابن كنانه وقيل ان قريشا هم ولد فهر بن مالك بن النضر وهذا قول الاثر وبه جزم مصعب قال ومن قال
فهر فليس قريشيا وقد نقل مثله عن بن الكلبي وقيل اول من ينسب الى قريش قصي بن كلاب قرد وي
ابن سعد عن عبد الملك بن مروان سال محمد بن جبير مني سميت قريش قريشا قال حين اجمعت
الى الحرم بعد تفريقهم فقال ما سمعت بهذا والذي سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي وكان
يسمى اصل قريشا قبيله ورويناه عن سعد من طريق المقداد قال لما تفرع قصي من تفرع عنه
من الحرم تجمعت اليه قريش فسميت يومئذ قريشا لحال تجمعها والتقرش التجمع وقد اكثر من
وجه من اشتقاق الكلام في سبب تسميته قريش قريشا ومن اول من سمي به وصل الزبير بن بكار
عن عمه مصعب ان اول من سمي قريشا قريش بن بدر بن يخلد بن النضر بن كنانه وكان
دليل في هذا في حروبهم فكان يقال قريش غير قريش فسميت قريش به قريشا وابوه
صاحب بدر الموضع المعروف وقال المطرز سميت قريش بدابه في البحر يقال سيله الدد
الجريه وكان ملك قريش سراة الناس قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر وبها سميت قريش قريشا تاكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي جناحين ريشا

هذا في البلاد حي قريش ياكلون البلاد اكلا كميشا وهم احرزوا قتيل قتيلا فيهم والحمو شا

وقال صاحب المحلم قريش دابه في البحر لا تدع دابه الا اكلتها فجميع الدواب تخافهم وانشد

البيت الاول قلت والذي سمعته من فواه اهل البحر القرش بسكون الراء وسئلون الراء من البيع
المذكور شاهد صحيح فلعله من تغيير العامه فان البيت الاخير من الابيات المذكوره يدل
على انه من شعر الجاهليه وقيل سمي قريشا لانه دان بقرش عن ملة الناس وصاحبهم وقيل
والتقرش التنزه عن رذايل الامور وقيل غير ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديث
الباب الاول قوله دان محمد بن جبير بن مطعم يحدث سباتي في الاحكام الرد على من زعم ان
الزهري لم يسمعه من المذكور وذكر ان شاء الله تعالى شرح هل المساله هناك قوله من
قحطان هو جماع اليمن وفي ادراج معويه دلك نظر لان الحديث الذي استدل به مقيد باقامة
الدين فيحتمل ان يكون خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وصل ذلك فان الخلافه
لم تزل في قريش والناس تبع لهم الى ان سيحكم بامر الدين ضعفاء هم فلا شيء الى ان
لم يبق منهم من الخلافه سوى اسمها الجرد في بعض الاقطار دون بقيه ما ورثها وسياتي بعض ذلك
قول عبد الله بن عمرو يلون رجل من قحطان بين يعيم بن حماد في تاريخه الذي ترجمه الدولابي
عن عمرو بن عتبه بن وليس عن عبد الله بن عمرو انه ذكر الخلفاء قال ويصل بن قحطان ثم ذكر
واخرجه باسناد جيد ايضا عن صيفي بن صيفي بن ثوب بن عباس قال فيه ويصل بن قحطان ثم صالح وره ي
احمد والطبري عن صيفي بن ثوب دي بخبر الكلبي مرفوعا ان الملك قبل قريش في حمير وسيعود اليهم

الحديث الثاني قوله حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن
عوف ح قال وقال يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد بن ابراهيم ثنا ابي عن ابيه اما طريق ابي نعيم فسيأتي
في الحج بعد بابين ابو نعيم شيخ الحميدي واما طريق يعقوب بن ابراهيم فقال ابو مسعود الدمشقي
حدثني يعقوب عن ابيه عن صالح بن كيسان عن
الاعرج احد رجاله ولفظه عارد اسلم وذريته ومن كان بحضرته جميعا عن عبد الله بن اسلم
وعطف ان بوطي انتهى فحاصله ان رواية يعقوب تخالف رواية الثوري في المتن والاسناد
لان الثوري يرويه عن سعيد بن ابراهيم عن الاعرج ويعقوب يرويه عن ابيه عن صالح عن
الاعرج قلت ولم يصب ابو مسعود فيما جزم به فان اصل الحديث متفق على ان مداره
روى كل من ابراهيم بن سعد احد اصل الذي احرجه مسلم وهو عنده عن صالح عن الاعرج ولاخر الذي
علقه البخاري وهو عنده عن ابيه عن الاعرج ولو كان كما قال ابو مسعود لاقتضى ان البخاري
وهو عنده عن ابيه عن صالح عن ابيه عن الاعرج خطأ في قوله حدثنا ابي عن ابيه وليس كذلك
في ذلك لا يقبل الا بيان واضح قاطع ومن اين يوضح وقد صاق مخرجه على الاسعيلي واخرجه
من طريق البخاري بعينه فلم يتعقبه ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الاسناد
بعد التتبع عدمه في نفس الامر والله اعلم الحديث الثالث حديث عمر في قريش وفيه
قريش ما بقي منهم اثنان هو خبر بمعنى الامر والاقتصار في الخبر على الاثنين اشارة الى ان الباقين
ظالمهم وان المتغلبين على القطر في اخر الزمان لا يكونون الا من غير قريش وفي رواية
ان الخلافة في قريش ويكون المراد بالامر التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والاول اظهر
الحديث الرابع حديث جبير بن مطعم في السؤال عن بني المطلب قوله انا بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
الخامس قوله انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هي رواية الاكثر ووقع للحموي شيء واحد بلا بس
المهملة وتشديد الخاء اي بنيه وكي بن التين ان اكثر الروايات بالمعجمة وان فيها اصل بليد
واستشكله بان لفظ اصل انما يستعمل في النبع يقول ما لي اصل ولا مال في الاثبات فتقول اصيل
واصل الحديث الخامس قوله وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن
عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة الى عائشة وكانت ارق شيء
عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوا عليها اطرف ما ذكر من الحديث الذي اورده موصولا بعده عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان السبب في ذلك وهم انه ادرج في الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين احدهما انهم انما قدموا المدينة لاجل
مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة والثاني انهم اخوة قصي بن كلاب بن مرة وهو صلة والد النبي صلى
الله عليه وسلم والمشهور عند جميع اهل النسب ان زهرة اسم الرجل وشليل بن قتيبة قزعم انه اسم ابيه
وان زهرة اغلب عليهم النسبة اليه وهو رد ويقول ادام الله النسبة هشام بن الكلبي ان اسم
زهرة المغيرة فان ثبت قول ابن قتيبة فالمغيرة اسم الاب وزهرة اسم امه فنسب اولادها
الى امهم ثم غلب ذلك حتى ظن ان زهرة اسم الاب فقيل زهرة بن كلاب وزهرة بضم الزاي بالاطراف قوله

دان عبد الله بن الزبير احب البشر الى عايشة هو بن اخيها اسماء بنت ابي بكر وذات قد قولت ترينه حتى ظنت
تعني به قوله وذات شيء اي لا تحرز شيئا مما يتخذ النساء للجمال وله ينبغي ان يوضع على يديه اي
يجعل عليهما وهو بذلك في صحيح المسور بن مخرمة سيأتي في الادب وهو يرشد الى ان السياق المذكور
في كتاب الادب وساذكر نكته لهذا ان شاء الله تعالى قوله وقالت وددت اني خلعت حتى صلفته
عايشة فارغ منه استدل به على انعقاد النذر المجهول وهو قول الجمهور خلافا لمالك قوله
قاره يمين وظاهره قول عايشة وصنيعها ان ذلك كان يكفي وفيه بحث حتى ان بعضهم الزم من حلف
ان تكون فعلت ذلك توقعا لتيقن براءة الذمة وبعد من قال لعلها ما ادركت الى الكفارة حين حلفت وفي
عايشة للكفارة اي بضم تعتق واما من قال لعلها ما ادركت الى الكفارة حين حلفت وفي
الحديث ترجمت عبد الله بن الزبير تلك الله واستشكل بان النبي وقوع الجنث عليها لم يرد دخول
ابن الزبير في الشفاعة فلا يلزم ان تكون لما سلموا عند دخولهم ردت عليهم الملائكة وهو في حقهم نوع
الجنث قبل ان تحنث الحالف انتهى وغفل عما وقع في صحيح المسور الذي اشرت اليه وفيه فقالت
عايشة اني نذرت والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير مع ان التاويل الذي اشرت اليه وفيه
النبي لم يرد هذا التصريح لكن سعد ووجهه انه يجوز لها رد السلام عليهم اذا نوت احراجهم
والاجنث بذلك والله اعلم قوله باب طرفا من حديث انس في امر عثمان بتنبيه المصاحف وسياتي مبسوطا مشروحا في فضائل القرآن
ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر والله اعلم قوله باب نسبه اي اسمعيل متفق عليه واما اليمن فنسبه
الى اسمعيل ابن ابراهيم الخليل ونسبه مضر وربيعه الى اسمعيل ايضا واختلف في نسبه قحطان
هو هود نفسه ويقال ابن اخيه ويقال قحطان اول من تكلم بالعربية وهو اول العرب العاربة
اسمعيل فهو اول العرب المستعربة واما العرب العاربة فذانوا قبل ذلك كعاد وثمود وطسم
وجديس وعمليق وغيرهم وقيل ان قحطان اول من قيل له ابيت اللعن وعم صباحا وذهب الزبير
ابن بكار الى ان قحطان من ذرية اسمعيل وانه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن اسمعيل عليه
السلام وهو ظاهر قول ابي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الانصار فذاك
امكم يا بني ماء السماء هذا هو الذي يرجح في تقريب وذلك ان عدنان الاب الاعلى المشهور من من
الصحابة وغيرهم وبين عدنان فلو كان قحطان هو هود او ابن اخيه او قريبا من عصره لكان بينه
وبين عدنان عدد اشهر لعدد ان بين عدنان المشهور ان بين عدنان وبين اسمعيل اربعة اباء او خمسة واما على القول
بان بين عدنان واسمعيل نحو من اربعين اباء فذاك قول بعيد وهو قول غريب عند الاثبات انه
ليث ون وهو راجح عند من يقول ان بعد بن عدنان كان في عصر بخت نصر وقد وقع في ذلك اضطراب
شديد واختلاف متفاوت حتى اعرض الاثر عن سياق النسب بين عدنان واسمعيل وقد جمعت
ما وقع لي من ذلك الاثر بن عساكر قال قرات في كتاب النسب لابي روبه على محمد بن صبيح قال
فصل في نسب عدنان فقال واما نسط ابنه هو بن ادد بن زيد بن يعرب بن يشجب بن يعلم بن الهميسع بن نبت بن قيذار

ابن اسمعيل وقالت طائفه اراد بن هميسع بن نبت بن سلامان بن حمل بن نبت بن قيدار وقالت طائفه بن اود
ابن المقوم بن ناحور بن سرح بن يشجب بن يعال بن امم بن نبت بن قيدار وقالت طائفه هو بن اود
ابن الهميسع بن يشجب بن سعد بن يرح بن يعرب بن قحطان وقالت طائفه هو بن اود بن يشجب بن
العوام بن ياسب بن قيدار وقالت طائفه هو بن عدنان واسمعيل ربعون ابا قالوا واسم جواد ذلك
من دار به رجلا اتته ارسيا النبي وان رجيا قد حمل بن عدنان بن حمرة العرب ليلة نخت
ضرحوف فاعلمه بن بعرة الحيش فابت لنسب بعد بن عدنان بن نبته فهو معروف عند علماء
اهل الكتاب قال ووصلت طائفه بن علماء العرب قد حفظ بعد ربعين ابا بالوحيه الى
اسمعيل وانكرت اسماءهم باشعار العرب بن اخبار علماء اهل الكتاب قالوا فانه بقول اهل الكتاب فوصلت العدد متفقا والنقط مختلفا ثم سافوا سماء ربعين ابا
بينهما وقد وصلت لغيره حدايه ضاف اربعة احداه فعنه بن اسحق انه عدنان بن اود بن
يشجب بن يعرب بن قيدار وعنه ايضا عدنان بن ادن بن تعوم بن ناحور بن يرح بن يعرب
ابن يشجب بن نابت بن اسمعيل وعن ابرهيم بن المنذر وهو عدنان بن ادن بن اود بن الهميسع
ابن ياسب بن اسمعيل وحداه ثقة عن عبد الله بن عمران الذي قرا ديفه بن اود والهميسع
رجل وحكى ابو الفرج الاصبهاني عن رعفل النسابه انه ساق بني عدنان واسمعيل
سبعه وثلاثين ابا فذكرها وهي معايرة للذي ورد قبل وقال هشام بن الكلبي في كتاب النسب
له ونقله بن سعد عنه قال لجيم عن بني ولم اسمعه منه انه ساق بني عدنان واسمعيل ابا فذ
فذكرها وفيها مغايره لتقديم قال هشام واخبرني رجل من اهل تيماء يقال له يعقوب بن
ان اهل الاداب وعلماء اهم من قيل العدد قال وسمعت من يقول ان يعقوب بن عدنان بن علي عليه
كتبهم من اقال وحكى الهمداني في الانساب واحد من الذي ساق الاسماء سياقه جري بن اثوب بن هود
العدد باثنتين وثلاثين قال واهل اداب اليمن لا يعدون ولا يعلمون ولا يستعملون هذا القول هو المشهور
بين الناس من اقال والذي ترجح في نظري ان الاعتماد على ما قاله بن اسحق وبني عليه بن هشام
الحالم والطبراني من صاحب ام سلمه قالت علمنا ان هودين دين بن ريبل بن بري بن اعرق الثرى واعرق
الثرى هو اسمعيل وهو موافق لما ذكرته انفا عن ابرهيم بن المنذر عن عبد الله عن عمران وهو يوافق
من يقول ان قحطان وعدنان بن ادريه اسمعيل لانه والحالم يعلم بتقارب عدد الاباء الى كل من
قحطان وعدنان وبين اسمعيل وعلى هذا فيكون بعد بن عدنان قال الخصم بان بين عدنان موسى
عليه السلام الذي عده عيسى وهذا وبين عدنان عدد الاباء نيفا وبين عدنانا نحو العشرين فيعلم
كون المده التي بين نبينا وبين عيسى عليه السلام دانت سنه ايه سنه سيأتي في صحيح البخاري
مع ما عرف من طول اعمارهم ان يكون بعد نبينا عن عيسى واخرج بن ابي حاتم عن ابن عباس ان بين
العدد الكثير الذي تقدم مع الاضطراب فيه استبعادهم ان يكون بين بعد وهو في عصر عيسى
ان تزيد على اسمعيل اربعه اباء وخمسه مع طول اعمارهم وافراطهم منه وقعوا في نظير ما

اثرت زياده

اشرت اليه فالاقرب ما حررته وهو ان ثبت ان بعد بن عدنان كان في زمن عيسى فالمعتمد ان يكون بينه
وبين اسمعيل العدد الكثير من الاباء وان كان في زمن موسى فالمعتمد ان بينهما العدد القليل والله اعلم
قوله نهم اسلم بن افصى بفتح الهمزه وسكون الفاء بعدها مهمله مقصوره وقع في زياده الجوهري
افعى بعين مهمله بدل الصاد وهو تصحيف وقوله بن حارثه بن عمرو بن عامر اي بن حارثه
ابن امرئ القيس بن ثعلبه بن ازد بن الازد قال الرشاطي الازد حي تونمه بن حرا بن قحطان
وهم قبايل منهم الانصار وخزاعه وغسان وبارق وعامله والعتيل وغيرهم وهو
الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب
ابن قحطان وزاد المصنف ان نسب حارثه بن عمرو متصل باليمن وقوله طيب الله
صلى الله عليه وسلم بالهم من بني اسمعيل في حديث سلمه بن الاكوع الذي في هذا
الباب قد يدل على ان اليمن من بني اسمعيل وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من
كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب لقحطان من بني اسمعيل لاحتمال
ان يكون وقع في اسلم واحد او اكثر من الحلفاء هل هم من بني قحطان او من بني
اسمعيل وقد ذكر بن عبد البر من طريق القعقاع بن ابي حدرد في حديث الباب ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ارموا بني اسلم وحزاعه وهم يتنا ضلون فقال ارموا بني اسمعيل
فعلى هذا فالعمل بن ادعى هذا النسب على سبيل التغليب والا فالاب
الاعلى الذي ينسب اليه عمر بن اسلم بن حزاعه هو ابو الثرقا ذاك

هذه المسألة في كتاب الايمان وقوله ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار في روايه
سلم ولا سيما وفي من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار وهو اعم مما يتعلق
روايه البخاري على ان لفظ نسب وقعت في روايه المشيهاني دون غيرها وقع صلة فيما
سبق متعلق الجار والمجرور وبحثه فانه يحتاج الى تقدير لفظ نسب وفي ما قدر وروده
في بعض الروايات وقوله فليتبوأ اي ليتخذ منزلا من النار وهو امر اهانه وقع صلة فيما
ومعناه هل الاراده ان جوزي وقيل يعني عنه وقد يتوب فيسقط عنه وقد يعذب فيدخل
ذلك في الاراده التي هي صيرورة من كذب علي في الحديث تحريم الاشعار من المستحرون
الاراده الى هي وفيه في الحديث بالعلم والا يمنه في الحالتين ثباته ونفيه لان لام
يترتب على على العالم بالشيء المتعمد له وفيه جواز اطلاق المجازي لعلاقي يتصل الزجر
قدره ويوخذ من رد اليمين تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوي
على الاموات ونحوهم ولا يعلم وسببا وصلا وصاروتحمه دولا ويزداد ان يزداد الكتم بتاده
المفسده المرتبه على ذلك واستدل به بن دقيق العيد للمالكيه في تضعيفهم الدعوى
على الغائب بغير مسخ لحول المسرى في دعوى ما ليس له وهو يعلم انه ليس له والداعي
يتعمد ايضا يعلم ان دعواه بباطله قال ليس هذا الحديث منصوبا في الشرع حتى
يخص به عموم هذا الوعيد والمقصود بالمقصود ان يصير الحق مستحقه فيترك راعيه هذا
العلم ردتحصيل المقصود ان يصير الحق مستحقه اوفي ان يلحق بحث هذا الوعيد
العظيم الحديث التالي قوله صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن عمر يحدث به ويجمع قوله صلى الله
جرير قوله بفتح المهمله وكسر الراء وآخره زاي وهو ابن عثمان الحمصي من صغار التابعين وهم الاسناد من
حموالي الثاري وشيخه عبد الواحد بن عبد الله النصري بالنون المفتوحه بعدهما صاد مهمله وهو
دمشقي واسم صحابي لعب بن عمير ولقب بالباكي لبكائه ليلة فتح مصر وقيل غير ذلك
رضي الله تعالى عنه واسناده كله شاميون الا الصحابي ففلسطيني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
امراة المدينه ليزيد بن عبد الملك وان محمود السيره وان سنه بضع وعشرون وليس له في الثاري
سوى هذا الحديث الواحد وقد روى عنه ايضا ربيعة بن اسلم وهو اليمنه بسنده ولقبه الشيخ
للبنه ادخل بن عبد الواحد وانكره عبد الوهاب بن بحتة راته في مسخ بن عبد الله
على الصحيحين من روايه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عبد الوهاب بن بحتة عن عبد
الواحد والله اعلم قوله ان من اعظم الفرا بالسر المعصوم ومدود وهو جمع فريه والفريه
الكذب والبهته تحول فري فتح الراء فان الله اذا خلق يفري بفتح اوله فري وفري
اخلق قوله اوفري بضم الفاء اوله وكسر الراي يليق ان يكنيه راتاني المنام
شيا مراته ولا حمد والرجال والحالم من وجه اخر عن انه ان يفتري الرصلي عينيه
فيقول رايت رايت ولم يرى في المنام شيا قوله او يقول بفتح الفاء اوله وضم الدال

وسلون الواو وفي روايه المستملي بفتح المثناة والقاف وبعمل لواو المفتوحه وفي الحديث تشديد
الكذب في هذه الامور الثلاثه وفي الخبر عن بني انه رات في المنام ولم يقل راه والادعاء الى غير الاب
والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وام هذا الاخير فمعدم البحث فيه في كتاب الايمان واما يتعلق
بالمنام فياتي بيانه في التعبير واما الادعاء فتقدم قريبا فيما قبله وتقدم بيان الحكمه
في التشديد فيه والحكمه في التشديد في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح واما المنام
فانه لما كان من ابوجي كان الخبر عنه مما يتبع الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليقه الله عليه اولان الله
يرسل ملكا يقري النائم فيقول له اجب عني فاذا اجاب عن ذلك بالكذب يكون داعيا على الله وفي الحال
ان الذي يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ينسب اليه شيا لم يقله والشرع انما تلقاه
النبي صلى الله عليه وسلم على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك داعيا على الله وعلى الملك
الثالث صلت بن عبد الله بن قدم وقيل عبد الله بن عباس بن قدم الهلالي تقدم في كتاب الايمان
يتعلق بالاشربه منه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله عن ابي حمزه هو بالحاء المهمله والزاي
واسمه عن اربعه في روايه المشيهاني باربع في الموضعين والشي اذا ضم بعضه الى بعض
وتلبيته الحج تقدم في كتاب العلم ان شاء الله تعالى قوله باب الرابع صلت بن عبد الله
ذكر اسلم وغفار ومزينه وجهينه واسجع هذه خمس قبايل في الجاهليه بالقوه والحاله دون
بني عامر بن صعصعه وبني تميم بن مر وبني اسد بن خزيمه من العبايل الحاله الاولى
فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك واما اسلم فقد تقدم ذكر نسبهم في الباب الماضي واما غفار فبكسر
العين المعجمه وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن اميل بن ضمره بن بكر بن عبد مناة بن كنانه
وسنبين بهم الى الحال ابو ذر الغفاري واخوه انيس ما سياتي شرح ذلك قريبا وجاء ابو ذر الى
قومه فاسلم الثلثي بهم واما مزينه فبضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتانيه بعدها نون وهو اسم
امراة عثمان بن اد بن طابخه بالموحده المعجمه بن الياس بن مضر وهي مزينه بنت كلب بن مره وهم ام انيس
وعثمان ابني عمرو فولد لهم بنو اعجمين بن ريث بن غطفان والمزينون ومن قدم الصحابه منهم عبد الله بن بحينه
ابن عبد نهم وعمه حرمي بن عمرو بن عبد نهم والياس بن مضر بن نزار وابنه قمره بن الياس وهو صل القاضي ياس بن معويه
ابن قره واخوان الياس بن مضر عاصم وعيلان وابنا عيلان قيس بن عيلان وابنا قيس عصيه ورعل
قضاعه فالاكثر انهم من حمير وقيل هم من ولد معد بن عدنان وانما سجح فيما تقدم
وهم بنو اسجح بن ريث بفتح الراء وسكون التحتانيه بعدها مثلثه بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان من
مشهوري الصحابه منهم نعيم بن مسعود بن عامر بن انيف والحاصل ان اهل القبايل الخمسه بن مضر
امر بزينه وغفار واسجع فيما الاتفاق واما اسلم وجهينه فعلى قول ويرجحه ان الذي ذكر ذا في مذاهبهم
وهم بنو اسد وعطفان وهوازن جميعهم بن مضر بالاتفاق ثم ذكر المصنف في الباب اربعه اصناف
الاول قوله قريش فالانصار تقدم ذكرهم قريش وسياتي ذكر الانصار في اول الهجره قوله مولى
يشكل باله التحتانيه اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انصاري وهو هو المناسب هنا وان كان
للمولى معاني ويردى بتخفيف التحتانيه والمضاف محذوف اي يوالي الله ورسوله ويدل عليه

غلب

رت

جابر قال اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوى
الجاهلية فقالوا لا الا لا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فان كان ظالما فلينهه عن الظلم
فانه له نصر وعرف من هذا ان الاستفاته ليست حراما وانما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية
قوله محمد بن يزيد الخزاعي غير منسوب وهو من سلم ممن جرحه به ابو نعيم في المستخرج وابو علي الجياني وبوبه
ذلك ابن حزم في الوصايا بتل هذه الطريق نعني الا ليث عن شيخ محمد غير منسوب وعنه يزيد
صلتنا محمد بن سلم قوله غزوة تابعهم الغزوة وهي غزوة المريسيع قوله تاب بعد بتشديد الواو
اي اجتمع قوله رجل لحاب اي بطال وقيل ان يلعب بالحراب ثم تصنع الحبشة وهل الرجل
هو هجاه بن قيس الغفاري وان جد عمر بن الخطاب والانصاري هو سنان بن وبرة حليف
بني سالم الخزرجي وسيأتي بيان ذلك في سورة المنافقين قوله فلسع بتخ اللام
والمهملتين اي مزه على وجه قوله دعوا بفتح العين والواو وصيغته التثنية والمشهور في هذا ان يقال عوض الواو
الف قوله دعوها فانها خبيثة اي دعوى الجاهلية وقيل للسمعة والاول هو المعتمد قوله
لا يتحدث الناس بالنون وبالمثلثة ايضا قوله لعن الخبيث لعبد الله بن ابي بالام بمعنى عن
والتقدير قال عمر يا رسول الله الا اعمل لعبد الله الخبيث وسيأتي بقيه شرح هذا الحديث في
المغازي ان شاء الله تعالى قوله وعن سفيان عن يزيد هو معطوف على قوله ثنا سفيان عن الاعمش
وهو موصول وليس بمعلق وقد تقدم في الجنائز من رواية ابي نعيم عن سفيان عن يزيد بن
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ان الاعمش وثابتا ذكراه عند ثابت بن كعب عن سفيان عن شيخه
وذكر انه سمعه منه معا فحدث به فتارة عنه لذلك قوله فصفحه خزاعه اختلف في تسميتهم
مع الاتفاق على انهم من ولد عمرو بن لحي بالام والمهملة مصغرا وهو من صارته بن عمرو بن عامر بن حارثة
وقد تقدم نسبه في اسلم وهو عم عمرو بن لحي وقيل ان اسم لحي ربيعة وقيل الخزاعه بنو كعب بن عمرو
الجد لهم كعب بن عمرو بن لحي قال ابن الكلبي لما تفرقوا من سيل العرم نزل بنو امازن
على ما يقال له عسفان فمن اقام به منهم فهو عسفاني والخزعة منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم
قالوا لهم وما حوها فسموا خزاعه وتفرقت سائر الازد في ذلك يقول حسان بن ثابت
ولما ترلنا بطن مر تخزعت خزاعه منا في جموع كثيرة ووقع في صحيح البخاري ان عمرو
ابن لحي بن قمعه بن خندف وهذا يوهيه قول من يقول ان خزاعه من تصرد ذلك ان خندف
بكسر المعجمة وسكون النون وفتح الدال يقال هو اسم امراة الياس بن مضر واسمها
ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه لقبت بخندف لمشيتها والخندفة الهرولة
اشتهر بنوها بالنسبة اليها دون ابيهم لان الياس امات حرنت عليه حزنا شديدا فجعلت
تجرب اهلها ودارها وساختت الارض حتى غاب فدان من راي من راى اولادها

الصغار

الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى انهم اصبغتهم وقعه بفتح القاف وبالمهملة بعدها مهملة خفيفه
ويقال بكسر القاف وتشديد الميم وجمع بعضهم بين اللغتين اعني بنسبه خزاعه الى اليمن وان مضر فيهم ان صارته بن
عمرو المذكور تعه بن خندف لما ماتت امراته حمامة الجرهمي والدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فقيل انهم
من مضر بالولاء وليس من اليمن بالنسب وذكر ابن الكلبي ان سبب قيام عمرو بن لحي بامر الكعبة وعلمه ان الله تعالى انهى
بيت عمرو بن الحرث بن مضاض الجرهمي وكان ابو هما اخر بني اسماعيل ولي امر الكعبة من حرهم فقام بامر البيت بسيطه
عمرو بن لحي فصار له ذلك في خزاعه بعد جرهم ووقع بينهم في ذلك حروب الى ان الخلت جرهم عن مكة ثم توالت
خزاعه امر البيت ثم ايه سنه الى ان ظهر بنو اسماعيل على ابا عبشان بطن المجمه وسلون للوصله بعدها
مجمه ايضا واسمه الحرث بن مهم بن مجمه بن صليل بمهملة ولامين مصغرين بن حبشيه بفتح المهملة وسلون
الوصله بعدها مجمه ثم ياسب بن سلول بفتح المهملة ولامين الاولى مضمومه بن عمرو بن لحي وهو اول من
ابرز الاصنام واحواها حتى نصبها حول الكعبة وسيأتي بيان ذلك في قصة هبل قوله ان ربك قد
البيت بالدال والزاي من الاد ويقال بزف حمر فولد فصى حينئذ على امر البيت وجمع بين بطون بني قصي ادار
خزاعه حتى اخرجهم من مكة وفيه يقول الشاعر ابو ثم قصي ان بلغ مجمعا به جمع الله القبائل من فهر
وشرع قصي لقريش السقايه والرفاده وكان يصنع الطعام ايام منى والمحاط لم يقطع الحج
وسيعهم وهو الذي عمر دار الندوه بمكة فاذا دفع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها قوله وابنا
عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف ابو خزاعه اي هو ابو خزاعه هكذا روى ابو حصين عن الحرث عن علي صالح
محتصرا واورده ابن اسحق في السيرة عن محمد بن ابرهيم التيمي عن صالح ابن كيسان ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لكم من لحي رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار لانه اول من غير دين سميل فنصب
الاوثان وسيب السايبه وبحر البحيره ووصل الوصيله وحمى الحامي وعند ابن مردويه من طريق سميل
ابن صالح عن ابيه نحوه والحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمه عن ابي سلمه عن ابي هريره للنه قال عمرو بن قمعه فنسبه
الى امه وروى الطبراني من حديث ابن عباس رفعه اول من غير دين ابرهيم عمرو بن لحي بن قمعه بن خندف ابو خزاعه
وذكر الفاكهي من طريق علقمه نحوه من حديثه وفيه قال المغيره يا رسول الله عمرو بن لحي ابو خزاعه
بن خزاعه وذكر ابن اسحق عباد عمرو بن لحي الاصنام انه حين جاء الى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون
الاصنام فاستوبلهم واصل لهما واصابه الى مآبه فنصبه الى الكعبه وهو هبل وذكر ان ذلك بامر ان جاءهم
قد حز رجل يقال له اساف بامراة يقال لها نائله على الكعبه فصارا من بطون بني مهم بن عمرو بن لحي وهو اصل قبيله
بنيا له وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي ان سبب ذلك ان عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له ابو ثمامه فاتاه
ليله فقال اجب ابا ثمامه فقال ليبك بن ثمامه فقال ادخل بالمامه فقال اتيت سفحا له بخلاها فهوى
فخرج ولا ثوب اصل واذا بي عباد بها نجب فقال فتوجه الى اصل فوجد الاصنام التي دانت بها بنو اسماعيل
ربان يوج وادرس ويغوث ويعوق ونسرا فحملها الى مكه ودعا الى عبادتها فبثت بها بنو اسماعيل
بسببه ذلك عبادة الاصنام في العرب وسيأتي بزاده شرح ذلك بتمامه في قصة هبل قوله في الرواية الاخرى عن عمرو بن عامر الخزاعي كذا وقع نسبه في صحيح ابن السكن عن حمد وغلط اذ لم
سيب السوايب وعبد الاصنام عمرو بن عامر ابو خزاعه وانما ابو ثمامه تقدم نسبه عمرو بن لحي الى مضر فان

عامر ابو حزابه يهون بن السماء بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحي عمل بن ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون ينسب اليه
بطريق التبني او التقدم ترضه وسياتي الكلام على الوصيه والسائبه وغيرهما في تفسير سورة المايده ان
شاء الله تعالى قوله باب قصه اسلم ابي ذر الغفاري هكذا في روايه ابي ذر عن الحموي
وساقط للباقين وذكره اولي لان لفظ الترجمه ستاتي بعد اسلم ابي بكر وسعد وغيرهم ووقع للاثنين
بعده قصه زمزم ووجه تعلقها بقصه ابي ذر واضح لان الاشعار بزمزم في الله التي اقام بها بلاله وسياتي
شرح ذلك مطولا ان شاء الله تعالى قوله باب قصه زمزم وجهل العرب لان الاولي ذو لغيره
باب جهل العرب وهو اولي اذ لم يجر لهم ذكر واما الاسماعيلي فجمع لهم الاحاديث في ترجمه
واضافه وهو متجه قوله قال جسر الذين قلبوا اولادهم اي بنا ابيهم وسياتي بيان ذلك في التفسير ان شاء
الله تعالى قوله باب من انتسب الى ابيه في الاسلام والجاهليه اي جواز ذلك الخ الخ من
غير تعرض لصحه ذلك او عدمها مطلقا ذان محل الاباحه اذا اورده على طريق المفاخره والمشاجره وقد روى احمد وابو يعلى باسناد
حسن عن ابي بن كعب ان رجلا انتسب الى رجل في زمن عمر فرفعه عمر الى الدرة او اوجعه ضربا وقال انما كان ينتسب
قوله وقال عمر وابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الارم بن الارم الى اخره تقدم موصولا في احاديث
الانبياء ووجه دلالته انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نسبه يوسف عليه السلام الى ابيه فدل ذلك على جواز
ذلك لغيره في غيره ويكون ذلك مطابقا للترجمه الاول قوله وقال ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انا بن عبد
المطلب هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجهاد وهو في قصه غزوه حنين ووجه الدلاله منه انه
صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب فيكون مطابقا للترجمه الثاني قوله لم ازل انيد
عشر ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم يا ذي يا بني فهر يا بني عدي بطون من قريش يرد ابه الشيباني
لبطون الا بن ال الوصل قوله قال لنا قتيبه الى اخره هو موصول وليس بمعلق وقد وصله الاسماعيلي
من وجه اخر عن قتيبه قوله جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم فيل فيل قدس الذي قتله وانه كان
يسمي رؤس القبائل لقوله يا بني عدي واضح منه حديث ابي هريره الذي بعده حيث نادا هم طبقه بعد
طبقه الى ان انتهى الى عمته صفيه بنت عبد المطلب ولبني ام الزبير بن العوام والى ابنته فاطمه عليها السلام
وسياتي شرح ذلك مبسوطا في تفسير سوره الشعراء وهذه القصه ان ثبتت وقعت يوم الفتح صدر النهار
بلا فيل ردها ابن عباس لانه ولد قبل الفيل بثلاث سنين وبين اواخره يوميا يصدا يقتضيه ان اخر
القصه وان كان ابو هريره حضرها فانما سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يذكر ابن عباس
وقع تبين ذلك في حديث الاحلام ورد ابن عباس على ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة حجها في صدر السيره النبويه ويؤيد ما قاله ابن عباس ان ابا لهب ان صح ان الذل وقع بعد ذلك
حيث لم يلق فيها فاطمه عليها السلام وحضر ذلك ابو هريره وابن عباس قوله باب
اراخت القوم منهم وولي القوم منهم اي فيما يرجع الى المناضره والمعاونه ونحو ذلك وانما المسئله الى الميراث
ففيه نزاع ساياتي بسطه في كتاب الفرايض قوله الابن اخت اورده الطبراني
احمد من طريق شعبه عن يعويه بن قرة في حديث انس هذا اورد ذلك في قصه اخرى اخرجه الطبراني
من حديث عتبه بن عزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته قال ادخلوا علي ولا تدخلوا علي الا قرشيا فقال لهم ما نعلم

اصيغ قالوا نعم ابن الاخت والمولى قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث
ابي موسى والطبراني نحوه من حديث ابي سعيد ثبت به المبين المصنف صيغ مولى القوم منهم مع
ذكره في الترجمه فزعم بعضهم انهم اتبع له صلى الله عليه وسلم على شرطه واشار اليه وفيه نظر لانه قال اورده في
الفرايض من حديث انس ولفظه مولى القوم من انفسهم والمراد بالمولى هنا المعتق بفتح التاء المشدده
او الحليف وام المولاة فلا مراد هنا وسياتي في غزوه حنين بيان سبب تغيير الباب ووقع
في حديث ابي هريره عند البزار بضمون الترجمه ويزاد عليها لفظ مولى القوم منهم وحليف القوم منهم
وابن اخت القوم منهم قوله باب قصه الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم
يا بني ارفدة هو بفتح الهمزه وسكون الراء وكسر الفاء اسم صنم قيل يعني ارفدة الامه وقيل يعني شيئا
من ذلك يا ابواب الحبشيين والحبش هم الحبشه يقال انهم ولد الحبش بن كوش بن حام بن نوح
وهم مجاورون لاهل اليمن يفصل بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا بلادهم
من دولهم الحبشه وبعده الفيل وقد ذكرت قصته مطولا واخرجه الحاكم من طريق ابي يونس بن ابي طيان عن ابيه عن ابن عباس بنحو قصته واخرجه
بذكرهم في قول السيره النبويه واستيلاء قوم من اصوفيه محل الباب على الملك الا قدر اشاره المصنف
وسماع الاذان الملائكي وطعن فيه الجمهور باختلاف العصرين وان لعب الحبشه بحرابهم دان
للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في العيد والله اعلم قوله باب
من احب ان لا يسب نسبه والمراد بالنسب الاصل وبالسب الشتم او المراد ان لا يشتم اهل
نسبه قوله حدثنا عبد هو بن سليمان وهشام هو بن عروه قوله استاذن حسان بن ثابت
اي بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري الخزرجي وسبب هجو اهل الاسكندريه ان مبنى عمل من
طريق ابي سلمه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من
رسي النبال فارسل الى ابن رواحه فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك ارسل الي
حسان فقال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الظارئ ذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه
ثم قال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم قال لا تعجل وروى احمد من حديث
كعب بن مالك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجوا المشركين بالشعر فان المؤمن يجاهد بنفسه
وماله والذي نفس محمد بيده كانما تنضحونهم بالنبل وروى احمد والبزار من حديث عمار بن ياسر
قال لهجاء انا المشركون قال البزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم قوله فيف بنسبي
بهم اي كيف يجوز ان يشتاع اجمع ما يهم في نسب وحال ويدخل في هذا اشاره الى ان بعض طرق الهجو
اعض من بعض قوله لاسلنكم اي اخلصن نسبكم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك
وفي روايه سلمه الهوذر قالت ابا بكر فانه اعلم قريش بالنسب حتى يخلص لك نسبي
فاتاه حسان ثم رجع فقال قد خلصني نسبك قوله لتسلن الشعر من بعضي اشد ان
الشعره اذا خرجت من انجحر لا يتعلق بها منه شي ليعوقها عن الخروج فاذا استل من العسل
شلاذا به قد يعلق بها منه شي واذا استلت من الخبز لم يعلق بها منه شي قبل ان يخلص قوله

بن مطعم وانا العراب قال يعني الحاتم في حديث طويل فيه احمد ومحمد والحاشر والمقفى وبني الرحمة وبني التوبة
ابي يونس الا انه لم يذكر الحاشر ويزعم بعضهم ان العدد ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالظن
وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله ان لي اسماء واسم الذي يظهر انه اراد ان لي خمسة اسماء
اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او بعضها او يشهرني في الامم الماضية لانه اراد الحصر فقال عياض
صلى الله عليه وسلم الا ان يسمي بعض العرب بعض اسمائه واما تسمي بعض العرب بمحمد فرجوا ان يكونوا هم فسموا انبيهم بذلك
قال ولهم سته لا سابع لهم كذا قال السهيلي في الروض ان العرب لم تسم بمحمد قبل النبي صلى الله عليه وسلم
الا لانه محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحه بن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعه وسبق الي ذلك
القول ابو عبد الله بن ابي لويه في كتاب ليس وهو حصر مردود وقد تعقب اسلم من تسمى بذلك في جزء
مفرد واشهرهم محمد بن سفيان بن مجاشع بن مسعود بن جشم بن سعد السعيدي روى حديثه العوني
وابن سعد وابن شاهين وابن السكن وغيرهم من طرق العلاء بن الفضل عن ابيه عن عبد الملك بن
ابي سويه عن ابيه سويه عن ابيه ضبيه بن عبد الله المنقري قال سألت ابي فقال خرجت
راجع اربعة من بني تميم انا احدهم وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن الحارث بن
ابن العجلان بن حنيفة العجلاني بالشام فتلقانا علي عمر بن الخطاب فقال ما اخرجكم فقلنا
انا انه بعث فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعنا فسار عوا اليه فقلنا ما اسمه قال احمد فلما انصرفنا ولد لكل منا ولد فسماه
محمدا ذلك انتهى وهو اربعة ليس في السياق بان فيهم من له صحبة الا محمد بن سفيان بن مجاشع
المرزباني ومحمد بن احيحه بن الجلاح اول من سمي بذلك في الجاهلية ومحمد وابنه تالي ذلك بن نصيح الحارثي
المدني ويقال سمي محمدا لانه رأى في المنام كان قائلا يقول له ما اسمك فقال احمد فقال له انت محمد
بلدي يثرب سمي محمدا لانه رأى في المنام كان قائلا يقول له ما اسمك فقال احمد فقال له انت محمد
واصل نسب ثمرة الى ولد ادم لهما اثنان ومنهم محمد بن ابي البلادي ذكره ابن حبيب وضبط البلادي بالباء
فقال محمد بن بشكيل بالشين المعجمة ليس بعربي الف وسبق نسبه الى عتواره بن عامر بن ميت بن بكر
ابن عبيل بن زاهر بن ثمامة بن لاحم بن عتواره ومحمد بن حوي بن عتواره وهو
نسب محمد الاعلى ومنهم محمد بن محمد الازدي ذكره الفتح البصري في كتاب المعمرين ومحمد بن حوي الهمداني
ذكره ابن دريد ومنهم محمد بن حمران بن مالك العمري ذكره ابو موسى في الذيل ومنهم محمد بن حمران بن
حمران الجعفي المعروف بالسنوبر ذكره المرزباني ومنهم محمد بن حمران حزابي بن علقمة ذكره الطبري ان
ارهه الحبشي توصله واراد ان يغزو ابني دهمان فقتلوه فلما ان ذلك بن سباب قصه الفيل وذكره
محمد بن احمد بن سليمي الهروي في كتاب الدلائل في من تسمى محمدا في الجاهلية ومنهم محمد بن عمرو بن معمل
بضم اوله وسكون المهملة وكسر الغين المعجمة ثم لام وهو والد الطبيب يوصل بتين بصغر وهو على شرط البخاري
فان اوله صحبة وذات هو في الجاهلية يعرف بها وهذه الزيادة على الحصر الذي ذكره السهيلي وذكر
الذي ذكره القاضي عياض وتحب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره القاضي عياض مع توفر
قبله وقد تحرر لنا من سمي بهم قدر الذي ذكره القاضي ويزيد عليه بل الذي يحو الله به الغرفيل المراد ازاله ذلك من جزيرة العرب وفيه نظر لانه وقع في رواية

وعن ابيه هو موصول عن محمد بن سلام عن عبد الله بن ادريس الاسناد فقال فيه وعن هشام عن ابيه فذكر الزيادة وكذلك
اخرجه في الادب المفرد قوله كان يتلمح بكسر اللام بعدها مهملة ومعناه يلحظ ويراعي قال التيمي في روايته
ابي ذر عنه يقال لمحت الدابة اذا لحظت بجوافرها ونحتة السيف اذا تناولته بين يديه واصل النحت
بالمهملة الضرب وقيل للحطاب محتات لان الحطب يضرب المسائل به وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
عائشة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان فذكره وفي رواية ابي الوقت قالت
قالت وسمعته يقول لحسان فشفى واشفى وفي نقلهم في ابواب الصلاة من الادب ان شاء الله تعالى قوله
العدس حبيبات على الكلام على المشروح احمد في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
معه اشارة الى الفرد وقوله من تعرى اسمه احمد انه يشير الى ان العين من اسمه اسم فاعل
واشهرها محمد وقد ذكر في القرآن واحمد فقط وفيه حديث عن قول عيسى عليه السلام ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد
فانه علم بقول عيسى وهي افعل التفضيل ومعناه احمد الحامدين وسبقت لك مباحث في
الصحيح انه نبي التوبة نبي الملحمة نبي المقام المحمود ويحامد بنبي بها على اصل قبله واما محمد فهو منقول عن صفة ايضا
وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة ومحمد مرارا وقال الاعشى
اليك ابيت اللعن كان وحيفها الى الماجد القرم الجواد المحمد اي الذي حمد مرة بعد
مرة او الذي يكثر فيه الخصال المحمودة قال عياض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد قبل ان
يكون محمدا في الوجود لان تسميته احمد وقعت في اللوح المحفوظ في الازل وتسميته محمدا وقعت
في القرآن العظيم وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الاخرة يحمد ربه مشفعه
فيحمده الناس وقد خص سوره الحمد وبلواه الحمد وله المقام المحمود وشرع له الحمد بعد الاكل والشرب
وبعد الدعاء وبعد القدوم من السفر وسميت امته الحمادين فجعت له بعد الحمد وابوابه
صلى الله عليه وسلم قوله عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه لكن اوقع موصولا عند يعقوب بن سفيان عن عيسى عن مالك
وقال الاوزاعي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وافق يعقوب على وصله عن مالك حويريه
ابن اسمه عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند ابي عوانه واخرجه الدارقطني
في الغرائب عن اخرين عن مالك قال الدارقطني اصحاب ابن شهاب ارسلوه قلت وهو معروف الاتصال عن
غير مالك وصله ابن يزيد وعقيل ومعمر وصلهم عند مسلم وشعيبه وصله عند المصنف في التفسير
ويونس عند ابي داود والترمذي كلهم عن الزهري ورواه عن جبير ايضا ولده الاخر نافع وابي
وعن ابن عباس وابي الطفيل عند ابن عائذ وبن ابي سعد عند الترمذي وبن سعد تسعتهم
مرسلا زاد في الطفيل عند ابن عائذ وبن مسعود وسماه ذكوان في رواية
لي خمسة اسماء في رواية نافع بن جبير عند بن سعد انه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له انك تخبر
اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر جبير بن مطعم يعدها قال نعم هي ست فذكر الخمسة التي ذكرها
محمد بن جبير وزاد الحاكم لكن روى البيهقي من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث محمد بن جبير

عقيل ومعمر يحدث الحديث في روايه رافع رجيه وانا الحاشر فان الله يحي به سيات من اتبعه وهذا
يشبه ان يكون من قول الراوي قوله وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي اي على اثري اي انه يحشر
قبل الناس وهو يوافق لقوله في الروايه الاخري يحشر الناس على عقبي ويحتمل ان يكون المراد به القدم
الزمان اي وقته فيأتي على قدري بظهور علامات الحشر اشاره الى انه ليس بعده نبي ولا شريعه
ويحتمل ان يكون معناه انه اول من يحشر حاجا الى الحج الاخر اذ لا يتخلف عنه الا من لا يستطيع
معنى القدم السبب وقيل المراد على مشاهدي والله اعلم وفي رواية يزيد بن جبير
وانا حاشر يعني مع الشفاعه وهو يرجح الاول تنبيه قوله على عقبي بكسر الموصل مخففا على الافراد
ولبعضهم بالتشديد على التثنيه والموصل مفتوح قوله وانا العاقب زاد يونس بن يزيد في
روايته عن الزهري الذي ليس بعده اصل وقد سماه الله رؤوفا رحيما قال السهيلي في الدلائل قوله وقد
سماه الله الي آخره مدرج من قول الزهري قلت وذلك وقد نبه اشار الى ما في آخر السوره براءه ولقد
قوله الذي ليس بعده نبي فظاهره الادراج ايضا لان في رواية سفيان بن عيينه عند الترمذي
وغيره بلفظ الذي ليس بعدي نبي ووقع في روايه يونس بن يزيد عند مسلم الرفع ولكن
ورقع من اسمايه في القرآن لا تعارض التشاهد المتشابه البديع المبني على الرفع وهو يحتمل الرفع والوقف
وفيه ايضا الماحي والرحمه والتوبه والمقفي والحاشر والمزمل والمدثر وتقدم في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص المتوكل وفي اسمايه المختار والمصطفى والشفيع المشفع
والصادق المصدوق وغير ذلك فان وجيه قال بعضهم اسمه النبي صلى الله عليه وسلم احمد
الحسيني تسعه وتسعون اسما قال ولو كتب عنا حب لبلغت ثلاثمايه اسم وتقدم في الكوثري في
شرح التبتي عن بعض الصوفيه ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم وقيل الحاوي في الاقتصار على الخمسه
المذكوره في هذا الحديث لانها اشهر من غيرها ووجودها في الكتب القديمه وفي الاسم السابع قولان
مذهبان احدهما ان العاقب والحاشر من اسمايه صلى الله عليه وسلم لا يسمونه باسمه الذي سمي به
الصنف فيقولون مذمم ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في نصوف اي غير ذلك
واجاب بانه لم يقع في الحديث انه لا يسمى بغير ذلك بل الواقع انهم عوقبوا على ذلك بالقتل وغيره
انتهى والتحقيق انه صحيح في الحال اثبات ولا ينفي والله اعلم قوله بالنبيين في الدلائل قوله وقد
النبيين اي ان المراد بالخاتم في اسمايه انه خاتم النبيين ما ورد فيه ضد ذلك اي يقرره وجاء بعده
واصل وسياق اي هريره اتم ووقع في احد حديثي طارق عن ابي هريره عند الترمذي وغيره
موضع اللبنه حيث ختمت الانبيا قوله مثلي ومثل النبيين كمثل بناء اصل بناء قال السبكي به وحال
جماعه فيلف صحة التشبيه وجوابه انه جعل الانبيا كمن بنى واصله انه لا يتم ما اراد من التشبيه الا باعتبار
الحال وذلك انه لا يتم الا باجتماع البنيان ويحتمل ان يكون التشبيه التمثيلي وهو ان يوصف
من اوصاف المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فذا نه شبه الانبيا وما بعثوا به من ارشاد
الناس ببيت استت قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت وزعم بن العربي

ان اللبنه المشار اليها ذات خاص من ذلك البيت المذكوره وانها لو لا وضعها لانقضت تلك الدار قال وهذا
يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا ان كان ينقوله فهو حسن والا فليس بلازم بعم طارق السيف
ان يكون السبب في علم ان يظهر علم الدال في الدار بفقدها وقد وقع في رد انها هام عثل الاولى
لبنه من رواية من رواها فظهر ان المراد انها تتمه محسنه والا لاستلزم ان يكون الاربعه وغيرها
ناقصا وليس كذلك فان شريعه نبي يضاف الى نبيه الذي جاء بها فالمراد هذا النقل الى الاصل
الى الشريعه المحمديه وقع في رواية ابي ذر من الشريعه قوله لبنه لولا وضع اللبنه بفتح اللام وكسر الواو
نون وبكسر اللام وسكون الواو ايضا في القطعه من الطين يعجن ويجعل ويعد للبنا وتقال
لبنه فاذا احرقت فهي اجر وقوله يوضع اللبنه برفع على انه مبتدا وخبره محذوف اي لولا وضع اللبنه
يوهم النقص لكان بنا الدار دارا ويحتمل ان يكون لولا تحضيضيه وفعلها محذوف تقديره
لولا اكمل موضع اللبنه ووقع في روايه هما عنه اكمل الاوضعت هذه اللبنه فيتم بنيان الدار
الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به الرسالة
واكمل به شريع الدين قوله باب وقوله النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث
التحميم عند ابي ذر وسقطت من روايه النسفي وثبت في آخر المغازي في رواية الاسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فان الحجم
عمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر ان الصنف قصد بهذه الترجمه ان يشير الى ما ورد صريحا عن عايشه
ان شاء الله تعالى قوله قال بن شهاب موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يونس عن
عن بن شهاب بالاسناد بن جعفر وهو بن رسل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سعيد
ايضا سمعه من عايشه رضي الله عنها قوله باب لبنه النبي صلى الله عليه وسلم
اللبنه بضم اللام وسكون الموحده واحده من الطوب النيء تعمل بالقالب اذا ذكرته بعينها بانها
به عليه صريحا وقد اشتهرت اللبن العربي بها غلبت على الاسم حتى ان الطوب الذي يعمل بغير قالب
وقد يكون للواصل لبنه وحاله فاشتهر بها اسمه ولبنه جميعا فالاسم واللبنه والقالب
يجمعها العلم بمعنى واحد وسعد ان الغرب سماه اشعر باح اودم واللبنه واصلها بالباب
على ذلك فهو الاسم دون صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم بولده القاسم وهو البر او لانه
هل مات قبل البعثه او بعدها وقد ولد له ابرهيم في المدينه من مارية وقضى شي بن ابي مريم في الخزائن
واورد المصنف في الباب ثلاثه احاديث اصلها حديث انس وورده مختصرا وقد مضى في البيوع
بلفظ منه وفيه ان الرجل قال لم اعنك وحينيذ فهي عن الثلثي بلبنه ثلثها اصل حديث جابر وسياقه
الراوي عنه فهو في الحدود واورده ايضا مختصرا وقد مضى في الخمس تاما منه ايضا حديث ابي
صليت الى هريره قوله قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية الطرق وهو لطيف وتقدم
في العلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اختلف في حواد الثلثي بلبنه صلى الله عليه وسلم
عن الشافعي منع على ظاهر هذا الحديث وقيل يختص ذلك بزمانه وقيل بمن سمي باسمه وسياتي
بسط ذلك وتوجيهه في الذبائح في باب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب

بغير ترحم ولا يصلح ان يكون فضلا من الذي قبله بل هو طرف من الحديث الذي بعده ولعل هذا من تصرف الرواه نعم
وجهه بعض شيوخنا فانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان اسلم وبينه لكن لا ينبغي ان ينادي شيئا مما
يدل له برسول الله ﷺ حاطبته حاله السابب لما اتت به اليه ولا يخفى تكلفه قوله جاء نفع الجيم
وسكون اللام اي صوت الى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ثابت بن صهيبه فيه رد لقول الواقدي انه مات سنه
اصلي وتسعين على انه يمكن توجيه قوله وابعد منه من قال مات قبل التسعين وقيل انه مات سنه
ست وتسعين وهو اشبه قال ابن يونس داود هو اخر من مات من الصحابه بالمدينه قوله
خاتم النبي الى صفته وهو الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علامته الى كان اهل الكتاب
يعرفونه قوله حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنصف هو ابو يعلى الحراني مستور يكتبه ولا يحتج به
واصل سنجقه صاتم بن اسمعيل بتي بضم الهمله وسكون اللام بعدها قاف ثم تحتانيه ثم نون
ابن شريح قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وبالنون اي وجع وقيل يشتكي رجله ويروى بلفظ الماضي
وقيل بضم اوله الطهارة بلفظ وجع قوله فمسح رأسي ودعا لي بالبركه سيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله
قوله فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم انه كان ابهم فلم يفسره البتي قوله
قال ابن عبيد الله الحجامة بن محمد الفرس الذي روى عنه وقال ابراهيم بن حميد مثل زر الحجلة قال
الحافظ ابو نعيم وهذا وهم وانما سقط منه شيء لان سعدا شيخه محمد بن عبيد الله بن يعيش الحجلة ولم يتبع قال ابو سعيد
ذكر وهذا انه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وكذلك وقع في اصل السبيع صليب بن قوله بين بفتحه
وبين قوله قال ابن عبيد الله الا انه قال الخب بدل الحجلة وسيأتي الحديث عنه بوصوله تاما في كتاب الطب
وقد زعم ابن التين انه في رواية عبيد الله بضم الهمله وسكون الجيم وفي رواية بن حميد بفتحهما وعلى بن
دحيه بمثله وزاد الاول بكسر الهمله مع ضمها وقيل الزر بين حميد عن عبيد الله ان رواه
ابن عبيد الله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ورواية ابي حميد بالعكس بتقديم الراء على الزاي وهو
ما خوذ من ازر الشيء اذا دخل بعضه في بعض لان بيض الحمام يدخل بعضه في بعض اذا اذفت ذنبها في الارض لتبيض فيها ومنه الزره والاديم هنا البيضه فقال ابن ترتب الجراده
هنا الى تلقي على الزبر ويزين بها العروس واستحسنه والزرعي هل احقيقه او لانه يلون ذات ازرار وغيري
واستبعد قول ابن عبيد الله انما من اجل الفرس الذي بين عينيه بان الحجل انما يلون القوائم وانما الذي
في الوجه هو الغر وهو قال الا ان يكون بطنه على ذلك لجانا ومنه ان راد انما قدر الزر دون الا
الغر لانها وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف فان المراد بزرها بيضها وقد ورد
في صفة خاتم النبوة انه كبيضة الحمامة وعن عبد الله
ابن سرجس انظرت خاتم النبوة مجتمعا عليه خيلان وعند ابن سعد عن ثابت بن صليب بن عمرو مثل البيضة من اللحم
وعند الترمذي كبضعه ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت عن صليب قرم بن اياس مثل السلعة من اللحم
والمراد ورد ان لها دارة حمراء او الشامة السوداء او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سرة ابت

المقصود وبخود ذلك فلم يثبت منها شيء والله اعلم قوله باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في خلقه
وخلقه واورد فيه اربعة وعشرين حديثا الاول حديث ابي بكرة المشتمل على ان الحسن بن علي كان يشبه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن علي بن علية في رواية الاسمعيلي اخبرني وفي اخرى يعني علي بن علية قوله عن عقبه
ابن الحرث في رواية الاسمعيلي اخبرني عقبه بن الحرث قوله صلى ابو بكر العصر خرج يمشي زاد الاسمعيلي
في روايه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليال الى علي عشي الى جنبه قوله اراني فيه بمعنى عرف تعبيره اما في
رواية ابي داود والاسمعيلي وابن خزيمة فقال وابا سماسمه بالنبي وبه تمسكه من اجاز النظر لانه
ليس بعورة ومن انه اطلق على الشبح رجلا وفي بعض الرواه بعد وتصحيح رواية الاصل لعلها اثبت
وابراي واراني لم اقف عليه في رواية الاسمعيلي المذكوره نعم ليلون بن بحر الرحال قوله شبيه بالنبي
يحتاج الى شيء قبله فلعله كان يخص شبيه بالنبي وبخود ذلك وامر الثالث فوزون قوله وعلي يضحك
في رواية الاسمعيلي وعلي يتبسم اي رضي بقول ابي بكر وتصديقه وفيه اقرار ابي بكر على ان الحسن كان يشبه النبي
صلى الله عليه وسلم وابوجحيفه هو سيأتي توجيه الحديث الذي بعده ووقع في حديث ابن سيأتي في المناقب ان الحسين
ابن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي توجيه ايضا في المناقب ان شاء الله تعالى واذكر فيه من
شاهد لهذا في ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث فضل ابي بكر وتحننه لقرابه النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في المناقب
قوله لقرابته رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اصهاري وفيه ترك الصبي لمن يلعبان لحسن ذلك
ان بن سيرين سيأتي قريبا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من
الاشياء المباحه بل على ما فيه تمرين وتنشيط وبخود ذلك قوله الحسن الثالث ليشبه ابي
بجيفه اورده من طريقين واسمعيل بهما هو ابن ابي خالد وقيس المتصغي بالصاد المعجمه قوله كان ابيض قد شمط
بفتح المعجمه وكسر الميم اي صار سواد شعره كخطط البياض وفي رواية الترمذي التي تلي هذا ان يوضع الشمط من
العنفقه ويوبذ ذا الحديث عبد الله بن بشر الذي روى له ابو داود والعنفقه بين الثن والشفه السفلى سوا
ان عليها شعرا ام لا ويطلق على الشعر ايضا وعند مسلم من رواية زيد عن ابي اسحق عن البجيفه رايته يوم
الله صلى الله عليه وسلم وهو محتجم بالحجم وهو بيضا والحجام يحلق شعره فاطلت النظر الى سواده
قوله واراني اي الله تعالى في المنام او النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظه وتخفيف الواو والله اعلم واحمر هنا بمثناة
صعصعه وان ابراهيم بن الحارث على سبيل الحكايه الوقتي قوله فاوصى بفتح القاف هي لابي ذر وعند
الشاربه وقيل الحويه الغوايم وقوله نقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعيبهما فيه اشعار بان ذلك كان قرب
وفاته صلى الله عليه وسلم وقيل شهد ابو جحيفه دفن بعوه من بعوه حجه الوداع كما في الرواية التي بعد هذا والذي
يظهر ان ابا بكرة وهم بالوعي الذي ورد انه صنع بغير علم وصف ذلك بمنعوله صريحا في رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فيه ويمكن ان يقال تعقبه اذا ثبت انه دفن بالوعي الذي
ورد انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على فيلجي فوقت اليه فاخبرته فامر بنزعه فلم يعطوا شيئا فلما قام ابو بكر قال
المسلة في الهبه الحلي الثالث ضبب الى ابي جحيفه ايضا قوله بن وهب ابي جحيفه هو اسم ابي جحيفه
وهو مشهور بكنيته الا ان اسمه وان بقي ايضا وهب الله ووهب الخير قوله ورايت بياضا من تحت شفته
السفلى العنفقه السفلى انه بدل من قوله بياض وقع عند الاسمعيلي من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
بدل الاسناد من تحت شفته السفلى مثل موضع اصبع والذي في الرواية بالتنوين واعراب العنفقه الذي

قبله وفي رواية شيبة بن سوار عن اسرائيل عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم شرات عنفقته الحديث
وهو من ثلاثياته قوله حدثنا عصام بن خالد هو ابو اسحق الحمصي الحضرمي من كبار شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح غيره والجرير هو بفتح الهملة وبعد الراء المكسورة تحتانية ساكنة ثم راء اخرى قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون رايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع على انه اسم كان والقلب اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم شيخ ويحتمل ان يكون رايت استفهاما منه هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخا بالنصب على المفعولية وقوله كان شيخا استفهام تقرير وقد صرح منه ادا ه الاستفهام ويؤيد هذا الثاني رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن جرير بن عثمان قال قلت لابي جحيفة رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب قال ليس في رأسه ولحيته الا شعيرات بيض في صدغيه قلت كان رسول الله قوله قال كان في عنفقته شعرات بيض في رواية الاسمعيلي انما كنت اعد شعرات بيض في عنفقته وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من طريق اخرى عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من طريق اخرى عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من طريق اخرى عن ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه

الحديث الخامس حديث انس من رواية ربيعة عنه وهو من رباعيات البخاري وقد اخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة عن عبد الرحمن فرق كلاهما عن مالك وقد اورده من طريق اصبغ عن ابن وهب عن مالك وابن نافع عن ربيعة الرأي وقال عقبه ورواه ربيعة عنه وهو من رباعيات مالك ورواه يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن ربيعة عن انس بن مالك ورواه يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن ربيعة عن انس بن مالك ورواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك ورواه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك ورواه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ورواه ابو نعيم ايضا من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن ربيعة عن انس بن مالك ورواه ابو نعيم ايضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ربيعة عن انس بن مالك ورواه ابو نعيم ايضا من طريق عبد الله بن نافع

شعره بيصل في وعديه وقد اقتضى حديث عبد الله بن بشر ان شيبه ﷺ لا يزيد على عشر شعرات لا ينافي بصيغه
جمع القله لان خصوص ذلك بمعتقته فيحمل الزايد على ان لم يصل عنده ﷺ في حديث ابي الطفيل الذي رفع عنه سعد شاذ
صحيح عن حميد عن انس في اشاعة قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعره قال حميد وامر اني عتقته شبع
عشره وقد روي عن سعد ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما ان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشره او ثمان عشره ولان في لحيته من حديث حميد عن انس لم يبلغ في لحيته صلى الله عليه وسلم عشرون شعره بيضا
قال الحميدي في جمعه ورواه الحاكم المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لو عددت ما اقبل على من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد هن على اصابع عشر شيبه قوله فاذا هو احمر الطيب
باسناد المذكور قوله فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالته فقال احمر من الطيب لم اعرف المسؤول
المجيب بذلك الا ان في رواية بن عيينة المذكوره من قبل ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله
وسلم فاني رايت شعرا من شعره فذكر لون فقال انما هو الذي لون الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يغير لونه فيحمل ان يكون ربيعه سال انسا عن ذلك فاحاله وسياتي الاشاره
الى شيء من ذلك في باب اللباس ان شاء الله تعالى الحديث السادس حديث البراء قوله شثن
ابن يوسف بن اسحق السبيعي قوله واحسنه ضبط بفتح المهمله للاكثر وضبطه بن التين بضمها وهو اسلم
بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووقع في رواية الاسمعيلي واحسنه خلقا وخلقا قوله ليس بالطويل البائن
ولا القصير تقدم في حديث ربيعه عن انس انه ربعه ووقع في حديث عايشه عند بن ابي خيثمه لم يكن
اصحابه يشبه من الناس بشيء الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما شفعه الرجال
الطوال فيطولهم وقد فارقه بسبب الى الطول وسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ربعه وقوله
البائن بالموصله اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه الحديث السابع حديث
قتاده سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن في عنفقته الصيغ بضم المهمله وسكون
الدال يعني ما تحت الشفه السفلى بين الاذن والعنق وقال ايضا الشعر المئتي من الراس ذا كان
عن قتاده عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته والصدغين وفي
الراس نبذ اي يتفرق وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها وزاد
انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال
اسال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حميد عن ثابت عن انس لو شئت
ان اعد شمطات لفعلت واخرج بن سعد والحاكم من حديث ابن سيرم قل شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فاذا لم يدهن تبين وامر رواه
الحاكم واصحاب السنن من حديث ابي جحيفه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان احمران وله شعر
قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء وهو موافق لقول بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخضب بالصفره وقد يعلم في الحج وغيره فالجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل حديث انس على انه اراد الجواز
حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت على انه اراد الخضاب على انه يبيح في
ولم يواظب عليه وامر ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث عايشه قالت ما رايته الله يبيح في

على ان تلك الشعرات البيض لم يغيرها شيء من خصائصه ﷺ الحديث الثاني حديث البراء قوله
بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلا الظهر ووقع في حديث ابي جحيفه عند بن سعد رحب الصدر قوله له شعر يبلغ
شحمة اذنه في رواية المشيهي اذنيه بالتثنيه وفي رواية الاسمعيلي يضرب شحمة اذنيه قوله
وقال يوسف بن عيسى هو يوسف بن اسحق بن عيسى بسنده الى اصله قوله الى المنكبين اي زاد في
روايته عن اصله الى اسحق عن البراء في هذا الحديث له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى المنكبين وطريق يوسف هذه اوردها
المصنف قبل هذا بحيث لم يسق لفظه اختصره قال بن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شحمة اذنيه معارض لقوله
الى المنكبين واجيب بان المراد ان اعظم شعره كان عند شحمة اذنيه وقد اسلفت ما سال عنه من روايه
واجيب بان المراد ويحمل على اصالتين وقد وقع نظير ذلك في حديث صلى ابن عمر فغمز من قفاه من رواية
عنه ان شعره كان بين اذنيه وعاتقه وفي حديث حميد عنه الى انصاف اذنيه ومثله عند الترمذي
من رواية ثابت عنه وعند بن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره اذنيه وهو محمول
على ما قدمت وروى ابو داود من طريق قتاده عن ابيه عن عايشه قالت كان شعر رسول الله صلى الله
فوق الوفره ودون الجمه وفي حديث هبيره عند الطبراني صفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الترمذي وغيره مجعد فالجعودة
اذنه اذا هو وفره اي جاوز شحمة اذنه قوله فهل التيل يريد بالجمع المتقدم وزاد ابو داود والترمذي من حديث ام هانيء
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربع غدائر تعني ضفائر الحديث التاسع حديث البراء ايضا قوله
ثنا زهير هو بن معويه وابو اسحق هو السبيعي قوله سبل الراس وقع في رواية الاسمعيلي من طريق احمد بن يونس
عن زهير ثنا ابو اسحق عن البراء قال له وصل قوله مثل السيف قال لا بل مثل القمر قوله كان يضرب الى شحمة اذنيه
ان يكون اراد مثل السيف في المعان والصقال وقوله مثل القمر في الاستدارة والضياء ويحمل
الله ويرد المعان ووقع في رواية زهير المذكوره ان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مثل
السيف وهو يويد الاول وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن سمره ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس والقمر مستديرا وانما قال مستديرا للتنبيه على
ان قوله مثل السيف يحتمل ان يريد به الطول والمعان فرده المسؤول بقوله مستديرا بالغير ولما جرى التعارف
في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحه دون غيرها
اي بقوله وكان مستديرا اشارة الى انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة وكلاهما
من سعد وبن حبان عن علي بلفظ رايت شبيه الحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس
تجري في بيته قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم
وفيه عكس التشبيه للمبالغه قال ويحتمل ان يكون من باب تناهي التشبيه حتى رجع القهقرى
الشمس وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق يونس بن ابي يعقوب عن ابيه عن اسحق السبيع
عن البراء قال ان كانت لتجيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول هما شبيهه فاقول لم ار قبله ولا بعده مثله وفي حديث الربيع بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعه اخرجه الطبراني
والدارقطني وفي حديث بريده المتقدم قريبا عن عبد الرزاق عن معمر عن جميل دوابر الوجه قد اخرج الطبراني
لجيته من هذه الى هذه حتى كادت تماس اخره وروى الدارمي بسند الزبيريات من حديث ابي هريره في صفته ﷺ

هو المعروف فقد تقدم في الصيام من طريق حميد عن انس بلفظه ولا عنبره الطيب رايحه من ترح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عنبرة ضبط بوجهين اصل الاول بسكون النون بعدها موحدة والاخر بفتحها موصول بعدها تحتانية والاول
معروف والثاني طيب معمول من اصل يجمعها زعفران وقيل هو الزعفران نفسه ووقع عند البيهقي
ولا شممت مسكا ولا عنبرا ولا عبيرا وهو الجميع وقد تقدم في من قال في الحديث العاشر وقوله
من ترح او عرف بخفض ترح بغير تنوين لانه ممنوع الصرف لقول الشاعر
بين دراي وجبهة الاسد وقع في اول الحديث عند البيهقي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن الون
كان عرقه اللولوا اي يتفلد وامسست الخ الحديث الباشر صريح في سعيد
اورده من طريقين قوله عن علي الله بن ابي عتيبة بضم العين وسكون المثناة بعدها موحدة وهو موسى بن
وهذا هو المحفوظ عن قتادة وقد رواه الطبراني من وجه اخر عن شعبة عن قتادة فقال عن ابي السوار
العدوي عن عمران بن حصين به قوله اشد حياء من العذراء الى البكر وقوله يضارها بكسر الجيم اي
يستحيها وهو كذلك لان العذراء تستحي من الخلوة بشاب حيي وهو الذي يترك الون ناصعا عنه لكون
الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد بقيامها اذا دخل عليها في صدرها الاحتشام
يكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء متوصل صلى الله عليه وسلم في غيض ود الله وهذا قال الذي
اعترف بالزنا الكهل الايلي كما سياتي بيانه في الحدود واخرج الزار من الحديث ابن عباس
انس وزاد في اخره وان يقول الحياء خير كله واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل من ولد الحرات ومراي اصل عود قط قوله صنا محمد بن بشار شيخ عبد الرحمن
ابن مهدي وحي عن شعبة مثله يعني سندا ومتنا وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية ابي موسى محمد
ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن عتيبة يقول سمعت ابا سعيد
الخدري يقول واخرجه ابن حبان من طريق احمد بن سنان القطان قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي
يا ابا سعيد اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها قال نعم قلت عمن شعبة
فسكت يا شعبة قلت له تمامه قوله واذا كره شيا عرف في وجهه وان بشار زاد هنا في اوله وهو
مسلسل وهذا يحتمل ان يكون بن رواية يحيى ايضا وتبع مسددا والاول اتقن فقد اخرجه الاسمعيلي
من رواية المقدمي وابي خيثمة ومن طاد عن يحيى بن سعيد ليس فيه الزيادة واخرجه من رواية ابي موسى
عن عبد الرحمن بن مهدي قال زهير ولم اخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابي موسى محمد بن المثنى وعبد
ابن سنان القطان كلهم عن عبد الرحمن بن مهدي واخرجه من طريق يعلى بن عبيد عن شعبة على الجعل الاول
عن شعبة بذلك وقوله عن قتادة كذا في وجهه اشاره الى تصحيح ما تقدم من انه من رواية شعبة
عن قتادة بل شعبة وجهه فيهم اصحابه كراهيته ذلك الحديث الحادي والعشرون صحابي ابن
قوله عن ابي سلمة هو الاشجعي واسم سلمان وليس هو ابا سلمة بن عبد الرحمن صاحب مهملة بن سعد
قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط في رواية عبد الرحمن عن شعبة عند الاسمعيلي ما راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط وهو محمول على الطعام المباح اذ سياتي في كتاب
الاطعمة ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والعشرون صحابي عبد الله بن مالك بن بحينة

خير ليلون اعم من ان يلون من قبل الله او من قبل المخلوقين وقوله الاصل ايضا اي اسهلها وقوله ما لم يأثم الخ اي
ما لم الاسهل يفضي الاثم ذا نية جميلة بحذاء الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في الاوسط الاختيار ايسرهما
ما لم يكن فيه سخط ووقع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله ففيه
اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين فاذا جعلناه على ما يفضي الى الاثم امن ذلك بان يخيره بين ان يفتح عليه
من نور الارض ما يخشى من الاستغال به ان يشوغ العبد وتاويل ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار
الكفاف وان كان في السعة اسهل منه والاثم على هذا انما يقع بما يراد منه معنى الحظيه لثبوت العصمة
له قوله وما انتقم لنفسه اي اصاله فلا يرد ما يقع منه على سبيل التبع وعبد الله بن حطل وغيرهما
ممن كان يوذيه لانهم كانوا من ذوي المروات يهملون حرمات الله وقيل اذا اوذي في غير السبيل
الذي يخرج الى الغزو لم يعاقب عن الاعراض الذي جنى في نفس صوته عليه وعن الاخر الذي جنى في نفس
كفه وهذا الذي يظهر عدم الاستدلام على ما يختص بالمال وقد اخرج ابو داود في هذا الحديث
واقض من ان يرضه بعد ان يسبه عن ذلك بان من سبه ولم يحضره عند ذلك ما يقطعه عن الاسترسال
على عادة البشر يعود عليه بالرحمة والدعاء وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري
على الاسناد المبسوط لا واذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الخ سبب ذلك ما وقع في صحيح مسلم
شيا فقط الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سيل عن شيء قط فمنعه الا ان ياتي باثم ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان تنتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشدكم غضبا الحديث وفي حديث مسلم من
طريق هشام بن عروة عن ابيه به اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشدكم فيها غضبا قوله ولا ضرب بيده
الا ان يضرب بها في سبيل الله ولا سيل عن شيء قط فمنعه الا ان ياتي باثم ولا انتقم لنفسه
من شيء الا ان ينتهك حرمات الله فيكون لله وقوله ولا ضرب بيده سوى ضربة الحد الخ وهذا السياق
طريق هشام بن عروة عن ابيه به اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس وفيه ما انتقم لنفسه
الا ان ينتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشدكم غضبا لله والحديث الحث على ترك
الامر بالشيء الذي يظهر الحظ والحث على العفو الذي حقوق الله تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بالرخص مما يظهر الحظ والحث على العفو الذي فيه ترك الحلم للنفس وان كان الحلم مندوبا وفي ذلك
ومحل ذلك ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه ترك الحلم للنفس وان كان الحلم مندوبا وفي ذلك
منه الحيف على الحلوم عليه للرحم الحاد والله اعلم الحديث الثاني عشر السادس عشر حديث انس اخرجه
من طريق حماد بن زيد واخرجه مسلم بمعناه من رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت بلفظه قوله ما مسست
بهما لين الاولى بسكون الهاء وفتحها والثانية سالنه ولين الثوب في لمسه وقد يبالغ بهما لعطف
الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير وهو بكسر المهملة وفي فتحها وقاب وقال ابو عبيد الثني هو ذا اي
ليس بغربي قوله الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو الحالف اذ وقع في صاحب هذين اي غلبظه الذي
اخرجه الترمذي في صفته النبي صلى الله عليه وسلم وان فيه انه ان شئ اللين والغلظ من يخشونه وغيرهم ولان اصفه
وهذا اصفه على ما شهد من عرف عنه عدم التزيد والحالم ومن يخشونه وغيرهم ولان اصفه بشيء
له عند من يخشونه والجمع بينهما ان المراد اللين في الغلظ في العظام فيجمع له محمودة اللين وقوته وفي
حديث معاذ عند الطبراني والبزار رد في النبي صلى الله عليه وسلم خلقه في سعة ما مسست شيا قط الين من كف
صلى الله عليه وسلم قوله او عرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك الراوي وبه جزم الاكثر قوله بعد طيب من
ريح او عرف والعرف الريح الطيب وقع في بعض الروايات بفتح الواو بالتحاف واو على هذا للتنويع والاول

هو بتنوين مال واعرب بن يحيه اعراب بن مالك لان الاباء يحيه انه قوله الاسيدي هو بسكون الراي وهذا
في هذا المنسبه تقال بالراي والسين وغفل الداودي فقراه بفتح السين ثم انكره وقد تقدم في الحيض
ولن اقواله قال بالراي بن يحيى بن عبد الله بن بكير وصاحبه ابن القاسم وغيرهما ابن يونس
ان يحيى زاد لفظ بياض لان ام سلمه لم تهد له ولا يبقى فيه شعر وقد تقدم في صفه الحج ايضا عوهم
ابطيه شعر البته وقيل ان ام سلمه لم تهد له ولا يبقى فيه شعر وقد تقدم في صفه الحج ايضا عوهم
لان الاغر ابياضه ليس بالناصع وهذا شان المغايرة لون الابيض دون بقيه الجسد الحين
الثاني والعشرون صوب انس في رفع اليدين في الاستسقاء تقدم في موضعه شروطه والغرض منه ذكر بياض ابطيه
والمراد الحديث فيه الرفع على بعد مخصوصه لا اصل الرفع فانه ثابت في الجمله الحديث
الثالث والعشرون صوب ابي موسى في رفعه طرفا هلقا يعني طرف ثوب سيأتي موصولا في المناقب ترجمه ابي
عامر الاشعري وقد علق طرفا منه في الوضوء ايضا قوله حدثنا الحسن بن الصباح هو البزاز الذي خرج عنه
الحديث الذي بعده وقيل بل هذا هو الزعفراني نسبه الى جده لانه الحسن بن محمد بن الصباح قوله سمعت
عون بن ابي جحيفه ذكر عن ابيه في رواية سفيان عون سمعت ابي الحديث في ابواب الصلاه قوله وقيت بجم اوله
اي انه وصل اليه عن غير قصد والابطح هو الذي خارج مكه يقال فيه الحاج اذا رجع من منى وقوله وبات بالابطح
اوصال وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر في ابواب البناء وهو الحديث العاشر والحديث الرابع عشر
انظاي وبيض بالوصه والمهاه الريق وزنا ومعنى سنن بجر الدودان بن يحيى الحذاء وسفيان
قوله حدثنا الحسن بن الصباح الخ اذا تقدم الراوي هو واسمي سنن بجر الدودان بن يحيى الحذاء وسفيان
هو بن عيينه قال الحسن بن الصباح ما لحق الثوري والثوري لا روى عن الزهري الا بواسطه قوله لو ان العدد
لاحصاه اي وعد ذلك انه او تفرد انه او حروفه لا طاقه ذلك وتم احرفه او تفرد انه قوله وقال الليث
والتهام وهذا الحديث هو الحديث الذي بعده اختلف الرواه في سياقه بسطا واختصارا قوله وقال الليث
حدثني يونس وصله الدهلي في الزهريات عن صالح عن الليث قوله الا يعجل بضم اوله واسكان ثانيه من
الاعجال وفتح ثانيه والتشديد من التعجيل قوله ابا فلان بن الاثرق اعتاض هو منه ذكر له المنجحه منه وقالت ابنه
وليس له الا هذا السادره والاصطبت عائشه عروه بقولها الا يعجل ثم ذكرت له المنجحه تحلل وجه
فلان وحق السياق ان يقول ابو فلان بالرفع لانه الفاعل لكنه حذف الفاعل لعلمه وقد ورد في رواية ابي
التعجب قلت جالس ابا فلان الخ وقد ورد في رواية الاصيلي وغيره ابو فلان ولا اشكال حينئذ من جهة المعنى
مسلم وابي داود انه ابو هريره قوله اخرجه مسلم عن هرون بن معروف وابو داود عن يحيى بن منصور الطوسي كلاهما
عن سفيان ان المراد هرون عن سفيان عن ابي علي يعني الطوسي عن سفيان عن الزهري وقد اخرجه الاسماعيلي
عن بن ابي عمر عن سفيان عن ابي علي الطوسي عن سفيان عن الزهري وقد اخرجه ابو نعيم من طريق
القعنبي عن سفيان عن الزهري فذكر لسفيان فيه شيخين في روايه الجميع انه ابو هريره وفي روايه بن وهب
لا يعجل ابو هريره جالس والاصل عدم التعدد وابي داود وقد ذكر هو الوجه الا يعجل بن ابي هريره وفي القابسي
بفتح الهمزه بعدها مثناه مفتوحه فعل ماض من الاتيان وفلان بالرفع والتنوين وهو مصحف لانه تبين من
الروايه الاخرى انه بصيغه المثنيه لا بلفظ الاسم المجرد عنها والعجب ان الدابسي انكر غير روايته وقال عياض

هي الصواب الاول قوله يعجله قلت لانه صدر تكرارا قوله وانت اسبح اي اصلي نافله او هو على ظاهره اي ادرك الله والاد
اوجه قوله ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه وبينت له الذي يترتب في الحديث او لي بن الرد قوله ليس
يرد الحديث لرد اي سائر الحديث مستحيلا بعضه اثر بعض ليس بالبين عن المسيب زاد الاسماعيلي من رواية
ابن المبارك عن يونس انما كان يصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا يفعله الغلوب واعتذر عن ابي هريره
بانه كان واسع الروايه كثير المحفوظ فلا يظن به الا خير وقيل ان ابا هريره لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث وقيل ان ابا هريره لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقيل ان ابا هريره
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقيل ان ابا هريره لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
اذا قيل ان اقتصر فيه احد العوافي على قوله باب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عينه
في روايه الشيخين عيناه ولا ينام قلبه قوله رواه سعيد بن منصور عن ابي عوانه في بدء الخلق
مطولا وسيأتي في ترجمه هشام ان نبي الله يلقى في اخر المصنف في الباب الذي قبل ان تؤتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي
صلاه صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخر فلت يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي
وهل اقل تعلم في صلاه التطوع وسلم مرسل بن عباس بن ذريح في ذلك في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل
ثم ذكر طرفا من حديث ترتيل عن انس في المعراج وسيأتي بتمامه في ذكر ادريس في التوحيد قوله صلى
هرون بن ابي اويس قوله صلى اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو بن بلال قوله صلى
ولم اتحقق اسماءهم قوله بن عبد حرمي بن عبد جعفر بن طالب قوله ثلاث ليال اي اقصد ان لم يقع في
تلك الليله غيرها ذكر بن التين قوله حتى صلى اليه ليله اخرى اي بعد ذلك وبن هذا يحصل رفع
الاشكال الذي قبله قوله قيل ان يوحى اليه لم سيأتي بزيادة بعد ذلك قوله فيما يرى قلبه والنبي بالياء عيناه
ولا ينام قلبه ولذلك لا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم قد تقدم مثل هذا الكلام في كتاب الايمان في حديث
عمر في اوائل الطهاره ومثله لابن بطال بن قيل الى وهو ظاهر في ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم في التيمم الكلام على صفه عمران في قصه الراه صاحبه الراد الذي يتعلق بقوله
صلى الله عليه وسلم ان تنام عيناه ولا ينام قلبه ليراجع منه من اراد الوقوف عليه قوله باب
علامات النبوه في الاسلام العلامات جمع علامه وعبر بها المصنف ليكون ما يورده من ذلك اعم من
المعجزه والكرامه والفرق بينهما ان المعجزه اخص لانه يشترط فيها ان يتحدى من يدعي عليه بان يقول ان
فعلت كذا تصدقني او ما اشبه ذلك او يقول من يحتاج اليه لاصدقني حتى تفعل كذا وشرط ان يكون
المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العاده السنيه وقد وقع النوعان للنبي صلى الله عليه وسلم في عده
مواطن وسميت المعجزه بذلك لان الله صلى الله عليه وسلم يعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها والاتيان بمثلها
وقد اشتهر بحجز الله صلى الله عليه وسلم القرآن انه صلى الله عليه وسلم تحدى به العرب وهم
الناس لسانا واشدهم اقتدارا على الكلام بيان ما تواتر بسوره منه فعجزوا مع شدتهم على ذلك
وصدهم عنه حتى قال بعض العلماء اقصر سوره في القرآن انا اعطيناك الكوثر فان ابتره
اخري ان ان ما اعطيناك سوا الاولاد ابتر ليس له فهو اصل فيما تحدى به وعلى هذا فصل بحجز انه
القرآن من هذه الحيثيه الى غير ذلك من وجوه اعجاز القرآن وبقي وجه حسن نظمه وغرابه اسلوبه مع تنوع
واجزاءه على اختلاف قواعد النظم والنثر هذا الى ما اشتمل عليه من الاخبار بالغيبات وقع كثير من اخباره الامم الماضيه

عضام

يلد

دان ابيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطنا وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم ايضا عن انس
فاجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت له السراج اصحابه يجدونه وقد عصب بطنه بعصابة فقال
لبعض اصحابه قوموا فسعد ابو طلحة الى ابي طلحة واخبره فقال ابو طلحة لام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس عندنا ما نطعمه فقالت لي الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية محمد بن يعقوب عن انس ان عند ابي طلحة شيئا فان كان شيء جئت به فاتى به فقال
وفي رواية يعقوب فجمع ابو طلحة الى ام سليم فقال عندك شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ودسته تحت ثوبي ورددتني ببعضه
ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلق يهوي امامهم حتى جاء
ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك الخبز ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا وفي رواية يعقوب فاكل القوم عنه وبقي ما بلغ اهل بيت من الاهل
او نحوه وقد جعل له طعاما وفي رواية سعيد بن سعد عن انس بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عرف في وجه ابي طلحة الجوع فقال ابو طلحة ام سليم قد اعرف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نضع للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة ثم ارسلني اليه وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس فقبض ابو طلحة على ابي فقال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشبعناه وان اصابنا معه قل عنهم وجميع ذلك عند مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة الذي ورد انه ابا
طلحة قال لخبيبه واصحبه عسى ان يدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يقوم اصحابه

ثم اتبعه

لعله صاع

ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقال له ان ابي يدعوك وفي رواية عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند البيهقي عن
انس قال لي ابو طلحة اذهب فاذع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند المصنف من رواية ابن سيرين عن انس الاطعم
عن انس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته وعند احمد من رواية
النضر بن انس عن ابيه قالت لي ام سليم الحبيبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يدعوك
فان فعل وفي رواية عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن انس عند البغوي فقال ابو طلحة اذهب يا بني الى النبي
صلى الله عليه وسلم فادعه قال فجئته فقلت له ان ابي يدعوك الحديث وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا يدل بعده غيره ولا تفضحني قوله ارسلك ابو طلحة بهم محمود منه
للاستفهام وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم انطلقوا فانطلقوا فانطلق وانطلقوا هم ثمانون رجلا وفي رواية
يعقوب فلما قلت له ان ابي يدعوك قال لاصحابه يا هؤلاء قوموا ايكم ما اصبح مسلما هم اقبل باصحابه حتى اذا
دنوا ارسل بريدي فقلت وانا خرجت لقيه رجل من اصحابه فقال ابو طلحة قد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
وليس عندنا ما نطعمه ان قدر ما يليهم فقلت الله ورسوله اعلم فقال قد كان عهد النظر
اللهم بارك فيهم وفي رواية ان ابا طلحة قال لام سليم وددت ان عرفت انه قد عرف ذلك فعلت ما عندك
ابو طلحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل علي فطنه ام سليم ودخل عليه وفي رواية سعيد بن سعيد
يعقوب فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ابو طلحة رسول الله انما ارسلت اسابك وفي رواية النضر عن انس عن ابيه وفي
عندنا ما يشبع من اري فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية مبارك بن فضالة ان ابا طلحة
على ام سليم وانا تبين هشر في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء فقالت نعم فجيء بثلاثة
يرميني بالجاره فلعلهم عرفوا ذلك في وجهه وفي رواية ابن ابي ذئب عن الشيباني ولغيره فلما
وهي لغة حجازية فلعلهم عرفوا ذلك في وجهه وفي رواية ابن ابي ذئب عن الشيباني ولغيره فلما
من ذلك الطعام فعلوا قوله وعصرت عليه ام سليم عكة فادمته اي عصرت ما خرج من العكة له الادام والعكة
بضم المهملة وتشديد الكاف اناء من صفر مستدير يجعل فيه السمن غالبا والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة
قال اهل بن عمر قال طلحة فرأيت في العكة بعد ما اخذ ما اخذ مثله او اكثر مما كان قبل ان يؤكل منه
يتمتع وفي رواية سعيد بن سعيد فسمى ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر عن انس فجيء بها فوضع يده فيها
بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وكرف بيده الى الرادبقوله وقال فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وفي رواية مبارك بن فضالة
ولفظه فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب ادخل على اثري
فدار الحجرة حتى دخل عليها ثم خرج ثم دعا ابا طلحة فقال لهم اقعدوا ودخل وفي رواية يعقوب ادخل على اثري
القصة وفي الرواية الواقعة في رواية سعد بن سعد عن انس بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم استدعي
واطلع في رواية مبارك بن فضالة فوضع يده وسط القرص وقال كلوا باسم الله فاكلوا حتى شبعوا
حتى سبعون وفي رواية بكر بن عبد الله قال لهم كلوا من ما بين اصابعي قوله ثم خرجوا اي رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ثم قال لهم قوموا ليدخل عشرة مكانكم قوله والقوم سبعون او ثمانون وفي رواية مبارك بن فضالة
وفي غيرها الجزم بالثمانين فاعلم من رواية محمد بن كعب وغيره وفي رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه

بضعه وثمانون وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حي فعل ذلك ثمانين وفي رواية ثم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الرجال
البيت وتركوا اسودا اي فضلا وفي رواية غير احمد قلت كم كانوا قال كانوا اثنين وسبعين قال وفي رواية بن بشير عن عمر
البيت ما يشبعهم ولا ينافيه بيهم لاحتمال ان يكون العمي للسرد للتي وقع في رواية بن بشير عن عمر حتى
اهل هذا الاربعون وصلا وثبت في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة بهذا السند
القصة التي رواها غيره وزاد في رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود عن احمدي
رواية عمر وعبد الله وفضل فضله وفي رواية ابن ابي شيبة وان القصة التي رواها ابن سيرين عن عبيدة
ربيعة عن انس بلفظ حتى اذا كنت اخر من ادخل ادخلني معهم وفي رواية سعد بن سعيد حتى لم يبق منهم احد
الا دخل فدخل حتى سمع وفي رواية لهم فهل ابن الجارود وصححه ثم اخرج من طريق ابي نعيم عن سعد بن عبيدة عن
تقدم الكلام على شيء من فوائد هذا الحديث في ابواب المساجد من ابواب الصلاة الحديث
السابع صحبت عبد الله وهو ابن مسعود في بيع الطعام ايضا وتسبيح الطعام قوله فما نعد الا اياما نحيزها اي الاوراق الحاذقة
للعادات قوله برذله واتم تعدونها تحويزا الذي يظهر انه اشار عليهم عن جميع الخوارق تحويزا والا فليس جميع
الخوارق برذله فان التحقيق يقتضي عدم بعضها برذله مرادنا به تشبع الخلق الكثير من الطعام القليل وبعضها
تخويف من الله السوف الشمس والقمر قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وان
القوم الذين اطعم عبد الله بن مسعود بذلك يمسلوا بظاهر قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا ودفع
عبد الاسمعيلي من طريق الوليد بن القاسم عن سرار في اول هذا الحديث سمع عبد الله بن مسعود يحلف قول
انا اصحاب محمد نعد الايات برذله الحديث قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سواهل السوء شبه ايلون
غزوه الحديبيه لتبوك بنبع الماء بهما سيأتي وقد وقع مثل ذلك في غزوه حنين عند ابي نعيم في الدلائل ان ذلك
جرى بالاولى لكن صح به وصرح في بعض طرق هذا الحديث عند ابي نعيم في الدلائل ايضا قال فلما رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوه حنين فاصاب الناس عطش شديد فقال يا عبد الله التمس لي ما قاتينه بفضل ما
في اداوة الحديث فهل اوفى دل على ان ذلك حضر وسيأتي قوله لطلحة افضله بن ما في اداوتك وبانائه
قليل وقع عند ابي نعيم في الدلائل من طريق ابي الصحى عن ابن عباس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فطلبه فلم
يجده فاتاه بشن فيه دا الحديث وفي اخره فجعل ابن مسعود يشرب ويلتر وهل ايشعر بان ابن عباس حمله عن
ابن مسعود وان القصة واحدة ويحتمل ان يكون ابن مسعود وبلال احضرا الاداوة ان الشن بفتح المعجمة
وبالنون هو الاداوة اليابسة قوله حي على الطهور المبرد اي هلموا الى الطهور وهو بفتح الطاء
والمراد به الماء ويجوز ضمها والمراد الفعل اي تطهروا قوله البركة من الله البركة مستدأ والخبر من الله
وهو اشارة الى ان الاجادة من الله وقع في رواية عمار بن رزيق عن ابراهيم في هذا الحديث فجعلت اباد
درهم الى الماء اضله جوفي لقوله البركة من الله وفي رواية ابي عوانة عن طلحة صلى الله عليه وسلم في هذه المواطن فضله الماء ليظن انه
عين فجعل مسعود يشرب ويلتر والحمل في ذلك على الماء الموصل لا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الله اجرى العادة في البناء الباء للتوالد وان بعض الايعات اذا خرجت وترك
يقع بينهم التوالد وبعضها لا يقع ومن جملة ذلك ما يشاهد من فوران بعض الايعات اذا خرجت وتركت

زمانا ولم تجر العادة في الماء الصرف بذلك فدلت المعجزة بذلك الظاهر صريح قوله وقد ذا سمع تسبيح
الطعام وهو يؤكل اي في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبا ووقع ذلك عند الاسمعيلي صريحا اخرجه
عن الحسن بن ادريس عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه فقال كنا نسمع تسبيح الطعام وله شاهد اورده البيهقي في الدلائل
من طريق قيس بن حجاج قال كان ابو الدرداء وسلمان اذا نبت اصل نعم الى الاخر قال له ابا الصحفه وذلك
انهما يلتمسان الماء في صحفه اذ سبحت وفي اسانيده ذرع ابو ذرع عن جعفر بن محمد عن ابيه قال مر بنا النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فاكل منه فسبح قلت وقد اشتهر تسبيح الحصى في يد ابي
ابي ذر قال تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعته لهن حنين ثم وضعهن في يد
ابي بكر فسبحن ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن اخرجه البزار والطبراني في روايه
للطبراني فسمع تسبيحهن من في الحلقه وفيهم دفنهم البنا فلم يسبحن بعد اصل هذا قال السهيلي في الدلائل
لم ارد صالح بن بشير الاخرم بن الحافظ عن الزهري عن سويد بن يزيد السلمي عن علي در المحفوظ
ما رواه شعيب بن اسحق عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم دان ابي السن انشقاق
ممن ادرك ابا ذر يا ابا ذر يريد ذكره عن ابي ذر بن الحاجب عن بعض الشيعه ان
القمر وتسبيح الحصى حين الجمع وتسليم الغمامه فانقل اصل امامع توقيف الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكن
رد انهم واجاب بانه استغنى عن نقلهم تواتر القرآن وطلب غيره بمنع نقل اصل ادعى تسليمه فجوابه
يعتبر القطع كما نقدم في دلائل النصل والذي اقول انهم استغرقوا عند الناس وان رجحت الروايه
فليستند على صحتها فان حنين الجمع واشتقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا بعيد القطع عند من
يطلع على طرق ذلك من ايله الحديث دون غيرهم ممن لا يمارسه لهذا في ذلك واما تسبيح الحصى فليست
له الا هذه الرتبه الواصل مع ضعفه واما تسليم الغمامه فلم اصل له اسناد الا من وجه قوي ولا بن وجه
ضعيف والله اعلم الحديث الثامن حديث جابر في قصه وفاء دين ابيه اورده هنا من طريق زكريا هو بن ابي زايده
وقد ذكره في مواضع اخر مطولا قوله شنا زكريا هو بن ابي زايده وابو اسحق هو الشيعي قوله ان اباه هو
عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملتين وفي روايه معمر عن الشيعي في البيوع يوفي عبد الله بن عمرو بن حرام
وعليه دين وفي روايه فراس عن الشيعي في الوصايا ان اباه استشهد يوم اصل وترك ست بنات
وترك عليه دينا وفي روايه وهب بن ابي سليمان عن جابر فيه ان اباه توفي وترك ثلاث وسبعا الرجل
من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له فكلم اليهودي
ليضع عنه بعض دينه فابى الحديث وفي روايه عن يعقوب بن عتبه عن ابن شهاب في البيوع فاستشفع له
ان اباه قتل يوم اصل شهيد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمته فسالهم ان يقبلوا ثمر حايطي ويحللوا ابي فابوا ولم يقع عندهم فيه بعض فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
عن جابر قال قال لي ابي يا جابر لا اظن ان يقتل في الا اول قتيل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانه لا شيء
امر بنا اقل لرضه قبله ولا بعده وانه قال ما ترك ابي ديونا من التمر فاشتد اهل الدين حتى علمت ابي
في تقاضي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي قد علمت ما عليه من الدين فاشتد اهل الدين حتى علمت ابي
ان تمر الى هذا الصرام الذي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي قد علمت ابيك ان شاء الله قريبا ان نصف النهار فذهب الحديث

ذهب بواصل فاته حينيذ بالكلية ويويده قوله في الحديث الاخر طعام الاثنين يكفي اربعه اي القدر
الذي يشبع اثنين يسيل رقيق اربعه ووجهه النووي بان التقدير فليذهب ثلث ثم رأيت عنه بلاغا
بتمام ثلاثه قوله وطعام عنه طعام اربعه فليذهب بخامس سادس اوكما قال اي فليذهب بخامس
يكفي عنه ما يقتضي الاجر ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده اجر ذلك والحاصل انه
يريد كل واحد اعلم فيقط ان علم في حال الوقت ولم يكن مستغنيا عن ذلك عنه ثلاثه نفس لا يضيق
عليهم ان يطعم الرابع رفقهم ولكن ان كان الاربعه وما فوقها بخلاف ما لو زيد في الاضياف بعد العيال
فان ذلك انما يحصل لا لتوقيه عند اتساع الحال ووقع في رواية الاخري وخمسه ان يكون ثلثي الثمان وان اربع فخامس و
سادس واوفيه التنويع او التخيير وفي الرواية الاخري وخمسه ان يكون ثلثي الثمان وان اربع فخامس و
طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من عطف الجمله على جمله وقوله وان اربع فخامس بالجر فيهما
والتقدير وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس وسادس فحذف عامل الجر وابقي عمله كما قيل
بمرور رجل صالح وان لا صالح فطالح اي ان لا امر صالح فقد مرت بطالح ويجوز الرفع على حذف
المضاف واقامه المضاف اليه مقامه وهو واوه قال ابن مالك فحذف هذا الحذف صف فعلين وتلو
جر مع بقائهما بعد ان وبعد الفاء والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعه
فليذهب بخامس وسادس الي هنا قاله في الروايه التي في الصلاة وادخل هذه الروايه وهي قوله
بخامس بسادس فيكون صرف منهما شيء حرم التقدير او ان قام بخمسه فليذهب بسادس قوله
وان ابا بكر اطلق النبي صلى الله عليه وسلم لغوبه وقوله بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بعشر وعند عن ابي بكر بلفظ المجي بعد ميمه بن المسجد
وبالاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبل ذلك صلى الله عليه وسلم بثلاثه بالنصب للاكثر اي اضر ثلاثه فالاولون
الي منزله ودل ذلك على ان ابا بكر كان عنده طعام اربعه ومع ذلك فرض خامسا وسادسا وسابعا
ودل الحال في اضله وصله زايد عما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يوثر السابع بنصيبه اذ ظهر انه
لم يبادل لولا عهم وقع في روايه الشيباني وابو بكر ثلاثه فيكون معطوفا على قوله فانطلق النبي اي
وانطلق ابو بكر ثلاثه وهي رواية مسلم والاول اوجه وللعلم قوله قال فهو اباذي اي في الليل
هو عبد الرحمن اي لابي بكر وقوله فهو اي اباره قوله ولا ادري هل قال لهو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن انه
رواية الشيباني وضادم بغير اضافه والليل قال لهو ابو عثمان الراوي عن عبد الرحمن انه
شك في ذلك وقوله بيتنا اي صرمته مشتمله بين بيتنا وبيت ابي بكر وهو طرف الخادم دام
عبد الرحمن لهي ام رومان مشهوره بكنيتها واسمها زينب وقيل دعد بنت عامر بن عويمر وقيل عميره
بن ذريه الحارث بن غنم بن مالك بن كنانه كانت قبل ابي بكر عند الحرث بن سخبره الازدي فولدت له
عائشه وطلق منها ابو بكر انه الطعيل فتزوجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشه واسلمت
ام رومان قديما وهاجرت ومعها عائشه وام عبد الرحمن فتح اسلامه وهجرته الى المدينه بيبه
فعلم في سنه سبع او اول سنه ثمان واسم امرأته ام والد وابي رويا ولاد ابي عتيق محمد تيم بنت
علي بن قيس السهميه والخادم اعرف المبهم قوله وان ابا بكر تغشى عند النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع في الروايه التي في الصلاة ثم لبث حتى صليت العشاء وفي روايه حتى صلت ثم رجع فقعد
اللهم اني ان اراد انه لم يصل العشاء الا بعد ان مضى ثلث الليل او وقت صلاه العشاء ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده
حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وقع عند ابي ذر بلفظ ثم رجع بالجيم ليس بشيء فان الرواه لم يسبق ذكرهم وظاهر قوله
في الروايه ثم رجع اي الى منزله وفي قوله فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره الى ان تاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله كان لاشتغاله بالاكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه الاشاره الى ان تاخره عن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعذر
وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعه ودل الحال على ان ذلك كان بعد ان ذهب ثلث الليل
العشاء الاخره كما تقدم في حديث ابي برزه ووقع عند الاسماعيلي ثم رجع بالذال المعجمه وفي روايه له والاصيلي
هذا فالظاهر ان قوله فلبث حتى تعشى فقط وقيل انه ما تعشى ووقع في روايه ابي ذر والاسماعيلي الصلاة فلبث
حتى تعشى بعين وسين مهملتين مفتوحتين من العشاء وهو واضح ومعنى الصلاة فلبث حتى
من المواضع لها الا في قوله لبث وسبه احلاف الليث فلا ولها لبث حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم رجع
نعس والحاصل انه تاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء ثم تاخر حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام ليلزم
فرجع ابو بكر الى منزله وقد رجع عند المصنف في باب الصلاة قبل الاذان بالعشاء ثم رجع حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام ليلزم
وللاصيلي فرجع ابو بكر الى منزله وقد رجع عند المصنف في باب الصلاة قبل الاذان بالعشاء ثم رجع حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وقام ليلزم
ذكر في الحديث ووقع في روايه ابن عيينه عند الاسماعيلي فقام ابو بكر الى منزله وصنيعانه بعد ان صلى العشاء ثم رجع
قال ابن بطال اضياف ابي بكر كانوا ضيفا له ولاهله وكان ابو بكر يحب ان يؤثرهم بالفضل من طعامه
دون اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه الحربي عن عثمان بلفظ ان ابا بكر ضيف رهطا فانطلق الى العبد الرحمن
الى منزله وامر اهله ان يضيفوهم ورجح هو لي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان ابا بكر حضرهم
ابا بكر ضيفا قوله قالت له امرأته ما حبسك وفي روايه الشيباني عن اضيافك قال وكان هو في الصلاة وفي
روايه لم قوله وضيفك بشك من الراوي والمراد به الجنس لقوله في الرواية الاخرى اضيافي وعشيتهم بزيادة النا
ولفي روايه مسروق والاسماعيلي واللام للاستغراق وابوا والعطف على معنى لم تحبس اي لم يقبلوا قراهم وفي بعضها عشيتهم
باسقاط اللام قوله قد عرضوا قراهم بفتح العين والراء والذال المعجمه اي الخدم والاهل
او نحو ذلك فعليهم اي ان ال ابي بكر عرضوا على الاضياف العشاء فابوا فعاجلوهم واستعجنني
عليهم وفي الروايه التي في الصلاة قد عرضوا قراهم او قال عشاءهم وتسليل الراي اي لطعموا من العراضه وفي
الهديه قاله عياض قال وهو في الروايه بتخفيف الراء وصحح بعضهم قول ان القياس تشديد الراء قوله فقال
الجوهري ووقع في الصلاة قد عرضوا عليهم واستغوا وصحح بعضهم ان الياء انه ووقع في بعض الروايات عرضوا
بضم الدال وهمزه قال ولا اعرف لها وجها وجها وجهها غيره انها من قولهم عرض اذا نسط اي انه يريد انهم
بسطوا الى العزه عليهم ولا يخفى تكلفه وفي روايه الحربي فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده
فقال اطعموا قالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجي قال اقبلوا عنا قراكم ضبطه عياض
فانه ان صار لم تطعموا تلقين منه اي شراه ابو ذر وفي روايه لم الا تقبلوا عنا قراكم

تعليق ح

فيه

وابو بكر

عن الاثم بتخفيف اللام على استفتاح الكلام قال القرطبي ويلزم عليه ان ثلثت النون في تقتلون اذا لوجب حذفها
وضبطها ابن ابي جعفر بتشديد اللام وهو الوقوله قال قل لك فاجتنبت وفي رواية الجريري تحرف
انه يجده على ان يغيب فلما تغيبت عنه قال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن فسكت فقوله باعنة
الجزع وسب في رواية الجريري فقال يا عنة افتمت علي ان تسمع صوتي لما جيتك قال الخرجت فقلت
والله ما اردت بهذا الا صلاحك فصدقني قال اما انا وقوله الجزع وسب اي دعا عليه بالجزع وهو
القطع من الاذن والانف او الشفة وقيل المراد به السب والاول اصح وفي رواية الجريري فجزع بالزاي
بدل اللام الذي يشبه الجزع بفتحتين وهو الخوف وقيل المجازعة المخاصمة فالمعنى خاصم وسب اي شتم
ويصرف المفعول للعلم به وقوله عنة بضم المثلثة وفتح المثناة وفي رواية الجريري عنة بضم المثلثة وفتح
بينهما النون المشددة وروي عن ابي عمر عن ثعلب انه معناه الذباب وانه سمي بذلك لصوته فشبهه به حيث
اراد تحقيره وتصغيره وقال غيره معنى الرواية المشهورة المتيل اللحم وقيل الجاهل وقيل السفيه وقيل
اللهيم وانه مأخوذ من العنة وتونه زيدة وقيل هو ذباب ازرق يشبهه به لتحقيره كما تقدم قوله فقال
كذا وكذا راد في الصلاة لا هنا ولكن اهوى رواية هم ويستفاد من ذلك جواز الدعاء على من لم يحصل منه الا ضرر
ولا يسمى عند الحرج والتغبيط وذلك ان يحلو على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتبوا بواجبهم اذ لم يعلموا
في ذلك وذلك دعاء عليهم في الباطن وعند البيهقي بواذانه ويقال انه اخاطب بذلك اهله لا الاصناف
وقيل لم يرد الدعاء واخبر انهم فاتهم الفضيلة وفي رواية ادم يا هلوني وفيه قوله وقال لا اطعمه ابدا وفي رواية
مسلم ولكن اهوب الصلاة قال والله لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري قال فاسطو بي ابو بكر فقال
اطعمه ابدا قال الاحزن والله لا اطعمه حتى تطعمه وفي رواية ابي داود فهم بي ابو بكر فقال
منعلم قال والله انك لتعلم انه لا يطعمه حتى تطعمه قال فاني اراه قد نعس فقال ويلك ما اتيتم لا تقبلون عنا
قراها لهانت طعامك فوضع فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكل واكلوا قوله ويلكم اتيتم لا تقبلون عنا
الجمهور وقيل بجواز القطع وهو مستبعد واخبره مخلوف الى يا ايم الله فسمى وصدقه ايمن الله فالهمزة حينئذ
همزة قطع المهملة الكثيرة الاستعمال اخفيت فوصلت وحكى فيها لغات ايمن الله مثلثة النون ومن الله مضمومة
من الاولى مثلثة النون ايضا وامن الله بدال مهملة بدل الميم ايضا وام الله بلا نون وليس لهمزة ايضا وام الله قال ابن مالك
الجر بها من الواو وربما اصلها بن ظافر المذكور زعم ذلك وقال ابن جمع عين ضافرا للوقيين قوله الا ربما اي
زاد وقوله من اسفلها اي الموضع الذي لذنب منه قوله فنضر ابو بكر فاذا شيء او الشيء كذا ذاهبي
شيء كذا والذي لا ان لبعض عنه المصنف هنا ووقع في صلاة داذا هي اي الحية ذاهبي اي هاربة او
او الشيء ولذلك بنى رواية هم والاسماعيلي وهو الصواب قوله يا اخت بني فراس ذادي الصلاة واطلب
ابو بكر بذلك ام رومان دون غيرها لانها من بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخو مهم بن غنم بن دودان
ان لم رومان من دريد الحرث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فلعل ابا بكر نسبهم الى جدهم الاعلى
اشهر من بني الحرث ويقع في النسب كثيرا ان ترد اك يتسبون احيانا الى جد بعيد او الجد الجامع والمعنى اجتذب
القوم المنتسبون الى بني فراس ولا شك ان الحرث اخو فراس فاولاد كل منهم اخوة للاخرين للوهم

في رحيم وعلى عياض انه قيل ام رومان انها من بني فراس بن غنم لا من بني الحرث وعلى هذا فاطلاقه الاخ
التاويل ولم ار في اباب بن سعيد ها نسبها الا في الحرث بن غنم سراق ها نسبين مختلفان والله اعلم قوله
قالت لا وقرة عيني قرة العين يعني بها عن المسرة ورويه ما يجده الانسان ويوافقه يقال اقر الله عينه
قرت اي سكنت حرتها من القلق لحصول غرضها فالاستشراف شيء احمر وقد انه ناخود بن القرار
وقيل يا لهوم اخود من الخرز وهو الذي يلبس في العنق يقيه بارده لسروره وهذا قبل دعوته السرور
بارده ودعوته الحزن حاره ومن ثم قيل في ضده سخن الله عينه والمخلفت ام رومان بذلك لانها
وقع عليها من السرور بالمراة التي خصصت بها بيت الصديق رضي الله عنه وزعم الدودكي انها اراد
بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم وقد تمسك به ولا يخفى قوله لا وقرة عيني بابيه او بما فيه على صرف تقديره لا تقري
غير ما قول قوله لهي اي الجثة او البقية التي تبقى قبل ذلك الهنا وفي رواية ابو بكر وقال لها ابو بكر
اوجه والاكثر الاكثر بالمثلثة وبعضهم بالموحدة قوله قال لها ابو بكر وقال لها الشيطان يعني
بمينه ذلك الهنا وفيه صرف والمعنى يرد الهام الشيطان الحامل على ذلك يعني الحامل على عينه وهي
طلبه ذلك قوله والله لا اطعمه ووقع عند مسلم والاسماعيلي الحامل على ذلك من الشيطان يعني عينه وهو
اوجه وابعد من قال الضمير في قوله لهذه للثة التي اكل في هذه الثة مع الشيطان وارغامه للونه
قصله له اليمين بقراءة الوجه بينه وبين ضيفانه فاخراه ابو بكر بالخبث الذي هو خير
وظاهر هذا السياق مخالف لرواية الجريري فانه عرض بهم السباع وحيط وتقدم وتاخير
ثم ذكر ما صاروا اليه من البر له وفي رواية الجريري ونعوذ بالله من سبب اهل الطعام حتى يطعموا
من البر له ورواية الجريري تقتضي ان سبب الطعام حلف الاضياف وفي رواية سليمان التيمي
بطعمون بن الطعام حتى يرد ابو بكر فقال شيئا وفي رواية ابي داود فقال ابو بكر فقال الذين
بان يكون قوله فاكل بهذا ابو بكر معطوفا على قوله والله لا اطعمه لم يتبع في رواية سليمان والله
وعاتبه ان حلف الاضياف ان لا يطعموه لم يتبع في رواية سليمان لا من ابيه فقد وقع في رواية
سليمان لا من ابيه فقد وقع في رواية الادب عند المصنف من رواية بريد عن سليمان التيمي
حلفت المراة لا تطعمه حتى يطعموه فقال ابو بكر ان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا
يرفعون لقمة الا ربا من اسفلها وتحتها ان يجيء بان يكون ابو بكر اكل لا حتى يحلف عينهم شبعا ثم ان ربا اليه
الطعام هو فاكل منها فصل له وقال المهلب عن عينه اني حلفت ان لا اكل فاكل الشيطان دونها
ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحنث فوجد سرورا وانقلب الشيطان مدحورا واستعمل
الصديق مدارم الاخلاق فحنث نفسه زيادة في الرام اضيافه ليحصل مقصوده من اكلهم وللونه
الكثير فرقهم على القبائل ووقع في رواية الجريري عند مسلم فقال ابو بكر يا رسول بر او حنث فقال لا
ابرهم وخيرهم فاكلوا فلم يبلغني كفارة وسقط دال من رواية الجريري عند المصنف ودان سبب صلاته
لهم الزيادة ان فهم ادراصا بيمينه رواية ابي داود وحيث ضمها فاجرت بضم الهمزة اصح قول
على النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله ابرهم بر اي اطعمه وقوله وخيرهم اي لا بل حنث في يمينك
حنثا منه وبا اليه بطوعا فانت افضل منهم بهذا الاعتقاد وقوله ولم يبلغني كفارة استدل به

على انه لا يجب الكفارة في يمين اللجاج والغضب ولا يجب فيه لانه لم يكن من عدم التذكر مع الوجود فلم تثبت الكفارة
ان يمسك يوم قوله والمريض ولم يعقل ثم الايمان تقدمت اطعام عشرة مساكين ويحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل شرع فيه الكفارة في الايمان لان الناسي يعذر بالاجماع حسبما تقدم في يمين ويحتمل ان يكون ذلك
في حتى ترتب الكفارة وقال الاسود قوله ولم يبلغني كفارة يعني انهم لم يعرفوا الحنث فلم يوجب
الكفارة فلا خلاف فيه لكن قال غيره يحتمل ان يكون ابو بكر لم يعلم ان الحالف ان لا يطعمه اصر وقد تعين
وصفه بخصوصه ان لا يطعمه الان او لا يطعمه بعلم او عمد الغضب وهو مبني على ان اليمين على النسيان
المغيبة في النفس ام لا ولا يخفى ما فيه من التكلف وقوله ايكم او الله لا اطعمه ايد اي عين قوله لا
يحتمل ان يكون من اخر الكلام ومن سبق اللسان قوله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده اي
على صاحبها واخذ يكلمني الليل كله ذكر في بعض طرقه قوله فقرقبا اي شد
رواية ثم اس ذا هو هذا من الترقيق اي جعلهم اثني عشر فرقة وعلى الرواية الاولى في بعض الروايات
فقربنا نعلف وتحتنا نبه من القري وهو الضيافة وما اتفق على ذلك قوله وغيره يعول فعرفنا وهو
من العرافة وهي ان اختلفت الرواة عليه هل قال فرقنا او عرفنا وفي رواية لاسمعيلي فعرفنا من
العرافة وهي اصل وسمي العريف عريفا لانه يعرف الامام احوال القبيلة فعرفنا من فيه ضعف
تقديره فرجعنا الى المدينة فعرفنا قلت ولا بعد في ذلك لجواز ان يكون تعريفهم وارسالهم
قبل الرجوع الى المدينة قوله اثنا عشر رجلا كذا للاصيلي وعند الكشميهني اثني عشر بالنصب وهو ظاهر
على طريقة من يجعل المثنى بالرفع في الحوالة وفيه قوله تعالى انها لاحدى الكبر ان وبحتمل ان يكون
فرقنا بضم اوله على البناء للمجهول فارسل اثني عشر الى آخره ويحتمل ان يكون ارسل بالبناء للمعلوم
مع دال وصل انهم غير الذين عرفهم لا ذلك ليحتمل ان يكون ارسل اثني عشر غيرهم
عريفا قوله قال الكرماني ليعرفوا اهل الثروة والحاجة ليعطوا كل واحد منهم بحسب حاله
صلى الله عليه وسلم الجيش كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو في المدينة
البيهقي في الطعام الذي يورد الى الجيش هم اثنا عشر الفا وقد روى احمد والنسائي بسند صحيح
فيها ترتيب فارسل الى القوم فلم يزالوا يتبلغون حتى ولوها الى ورتيبي الظهر بالقوم يعقبون فيقوم
فقال ارسل الى هل بقي من طعامكم قال لا الا كوم من ارز في بيت عبد الله بن ابي بكر
يحتمل ان يكون هذه القصعة هي التي وقع فيها يد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الهبة
من الوجه الذي فيه غير ما تقدم الحديث القرائي السابق عند الاختلاف في ذلك الحاج
ولا خلاف ولا تشويش على المسلمين وفيه استيجاب بواسائهم عند الاختلاف في هذه الشروط وفيه جواز التغيبه
عن الاهل والولد والضيف اذا علم انهم بالطريق وفيه تصرف المرأة في بيت زوجها للضيف والاطعام بغير
اذن خاص من الرجل وفيه جواز الحلف على ترك المباح وفيه تويس الرجل الطعام وتخريجه بالقسم وجواز

الحنث بعد عقد اليمين وفيه الترك بطعام الاولياء والصلحاء وفيه عرض الطعام الذي يظهر فيه البركة على الجماعة
ذلك وفيه العمل بالظن الغالب لان ابا بكر ظن ان عبد الرحمن قرطني ابو بكر الصديق فيما ذكر في اثر
محذوف اختباره منه وفيه ما يقع لطف الله تعالى باوليائه وذلك ان اطرافا من الرسوس ذكر ان ذلك
واضيافه بسبب احتباسهم من الاكل والله اعلم وفيه اطراق البكر من ذلك حتى احتاج الى تقديم ذكره من الحنث
بالحلف وبالحنث ويعبر ذلك قد ارك الله ورفعه عنه بالكرامة التي اولاها له فانقلب ذلك الالم
صفاء والمكاره سرورا والله اعلم الحديث العاشر حديث انس لا استسقاء والمراد منه وقوع
اصابه الدعاء في الحال وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وورده هنا من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن
يونس هو ابن عبيد وهو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وصاحبه ان حمادا سمعه من انس نفسه
وذاره لا وذلك لانه سمع من ثابت وصح عنه هنا بواسطه وذكر الزاد ان حمادا تفرد بطرق يونس
ابن عبيد قوله قوله هلكت المراع بضم الراء وفتح الالف وكسر الميم وحكي فتح الراء وحكي والمراد به الخيل
وقد يطلق على غيرها من الحيوان لكن المراد به هنا الجميع لان عطف عليه بعده الغنم وغيره قوله مثل
الراحلة اي من شدة الصفة ليس فيها شيء من السحاب قوله غربلها بالرياح الجميع والام المفتوحة بعدها
تحتانية ساكنة تثنيه عزلي وقد تقدم ضبطه ونسبتها قريبا قوله فقام ذلك وغيره تقدم في
الاستسقاء ما يغرب به صاحب حصن الغفاري وما يوضح ان الذي قام اولا هو الذي قام ثانيا والله اعلم
حرم بدارة وشك فيه احري قوله تصلع في رواية الكشميهني يتصلع وهو الاصل قوله احيل يلبس
الهمزة وسكون الالف هي العصا التي يحيط بالراس والثوم يستعمل فيما اذا احاط العصابة بالحلة
بالجوهر وهي من سمات ملوك الفرس وقد قيل ان اصله ما اصاط بالظهر من الحيوان ومنه اطلق على ما احاط
بسي والله اعلم الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر وابن عباس في الجنائز الحديث الثاني عشر حديث ابن عمر
من طرق ادام ثابت بن عمر قوله الطريق الاولى ثنا ابو حفص واسمه عمر بن العلا اخو عمرو بن العلا تقدم في
لم ار لهما الا في رواية البخاري والظاهر انه هو الذي اسمه وقد احمد الاسماعيلي من طريق بندار ان يحيى
ابن بشير قال ثنا ابو حفص ثنا ابو داود الحديث وسماعه وقد تردد الحافظ ابو احمد ذلك قال ثم رايتهم
ابي حفص في الذي هو الحديث ومساقه من طريق عبد الله بن نصر العدني ثنا ابو حفص بن العلا قال ثم رايتهم
الباب وتم قال اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن عمر بن العلا بتمامه اخرجه ابن ماجه عن
ابن العلا قال ثنا ابي ان قال لهم اخوان اصلهما عمرو الاخر اسمه عمر وصاحبه ان عمر ادام سمعه من انس نفسه
غير محفوظة لان المشهور من اولاد العلا ابو عمر وصاحب القرات وابو سفيان بن العلا قوله ابو حفص عمرو
ادري اعرفه الا في هذا الحديث الذي سمعه ابو داود منه والله اعلم قلت وليس هو ولا لعمرو الكاتب ذكر الا في هذا الموضع وام
ابو عمرو من العلا فهو اشهر لاخوته واصلهم وهو ادام القرات بالجيم وشيخ العربية ايضا وليس له في البخاري اصلا
رواية ولا ذكر الا في هذا الموضع واختلف في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه لبيبة وابا اخوه ابو سفيان
ابن العلا قال ثم رايت صريحا التصريح قوله وقال عبد الحميد ثنا عثمان بن عمر عن عبد الحميد هو ابن ابي ادم ان ركبا في البخاري
الان الذي ومن تبعه جزموا بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا ان اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد

بغير اضافه تحقيقا وقد راجعت الوجود من مسنده وتفسيره فلم ار هذا الحديث فيه نعم وجدته من حديث رفيع عن ابيه
ابن عبد الرحمن الدارمي اخرجه في مسنده المشهور عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد قوله باسناد العلاني رواياته
الاسماعيلي من طريق ابي عبيد الحربي عن يعلى بن العلاء وهو احد الى عمرو بن العلاء القاري قوله عن نافع في روايه
الاسماعيلي من جبان سمعت نافعا قوله ورواه ابو عاصم هو النبيل بن حبار شيوخ البخاري قوله عن يعلى في روايه
يعني عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون وشبل بالموحده واسمه عباد ومن طريق ابي عاصم هذا وصله البيهقي من طريق
سعيد بن منصور عن ابي عاصم بسنده قوله وابو داود هو الطيالسي واخرجه ابو داود عن الحسن بن علي عن ابي عاصم مختصرا
قوله واتاه مشى اليه وفي رواية الاسماعيلي ان يحيى بن السكن عن يعلى فاتاه واحتضنه فسكن وقال لعلك افعل
السلمي وبحوه في حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظه لولم احتضنه لحن الى اليوم الذي يليه قوله ولاني عوانه وابن حريمه
واصله في الترمذي دون الزياده ووقع في حديث الحسن عن انس ان الحسن ذاصل بهذا الحديث يقول يا معشر
المسلمين الحسبه نحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا الى لقائه به فاتم الله تعالى ان يشركوا به وفي حديث ابي سعيد
عند الدارمي فامر به ان يجاء به وبين فتى وبين حديث سهل بن سعد عند ابي نعيم فقال لا تجيء الرجل بن هذا
الحسبه وقيل انما سمعوا الرجيم اخي ثم بدوهم وانما ضرب جابر فقوله بالطريق الاولى
ان يقوم الشيخ قوله وخالفه هوشب من الزيادي وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن عبيد الواصل فقال الى
الحسبه قوله في رواية الشيباني فضمها الى صدره وعلى بطنه قوله ومن ناسي صلاته الى الجمع في رواية الشيباني فضمها
في الجمعه والعشرة التي انتهت الى عشر اشهر وفي رواية عبيد الله الى عشر ليال قوله صوت العشار بكسر المهمله بعدها معجمه
صياح الصبي وفي حديث ابي ريحانه عند ابن حبان فاتت تلك السنه حتى ان صرخات الصبيان من الجوع
الدارمي حتى تصلح وتشوي في صدر ابي يعقوب وفي حديث ابي يعقوب فاضطرهم الجوع الى ان اكلوا الجيف
وعاد رداؤه على ابي يعقوب وفي حديث ابي ريحانه عند الدارمي فاضطرهم الجوع الى ان اكلوا الجيف
فيلقون ما اكلت يعني قبل ان تصير صديدا وان بيت ان اغسل في الجب فقال ان اغسل في الجب فيحسن بيتا ومن

سنين

خيبر سنه سبع وماتت خيبر في صفر وفات النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنه احدى عشره فكون المدة اربع
وزيادة وقال ابو حزم حميد بن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه
ابو هريرة اخرجه احمد وغيره فكان ابو هريرة اعتبر المدة التي لازم فيها النبي صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة ودل
بعد قدومهم من خيبر وما بعدها لاوقات لم يقع فيها سفر الى صلى الله عليه وسلم من غزوه ونحوه وعمره ان لازمته له
فيها اثنين واربعين اخرجه ابن ابي الدنيا او المدة التي ورد بقيد الصفة التي ذكرها الحرص والحرص على العلم
فيها الحرص الموجود او وقع اتفاقا ان كان حرصه فيها اقوى والله اعلم قوله ثم ان نبي سنين بكسر الهاء والنون وتشديد
الثانية على الاضافة اي في سنين غرني وفي رواية الاسماعيلي في سنين بفتح الجيم وسكون الثانية بعدها
نون وهما بمعنى واصل الاشتقاق قوله احرص فتى هو افعل تفضيل والفتى والفتاء هو بالهمز للذي ما عنده من
الاصيل المال التي هي ثلاث والمفعول بقيه عمره وقع في رواية احمد عن يحيى القطان عن اسمعيل بلفظ ما انت
اعقل مني فهن ولا احب الى ان اي بقول فيه قوله وهو هل البارد وقال سفيان ترقوهم اهل البارد
وقع ضبط الاول في فتح الراء بعدها زاي وفي الثاني بتقديم الزاي على الراء والمعروف الاول وهو جزم
الاصيلي وابن السكن وغيرهما بكسر الراء قال الخليل سميت بذلك لشدة بردها يقال يوم بارد
اي لا حر فيه ويقال بارد الارض ونقل بعضه عن سيبويه بتقديم الزاي على الراء والمعروف الاول وبه جزم
الهروي وعليه تصحيف من شبهه على الراوي لان البارد هو السوق بلغتهم وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق روح بن عبادة وغيره عن سعيد وقال فيه اصل وهم هل البارد وهو اخرجه
ابو نعيم من طريق ابي بشار عن سفيان وقال في اخره قال ابو هريرة وهم هل البارد يعني الكراد
وقال غيره البارد الذين لا انعم لهم يسكنون في براذين الارض والجبال وهي بادرة عن وجه الارض
وقيل هي ارض واسعة وقيل غير ذلك وقد جزم المصنف في الجزية وقد ذكر مشهورا في زمن الصحابة
صلى الله عليه وسلم ولم يتركوا التزك ما تركوهم قوله وروى الطبراني من طريق ابي يعقوب بن عبد الله
يقوله وروى ابو يعلى من وجه عن يعقوب بن ضرار قال لقيت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال
ولهم فهم فغضب يعقوب ثم ذكر انه لقي تلك الطائفة حتى ينتهي الى ذي القرنين فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتركوا التزك ما تركوكم قوله ان ملك العرب يحتمل ان يكون المراد به ملك الحبشة الذي
قاتله ابو مسلم بن ابرهة ويحتمل ان يكون المراد به ملك الفرس الذي قاتله سيف بن ذي يزن
ابنه المتوكل على الله واصل بعد ذلك الى ان فتح ذلك القطر في زمن عمر ثم غلب الاتراك على ذلك فقتلوا
ابنه المتوكل على الله واصل بعد ذلك الى ان فتح ذلك القطر في زمن عمر ثم غلب الاتراك على ذلك فقتلوا
ايضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على ذلك الملك سبكتكين ثم ابنه محمود ثم ابنه مسعود ثم ابنه مودود
الى العراق والشام والروم ثم كان بنو ايوب اتباعهم بالشام ولهم الى ذلك وبنو ايوب هؤلاء ولهم بيت
واستقلوا بالملك بعد ذلك وخرج على السجوق في اثناء الخامسة فاستولوا على الشام والجزيرة والعراق
بالقهر فذل خرج خوارزم شاه بعد الستمائة واستعرت نار الفتنة في البلاد واخصوصا المشرق
باسره حتى لم يبق بلد منه حتى وصل شرها الى حرب بغداد وقتل الخليفة المستعصم خرطف بهم على يد هم

سنه تسع

سنه ست وعشرين وستمايه ثم لم يزل يتتابعهم يجيئون الى ان اخربهم التتار وبقاء الاعرج واسمه ثم يفرغ
المشاه وضم اليهم وربما شيعته فصرف البيدار شاهينه وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاويه
على عروشها ودخل الروم والفرنج وما بين ذلك وطالت مدته الى ان ظهر الله وتمزق بنوه البلاد وطمر
بجميع ما اورده مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بين قنطورا وابن بيسان يلهم وهو صحيح اخرجه
الطبراني من حديث معويه والمراد بقنطورا التتار وداره بيدا قوله انتي امه النسيء هو
الذي يجيء بالعرب والله اعلم قوله حدثت السادس من شعبان وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني صبيحة
شاهل قوي وقد تقدم ضبطه في بدء الخلق قوله ضبطه في نسخة بكسر الموحدة وسكون الراء
صبيحة عمر تقاتل اليهود الحديث تقدم من وجه اخر في الجهاد في باب قتل اليهود قوله تختبي اليهود
عليهم في رواية احمد من طريق حري عن سالم عن ابيه يقتل الله اهل الشجرة اي ضارع الدين ثم سلط الله عليه
المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودي ليختبئ تحت الشجر والحجر فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا
يهودي فاقتله وعلى هذا فالمراد بقتل اليهود وقوع ذلك اخر الامر وقد ورد ان الدجال
سبعون الف يهودي عليهم السلاح وفي رواية لهم دو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى
شي مما يواري يهودي الا انطق الله ذلك الشي فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله الا
الغرقد فانه من شجرهم اخرجه ابن ماجه مختصرا واصله عند ابي داود وغيره في حديث طويل بسند صحيح وفي
ظهور الايات قرب قيام الساعة ولهم من حديث سمرة وحذيفة رفعه ان الدجال ينطق حتيفه وقد تقدم
يكون المراد انهم لا يقبلهم الا حينئذ ولا ولي فيه ان الاسلام يبقى الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
تقاتلكم اليهود جواز مخاطبة الشخص والمراد من يكونه سلم للخطاب بالصحابة والمراد من
يراهم بعدهم بطريق الاولى قوله طويل الرأس اشتهر لي عند العرب ان طول الرأس يدل على الحمق
الحديث الثامن حديث ابي سعيد اني على الدرمان يخرجون فيه الحديث يأتي اول علامات
الساعة باتم من هذا السياق وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء من ابواب الجهاد الحديث
التاسع حديث عوف بن مالك وقد تقدم في باب من استعان بالضعفاء من ابواب الجهاد الحديث
على اسم جهنم قوله الطعينة بالجيم المرة في الهودج وهو في الاصل اسم الهودج قوله حيرة بكسر المهملة
وسكون التحتانية وفتح الراء اسم بلد ملوك العرب الذين تحكم على الفرس في عهدهم يأتي
ان قيصر الطرابلسي وفيها من تحت يدي كسرى يدل على ان النعمان بن المنذر وهو قال لكسرى ان
الله قد رمى سطيح رجلها وخرابها بالعذراء جمع عذيب وهو العسكر وبطن الوادي قوله حتى
يأتي العبد زاد احمد من طريق حري عن عوف حتى يجوز احدهم قوله قد رعى الى ارعى وهو
وهو الشاطر الخبيث المتمرد واصله عود الدابة اذا رعى قال الجوهري والعامة تقول الذئب
الجرعة قد تهدهدوا به اي بعني القرع والمعروف الاول والمراد قطاع الطريق وفي قتيلة مشهورة تهدي
ان ام الملوك وبلادهم بين العرب وبلاد الروم وانهم يغلبون الطريق على من يريدهم بخير جواز او لذلك يتجنب
على كيف كمراة عليهم وهي غير ضابطة قوله قد سعرها البادي اوقد واثار الفتنة اي ملوك الارض شرا
وهو مستعار من استعار النار وهو وقودها قوله كنوز كسرى هو علم على من ملك الفرس من ابرويز فمن
بعده وقع في رواية الشعبي عن ابي هريرة

التاسع

الاخري العظمي اي الثوره والمراد بهما من دان مع علي ومعويه الخ اراد بالصفين قوله دعوا الواحد اي دينهما لان كلا منهما ادان بشيء
يدعوه الحل والعقد اي يعقد بعد فتل عثمان ان يتحقق عن بعده معويه في اهل الشام ثم حرج طلحه والزبير وغيرهم عائشه في العراق وقد
الناس الي طلبه قتله عثمان لان المشركين نهم نضوا الي عسكر علي فحرج اليهم فراسلوه في ذلك فابي ان يدفعهم اليهم لانهم قتلوا
من ولي الامر وثبوت ذلك علي من باشره بنفسه ومن امر به فلما رأوا ان القتل ان شاء الله تعالي دخل علي بيت المال
طالبوا الشام داعيا لهم الي الخروج لطاعته فجهزهم عن بيت المال ثم توجه معويه اهل الشام فالتقوا
بصفين بين الشام والعراق وقد ابت نهم مقتله عثمان فحاربه علي ثم ان اهل الشام رفعوا المصاحف ظهور
علي علي الطلب التحكيم ثم رجع علي الي العراق فخرجت عليه الحروريه فقتلهم بالنهروان وقد ذكر ذلك وخرج ابنه الحسن
في العشر ان شاء الله تعالي بعين فتين من مسلم وسيأتي بسط جميع ذلك ان شاء الله تعالي في الحدود
الحادي والثلاثون صيب ابي بكره الخ قوله حتي يبعث بفم اولد اي يخرج وليس المراد البعث بمعني الارسال للقرآن
للنبوه بل هو قوله تعالي انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين قوله دصلون كذا بون الاصل الخليط وهو يه يطلق
علي الذئب ايضا فعلي هذا قوله كذا بون تاكيد وقوله قريبا ان شاء الله تعالي او قع في النصب وهو علي الحال كذا نقله الصوفه
وروي بالرفع علي الصفه وقد اخرج مسلم من حديث صاير بن سمره الجزم بالحال الدجالون بلفظ ان
بين يدي الساعه ثلاثين كذا بين دجالا لهم يزعم انه نبي وروي ابو يعلي باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير
تسميه بعض الناس بين الدجالين بلفظ لا يقوم الساعه حتي يكون ثلاثون من ابنائهم مسيلمه والعنسي والمختار
قلت وقد ظهر صدق ذلك في اخر من ادعي النبي صلي الله عليه وسلم فحي مسيلمه باليمامه والاسود العنسي
باليمن ثم خرج في ذمانه ابي طليحه بن خويلد الاسدي بسمي بن حزيمه وسجاح التميميه بني تميم وميمه يقول شعبث بن ربعي
ودان لمضر يوما واصبحت نبيئا الي بطن بهراء ثم ان الناس ذكروا ان ذلك وقع قبل الاسود بل
ان يموت النبي صلي الله عليه وسلم وقيل مسيلمه بعد طلوعه وبات علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في ظله
عمي وتقل ايضا تابت واخبارهم مشهوره عند الاديبي ثم ان اهل الخبار ذكروا ان بني عبيل انتقوا غلب
علي الكوفه يا اول ضافه بن الزبيدي فاظهر محبه اهل البيت ودعا الناس الي طلب قتله الحسين فنهم فقتل كثيرا
ممن بانتزال او عان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان ان دعي النبوه وزعم ان جبريل يا تيه فروي
ابو داود الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعه بن سمال قال اتيت ارطاه بن سهيه فقلت له ان رجلا يقال له المختار قد ظهر بالكوفه
وقد قام جبريل فقال بن هل الدرسي وروي يعقوب بن سفيان باسناد حسن عن الشعبي ان الاحنف بن
قيس اراه كتاب المختار اليه بزعمه انه نبي وروي ابو داود في السنن من طريق ابراهيم النخعي قال قلت لعبيده بن
عمرو اتري المختار زعم قال اراه كان من الروس وقتل المختار سنه بضع وستين وقتل مصعب الكذاب حرج في ولايه عبد
الملك بن مروان فقتل في ولايه بني العباس حماعه وليس المراد بالحديث من ادعي النبوه مطلقا فانهم لا يحصون
لكثره الكذابين فيما بينهم ذلك عن جنون او سوداء انما المراد من قامت له شوكه ويلتف به شبهه ممن وصفنا
وقد اهلك الله تعالي من وقع له ذلك فمنهم من نخفه باصحابه واحرقهم النصار كما يجيء وسيأتي بسط
شيء من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالي الحديث الثاني والثلاثون صيب ابي سعيد في ذكر

ذي الخويصره وقد تقدم طرف منه في قصه عاد من اصاب الانبياء واصله علي شرطه في الحازي وهو في اواخر هذا
من وجه اخر مطولا وقوله في هذه الروايه فقال عمر ابن لي اضرب عنقه الا يأتي في قوله في تلك الروايه فقال
ظاهره الاحمال ان يكون عمر واصل بعد سؤاله ذلك وقوله لعل ذا اصحابه ليست الفاء للتعليل والظاهر
لتعقيب الاخبار والجمله للتعليل ظاهر في الروايه الاتيه وقوله لا يجاوز يحتمل ان لا وبه لا يفقهه قلوبهم ويحتمل
علي غير المراد به ويحتمل ان يكون المراد ان تلاوتهم لا ترتفع الي الله وقوله يمرقون من الدين ان كان المراد
بالدين الطاعه فالامر ظاهر وان كان فيه حجه والبه ذهب الخطابي وقوله الرميه بوزن فعيله بمعني مفعوله وهو الصيد
الذي سبه ترمونهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيمضي فيه ويخرج منه ومن شان سرعه خروجه
لقوه الرامي لا يعلق بالرجل الصيد شيء وقوله ينظر في نصله اي حديده السهم وقصله بكسر النون وطي
ثم ذال اي عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل والرصاف جمع رصاف وهو حرف يضيق به النون وطي
صفحتها وبكسر النجمه بعدها حاء مهمله ثقيله قال في شرح الجامع بالفتح بكسر القاف وسكون الراي عود السهم
قبل ان يراش ويصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي قلت لكن في درس سيجيء بل ذاك لانه يري حتي اذا
نضو اي هزيل وصلي الجوهري عن بعض اهل اللغه الذي النصي النصل الاول والي الفتح بضم القاف وبجيمين
الاولي مفتوحه جمع قذذ وهي ريش السهم يقال للريش واصل قذذ قذذ قيل وهو شبيه به لان القذ هو الحصل علي ما ذكره
وقوله انهم اي انهم وقوله بضعه بفتح الموحده اي قطعه لحم وقوله يتردد بين اي ويراي سهمات اي تضطرب والمراد رده
صوت اذا اندفع سمع له حنين وقوله علي حين فرقه اي زمان فرقه وهو بضم القاف اي فراق وفي روايه الشيخين
علي حين فجاه بكسر الفاء وبالجيم وتشديد الهاء وفي روايه الاسماعيلي وابي نعيم من وجه اخر عن
ابي سعيد يمرق مارقه عند فرقه من المسلمين يقتلهم اولي الطائفتين بالحق خرجه ابو عوانه في صحيحه وفي هذا
وفي قوله صلي الله عليه وسلم يقتل عمار الفئه الباغيه دلاله واضحه علي ان عليا ومن معه كانوا علي الحق وان من قاتلهم كانوا
مخطيين وقتلهم والله اعلم الحديث الثالث والثلاثون صيب الخوارج وسيأتي شرحه في استتابه
المرتد من قوله فيه الحرب ضربه تقدم ضبطه وشرحه في الجهاد وقوله حداثه الاسنان اي صغارها وسفهاء
الاحلام اي ضعفا العقول وقوله يقولون من خير قول البريه اي من القرآن كما في حديث ابي سعيد الذي قبله يقرءون القرآن
لا يجاوز تراقيهم وفي روايه اللشيهني فان قتلهم اجر لمن قتلهم الحديث الرابع والثلاثون صيب خباب وسيأتي شرحه في باب
باب ما جاء في السب صلي الله عليه وسلم واصحابه مجمله وقوله فيه يجيء الاكثر بالجيم وقال عياض ضبطناه في روايه الاصيلي بالحاء المهمله
وهو تصحيف وفتح الباب الواسع ولا معني لهذا قوله حتي يسير الراكب من صنعا الي حضرموت يحتمل ان يريد صنعا
اليمن ويبلغ اولي حضرموت من اليمن ايضا مسافه يعيد ويحتمل ان يريد صنعا الحضرموت الحديث
الخامس والثلاثون صيب انس في قصه ثابت بن قيس بن شماس قوله ابنا يوسي بن انس كذا رواه من طريق ابن
عون واخرجه ابو عوانه عن يحيي بن حبيب عن ابن زهر ولم اخرجه الاسماعيلي من روايه يحيي بن ابي بكير
عبد الله بن احمد بن حنبل عن يحيي بن معين عن ابن زهر فقال عن ثمامه بن عبد الله بن انس بدل موسي بن انس اخرجه ابو نعيم
عن الطبراني عنه وقال الادري ممن لوهم قلت ثم اره في مسند احمد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن
المبارك عن ابن عون عن موسي بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الحديث

وهذا صورته مرسل الا انه يقوي ان الحديث ليس عن موسى عن ثمامه قوله فقد ثابت بن قيس اي بن شماس
خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع عند مسلم من وجه اخر عن انس قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار
قوله فقال رجل وقع في رواية حماد عن ثابت عن انس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عباد فقال يا
ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى فاتاه سعد فذكر له قول ثابت فقال يا
بئس ما قال لنبي الله فقال سعد انه جاري وما علمت له بشكوى فاتاه سعد فذكر له قول ثابت فقال يا
ابن عمرو سعد بن عباد مات شهيدا في قريظه وذلك سنه خمس وعلى بان الذي نزل في قصه ثابت محمد رفع
الصوت والذي نزل في قصه الاقرع اول السوره والموصول لا تفعلوا بئس ما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين
السوره سواء ايضا قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فقول نزلت في ضرب انس في اخر ابنا
نزلت في قصه عبد الله بن سلول والسياق وذا قيل ان يسلم عبد الله وذا ان سلام عبد الله بعد وقعه
بدر وذكر الطبري بن مردويه من طريق زيد بن الحباب عن ابي ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لما انزل
الله الايه قعد ثابت يبكي فمر به عاصم بن عدي فقال ما يبكيك قال الخوف ان يكون هذا الايه نزلت في قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا قال فلما قتل يوم اليمامه وهذا مرسل قد وروي بن
المنذر بسند صحيح من طريق سعيد بن بشير عن قتاده ان ابن ثابت قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عباده
الحديث وهذا اشبه بالصواب لان سعد بن عباده ثابت بن قيس وهو ابوه ثابت بن سعد بن عباد
لانه من قبيله اخري قوله انا اعلم لك علمه في الاثر وفي رواية حماد الزياني الاتيان بالنون وهي للتشبيه
وقوله ذكر بلفظ الغيبه وهو الثقات وان السياق يقتضي ان يقول لنبي ان ترفع صوتي قوله ذاتي الرجل اجهر
انه قال لي او الي مثل ما قال ثابت انه لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته وقال انا من اهل
النار وفي رواية مسلم فقال ثابت انزلت هذه الايه ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا قوله قال موسى بن انس هو متصل
بالاسناد المذكور الى موسى لان ظاهره ان بقية الحديث مرسل وقد صرح مسلم متصلا قبل ذلك بسعد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بل هو من اهل الجنه قوله يبشره عطيه لقي بشيره الوحي وفي بعضها قوله ولكن من اهل الجنه قال
الاسمعيلي انما يتم الغرض بهذا الحديث اي من اراده في باب علامات النبوه الحديث الاخر الذي مضى في الجهاد
في باب التحنط عند القتال وان فيه انه قتل يوم اليمامه شهيدا يعني ظاهر بذلك متصل قوله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل الجنه للوحي استشهد قلت وليس الذي اشار اليه في بعض طرقه صريحا بل هو في بعض طرق حديث رؤيا الذي
ذكره ابن اسحاق عن اسمعيل بن محمد بن ثابت قال قال ثابت بن سماس رسول الله اني اخشى ان يكون قول الله
قال وما ذاك قال اني اخاف ان يرفع صوتي فوق صوته واجهر له بالقول كما كان يجهر الرجل منا لبعض فقال له النبي
ان تعيش سعيدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنه وهذا مرسل قوي الاسناد اخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى
عن مالك عنه واخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وبن طريق سعيد
ابن ابي هند عن مالك فقال فيه عن سعد عن ثابت بن قيس وهو مرسل ايضا اسمعيل لم يلحق ثابتا واخرجه
ابن مردويه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري فقال عن محمد بن ثابت بن قيس ان ثابتا قال فذكر نحوه واخرجه
ابن جرير من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بعضا ولم يذكر فوقه اصلا وقال في اخره فعاش حميدا وقتل
شهيدا يوم مسيلمه واصح من ذلك ما رويناه عن سعد باسناد صحيح ايضا من مرسل عكرمه قال لما نزلت ايها

ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الايه قال ثابت بن قيس انا كنت ارفع صوتي فانا من اهل النار فقعد في بيته فقال
الحديث بخصوص السبب وفي اخره فهو من اهل الجنه فلما كان يوم اليمامه انهزم المسلمون فقال ثابت اف لهؤلا ولما
يعبدون واف لهؤلا وما يصنعون قال وصل في يوم ثلثي تلك فقاتله وقتل وروى بن منده من طريق
سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس في قصه ثابت بن قيس قال في اخره قال انس فكنا نراه يجيء بين الظهر ونحن نعلم
انه من اهل الجنه فلما كان يوم اليمامه كان في بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وروى
ابن المنذر في تفسيره من طريق عطا الخراساني قال في بني بنت ثابت بن قيس قالت انزل الله هذا الايه دل
ثابت بنته فاعلق بابه على رأس القصه مطولا وفيها قول النبي صلى الله عليه وسلم يعيش حميدا ويقتل شهيدا وفيها
فلما كان يوم اليمامه ثبت حتى قتل الحديث السادس والثلاثون صريح الراء قرأ الف فهو اسيد
ان حضير تقدم بيان ذلك في فضائل القرآن ثم منه الحديث السابع والثلاثون حديث
البراء عن ثابت في قصه الحرم وقد يدرج بعضه في اخر القصه وقوله هذا في رواية حميد بن يوسف
هو السلمي وهو من صغار شيوخه وشيخه الاخر محمد بن يوسف الفريابي الذي هذا وافقه سماعا وقد البخاري
البخاري عنه واحمد بن يونس يعرف بالورسني بفتح الواو وسكون الراء وفتح المهمله والجعفي قال البزار لم يروه الحديث
بهذا التمام عن ابي اسحق الا زهير واخوه يونس واسرائيل في رواية شعبه منه قصه الليل خاصه انتهى وقد رواه
عن ابي اسحق موصولا ايضا اخوه يوسف بن اسحق بطوله ايضا اخرجه يوسف بن اسحق وهو
في باب الحرم الى المدينه للنهي يدل على قصه سراقه وزاد فيه قصه غيرهما جماعة سيأتي في قوله جاء
ابو بكر الصديق الى ابي هو عازب بن الحرث بن عدي الاوسي من قومه الانصار بقوله واشتري منه رحلا
بفتح الراء وسكون المهمله هو الناقه الشديده السرج الفره قوله بعث ابنا له يقال له البراء يحمله معي قال فحملته وخرج ابي يتبعني
عنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما وفي رواية اسرائيل الاتيه فصل البراء عن ابيه في قوله
انشج بن اسئل اشبع الى الرجز يحدثه ابو بكر الحديث وفي رواية ثابت عنه بقوله لا تاتي قوله بقول له لا تاتي في اول الرواية
يحمل قوله فقال له ابي بن قيل ان حمله معه او اعاد عبارت سوال ابي بكر عن الحديث بعد ان
شرط عليه اولا واصابه اليه قوله حين سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلا استعمل دل
مهملا اصلي الغنيان وانه يقال سريت واسريت في سير الليل قوله ليلتنا اي بعضها وذلك حين رجعوا
من المعاريض سيأتي بيانه في صفه ابي بكر في الهجره الى المدينه فقمنا فيها بقيه ليلتنا ثم حرضا وقوله ومن الغد فيه بجوز لان السري الذي عطف عليه سير الليل قوله حتى قام قائم الظهيره
اي نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ فدانه وقت وفي رواية اسرائيل اسرينا ليلتنا
ويوما حتى اظهرنا اي دخلنا في وقت الظهر قوله فرفعت لنا صخره اي ظهرت قوله لم ير ذات ظل بالظاء
المعجمه واللام الشديد اي لم ير ما يستظل به من الحر قوله فسويت عليه اي على الظل قوله وبسطت عليه فروه للذي يعروفه ويحتمل ان يكون اراد
شيئا من الحشيش اليابس لان يتوي الاول ان في رواية يوسف بن اسحق فنزعت فروه تعني وفي رواية صالح
في جزء لوس فروه ذات تعني قوله وانا انفض لك ما حولك اي يعني من الغبار ونحو ذلك حتى لا يثيره عليه
الريح وقيل يعني قوله انفض لك ما حولك هذا الحراسه يقال نفضت المكان اذا نظرت جميع ما فيه

ويروى قوله في رواية اسرايل ثم ارطاة انظر احوى هل ارى من الطلب اصل قوله لرجل من اهل المدينة او سله هو سئل من الراوي اي اللفظين قال ودار السئال بن احمد بن يزيد وسلما اخرجه من طريق الحسن بن محمد بن الحسن عن زهير فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك ووقع في رواية صالح قسمي رجلا من اهل مكة ولم يشك والمراد بالمدينة مكة ولم يرد المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب وايضا فالخبر العام للاعراب بعد والى المراد هذا للسراقة البعيد ووقع في رواية اسرايل فقال الرجل من قريش سماه فعرفته وهذا يوهم ان قريشا لم يكونوا تسمون المدينة النبوية اذ ذاك قوله اي عمل بن بفتح اللام والوصل وفي عياض ان في رواية ابن بضم اللام والتشديد بلا همز لابن اي ذوات ابن قوله افتجلب قال نعم الظاهر ان يراد بها الاستهزام لعدك اذ في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وعلى التقدير يبقى في الاشكال الماضي في اواخر القطة وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحمل ان يكون ابو بكر قد عرف رضاه بذلك لصداقته له او لعلمه بان ذلك لا يتعلق بمال معين قوله فعقلت انتقض الضرع اي تقبض لبنه وفي رواية اسرايل فعلمت الابنه وامرته فاعتقل شاة اي وضع رصفها بين فخذيه واسقاه ليسخن ضرعها من الجوف قوله لثة بضم اللام وتشديد المثلثة وفتح الموصل اي قد رقح وقيل صلبه حمله قوله وانتعل سراقة بن مالك الخ في رواية اسرايل فارتحلنا والقوم بطلبونا فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم قوله فارتطمت برجلا الفهملة اي غاصت قوائمها قوله ارى بضم الهمزة في جميع الارض شئ زهير اي الراوي هل هو اللفظ ام لا والجلد بفتحتين الارض الصلبة وفي رواية مسلم ان السئال من زهير في قول سراقة قد علمت انكم قد دعوتم علي ووقع في رواية صالح بن نعيم وهو اخو زهير في ارض سهلة ذات حصى فانتقت قوائمها فخررت عنها قوله فلما رأى ما لقيت اظهر التحسر والندم على ما فاته من الاستظهار بالمال الذي يرجوه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادعو لك الخ في رواية اسرايل فادع الله لي ولا اضرك فدعا له قوله فنجا اي من الحبس عنه قوله فكل من لقيه الخ في رواية اسرايل فكان لا يلقى احدا الا رده قال كفيت ما هنا قوله اخرجت سهامي اي التي يستقسم بها قوله فعصيت الآمر اي خالفت ما امرت به من الرجوع قوله يزفون بالزاي والفاء اي يسرعون قوله الحي التاء والنون للتأنيث لان الحي في معنى القبيلة قوله الاعراب البدو قوله ثابت الجنان اي قوي القلب قوله يثرب اسم الارض والمدينة طابة وطيبة قوله نخل الخ في رواية اسرايل فاذا نخل كثير قوله حرتي بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرة وهي الارض ذات الحجارة السود قوله بين لابتيها تثنية لابة بالموحدة وتخفيف التحتية وهي الحرة قوله اوفى بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد التحتية اي اشرف قوله ثم نظر عن يمينه الخ في رواية اسرايل فنظر عن يمينه وعن شماله قوله فاذا هو بركائب الخ في رواية اسرايل فاذا بركب قد طلعوا قوله فاذا رسول الله الخ في رواية اسرايل فاذا رسول الله قوله فاذا ابو بكر الخ في رواية اسرايل فاذا ابو بكر قوله فاذا هو بسراقة الخ في رواية اسرايل فاذا سراقة قوله فلما رأيت اسراقة الخ في رواية اسرايل فلما رأيت

الثالث والاربعون صـ ث ابي موسى يرويه النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بالحرم وباصله وسياتي ذكر غزوة
اصل الاسناد بعينه واذكر لك شرطه ان شاء الله تعالى الحديث الرابع والثلاثون صـ ث عائشة
اقبلت فاطمة عليها السلام الحديث ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه بانها اول اهله لحوقا به وسياتي
وسياتي في اواخر المغازي في الوفاة مشروحا واذكر فيه وجه التوفيق بين الروايتين ان شاء الله تعالى الحديث
الخامس والاربعون صـ ث ابن عباس كان عمر يدنيني مع اشياخ بدر يعني هكذا لابيه اذا اضاف الله
والفتح وسياتي شرحه في الوفاة ايضا الحديث السادس والاربعون صـ ث ابن عباس ايضا في خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم وفيه وصيته بالانصار وسياتي شرحه في الوفاة ايضا ان شاء الله تعالى الحديث
السابع والاربعون صـ ث ابي بكرة ان الحسين سيد وسياتي شرحه في مناقب الحسنين ان شاء الله تعالى
الحديث الثامن والاربعون صـ ث انس قتل زيد بن حارثة وجعفر في طالب اورده مختصرا وسياتي
شرحه في شرح عروة موته ان شاء الله تعالى الحديث التاسع والاربعون صـ ث ابن عمر ذكر الانماط
وهي جمع نمط بفتحتين مثل جمل واجمال وسياتي شرحه في النكاح وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ذلك لما تزوج وقوله هنا فاذا قوائم يعني ان له في الاصل وسياتي تسميه ان ذلك هو الذي استند عليه الجواز
اتخاذ الانماط باجازة صلى الله عليه وسلم بانها ستكون نظرا لان الاخبار بان الشيء سيكون تضمنا باجازته الان استند المستدل
به الى التقرير فتقول اخبر الشارع بانه سيكون ولم ينه عنه فدل انه اقرهم وقد وقع ترتب ما هنالك صـ ث عمر بن ابي سلمة
الماضي في هل الباب في خروج الصغير من الحيرة الى الحيرة بغير خفير واستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة
بغير محرم وفيه من البحث ما ذكرته الحديث الخمسون صـ ث ابن مسعود في اخبار سعد بن معاذ لامه بن
طلف انه سيقتل وسياتي شرحه مستوفى في ذكر المغازي ان شاء الله تعالى وقد ترجم البخاري على الراوي يقول سعد
ابن معاذ دلالة بينة بان قائل ابي جهل ثم استشكل ذلك لان ابا جهل على دين قومه ثم اجاب بانه قد يقتل قومه
خروجه وقتله منسوب قتله اليه وهو منهم عجيب فانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل فيه وسياتي التصريح بذلك
في بدر انه ما يشفي الغليل ان شاء الله تعالى الحديث الحادي والخمسون صـ ث اسامة بن زيد ذكر
جبريل وسياتي شرحه في غزوة قريظة ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والخمسون صـ ث عمر رواية
ابي بكرة ذنوبا او ذنوبين الحديث وسياتي شرحه في تعبير الرؤيا ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والخمسون
صـ ث ابي هريرة في ذكر الدجال وردت منه طرق تعلقا وهو موصول في التعبير ايضا من هذا الوجه ومن غيره والله اعلم قوله
باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اورد فيه صـ ث عمر في قصة اليهودي
الذي زنى وسياتي شرحه مستوفى في باب الحدود ان شاء الله تعالى وبين هناك ان ابهام من ابهم في هذا الخبر وقوله في آخره
قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة هو راوي الحديث وقد وقع في الحديث ذكر عبد الله بن سلام وذكر
عبد الله بن صوريا وليس واحد منهما مرادا بقوله قال عبد الله ووضح وجه الرجحان في ابواب علامات النبوة
من وجه انه اشار في الحديث الى ان الذي في التوراة وهو الذي لم يقرأ التوراة قبل ذلك فدل ان الاخر ذلك كما اشار اليه قوله
باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية فاراهم انشقاق القمر ذكر فيه صـ ث مسعود
وانس وابن عباس في ذلك وقد ورد انشقاق القمر ايضا من حديث علي وحذيفة وابن مسعود وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وقد
انس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لانه كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد وانس كان

ابن اربع او خمس بالمدينة واما غيرهم فيمكن ان يكون شاهد ذلك وممن صرح برويته ذلك ابن مسعود وقد اورد المصنف
صفته هنا مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك واورده في التفسير من طريق ابراهيم عن علقمة عنه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشهد واوضح في رواية معلقة باتي قبل الهجرة الحبشة ان ذلك كان بمكة ووقع في رواية لابي
نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله عن عمه ابيه بن مسعود فلقد رايت اصل شقيه على الجبل الذي بين
وحن بمكة وسياتي بقيه الكلام عليه هذا ان شاء الله تعالى قوله باب ذكر في الاصول
بغير ترجمة وكان من حقه ان يكون قبل ايام الجاهلية لانه يلتحق بعلامات النبوة وهو الفصل بين الذين
كان دين ابيهم باقيا واجعا الى الذي قبله وهو علامات النبوة سهل الادراك في ذلك وذكر فيه اصل حديث الاول
صـ ث انس قوله ان رطبا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم اسيد بن حضير وعباد بن بشر وسياتي بيان
ذلك في فضائل الصحابة قريبا ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة لا يزال ناس من امتي
ظاهرين الحديث وسياتي الكلام عليه في الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث الثالث والرابع صـ ث
معوية وتعاد في المغازي والوليد في الاسناد هو ابن مسلم وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهما من بلد
بضم الخاء اتباعا بعدها جيم مفتوحة وفي اليمامة مسورة هو السلمي نزل حمص وله في البخاري سوى هذا
الحديث وقد اعاده باسناده ومتنه في التوحيد وهو من رجال التابعين وقد قيل ان له صحبة ولا يصح وسياتي
في الاعتصام ان شاء الله تعالى الحديث في الزاد الذي لا يزالون ظاهرين الى امر الله الى يوم القيمة الحديث
الخامس صـ ث عروة وهو البارقي قوله صلى سالم بن عبد الله هو بفتح العين وتوكيد النون وعن سعيد وعن قوله
قاله البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت اخي يحدثون الى قبيلته وهم بنو سعد وعن قوله بنو
سعد بن علي بن صاردة بن عامر بن تميم فنسبوا اليه وهل يقتضي ان بلون سمعه من جماعة فيهم تلك
قوله عن عروة هو ابن الجعد وذكر في الجعد ذكر بيان الصواب ان ذكر الجعد من باب الجهاد قوله
دينارا يشتري له به شاة في رواية ابي سعيد عند احمد وغيره عن عروة بن ابي الجعد قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم
جالب فاعطاني دينارا فقال ائت عروة فابت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت
منه شاتين بدينار فجئت اسوقهما او اقودهما فلقيني رجل فساومني فبعته شاة بدينار فجئت بالدينار والشاة فذكر
له ذلك فدعا لي بالبركة في بيعي وكان لو اشتري التراب لربح فيه وفي رواية ابي سعيد للدولابي قال فلقد رايتني اقف بالكناسة
فارتفع عندي اربعون الفا قوله وكان لو اشتري التراب الخ هذا من المبالغة في الدعاء بالبركة في البيع
قوله فارتفع عندي اربعون الفا هذا من المبالغة في الدعاء بالبركة في البيع

وارج اربعين الف قبل ان اصل الى اهلي قال ودان يشتري الجواري ويبيع قوله قال سفيان لهو من عيينه
وهو موصول بالاسناد الذي ذكره قوله دان الحسن بن عماره هو الكوفي اصل الفقه المتفق على ضعف
صاحبهم ودان قاضي بغداد زمن المنصور ثم اني فلانا بني العباس ومات في خلافته سنه ثلاث او اربع
وخمسين قال ابن المبارك جرحه عند شعبه وسفيان وغيرهما وقال ابن حبان دان عن ابن ادريس عن المغيرة
ما سمعه من الضعفا نحو من ثلاثين موضوعا قلت وذكره في البخاري الا في الموضع الذي قاله
جانا هذا الحديث عنه اي عن شبيب بن غرقده قوله قال ابو الحسن سمعه شبيب من عروه فاتيته فقال سفيان
والضمير لشبيه واراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عماره وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروه
وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عروه فالحديث بهذا الطريق ضعيف لجهالة الحي لكن وصله متابع عند احمد وابي داود
والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن ابي سعيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد قال صحبني عروه البارقي فذكر
الحديث بمعناه وقد قويت بما في زوائد ابن ماجه وله شاهد من حديث حكيم بن حزام وقد اخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان عن شبيب عن عروه ولم يذكر بينهما احدا وروايه علي بن عبد الله وهو ابن
المديني شيخ البخاري فيه بدل على انه وقعت في بعض الروايه تسويه وقد وافق عليا على ادخال الواسطه
بين شبيب وعروه احمد والحميدي في مسنديهما وان لم يسمه عند ابي داود وابن ابي بكر والعباس بن الوليد
عند الاسماعيلي وهذا هو المعتمد قوله قال سفيان يشتري له شاه واحده يضحيه هو موصول ايضا وهو
ادنى شيء من طرقه انه اراد اضحيه وصيه الحسن تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى وزعم ابن القطان ان
البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث الا ما يتعلق بالشاه الحسن فلم يرد صفه الشاه وبالغ في الرد علي من زعم ان البخاري
اخرج صفه الشاه فيحتج به لانه ليس على شرطه لابهام الواسطه فيه بين شبيب وعروه وهو
قال الم يكن في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يتبع في العاده بوالديهم على المذهب
ويضاف الى ذلك ورود الحديث من الطرق التي هي الشاهد لصحه الحديث ولان المقصود
منه الذي يرضي في علامات النبوه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروه فاستجيب له حتى ان لو اشترى
التراب لربح وانما مسأله في الصفه فلم يردها اذ لو رادها لا ورده الى البيوع كما قرره المنير
وفيه نظر لانه لم يطرد له ذلك عمل فقد يكون الحديث على شرطه وتعارضه عنده ما هو اولى بالعمل
به من صفه اخرى فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب اخر حتى ليبنيه بذلك على انه صحيح الا ان ادل
ظاهره على غير معمول به عنده والله اعلم الحديث السادس والسابع صفيه بن ابي اوفى وقد تقدم في الجهاد
وقد تقدم في الجهاد ايضا الحديث الثامن صفيه ابي جحيفه الخيل لثلاثه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
الجهاد ولم يظهر لي وجه ايراده للاحاديث في ابواب علامات النبوه الا ان يكون من جمله ما اخبر به
فوقع كما اخبر وقد يعد من تغير بعض الخيل التوجيه في اوايل الجهاد في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
الحديث التاسع صفيه انس قوله الله اكبر خربت خيبر الحديث سيأتي شرحه مستوفى في المغازي وجه
ايراده هنا ان بعضهم انه فهم من قوله خربت خيبر الاخبار بذلك قبل وقوعه فوقع لذلك الحديث
صفيه ابي جحيفه في سبب علم نسيانه الحديث وقد يعد من شرحه مستوفى في باب العلم والله اعلم الحديث العاشر
اشتملت المناقب النبويه من اول المناقب الى هنا من الاحاديث المرفوعه وهذا اصل المرفوع على ما ذكره

وسبعين حديثا المعلق منها اربعه عشر طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيما مضى ثمانيه وسبعون والخالص
منها صفيه وصفيه واتفقا على تخريجها سوى اربعه عشر صفيا وهي صفيه بن عباس في تعبير الرؤيا في
العرق وصفيه في الصلاه في الثوب وصفيه عائشه والمسوك في الغدر وصفيه وائله من اعظم
الفرى وصفيه ابي هريره اسلم وغفار خير من اسد وتميم وصفيه ابي هريره في عمرو بن يحيى وصفيه بن عباس
ان يسرك ان تعلم جهل العرب وصفيه ابي هريره لا تجيبون كيف يعرف الله عز وجل قريش وصفيه ابي بكر الصديق
في قوله بما ابي شبيه بالنبي وصفيه عبد الله بن يسر في صفه شبيه النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه البراء ان وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القمر وصفيه ابي هريره بعثت من خير قرون بني ادم وصفيه ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم نام عينه ولا ينام قلبه واورده معلقا وصفيه بن سعود هذا بعد الايات برأه الله
البراء الحديبيه اربع عشره ومائه والحديبيه بئر فنزحوها الحديث وصفيه جابر بن عتيك الجذع
وصفيه بن عمر فيه وصفيه عمرو بن تغلب في قتال الترك وصفيه حساب الا يستترون وصفيه بن عباس
في الذي قال شيخ بكبره حمى تغود وصفيه بن عباس في تعبير الرؤيا لون الظاهرين الشام وفيه
وصفيه سعد بن معاذ في قتل اميه بن خلف وصفيه معاذ في الدين يزالون ظاهرين الشام وفيه
من الاشاره عن الصحابه من بعدهم سبعه اشاره الله اعلم بالصواب قوله هذا باب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بطريق الاجمال ثم التفصيل فاما الاجمال فيشمل جميعهم لانه اقتضى فيه
على شيء لم يوافق شرطه واما التفصيل فلم يرد فيه شيء يخصوصه على شرطه وسقط لفظ باب من روايه
ابي ذر وصله قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم اوراه من المسلمين فهو من اصحابه يعني ان اسم صحبه
النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لمن صحبه اقل ما يطلق عليه اسم صحبه لغه وان كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمه
ويطلق ايضا على من راه رويه ولو على بعد وهو الذي ذكره البخاري هو الراجح الا انه هل يشترط في
الراي ان يكون بحيث يميز ما راه او يكفي مجرد حصول الرويه محل نظر وعلى من صنف في الصحابه يدخل في الثاني
فاهم ذكر وامثل محمد بن ابي بكر الصديق وانما ولد قبل وفاه النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثه اشهر وايام فلم يثبت
في الصحيح ان امه اسماء بنت عميس ولدته بذي الحليفه في حجه الوداع قبل ان يرجع الى المدينه وذلك في اواخر ذي القعده
سنه عشر من الهجره ومع ذلك فاصح ما ورد في الصرب براسيل والخلاف الجاري بين الجمهور وبين من استثنى
الاسفرايني ومن وافقه على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابه الا ان يخرج من اصاغر الصحابه هو الان اصل
من قبل مراسيل كبار التابعين لاحتمال ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهل لما
يبلغ به فتوى الصحابي حكمه رفعه مرسل يقبله من يقبل مراسيل الصحابه ومنهم من يرد فذهب الا يعمل
في الصحابه الا بمن صحب الصحبه العرفيه كما مر عن عاصم الاحول قال راى عبد الله بن سرجس رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبه احرضه احمد هل هو تابعي لكونه عاصم لم يرو عن عبد الله بن
سرجس هذا عن اصاب وبقي عشره وصحاب السنن واكثرهم ان روايه عاصم عنه ومن جملتها
ان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له فهل راى عاصم ان الصحابي من يكون صحبه الصحبه العرفيه وكذا
روى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد في الصحابه الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنه
فصاعدا او غزا معه غزوه فصاعدا والعمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عد جمع ممن

لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا في حجه الوداع ومن اشترط الصحبه العرفيه اخرج من لم يره كذلك ومن احتج به لان
دارقه عن قريب بما اخرجه عن انس انه قيل له هل رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبع انه كان يأتي ذلك الوقت
عدد كثير ممن لقيه من الاعراب ومنهم من اشترط في ذلك ان يكون حين اجتماعه به يتلقى ويؤخذ عنه بلا لغو ويرد دود ايضا لانه
يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من اصاغر الصحابه والذي جزم به البخاري هو قول احمد والجمهور من المحدثين
وقول البخاري من المسلمان قيد يخرج به من صحبه اورآه من الكفار فانه ان اسلم بعد موته منهم وان كان قوله من المسلمين
يلاحظ من يطلق صفته وهو المعتمد ويرد على التعريف من صحبه اوراه ومنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد الى
الاسلام فانه ليس صحابيا اتفاقا فينبغي ان يراد فيه وفات على ذلك وقد وقع في مسند احمد بن منيع رضيعة
ابن اميله بن ظالم الحجي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع وصح عنه بعد ذلك
انه حجه الحد ان فلحق بالروم فتنصر بسبب شيء اغضبه واخراج صنيعه مثل هذا مستبعد ولعل من
اخرجه لم يقف على قصته ارتد اره والله اعلم فلو ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يره ثانيا بعد عوده فالصحيح انه يعود
في الصحابه لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك واخراجهم اصاديثهم في المسانيد
وهل يخصص جميع ذلك بني ادم ام يعم غيره من الجن فالراجح دخولهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
اليهم قطعا وهم يكلفون بهم العصاه والطايعون ممن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد في ذكره في الصحابه
وان كان بن الاثير عاب ذلك على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجه واما الا له فيتوقف عليهم فيهم على ثبوت بعثه
اليهم وان فيه ظاهرين لا صوليين حتى ينقل بعضهم الاجماع على ثبوته وعلى بعضهم وهل الملك ممن يراه وهو قول كياه
الهراسي امر من يراه بعد موته وقد ذكر فيه الخلاف الراجح انه ليس صحابيا والاعلى من يكون من يراه حال حياته الملازم وهو
في قبره العظم ولو لم يكلم الا وصاف وذلك ممن يشف له عنه كثير من الاولياء فراه كذلك على طريق الرامهرمزي
حجه من ثبت الصحبه ممن راه قبل ذهاب عقله انه مستمر اكياه وهل الصبي الذي حنكه بالتمر ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعلق بها احكام الدنيا وان الشهيد احيا مع ذلك فان الاحكام المتعلقه بهم بعد القتل جارية
على احكام غيرهم من الموتى والله اعلم وبذلك اراد ابن عبد البر ويه بن يعقوب له من تقدم شرحه وهو يقطان
ابا من راه في المنام وان كان قد راه حقا فذلك مما يرجع الى الامور المعنويه لا الاحكام الدنيويه فلذلك
لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امر به في تلك الحاله والله اعلم وقد بسط هذه المسأله في اجمعه من
علوم الحديث وهل العدد في هذا المكان ذكر اسم ذي الصفة الباب بلاله اصاديث اجل
صحابي جابر بن عبد الله عن بي سعيد وهو من روايه صحابي عن صحابي فوله يراني على الناس زمان فيتزود
فيلزم بلبس الغفار ثم يختار اينه بهزم وصلى فيه ترى الهزم اي جماعه وقد تقدم ضبطه في باب
بالضعفاء بن اول الجهاد ويستفاد منه بطلان قول من ذكر في هذه الاعصار المتاخره الصحبه
لان الخبر عن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الدوار وانهم يبيلون هل فيهم اصل من اصحابه فيقولون
لا وذلك في التابعين وفي ابتدائهم وقد وقع ذلك فيما يضي وانقطعت البعوث عن بلاد الدوار
في هذه الاعصار بل انعكس الحال على ما هو معلوم مشاهد من بلاد المغرب ولا سيما في بلاد
الاندلس وضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابه وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن
وايله الليثي الذي جزم به مسلم في صحيحه وكان بونه سنه مايه وقيل سبعه سبع ومايه وقيل سنه

عشر ومايه

عشره مايه وهو بط بن قوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على راس مايه سنه لا يبقى على وجه الارض ممن هو
عليها اليوم احد ووقع في روايه ابي الزبير عن جابر عند مسلم ذكر طبقه رهطه ولفظه يأتي على الناس زمان
يبعث منهم البعث فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيوجد الرجل
فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثاني الى ان قال ثم يكون البعث الرابع وهذا الرابعه شاذه والمراد الرواة
مقتصر على الاله لم اسامح ذلك الحديث الذي بعده ومثله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال بحر دارم
فيلم من راى رواى صحابي الحديث اخرجه ابن شبيه واسناد حسن الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
اسحق هو بن ابي طلحه وبذلك جزم بن السكن وابو نعيم المستخرج والترمذي بن شميل وابو عمر بالجيم والراء
صاحب بن عباس وصرف هذا عن تابعي مثله قوله خيلكم اني قرن اي اهل قرن والقرن اهل زمان واصل بقارب
اشتركوا في امر من الامور المقصوده وقال ابن دحيه القرن محصور بمدة اذا انقضت انقرض اهلها
وقيل هو اربعون سنه وقيل ثلاثون وقيل سبعون وقيل مايه وعشرون وقيل غير ذلك ولا يطلق القرن على مدة من الزمان
الا من حيث اجتماع اهله في العصر الذي هم فيه ثم يطلق على كل من مضى من اهل ذلك العصر
ارمن صرح بالتسعين ولا مايه وعشر ومدار على ذلك قتادة وقال صاحب المحكم هو القليل
المتوسط من اعمار اهل زمن وهذا اعدل الاقوال وقيل ان يحمل عليه اختلف من الاقوال المذكوره فمن قال
ان القرن اربعون فصاعدا اراد من قال انه دون ذلك فالاليتم على هذا القول والله اعلم والمراد بقرن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحابه وقد سبق في صفه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وبعثت من خير قرون
بني ادم وفي رواية بريده عند احمد خير هذه الامه القرن الذي بعثت فيهم وقد ظهر ان الذي بعثت فيهم
واخرهن موتا من الصحابه مايه سنه وعشرون سنه او دونها او فوقها بقليل على الاختلاف في وفاته
الى الطفيل وان اعتبر ذلك بن ولد فاقه صلى الله عليه وسلم فيكون مايه سنه او تسعين او سبعا وتسعين واما
قرن التابعين فان اعتبر من سنه مايه فان يكون تسعين او ثمانين واما الذين بعدهم فان اعتبروا بهذا
فان يكون نحو سبعين او دونها او فوقها ظهرت البدع ظهورا فاشيا واطلقت العنان السنه وفرقت الفلاسفه رؤسها والسنن في هذا الوقت
العلم ليقولوا الخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان والله المستعان
قوله ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين
هذا الحديث ان تكون الصحابه افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين بالنظر
هذه الافضليه بالنسبه الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني مال الجمهور والاول قول بن عبد البر
والذي يظهر ان من وافق مع النبي صلى الله عليه وسلم او في زمانه بامر او اتفق شيا من ما يسميه الاتعلم له
الفضل الخاص بعده دينا من دان به ما لم يتبع له ذلك فهو محل البحث والاصل في ذلك قوله تعالى لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجه من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا الايه واخرج
ابن عبد البر بسند صحيح مثل ما تقدم عن مطعم بن راي اوله حتى ام احرم وهو صريح في طرق قد
يرتقي بها الى الصحه وغرب النووي فعزاه في فتاويه الى بسند ابي يعلى بن صريح انس باسناد ضعيف
مع انه عند الترمذي باسناد اقوى منه عن صريح انس في صحيح بن حبان عن صريح عمار واصاب عنه

النووي بما حاصله ان المراد من يشتبه على الحال ذا من اهل الزمان الذين يدركون عيسى بن مريم عليهما السلام
ويروى باني زمانه من الخير وابوله وانتظام حاله الا كلام وخص امر اللغز فيشتبه الحال على من يشاهد ذلك
اي الزمانين خير وهل الاشتباه منتف بصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني والله كلم وقد روى
ابن لهيعة عن شيبه عن صليب عبد الرحمن بن جبير بن نفير اصل التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
ليبدون المسيح اقوادهم فتظلم اوجههم وجبر تلك اولا يجزي الله امه انا اولها والمسيح اخرها ورواه ابو داود
والترمذي من صليب اي تعليه رفعه يراني ايام العادل فمن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم
وهو شاهد حسن مثل امتي مثل المطر اخير اوله ام اخره وفي رواية ابي يعلى بسند حسن عن عمر رفعه افضل ايماننا قوم في
اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني الحديث اخرجه الطبراني وغيره لكن اسناده ضعيف والاصح فيه
ورروى احمد والدارمي والطبراني من صليب ابي جمعه قال قلنا يا عبيد يا رسول الله اصير منا اسلم
بعلك وصلاهم بعدك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني واسناده حسن وقد صححه الحاكم
واخرج ايضا بان المسيب بلون القرن الاول خير القرون انهم ذانوا غربا في ايامهم الكثرة الفجار حينئذ
وصبرهم على ذلهم وتمسكهم بدينهم قال فذلك او اخرهم اذا قاموا الذين يعملون به وصبروا على الطاعة
حين ظهور المعاصي والفتن كانوا ايضا عند ذلك غربا وزلت اعمالهم في ذلك الزمان كما زلت اعمال
اول وليل ويشهد له ما رواه مسلم عن صليب هريرة رفعه بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء
وقد تعقب كلام ابن عبد البر بان مقتضى كلامه ان يكون تمن يأتي بعد الصحابة لن يكون افضل من بعض الصحابة
وبذلك صرح القرطبي فان كلام ابن عبد البر يشعر باطلاق حتى الصحابة فانه صرح في اول كلامه بان سنة
اهل البدو والحضر هي سنة الذي ذهب اليه الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل مشاهدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يتفاضل من بعدهم فان جمع بين مخالفة الاحاديث الذكورة كان يقال ان صلب العمل انما
سبق بمثل اجر من عمل بعدهم فيظهر تفضلهم ومحصل النزاع يمحض من لم يحصل له الا مجرد المشاهدة
على افضليته غير الصحابة على الصحابة لان مجرد ذلك لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة
وايضا فالاجر انما يقع بحاصله بالنسبة الى عمل الشخص في ذلك العمل فاذا ما قارنه من يشاهد
النبي صلى الله عليه وسلم من فضيلة المشاهدة لا يعدله في هذا اصل فهذا الطريق يحمل تاويل الاحاديث
المتقدمة عليه والله اصليب اي جمعه فلم يشق الرواية على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ اخيرنا به
ورواه بعضهم بلفظ قلنا يا رسول الله هل من قوم اعظم منا اجرا الحديث اخرجه الطبراني وبهذا
هذه الرواية اقوى من استدل الرواية المتقدمة ولكن توافق صليب اي تعليه وقد تقدم الجواب
عنه والله اعلم قوله فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وقع مثل هذا الشك لابن مسعود والذي
يقرره عند مسلم وقد صليب يزيد عند احمد وصحابي اثر الطرق بغير شك فيهما
عن النعمان بن بشير عند احمد ومن ذلك عند مسلم عن عائشة قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال
القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وقد ورد رواية الطبراني ما يفسر به هذا السائل

وهو

وهو اخرجه من طريق بلال بن سعد بن تيم عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس خير قال انا ومن
قبل رسالته والطبراني من صليب عمر رفعه خير امتي القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وقع في رواية
جعده بن هبيره عن شيبه والطبراني اثبات القرن الرابع ولفظه خير الناس قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الاخرون اردي وصاله نقات الاجمه مختلف في صحبته وقوله ثم
ثم ان بعدهم قوما الى اللالئ وبعدهم قوم يحتمل ان يكون من التاسع على طريقه من لا يثبت الالف
في المنصوب ويحتمل ان يكون ان تقديره يجيء بعدهم قوم وفيه بعد وتعقب واسبل بعد الحديث
على تقدير ان العرب الثلاثة وان تعاونت منازلهم في الفضل وهو المحمول على الغالب والا لاقتضى
قوله وصل في من بعد الصحابة من القرنين من وصف فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن تقدم
بخلاف من بعد القرون الثلاثة فان حالهم تتغير واشير فيه بيان من ترد شهادتهم وهم
من اتصف بالصفات المذكورة وقد تقدم بزيادة في شرح باب الشهادات سنفا ومتنا وتقدم من
شرحه هناك ما يتعلق بالشهادات والله اعلم قوله باب مناقب المهاجرين وفضلهم سقط لفظ باب من رواية ابي ذر والمراد بالمهاجرين من عد الانصار
ومن اسلم يوم الفتح وهم جراء لصحابه من هل الحبشة ثلاثة اصناف والانصار هم الاوس
والخزرج وحلفاؤهم وموالبهم قوله ثم ابو بكر عبد الله بن ابي قحافة التيمي هكذا اخرجه بان اسم ابي بكر
عبد الله وهو المشهور وقيل اسمه عتيق وقيل اسمه عبد الكعبة وقيل اسمه عبد العزى واختلف
هل هو اسم له اصلي او قيل له ذلك لانه ليس بسببه ما يعاب به او لقدمه في الخير وسبقه
الى الله او قيل له ذلك لحسنه او لان امه دان اعتقت اولادها فلما ولد ابو بكر استقبلت به البيت
فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت او لان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعتقه من النار وقد ورد
في هذا الاخير صليب عن عائشة عند الترمذي واخرجه عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه
ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم لجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
ذلك لم يخلف في امته الصديق ولقب الصديق لسبقه الى التصديق
وكان ابتداء تسميته صليب الاسراء وروى الطبراني من صليب على انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر
من اسم الصديق وصاله ثقات وام اسمه هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وعدد ابائهما الى مرة سواء
وام ابي بكر سلمى وهاجرت وكان بعد وفاة ابيه لانه انتظم اسلام ابويه وجميع اولاده قوله
وقول الله عز وجل للفقراء المهاجرين الآية ساقها الاصيلي وزيد الى قوله الى قوله الصادقون واشار
المصنف بهذه الآية الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليه من وصفهم الجميل وشهادة
الله تعالى لهم بالصدق قوله وقال الله لا نصروه فقد نصره الله الآية ساق في رواية الاصيلي
وزيد الى قوله ان الله يعذبهم واشار المصنف بهذا الى ثبوت فضل الانصار لما هم متصلون الآية
في نصرهم وان نصر الله له في حال التوجه الى المدينة يحفظه في حال التوجه الى المشركين الذين ابتغوه ليردوه عن
مقصده وفي الآية ايضا فضل لابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله صلى الله عليه

الله عليه وسلم في ذلك السفر وقوله بنفسه هما سيان وسهل الله تعالى له فيهما بانه صاحب نبيه قوله وقالت عائشة وابو
سعيد وابن عباس كان ابو بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار اي اخرجا من مكة الى المدينة وفيه ثم خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر بغار في جبل ثور الحديث وصلته الى سعيد اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن الاسمش
عن ابي صالح عنه في قصة بعث ابي بكر الى الحج وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صاحبي الغار
الحديث وصلته بن عباس في قصة سراقة اخرجه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة وفيها قول ابن عباس واما صاحبه فضرب
الغار ثلاث ليال وكان عبد الله بن ابي بكر يبيت عندهما اذا امسى حتى يغدو من عندهما بغلس فيصبح مع قريش بمكة
كبائت فلا يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبره اذا جن عليه الليل وكان عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر
بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة منها ليالي الغار واستأجر ابو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا
خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه
فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فارتحل راحلته وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم
طريق السواحل وهذا ملخص ما في الصحيحين وزاد ابن اسحاق ثم انطلق ابو بكر حتى اتى شعب ثور فكمن فيه فاتاه
بخبر القوم حين غدوا في طلبه وراحوا ثم ارتحل فسار بهما ليلتين حتى قدم بهما مكة وروى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو
المقصود هنا وروى احمد في مسنده من وجه آخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند من وجه آخر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر صاحبي
ويونس في الغار الحديث وصلته بتمامه عبد الله بن صالح العجلي في نسخته المعروفة وتخفيف اللام
المهملة وبعد الالف نون بصري ثقة وثقه ابن معين وغيره قال الاسماعيلي قوله في رواية اسرائيل عن ابي اسحق وقد سلم في علامات النبوة من رواية زهير عن ابي اسحق بلفظ فقال لعازب
العنك انبل تحمله معي قال نعم وحق ابي ينتقل فمنه فقال له ابو بكر صدقت فظاهر هذا السياق ان ابا بكر لم يخالف
رواية اسرائيل ان عازبا استتبع ابا بكر حتى يحملهما ويقتضي رواية زهير انه لم يعلق التحويل
على شرطه وبين الجمع بين الروايتين بان عازبا اشترط اولا واجابه ابو بكر على ظاهر هذا المخالف فان مقتضى
استتباع عازب منه وعوده به من الحديبية فعل الخطابي تمسك اهل الحديث من استحباب رضى الاجير على
الحديث وهو تمسك باطل لان قوله لا تحزن الحديث بصاعه وانما الذي وقع بين عازب وابي بكر امر هو على
ما يقتضيه العادة الجارية بين التجار بان اتباعهم يحملون السلعة ثم المشتري سوى اعطائهم اجرة
من ارسال ابنه لاستتباعه صاحب الغنم لانه صانع ابي بكر في حلب الشاة وسقي اللبن وحفظ البيت والله اعلم
وفيما اخرجه احمد وابن حبان من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال يا غلام هل من لبن قلت نعم ولكني مؤتمن
وهل لا يجيء ان يغرر به الراعي في ضرب الجمل ابن عازب لا يحل قبله هل انت طالب فقال نعم
وهذا يشعر بانه غير حالب ردائك صلب من شاة طفل وهل من شارم لم ينزف ودر لم يحلل نعم
فاتيته بهن الحديث ما يدل على ان قصته كانت قبل الهجرة لقوله فيه ثم اتيته بعد هذا
فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فان هذا يشعر بانها ذات قبل اسلام ابن مسعود واسلامه
ابن مسعود لم يتقدم قبل الهجرة بزمان فيحتاج ان يكون هو صاحب القصة في الهجرة والله اعلم فوله
فشربت حتى رضيت ورفع في رواية لوين عن ابي اسحق قال ابو اسحق فنظم بكلمة والله ما
سمعتها من غيره انه يعني قوله حتى رضيت فانها يشعر بانه ادمن في الشرب وعادته الملوفة لم تنت

على هذا الاعجاز قوله فكان الرحيل برسول الله ابي وصاحبه ويعلم في علامات النبوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الم يان للرحيل قلت بلى فجمع بيديه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بدا اسما فقال له ابو بكر بلى
ثم اعاد عليه بقوله قد ان الرحيل قال المهلب بن ابي صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك
الغنم لانه كان حينئذ في زمن المجاعة ولا يعارض هذا شيئه لا يحل لان اصل ما شيئه على اصل الاباحة
لان ذلك وقع في زمن الشدة والاضطرار والحال يحول على السؤدد والاحتياج والاول لم يقع فيه ذلك بل قد
ابو بكر سوال الراعي هل انت صاحب فقال نعم فانه سأله هل اذن لك صاحب الغنم في حلبها لمن يريد
عليل فقال نعم او جرى على العادة المالوفة للعرب في ايضاء ذلك والاذن في الحلب على السراء
والضراء بين السبيل فكان كل راع يأذن لمن يمر به في ذلك وقال الداودي انما شرب من ذلك على انه ابن
سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج ولا سيما النبي صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انما استجازه
لانه مال حربي لان القتال لم يكن فرض يومئذ ولا يحتج العنابم وقد تقدم شيء من هذا
المباحث في هذا المسالة في آخر القطة وفيها الدلالة على جواز دلال المسافر مطلقا وفي
الحديث من الفوايد غير ما تقدم ضرب المثل بالحر المتنوع في يقظته والدب عند نومه
وشدة محبته ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم وادبه معه وايثاره له على نفسه وفيه ادب الاكل
والشرب واستحباب التنظيف لما يوكل ويشرب وفيه استحباب اله السفر الادواه
والسفر ولا يقدح ذلك في التوكل وستاتي قصة سراقة في الهجرة مستوفاة ان شاء الله تعالى
داود بهذا المختصر صدوق في علامات النبوة منه تبيه اورد الاسماعيلي هذا الحل
عن طيفه عن عبد الله بن رجا شيخ البخاري فيه فزاد في آخره ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
معه حتى انتهى الى بنه ليلا فسار عه القوم ايهم يدل عليه فدل القصة بطوله وسياذكر ما يتعلق
من الفوايد في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله يرحون بالعشي ويسرحون بالعداة يوسيه قوله
تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وهو تفسير لمعنى سبيل الحجاز وثبت هذا في
رواية الاسماعيلي وصله والصواب ان يثبت في حديث عايشة في قصة الهجرة وان فيه ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة ويريحهما عليهما فهل هو محل شرح هذه القطة فاعرفه والله اعلم

حتى طلعوا فوقه وسمع ابو بكر اصواتهم فاقبل عليه الهم والخوف فعند ذلك يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن
ان الله معنا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت عليه السكينة وفي ذلك يقول الله او يقول الصاحبه لا تحزن
قوله ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما في رواية موسى قال اسكت يا ابا بكر اثنان الله ثالثهما وقوله
اثنان جبر مبتدأ الخ وتقديره نحن اثنان اي ناصرهما ومعينهما والا فالله ثالثهما وقوله
الاشارة الى الذات بتنزيلها منزلة الحاضر في الحس وفيه ان باب الغار دكن محفوظا الا
انه دكن ضيقا فقد جاء في السير الواقدي ان بعض الشق عن فرجه وجلس بول فقال ابو بكر قد اذا
يا نبي الله قال لو لا انا لم نيبس عن فرجه وسيأتي تمام ذلك في قصة الهجرة ان شاء الله تعالى تنبيه
اشتهر ان صاحب الباب تردد به هما م ثابت وليس صريح بذلك الذي في الموطأ وانما ورد فيه خبر ضعيف
في الغرائب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت ومن صريح بذلك الذي اخرجه ابن اسحاق وقد قدمت له شاهدا من حديث حبشي
ابن جناد ووصلت له اخر عن ابن عباس اخرجه الحاكم وقوله
قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب ابي بكر هو من عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المصنف في الصلاة
بلفظ سدوا عني كل خوخة في ذكر المعنى قوله قال ابو عامر هو العقدي وقد لقيه هو سلمان وهو من فوقه من شيوخه
قوله عن عبد الله بن جبير بيان الاختلاف فيه على اسماعيل في باب الخوخة في المسجد من اوائل الصلاة قوله خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك في النصر الاتية في الهجرة الى المدينة جلس في المنبر فقال في خطبته
ابن عباس الماضي ثم صلى الى سعيد في باب الخوخة من اوائل الصلاة في رضه الذي مات فيه وسلم
من حديث جندب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال الحديث وفيه ان ابا بكر لهم الوزير
انتدبه النبي صلى الله عليه وسلم من قرينه ذكر ذلك في مرض موته فلم يستشعر منه انه اراد نفسه قال في المنال
بلى قوله بلى ما عنده قوله فجيء بالبدنة في رواية محمد بن سنان في باب الخوخة الذي مات فيه وسلم
نفسي وفي رواية مالك فقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر عن عبد وهو يقول قبل ذلك
ويجمع بان ابا سعيد صدق نفسه بذلك فوافق تخيير غيره بذلك فعلم جميع ذلك قوله وظن ان ابو بكر
اعلمنا في رواية مالك وظن ان ابو بكر هو اعلمنا به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بالمراد من الكلام الذي زاد رواية
محمد بن سنان فقال يا ابا بكر لا تبك قوله ان من الناس علي في صحبته وماله ابو بكر في رواية
وفي رواية محمد بن سنان ان من من يريد ان يقول فهما ابا بكر لنصيب الاكثر وبعضهم ابو بكر الرفع
وقيل ان الرفع خطا والصواب النصب لانه اسم ان ووجه الرفع بتقدير ضمير الشان اي انه والجار
والمجرور بعده خبر مقدم وابو بكر مبتدأ موخر والمعنى ان مجموع الثلثة اسم فلا يعرب ما وقع فيهما من الاداة
او ان بمعنى نعم اداة من ادوات الايجاب على راي المسماي وقال من يرى جواز الرفع اذا حذفت من صفته شيء تجدد
تعريفه ان رجلا او انسانا من امر الناس فيكون اسم ان محذوفا والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله
ابو بكر الخبر وقوله امر في فعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل يعني ان ابذل الناس لنفسه
وماله لا من المانة التي بمعنى الصنيعة وقد تقدم تقرير ذلك في باب الخوخة واغرب الداودي
فشرحه على انه من المانة وقال لو كان هو الاصل لاستان على بني الله صلى الله عليه وسلم لتوجه له والاول
اولى وقوله امن الناس في رواية الباب موافق لرواية ابن عباس بلفظ ليس احد من الناس امن علي في نفسه

وماله من هذه الروايات التي فيها ان من قال ذلك ابو بكر فان قال ذلك ولا فتحمل على ان المراد بغيره سواء فضيلة
الا انه معذور في ذلك بل بذل ما فعل من السبق والمواساة بنفسه وماله الذي دل عليه ما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة
بلفظ ما لاحد عندنا يد الا كافيناه عليها ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة
فان ذلك دليل على ثبوت يد لغيره لا ان لابي بكر يدا فالحاصل انه حيث اطلق اراد انه ارجح في
ذلك وحيث لم يطلق اراد الاشارة الى من شاركه في شيء من ذلك ووقع بيان ذلك في حديث صححه ابن
ابن عباس رفعه نحو صاحب الترمذي وزاد فيه اعتق بلالا ومنها ما جر بينه اخرجه الطبراني وعند
طرق اخرى ما اعظم عتق ابي بكر واسانيها ضعيفة ومنها ما نحني ابنته اخرجه الطبراني وصححه
مالك بن دينار عن انس رفعه ان اعظم الناس عليا منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان جبر
الناس مالا ابو بكر اعتق عنه بلالا وحملني الى دارالهجرة اخرجه ابن عساكر واخرج من رواية ابي حسان الاعرج
عن ابيه عن نحوه وعائشة تقول ذلك الذي انفعه ابو بكر وروى ابن حبان من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وروى الزبير بن بكار
عن عروة عن عائشة انه لم يات ما ترك دينارا ولا درهما قوله ولو كنت متخذا خليلا اي الا اتخذته
عليه بعد باب قال الداودي لا ينافي قوله لغيره واخي وصاحبكم اي ديني وهذا جواب حسن
لان ذلك لا يجيز لهم ان يجعلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ ابا بكر خليلا بل ابراهيم خليل الله
ولا يقال الله خليل ابراهيم قلت ولا يصح ما فيه قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته اي صاحبه ووقع
في ترتيب ابن عباس لابي ذر باب فضل ابي بكر الخ وفي رواية الطبراني من طريق عبيد الله بن ابي الحكم
بلفظ ولكن اخوة الايمان وهو الاسلام افضل وفي رواية ابي يعلى من طريق علي بن عابس عن عمرو
ضله الاسلام افضل وفيه اشكال فان الخلة افضل من الاخوة الاسلام لانه يستلزم ذلك وزيادة فيحمل
الراد ان موالاة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من موادته مع غيره وقيل افضل يعني فاضل ولا يعلم
على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان يحتمل ان ابا بكر عرف من ذلك ما لم يعرفه غيره
متعرفته بين المسيبي في نصر الدين واعلاء الحق وتحصيل ثواب ولا بي بكر من ذلك اعظمه واثبته
والله اعلم ووقع في بعض الروايات والمراد بوجه الاسلام بغير الف قال بن بطال لا اعرف معنى قوله الجاه
وهم اصل خوخة معنى كوة باب العرب وقد وقع في بعض الروايات والمراد بوجه الاسلام وهو الصواب وقال
ابن التين لعل الالف سقطت من الرواية فان ثابت سائر الروايات ووجه بن بالي انه تفعل
الهمزة النون تحذف الان وجوبا حيث تدخل على مضارع نون المتكلم ونحوها وقد لا يجوز مع اثبات الهمزة الا
سكون النون فقط وبقوله لو كنت متخذا خليلا الى اخره يشعر بقلة عضده لان بكرا لم يشاركه في هذا الاصل
وتعقب بن التين بعضهم ان يعني قوله لو كنت متخذا خليلا اي لو كنت احصل اصلا لبنى بن ابي الدين خصصت
ابا بكر لكان فيه دلالة على مذهب الشيعة في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دل على خلافة ابي بكر من القرآن
ولعود الدين لم يخص بهم غيره قلت ولا يسلم لان ذلك متوقف على صحة التاويل الذي ذكرته وقد
ابعد من قوله لا يبقى في البيت الا هو ويتعين التاويل وفي اضافة النبي الباب بجواز ان علم مقامه لا دنى

بعضا ودل طريق منها صالح الاحتجاج فصلا عن صحوعها فقد اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات واخرجه
من حديث سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم وابن عمر معتمرا على بعض طرقه عنهم واعله بعض من يذام فيه من رواته
واسبل دال بتراجم لما ادرك من ذلك الطرق واعله ايضا بانه يخالف الاحاديث الصحيحة الثابتة في باب ابي بكر
وزعم انه من وضع الرافضة قاله لوابه الحديث الصحيح في باب ابي بكر اتى واحطابي الحطاب شنيعا وانه سالك
رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصتين ممكن وقد اشار ابن ابي ذئب البراد في
مسئلة فقال في رد من روايات اهل الكوفة بما سبق حسان في قصة علي وورد من روايات اهل المدينة
في قصة ابي بكر وان ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما ادل عليه حديث ابي سعيد الخدري يعني الذي اخرجه
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد وهو جنب الا انا وعلي وابن بنيته بابا غير بابه وقال لم يطرق يومئذ
بسنده ويؤيد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب الحديث وفي المسجد
ويحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وفتح ثغرتين بقي الاولى استثنى علي اذ ذكر في الاخرى استثنى ابو بكر لكن
لا يسلم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة
وصرح به في بعض طرقه وهم انما امروا بسد الابواب سدودهم واصرحوا خوخا يستدبون الدخول
الى المسجد منها وروا بعد ذلك ارسل منها فهذه طريقة يأس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين
المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وهو في الثالث الثالث منه وابو بكر الجارودي في
بحر الاخبار وصرح بان سبب قول ابي بكر ان ابوابهم من صارع المسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم صوب الباب بعد
غير ما تقدم فصله ظاهر في ان ابا بكر الصديق وانه كان منزلا الان يخص النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار ابن ابي ذئب الى
ذلك ويؤخذ منه ان الخليل صفة خاصة يقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد تتفاوت العلا في الفهم وان كان
ضرورة فيها والاشارة به العلم الخاص دون التصريح لاثارها فهم السامعين وتفاوت العلا في الفهم وان كان
ارفع في الفهم استحق ان يطلق عليه اعلم وفيه التعريض بحيث ردي في الاخر على ما في الدين وفيه نشر الحسين
والتنويه بفضله والثناء عليه وقال ابن بطال فيه ان المرجح للامامة يخص بها دون غيره قيل عليه وقع في حق الصديق
في هذه القصة قوله باب فضل ابي بكر ان فضل ابي بكر ثابت في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه صوب الباب قوله
وليس المراد بجعله الزيادة ان فضل ابي بكر ثابت في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه صوب الباب قوله
ثنا سليمان بن بلال وسمي سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون قوله قال الحميدي بن الناس في
رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول قال حين من ذان الى اخره وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الاتية
مناقب عثمان هذا الا بعد قول ابي بكر اصاب ثم عمر ثم عثمان ثم ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندا صل بينهم
وقوله لا نعدل بابي بكر اصاب اي لا نجعل له مثيلا وقولهم تترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر ما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ورواه
خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهل بن بكار عن ابيه عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب ابو بكر
وعمر وعثمان ان الناس فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي

اللهبي عن ابوابه فذانه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو اصح قوله الا اسد بضم الهمزة وفتح
وتشديد الدال بتراجم لما ادرك من ذلك الطرق واعله ايضا بانه يخالف الاحاديث الصحيحة الثابتة في باب ابي بكر
وزعم انه من وضع الرافضة قاله لوابه الحديث الصحيح في باب ابي بكر اتى واحطابي الحطاب شنيعا وانه سالك
رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع ان الجمع بين القصتين ممكن وقد اشار ابن ابي ذئب البراد في
مسئلة فقال في رد من روايات اهل الكوفة بما سبق حسان في قصة علي وورد من روايات اهل المدينة
في قصة ابي بكر وان ثبتت روايات اهل الكوفة فالجمع بينهما ادل عليه حديث ابي سعيد الخدري يعني الذي اخرجه
الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد وهو جنب الا انا وعلي وابن بنيته بابا غير بابه وقال لم يطرق يومئذ
بسنده ويؤيد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب
ان النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لاحد ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب الحديث وفي المسجد
ويحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وفتح ثغرتين بقي الاولى استثنى علي اذ ذكر في الاخرى استثنى ابو بكر لكن
لا يسلم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة
وصرح به في بعض طرقه وهم انما امروا بسد الابواب سدودهم واصرحوا خوخا يستدبون الدخول
الى المسجد منها وروا بعد ذلك ارسل منها فهذه طريقة يأس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين الحديثين
المذكورين ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وهو في الثالث الثالث منه وابو بكر الجارودي في
بحر الاخبار وصرح بان سبب قول ابي بكر ان ابوابهم من صارع المسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم صوب الباب بعد
غير ما تقدم فصله ظاهر في ان ابا بكر الصديق وانه كان منزلا الان يخص النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشار ابن ابي ذئب الى
ذلك ويؤخذ منه ان الخليل صفة خاصة يقتضي عدم المشاركة فيها وان المساجد تتفاوت العلا في الفهم وان كان
ضرورة فيها والاشارة به العلم الخاص دون التصريح لاثارها فهم السامعين وتفاوت العلا في الفهم وان كان
ارفع في الفهم استحق ان يطلق عليه اعلم وفيه التعريض بحيث ردي في الاخر على ما في الدين وفيه نشر الحسين
والتنويه بفضله والثناء عليه وقال ابن بطال فيه ان المرجح للامامة يخص بها دون غيره قيل عليه وقع في حق الصديق
في هذه القصة قوله باب فضل ابي بكر ان فضل ابي بكر ثابت في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه صوب الباب قوله
وليس المراد بجعله الزيادة ان فضل ابي بكر ثابت في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه صوب الباب قوله
ثنا سليمان بن بلال وسمي سعيد هو الانصاري والاسناد كله مدنيون قوله قال الحميدي بن الناس في
رمضان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول قال حين من ذان الى اخره وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الاتية
مناقب عثمان هذا الا بعد قول ابي بكر اصاب ثم عمر ثم عثمان ثم ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندا صل بينهم
وقوله لا نعدل بابي بكر اصاب اي لا نجعل له مثيلا وقولهم تترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
فيه ولابي داود من طريق سالم عن ابن عمر ما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ورواه
خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهل بن بكار عن ابيه عن ابن عمر قال كنا نقول اذا ذهب ابو بكر
وعمر وعثمان ان الناس فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره وهذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي

ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر ما يراه قوله فختا بالجيم والمثلثة اى برك قوله والله انك لانت اظلم اى من عمر في القصة الذي وقع وانما قال ذلك لانه الذي بدأ في اول القصة قوله ترين اى قال ذلك القول ترين ويحتمل انه من قول ابي بكر فيكون معطوفا بقوله كنت اظلم قوله وواساني في رواية الشيباني وصله وواساني والاول اوضح وهو من المواساة وهي بلفظ المفاعلة من الجانبين والمراد به ان صاحب المال يجعل له ولصاحبه في ماله سواء قوله تاركوا لي صاحبي التغيير تاركون لي صاحبي وفي رواية حتى قال ابو بكر ان ضرف النون مع حط الرواة لان الكلمة ليست مضافة ولا فيها الف ولام وانما يجوز الحذف في هذين الوضعين وجعلهما غيره بوجهين اصلهما ان يكون صاحبي مضافا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور وغيره بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى اسم واحد وتظيره قراءة من قرأ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المتضايفين بالمفعول والثاني ان يكون استطال الكلمة فحذف النون كما يحذف من الموصول الطول ومنه ما ذكرته في قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قوله ترين اى قال ذلك ترين وفي رواية محمد بن المبارك ثلاث ثلاث مرات قوله فاذا ودي بعد اي اظهره النبي صلى الله عليه وسلم لمن يعظمه وفي الرواية من غير ذكر ودي وفي رواية هشام بن عمار وفي الحديث من الفوائد فضل ابي بكر على جميع الصحابة وان الفاضل لا ينبغي له ان يغاضب من هو افضل منه وفيه جواز مدح المرء في وجهه وتحليله اذا امن عليه الاغترار والاعتداد وفيه ما صبع الله على الانسان من الشره حتى تحمله الغضبة على ارتكاب طائف من الشيطان ان تكرر وفيه ان غير النبي وان بلغ في الفضل الغاية ليس معصوما وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم وفيه ان من غضب على صاحبه نسبه الى ابيه او امه الخطاب فلم يذكر بأسمه وذلك من قول ابي بكر هذا واضح وهو غضبان من عمر فمن بعدي وبين عمر ان يجعل الله له مخرجا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان ابن ابي قحافة يريد ان ينبه وفيه ان الله لم يستعبد احدا بالحلف السادس قوله ضاحكا هو من تقديم الاسم على الصيغة وقد استعمله كثيرا الصحابي وابو عثمان هو النهدي قوله بعثه على طيئ ذات السلاسل بضمهما وبالشين المشهورة وبالسين لغة ضعيفة السلسلة وضبطه لذلك ابو عبيد البكري قيل سمي الماء بذلك لانه كان به رمل يعضه على بعض السلسلة وضبطها ابن الاثير بالضم قال وهو بمعنى السلسال اي الماء وسيأتي شرحها وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى قوله اي الناس احب اليك زاد في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص يا رسول الله فاحبه اخوه عيسى بن طريف عن ابي مسهر عن اسمعيل عن قيس ووقع عند ابن سعد بسند صحيح السوال وانه وقع في نفس عمرو الامر الذي صلى الله عليه وسلم على الجيش وفيهم ابو بكر وعمر انه يقدم عنده في الجلة عليهم فسأله ذلك قوله قلت من الرجال في رواية قيس بن ابي حازم عن عمرو عند ابن حبان قلت اني لست اعني النساء اني اعني الرجال وفي حديث انس عند ابن حبان ايضا سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس اليك قال عائشة قيل له ليس عن اهل بيتك وعرف بجلبته عمرو واسم السائل في حديث انس قوله قلت ثم من الرجال قال عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه اخر فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم ووقع

اسلم يقال فيه اسيد واشتراه ابو بكر فاعتقه وهو الخامس فيما ذكر ابن السكن في اصحاب الصفة عن عبيد الله بن داود ابن ابي صالح عن ابيه عن جده ورثه عن ابيه ابو وهب ام ابن ودرج بعض شيوخنا بين ابي بكر وعامر بن اسيد وهو محتمل ويحتمل ان يكون بينهم ابو وهب وبينه وبين ابي بكر اثنان فان الله اعلم قوله اول من استشهد في سبيل الله اي ممن يعرف بذلك وهو محمول على ان بعضهم استشهد قبله وقد ذكر بعض شيوخنا ان اول من استشهد في سبيل الله حارثة بن سراقة الانصاري قتله سهم غرب يوم بدر وقيل يوم احد والاول اصح قوله ابو جهل في رواية الاسماعيلي ابو الحكم وهو اسمه واما ابو جهل فكنية غلبت عليه وقد ذكر بعض شيوخنا ان اسمه كنيته وان ابا الحكم كنية هشام والد ابي جهل وهذا يحتاج الى ثبت قوله ام ايمن واسمها بركة وقد ذكر بعض شيوخنا انها ام اسامة بن زيد وليس بواضح والله اعلم قوله ام الفضل زوج العباس وليس بواضح ايضا والله اعلم قوله ابو البداح بفتح الموحدة وبالمهملة والحاء المعجمة وقد ذكر بعض شيوخنا ان اسمه عاصم بن عدي وهو الذي يقال له ابن العجلاني وقيل ابن الجد العجلاني وقيل ابن العجلان وقيل ابن الدخشم وقيل ابن الجد وقيل ابن الدخشم والاول اشهر وقيل ان العجلاني غير ابن الدخشم وقد ذكرت ذلك في كتاب الصحابة بأتم من هذا والله اعلم قوله ابو عبد الرحمن اسلم مولى عمر وقد ذكر بعض شيوخنا ان اسلم كان اسمه في الجاهلية فسماه عمر اسلم وهو الذي يقال له ابن ابي البرد وقد ذكر بعض شيوخنا ان ابا البرد اسم لام اسلم وهو الذي يقال له ابن ابي البرد والله اعلم قوله ابو عبد الله هو المصنف رحمه الله قوله ابو عبد الله مولى عمر هو اسلم المذكور قبله وقد ذكر بعض شيوخنا ان اسلم كان اسمه في الجاهلية فسماه عمر اسلم وهو الذي يقال له ابن ابي البرد والله اعلم

ودفع في صدرك عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشه اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر
قلت ثم من قالت ثم من قالت ابو عبيده بن الجراح قلت ثم من فسكت وخرجه الترمذي وصححه فبان ان
بعض الرجال الذين الهوا حديث الباب باي عبيده الحديث السابع حديث ابي هريره في قصه
الذيب الذي حمل الراعي في قصه الذئب التي دلت ان حمل عليها وقد تقدم الكلام علي باقي اسناده في ذكر بني
اسرايل قوله بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب الحديث لم اقف علي اسم هذا الراعي وقد ورد المصنف الحديث
في ذكر بني اسرايل وهو مشعر بانه عنده ممن كان قبل الاسلام وقد وقع تمام الذيب لبعض الصحابه يجوز ان هذه القصه
قد روي ابو نعيم في الدلايل بسند له غنم فشكل الذيب علي شاه منها فصحت عليه فاخذ الذيب يعدو بها فتبعه بجاطيني
وقال له هاها انوم يستعمل عند زقار رقيبه الله تعالي فصفقت بيدي وقلت لله دارات شيا
اعجب من هذا قال العجب من هذا رسول الله بين هذه النخلات يدعو الي الله قال فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبره واسلم فيحتمل ان يكون هذا ما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم ان ابا بكر وعمر حاضرين ثم اخبر النبي صلي الله عليه وسلم
الناس بذلك وابو بكر وعمر غايبان فذلك قال صلي الله عليه وسلم فاني اومن بذلك وابو بكر وعمر وقد يومنت هذه
الزياده في هذه القصه من وصله اخرجه عن يحيي بن سليمه بن كهيل عن ابي سلمه وحده ابو سلمه وفيه قال ابو سلمه وما هما يومينيه في القوم اي عند
حدايه النبي صلي الله عليه وسلم ذلك ويحتمل ان يكون صلي الله عليه وسلم قال ذلك لما اطلع عليه من غيبه صدق ابي بكر وعمر
يقينهما وهل اليقين بحوله يتفاضلان قوله يوم السبع قال عياض يجوز ضم الواو وسكونها الاتان الرواية
بالضم وقال ابن الاعرابي بالاسكان والضم تصحيف من اقال وقال ابن الجوزي هو بالسكون والمحدثون يروونه
بالضم وعلي هذا الي الضم فالمعني اذا اضرهم السبع يقوي عاضهم منه فيرعاها حينيذ غيري اي ابناء
تهرب منه والاول انا فريئذ منه الراعي فيتفرقن منه فيرعاها حينيذ غيري وقيل انما يكون
اي الاسد فتفرقت منه فيتفرقن منه الراعي فيرعاها حينيذ غيري وقيل انما يكون
ذلك عند الاستغال بالغنى فيصير الغنم لها فيلتقطها السباع ويصير الذيب الراعي فلا يتفرد بها
واما يوم السبعان فاختلف في المراد به فقيل هو اسم الموضع الذي يقع فيه الحشر يوم القيمه وهذا قول
الازهري في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما يوم القيمه وقيل تعقب هذا بان الذيب حينيذ لا يكون راعيا
للغنم فاتعقل له بهذا وقيل هو الاسم يوم عيد كان لهم في الجاهليه يشتغلون فيه باللهو واللعب فيغفل الراعي عن غنمه فيتمكن
من الغنم وانما قال ليس هذا راعي غيري مبالغه منه وهل انقله الاسمعيلي عن ابي عبيد وقيل هو من سبعت الرجل
اذا دعرته اي من هذا يوم الذئب او من سبعته اذا اعلمته اي من هذا يوم الاهوال وقيل يوم الاكل يقال اسبع الذيب
الشاة اذا اكلها وفي صحيح الطالقاني انه روي بسكون الباء الخانيه احد الحروف وضمه بيوم الضباع يقال اسبع
واضبع بمعني قوله ويتاجل بيوت بفتح التاء وضم الجيم وتشديد اللام عليه في الذراعه ووقع عند ابن حبان من طريق يحيي بن
عمرو عن ابيه عن ابي هريره في اخره في القصتين فقال الناس منذا الذي سبق رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الحديث جواز
التخيب من خوارق العادات وتعاون الناس في العارف الحديث الثامن حديث ابي هريره في ذو يدل
النزع من الغليب وسياتي شرحه في التعبير ان شاء الله تعالي الحديث التاسع حديث ابن عمر في الرجز عن جر الثوب
خيلاء وسياتي شرحه في كتاب اللباس وفيه فضيله ظاهره لابي بكر سبقه علي دينه ويشهد له النبي صلي الله عليه وسلم
له بما يدل في هذا الحديث قوله فقلت لسالم هو نفسه ابن عمر سبقه وسياتي في هذا الاشاره الي تسويه ابن عمر بين الثوب والازار

في العلم الحديث العاشر حديث ابي هريره في من انفق زوجين اي شيين قوله من شيء من الاشياء اي من اصناف المال قوله في سبيل
الله اي في طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات قوله دعي من ابواب يعني الجنه لان دعا فلان اذا وقع له ذلك وان لفظ الجنه
ستقط من بعض الرواة فلاجل هذا اعاده الحافظ علي اللفظ زاد معمر وقد تقدم في الصيام من وجه اخر عن الزهري بلفظ
من ابواب الجنه بغير تردد ومعني الحديث ان لكل عامل يدعي من باب ذلك العمل وقد صرح بذلك في هذا الحديث
لهريره لكن عاد الباب من ابواب الجنه يدعي منه بذلك العمل اخرجه احمد ورجاله رجال الصحيح قوله
يا عبد الله هذا خير لفظ خير بمعني فاضل لا بمعني افضل وان دل اللفظ قد يوهم ذلك وقد ايد به من ذهب
السابع في طي الحديث حول رد ذلك الباب وتقدم في اوايل الجهاد بيان الذي من وجه اخر عن ابي هريره بلفظ
دعاه خزنه الجنه كل خزنه باب اي قال لهم ولفظ دل لغتي فلان وهي بالضم وحكي بيت في الروايه وقيل
انها ترجيمها فعلي هذا فتح اللام قوله من دان من الصلاة دعي من باب الصلاة وفي الحديث ذكر اربعه
ابواب من ابواب الجنه وتقدم في اوايل الجهاد ان ابواب الجنه ثمانيه وبقي من الاربعه الحج فاله باب يلي
شق واحد البلاله الاخري من باب الكاظمين الحفظ العراقيين عن الناس رواه احمد بن حنبل عن روح بن عباده
عن اشعث عن الحسن بن سمره ان الله باب من ابواب الجنه لا يدخله الا من عفا عن مظلمه ومنها الباب الايمن وهو باب المتوكلين
الذين لا حساب عليهم ولا عذاب واما الثالث فلعله باب الذكر فان عمل الذاكر كله ابيض ويحتمل ان يكون باب العلم والله اعلم قوله فقال ابو بكر بابي انت وامي
مروره زايده في الصيام فهل يدعي من تلك الابواب كلها اصلا في الحديث اشعار بقلته من يدعي من
تلك الابواب كلها وفيه اشاره الي ان المراد ما يتطوع به من الاعمال الذي وره لا واجبا لانه لا يجتمع
له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات قيل لا يجتمع له العمل بالواجبات كلها بخلاف التطوعات
بجميع انواع التطوعات ثم لا يجتمع له ذلك الا من يدعي من جميع الابواب علي سبيل التكريم له والا فلا يخلو احد الا ويكون
يكون من باب واحد ولعله باب العمل الذي يكون اغلب عليه والله اعلم واما الحديث الحادي عشر عن عمرين ثم
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنه يدل لمن ايسر شرفا لا ينافي ما تقدم
وان كان ظاهرهم انه يعارضه لانه يحمل علي انها تفتح له علي سبيل التكريم ثم عند دخوله لا يدخل الا من
باب حسن العمل الذي يكون اغلب عليه ثم بعد والله اعلم تبيين الانفاق في الصلاة والجهاد
والعلم واخلاص هو ايراد الانفاق في غيرهم فيشغل ويمكن ان يكون المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق
بوسايلها من تحصيل الاجر وتطهير ثوب وبدن ومكان والانفاق في الصيام ما يجب له من حق والانفاق في الغزو فيما
وطوعه من التصدق والانفاق في العفو عن الناس ممن ان يقع بترك ما يجب له من حق والانفاق في الحج فيما
ينفقه علي نفسه ورفقته المانع له من التصرف في طلب العلم والصبر علي الصبيه او سوء خلق من اصاب به
مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر علي ما ورد الله اعلم وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام
ان النفس لما لم تكن فيهما قال العرب نفسي بما يسيل له الرجل نفسه نفقه ما يقال انفقت بطلب العلم عمري وبدني
فيه نفسي وهل ابتي حين بعد من قال المراد بقوله روحي التي بين جنبي والله اعلم الحديث الحادي عشر في الصلاة والصيام وتحوهما
ليس بظاهر الا بالتاويل المتقدم وذلك ان من قال النفقه في الصيام تقع بتقصير الصايم والانفاق عليه لان ذلك
يرجع الي باب الصدقه قوله واجوا ان تكونوا منهم قال العلم الرحمن لله ومن يليه واقرب وهيل النفقه يدل لذلك

سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان قوله عن ابي سعيد في رواية اخرى سيأتيها عن ابي هريرة والاول ادى الى سياقي قوله
لانتسبوا الصحابي وقع في رواية حرير ومحاضر عن الاعمش وكل اي في رواية عاصم عن ابي صالح ذكر سبب هذا الحديث وهو موقع
في اوائله قال ذكان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث وسيأتي بيان من اخرجه قوله قلوان
اصل كم فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم الخ وهذا
لقوله فما لي اراكم الخ لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل في الآية الاخرى وقع ذلك في بعض كما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب
بذلك عن سبقه من سبقه بخيبر وحجر من يريد الى صلى الله عليه وسلم ومن يخاطبه عن سبب من سبقه من باب الاولى وعكسه قال ابن
قال ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وانما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود
المقطع بوقوعه ووجه التعقيب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بان الخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين
اذ ذاك الا ان قوله انفق مثل احد ذهبا ذكر البرقاني في الصحاح من طريق ابي بدر عن شعبة عن الاعمش كما يأتي قال وهي زيادة
حسنة قوله ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي المد من شيء والنصيف بوزن رغيف هو النصف هكذا قال غير واحد وقيل
وثيق قيل النصف مجال الدون المد والله بضم الميم مجال الدرود ضبط في باب الطاء المهملة وفي الخطابي انه روي بفتح
الميم والمراد به العقل والطول وقد تقدم في اول باب اشتراك الصحابة في تفضيلهم على بعدهم وقيل الحكمة
ذلك لما وقع لاحدهم ما لم يقدم من الاخلاص والله اعلم قال البيضاوي معنى الحديث لا تقال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا
من الاجر والفضل ما نال احدهم بانفاق مد طعام او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن الافضل من زيادة الاخلاص
وصرف النيه قلت والاعظم من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج اليه واشتداد الافضلية
بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب القتال لما وقع في الآية من ذكر القتل وقاتل ان فيها اشارة الى توقع السبب
الذي ذكرته وذلك ان الانفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشوكة الحاضرين به بخلاف ما وقع بعد ذلك
لان الكافرين اذ ذاك اما ان يسلموا بعد الفتح ودخل الناس في دين الله افواجا فلا يتقي الموقع المتقدم والله اعلم قوله ثم ان بعد جرير
لهو عن عبد الحميد وعبد الله بن داود الحربي بالجيم والصاد المهملة مصغر وابو معوية هو الضرير ومحل الصرح بالتحديث
يوزن جعفر عن الاعمش عن ابي صالح في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية وابي كريب كلاهما عن وكيع عن الاعمش
وكذا رواه محاضر وعيسى ابن يونس كلهم موصولة في رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
في رواية جرير الآتي قال بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر بن عبد الرحمن بن عوف وقول جرير اصح وقد وقع ذلك
في رواية عاصم عن ابي صالح الآتي ذكرها واما رواية ابي معوية وصلها احمد في مسنده عنه وليس فيه القصة
وقد اخرجها ابو داود عن مسدد واما رواية ابي معوية وصلها احمد عنه ايضا وقد اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وابي كريب ويحيى بن يحيى ثلاثتهم عن ابي معوية بالقصة الا قوله عن ابي هريرة بل ابي سعيد وهو وهم اخرجه به ظفر
ومحمود وابو علي الجياني وغيرهم قال الدارقطني رواه مسلم وهم في ذلك فانه وان بطرق ابي معوية ثم ذكر تحرير
فساقه باسناده ومتنه ثم قال غريب وهم ربما يحكى شعبة وليس اسنادهما بل قال اسناد جرير واهي
فلولا ان اسناد جرير والي معوية عنده واحد لكان اعلها اقوى طريق وكيع وشعبة جميعا انتهى الى ابي سعيد
دون ابي هريرة انفاقا انتهى كلامه وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده وصنفه عن ابي
معوية فقال عن ابي سعيد كذا قال احمد ولم ار ذلك من طريق ابي نعيم في المستخرج من رواية عبيد بن عتام عن ابي بكر
ابي شيبة واخرجه ابو نعيم ايضا من رواية احمد بن يحيى بن عبد الحميد والي جيشة واحمد بن حرب كلهم عن ابي معوية
فقال عن ابي سعيد وقال انما يعلم اخرجه مسلم عن ابي بكر وابي كريب ويحيى بن يحيى قال الثلاثة
كلهم عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد بينه ابو نعيم وينبغي ذلك ايضا ان الدارقطني مع جزمه في العلل بان الصواب انه من مسند ابي هريرة

لم يتعرض لتعقبه او هام الشيخين ابي بكر وابي معوية هكذا وقد اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث والحوزي من طريق عبيد الله
ابن هاشم وحيثمة من طريق سعيد بن يحيى والاسماعيلي من طريق ابن جعفر كلهم عن ابي معوية فقالوا عن ابي سعيد واخرجه
ابن ماجه عن ابي كريب صاحب مسلم فيه ايضا عن ابي معوية فقال عن ابي سعيد والصواب عن ابي هريرة كما قال الجماعة الا انه وقع في بعض النسخ
عند ابن ماجه اختلاف في بعضها عن ابي هريرة وفي بعضها عن ابي سعيد والصواب عن ابي سعيد الا ان ابن ماجه خرجه
سياقه من جرير وعيسى وابي معوية ولم يقل صاحب رواية وقع جرير انما عن ابي هريرة وقد اخرجهما ابن المصنف والحميدي
اورده عنهما ابن رجب ابي سعيد وقال وقد رواه ابن ماجه قريبا بسنده صحيح وتعقبه وقد اخرجه
وهي في علله الاتقان وهما ابي سعيد وابي هريرة جميعا مستبعد ولو كان كذلك لذكرهما ولو مرة فلما لم يذكر الا ابا سعيد دون ذكر ابي هريرة دل على ان ذكره عن ابي هريرة شاذ والله اعلم وقد رجحهما ابو عوانة
عن الاعمش ذكره الدارقطني وقال في العلل رواه ابو داود الطيالسي وشيبان عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ابن حماد عن ابي عوانة فلم يذكر فيه ابا سعيد قال ورواه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال وقد رواه عاصم عن ابي صالح فقال عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد انتهى وقد سبق الى ذلك علي
ابن المديني فقال في العلل رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال شك وكان سعيد اكبر شهرة
اثبت في ابي صالح من عاصم فعرف من هذه ان من قال فيه عن ابي صالح عن ابي هريرة فقد شك وكان سعيد اكبر شهرة
ابي صالح بالرواية عن ابي هريرة فيسبق اليه الوهم ممن ليس بحافظ وهام الحفاظ فيما دون ذلك وروايه ابن ابي اسامة
التي اشار اليها الدارقطني اخرجها الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن الاعمش الا ابن ابي اسامة وروى اشعثه
وغيره عن الاعمش فقالوا عن ابي سعيد ابو بكر بن عياش عن عبد الحميد وكحي بن سعيد القطان عن ابي عوانة وابو الاحوص
عند ابن ابي حيثمة واسرائيل عند غلام الزهري واما حماد الدارقطني عن رواية ابي عوانة فقد وقع في رواية عبد الرحمن
وابي داود شيبان عنه على الشك قال في روايته عن ابي سعيد وابي هريرة وابو عوانة قد يخطئ في حفظه فربما وهم
وصلته ربما ابته ومن لم يشك واحق بالتقديم ممن شك والله اعلم وقد اضطربت على هذا الموضع جرير بن حازم
فرواه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد وقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده ورواه عن بريك بن ابي بريك عن عبد الله بن
جبلة قوله خير وصدره هذا هو الاكثر بفتح الواو وتشديد الجيم اي يوصف او وصفه نفسه وفي رواية الشيباني يسبون الجيم فقط
الاسم مضافا الى الطرف الذي جعل قوله حتى دخل بيتا بفتح الالف وكسر الراء بعدها حاء مهملة ثم باء موحدة ثم نون
بستان بالنون معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وهو الغرب من بيوتا بيوتها استقطاع النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح
عثمان رضي الله عنه قوله وتوسط قبرها بضم القاف وتشديد الفاء وفي الرواية التي تحول الى البقيع واصله دغلط
من الارض وارتفع والجمع قفاف وقع في رواية عثمان بن عتاب عن ابي عثمان عند مسلم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
من حوائط المدينة وهو متكئ بثلث بعود معه بين الماء والطين قوله فقلت لاكونن يوم ابا النبي صلى الله عليه وسلم اليوم ظاهر
انه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد صرح بذلك في رواية محمد بن جعفر عن شريك في الادب فرادفيه ولم
يأمرني قال ابن التين فيه ان المرء يكون بوابا للامام وان يأمر بذلك وقد وقع في رواية ابي بكر عن ابي معوية عن عثمان الآتية
في مناقبه عثمان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامر بحفظ باب الحائط ووقع في رواية عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بن المسيب في الحديث قال يا ابا موسى امالك على البواب ان لا يتعلق قضيت حاجتي وتوضأت فجئت
فتعلق على قف البير اخرجه ابو عوانة في صحيحه والروياني في مسنده وفي رواية الدراوردي عن بريك بن سلمان عن ابي

وسياتي بعضه في غزا قبيل عمرة قوله يغري بفتح اوله وسكون الغين وسكر الراء وقوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة وروى بسكون الراء وخطاه الخليل وغيره يعني على البالغ ووقع في رواية ابي ذر يتبع بتاء ثم تاء عوض قوله حتى ضرب حتى روى الناس وضربوا بعطن بفتح المهملة والطاء وآخره نون هو مناخ الابل اذا شربت ثم صدرت وسياتي بعض هذا في كتاب الطب قال ينبغي ان ترد الابل على مياهها ورودا ثانيا

ابي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان قال الرفرف رياض الجنه
والعبقري الزرابي وقع في رواية الاصيلي وذكره وبعض النسخ عن لي ذر هنا قال ابن بشير وقيل المراد به
محمد بن عبد الله بن بشير شيخ المصنف فيه والمراد بالعتاق الحسان والزرابي جمع زربيه وهي البساط العريض الفاخر
ثم استرد المصنف كما ذكره قبل لمعنى صفه الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى وزرابي مبثوثه قوله قال
يحيى هو بن زياد انفرد بذلك في القرآن كذا وظن الزرابي انه يحيى بن سعيد القطان فجزم بذلك واستبعد الذهبي
الحديث وردمن رواية ابن سلم في مسانيد الطنافسي هي جمع طنفسه وهي البساط قوله فاحمل نفح الريح
والنفح بعد الالف ثم فاء ثم حاء مهملتان قوله رمص وغمص قوله مشونه كذا وقع لهم بالشين المعجمه
الخامس قوله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اي بن الخطاب وفي الاسناد اربعه من التابعيين على نسق قريبان
وهما صالح وهو بن كيسان وابن شهاب وثلاثه اسماؤهم عبد الحميد ومحمد بن سعد وهم مدنيون قوله استاذن عمر على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوه من قريش من زاد واحد ويحتمل ان يكون منهن غير من ذكر قريبه لو منهن يستكثرنه يوبخ
الاول والمراد بهن بطانه منه الثاني ثم بعضهن وزعم الداودي ان المراد بهن ثلاثون الذكر عنه وهو مردود بما
وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم انهن بطانه الفقه قوله اليه الرفع في الصفه والضبط على الحال وقوله
اصواتهن على صوته قال ابن المنير يحتمل ان يكون ذلك قبل نزول النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك طبعهن
انتهى وقال غيره يحتمل ان يكون الرفع حصل من مجموعهن لا ان كل واحد منهن كان صوتها ارفع من صوته وفيه نظر
قوله اصلح الله سنك لم يرد به الدعاء بالثره الضحك بل لازمه وهو الرود او ضد مقتضاه وهو الحزن قوله
تبسمني بن الهيبه اي توقرني قوله انت افظ واغلظ بالمعجمتين بصيغه افعل التفضيل بن الغطاظه والغلظه
وهو يقتضي التردد في اصل الفعل ومعارضه قوله بلى اي لو لبث فظ اغليظ القلب لانفضوا عن حولك فانه يقتضي
انه لم يكن فظا ولا غليظا والجواب ان النفي لا يقتضي نفي وجود ذلك في صفه لازمه فلا يستلزم
في الحديث ذلك بل يحتمل وجود الصفه له في بعض الاحوال وهو عند البزار بلفظ انك لم تزل والله يعلم وجود بعضهم ان
لافظ هما بمعنى الغطاظه وقد وقع في رواية حفصه عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر
يا بكر الا في حق حوض الله وذكر غير واحد في الزجر عن الاوهام مطلقا وفي طلب المنزلات خاصه فان ذلك
قال الشيوه له ذلك قوله ابها بن الخطاب قال اهل اللغه ابها بالفتح والشين وضمها بالاشباع بغير شين
شين لف من صلب عمل باه وابه بالمد والشين بغير شين باشيء وبغير شين ومن لم يقل عن لم يعرف
رده بالنصيه الشين وفي بن البيني انه وقع له بغير شين فقال بعضهم لف عن لم يعرف قال الطيبي الاول يوبخ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته كما لزمه منه فظ ان فعله صلى الله عليه وسلم انه استاده منه في طلب توقيره
صاحبه وذلك عقبه بوله والذي يقتضيه الى اخره وانه يشعر بانه رضي بقوله وحمل بعض اله والله اعلم قوله
في الى طريقا واسعا قوله الاسلاك غير في فيه فضيله عظيمه لعمر تقتضي ان الشيطان الاسبيل له عليه الا ان ذلك لا
يقتضي وجوب العصمه اذ ليس الامر باشيء منه ان يشاركه في طريق بل لا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما
يصل اليه قدرته وقع في رواية حفصه عند الطبراني في الاوسط بلفظ ان الشيطان لا يلقى عمر منذ اسلم الا خر
لوجهه وهذا دال على صلابته في الدين واستمراره على الحق الصرف والحق المحض وقال المهلب هذا الحديث محمول على
ظاهره وان الشيطان يهرب اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون ذلك على سبيل ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان

الاطلاع على المراد من الجمله لا يقتضي تغليط الخطابي اخذ الخطابي بما نقل عن اهل اللغه في تفسير الشوهاء فقيل الحسنا
وقيل عن لي عبيده واما بلون حسنا اذا وصفت بها الفرس قال الجوهري فرس سوهاء اصفه محموده والشوهاء
الواسعه الفم وهو مستحسن في الخيل والشوهاء من النساء القبيحه قال جرير يه بن لاعرابي وغيره وردت تعقف
الرطبي دلام الخطاب الرسيه اي من قبيه بل توضع شوهاء ثم نقل ان قبيه بل توضع شوهاء انتقال عما
القبيحه والحسنا قال الرطبي والصواب الطالب زياده الحسن لا لنظافه فان الحسنه يمدحه عن الاوساخ
والاقذار وقد ترجم عليه البخاري باب التعبير باب الوصولي المذام فمثل بالخيل الخطابي وفي الحديث
فضيله لابيضا وانها دابه مواطبه على الجهاد ذكر انتقاله بن البتي عن غيره وفيه نظر لحديث
الثالث قوله حدثنا محمد بن الصلت ابو جعفر هو الاسدي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وله شيخ اخر
يقال له محمد بن الصلت يكني ابا يعلى وهو بصري وابو جعفر البرساني يعلى وافقدم سماعا قوله شربت يعني اللبن
لما اورده مختصرا وسياتي في التعبير عن عبد ان عن بن المبارك بلفظ بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت
منه اي بن دال الذي قوله حتى نظر اني لاري في رواية عبد ان حتى اني وجوز فتح همزه اني وكسرها ورويه الري
على سبيل الاستعاره دانه اجعل الري جسما اضاف اليه ما هو من جوامل الجسم وهو كونه ريا واداه
قوله انظر فالم اتى به بصيغه المضارعه والاصل انه ماض استحضر الصوره الحال وقوله انظر بدل
ان قوله اري في رواية اني في العلم من رويه النصر لا من العلم والري بكسر الراء وجوز فتحها قوله يجري
اي اللبن والري وهو صال قوله بطوري واظفاري شك بن الراوي وفي رواية عبد ان من اظفاري
ولم يشك وفي رواية عقيل في العلم للبن قال اظفاري قوله فما عدا ولت عمر في رواية عبد ان ثم ناولت
فضلي عمر يعني وفي رواية عقيل في العلم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قوله قالوا فما اولته اي عبر نه
قال العلم بالنصب اي اولته العلم وانما لم يرفع اي الاول به هو العلم ووقع في حرملة بن عمران عرفه مرفوعا
احرى بن عمر قال قالوا ومن العلم الذي اتاك الله حتى اذا امتلات فضلت منه فضلته عمر قال
احسنتم واسناده صعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول وبعضهم سال ووجه التعبير
بذلك الرجحه اشتراك البين والعلم بكثره النفع وكونهما سببا للصلاح فالبين للغذا البدني والعلم
للغذا المعنوي وفي الحديث فضيله عمر وان الرويه من شرائط ان لا يحمل على ظاهرها وسياتي تقرير ذلك في باب التعبير
ان سال الله تعالى الحديث الرابع حدثني في رويه البتي عن ابيه وقد تقدم قريبا في مناقب عمر
قوله حدثنا عبد الله هو بن عمر العمري قوله حدثني ابو بكر بن سالم ان بن عبد الله بن عمر وهو من اقران الراوي
عنه وهما اخوان من صغار التابعين واما ابوه سالم فمعدود في جلتهم ولم اقف لغيرهم على السبعه وليس
لابي بكر بن سالم في البخاري غير هذا الموضع وتفرد المحلي ولا يعرف له راو الا عبيد الله بن عمر المذكور وانما اخرج
البتي في المتابعات وقد مضى الحديث من طريق الزهري عن سالم قوله بدل بوله بكر بفتح الموحده والدال في
المشهور وحكى بعضهم تثليث اوله ويجوز اسناد الدلو الى المراد تشبيه الدلو التي لا يبتى بها الدلو قوله قال بن حبيب
اي الدلو التي يستقى بها والمراد بالتحريك المستديره التي يعلق بها الدلو قوله قال بن حبيب
المعنوي عتاق الرداي وصله عبد بن حميد من طريقه ولم اره بتمامه في صفه الجنه لابي نعيم من طريق

عند احمد وابي داود ويقوله بدل قوله وقبله وصححه الحاكم ولذا اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر نفسه
قوله زاد ذكريا بن ابي زايدة عن سعيد هو بن ابي بردة الخ وفي روايته زيادة تبان اصل اهل بيان وهم من بني
اسرايل والتماسه تفسير المراد بالمحل في رواية غيره قال ابن الملقن محل بيان ولو نوا انبيا قوله
منهم اصله في رواية الشيباني من اصل رواية زكريا وصلها الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجهما وقوله وان يك في
امتي قبلكم يورد هذا القول مورد التردد فان ثبتت افضل الامم واذا ثبتت ان ذلك وصف في غيرهم فامكان
وجوده فيهم اولى واما ورده مورد التمثيل لم يقل الرجل ان كان من صلبي فانه قد يريد اخص منه
بقوله الصلب انه لابني لاصلبي وانما ورده مورد التمثيل لم يقل الرجل ان كنت من صلبي فانه قد يريد اخص منه
ان تاخبرني حتى على من عندك شيء لوني علمت وقال الطيبي المراد بالمحدث الملهم البالغ في ذلك مبلغ النبي في
الصدق والمعنى قد كان في من قبلكم من الامم انبيا مهمون فان يك في امتي احد هذا شانه فهو عمر فانه
جواب لما انقطاع قربه في الحال حيث لم يقل لعلي ان يلحقه او يقاربه صلب لوكان بعدي نبي لكان
عمر فلو قيل بما ان في الاخر على سبيل الفرض والتقدير قلت في تعريف الطيبي نظر لانه وقع في نفس الحديث
من غير ان يلوح انبيا ولا يتم مراده الا بفرض انهم لو نوا انبيا والحديث المشار اليه اخرجه احمد والترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر به واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد
قوله قال ابن عباس من بني ولا لحديث اي في قوله ومما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى الاية
ذان بن عباس زاد فيها ولا لحديث اخرجه سفيان بن عيينة في واخرجه معه واخرجه عبد بن حميد من طريقه
واسناده الى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال ابن عباس ما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي ولا لحديث الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة في الذي حمله الذنب اورده مختصرا بدون
قصة البقرة وقد سلم شرحه في مناقب ابي بكر الحديث الثالث عشر حديث ابي سعيد قوله عن سعيد
الخدري كذا رواه اصحاب الزهري ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن سهيل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
فانه اخرجه احمد وقد تقدم في الايمان من رواية صالح بن كيسان عن الزهري فصرح بذكر ابي سعيد وهو
في التعبير من هذا الوجه عن ابي امامة بن سهيل انه سمع ابا سعيد قوله وانت الناس عرضوا على الحديث
ومعه وعرض على عمر وعليه قميص يجره اي للصلوة وقد تقدم من رواية صالح لفظ يجره قوله فما اولت
ذلك سيأتي في التعبير ان شاء الله تعالى وقد استشكل هذا
الحديث بانه يلزم منه ان عمر افضل من ابي بكر الصديق والجواب عنه مخصص بالنص على بكر في عموم قوله عرض
على الناس فلعل الذين عرضوا ذلك لم يكن فيهم ابو بكر او ان لو في عليه قميص يجره لا يستلزم ان يكون
قد اقتصر عليهما والله اعلم الحديث الرابع عشر قوله عن اسمعيل بن ابراهيم هو الذي يقال له ابن علية قوله
عن المسور بن مخرمة كذا رواه وكذا رواه من علية ورواه حماد بن زيد عن عاصم الاحول الصنعاني عن
عباس واخرجه الاسمعيلي من رواية الفواري عن حماد بن زيد بلفظ عن ابن عباس بدل عن المسور
عن لابنتي قوله لما طعن عمر سيأتي بيان حال بعض من اخرج منه قصة عثمان قوله وذلك بعد الجرح
والراي الثقيلة اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه او معنى يجزعه يزيل عنه الجزع وهو لغوله تعالى فلما

اذا فزع عن قلوبهم اي ازيل عن قلوبهم الفزع وشبه مرضه اذا عافى ازاله مرضه ووقع في رواية الحجوي وذكر انه جزع
وهل ارجع الضمير فيه الى عمر كما في رواية الجماعة فان الضمير فيها لابن عباس وقع في رواية حماد بن زيد قال ابن عباس
مسست عمر فقلت يا امير المؤمنين لا عليك انما رايت قال فنظر الي نظرا شديدا ثم قال لعمري لئن ذكرت ما ذكرت
لقد رايت في رواية الاثرم في روايته الشيباني وكان ذلك الذي بلغني في الجزع فيما اتى فيه وبعضهم وكان ذلك ذكر
الى ان يكون بايجاف ولا يكون الموت بنزال الحنفية قوله ثم فارقت لان الحرف المعلول والملتبس ثم فارقته قوله
ثم صحبتهم فاحسنت صحبتهم ولين فارقتهم بعني السلمي وفي رواية بعضهم ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء والموصلة
اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واي بر فيه نظر الاتيان بصيغة الجمع مواطاة الشيبة قال عياض يحتمل ان يكون صحبت
زايدة واما ثم صحبتهم بعني السلمي فكذا في الرواية الاولى هي الوجه وروينا في حاشية الحافظ ابي الحسن بن رزقويه من حديث
ابن عمر قال لما طعن عمر قال له ابن عباس قد كنت اظن انك ستمكث حتى اسمعك تعذر اقواله فان ذلك
من اي عطاء في رواية الشيباني فاما ذلك قوله فهو من اصل دين اصل صحابتي في رواية في ذرعن
عن الحموي والمستملي اصحابي بالتصغير اي من جهة ملازمته من يستخلف عليهم او دين اصل بلزمه في سيرته التي سار بها
فيهم وكانه غلبه الخوف في ذلك الحال مع عصمة نفسه وتواضعه لربه قوله طلع الاصل بكسر الطاء المهملة
والتخفيف اي علوها واصل الطلع ما طلع من النخل شبه به ما يطلع على الناس ويشرف فوقهم من الحال قوله
قبل ان اراه اي العذاب وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب
عليه من حقوق الرعية اي من السنة بالهم قوله قال حماد بن زيد وصله الاسمعيلي بلفظ اتعلم والله اعلم وسياتي
مزيد الكلام على هذا الحديث في قصة قتل عمر الحديث الخامس عشر حديث ابي موسى تقدم
مبسوطا مع شرحه في مناقب ابي بكر الحديث السادس عشر قوله اجلوني حيوه بفتح الهاء
والواو وبتشديد التحتانية سالنه هو بن بشير المصري قوله عبد الله بن شداد اي بن الهاد ابن عم طلحة بن
عبيد الله قوله ثم ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصل بيد عمر بن الخطاب هو طرف من حديث يأتي في مناقبه في الايمان
والنذور وبقيته قال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الحديث وقد ذكرت شيا من مباحثه في كتاب
الايمان وسياتي بيان الوقت الذي قاله فيه في اخر حجه عثمان ان الله تعالى قوله مناقب عثمان
عثمان بن عفان ابي عمرو القرشي هو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وعدد ما بينهما من الاباء متفاوت والى صلى الله عليه وسلم من حيث العدد في ذرية عثمان
كذا وقع لهم سواء والذي استقر عليه الامر وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري انه كان يقال
بانه عبد الله الذي رزقه من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومات عبد الله الذي صغير ولد له ست سنين وصلى
ابن سعد ان موته كان سنة اربع من الهجرة وماتت امه رقية قبل ذلك بسنة اسن والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
بدر وقال بعض من ينتقصه يكنيه ابا ليلى بابن له صغير اسمه حمزة من رقية وقد اشتهر ان لقبه ذو
النورين وروى حمزة في الغرائب والدارقطني في الافراد من حديث علي انه ذو عثمان قال ذاك لانه رأى في
المنام ذو النورين وسماه باسم ابيه وابنه الى الكلام على الحديث الذي من ترجمته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزهم عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حفر بيرروميه فله الجنة فحفرها عثمان وقال النبي

عثمان بن الله

هذا التعليق تقدم ذكر من وصله في آخر الوقف وبسطت هناك الكلام عليه وفيه من مناقب عثمان اشياء اشتهر
هناك فلم اعتن بذكرها هنا والمراد بحبس الصرة بتول الماء الذي في البئر التي حفرها عثمان
ابن سمره ان عثمان اتى فيها بالف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر المصنف في اهل الباب خمسة احاديث
الاول حديث ابي موسى في قصه القف اورده مختصرا من طريق ابي عثمان عن ابي موسى وقد تقدم شرحها في مناقب
ابي بكر الصديق في قوله قال حماد ثنا عاصم لم ار الا اتوضا وهو يفيد الاسناد المتقدم وحماد هو ابن زيد وقع في رواية
ابي ذر وصله وقال حماد بن سلمه ثنا عاصم الى آخره والاول اصوب فقد اخرجه الطبراني عن يوسف القاضي عن
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه عن حماد بن زيد عن ايوب وقد ذكر الحديث وفيه الى آخره قال حماد فحدثني علي بن الحكم وعاصم انهما سمعا
ابا عثمان يحدث عن ابي موسى نحو امن حديثه غير ان عاصما زاد قلت الزيادة وقد وقع لي من طريق حجاج بن منهال
الماضي عن علي بن الحكم وصل آخره من حديثه في تاريخه عن موسى بن اسمعيل الطبراني عن حجاج بن منهال
وهدبه بن خالد كلاهما عن حماد بن سلمه عن علي بن الحكم وصله به وليست فيه الزيادة قوله فسلت هيئته التصغير اي
قليلا قوله وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء وقد كشف عن ركبتيه فلما دخل عثمان
غطاهما قال ابن التين انكر الداودي هذه الرواية وقال هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لراويها
حديث في حديث وانما ذكر ان الحديث ان ابا بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس
ابو بكر ثم دخل عمر ثم دخل عثمان فغطاها الحديث قلت يشير الى حديث عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته داشغا عن فخذاه وساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحاله الحديث وفيه ثم دخل
عثمان فجلس وسويت ثيابه فقال استحيي من رجل تستحي منه الملائكه وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في
جواب عائشه ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحاله ان لا يبلغ الي في حاجته انتهى وهذا
لا يلزم منه تغليط رواية عاصم اذ لا مانع ان يفيق النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل انسان ما يليق به
ذلك في موطنين ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين وانما يقال ذلك اذا وقع حيث يتفق المخرج فتامل ان هذا
حديث لا مع افتراق المخارج كذا في نعم والله اعلم الحديث الثاني حديث عبيد الله بن عبد الله بن خالد بن اسيد
قصه الوليد بن عقبه قوله ما يمنعك ان تكلم عثمان في رواية معمر عن الزهري الآتية في الهجرة الحبشه ان يكلم عثمان النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ان ابا عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبه لم تقل ابنه سعيد بن العاص بن ابيه وفي بنته عثمان واقاربه الام يطلق عليهم اخوال
وامهات عثمان فهي اروى بنت كريز بن الضعيبي بن ربيعه بن حبيب بن عبد شمس وامها ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب
وفي شقيقه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لهما توأم وقد اخرجه الزبير بن بكار فكان ان بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربيب والدته وقد اسلمت ام عثمان وبنت في الباب الذي بعده وردي بضم الحاء المهمله وفتح الراء
في آخرها ياء مثناه تحتيه خفيفه ابنها عثمان وانه كان يحمل الى فيها وامها ابوه عفان في الجاهليه قوله فاخبره كذا
اللام للتعليل اي لاجل اخيه ويحتمل ان يكون بمعنى عن وقع في رواية النسيهي في اخيه قوله الوليد اي ابن عقبه وصح
ذلك في رواية معمر وعقبه هو ابن ابي معيط ربيب عمرو بن اميه بن عبد شمس وكان اسلم عثمان لاسلامه وكان عثمان ولاه
الكوفه بعد عزل سعد بن ابي وقاص وكان عثمان كان ولاه الكوفه اولا لاخيه لامه بوصيه من عمر كما سيأتي في آخر ترجمه
عثمان في قصه نقش عمر ثم عزله بالوليد وذلك سنه خمس وعشرين وكان سبب ذلك ان سعدا كان ابى ان يعطي ابن ابيه ما وكان
عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاء يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا

واشخص

واشخص الوليد وكان عالما بالسير على ما نقله الكلوذاني ذكر ذلك الطبري في تاريخه فقوله فقد التبس الناس فيه
اي من القول وقع في رواية معمر وكان التبس الناس فعمل به اي من تولى من اقامه الحد عليه وانذارهم على عمر اسعد
ابن بي وقاص وقع في رواية معمر وكان سعد اصل العشره ومن اهل الشوري واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق
الى الاسلام ما لم يتفق منه الوليد بن عقبه والعزل لعثمان يدل ذلك ان عمر كان عزل سعدا قديما بسبب انه بنى
واوى عمر من يلي الكوفه بعده ان يولي سعدا قال لا الى لم اعزله عن خيانه ولا عجز فاسياتي ذلك في طريق مقبل
عمر فربما قال عثمان استبقه لاوصيه عمر ثم عزله للسبب الذي تقدم ذكره وولي الوليد فاظهر له من عداوته
ان الذي وصل رحمه فلما ظهر له سوء سيرته عزله وانما اخر اقامه الحد عليه ليكشف عن حال من شهد
عليه بذلك فلما وضح له الامر بر اقامه الحد عليه وروى البلاذري من طريق الشعبي ان عثمان لما شهد واعنده
على الوليد بما شهد به قوله تغصت لعثمان حتى خرج اي انه جعل عليه الغصص حرج عثمان وفي رواية الاسماعيلي
حتى خرج وفي تشعر بان الغصص صارف وقد خرجه بخلاف رواية الاخرى فانها تشعر بانه غصص اليه
ثم انتظره حتى خرج ويويد الاول رواية معمر فانه تغصت لعثمان حين خرج قوله ان البيك صاحبه وفي نسخه
لك فقال الرسول لي اي يونس قوله يونس وله قال يعمر عوده بالله مثل هذا التعليق زاد به المصنف
بيان الخلاف في الرواية وفي رواية معمر قد وصلها في الحبشه الحديث قد بينته ولغطه هذا فقال
ايها المرء اعوذ بالله منك قال ابن التين انما استعاذ منه حتى يعلمه شيء يقبض الانذار عليه وهو
في ذلك يعد ويرفيق بذلك يصدره قوله فانصرف فرجعت اليهم زاد في رواية معمر فجاء الذي بطه بالذي
قلت لعثمان وقال لي فقال قد قضيت الذي علي فما قوله ادبر رسول عثمان في رواية معمر فبهتا
انا واصاحبي اذ جاء الرسول قوله فقال لي قد ابتلاك الله فما تعالجت وم اقف في شيء من الطرق على
اسم هذا الرسول قوله وانت ممن استجاب هو بفتح التاء على الخطاب وله اهاجر حبشه واراد
بالهجرتين الهجره الى الحبشه والهجره الى المدينه وسياتي ذكرهما قريبا وراد في رواية معمر وراينا هديه اي هدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهاء وسكون الدال الطريقه وفي رواية شعيب عن الزهري الآتيه في الهجره الحبشه
وحسن صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد اثر الناس في شان الوليد زاد معمر من عقبه فحق علينا ان نقيم
عليه الحد قوله قال ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لاي في رواية معمر فقال لي ابن اخي وفي رواية
صالح بن كيسان عن الزهري عند عمر بن شبه قال هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اره
بلا ادراك ادراك السماع منه والاصل عنه والرويه رويه اي ما راه وم يرد نفي الادراك بالبصر فانه
ولد في حياه النبي صلى الله عليه وسلم سنتين كما سياتي في المغازي قصه قتل حرقوص بن زهير وحبيب بن حرب مولى علي ذلك
ولم يثبت ان اباه علي بن ابي طالب حنكه او اراد ذلك بن ام الاولاد وغيره وابن سعد ذكر في طبقه التجيبي
وذكر المدائني وعمر بن شبه في خبر ابيه ان اهل القصه انكروا عليه شهادته وقعد لعلي بن الحسن فنفسه
مع عثمان فدافعه الحكم قال بن ابي خيثمه اذا سئلت عثمان عن ذلك لبنيه على الذي بطه من مخالفته عثمان ليس
بطه قلت ونفس الامر في ذلك ما رواه احمد من طريق سماك بن حرب عن عبيد بن ابي ظهير عن سعيد بن المسيب
قال انزل الله قل صحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واحضر وان اسر اعلون سنه عيسى الا يكون صلحهم
راه قط قوله فلما فرغ من تجهيز الجيش وضم الام بعدهما اي وصل اراد بن عوف بذلك ان عليا النبي صلى الله عليه وسلم

لم يلين ملتوما ولا خاصرا بل كان شابا عاريا حتى وصل الى العرق المستقر وصوبه اليه مع حرصه عليه اولى
فوايه لم اسمحلفت بهم التاء الاولى والثانيه فوايه ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله يعني قال كل هم فاعضيته
ولا عشيشته وصرح بذلك في رواية معمر قوله افليس لي من الحق مثل الذي لهم على وقع في رواية اصيلي ولهم يرى به هما ان شاء الله تعالى قوله فما
اهل الكتاب اني ابتغي علم ذلك هم ابو اسحاق في سبب تاخيره اقامه الحد على الوليد وقد ذكر ذلك عن ر
في ذلك قوله ثم ارم اليحمد في رواية الشيباني بحاله قوله فحاله ثم ابين في رواية معمر فحال الوليد يعني
حاله وقوله الرواية اصح بل رواية يونس وهم فيه من راوي عنه سبقت بن سعيد وقع رواية معمر
اخرجه مسلم من طريق ابي سريحة ان قال شهدت عثمان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه
رجلان احدهما حمران يعني مولى عثمان انه قد تترب الخمر فقال عثمان يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجله
فقال الحسن ولي حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجله فجلده وعلي يعد
حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وكل سنه
وهذا احب الي انتهى والشراهل الاخر الذي لم يسم في هذه الرواية قيل هو الصعب بن جثامة الصحابي
المشهور رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الطبري عن طريق سيف في الفتوح ان الذي
شهد عليه ولد الصعب وابنه جثامة وفي رواية اخرى ان ممن شهد عليه ابا زينب بن عوف
الاسدي وابا موئل الاسدي وقال ابن عبد البر روى عمر بن شبة باسناد حسن الى ابي الضحى
قال لما بلغ عثمان قصة الوليد استشار عليا فقال ارى ان تشخصه فان شهدوا عليه فحد منه صاحبه
فعوا شهد عليه اوس بن الحدثان وابو زينب وحبيب بن زنيم الاسدي وسعد بن مالك الاشعري قيل ذكر
بخور رواه في سراويل وفيه فضربه بحضرته ثمانين وراسين فلما بلغ اربعين قال له امسك وخرج من طريق الشعبي
قال قال الحطيئة في ذلك شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ان الوليد يحق به العذر

فاذهبي فما ثبت صلاتهم ... اذ يلعنون وما يدري

قالوا ابا وهب ولو اذنوا ... لوجدت بين الشفع والوتر

وذكر المسعودي في المروج ان عثمان قال لابن شهاب وابن ريلم انه شرب الخمر قالوا اراني قد اشتهرها في الجاهلية
وذكر الطبري ان الوليد ولي الكوفة خمس سنين قالوا وكان جوادا ولي عثمان بعد سعيد بن العاص فسار
فيهم سيرة عادلة فكان بعض الموالي يقول يا ويلنا من عزل الوليد وكان يجوء سعيد
ينقض في الصلاة ولا يزيد على الحد ... التاء التصريف انس اسلمي صلى الله على انه منادى مرخم
وصف منه حرف المد وقد تقدم الكلام عليه في منا قب ابي بكر ومن رواه بلفظ حراء انه بدل الجيم الحاء المهملة
ثم ذكر ثم ابو ليلى فحذف ثم صلى الله على ثبير قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قري حراء وفي رواية له وسعد وله شاهد من
حديث سعيد بن زيد عند الترمذي واخرجه علي بن الجعد في مسنده وقطني الحديث ... الرابع قوله ثم شاذان
هو الاسود بن عامر وعبيد الله هو ابن عمر قوله لم تزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بلفظ تعلم
الكلام عليه في منا قب ابي بكر قال الخطابي انما لم يذكر عمر غيره لانه اراد الشيوخ ودوي الاسنان

الدين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جزه ارشاد ورهم وان علي في زمانه صلى الله عليه وسلم صوب السن قال ولم يرد عمر
الا زراية ولا تاخيره عن الفصله بعد عثمان انتهى وهم اعتذر به عن جعله السن بعيرا لا ترى الى التفصيل الذي
وقل اتفق العلماء على ان ولد الام بن عمر هو الذي انفرد عن اهل السنه قاطبه بن تقدم علي بعد عثمان وبن تقديم
بقيه العشره على غيرهم وبن اهل بدر على من لم يشهدها وغير ذلك والظاهر ان عمر اراد بهذا النفي انهم
لم يوا يجتهدون في التفصيل فيظهر لهم فضايل لاحد لا تظهر لغيرهم فيجزمون به ولم يكونوا حينيذ اطلعوا
على التفصيل وبه صرح الزبير بن بكار عن ابن مسعود قال لم نحك ان افضل اهل الدار على عهد نبيهم
وهو محمول على ان ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر وقد حمل احمد بن حنبل حديث ابن عمر على ما يتعلق بالتربيب في التفصيل
واخرج في الربيع بعلي بحديث سعيد مرفوعا الخلافة ثلاثون سنه ثم تصير ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه
ابن حبان وغيره وقال المازري في الحجه في قوله ذلك ترك لان الاصوليين اختلفوا في صيغه لم تفعل هل هي صيغة
كلا تفعل للتصوير تعزير الرسول في الاول دون الثاني وعلى قول يكون حكمهما واحدا ومن العلماء من يحتج في
الطرق لو سلم فقد عارضه ما هو اقوى منه ثم قال ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك لم يقع في بعض
ازمنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر بعد ذلك فهم والله اعلم قوله تابعه عبد الله بن صالح عن عبد
العزيز اي ابن محمد بن سليمان بن زيد الدراوردي واسم ابي صالح هذا ابو الجهني كاتب الليث وقيل هو الجهني والد عبد الله صاحب
كتاب المغازي والله اعلم وذكر البخاري ان ابا اويس تابع ابن ابي حازم في روايته عن العزيز بن محمد لكن عبارته
الدوري روى هذا الحديث عن شاذان فقال عن الفرج بن فضاله عن يحيى بن سعيد عن نافع فذكر ان شاذان فيه
شيخي في الله وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حمزة الزيادي ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن شاذان فيه
الذهلي وقال اخرجه ابو نعيم عن الذهلي وحده عن شاذان ... الخامس قوله ثنا موسى
هو ابن اسمعيل قوله عثمان هو ابن موهب نسبه الى جده وهو عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها
بعدها موحده ثم مهمله ثم موحده ثم تحتانيه ثقة فقيه من طبقه الحسن البصري وهو ثقه اخرج له الجماعه
قال له عثمان بن موهب بصري ايضا الذي اصغر من قال روى عن انس روى عنه زيد بن الحباب وحده اخرجه النسا
قوله اصل بن اهل مصر حج البيت ثم اقام في اهله ولا علم لي باسم صاحبه من القوم وله على اسم القوم وسياتي ذكر نفر
سورة البقره وقد يترجح انه العلا بن عرار وهو مهمات ذكر اني في منا قب علي بعد هذا قوله قال ابن الشيخ ابي الليث
فيهم الذين رجعوا الى قوله قوله هل تعلم ان عثمان فر يوم احد الى اخره الذي يظهر من سياقه ان السايل كان
ممن تعصب على عثمان فاراد بالسوال الشاك ان ... معتقد فيه وان الذي استفسر الصاحبه عنه ذلك
قال ابن عمر فقال ابن الكوا لابن عمر فهم عنه مراده فاجابه بما يدل على انه فهم ذلك من سوال السايل عن العذر بالجواب
وصاحبه انه ابوه بتاله اشيرا فاظهر له من عمر العذر عن جميعها اما الفرار فيوم العقبه وايام الخندق
المقصود من شهد من نزيت الدين ونوى وهو السهم والاخروي وهو الاحد وايام البيعه فقال ان هذا ذو
في هذا ايضا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم خير عثمان من يده فاثبت ذلك ايضا عن عثمان نفسه فيما رواه البزار
باسناد جيد انه عاتب عبد الرحمن بن عوف فقال له لم ترفع صوتك علي في امر الاحوز ثلاثة واصاب
عثمان بمثل ما اصاب به ابن عمر قال في اهل بدر فشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خير من عشرين رجلا فاستشهد ان الله عفا
عنه وعفا له يريد قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم

قوله واما الغيبه عن بدر فانه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ماتت وهو عندها فروى الحاكم في المستدرك من طريق
حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال لما توفيت التي صلى الله عليه وسلم عثمان واسامه بن زيد على رقيه في يوم صائف اخرج
الي بلد فاقامت رقيه حتى وصل زيد بن حارثه بالبشاره وكان عمر رقيه اثنتا عشره سنه قال ابن الجوزي
ويقال ان اسمها عبد الله بن عثمان مات يوم بدر سنه اربع من الهجره وله ستتي قوله وكان اصل بيعه عثمان اعرض عثمان
اي على من بايعه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بعثه قوله ان يبعث عثمان قوله وكانت بيعه الرضوان
اي بعد ان بعثه والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان يعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا فلقي عثمان
شياع عند فهم ان المسلمين تعرضوا لحرب المسلمون بالقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت
الشجره على ان لا يفروا وقال انه غيبه عثمان قيل بل الخبر بان عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعه وسياتي ايضاح
ذلك في عمر الحل بيعه من المغازي قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سده ايماني اي اشارة بها قوله هذه يد عثمان
اي بدل لها فضرب بها على يده اي اليسرى فقال هذه اي البيعه لعثمان اي عن عثمان قوله فقال له بن عمر اذهب بها
الان معك اي اقرن بها العدد الجواب حتى لا يقع لك فيما اجتنك به حجه على ما انت تعتقده من سبب عثمان وقال
الصبي قال له بن عمر بها اي قوله لم تمسك به وانه لا يفعل بعد بيعتك وسياتي بقيه الكلام على ذلك
بهذا الذي ذكرناه في مسافتي ان شاء الله تعالى تنبيه وقع هنا عند الاكثر صهيب انس الكوفي قتل بحنين شيء
والذي ورد في الصحيح ان صهيبا توفي بالمدينه بعد قتل عمر بثلاث كما سياتي قوله بايعه
قصه البيعه اي بعد عمر قوله وكان اتفاق على عثمان زاد السرخسي في روايته وتغلل عمر بن الخطاب قوله عمرو
ابن ميمون هو الاودي وقد مر الحديث بطوله قريبا وعمرو بن ميمون ايضا ابو اسحق السبيعي وروايته
عن علي شيبه والحوث وبن سعد وفي روايته رواية ليست في رواية حسين وروي بعض قصه مقتل
عمر ايضا ابو رافع وروايته عند يعلى وابن حبان وصالح وروايته عند بن عمر وعبد الله بن عمرو وروايته
في الاوسط للطبراني ومعمر عن ابي طلحه وروايته عند الجميع وعند كلهم ليس عند الاخرين وسادر جا فيها وفي
غيرها من رواياته ان شاء الله يعالى قوله رايت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب اي بقتل بايام اي اربعه اشياء
قوله الدينه اي بعد ان صدر من الحج وقد تقدم في الحديث بن صهيب بن عباس بن عبد الحاج بن الحج وفيه قصه
مهلب وبيان الاحكام بخواتيم ذي القعده سنه ثلاث وعشرين بلا تفاوت قوله وقف على اصل بغله
وثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما الخراف ان كنتما حملتما الارض ما لا تطيق الارض لتشرا ليها فقالا ما حملناها الا ما
وقد عرفت يسيرا بان عليها الخراج وعلى اهلها الجزيه بن ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية عمرو بن ميمون
الدور وقوله انظر اي في التحميل او هو ذا يه عن الحذر لانه يستلزم النظر قوله فلا احملنها امرا يطيقه
له يطيقه في روايه بن في شيبه عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال صلغيه لوشئت لاضعفت
ارضي اي جلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت ارضي امرا هي له يطيقه وله من طريق
الحكم عن عمرو بن ميمون ان عمر قال لعثمان بن حنيف لئن رددت على راس درهم وعلى راس درهم وقفيزا
من طعام لاطوان قال نعم قوله اني لقائم في الصف بتشديد صاد الصف قوله فما بيني وبينه اي عمر الا
ابن عمي الخ وروايه اي اسحق الاصبحان قوله فدخل ذا ربين الصفين قال استووا حتى لا دام يرفهن اي
الصفوف وفي روايه اللشيمي فهم اي فيهم اظلم اقدم قلبي وفي روايه الاسمعيلي من طريق جرير عن حصين

وكان اذا دخل المسجد واقيمت الصلاه تاخر هنيهه ثم قال استووا حتى لا ري خللا ثم يتقدم ويكبر وفي روايه
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون شهدت عمر يوم طعن فانتهى ان اقول في الصف المقدم الا هنيهه وكان بصر الهنيهه وفتح
في الصف الذي يليه وكان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه فاذا راى رجلا استقدم امر الصف ومتاخرا
ضربه بالدرة فذاك الذي يعني منه قوله فطعني اظنني او الظني الذي طعنني وفي روايه جرير فتقدم فما هو الا ان كبر
فطعنه ابو لولوه فقال قتلني الكلب او اكلني الكلب حين طعنه وفي روايه اسحق بن سوره فرض له ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه
فلما طعن عمر عبيد طعنه ثلاث طعنات فراى عمر فلا يمينه فذاد ولم يلتفت الكلب فقتلني
واسم ابو لولوه فيروز وكان اسيرا لفروي بن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال لعمر يا امير المؤمنين
ان غلام المغيره يحسن الاعمال فلو امرت عليه ان يضرب علينا كل يوم شيئا كثيرا قال فامر له بذلك وكان
ان يغله كل يوم دينارين وفي روايه حتى المغيره بن شعبه وهو على الكوفه بكل يوم علاما عليه صنعه ويسمى ذلك
ان يغله الدينه ويقول ان عنده اعمالا كثيره ان احب ان تلقى الرياح لقيت فان كان كذلك فاضرب عليه المغيره كل يوم
مائه فشكى الى عمر بشده الخراج فقال له ما خراجك يا غلام جيب ما تغل فان كثيرا سالت قليلا قال لصنعت لك رحي
تطحن بالريح فقال له ما احسن ما تقول لئن عشت لاصنعن لك رحي يتحدث الناس بها قال لصنعت لك رحي
يتحدث الناس بها فانصرف مغضبا على عمر فلما قبل عمر على ربيعه قال ابو لولوه لقد توعدني العبد قبل ان يصنع رحي
نصابه وسطه فلما دنا منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات احداهن تحت السره وهي التي قتلته وطعن معه
ان المغيره اقتل على قتال الترك واحسن ابيه ومن بينه غير اله بقي المغيره فيطعن فيخرج عنه فقال العبد وسع الناس على
غيري فلما راى ذلك طرح عليه بركانا كان معه وانتحر وسمعه فحمي صلاه العبد حتى قام عمر فقال اقيموا صفوفكم
فلما انصرف قال اما رايت الاحضر الاصل في روايه جرير بن عبد الله عن عمر لحوه وزاد فلما راى ذلك اتجه
حتى طعن نفسه وعند بن سعد من روايه سعيد بن المسيب قال قال بلغني ان عمر لحوه وزاد فلما اسما بنت عليس فقيل
انه ليتلي رجل من الاعاجم وروى عمر بن شبه في اخبار المدينه من حديث بن عمر بن العاص عن الحسن ان عمر دخل على ابي لولوه
البيت ليصلح له ضيعه فقال له المغيره ان ضيعتي لرجاجي فقال انا لنكسب بشر اكثير افاصبر الحرب قوله
عن عمرو بن ميمون وعلى عمر ازار اصفر قد ربعه على صدره فلما طعن قال ان الرجل راعقد وراقوله دان تهم
اي وعاش اياما وقد قيل ان اسمها هم على حبيب بن ابي ثابت الاسدي وقاله وهو اخو عاصم قال وعامر وابا بن صحبه قرويا
في حرف ابي الحرم بالاسناد الصحيح الى بن عمر وقال انه كان مع عمر صاد ان الخ ثم راى ابا لولوه كان فهما حبيب فشتمه
ذلك عمر وقال الحمد لله الذي لم يقتلني بيد احد تكلم بلغتي وروى عبد الرزاق من طريق نافع
نحوه ومن طريق الزهري طعن ابو لولوه اثني عشر رجلا مات منهم عمر وحبيب وزون في شيبه من طريق سليمه وفي
ابن عبد الرحمن في قصه قتل عمر فطعن ابو لولوه حبيب بن اليربوع فجهز عليه قوله فلما راى ذلك رجل من المسلمين
طرح عليه برنسا وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الاموي قال حدثنا ابي عن من سمع
حصين بن عبد الرحمن في هذه القصه قال فلما راى ذلك رجل من المهاجرين يقال له حطان التيمي ابو نوح طرح عليه برنسا

وهذا اصح ما روى من سعد باسناد صحيح منقطع قال فطعن ابو لؤلؤة نفرا فاصل ابا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله
بن عوف وهو اسن عتبة الزهريان ورصل بن بي سهم وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة فاتت عليه فلما ايقن الحمل
على ان الحل اشتد ولا اني اذا روى بن سعد عن الواقدي باسناد اخر عن عبد الله بن عوف المذكور احتز راس ابو لؤلؤة
قوله وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه اي للصلاة بالناس قوله فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف صلاة خفيفة
في رواية ابي اسحق بالصرسورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح وزاد في رواية بن شهاب
المذكور ثم غلب عمر الترف حتى غشي عليه فاحتملناه بين رهطه حتى ادخلناه بيته فلم يزل في غشيته حتى اسفر فنظر في
وجوهنا فقال اصلى الناس فقلنا نعم قال لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضا وصلى في رواية بن سعد من طريق بن عمر
قال فتوضا وصلى الصبح فقرا في الاولى والعصر في الثانية قلت يا ابا الدارزن قال لا ندري لما في وجهه شغب وما
اني لاصنع اصبي الوسطى في اذني لعلي اسمع الصوت قوله فما انصرفوا قال ابن عباس انظر من قتلني في رواية ابي اسحق فقال
عمر يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس عني لا يتمالا علي ملا من الناس فقالوا نحاد الله ما علمنا ولا اطلعنا قوله
الصنع بفتح المهملة والنون وفي رواية بن فضيل عن حصين عند بن ابي شيبة الصنع بفتح الصناع بتخفيف النون
قال الهروي الغة صل صنع اليد والسان وامراة صناع وصلى ابو زيد الصناع والصنع تقول رجل صنع على الرجل والمراة قوله
ليجعل ميتتي بيد امين وسلون النحا بنيه نعوذ بالله منشاة اي قتلي وفي رواية الشيباني حتى بفتح المهم وكسر النون وتشديد
التحتانية قوله وصل بالبناء للمفعول في رواية بن شهاب قال الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط
ويستفاد من هذا ان المسلم اذا قتل متعمدا ارجي له المغفرة اذا لم يقل انه لا يغفر له ابن وسيأتي بسط ذلك في تفسير
سورة النساء وفي رواية بن ابي شيبة قاتله الله لقد امرت به معروفا يعني انه لم يخف عليه فيما امره به وفي رواية بن
قال عمر لا يحاجوني الذي قتلني فقيل انه قتل نفسه فاستلقى عمر فقيل له انه ابو لؤلؤة فقال الحمد لله الذي لم يجعل
وابوك يحبان ان يكثر الخوج بالمدينة في رواية بن سعد من طريق محمد بن سيرين عن بن عباس فقال عمر هذا من اصحاب
كنت اريد ان لا يصلي عجمي ان يسبح فغلبوني وله من طريق اسلم يعني مولى عمر قال قال عمر ان اصابني قال ابو لؤلؤة واسمه
فيروز وقال في بيتكم ان يحبوا علينا ان نحبو اعليكم ان نصلي اصل لقد صليت وفي رواية بن سعد من طريق بن سيرين قال بعض بني العباس
قال العرج قال لا تتكلموا عليه من السبع الا ابو صغار ان عاش الجاج قوله ما ان شئت فعلت
قال ابن بطال انما قال ذلك لعلمه بان عمر لا يامر بقتلهم قوله ترب هو على الف من شاء عمر في الدين لانه فهم من عباس من
قوله ان شئت فعلنا اي قتلنا هم فاعلمه بذلك واهل الحجاز يقولون لكل من وضع الخطاب وانما قال له بعد ان صلوا
لعله ان المسلم لا يقتل ولعل بن عباس اراد قتل من لم يسلم منهم قوله واني لبيد فترتبه زاد في رواية ابي اسحق فقال
لبيد اقبل رجله وفي رواية ابي اسحق فلما اصبح دخل عليه الطبيب فقال له الشراب احب اليك قال النبيذ فلم يزل
يسقيه فشربه فخرج من رجله فقال الطبيب اوص فانك ميت وفي رواية ابي لؤلؤة فاني بالذي فشربه فخرج من رجله فقال
الطبيب اوص فاني لا اظن الا منتا من يومك او من غد وفي رواية الشيباني من رجله وفي صوت
وفي صوت ابي رافع فخرج النبيذ فلما رآه بنيه ام دم وفي رواية فقالوا لا باس عليك يا امير المومنين فقال ان كان
القتل بالسم فقد قتلت وفي رواية بن شهاب قال فاخبرني سالم قال سمعت بن عمر يقول قال عمر ارسلوا الى الطبيب
يشرط لي حجمني قال فارسلوا الى الطبيب فجاء وهو يحجم عمر فسقاه نبيذا فشربه النبيذ بالدم حتى خرج من الطعنة البيض
تحت السرة فيقول طبيبا اخر من الانصار فسقاه لبنا فخرج اللبن من الطعنة اتحمى ابيض فقال اعهد يا امير
المومنين فقال عمر صدق في دلو قال عياض ذلك لما دبته تلبيه الراد بالنبيذ الذي عمرات تنبذ زبيبا

اي تنفث فيه دانوا يصنعون ذلك لا يستعذاب الماء وسياتي بسط القول فيه في الاشربة قوله وصلى الناس يثنون عليه
وقال عمر
في رواية الشيباني فجعلوا يثنون عليه ودفع في صدري بعد بن سعد من نسيمة من ابي عبيد عبد الرحمن بن عوف والد صاحب
نجوم الاعراب به غيره وروى عمر بن شبه من سليمان بن بلال عن العمري اتى عليه انه انتبه الى رجله وصاح به نحو ذلك وزاد
بن ابي سليمة من طريق المسور بن مخرمة انه ممن دخل على عمر حين طعن وعند بن سعد من حريز بن جويرية ان قائد الله فدخل
عليه الصحابة ثم اهل البيعة ثم اهل الشام ثم اهل العراق فلما دخل عليه قوم بكوا وابنوا عليه وقل تقدم وطرف
منه من اول الوجه في الذي ويروى في رواية ابي اسحق عند بن سعد وانا بلغ بن ابي خبار قال لما اصيب عمر
نموت الا شهيدا وانت تقول لي ان ذي جزيرة العرب قوله وصار الشراب في رواية حرير عن حصين الشراب
في الجرار ورجع عليه الشراب من الانصار وقد وقع في رواية من الانصار وقد وقع في رواية سهل الخفي عن بن عباس عند
ابن سعد انه اتى عمر فقال اسحوا عمر الشراب فاوه قوله الشراب في اهل الرواية انه من الانصار ليسلم ان يعيب المهم
بان عباس لان عمر لم يعرض بعد المشتبه عليه بل اخبر وجوابه لا تقدم ويويده ايضا ان في قصة بن عباس وفي الذي رمى عمر الشراب احدا على عليه
انه لم يجب اي عمر اذ به يصيب الارض او الرعية ولم يقع ذلك في قصة بن عباس وفي الذي رمى عمر الشراب احدا على عليه
من الصحابة في الجملة وانه لم يشغله ما هو فيه عن الامر بالمعروف وقوله ما علمت عبدا جره الى هذا الا شار الى ذلك
ابن سعود وروى عمر بن شبه من صحت نحو هذه القصة وزاد قال عبد الرحمن رحم الله عمر لم يمنعه ما اصابه من قول الحق قوله
وقدم بفتح القاف وبكسرها فالاول بمعنى المفعول والثاني بمعنى السبق قوله ثم شهرات بالرفع عطفا على ما تقدم
عطفا على محله ويجوز النصب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف والاول اقوى وقد وقع في رواية جرير ثم اشهرات
بعد قوله الا على وفي رواية الى سواء السبيل قوله التي تلي بطن العقيق وهو بفتح العين وكسر القاف الاثيرة بالموحدة
قوله يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عائشة وبين الذهاب والمجيء ما يقتضي ان عمر ارسل اليها قبل ان يغمى عليه
عليك بحق الله وحق عمر اذا اتيت فقل ان عمر يقرئك السلام ولا تقل امير المومنين فلست اليوم للمسلمين امير قال بن بطال
قال السلمي فسالته عبد الرحمن بن عوف قال انما قال ذلك لانه اراد ان لا يتحمل بريد رهطه وقوله فان لم تصل
له مال الا عمر انه بريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل ان يريد رهطه وقوله فاجعلوها في مال ابني
في بني عدي بن كعب هم البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته وقوله فان لم تصب في ابني احدا فردوها الى مال
انذر رافع مولى بن عمر ان ابن عمر في عمر بن عمر وفي عمر بن شبه في كتاب المدينة باسناد صحيح ان ابن عمر
ابن لؤلؤ في عمر بن عمر وفي رواية بن ابي شيبة الف الف درهم وهل لا يبقى ان يكون عمر بوته عليه دين
فقيل يكون التخصيص بهذا المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل بافعا الراوي فاني لست اليوم للمسلمين امير قال بن التين انما قال ذلك عندما ايقن بالموت اشارة بذلك الى ان الدين لم يقض قوله
حتى لا تخاصبه لانه امير المومنين قوله ولا وثيقة على نفسي استدل به وبما بعده ان عمر لم يكن مغتبطا بالسلطنة فيه ولا مستبدا
على اهل الشورى قال البيت وفيه نظر لان الواقع انه اذا ذاك مغتبط بالسلطنة فيه ولا مستبدا ان عمر اراد بذلك
ولا يورث عنا وصلم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم المعتدات لانهن لا يتزوجن بعد صلى الله عليه وسلم وقيل
تقدم شي من رواية ابي اواخر الحج ان عمر لم يقل عائشة لا وثيقة على نفسي دين لها اعدان ذلك بعد ان تبين
لابن الزبير ان لا دين في عنقها باحتمال ان يكون ظنت انه لم يبق من مالها وفاء وسع ثم تبين لها اعدان ذلك بعد ان تبين

ويحتمل ان يكون مرادهم بقولهم الا ان تردنه على نفسه الاشاره الى انهما لو اذنت في ذلك لامتنع عليها الرجوع في هذا المعنى
لكونه اجنبيا فيحتاج ابوها وزوجها الى الحلف ولا يستلزم ذلك ان لا يكون في المدينة سعد ام لا وقولها اذا تقول بعد ان
دفن عمر ام اضع ثيابي عني منه دفن عمر في بيتي اخرجه ابن سعد وغيره وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح
صلى الله عليهم ان عائشة بعد ان دفن ابي ابا بكر قالت لعمر ما لي ان ادفنك وليس في هذا الموضع الا بيتي ومن اجل
عمر وعيسى بن ترجم في اخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قالت
بيت عائشة وهذا الموضع قبر فيه عيسى عليه السلام قوله ارفعوني اي من الارض ذكره مضطجعا
فامرهم ان يجعلوه قوله فاستنده رصل اليه ثم اقعى على استه ويحتمل ان يكون ابن عباس سمع قوله ثم يلين بني اسحاق الى ان
قال وقوله اذا نت فاستاذن ذكر ابن سعد عن محمد بن سعد عن عيسى عن اسحاق ان عمر ان يخيب ان يكون اذنت في
حياته حيا ثم منه وان يرجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرههما على ذلك وقد تقدم ما فيه في ابواب الجنائز قوله وجاء ام المؤمنين حفصه اي بنت عمر قوله فولجت عليه اي دخلت على عمر فبكت وفي رواية
اللتيمي فجلست وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال قالت يا صاحب رسول الله يا صاحب
رسول الله يا امير المؤمنين قال عمر اصبري علي واسمح خروج عميل الي عليك من ان تقول بني يقول مجلسهن هذا
فاما عيبل فلم اعلمهم قوله فولجت عليه اي دخلت عليه قالوا اوص يا امير المؤمنين استخلف سبابي
في الاحكام ما يدل على ان الذي قال له ذلك هو علي بن عمر وروى عمر بن شبة باسناد فيه انقطاع ان اسلم
مولى عمر قال لعمر حين وقف بريل حمل بعده يا امير المؤمنين لو جعلت صنع ابو بكر ويحتمل ان يكون
ذلك قبل ان يطعنه ابو لؤلؤة فقد روى سلم من طريق نعيم بن ابي هند عن حذيفة قبل ان يطعن
ان عمر قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم فقد تركني من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن سعد من رواية نعيم عن عمر انه ذكر عبد الرحمن بن عوف وعثمان وعليا وفيه قلت لسالم ابن عبد الرحمن فمن قال لعل
قال لعل على ان اراده تصرفوا ان لو ولاه ترتب واقتصار عمر على الستة من العشرة استدل فيه لانه منهم وكذلك ابو بكر
ومنهم ابو عبيدة وقد مات قبل الدار اما سعيد بن زيد فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مع انه من العشرة الذين
صرح في رواية ابن ابي اسرائيل عن عمر بن سعيد بن زيد عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه
من اهل الشورى لقرابته منه قوله وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وقع في رواية الطبري من طريق ابن ابي اسرائيل
فقال له وصل استخلف عبد الله بن عمر فقال والله ما والله لا ارب لي في امورهم فارغب فيها لك ولا
وذعم الداودي ان قوله فيه المغيرة به من وهم الراوي لان المغيرة مات قبل عمر فلم اعرف من اين يتيسر له الجزم بذلك مع الاحتمال
بوذلك الذي ان عمر قال لهم اجتمع رأيه على راي فحملوا عبد الله بن عمر وان لم يرضوا بحمله فقول بوا من
معه عبد الرحمن بن عوف قوله فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به الوالي ثم قال لعلي وطلحة ان الله قد ضربكم بالاسلام واخترحسبكم صلى من الاضرار
والمحنة هو الا الرهط حتى يختار واحدا منهم قوله وقال وصي الخليفة بعدك يريد في رواية ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
فقال لعلي وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة غيبا فان فلم يعلم اصل لهم غير عثمان وعلي فقال
ما علي لعل هؤلاء القوم يعلمون ان الحق وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهري وما اراك الله من الفقه والعلم فان

ولين صار الامر فاتق الله فيه ثم دعى عثمان فقال له نحو ذلك ووقع في رواية اسرائيل عن اسحق في قصة عثمان
فان ولوا هذا الامر فاتق الله ولا تحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ثم قال ادعوا لي صهيبا فلما صلى بالناس
ثلاثا دخل هؤلاء القوم في بيت فلما اجتمعوا على ان طلحة فاضربوا عنقه فلما خرجوا من عنده قال ان يولوها الاجلح
يسلك بهم الطريق فقال له ابنه ما يمنعك يا امير المؤمنين منه قال لا ارى ان احمل احيا ومسلما وقد اشتهر هذا الفصل
على قوله على ما يأتي بعد ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم قال دخل الرهط على عمر فقال لهم
قد نظرت في امر المسلمين الناس فلم اجد عند الناس شقاقا الا ان يكون هو فيكم واذا الامر اليكم ودان طلحة يوليها يتيما
في عياله قال فان قومك لا يوادرون الا اصل لهم الا عبد الرحمن وعثمان وعلي فمن ولي منكم فليحمل قرابته على رقاب الناس تؤد
فتشاوروا ثم قال عمر ايها فان صلى ثلاثا فصلوا لهم صهيب ثلاثا فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا
عنقه قوله المهاجرين الاولين هم من صلى القبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان والانصار سيأتي ذكرهم في باب مفرد
وقوله الذين بوؤا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة وقوله والايمان ادعى بعضهم انه من اسم المدينة وهو بعيد والباء
انه ضمن تبوأوا معنى لزموا وعامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا وان الايمان لشدة ثبوتها في قلوبهم شبهت بالمكان الذي
يتبوأ قوله والله لم قوله وايهم رد الضمير الى يوم الدار الذي يدفع عنه ويحيط العدو اي يحيطون العدو ويتوصلون
وقولهم قوله وان يوضع فيهم لا نضمهم عن رضاهم الى الامر افضل عنهم في رواية الشيباني ويوضع فيهم والاول هو الصواب
قوله من جواشي بوادهم اي التي ليست بمختار والمراد بالبوادي اهل المدينة والمراد بالقتال ردهم الى اذا انفصلوا عن قولهم
وقيل استوفى عمر في وصيته جميع الطوايف لان الناس اما مسلم واما كافر فالكافر اما حربي وما ذمي والحربي قد
ذكره والمسلم اما مهاجري او انصاري او غيرهم وهم اما بدوي واما حضري وقدمهم في الوصية الذي
من الزيادة واحسنوا موازره من يلي امورهم واعينوه واردد اليه الامر انه وقوله ولا تكلفوا الاطفال اي من
قولهم اليه الامر فاكثر على ان فيه الى بلد وابقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وابقر الى بلد وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم
تقدم الى القبلة وقبر عمر رجلي ابي بكر وقيل قبر ابي بكر عند راس النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وعند راس قوله فقال عبد الرحمن لهؤلاء الثلاثة
وقيل اقترع على بكر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وعند راس قوله فقال عبد الرحمن لهؤلاء الثلاثة
اجعلوا امركم الى ثلاثة اي في الاختيار للعمل الاختيار فعلن اقال ابن التين وفيه نظر وصرح المهلب بان ذلك
قال قوله قال طلحة قد جعلت امري بيده كذا في اكثر الروايات وفي رواية الطبري من طريق المدايني باسناده
ان برات وقيل ان يتم امر الشورى وهذا اصح مما رواه المدايني انهم لم يحضر الا بعد ان بويع لعثمان قوله والله ما
بالرفع فيهما والجار محذوف اي عليه رقيب وحسيب وقال ابن التين انهم لم يحضر الا بعد ان بويع لعثمان قوله والله ما
فقال عثمان انا اول من رضي وقال على اعطني موثقا لتؤثرن الحق وهذا يخصص ارحم فقال نعم قال اعطوني موثقا لتكونن
معي على من خالف قوله فما استطت بضم الهمزة وكسر الراء المشددة ان مستدة استهم بحذف فتح الهمزة والراء وهو بمعنى سألت
والمراد بالشيخين علي وعثمان قوله فرضي بيله اصل بقيهم هو على وبقيه الجليل عليه وقد تمسك به من فضل عثمان
حصين قوله والقديم بكسر القاف وفتحها وقد تقدم زاد المدايني انه قال له ارايت لو صرف هذا الامر عنك فلم يجعله
من بني تري احق بها من هو قال الرهط فقال عثمان قوله ما قال علي فقال علي زاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه داراك الليالي
له مثل ذلك زاد المدايني انه قال له ما قال علي فقال علي زاد فيه ان سعدا اشار عليه بعثمان وانه داراك الليالي

اسن منه بعشر سنين واستشهد بونه هم سيراتي بيان ذلك في المغازي وقول جابر وزاد الاربعين قوله وقال النبي صلى الله
استهنت ظلمي وظلمي هو من كلام ابي الدرداء الذي ذكره في اول مناقب علي وسيأتي تمامه مع الكلام عليه في عمرة الحديبية
قوله اثنا احمد بن يونس بالمثناة هو ابو صعب الزهري والاسناد كله مدنيون وقد تقدم في كتاب العلم ان الاسناد
صحيح اخرجه هنا فيما يتعلق بسبب اثره صحيح الى هريرة اخرجه قوله ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي من الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم مثله في العلم عن ابي هريرة من طريق اخرى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اصاب بانه لولا ايه من كتاب
الله ما حدثت واشار بذلك الى مثل قول عمر لما ذكره انه روى حديث من صلى على جنازة فله قيراط الا ابو هريرة
وقد تقدم مبسوطا وذلك في كتاب الجنائز واعتراف عمر بحفظ ابي هريرة اخرجه ورواه البخاري في المناقب والبيوع
باسناد حسن من طريق ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت عمر فقال لي اين كنت فقلت كنت عند طلحة بن عبيد الله فقال له ابي هريرة
اما انه اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فقال والله ما يشك انه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم
اما انه كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم ن

المغفلين اى نعلى النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود بجهلهما وسعادهما قوله والوسادة رواية شعبة صاحب السواك
بالالف او السواد بالدال ورفع فى رواية الشيبانى هذا الوسادة ورواية غندر اوجه والسواد الشخص
براين يقال لشخص سواد اى سارر ته سرارا واصله ادنا السواد وهو الشخص من السواد قوله والمطهرة
فى رواية المستورد بن شداد والمطهرة بفتح الهاء واعرب الداودى فقال معناه انهم كانوا يتوضئون
قبل ان يرفع الحجاب وسمع سوادا اى سرارى وفى خصوصيته لابن مسعود وسيأتى فى مناقبه قريبا صاحب ابى موسى
قدمت انا واخى من اليمن فلبثنا حينا لا نرى الا عبد الله بن مسعود وامه من اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لما نرى من
دخوله ودخول امه والصواب ما قال غير الداودى المراد اشتمال عليه بحيث لا يمكن ان يطلع
له على اهل هذا الامر ينبغى ان يكون عنده من العلم ما يستغنى طالبه به عن غيره قوله افنعم بهمزة الاستفهام
وفى رواية الشيبانى وفيهم بواو العطف وفى رواية شعبة اليس فيهم او منهم بالشك فى الموصوفين قوله
الذى اصاره الله من الشيطان يعنى على لسان نبيه فى رواية شعبة اصاره الله على لسان نبيه يعنى من الشيطنة
وزاد فى رواية شعبة يعنى عمارا وذكر بن التين ان المراد بقوله على لسان نبيه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى عمار
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وهو محتمل ويحتمل ان يكون المراد بذلك الحديث
خير عمار بين امرين الا اختار رشدهما اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود نفسه واخرجه الحاكم
قوله يختار رشدهما يقتضى انه قد يختار من الشيطان الذى يرشانه الامر الغى وزعم ابن التين
ان عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى عمار انه الذى يعلم اصحابه ذلك فيه تحريف المقول وفى رواية الشيبانى
اوليس فيهم صاحب سر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يعلمه غيره ذكر فيه تحريف ايضا والمراد بالسر ما اعلمه به النبى صلى الله عليه وسلم من احوال المنافقين قوله عن
الله يعنى بن مسعود وسيأتى الكلام على ما يتعلق بهذا القدر من القراءة فى نسبة الليل اذا يغشى ان شاء الله تعالى
صوب اورده المصنف وفيه زيادة فيما يتعلق به على ما هنا تابعه توارد ابو هريرة فى وصف
الذى رين رجع الى الرد اما وصفهم به وزاد عليه فروى الترمذى من طريق حنش عن عبيد الرحمن قال اتيت
البيته فسألت الله ان يسير لى جليسا صالحا فيسر لى ابا هريرة فقال لى بن اين انت قلت من اهل الكوفه
جئت القمس الخبيث قال اليس منكم سعد بن مالك صاحب الدعوة ومن سعود صاحب السواد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعليله وصفه بانه صاحب سر وعمار الذى اصاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين
قوله مناقب ابو عبيدة بن الجراح لم اقف لهم عن لحوانه من العشرة ولم ار فى من تشبع
البخارى ترجمه لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد ولهما من العشرة وان قيل قد ورد ذكر
اسلام سعيد بن زيد بترجمه فى اوائل السيرة واظن دليل من تعرف المناقبين لكتاب البخارى لم يعلم مراده
انه ترك الكتاب مسودة فان اسلم من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الافضليه ولا السابقيه ولا الاسبقيه
وهذه جهات التقديم فى الترتيب فلم يراع واصل اتهم دل على انه لم يترجمه على اصل قسم بعض الغفلة بعضهم
الى البعض حسب ما اتفق وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث بن
فهر يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى فهر بن مالك وقد ذكر ابن اسحاق ان اهيب بن ضبة مات جاهليا فيقول ابو عبيدة

وانه اخرجه فى الزهريات عن سليمان ايضا واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين عن يحيى بن ايوب الغافقى
عن سليمان بن بلال ودل هذا على ان سليمان بن بلال رواه عن بعض صحابه فبين ما سمعه ثم لم يسمعه
قوله مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو واصل الجواد له وقولهم الصحابه والمكثرين منهم
وامه زينب ويقال لبنت مظعون اخت عثمان بن مظعون وقتل ابنه بن مظعون الجميع صحبه وقال
موالى فى السنه الثانيه او الثالثه من المبعث لانه ثبت انه مات يوم بدر ابن عشر سنه وقد انتهت
بدر ربيع المبعث بخمس عشر سنه وقد تقدم تاريخ وفاته فى الصلاه وانه مات بسبب من رمى سه
عبد الملك فشرط له بحربه بسومه فرضى بها الى ان مات بى وابن سنه اربع وتسعين ثم ذكر المصنف
صلبت بن عمر فى رويا ه وفيه ثم الرجل عبد الله ولم ان يصلى من الليل وقد تقدم توجيهه فى كتاب التيمم
الليل وقوله فى اوله صلبتنا بحذف احدى النونين والاثبات فى روضه وبين بحمل هو المصنف وقوله بن
ترع بن القعقاع كان يتيما فى حجر قتاده يعنى الجرمى قال العزازى ولا احفظ لهشام فى ورداه الا الاكثر
بالتطليق ترع وهو الوصف ثم اورد المصنف من طريق يونس عن الزهرى عن سالم عن بن عمر عن اخته
حفصه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح وهو طرف من حديث الذى قبله وهو الغدر
هو الذى يتعلق منه عسيلة حفصه وسيأتى فى المغازى من طريق نافع عن بن عمر عن حفصه نشاه
وزاد ولو ان يصلى من الليل فى رواية ابى ذر فى قيام الليل ايضا قوله بن صهيب الاشاره الى ذلك فى قيام الليل ايضا قوله
عمار وهو بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بالتحتانيه المخففه والسين المهمله وصهيب هو
ابو يحيى بفتح التحتانيه وسكون المهمله وبالموحده المشددة ابن سنان بالنون وامه سميه بالمهملتين مصغرا سلم هو
وابوه قديما وعذبوا لاجل اسلامهم وقتل ابو جهل امه فذكرت ابوه قتل وماتت بعده
وعاش هو الى ان قتل بصفين مع على رضى الله عنهم وكان قد ولى شيئا من امور الكوفه لعمر فلهذا نسبه ابو وائل
اليها وامه صهبه بفتح الهاء وسكون الميم بعدها موحده مصغرا بنى عبد الاسهل من الانصار وباسم
هو وابوه اليمان بن رسيا ووالى صهيبا بعض امراء الكوفه لعمر وولى امر المدائن وماتا بعد قتل
عثمان بيسير وبهذا وذكر اسم يقتضى الاولى وصل بيانه من القدر الذى اخرجه ايضا لانه متاخر
عن عمار وانما جمع المصنف بينهما فى ترجمه لوقوع التنبيه عليهما من ابى الدرداء فى صلبته وصل وقد ذكر
ذر بن سعود وانما ذكرهما لوجودهما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه وقد ذكر فى هذه
احاديث مناقب وهو موصول بسنده الى ام كلثوم بنت ابى سلمه ربيبه النبى صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمه
ويحتمل ان يكون افراده بالذكر لانه اراد ذكر ترجمه والده ايمان قوله عن ابراهيم عن علقمه قال
قدمت الشام وهل اتيتى صورته مرسل لان علقمه لم يدرك عمارا قلت يحتمل ان يكون قصد انه موصول وقع
فى نسخه من وصله اخرجه عن ابراهيم عن علقمه قال قدمت الشام فى نفر من اصحاب بن مسعود
فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا قوله حتى يجلس الى حبى اى جعل ابنه يجيء جلوسه وعبر بالمضارع
المضارع مبالغه زاد الاسمعيلى فى رواية فقلت الحمد لله الذى اجرى الحق على لسان نبينا قوله
قوله قال ابو الدرداء لم اقف على اسم القائل قوله قال وليس عندهم بن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود ونراد
ابى الدرداء بذلك انه فهم عنهم انهم قدموا فى طلب العلم فيكاد لهم ان يحملهم من العلم ما لا يحتاجون
معهم الى غيرهم ويستعاد منه ان المحدث لا يرضى عن بلده حتى يستوعب ما عند مشايخها قوله صاحب

فيقول ابو عبيده مرجيب العود في روضه عبيد مناف ومنهم من ارجل في نسبه بين الحرث وهلال ربيعه فيقولون على هذا في
روضه هاشم وبنو الحرث ابو الحسن بن سميع ولم يذكر غيره وام ابي عبيده فتى بن بنات عم ابيه ذكر ابو احمد الحاكم
انها اسلمت وقتل ابوه دافر يوم بدر قتله هو الذي قتله ورداه الطبراني وغيره من طريق عبيد الله بن شوذب
رسلا ومات ابو عبيده وهو ابن على الشام ر قيل عمر بالطاعون سنه ثمان عشره باتفاق قوله بن عبيد الله بن
لعون عبيد الاعلى البصري الشرابي بالمهمله من بني سامه بن لوي وصاحب شيخه هو الحل قوله ان ام ابيه اميمه
وان اميمه انما هي صورته صورة البيت الذي اراد فيه الاختصاص اي اسما مخصوصون من بين الام وعلى
اهل انبوء النصب على الاختصاص ويجوز الرفع والاول هو المتبع الصفه الرضي وهل الصفه وان كانت مشتقه لكنه
وبين غيره للمن السياق يشعر بان له زيد الى ان الاخص النبي صلى الله عليه وسلم دلى احد الجد ر يفضيه وصفه بها
فاشعر بقيد زائد فهو على هذا الجد العثمان والقصر العلى وكذلك يشبه او ورد اليمن وان جان هذا الحديث
من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني بسند صحيح الا ان الاسناد مطعون فيه واصله ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر
واصدقهم حيا عثمان واقرأهم لكتاب الله ابي وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وان لكل امه امينا الحديث
واسناده صحيح الا ان الحفاظ قالوا ان الصواب في اداه الارسال والوصول منه ما اقتصر عليه البخاري ومسلم قوله
عن صله بلس المهمله وتخفيف اللام هو من زفر قوله عن صله بن زفر وقع في رواية النسائي عن صله بن مسعود وسياتي بيان
ذلك في الغازي قوله لاهل نجران هم اهل بلد قريب من اليمن وهم العاقب واسمه عبد المسيح والسيد واسمه ثمامه
معهما ذكر بن سعد انهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم في سنه سبع وسياتي شرح ذلك مطولا في اواخر المغازي
حيث ذكر المصنف ان شاء الله تعالى ووقع في رواية انس عند مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث
معنا رجلا يعلمنا السنه والاسلام فاخذ بيد ابي عبيده وقال هذا امين هذه الامه وذكر ابن الرادي بجود عن اهل نجران
بقوله اهل اليمن لقرب نجران من اليمن والاحماء واقحطان والاول الراجح والله اعلم قوله لابعثن حقا اميما حق اميما
غير اي ذره بعثن بعين مهمله امين وقد وقع في حديث انس عند مسلم ان اهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث
روايه لهم والاسحيلي فاستشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تطلعوا اليه وارغبوا فيه حرصا على
تحصيل الصفه التي ذكره وفي الاستيعاب انه على الولايه حيث قال بعثه ابو عبيده بن الجراح رواه ابن سعد
قدم بها ابا عبيده وارسله معهم ووقع في رواية لابن سعد عن ابيه سمعت عمر يقول ما احببت الامره قط
الامره ذلك فنظرت له فتبصبصت وقال بن الحذاء فتعرضت ان يعطيني فقال قم يا ابا عبيده قوله ذكر
مصعب بن عبد الله بن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف وقع في رواية ابي ذر الهروي وحده بعض له وقد
تقدم من فضائله في باب الجنائز انه لما استشهد لم يوص لاحد بشيء قوله منا قب
الحسن والحسين هذا هو الراجح من الاقوال في تاريخ مولد الحسن في رمضان سنه ثلاث من الهجره
على الاكثر وقيل بعد ذلك وقيل سنه اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع ومولد الحسين
في شعبان سنه اربع في قول الاكثر وقتل يوم عاشوراء سنه احدى وستين بالارض العراق ودفن بها هل الكوفه
الامات معاويه واستخلف يزيد ابنه فكتب الحسين الى يزيد يطلب منه ان يفوض الامر اليه فشاوره عتبه بن ابي سفيان
الكوفه فحمل على الناس عنه فتاخروا رغبه ورهبه وقال له عمر بن عقبه بن الحسين قد رايته قبله لبسايع
له الناس ثم جهز اليه عسكرا فقاتلوه الى ان قتل هو وجماعه من اهل بيته والقصه مشهوره فلا نطيل بشرحها عسى
ان يتبع ابا ذر الهروي في باب القتل قوله نافع بن جبير اي بن مطعم وصله المؤلف في الادب عن ابي سلمه وسياتي شرحه مستوفى في كتاب
البيوع ثم ذكر فيه ثمانيه احاديث الاول حديث ابي بكره ان ابني سيد وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الفتن
وزاد ابو ذر الهروي ابو موسى اسمه اسرائيل بن موسى من اهل البصره نزل الكوفه لم يرو عن الحسن غير الثوري من

اسامه تقدم في ترجمه اسامه قوله سمعت ابا سليمان هو سليمان التيمي قوله حدثنا ابو عثمان وقع في روايه في الادب من وصله اخر
عن يعمر عن ابيه سمعت ابا بكره يحدث عن ابي عثمان قال الاسحيلي كان سليمان سمعه من ابي بكره عن ابي عثمان ثم لقي ابا
عثمان فسمعه منه قلت بل لهما صيبان فان لفظ سليمان عن ابي عثمان اللهم اني احبه فلفظ سليمان عن ابي بكره ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذني فيضعني على فخذه ويضع الحسن على فخذه الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ثم يقول اللهم
ارحمهما فاني ارحمهما الثالث عن ثابت انس قوله حدثنا جرير هو ابن حازم عن حميد هو ابن ابي حميد الطويل
ابن الحسين بن ابراهيم هو بن اشكاب اخو علي قوله ابي عبيد الله بن زياد هو ابن ابيه الصغير وزياد هو الذي يقال له
ابن ابي سفيان وكان اميرا على الكوفه من قبل معويه وقتل الحسين في امارته بها سلم فالى براسه قوله فجعل
يفكت في رواية الترمذي عن جبار بن عبد الله عن ابن عيينه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس فجعل يقول تضيبك تضيبك
والطبراني من طريق زيد بن ارقم فجعل يجعل قضيبا في انفه وعينه وانه قالت ادع لي تضيبك قد رايت
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وله من وجه اخر عن انس نحوه وسياتي قوله وكان يشبهه في ابراهيم
الترمذي وقال غريب ورايت مثل هذا حسنا قوله كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم اي اشبه اهل بيته وزاد البزار من
اخر عن انس قال قلت له اي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثم حيث يقع قضيبك قال فانبض قوله ودار
بضم الموحده وابي الحسن هو الوساوسي بفتح الواو وحاء من مهمله والسلولي المهمله وضم السين نسبه الى بني سلول بطن
من ضبه قوله ابو عثمان هو النهدي قوله ابو بكره نفيع بن الحارث الثقفي قوله ابو الحسن هو السوادي وسياتي في الجزيه في ذكر اللباس الحل
وقع عند الاسحيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبه الحل والحسين بالتثنيه ثم ذكر ان اكثر اصحاب شعبه
رووه فقالوا الحسين بغير شك ثم عن بهز عن شعبه الحل بالتثنيه الخامس عن الحرث هو النوفلي
قوله باني شبيه بالنبي بفتح الموحده وكسر الشين المعجمه وسكون الياء بعدها هاء ضمير وقع عند احمد من وجه اخر عن ابي
قال لما نزلت فاطمه عليها السلام ترقص الحسن ويقول اني شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وفيه ارسل الحسن
ان يحفظ فلعلها توارت في ذلك مع ابي بكره او تلقى ذلك من الحسن الاخر قوله ليس شبيه بعلي قال بن
التين وقع برفع شبيه على ان ليس حرف عطف وهو من لغه بني تميم قال ويجوز ان يكون شبيه اسم
ليس ويكون خبرها محذوفا تقديره ليس شبيه بعلي موجودا ونحو قوله يحطبه يوم القيامه حبل
في جيدها وقال الطيبي في قوله باني شبيه بالنبي يحتمل ان يكون المعنى هو معنى قوله باني سمه بفتح السين وكسر الميم
بعد جيم اي ذو شبه بالنبي وسبيه خبر مبتدا محذوف وفيه اشعار بعلته الشبه الذي به وفي قوله
شبيه بالنبي ما قد يجاب به عما اورد على بعضه النبي صلى الله عليه وسلم ارقبله وكان يعلم انه سيولد له مثله اخرجه الترمذي في
الشمائل والجواب ان يحمل المنفي على عموم الشبه والمثبت على بعضه والله اعلم الحديث السادس
صهيب بن عمر عن علي بالتصغير تقدم مستوفى وشرحت قريبا في مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع
قوله لم يكن شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هو ابو رمثه وقد تقدم ذكره في الحديث
الثالث وانه قال في حق الحسن بن علي كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعارض ذلك ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن ابي سعيد
ما وقع في رواية الزهري في حياه الحسن انه يوسيه كان اشبه شبيها بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن ابن علي
واما ما وقع في رواية بن سيرين بعد ذلك فمحمول على ما وقع من سياقه والمراد من فضل الحسين عليه
في الشبه كان بن عدي الحسن ويحتمل ان يكون كل منهما كان اشبه شبيها به في بعض اعضائه فقد روى

الترمذي وابن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي قال الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الراس الى الصدر
والحسين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك وروى ابو عبد الاعلى عن يعمر عند الاسمعيلي ورواه ابو
الزهري في اوله دون اشباههم وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصل حديث علي هذا والله عليه وسلم والذي قال ابو ايشبهون النبي
صلى الله عليه وسلم غير الحسن والحسين جعفر بن ابي طالب وبنته عبد الله بن جعفر وقثم بن العباس بن عبد المطلب وابو
سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وسلم بن يعقيل بن ابي طالب ومن غير بني هاشم السايب بن يزيد المطلبي الحسن الاعلى
للامام الشافعي وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وداود بن ربيعه بن علي فهؤلاء عشر نظم نهم ابو الفتح
ابن سيد الناس جمعه فقط انشدنا محمد بن الحسن المقري عنه

خمسة شبه المختار من مضر ... ياحسن ماخولوا من شبه الحسن

بجعفر وابن عم المصطفى قثم ... وسايب وابي سفيان و الحسن

الحسين اتبعن وهما الحسيني وعبد الله بن عامر بن كريز ونظم في ذال بيتين وانشدهم وزادهم بعض اصحابنا ثامنا
وهو عبد الله جعفر ونظم ذلك في بيتين وقد زدت بهما سلم بن يعقيل وداود بن ربيعه فصاروا عشرة ونظمت كذلك
في بيتين وهما شبه النبي بعضه سايب وابي سفيان والحسنين الطاهرين بهما

وجعفر وبنه ثم عبد الله وهم ... وسلم داود بن يعقل قثما

اخرج وصله احمد بن منيع جميعا عن عبد الرزاق الى اخر الترمذي في روايته وصله البخاري في التاريخ الكبير
الزهري له من انس الحسن التاريخ ص ٢٣ ب بن يعمر فوقه من محمد بن يعقوب هو محمد بن عبد الله الحضرمي الضبي ويقال
انه عنبسي وقد قال شعبه سمعت من محمد بن يعقوب وداود بن سيلان بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها لام
بضم النون وسكون المهملة ثم موحدة ابو عبد الرحمن يلقى ابا الحكم المجلي قوله وسأله عن الحكم في روايه هشيم عن مجالد بن سعيد
في الادب وسأله وصل وراجت في بعض النسخ من رواية ابي ذر الهروي وسأله داود الخ شخوصه بعد عرفة الى السايل
لان سعدا ان رواية الحجر بن حاذم عن محمد بن يعقوب عند الترمذي ان رجلا من اهل العراق سأل الخ في رواية الاحمسي
وانما اضاف السؤال عنه وهو في رواية هشيم الى الحكم في روايه مجالد بن سعيد عن الشعبي عند ابي داود والطيالسي
السؤال عن شعبه فيكون شك في روايه حجر بن حاذم الى الوزوه سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب وفي
الصلاة فقال اهل العراق يسألون عن الذباب قوله فقال اهل العراق سلوني السؤال وقع عن الاحمسي
والذباب شهيم بالمعجمة ثم الموحدة ويقال وقع في رواية جرير بن حازم ان الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال بهو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وروايه الصغاني في الاسطين
طريق ابي ايوب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت اتحبهما يا رسول الله قال
وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا اشمهما قوله منذ بلال بن يسار بفتح الراء وتشديد الواو وآخر مهملة
وقد تقدم في باب البيع والشرى مع المشركين من البيوع بيان الاختلاف في تعيين سراه وذكر سعد انه كان من موالي المرأة
واسم امه عالمة وذكر بعض شيوخ قوله موالي بكسر الواو وروى ابو بكر بن ابي شيبه بسند صحيح عن يونس عن عمرو
قال اشترى ابو بكر بلالا بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمعت دف نعليك في الجنة

يهوطن من حديث اورده في صلاة الليل وقد تقدم شرحه قوله داود بن عمر يقول ابو بكر سيلان واعتق سيلان يعني بلالا
قال ابن التين يعني ان الامر ليس كما ذكر وانما اضاف يعمر وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله
عمر تواضعا على سبيل المجاز وان السيد لا يثبت الا قضيه قول قال ابن التين اراد ابو عمر يقول ابو بكر سيد ما يعني بلالا
راى ابو بكر وعمر قوله شنا اسمعيل هو ابن ابي حكيم عن قيس هو ابن ابي حازم قوله ان بلالا لا يبل ان قوله ذال
لا يبل بالمعجمة ثم الموحدة من البلل وقع ذلك صريحا في رواية احمد عن يحيى بن اسمعيل بلفظ قال لا يبل رجلي
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فذعني وعلى الله في رواية الشيباني وعلى الله وفي رواية الى اسامه فدعني
اعمل الله وذكر ابن سعد في الطبقات في هذه القصه من الزيادة انه قال ابيت افضل عمل يوتى الجهاد فاردت الرباط
في سبيل الله وان ابا بكر قال الا تشتل الله حتى توفي فاقام بعده بلالا حتى توفي فاقام اذن لابي بكر ووجه الى
الشام فاقام بها حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل مات سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين
ابن عباس عن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلقى بابي العباس وابي الفضل الهجري سنة
سبعين وهو ابن ثلاث وستين وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ممن عمر بعد الاشياخ وهو شاب
اورد فيه صلى الله عليه وسلم قال عمي النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال اللهم علمه الحكمة وفي لفظ علمه الكتاب وفي لفظ هب الحكم
في الطبراني مع بيان سببه وبيان من زاد فيه وعلله الفاويل وغيرهما وكان ابن عباس من اعلم الصحابه بتفسير
القرآن روى يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن ابن مسعود قال لو ادرك ابن عباس اسنانا ما عشنا منا احد
ورواه ابو بكر بن ابي شيبه بسند صحيح عن ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وروى هذا الزبير بن بكار في اخبار قريش
بنحوه الدمشقي في تاريخه عن عمر قال هو اعلم الناس بما انزل الله على محمد واخرج ابن ابي خيثمه
بسند حسن وروى يعقوب ايضا بسند صحيح عن ابن عمر قال قرا ابن عباس سوره البقره ثم جعل
يفسرها فقال لو سمعت هذا الديلم لاسلمت ورواه ابو نعيم الحليه من وجه اخر لفظ سوره البقره وزاد
انه مات على الوسم يعني سنه ثمان وستين وثلاثين ان شاء الله احصر قوله منذ ضالة بن الوليد ابي سنان الغفاري
ابن عبد الله بن مخرم بن يغيض بفتح التحتانيه والغين المشاه بن مرة بن لوي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر
جميعا في مرة بن لوي بن غالب ولي بالمدينة وكان من مسان الصحابه اسلم بعد الحديبيه وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بعدها الى بكر
شهرين ومات في جمادى سنه ثمان وكان الفتح بعد ذلك بنحو رمضان وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطايف
ظهرت فهرا بنيه ثم كان قتل اخيه الازد على يوم فتوح البلاد الاردن وفاته على قراشه سنه اصابه وعشرين
ووقع في كلام ابن التين وتبعه بعض الشراح شيء لا يعلى انه مات بالطاعون قوله اي لمروه غلط قبيح ثم اورد
صديث انس في اهل بيته والغرض منه قوله حتى اضل به يعني الرايه سيف من سيوف الله وان المراد به ضالد
ومن يومئذ سمي سيف الله وقال ابو بكر بن حبان والحاكم ابو عبد الله في اسمه اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تودوا اضل فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وسياتي شرح اهل الغزوه في
المغازي ان شاء الله تعالى قوله منذ سالم مولى ابي حذيفه الى ان عتبه بن ربيعه بن عبد شمس
ودال مولاه ابو صالح ينه عن عتبه بن ابي وقاص احد السابقين الاولين وشهد بدرا وبايع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه يوم بدر كافرا
فساله ذلك فقال لعلك ان ترث اخوك ان يسلم لانك ارجى من عقله واستشهد ابو صالح باليمامه وادرك سالم فدان
من اسلم ابقاه الاولون وقد شيخنا في شرح الحوتيه الى انه كان عارفا بالقرآن وسيوفي باب الصلاة انه كان

يوم الهجرة وتوفي بالمدينة وشهد بدرا واحدا وقتل اسم ابيه معقل وقيل مالك وقيل هو مولى لامرأة من الانصار
فتبناه ابو حذيفة المذكور وزوجه ابنة اخيه وسيأتي بيان ذلك في الرضاع واستشهد سالم باليمامة ايضا قوله ذكر
بالضم وهو اعرف اسم فاعله قوله عبد الله بن مسعود وعبيد الله بن عمر وبن ابي العاص قوله فيه ان التقويم بعد
الاهتمام وقوله لا ادري بل ابائي ويعاد فيه ان الاولى تقتضي الترتيب ظاهرا وتخصيص هؤلاء الاربعة باخذ القرآن
عنهم لا ينافي اخذ غيرهم لانه لم يحصره فيهم قوله مناقب عبد الله بن مسعود هو بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح
من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر يات ابوه في الجاهلية واسلمت امه وصحبت فلذلك ينسب اليها احيانا
ودار هو من السابقين وقد روى بن حبان من طريقه انه دار سادس ستة في الاسلام وهاجر الهجرتين وسيأتي
في غزوة بدر شهوده اياها وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان وقدم في اواخر عهد الدينة ومات في خلافة عثمان
سنة اثنتين وثلاثين وقيل وراء وذلك بن عمل الصحابة وبمن انتشر علمه بلثره اصحابه والاخذ عنه ث
اورد المصنف في حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبله وراد في اوله صنا تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الرواة
سمعه مجموعا واورده بلفظ الكتم اورد حديث ابي الدرداء الذي ذكر في مناقب عمر وصرح فيه بانهم صنعوا ما علم
اصل اقرب سمتا اي خشوعا وهديا في طريقه ودلا بفتح الهملة والتشديد اي سيره وحاله وهيئة وذاته وجوده
ثم ابدل لفظا هو معناه على حسن فعاله قوله فمن بن ام عبد لقوله عبد الله بن مسعود وذاته ابنة تلبى ام عبد وقد ذكرت
في الحديث الذي بعده صرح ابو موسى وتقدم التنبيه عليه في مناقب عمر وقد روى الحاكم وغيره من طريق ابي وائل
عن زيد قال لقد علم الحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ام عبد من اقربهم الى الله وسيأتي يوم القيمة قوله
في حديث ابي موسى قدمت انا واخي وقدم بيان اسمه في مناقب ابي بكر الصديق وقوله وابو بكر صال من فاعل ممتنع
او صفة لقوله احيانا قوله ذكر يعوبه اي بن يعفر سفيان واسمه صخر وبقي ايضا ابو حطاب بن حرب بن اميه بن عبد شمس اسلم قبل الفتح واسلم ابواه بعده وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي اخوه ابو سفيان بن حرب بن امية
ابن عبد شمس سنة تسع عشرة واسمع ابا بعد ذلك فاته عثمان ثم زمان محاربته علي والحسن ثم اجمع الناس بعد سنة
اصلي واربعين الى ان مات سنة ستين ومات ولا ماين امراته ومحاربه ومحاله الشر ابو يحيى سنة مئوانيه قوله
شنا العارة هو بن عمران الازدي الموصلي بلقي ابا مسعود ودان من الثقات النبلاء وقد لقي بعض ابناء يحيى وتلك لسفيان
التوري ودان يلقب بامير المؤمنين في الحديث سئل يحيى القطان عن اصحاب منصور فقال ما اقوله العلم ودان التوري سئل يحيى القطان
النكاري سوى هذا الموضع وموضع اخر تقدم في الاستسقاء في الرواية اخرى قال العلائي بن سليمان اصغر من روى
وهم من جلس ذلك على ما يظهر من ذلك ومات العلائي بن سليمان سنة اربع وثلاثين ومائتين خرج له
النسائي وصله واخرج العلائي عن عثمان ح البخاري ابو داود والنسائي فوائد وعنه مولى بن عباس هو كريب روى
ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر له من طريق بن عيينة عن عبد الله بن كريب عن كريب واخرج بن طريق
علي بن عبد الله بن عباس قال بتنا عند معويه فرأيته اوتر بركعة فذكرت ذلك لابي فقال انه فقيه هو عالم
قوله فقال ادعه فيه صرف مثل ما عليه السياق تقول يرده ذاتي بن عباس فخلى له ذلك فقال ادعه وقوله دعه
اي اترك القول فيه والانكار عليه فانه قد صحب اي فلم يفعل شيئا الا بستند وكقوله في الرواية الاخرى
اصاب انه فقيه ما يؤيد ذلك ولا التفات الى قول من اثبتي ان الوتر بركعة لم يثبت به الخبر لان الذي نفاه

قول الا اثر وثبت فيه احاديث يعسر الاقصال بان يقال بهما شيء واقله ركعتان واختلف هل الافضل
وصلهما او فصلهما وذهب الاولون الى شرطيه وصلهما وان الاتيان بركعة لا يجزي وشهرة ذلك يغني عن الاطالة
فيه ثم اورد حديث بهويه في النهي عن الصلاة بعد العصر والغرض منه قوله لقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
والكلام على الصلاة بعد العصر تقدم في مواقيت الصلاة بسبب غير انه ذكر هناك الترجمة
بقوله ذكر ما يقال فضيلته وكان سبقه لكون الفضيلة لا توصل من حيث الباب ظاهرا وقد ورد في فضل هويه
احاديث ليست على الرسم فيما يصح من طريق الاسناد وبذلك جزم بن اسحق بن خزيمة والنسائي وغيرهما
والله اعلم قوله مناقب فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها واسمها كبقية
عليها السلام ولدت فاطمة قبل الاسلام وزوجها علي رضي الله عنه بوبر في السنة الثانية وولدت له
ولدت سنة اصح عشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر وقيل باربع وعشرين سنة وقيل غير ذلك
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة هو طرف من حديث صححه الولي العراقي
النبوة وعند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بسند جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطمة سيدة نساء
اهل الجنة وقد تقدم في اخر صفات الانبياء ما ورد في بعض طرقه ومر ذكرهم عليهم السلام وغيرهم
لها في ذلك قوله عن بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة كذا رواه عنه عمرو بن دينار وتابعه الليث
وبن عيينة وغيرهما ورواه ايوب عن بن ابي مليكة فقال عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وصححه
وقال يحتمل ان يكون بن ابي مليكة سمعه منهما جميعا وفي الدارقطني وغيره طريق المسور والاول اثبت
بالريب لان المسور قد روى بعض هذا الحديث قصة مطولة قد تقدمت في باب اصهار النبي صلى الله
عليه وسلم نعم يحتمل ان يكون بن الزبير سمع بعض العطية فقط او سمعها من المسور فاراد سماعها قوله بضعة
بفتح الموحدة وكسرها ايضا وسكون المعجمة اي قطعة لحم قوله من اغضبني اغضبك استدل
به السهيلي على انه من سبها فانه يكفر وفيه انها افضل بنات النبي صلى الله عليه وسلم من بينه وبين
وغيره من صرح بذلك عائشة وفضيلة عائشة في ذلك متفق عليها وفضيلة خديجة ام فاطمة ظاهرة
النبي صلى الله عليه وسلم لها في فضائل اصيلة يقل اصاب غيره بعضها بتقليد يرثوته بل ذلك
متقل حاتم وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية والحال ما لم يشركها فيه اصل من بنات الانبياء
مطلقا والله اعلم قوله مناقب عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بنت الصديق وامها
ام رومان تقدم ذكرها في علامات النبوة وذكر بعد الهجرة ثم قبل الهجرة ثم سنين وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة عاما وقد حفظت عنه شيئا كثيرا وعلمت جملة فريضة من
سنة فائدة اتفق الاصل عنها وعنهم على ان عائشة ولدت بعد المبعث باربع سنين وقيل غير ذلك
الترغيبة منقوله عنها رضي الله عنها وذكر بعد ترجمة ضرة معويه سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك
وكان تاله النبي صلى الله عليه وسلم شهر وسألته ان تأتي فقال اتي بأس اخذ وانت ام عبد الله واخرج
ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة انه قال لها ذكر لي ان احضر بن الزبير يحلف لئن ماتت ام عبد الله
وانت لم تدخلي عليها لتدخلن عليها فقالت لاني نذرت ان لا اكلمه فاستشفعت عليه فقال لعبد الله
الشيخين ويجوز فتحها ولم اجد في ذلك اسم رجل ذكر المصنف صاحبة الاول قوله يا عائش بضم
قوله ترى ما لم ارى بتريد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسدان السين المهملة اى بدينهم قوله ثن الجاد اى الاواصل لانهم يا نسبه الى الجد وهم افضل وذان الفاضلة
بينهم وعنى بحسب السبق الى الاسلام وبحسب مساعيهم فى اعلاء كلمة الله ونحو ذلك قوله باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقونى على الحوض اى تحظوا بالنصر بالملك قوله قال عبد الله بن زيد
اى ابن عاصم المازنى وصله المولف باتم من هذا فى غزوة حنين قوله سباياى بان شد النبى قوله
عن انس عن اسيد مصغرا ن حضير كذا هنا وقد تقدم مصغرا ايضا وهو من رواية صحابى عن صحابى قوله ان رجلا
من الانصار لم اقف على اسمه الذى ذكر فى الذى يليه ان اسيد بن حضير والمستعمل عمر بن العاص ولا ادرى الان
من اين تلقاه قوله الا تستعملنى اى تجعلنى عاملا على الصدقة او نحو ذلك قوله باب ما يستحب ان يكون
قوله ستلقون بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة ولغير المستملى بضم الهمزة وسكون المثلثة واسناد ذلك
الى ان الامر يصير فى غيرهم فيختصون دونهم بالاموال ودل الامر وصف النبى صلى الله عليه وسلم وهو معروف
فيما اخبر به من الامور الآتية فوقع كما قال قوله عن يوسف هو ابن يوسف بن ابى نائل قوله وموعدكم
الحوض اى حوض النبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة قوله ثن سفيان هو ابن عيينة وحيى بن سعيد هو الانصارى
ودل انس قد توجه من البصرة حين اذاه الحجاج الى دمشق يشتوه الى الوليد بن عبد الملك فاضافه منه
قوله امر الاصابع ان يمسوره الهمزة بخفقه النون وفى الشرطية ودار زايد ولا نافيه فاثبت النون فى
اليمين وحذف فعل الشرط وفعل جوابه بعد لوا وتعلوا او رواه بعضهم بفتح الهمزة اما وهو خطا الا على لغة بعض
بنى هلال وانهم يفتحون الهمزة من لم اجيء ردت قال عياض واللام من قوله لم اسمعه عند مسلم الا
عند الاصيلى فى السبع من الوطا وعند الطبرى فى مسلم كما هنا للاكثر بلا لام وهو الصواب
ابو طاهر وغيره ونسبوه الى سهو الحافظ ابى ذر الهروى فى روايته عن شيوخه فيحتمل ان يكون الكلام تم
عنده وحذف جواب لو قوله باب دعا النبى صلى الله عليه وسلم لانصار وذريتهم فى الاصل ولذريتهم
وقد ثبت فى رواية شعبة عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة عند مسلم والنسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر لانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار وفى الثالث ان ذلك كان يوم الخندق وسيأتى
سعد بلفظ وحن نحفر الخندق وفيه فاغفر وقوله فاغفر على الشك من الراوى والمشار اليه جمع قتلى وهو من الاهوال
الى الظهر والمشهى الموصل وفيه بالمراد حمله على جنوبنا اى الينا قوله وقوله وفيه وعن قتادة عن
انس هو معطوف على الاسناد الاول وقد اخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة بالاسناد
الاول قوله باب قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة هو موصول منه الى الآية نزلت فى الانصارى وهو ظاهر سياقها وصنيع البخارى يقتضى ان
نزلت فى قصة الانصارى فيطابق الترجمة وقد قيل انها نزلت فى قصة اخرى ويمكن الجمع قوله
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه وسياتى انه انصارى قوله فبعث الى نسائه اى يطلب
منهن ما يضيفه به قوله فقلن ما عندنا الا الماء فيه ما يشعر بان ذلك كان فى اول الحال قبل
ان يصح الله لهم خيبر وغيرها قوله من يضم او يضيف اى من يأوى هذا فيضيفه وفى الرواية الاخرى
فقال رجل من الانصار زعم ابن ابى ثابت عن انس انه ثابت بن قيس بن شماس وقد اورد ذلك بن منده
الى جعفر بن الحارس بسنده له عن ابى المتوكل الناجى مرسلا ورواه اسمعيل القاضى فى احكام القرآن

راعيا والذى ذكر اصل اللغة مثل رصل بفتح الهمز وضم المثلثة مشددا اذا نصب فاما رملا انتهى وفى رواية ثابت
الثلم ممثلا بالمشى به اى مخذ انفسه ذلك قليل الى ذلك فعله قاله عياض ووقع فى الفتح بالنطق ممتثل بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر المثناة بعدها نون اى طويلا وهو من المثنه اى عليهم فيكون من التشديد قوله فى الطريق
الاخرى صاحت امراته ومعها صبى لهم اقتفى اثرها قوله فحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لصلابة عمر سالته او انتبه لها
بالهام تابيسل قوله مناقب ابتاع الانصار اى من الحلف والموالى قوله عن عمرو هو بن يحيى
مازنى فى الرواية التى تليها قوله سمعت ابا حرملة هو المهملة والزاى اسمه عطية بن يزيد مولى قرظة بن كعب الانصارى وقرظة
بفتح القاف والراء والظاء المعجمة صحابى معروف وهو كعب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عمر بن عوف الانصارى خزرجى
مات بالمدينة وله اخ اسمه عمرو على الاوجه لعمه وذلك فى صحيح ابن حبان قوله ان يجعل ابناءنا منا اى فقال لهم
الانصار حتى ينتاهم فهم اوصيه بهم بالاحسان اليهم ويجوز ذلك قوله فى عامله ام سلمة وفى ذلك فى
الرواية التى تليها بنقط فقال اللهم اجعل ابناءهم منهم قوله فبعثت ذلك اى بقتله وهو بتخفيف وامسلم
بالمثناة تحت فعناه بالغته على جهة الاسترداد وقيل ذلك هو عمرو بن يحيى فى الرواية التى تليها وابن ابى ليلى هو
عبد الرحمن قوله قد زعم دال زيد زادت فى الرواية التى تليها قال شعبة اظنه زيد بن رقيم وذلك احتمل عنده
ان لكون بن يسيلى زاد بقوله قد زعم دال زيد اى زيد بن ارقم فزيد بن ثابت لم ار الى الآن لفظه شعبة
صحيح فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق بن الجعد عن شعبة وقوله زعم اى قال قال ميرك ما ادرى ما وجه
الجزم بما يطلق الزعم على القول قوله فصل دور الانصار اى منازلهم قوله عن انس فى روايته
عند البصرة المخالفة هنا سمعت انسا وسيأتى من وصفها قوله عن بنى اسيلم بالتصغير وهو اسم اعجمى
وهو شهور بلنبيه ويقال اسمه مالك قوله خير دور الانصار بنو النجار هم من الخزرج والنجار هو تيم الله
وسمى بذلك لانه ضرب رجلا فجرحه فقيل له النجار وهو من ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قوله ثم بنو عبد الاشهل
من الاوس وهو عبد الاشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر بن عمرو بن مالك بن الاوس الاوس نور قوله ثم
بنو ساعدة هم من الخزرج ايضا وساعدة هو بن كعب بن الخزرج الاكبر قوله خير دور الانصار دل دور
الانصار خير لكن الاولى بمعنى فضل والثانية اعنى الفضل حاصل فى جميع الانصار وان تفاوتت
مراتبه قوله فقال فقال سعد اى بن عبادة فى الرواية المعلقة التى بعد هذا وهو من زيادة سعد عليه ايضا
وكان سيدهم يومئذ قوله ما ارى بفتح الهمزة من الرويه وهى من اطلاقها على المصوغ ويحتمل ان يكون من الامتطار
ويجوز ضمها بمعنى الظن قوله قيل قد فضلكم اقتفى اثر الذى قاله ذلك قوله وقال غيد اى قال
آخر بالى بوصولا فى مناقب سعد بن عبادة قوله فى روايته اى سعد هو عبد الرحمن بن عوف بنو الحارث
وسواء عبد الاشهل فى احدى الروايتين انس ثم وقع فى رواية اخرى عند البزار بلفظ ثم بنو عبد الاشهل وفيه اشعار
بان الواو قد تهمل هذا الترتيب وانما هم الترتيب من جهة التقديم الاخير الواو وقوله سالت سليمان هو
ابن بلال وعمرو بن يحيى اى بن عمارة وعباس بن سهل اى بن سعد قوله عن سعد هو بشهود بنيته
ويقال اسمه عبد الرحمن قوله فحدثنى سعد بن عبادة قال ذلك هو ابو خيثمة قوله فقال يا اسيلم هو
منادى حرف منه حرف النداء قوله الم تران رسول الله يأتى الدشهدى الم تر ان رسول الله وهو وجه قوله
خير الانصار اى فضل بعض الانصار على بعض قوله خيرهم بضم او له وفى قوله فجعلنى قوله اوليس بحسبكم

ان اول الحق فذكر الحديث والحديث الذي انتهى بفصل تعطيه فصل سعد بن معاذ واذا فهم ذلك
فجزم به هنا الذي يليق ان يقضي به وهو دال على علم بعضه ولما جزم الخطابي بما تقدم واختار
هو ومن وافقه الى الاشارة الى اصل رمى جبريل حق لبراءة قالوا في ذلك ثم احتمله ان الذي عدد
لانه لم يقل ذلك على سبيل الحصر وانما فهم منه ذلك احتمال الحديث عليه والحق بالجابر
انه ظن ان البراء اراد العرض من سعد فساغ له ان يتصرف والله اعلم وقد انكر عرفة الازدي
فقال ان العرش لا يهتز لصحة رجع عن ذلك وجزم انه اهتز له عرش الرحمن خرج ذلك ابن ابي
شيبة من مجاهد عنه والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال من نزح
بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الارض بالنبات اذا اخضرت وسمنت ووقع في حديث
ابن عمر عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا به لكنه تداوله هو وابنه ابراهيم بن ادرك فقال اهتز
العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تسحبت اعواده على عواتقهما قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي
حمل عليه وهذا ان روايه عطاء بن السايب عن مجاهد عن ابن عمر وصححه عطاء بما لا يدفع لانه ممن اختلط
في آخر عمره وتعارض رواته ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس قال لما حملت جنازة سعد
ابن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملايكة كانت تحمله
قال الحافظ الاحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن تخرجه في الصحيحين ليس لها في الصحيح
ذكر انتهى وقيل المراد باهتزاز العرش ويوبه حديث ابن جبريل قال هذا الذي
فتحت له ابواب السماء واستبشر به اهلها اخرجه الحاكم وقيل هي امارة يصيبهم الله بموت من يموت او
ليراه ليشعر بالكرامة بفضله وقال الخطابي اذا اعظم الامر نسبوه الى عظيم فيقولون ذا متسلقوت
فان القيامة واطامة الدنيا ونحو ذلك وفي هذا منقبة عظيمة لسعد واما تاويل من تاول على انه اراد
بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا لانه يشركه في ذلك ميت الا ان يريد اهتز حمله
السرير فرحا بقدومه على ربه فيجه قوله ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر اتيا عبد الله بن سعد فوقع بينهما
ذلك في المغازي وقوله في هذه الرواية فلما بلغ قريبا من المسجد الذي عند بني ظفر الذي صلى الله عليه وسلم ايام
محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه واحطا من زعم انه غلط من الراوي بظنه انه اراد بالمسجد المسجد
النبوي المدينة وان ان الصواب ما وقع عند ابي داود من طريق شعبة ايضا بدل الاسناد بلفظ
فلما دنى من النبي صلى الله عليه وسلم اتى واما حمل على ما قدرته لم يكن بي للغطين تنازعا في وقت رجوعهم
اخرجه البخاري لذلك قوله باب منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر هو
هو اسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرء القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي
الاشهلي يكنى ابا يحيى وقيل غير ذلك ومات سنة عشرين في خلافة عمر على الاصح وعباد بن
بشر هو بن وقش بن زغبة وفي رواية البخاري وسنذكر الى بعلي وصححه الحاكم من طريق بن سحوس عن
يحيى بن عباد عن ابيه عن عايشة قالت انه كان لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا لهم من
بني عبد الاشهل سعد بن معاذ واسيد بن حضير وعباد بن بشر قوله ان رجلين خامس من رواته

سمعا ان اسيد بن حضير اصرح منهما وبين رواية حماد ان الثالث هو عباد بن بشر وذلك جزم به المولف في الترجمة واشار
الى ضعف ما ورد انه سمع فوصله عبد الرزاق في مصنفه عنه وبين طريقه الاسماعيلي بلفظ ان اسيد
ابن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة
الظلمة حتى خرجا وسلك كل منهما عصاه فاضاء عصى احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطرق
اضاءت عصى الاخر حتى مشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله وامر رواية حماد بن سلمة ومعهما احمد واكثر
في المسند دخل بلفظ ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر اتيا عبد الله بن سلمة في ليلة مظلمة حندس فقام
خرجا اضاءت عصى احدهما لمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطريق اضاءت عصى الاخر فمشى كل واحد
ابن بشر بن الا بالبسر الموصلة وسكون الجيم وفي رواية الى الجبل القريب بشير بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها
وزيادة تحتانية وهو غلط وفي الصحابة عباد بن بشر بن قيظي وعباد بن بشر بن ميل وعباد بن بشر
ابن وقش وصاحب هذه القصة هو الثالث وهم من زعم خلاف ذلك قوله معاذ
معاذ بن جبل الى عمرو بن اوس بن ثابت بن عتيك بن لعبة بن جشم بن الخزرج يكنى ابا عبد الرحمن شهد بدرا
والعقبة وكان امير النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعد الى المدينة ثم خرج الى الشام مجاهدا فمات
في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وكان ذكره صاحب عبد الله بن عمرو استقرؤا القرآن وقد تقدم شرح
قريبا وقد اخرج بن حبان من حديث ابي هريرة رفعه نجم الرجل بعاد بن جبل قوله منقبة سعد
ابن عباد اي بن دليم بن حارثة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة يكنى ابا ثابت وهو
والد قيس بن سعد اصل مشاهير الصحابة وكان سعد ابو الخزرج واصل المشهور بن الجد وهو
يجوز ان يمر ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة ظنه عمر ذكره صاحب ابي اسيد
في دور الانصار وقد تقدم قريبا واورده هناك بلفظ عن ابي اسيد في هذا الطريق وكان قد تقدم في الاحكام قوله
وقالت عايشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا فاحتمل ان عايشة ذكرت ذلك الطويل وسياتي تمامه في
تفسير سورة النور ان شاء الله تعالى وقد ادركت عايشة قيس بن سعد بن عباد واسيد بن حضير
حيث قال وكان من اخوانه من الخزرج فمر بابيه سعد بن عبادة فقال له سعد بن عبادة لا استطيع قتاله
بينهم الحارث بن سلمة النبي صلى الله عليه وسلم واشارت عايشة الى ان سعد بن عباد كان قبل ان يقول
تلك المقالة رضا صالحا ولا يلزم من ذلك ان يكون خرج عن هذه الصفة اذ ليس في الخبر ما يعرض
بعد تلك المقالة والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له لانه سعد وفي تلك المقالة ما يدل
ان فيها منازلا ذلك او ردها المصنف في مناقبه ولم يبد منه ما يجاب به قبل فهو المقالة
وعلى سعد فيها ظاهر لانه تخيل ان الاوسي اراد الخص من قبيلته الخزرج لما كان بين الطايفتين
قرد علم ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيء يجاب به الا ان امتنع من بيعته ابي بكر فيما يقال وتوجه الى الشام
فمات بها والعهد له في ذلك انه تاول للانصار في الخلافة استحقاقا فمضى على ذلك وهو معذور
وان كان ما اعتقده من ذلك خطا والله اعلم قوله مناقب ابي بن كعب اي بن قيس بن عبيد
ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري يكنى ابا المنذر وابا الطفيل
كان من السابقين من الانصار شهد العقبة وبدرا وما بعدها مات سنة ثنتين وقيل قبل ذلك

ولا يثبت وغلط من قال انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين ومات عبد الله بن سلام سنة اربعين
قوله عن ابي النضر في رواية ابي علي عن يحيى بن يحيى عن مسهر عن مالك الدارقطني سمعت ابا سعيد قوله عن ابيه في رواية اسحق بن الطباع عن مالك الدارقطني سمعت قوله واسمه الى آخره استدل
بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لاعلمه ان من اهل الجنة عن عبد الله بن سلام ويعد ان لا يطلع سعد على
ذلك واجيب بانه لم يرد تزكية نفسه لانه من اعظم المبشرين بذلك ويعجب بانه لا يستلزم ذلك
ان يبقى سعد على مثل ذلك حتى يموت والجواب انه كان ذلك بعد موت المبشرين لان ابا موسى عاش
بعدهم وقد تاخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد ويوضح هذا قوله في رواية اسحق في الارض ووقع في رواية اسحق
بن الطباع عن مالك عند الدارقطني ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة الحديث
وفي رواية عاصم بن ضمرة عن مالك عند الدارقطني من طريق
سعيد بن داود عن مالك به قال الدارقطني وانا اظن ان مالكا اورده بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول
راكب من هذا الباب من اهل الجنة عبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي من اهل الجنة السياق مشكل
فان كان محفوظا حمل على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يبشر عبد الله بالجنة وقد اخرج ابن حبان
من طريق مصعب بن سعد عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليطلعن عليكم رجل
من اهل الجنة فطلع عبد الله بن سلام وهذا يؤيد صحة رواية الجماعة وضعف رواية سعيد بن داود قوله
قال لا ادري قال مالك او في الحديث اي لا ادري هل قال مالك ان يزول لفظ الاية في هذا الحديث
نفسه او هو من الاسناد وهذا الشك في قال مالك ان عبد الله بن يوسف شيخ البخاري وقع من قبل
ان ذكر التعليق هنا وهم ارهل بن عبد الله بن يوسف لان البخاري قد رواه عن عبد الله بن يوسف ايضا
اسمعيل بن عبد الله المالقب سمويه في موالبه وهم بل رواه الامام عن عبد الله بن يوسف وقد اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من وجهين اخرين عن عبد الله بن يوسف واخرجه من طريق ثالث عنه بلفظ اخرجه الدارقطني
على الزيادة دون الحديث وقال انه وهم وروى من حديث الامام عن طريق اسحق بن سعيد عن عبد الله
ابن يوسف الحديث والزيادة قال فيه هل اسحق قلت لعبد الله بن يوسف ان ابا مسهر حدثنا عن مالك
عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة قال فاخبر عبد الله بن يوسف ان مالكا لم يقل عقب الحديث وما ادري ما الواحي ولكنه
انتهى وظهر بهذا سبب قول البخاري ما ادري الى آخره وقد اخرجه الاسمعيلي والدارقطني من غرائب مالك من
طريق ابي مسهر وهاشم بن مرثد عن جعفر وعبد الله بن وهب واسحق بن عيسى وداود الدارقطني وسعيد بن داود واسحق
الغزوي كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة والظاهر ان هذه الزيادة من بعض رواته وقع في رواية ابن وهب عند
الدارقطني المصرح برفعه الى مالك الا انه من مرسلات ابن شهاب عن عبد الله بن عباس عند ابن مردويه ومن طريق عبد
الله بن سلام نفسه عند الترمذي واخرجه ابن مردويه ايضا من طرق عنه وعند ابن حبان من حديث عوف
ابن مالك ايضا اذا ترائت بعبد الله بن سلام وقد استشكل الشعبي ما رواه عبد الله بن حميد بن المضرب عن شمر عن عوف
عنه يزوهم في عبد الله بن سلام كونه اخا اسلم لابيه والسورة مكية فاجاب ابن سيرين بانه لا يمتنع ان
يكون السورة مكية وبعضها مدني وبه الحسن وهل حزم او العباس بن عبد الله بن مالك انتهى فقال الاخفش
عليه لا قوله وهل سئل الى آخر الاية انتهى ولا مانع ان يكون جميعها انزل عليه وقع الاستفتاء فيها الى ما سيقع

ذكر فيه صرثه عبد الله بن عمرو المنهوم قريبا في مناقب عبد الله بن مسعود قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب زاد الحاكم من وجه اخر عن قتادة عن انس حبشي عن ابي بن كعب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا عليه لم يكن وقرا فيها ان ذات الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية
من يفعل خيرا فلم يكفره قوله قال وسماني اي هل يض عليه باسمي او قال اقرا على واصرا من اصحابي فاخترتني انت فقال
نعم بكى اما فرحا وسرورا بذلك واما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر ذلك النعمة وفي رواية الطبراني من وجه
اخر عن ابي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى قال القرطبي تعجب ابي من ذلك لان يسميه الله له وصفه على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف عظيم فلذلك بكى اما فرحا واما خشوعا قال ابو عبيد المراد بالعرض على ابي ليتعلم
ابي منه القراءة ويستثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة والتنبيه على فضله ابي بن كعب ونقل به في حفظ
القرآن وليس المراد ان يستذل له منه القرآن شيأ من ذلك العرض ويوضح ذلك الحديث مشروعية التواضع
في اخذ الانسان العلم عن اصاغر دونه وان كان دونه وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد
والرسالة والاخلاص في الصحف والكتب المنزلة على الانبيا وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة
والنار مع وجازة لفظها قوله مناقب زيد بن ثابت اي من الصحابة الذين زيد بن لوذان بن عمرو
ابن الخزرج كاتب الوحي وحاصل معرفته من سنة خمس واربعين قوله جمع القرآن اي استظهره حفظا
قوله وابو زيد ثم قال انس لهو اعمومتي ذكر على الدين ان اسمه اوس وعن يحيى بن معين هو ثابت بن زيد
وقيل هو سعد بن عبيد بن النعمان بن مالك جزم الطبراني عن شيخه ابي خليفة بن صدقة قال وهو الذي دل نبي الله الخضر
وقد اتى على القرد سبعة واستشهد ببدر وهو ابن ثمانين سنة وعن ابن اسحاق هو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء
ابن حرام الانصاري البخاري ويرجحه قول انس اصابتني دامية من قيلة بنت حرام وليس هو ابا زيد الذي ادعى ان
عبد الله بن عمرو استقرا القرآن من اربعة فذكر اثنين من الاربعة ولم يذكر اثنين انه اما ان يقال لا
يلزم من الامر بتعاطي القراءة عنهم ان يكونوا اهلهم استظهروه جميعه واما ان لا يوصف بموت صاحب انس
لانه لا يلزم من قوله جمعه اربعة ان لا يكون جمعه غيرهم فلعله اراد ان لم يجمع جمعه الا اربعة من قبيلته
واما الاربعة القبيلة وهي الانصار وسياتي الكلام على جمع القرآن في باب فضائل القرآن قوله
مناقب ابو طلحة هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري الخزرجي البخاري وهو
زوج ام سليم والدة انس وقد تقدم وفاته ببيان وتاريخه في الجهاد قوله يجوب بضم التحتية وكسر الواو والمشيدة
اي يترس عليه بترسه وقال الاسرع جوبه والجحفة بالجيم مفتوحتين الاسرع ثم شل يديه القوس بشين
ثم لام ثقيلة بصيغة شل يديه او بعد لعد بلام ثم قاف وبعضهم يرويه بالاضافة شل يدي القوس بسكون اللام وكسر
القاف والقوس يذكر ويؤنث يريد انه شل يديه وترك القوس وهل اخرجه الخطابي في بقعه من الشك
وقد روي بالميم المفتوحة بدل الخاء وسياتي في بقيه ما يخالف هذا الحديث في الحادي عشر الله شكى
قوله مناقب عبد الله بن سلام بتخفيف اللام اي الحبر من بني قينقاع ويقال ابن حارثة
الصديق فان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله اخرجه بن
مانده وهو ابن من خلف الخزرج من الانصار اسلم اول ما قدم المدينة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح ذلك
في اوايل الهجرة وزعم الدودي انه كان من اهل بدر وسبقه الى ذلك ابو عمرو به وتفرد بذلك

المصنف في الباب اما اشيه لا تصريح فيها بما ترجمه الا ان ذلك يوخذ بطريق اللزوم من عايشه ما غرت على امراه ومن قوله
صلى الله عليه وسلم وان لي منها ولد وبهذا قال الجمهور الاول قوله صلى محمد هو بن سلام ما جزم به بن السكن و
لعو بن سليمان قوله سمعت عبد الله بن جعفر هو بن طالب وقع عند عبد الرزاق عن بن جريج عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن جعفر وهو من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح عروة في اهل الروايه بسماع عروه
من عبد الله بن جعفر قوله سمعت علي بن ابي طالب زاد مسلم من روايه ابي اسامه عن هشام بالكوفه واتفق اصحاب هشام
على ذكر علي فيه وقصره محمد بن اسحق في روايه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن
حبان والحاكم لكن بلفظه مغاير لهذا اللفظ والظاهر انهما صحيفتان ذكر الاسناد في روايه تابعي عن تابعي هشام
عن ابيه وصحابي عن صحابي عبد الله بن جعفر عن عمه قوله حيث نسلم بهم ترحم وحيث نسلم بهم صلة تجره قال القرطبي الضمير
عايل على عيال يدل عليه سياق الكلام المشار اليهم يعني به الدين وقال الطيبي الضمير الاول يعود على الاله الذي ترحم
بهم ترحم والثاني على اهل الاله قال وهذا ارجح لان الكلام منبهم على ان صلة حاصلة بهم الاخري وقع عند مسلم من
رواية وقع عن هشام في هذا الحديث فاشار رديع الى السماء والارض فانه اراد ان يبين ان المراد بسماء الدنيا وان
الضمير من يرحمون الى اهل الدنيا وهل اجزم القرطبي ايضا وقال الطيبي اراد انهم حيثما كانوا تحت السماء وفوق الارض
من البشر قال وقد لا يستقيم ان يكون تعيين العوالم بشيء لان اهل الضمير لا يصلح ان يعود الى السماء قال وتخيل
ان يريد ان الضمير الاول يرجع الى السماء والثاني الى الارض ان ثبت ان ذلك مقصد صحيح صحيح وبكون الثلثة في
ذلك ان ترحم يرجع بروحها الى السماء وذاتها تجره اذ ذاك الى الجنة والحياة فذات الارض
فلما ذكرها اشار الى الارض وبكون الاشاره عائدة على ذكر واصله بهم والذي يظهر ان قوله حيث نسلم بهم حيث يعلم
والضمير لترحم فانه قال ترحم خير نسلا بها اي نسلا بها ولدا في بطنها وقد جزم بهذا الشراح ان المراد نسلا
زمانهم لما تقدم في احاديث الانبياء في قصه موسى في ذكر اسيه من حديث ابي موسى رفعه ان الرجل ليحمل
من النسل الترحم واسيه فقد اثبت في هذا الحديث الحمل لاسيه ثم ابنته ترحم واشتمل الخبر على بشاره
صاحبه البيت على الاطلاق بعمارة بيته وقد ادرج الطبراني من حديث ابي امامه بن سهل بن حنيف رفعه
من قال فضلت خديجه على نساء امتي لم فضلت مريم على نساء العالمين وهو ضعيف جدا لكن الاسناد واستدلال عبد
الحق على ان خديجه افضل من عايشه كما بين في الجمع لا يكون عايشه دخلت في ذلك لان الله اخبر ان لها عند ربها
بيتا في الجنة ثلاث سنين فعلم المراد النسل البيولغ اذ اقال وهو ضعيف قال المراد بلفظ النسل اعم من البيولغ ومن لم يبلغ
اعم ممن مات موجوده ومن سيوجد وقد اخرج النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث بن عباس
مرفوعا افضل نساء اهل الجنه خديجه وفاطمه ومريم واسيه وهذا نص صريح لا يحتمل التاويل قال القرطبي لم
يثبت في حق واحد من الاربع انها بنيه الا مريم فقد اورده بن عبد البر بن وصله اخر عن بن عباس رفعه سيدات
نساء العالمين مريم ثم فاطمه ثم خديجه ثم اسيه قال وهذا صحيح يرفع الاستدلال قال ومن قال ان مريم
ليست بنيه اول لهذا الحديث وغيره بان مريم وان لم تلد زوجا الخير فهي مرده قلت الحديث الذي ادال
على الترتيب ليس ثابت واصله عند ابي داود والحاكم بغير صيغه ترتيب وقد يحمل ان يحمل الباب بن يقول ان مريم
ليست بنيه لتشويتهم الحديث الباب بخديجه وليست خديجه بنيه بالاتفاق والجواب انه لا يلزم

من التسويه في الخبر به التسويه في جميع الصفات والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا الليث قال اخبرني هشام بن عروة
فعلل الليث لقي هشاما بعد ان كتب به اليه فحدثه به او كان حمل به اطلاق حدثنا في الاجازه وقد يعبر الحنفيه بذلك عنه
في علوم الحديث قوله ما غرت على امراه فيه ثبوت الغيره وانها غير مستنكره وفيها من فضائل النساء فضل عن
من دونهن وان عايشه كانت تغار من بنات النبي صلى الله عليه وسلم لان بنات تغار من ضرتها اكثر وقد تقدم سبب ذلك
وانها لم تره رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهن وقع في الروايه التي تلي هذه ما بين هذا الحديث قال فهاج من ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها واصل الحبه غيره المراه من يحمل محبه غيرها اكثر منها وذكر ابن التين على الحبه وقال العزيزي
مرادها بالذكر ما تكرر منها وتتابع عليهم قلب وقع عند النسائي من روايه المقبري عن هشام من
كثير ذكرها بالخير وتتابع عليها فعطفه النسائي على الذي قبله بالواو وسياتي في الحديث الذي بعده من عطف الخاص على العام وهو مقتضى حمل الحديث على عمومه قال
القرطبي قوله هلا تزوجت قبل ان يزوجني ذكر في الحديث الذي بعده قدر الله وسياتي في الحديث والتاريخ
بذلك الى انها لو دامت موجوده في زمانهم لكانت عليهم الشيل قوله وامره الله ان يبشرها الى اخر سياتي في
ترجمه بدء الوحي وهو ايضا من اسباب الغيره لان خصوص صحبه بعض الزوجات مشعر بمزيد محبه من
النبي صلى الله عليه وسلم فهاج وقع عند الاسمعيلي من روايه الفضل بن موسى عن هشام من عروه بلفظ حسدت
اجره وظاهر حسد تصحبه حتى بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب الحديث قوله وان كان ليذبح الشاه
الى اخره ان يحفظه من التغيله ويراد بها تاديبهن الخدم وهل انت الام في قولهم البيلخ قوله في كلامها
الحاء المهمله جمع ضيله اي صديقه وهل ايضا من اسباب الغيره فانه من الاشعار باسم ادخيه
هاجني ان يتعاهل صواحبها قوله مهيا اي من اشاره قوله لم يسعهن اي ما يليق من الاكرام في روايه
المستملي والحموي ما يتسعهن اي الخلق يتسع من ويؤيده رواية النسع يشبعهن من الشبع بكسر المعجمه وفتح
الموحده وليس في روايه حماد الحديث الثالث قوله ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي بضم الراء وفتح
الواو وكثرة ويعد لا لف لهما ثقه بالاتفاق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد وقوله
وتزوجني بعدها بثلاث سنين قال المهلب اراد بذلك ان يدخل عليها واذا العقد تقدم على ذلك
بهذه سنه ونصف او نحو ذلك العذر قال وسياتي في باب تزويج عايشه ما يوضح انها ادخلت الا بعد ذلك
قوله واما هريره وجبريل يقرا عليك السلام قال وسياتي في باب ذكر الملائكه ان البشاره قبل ذلك من
الله لها ذكرت على لسان جبريل عليه السلام الحديث الرابع قوله حدثني عمرو بن محمد بن الحسن قال انتهى الى هو
الاسناد الذي يعرف بالذهب ويشتمل على الام واسم والد الحسن الزبير وعمر بن ذي الذي ابي سوى
هذا الحديث واخر في الزكاه وهو من صغار شيوخه وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجه المنبه الحديث
حفص بن غياث درصه فانه روى البيهقي عن ابي عمر بن حفص وغيره من اصحابه حفص وهذا لم يصل
الينا في روايه من هذا الوجه ولم ادر لهما وهم ادر لهما وهم ادر لهما وه

وفي رواية عبد الله الهري عن عايشه عند الطبراني فان اذا درخل بيته لم يسلم من شماتة اهله واستغفارهم قوله فانه لم يلبث
في رواية الشيخين فان لم تحف الحائض قوله فيقول انها حانت وحانت اي حانت فاصله وحانت عداه بحرف الجر
وعند حمد من حديث مسروق عن عايشه امنت ان اذكرني الناس وصلى فيني اذكرني بني الناس واستحي منهم اذكرني
الناس وربي الله والهاء اذكرني ولاد النسم قوارير جمع ولاد الذي صلى الله عليه وسلم من لم يجعلها
امهم فانه كان من حاربته حاربه والحقق سلم من ولاد القاسم وبه كان يكنى ومات صغيرا قبل البعثة وبعدها
وبناته الاربع زينب ثم رقيه ثم ام كلثوم ثم فاطمه وقيل ام كلثوم اصغر من فاطمه وعبد الله والد ولد البعثة
فكان يقال له الطيب والطاهر ويقال لهما الموان له وماتت الذكور صغارا بالنفاس ووقع عند ابن مردويه من طريق
حفص بن غياث عن هشام في آخر الحديث قالت عايشه فاغضبته يوما فقال لخديجة فقالت لخديجة فقال الفرض ان كان
حبه صلى الله عليه وسلم لاهله التقديم مع ذلك لما فيهم من الاسباب وهي كثيرة كما فيهم من الحكم لمحبته وهم في النبي صلى الله عليه وسلم
به فضل يحبي الى الناس انه يتزوج عليها فروى مسلم من طريق الزهري عن عروه عن عايشه قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة
حتى ماتت وهذا مع الاختلاف فيه بين اهل الاخبار رد فيه دليل على عضم قدرها عنده وفي تزيد فضله لانه
اغنته عن غيرها وخصت به بقدر ما اشتركت فيه غيرها مرتين لانه صلى الله عليه وسلم اعاشر بعد ان تزوجها
عايشه وثاني عام انفرد بصحبته منها بخمسة وعشرين عاما وهي نحو الثلثين من المجموع مع طول الحياة فضل فيها
فيها ابن الجوزي ومن ثم الضرائر الذي رزقها حصل له منه ما يتوسوس بالبال وفي قضيته ما يشير لكثرة فضلها غيرها
وقال النووي في هذه الاحاديث دلالة على حسن العهد وحفظ الود ورعايه حرمه الصاحب والمعارف حتى
وميتا والزام معارف ذلك الصاحب الخ الخامس قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله قلت لعبد
الله بن ابي اوفى الخ هل ايما حمله الشافعي عن الصحابي عرضا وليس هو من الثلثين الا استفهام فيه وانما يقول
الطالب العالم الشيخ قال صلى الله عليه وسلم فيجوز به من غير ان يقول عن او قرأت عليه او نحو ذلك ولا
يوز ان يكون ذلك الطالب ضبط الذال المعجمة في على استراحة الشيخ قال ابو علي الغساني قوله لشر ابي
صلى الله عليه وسلم هو استفهام محذوف الاداة قوله قال نعم في رواية مسلم اشر ضحيته بيثب من قصب قال نعم اي
الحديث وقع في رواية جرير عن اسمعيل اتم قال ابو العباس لي وفي ضحيتنا قال في ضحيته قال قال بشر واضحيته فذكر
الحديث هكذا تقدم في ثواب العمرة من ابي اي قوله من قصب بفتح القاف واللامه بعدها موحدة قال ابن بابشاذ
المراد به لولوه مجوفه واسعه دالقصر المنيف قلت عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابن ابي اوفى في بعض قصب اللولو وعنده في الاوسط
من حديث واطلة قالت قلت يا رسول الله اين ضحيتي قال في بيت من قصب قلت اين قال القصب قال لا صخب فيه ولا نصب
المنظوم يا الدر واللولو والياقوت قال السهيلي الشبه في قوله من قصب وهو قول ابن لولوه لان لفظ القصب مناسبه
للولوه اذا اريد به الدر الذي لم يثقب وقد ورد في الحديث الاخر قصب السبق يعني الدر ونحوه قال ابن العربي وقع في جميع الفاظ هذا
الحديث انها في القصب مناسبه من جهة اخرى اسوا الاذى بيته ولذا كان ضحيته من الاستوا المناسبه لغيرها
اذ ذات ضحيته على ضراه بل لم يصل لها منه ما يشوس البال وفي قضيته ما يشير لكثرة فضلها غيرها
في نوابه الاجر والمراد به بيت زايد على ما اعد الله لها من نواب اعلم وهل قال لا نصب فيه اي لم تتعب بسببه وقال
السهيلي انما ذكر البيت معنى لطيف لانها كانت ربه بيت قبل المبعث ثم صارت ربه بيت في الجنة لم تعمره الا هي

على وجه الارض الا اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي فضيله ما شاركها فيها غيرها
قال وجزا الفضل بذكر البيت بلفظه وان كان الشرف منه فهو لما الحق البيت بلفظه دون ذكر القصر
انتهى وبيت الذي في البيت يعني اخرا لان رجع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى بيتها لما مات بيت بيتها قوله
ليس فيه غير فاطمه الرجس اهل البيت قالت ثم سلمه لما اترك دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا والحسن والحسين فجللهم بكسا
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اخرجه الترمذي وغيره ورجع اهل البيت هو الى من يحبهم كالحسن والحسين من فاطمه
وفاطمه بنتها وعلي ختنها بين يديه وهو صعد ثم رجع بنتها بعدها فاطمه ورجوع اهل البيت النبوي الى ضحيته
دون غيرها قوله لا صخب فيه ولا نصب الصخب بفتح المهمله والمعجمه بعدها موحده الصياح والمراد رفع
الصوت والنصب بفتح النون والمهمله بعدها موحده التعب واعرب الداودي فقال الصخب اليوم والنصب
الوجع هو بعيد لا تسرع على اللغه وقال السهيلي مناسبه في هذا بين الصفتين عن المنازعه والتعب انه صلى
الله عليه وسلم لما دعي الى الجنان اجابته ضحيته طوعا فلم يحوجه الى رفع صوت ولا منازعه ولا تعب في ذلك بل اتت
عنه كل نصب وانسته من كل وحشه وهو تعليل حسن فناسب ان يكون من تزهم الذي يزهم به ربها الصفه
المنزله بفعلها الحق السردي قوله عن عايشه هو من القطع قوله عن عطاء هو في رواية مسلم عن ابن عيينه
عن ابن فضيل بهذا الاسناد سمعت ابا هريره قوله اي جبريل في رواية سعيد بن منصور عند الطبراني ان ذلك
كان وهو بحرا قوله قل اللهم صل بحيه قل انت في رواية مسلم قل انشك دعاه توجهت اليك وامر قوله ثانيا واذا
هي انثى بغير واو وصلت اليك فعله بانا فيه ادام اوطعام او شراب شك من الراوي وفي عند مسلم في رواية
الاسمعيلي فيه ادام وطعام وشراب وفي صحيح سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن اشعث عن الشعبي انه قال جبريل السلام والسلام
عليها السلام من ربها وفي زاد الطبراني في الرواية الاولى وهو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام والسلام
من ضحيته انس قال قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقرئ ضحيته السلام يعني فاجابهم فقالت ان الله هو السلام
وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته زاد ابن السني من وجه اخر وعلى من سمع السلام
الا الشيطان قال العلماء في هذا الحديث دليل على وفور فقهها لانها تعقل وعليه السلام فرع بعض الصحابه حيث قال ابو
يقولون في التشهد السلام على الله قبل السلام على فلان فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ان الله هو السلام فقولوا التحيات لله صرفت
ضحيته بفهمها ان الله لا يرد عليه السلام ولا يحتاج الى ان السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو يصلح ان يرد به على الله
ومنه انه لا يليق بالله السلام عليه فجلت عن ذلك ردا على من رد السلام عليها السلام عليهم ان جبريل الله ومن يليق
بغيره فجلت وعلى جبريل السلام قالت وعليك السلام ويستفاد منه رد السلام على رسول السلام وعلى من
بلغه والذي يظهر ان جبريل كان حاضرا عند حوا فرد عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يرد هو عليها بالتعميم اخرجه الشيخان
وهم بالتعميم ايضا اخرجه الشيخان لكن سمع لانه لا يستحق الدعا له قال السهيلي استدل بهذه القصه
ابو بكر بن داود على ان ضحيته افضل من عايشه لان عايشه سلم عليها جبريل من قبل نفسه وضحيته
بلغها السلام من ربها وزعم ابن العربي انه لا خلاف في ان ضحيته افضل من عايشه ورد بان الخلاف
ثابت قديما وان الراجح افضليه ضحيته وتقدم الحق بيت السابع قوله ابن طبيل هذا في جميع النسخ التي نقلت لنا بصيغه التغليق ان صح الذي يقتضي انه اخرجه موصولا وذكر اخره

وذلك لان عائشه اجتمع فيها حينيذ الصغر وصغر السن والاذلال فان اصاله الصغر غلبة على الصغيره وصرها لحلم بهم
الحامل لها على ما قالت الصغيره لانها هي التي نصت عليها بقولها بخرب واما الصغر فيحمل ان يكون لاصل الصغيره
وصلوها ويحمل ان يكون لها ولغيرها من الشباب والاذلال قلت الصغيره تحققه بتنصيصها عليها
والشباب يحتاج الى دليل فانه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي بنت تسع سنين وذلك اول زمن البلوغ فمن اين
له ان ذلك التعلق وقع في اول دخوله عليها واما ادلال الحبه فليس موجبا الصغر عن حق الغير بخلاف الصغيره فانها
بقع الصغر بها لان من يحصل لها الصغر هو يحمل عقلها ولهذا يصل رشدها اقوى من الصغر لان عدم الصغيره
والله اعلم قوله هذا قتيلة بنت عبد العزى بن عبد بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشيه العامريه
قتل عنها اشيبه وتزوج بها قيس بن مخرمه بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
قتل يوم الفتح وتزوجها ابو سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب
بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
حرب فتزوجها ابو سفيان وذهبت عنه وفي القبيله الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط على النساء عند البيعه ولا
يسرقن ولا يزنين قالت ان اباسفيان رجل شحيح وقالت وهل يزني الحره وما تعني بقولها عمر قوله
وقال عبد الله بن الزبير الحميدي هذا الحديث بصيغه التعليق وهو ان يجزم المصنف ان الذي رواه موصولا عن عبد الله بن عبد
وصله البيهقي من طريق ابي الوليد عن عبد الله بن وهب بهذا السند بتمامه وزاد بعد قوله ولا يزنين قالت
وبرا وصوف ثم اطمئن على البيت ثم دخل فقال ابو سفيان والذي نفسي بيده قال ابن التين فيه دليل على
جواز الحلف بغير اذن صاحبه اذا علم رضاه بذلك قلت ويحتمل ان يكون ذلك بالقرينه الدالة على ذلك
وفي الحديث ان الحق لا يمنع من الفتوى وان المفتي يشير بما يظن انه الاصلح للمستفتي وان الاولى للمفتي ان
يقول في مثل هذا الحق عليك ان تفعلي كذا ونحو ذلك وان الاولى للمستفتي ان لا يقتصر على ما يقال له
بل يتحرى ما هو الاصلح له وان الاولى للمفتي ان يرشده الى ذلك وفيه ان الاولى للمستفتي ان لا يذكر
اسم من يستفتي عنه بل يقول ما تقول في رجل كذا او في امرأة كذا ونحو ذلك وفيه ان الاولى للمفتي ان
يسأل المستفتي عن حال من يستفتي عنه ليفتيه بما يليق بحاله وفيه ان الاولى للمفتي ان يقول في جواب
المستفتي ما يقتضي الاحتياط لدينه ولا يقتصر على ما يقتضي ظاهر السؤال وفيه ان الاولى للمستفتي ان
يقول في سؤاله هل لي كذا او هل علي كذا ونحو ذلك ولا يقول ما تقول في كذا ونحو ذلك وفيه ان
الاولى للمستفتي ان يقول في سؤاله ما تقول في رجل او امرأة ولا يقول ما تقول في زيد او هند ونحو ذلك
وفيه ان الاولى للمستفتي ان يقول في سؤاله ما تقول في رجل او امرأة ولا يقول ما تقول في زيد او هند ونحو ذلك
وفيه ان الاولى للمستفتي ان يقول في سؤاله ما تقول في رجل او امرأة ولا يقول ما تقول في زيد او هند ونحو ذلك

بن نوفل يطلبان الدين حتى يأتيا الشام فشمر وذهب وانتسب زيد فأتى الموصل فلقي راهبا فرض عليه النصرانية فأبى
وذكر الحديث بطوله عن عمر بن الأتي بترجمته وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أباه عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروه
قال بلغنا أن زيدا أتى الشام فلقي عالما من اليهود فسأله عن دينهم لعله يدخل فيه فقال إني أريد دين إبراهيم
ابن إسحق الوسط بيلاد حمير قتلوه وقيل إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة وقوله
بالراء هو من الرواح في طريق النعيم بفتح الموصل والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال الوادي قال
فقدمت بضم القاف قوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا للأكثر وفي رواية الجرجاني قدم النبي صلى الله عليه وسلم
سنة قال عياض الصواب الأول قلت رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني وكذا أخرجه
الزبير بن بكار والغافقي وغيرهما وقال ابن بطال ذات السوق لقريش قول يوهم النبي صلى الله عليه وسلم ذاق
أنه أدرك زيدا فقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن عمر قبل ذلك بخمس سنين وقال الخطابي قد يوهم
أنه أدرك زيدا وليس كذلك وإنما أراد أن يخبر أن زيدا مات وحيدا فريدا لم يدرك أحدا من قومه
ولم يجد من يقتدي به في دينه وقوله حتى أتيت أي قصدت وقوله لا أدري لعله يحسب أن له الخيار في ذلك
ولم يعلم أن الأمر في ذلك إلى الله تعالى وقوله يحجون بيتها الأصنام قال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم
أراد أن يعلمه أن الحج لا يكون عليها الأصنام ويدل على ذلك قوله بعد ذلك ويذكرون اسم الله عليها
أي يتلبون ويقولون لبيك اللهم لبيك وقوله لم يأت الشرع بشيء في ذلك أي لم يأت بالنهي عنه
أو بالأمر به وقوله لا يعرف المبعث بهذا لفظ قلت وهذا الجواب أولى مما
أجاب به ابن بطال وقوله في حديث سعيد بن زيد الذي قبله فكان زيد يقول عند موته اللهم إني لو أعلم
أحب إليك من هذا لعملت به وزيد بن عمرو بن نفيل هو والد سعيد بن زيد المذكور وقوله
لا أكلم أحدا على النصب قال الداودي روى النبي صلى الله عليه وسلم أن زيدا مات على النصب
زيد بن طريفة عبد أبي يعلى والبزار وغيرهما قال وحيث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو
مردف زيد فمن يخبرنا به على النصب فأسكت فلقيناه فأخبرناه فقال زيد وفيه قال
زيد أني لا أكلم أحدا إلا على النصب قال الداودي كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث يخاطب المشركين
في عبادتهم ولم يأمر أن يقتل من لم يقاتل قال السهيلي وإن قيل كيف يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مات على النصب قلنا يحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك أو أخبره به ملك من الملائكة
وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم ومن ذلك تحريم الميتة فلا يحرم ما يذكى
ترك الأبية قلت وقوله إن زيدا أخذ ذلك برأيه من قول الداودي أنه تلقاه عن أهل الكتاب
فإن حديث الباب بين يدل على ما قال السهيلي وإن ذلك قاله زيد باجتهاد لا ينقل عن غيره ولا سيما وزيد يصرح
عن نفسه بأنه لم يتبع أصل أحد من أهل الكتاب وقد قال القاضي عياض في المسألة المشهورة في عصمة الأنبياء
قبل النبوة أنها لم تمتنع لأن التوافق إذا كان بعد التقرير الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل أن يوحى
إليه بشرع من قبله على الصحيح فعلى هذا فالتوافق بغير موجود ولا معتبر به في خفته والله أعلم قوله وأن زيد

ابن عمرو وهو موصول بالإسناد المذكور قوله قال موسى يعني بن عقبة والخبر موصول بالإسناد المذكور إليه وقوله
قيل فيه الإسماعيلي قوله في أدرج هذه القصة الثانية من رواية الفضيل بن موسى لأنه ساقها مطولة من طريق
عبد العزيز بن الخيار عن موسى بن عقبة وقد أوردها الزبير بن بكار والفاكهي به بالإسناد الذي بعدها قوله
لا أعلمه إلا يحدث به عن بن عمر قيل سياق البخاري لحديث الأول في الذبائح من طريق عبد العزيز بن المختار
عن موسى بعير شل وسياق الإسماعيلي هذا الثاني من رواية عبد العزيز الدراوردي بالشك أيضا فإن الشك
فيه أيضا من موسى بن عقبة قوله يسأل عن الدين أي دين أتوجه له قوله ويتبعه بتشديد المثناة
بعدها موحدة وللكشميهني يسأل الموصل بعدها مثناة مفتوحة ثم عين مهملة أي يطلبه قوله قلبي عالما
من اليهود لم أقف على اسمه ويصلب زيد بن صاد له الدوران النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو لعلك أردت
أن تستنبع أي تصير له تبعا وهو بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة أي تجعله تابعا لك
قوله فلقي عالما من اليهود لم أقف على اسمه ويصلب زيد بن صاد له الدوران النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو لعلك أردت
أن تستنبع أي تصير له تبعا وهو بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة أي تجعله تابعا لك
قوله فلقي عالما من اليهود لم أقف على اسمه ويصلب زيد بن صاد له الدوران النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو لعلك أردت
أن تستنبع أي تصير له تبعا وهو بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة أي تجعله تابعا لك
قوله فلقي عالما من اليهود لم أقف على اسمه ويصلب زيد بن صاد له الدوران النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن عمرو لعلك أردت
أن تستنبع أي تصير له تبعا وهو بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة أي تجعله تابعا لك

ابو هريرة وابو امامة في رواياته وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة وله
يدين ويمشي كعيسى بن مريم وزوى البغوي في الصحابة من حديث صالح بن ابي خزيمة وساق له ابن اسحق اشعارا قالها في
مجانيه الاوثان لا تطيل بذكرها قوله باب بنيان الكعبة اي على يد قريش وحيازة النبي صلى
الله عليه وسلم قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق ببنيان ابراهيم عليه السلام قبل بنيان قريش وما يتعلق ببنيان عبد الله بن الزبير في
الحادثة وروى الفاكهي من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كانت الكعبة فوق القامة فزادت قريش
رفعها وتسقيفها وسيأتي بيان ذكر الباب الذي اليه وروى يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن الزهري
ان امرأة اجمرت الكعبة فطارت شرارة في شباب الكعبة فاحترقت فذكر قصته بناء قريش لها وسيأتي في الحديث
الثالث من الباب الذي اليه تتمة هذه القصة وذكر ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ خمسا وعشرين سنة وروى ابن سعد ويعقوب بن راهويه من طريق طاوس عن علي في قصة بناء ابراهيم البيت
قال ثم عفا عليه الدهر فاربدم فبنته العمالقة ثم عفا عليه الدهر فاربدم فبنته جرهم وعفا عليه الدهر فاربدم فبنته قريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب فاراد ان يضع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا احكم بيننا اول
من يخرج من هذا الشعب فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل
وذكر ابو داود الطيالسي في اول الحديث انهم قالوا احكم اول من يطلع من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
اول من رضوا منه واخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بيده وذكر الفاكهي ان الذي اشار عليهم ان يجعلوا اول من يدخل ابو اميه بن المغيرة المخزومي اخو الوليد
وقد تقدم في حديث ابن عباس من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قصة بناء قريش للكعبة مطولا واغنى عن اعادته هنا وعند موسى بن
عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك الوليد بن المغيرة المخزومي وانه قال لهم لا تجعلوا فيها مالا اصل عضبا ولا قطعت
فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وعند ابن اسحق ان الذي اشار عليهم ان لا يدخلوه الا من دخل طيب اتوا بوذ بن
عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم قوله صلى الله عليه وسلم ابرا بيت الكعبة هو بن رسيل الصحابة ولعل صابر اسمه
من العباس بن عبد المطلب وقد تقدم بيان ذلك واصحاب باب الحجر وقوله تغيبك بن الكاره فجر الى الارض
فيه صاف تغيبه فتعاد الى فجر الى الارض وصلت الى الطفيل الزوادة ايضا بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الحجارة هم اذا الشق عورته فنودي يا محمد عط عورتك قال فما رؤيت له عورة بعد وقوله فحمحت عيناه الى السماء اي ارتفعت قوله فاما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حول البيت حائط قصير
وقيل منقطع لان عمرو بن دينار وعبيد الله بن يزيد من اصاغر التابعين واما قوله حتى كان عمر فقطع فانه
يريد ان عمر ايضا وقوله قال عبيد الله قصيرا هو بفتح الجيم والحجر الحجر يعني وقوله فبناه ابن الزبير هو
اهل القدر هو الموصول من هذا الحديث وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن يزيد
تمامه وقال في فيه ودان اول من جعل الحائط على البيت عمر قال عبيد الله ودان اصله اخبرني دان رجل من الزبيد
قد ادركه وذكر الفاكهي ان المسجد كان محاطا بالدور وان عليا النبي صلى الله عليه وسلم ولي البرة عمر فطاف على الناس فوسعه
عمر واشترى دورا فهدمها واعطى من ابى ان يبيع فرد داره ثم احاط عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح
على الجدر قال ثم دان عثمان ان فزاد في سعته من جهات اخرى ثم وسعه عبيد الله بن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم
ولده المهدي قال وقال ابن الزبير سقفه او سقف بعضه ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج

وقيل

وقيل بل الذي صنع ذلك ولده الوليد وهو اثبت وكان ذلك سنة ثمان وثمانين قوله باب
ايام الجاهلية اي ما كان من الحوادث النبوي والمبعث وما قبله اما حديث الحارث الاول فصرح بانه
تقدم شرحه في باب الصيام وذكرت هناك ان احمد اخرجه واما ذكر عاد في اخبار العرب ثم وجدت في بعض الاخبار انهم كانوا
اصابهم قحط ثم رفع عنهم فضربوه مثلا لكل من ابطأ عنه الخير وقوله شكر الثاني لعثمان بن عباس قوله ما كانوا يعتقدون ان شهر الحج
لا ينسلخ الا بالحج وان غيروا الشهر المحرم وقد تقدم بيان ذلك في باب الحج قوله الثالث قوله كان عمر وهو
ابن دينار وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان شاكر وابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى
المهباه وسكون الزاي وهو بن وهب الذي قيل انه اشار على قريش بان يكون النفقة في بناء الكعبة من طيب
ما حاسبني الجاهلية فطبق ابن حبيبي اي ما لم يفهم الجيلي الذي يأتي في صاحبي الكعبة قوله قال سفيان ويقول ان
ان هذا الحديث له شان اي قصة وذكر موسى بن عقبة ان السيل كان يأتي بن فوق الردم الذي يأتي ذكره في الحج
ان يدخل الكعبة فاراد ان تشهيد بنيانها فدخل اول من طلع وهو مهاشير الوليد بن المغيرة وذكر القصة الحج
الرابع قوله ودخل ابو بكر هو الصديق قوله على ابراهيم من حمس هم الحلفاء ودين احمس وهي قبيلة من بجيلة واغوث بن اليتي فقال
اراد امرأة من الحمس وهم من قريش قوله فقال لها حرب بنت امية الخ روى صدره محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن
ابن صالح الايسي عن عمته زينب بنت ام حرقات حرب قصته وقد ذكرها الحديث وذكر ابو موسى الديني حديث الصحابة به
ان بن مندة ذكر في تاريخ المنسأة ان زينب بنت صابر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وروى عنها عبد الله
ابن صابر وذكر ابن فتحون في الذيل ان زينب بنت صابر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وروى عنها عبد الله
عوف قال وذكر ابن عقبة عن اسمعيل بن ابي اويس عن اسمعيل بن ابي حازم عن ابيه ان زينب بنت صابر الباب انها اخت نسيبة
الى ابيها وبنت عوف نسبتها الى امها الادنى وبنت عوف نسبة الى امها الاعلى والله اعلم قوله لمهاة بضم الميم وبعد الهاء الفوقانية
المهاة اي سألته تقول امت وصمت بمعنى قوله فان هذا لا يحل يعني ترك الكلام ووقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن
الصديق ان المرأة قالت له فان بيننا وبين قومك الجاهلية شر فحلفت ان الله عز وجل امرها ان تصوم فتكلم
ان هذا السكوت ذلك فطفق الفاكهي من طريق زيد بن وهب بن بكر نحوه وقد استدل بقوله لهم يا امرأة الفاره
وفيه ان من نذر ان لا يتكلم ينعقد نذره لان ابا بكر اطلق ان ذلك لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان لا كلام يبطل
ذلك الحديث ابن عباس في قصة ابي اسرائيل الذي نذر ان يمشي ولا يركب ولا يستظل ولا يتكلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يركب ويستظل ولا يتكلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب ويستظل ويتكلم وصح عنه رفعه لا تتم بعد احتلام
ولا صمت يوم الى الليل اخرجه ابو داود وقال الخطابي يشرحه ان من نذر ان يسلك طريق الجاهلية العمت فان صامهم يعتبر
اليوم والليلة ويصمت فنهوا عن ذلك وامروا بالنطق بالخير وقد تقدمت الاشارة الى حديث ابن عباس في ذلك
ويأتي الكلام عليه في باب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن قدامة في المغني ليس من شريعة الاسلام الصمت عن
الكلام وظاهر الامر الاجبار بتحريمه واحتج بحديث ابي بكر وبحديث علي المذكور قال فان نذر ذلك لم يلزمه الوفاء به وبه
قال الشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا انتهى وتمام الشافعية يقتضي ان مسألة النذر ليست منقولة فان
الرافعي ذكر في باب النذر ان شيخه ابا نصر القشيري عن القفال قال لو نذر ان لا يتكلم الا مميزا يحتمل ان يقال لزمه
لانه مما يتقرب به ويحتمل ان يقال لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا ثم لو نذر الوقوف الى الشمس
قال ابو نصر فعلى هذا لو نذر الصمت في تلك الشريعة لاتى شريعتنا ذكره في تفسير سورة مريم عند قوله اني نذرت للرحمن

قال الحج مبسوط وقوله حتى تشرق الشمس قال ابن التين ضبط بفتح اوله وضم الراء والمعروف بضم اوله وكسر الراء التاسع
قوله ابو الضحى قوله حدثني مشايخه الذين يحيى بن الهلب هو يحيى بن ابي زيد الفقيه بالتصغير والنون وهو توفي سنة ست الخامس
قوله اذا تبعت به السفي وقيل اصل الدلق الصعط والمعنى انه طرد البيدق بالدلق حتى ضم بين فيه فتشبه بفعل
قوله قال ابن عباس الذي يظهر انه كلام عكرمة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله سمعت ابي هو العباس بن عبد المطلب
قوله بجاهليته اي في حال جاهليته والمراد بها ما قبل البعثة سميت بذلك لكثرة الجهل فيها بالنسبة لاحوال المعاقبة لا ان احدا
عبد الله قبل ان يبعث قوله سعيد اسد هو الثوري قوله عن عبد الملك هو ابن جريج وقد قال الدارقطني في كتاب التتبع
ذلك قبل ان يسلم قوله سعيد اسد هو الثوري قوله عن عبد الملك هو ابن جريج وقد قال الدارقطني في كتاب التتبع
عباس سمعت ابي يقول لعائشة اي تقوله اي لعائشة وتابع لنا وتابع لنا وهو يعني ما سياقه البخاري الحديث
العاشر قوله سفيان هو الثوري قوله عن عبد الملك هو ابن جريج وقد قال الدارقطني في كتاب التتبع
شعبة عبد الملك بن عمير ومسلم من رواية الوضع عن عبد الملك شعبة او سلمة وليه من طريق اسرائيل عن عبد الملك
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة قوله اصدق قيل قائله قال الشاعر ويحتمل ان يريد به الكلمة البيت الذي
ذكرشعر وبحتمل ان يريد القصيدة كلها ويؤيده الاول رواية مسلم من طريق شعبة وزاد فرفعه عن عبد الملك
بلفظ ان اصدق بيت قاله الشاعر وليس في رواية شعبة ان رفع بل في رواية شريك عن عبد الملك بلفظ
اشعر كلمة تكلمت بها العرب قال ابن خطل شريك وهذا لا يرفع هذا اللفظ الاشكال الذي ابداه
السهيلي على لفظ رواية الصحيح بلفظ اصدق اذ لا يلزم من لفظ اشعر ان يكون اصدق نعم السؤال باق
في التعبير بوصف الشيء بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات بذلك وهي حق بالحالة وفي الجملة
قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه بالليل انت الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق الى آخره واجيب عن ذلك
بان المراد بقوله الشاعر غير ذات الله بطل اي داعاه وعلى صفاته الذاتية والفعلية من حيث انه
وغير ذلك فان الكل يفنى يوم القيامة والمراد في البيت بالبطلان العدم لا الفساد بدليل سوى الله
جاز عليه العدم لان الله حي الجنة والنار وانعم بيقين بان الله تعالى اعلم وخلق الدوام لا يوجب
الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال لذاته ولعل قائل هذا هو المراد في اثبات الالف واللام في قوله انت الحق
وقولك الحق ووعدك الحق وقولهم الحق والجنة حق والنار حق وغير ذلك من الحق في صفات الله
هل البيت تليح بمدح عثمان بن مظعون بسبب هل البيت مع نظمه لبيد بن ربيعة قبل اسلامه
والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة وقريش يؤذون عامة من اسلم قال ابن اسحق عن صالح بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان بن مظعون انه راح من الهجرة الاولى الى الحبشة وقد اقام
في جوار الوليد بن المغيرة فلما رأى المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن ردّ على الوليد جواره فجلس
في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد يتشاعل بهم من شعره فقال لبيد الا كل شيء ما خلا
الله باطل فقال عثمان بن مظعون صدقت فقال لبيد وكل نعيم لا محالة زائل فقال عثمان كذبت نعيم
الجنة لا يزول فقال لبيد يا معشر قريش والله ما كان يؤذى جليسكم فقام رجل منهم فلطم عثمان واخضر
عينه فانه الوليد على رد جواره فقال قد كنت في ذمة منيعة فقال عثمان ان عيني الاخرى الى ما اصاب اختها

صوما وقال ابن الرفعة في قول الشيخ الى السخن في التنبيه ويلزمه ان صمت يوما الى الليل قال في شرحه اذا لم يوثر ذلك بل صام في صلب
ابن عباس النهي عنه ثم قال نعم قد ورد في شرع من قبلنا فان قلنا انه شرع لنا لم يلزم الا انه لا يستحب قاله ابن يونس وافقه
نظر لان الماوردي قال روي عن عمر رفوعا صمت الصمام تسبيحه قال فان صح ذلك على سرد عيد الصمت والا
حديث ابن عباس قال في رجاله الكرابيسي قال وحيث قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فذلك اذا لم يرد في شرعنا خلافه
انتهى والحديث الذي ذكره لا يثبت وقد اورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن رافع
ابن يزيد وهو ساقط وقد تقدم الاشارة الى ذلك المقصود هنا لفظة صمت الصمام تسبيحه ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب
فالحديث منسوخ في ان افعال الصمام لها مجرد صمته بخصوصه ثواب وقد قال الروياني في الكبير
واخر الصمام فشرع جرت عادة الناس بذلك الكلام في نصاب وليس له اصل لنا شرعنا شرع من قبلنا فيتخرج جواز
ذلك على الخلاف في المسألة انتهى ويتجه ان نسب تحريم مسألة النذر الى نفسه من المتأخرين وهو الذي اورده
في الصمت وفصله فحكى عن صمت بني اسرائيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن بني اسماعيل العباد الصمت
ان الله سبحانه وتعالى ما عاقب احدا على عذاب الا بعد صوم واحرم به الشيخ ابو اسحق من الاراء خلاف المقصد في ذلك
فالصمت المرغب فيه ترك الكلام في الباطل وفي المباح اذا جر الى شيء من ذلك والصمت المذموم ترك الكلام في الحق من يستطيعه وفي
المباح الذي يجر الى المستوي الطرفين والله اعلم قوله اذا يلبس الخاف قوله السوك اي الشيء السوك وهو الصبغة
يسوي فمه اللون والمونث قوله ما استوت بهم في رواية المشيهدي للهم قوله اتقنا وما اشتبه علينا من العمل واجتماع الظلم
ونصر المظلوم ووضع الشيء في محله قوله ما استوت بهم في رواية المشيهدي للهم قوله اتقنا وما اشتبه علينا من العمل واجتماع الظلم
دين ملوكهم من صاد دين لا يرضاه عن الحق وما دام الحديث الخامس صحيح بنيته في قصة الشراة السود اقف
على اسمه وذكر من سنه بطريق له انه كان في الدير الذي هاجرت اليه قوله الشيخ هو البيت الصغير وقال ابو عبيدة الخشش هو الدرج في
بكسر الخاء المعجمة وسكون الغين بعدها جيم هو البيت الصغير تشبيها به في الصغر قوله وادب اي قال ثم سمي به البيت الصغير تشبيها به في الصغر وقال ابو عبيدة الخشش هو الدرج في
المساجد من باب الصلاة ووجه دخولها هنا ان حكم الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول يحتمل
السادس حديث ابن عمر في النهي عن الحلف بالاباء وسيأتي شرحه في باب الايمان والنذور السابع قوله ان القسم
يمين مجمل اي لم الصديق قوله ولا يموت لها اي الجنازة قوله كان اهل الجاهلية يقولون لها ظاهرهم ان عائشة لم تبلغ
ام الشارح بالقيام لها فرات ان ذلك من الامور التي كانت في الجاهلية وقد نسخ الاسلام فحملها الفهم وقد قدمت في
الجنائز بيان الاختلاف في المسألة وهل نسخ هذا الحكم ام لا وفي القول بانه نسخ هذا الحكم فهم الوجوب وفي الاستحباب
ايضا وهل من جملة الاحكام التي استدرك فهمها على الصحابة للزوم فهمها الحكم نسخ قوله لتنكحن ايها شئت
انت ترثيني اي يقولون ذلك ترثيني وهو بوصوله وبعض الصلة محذوف والتقدير ترثيني بالمدائح ايها شئت
لتنكحه اي الذي اشتهيته الان لتنكحه الجنة سلمه الله منها ولا يموتون بالبعث للزوم انهم لا يعتقدون ان الروح
اذا خرجت تصير طيرا فان كان من اهل الخير دار وصعد حتى يصل الى الطير ولا فالعلس ويحتمل ان يكون وهم فهل
دعا البيت ويحتمل ان يكون ما رأته وانتظرته ولقطرتين من دم الام اي اكلوني يا امي ترين بل الرحم الواصلة التي
تنتهي فهم انقضيت وليست بعايدة الهم مرة اخرى ويحتمل ان تكون دامت بهم اي تنتهي بالهلاك ترثيه
فاي شيء انت الان يقولون ذلك حزنا وتاسفا عليه التاسع ضرب عمر بن الخطاب قوله اشرق ثبير وهل بدليل ترصده في

لفقيره فقال له الوليد فعلى اي جوارك فقال بل ايضي بجوار الله تعالى قالت وقد اسلم ابيه بعد ذلك وهو من
ربيعه بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعه بن عامر العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل وذكره في
الصحابه البخاري وبن يحيى وغيرهم وقال عمر سأله عما قاله من الشعر فاسلم قال بلى والله فاستغفر
سورة البقره ثم سكن الكوفه ومات بها في خلافه عثمان وعاش مايه وخمسا سنه وقيل ثلثا وهو القايل
ولقد سئمت من الحياه وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد وهو البعلبكي من قال انه لم يقل
شعرا منذ اسلم الا ان يريد القطع المطوله الا بيت والبيتين وامه لبنى قوله وذكر امه بن في
الصلت ان اسلم سم ابى الصلب ربيعه بن عوف بن عقله بن غنم بالسر المجمه وفتح الخا بنيه بن عوف
بن تيف الثقفي ابو علاج دان ثم طلب الدين وتنصر بالثنيه وقيل انه دخل في النصرانيه واثر في شعره من
ذكر التوحيد وروى الطبراني بن صريب بن نفيع بن سفيان عن ابيه انه سافر مع ابيه فذكر قصه
وانه سأله عن عتبه بن ربيعه وعن سنه وريا سته وانه انما نصف بالمال فقال ازري به
ذلك فغضب ابو سفيان واخبره ابيه انه تنصر في الكتب ان نبيا يبعث من العرب اظن انه قال
فرجوت ان لو نه قال ثم تصرفت واذا هو من بني عبد مناف فتصرفت فيهم فلم ارمثل عتبه وانا قلت لي
انه ربيس وانه صاحب الاربعين عرفت انه ليس هو قال ابو سفيان فما مضت الايام حتى ظهر لي
الله عليه وسلم فقلت لابيه قال نعم انه هو قلت افلا تتبعه قال استحي من سبيات تعيف بني
ابا هو تم اصبر بعد العام من بني عبد مناف وذكر ابو الفرج الاصبهاني انه قال عند موته انتم اعلم
ان الحنيفيه حق والمن الشرك بد اضحى بدين محمد وروى الواقدي وبن منده من صريب بن عباس ان الغارعه
بنت ابي الصلت اخت اميه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر اميه فقال من شعرك ام شعر
وروى مسلم من صريب عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر اميه
قلت نعم فانشدته بيت فقال قد كاد ان يسلم في شعره وروى بن مردويه باسناد قوي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في قوله تعالى وتلا عليهم نبا الذي اتيناه ايات فانسلخ منها الايه نزلت في
اميه بن ابي الصلت وروى من وجه اخر ان امية نزلت فيه حتى ادرك وقعه بدر وروى من قتل من الخارجين سبيا في شيء من ذلك في ابواب الحج وعاش امية
وله نحو قصه طويله خرجها البزار في مسنده والطبراني وغيرهم الحديث الحادي
قوله هلم الينا اسمعيل بن ابي اويس وخرجه ابو بكر عبد الحميد بن وبحيى بن سعيد هو الانصاري
والاسناد كله مدنيون وفيه رواية القرين عن القرين ورواية الاكبر عن الاصغر منه يحيى
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قوله دان لابي بكر غلام لم اقف على اسمه ووقع لابي بكر مع النعمان بن عمرو
اصل الاحاديث الصحابه قصه ذكرها عبد الرزاق باسناد مرسل انهم تزوجوا فجعل النعمان يقول لهم
يلون لي انيا تونه فيرسله الى الصحابه فلما رأى ابو بكر قال راى كل هذا النعمان منذ اليوم ثم ادخل يده
في خلقه فاستعراه ولابي بكر قصه اخرى بنحوها اخرجها يعقوب بن شيبه باسناده من طريق
نبيح العنزي عن سعيد قال لم يترل رفاقا فاتت بها رفقه فيها ابو بكر في اهل ابيات فيهم امراه حبلى
وتعذر اصل فقال لهم البشر ان تلدي ذكرا قالت نعم وتجح فيها استجاء فاعطته شاة فذبحها وشتا

وطبسنا فاكل فلما علم ابو بكر القصه قام فتقيا كل شيء اكله فوله يخرج له الخراج ان ياتيه بالنسبه والخراج
ما يعوزه السيد على عبده من كل يحضر له من نسبه قوله يا كل من خراجه في رواية الاسمعيلي من وجه اخر
من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر غلام دان لابي بكر غلام دان يحيى بن سعيد
يسأله فاتاه ليله بنسبه وكل منه وم يسأله ثم سأله فوله نبت تحت لسان الجاهليه لم اعرف
اسمه ويحتمل ان يكون المراة التي كانت في صريب ابي سعيد قوله فاعطاني بذلك اي عوض نهى به قال
ابن التين انما استوفى ابو بكر ثمنه لان الجاهليه وضعوا الحرام مثل الحلال فلم يعرف ذلك
ولم يفته اتبقى ان قال والذي يظهر ان ابا بكر انما اقام البينه لان الحرام مثل الحلال فيفته
الحلال هو ما رضي به مالكه والحلال من يحيى بن سعيد ليس عن غير دليل شرعي وكان ذلك
في الجاهليه حضوصر قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني عشر صريب بن عمر في حمل
الحيه وقد تقدم شرحه مستوفى في البيوع والغرض منه قوله انهم كانوا ينبيعونه في الجاهليه
فعل ذلك يوم ذاك لانه يحتمل ان يشير به الى ما كانوا يفعلونه في الجاهليه فلم يحتمل ان يشير الى ما كانوا
في الاسلام وما هو اعم من ذلك وصاحب انس عبد الله بن ابي الاضارعه وليس هو من الانصار
لكن ذلك باعتبار النسبه الاعم الى الازد والله اعلم بحالهم والله اعلم الحديث
صريب القسامه في الجاهليه بطوله وتقدم في اثر الرواه عن الزهري هذا ترجمه القسامه
في الجاهليه وليتبع عنه التنبيه وهو وجه لان الجميع من ترجمه ايام الجاهليه وبهذا ذلك لان الاصل
التي اوردهم لاجله الحديث قوله ثنا قطن بضم القاف والمهمله ثم نون هو بن نسير الغطفي بضم الغين
البصري ثقه عندهم وشيخه ابو نزيد الدلي البصري ايضا ويقال له المدني بزيادة ياء تحتانيه ولعله اصله
من المدينه والمن لم يرد عنه اصل من اهل المدينه وسيل عنه حال فلم يعرفه ولا يعرف اسمه وقد وثقه
ابن معين وغيره وحاله ولا للراوي عنه البخاري لاهل الموضع قوله ان اول قسامه بفتح القاف وتخفيف
المهمله اليمين وهو في عرف الشرع حلف معين عند المنكر بالفعل على الاثبات والنفي وقيل هي اسم
من مصدر اقسم يقسم اقساما ايمان على الحالفين وسيأتي بيان الاختلاف في عددهم في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وقوله
لغير بني هاشم اللام للتمليك وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور ويحتمل ان يكون نصبا على
التمييز او على النزع الخافض الاداه قوله من رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمه بن المطلب بن عبد
مناف جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصه فانه نسب في هذه الروايه الى بني هاشم اجمالا
لان بني هاشم وبني المطلب من الوده والمواساه والمناصره وسماه بن الطلاع في اسواق العرب قوله
استاجره رجل من قريش من بني مخزوم اخرجه الاصيلي وابو ذر وكذا اخرجه الدارقطني من وجه
اخر عن شيخ البخاري فيه وفي روايه كريمه وغيرهم استاجر رجلا من قريش وهو تصحيف ولا
هو الصواب والمخزل بكسر المجمه وقد تسكن وخزم الزبير بان المستاجر المذكور هو صخر بن حبتي ودلل
على ذلك بما ذكره الزبير بن بكار في المنمق عن عمه مصعب بن عبد الله قال كان صخر بن حبتي
احد بني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوي وكان من اشراف قريش وكان يجلب الخيل
من اليمن فيبيعها بمكه وكان يقدم بها في كل سنه مرتين فيقيم بمكه اشهرا ثم يخرج الى اليمن
فيشتري الخيل ثم يقدم بها مكه فيبيعها ثم يرجع الى اليمن فيشتري الخيل ثم يقدم بها مكه
فيبيعها فلما كثر ماله وعظم شانه قال لاصحابه ان لي في كل سنه رحلتين الى اليمن ومكه
فاطلبوا لي رجلا يكفيني ذلك فقال له رجل من قريش انا اكفيك ذلك فاستاجره على ان
له ربح ما يربح في كل سنه ثلاثين دينارا فكان يفعل ذلك له سنين ثم ان الرجل
ول

خوالق يحرف الخاتمه والعقال الحبل قوله فان بقاله فحرفه لان اي الشيخ وفيه صرف بل لعله سياق الكلام وقد
بينته رواية الفاكهي فقال مرتب رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعارت مني فاعطيته
فحرفه اي برمه قوله كان فيها اصابه اي اصاب مقتله وقوله فمات اي اشرف على الموت بل ليل قوله
فمر به رجل من اهل اليمن قبل ان يقضي وتم اقف على اسم هذا المار ايضا قوله تشهد الموسم اي يوسم الحاج
قوله فلتب بالمثناه ثم الوصل واخره اي ذر ولا اصيلي بضم الذال وسكون النون ثم المثناه ولابوذر والاصيلي
وفي رواية الزبير بن بكار فلتبت الي طالب بذلك وهات منها قال وفي ذلك يقول ابو طالب
اي فصل جبل ابا لك ضربه بمسبره فلج احمر وجبل قوله يا ل قريش يا بنات الهمزم وكيف فيه
على الاستواء قوله فشلني بعقال قوله ولبث بكسر اللام وفي رواية بن الطهي فقال اصابه قدره فصل
وهم يطنوا به غير ذلك قوله ومات المستراح بفتح الجيم اي يعدل ان وصى اليماني اوصاه به وقوله
وفي الموسم اي تاه قوله يا بني هاشم في رواية الشيعي ابن ابو طالب زاد بن الطهي فاخبره بالقصه
وصل اسم يوصف بالبيت لا يعلم بها ان قام رجل من بني هاشم الى صلة ثم ضربوه وقالوا اقتلت صاحبنا
فحل قوله احتز منا اصرى ثلاث يحتمل ان تكون هذه الثلاث ذبائح يعرفونها بينهم ويحتمل ان يكون شيء اخترعه
ابو طالب وقال بن التين لم ينقل انهم نسأوا ورد في ذلك ولا تل نعوا فعل على انهم دفعوا اليه
فسامه بما ذكر لان قال وفيه نظر لقول بن عباس راوي الحديث انها اول قسامه كانت في الجاهليه ويمكن ان يكون
مراد بن عباس الوقوع وان لم يقع من يقسم قبل ذلك وفي الزبير بن بكار انهم تحالفوا في ذلك اي
الوليد بن المغيره فقضى ان يحلف خمسون رجلا من بني هاشم عند البيت ما قتله ضل اش وهل ليشعر الوجه
مطلقا قوله فاتته امرأة من بني هاشم هي زينب بنت عقيل اخت المقتول وذكرت تحت رجل منهم هو
عبد الحري بن قيس العامري واسم والده حويطب تصغير حيطب ذال الزبير وقد عاش
حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبه وسيأتي له ذكر في باب الاحرام قوله ان يجيء اني بجميع
والزبي اي تنبه ما يزنيه من اليمين وغيرها ولا تصيبني بتمامه ثم الوصل اصل الصباء الحابس
والمنع ومعناه من لا يمين الا لزم تقول صيرته اي الزمته ان يحلف باعظم الايمان حتى لا يسعه الا ان يحلف
قوله حيث تصير الايمان اي بني الزبير والمقام قاله بن التين قال ومن هنا استدل الشافعي على انه لا يحلف
باعظم الايمان بني الزبير والعوام على اقل من عشرين دينارا لان ذلك قدر الزكاة قال وما ادري كيف يستقيم
هذا الاستدلال ومن يدري لعل من اصحاب الشافعي ان الشافعي ستيقل لهذا الحد بهذه القصه قوله
وانا وصل بنهم وقف على اسمه والاعلى اسم صل من سراة الحمسيين الا ترى تقدم وزاد بن الطهي ثم طواعند
الركن ان صل اشاري من دم المقتول قوله والذي نفسي بيده قال بن التين كان الذي احلف بن عباس
بذلك جماعة اصابت نفسه اي صل منهم حتى وسعه ان يحلف على ذلك قلت يعني انه كان حي
القسامه لم يوله ويحتمل ان يكون الذي اختاره ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي في دخول هذا
الحديث في الصحيح قوله وصال حول اي من يوم صفين قوله ومن الثمانينه واربعين في رواية ابي ذر
وفي الثمانينه وعند الاصيلي والاربعين وقوله يبتني بتشديد الراء اي تحرك زاد بن الطهي وصارت

دفاع الجميع لحويطب فبذلك كان الاثر من يمينه دفاعا وروى الفاكهي من طريق بن لهيعه عن ابيه قال حلف ناس عند البيت
فسامه على باطل ثم جوزوا فتوا لحت صحرة فاسلمت عليهم ومن طريق طاووس قال كان اهل الجاهليه لا يصيبون
في الحرم شيأ الا حملت لهم عقوبته ومن طريق حويطب ان امة في الجاهليه عاذت بالبيت فجاءت سيدها
فجلدها فشلت يداها وروينا في ذنب بجاني الدعوة لابن لهيعه في الدنيا في قصه طويله في دعوى سرعه الاجابه
بالحرم المعلوم في كلمه قال فقال عمر كان ينفعل لهم ذلك في الجاهليه ليتناهوا عن الظلم لانهم كانوا لا يرون
البعث فلما جاء الاسلام اخر القصاص الى يوم القيمه وروى الفاكهي من وجه اخر عن طاوس قال يوشك ان لا يصيب
احدا الحرم شيأ الا عجلت له العقوبه فدل انه اشار الى ذلك لكون اخر الزمان عند قبض العلم وشاع اهل
ذلك الزمان امور الشريعه فيعود الامر غريبا كما بدا والله اعلم الحديث الحادي عشر قوله عن هشام هو
عروة قوله يوم بعاث تقدم شرحه في ذكر مناقب الانصار وانه كان قبل المبعث على الراجح وقوله وفيه وحرحوا
بالجيم المضمومه ثم الحاء المهمله وبعضهم وحرجوا بفتح الجيم والحاء المهمله وتخفيف الراء بعدها جيم ولا اول الراجح وقد تقدم من
تسميه من جرح منهم قال الواقعه حضير الكتيب والد اسيد قتله الحليس السابع قوله
وقال بن وهب قوله ليس السعي اي شده الشيء قوله سنه في رواية الشيعي بسنه قال بن التين خولف بن
عباس في ذلك بل قالوا انه فريضه قلت ثم يرد بن عباس اصل السعي وانما اراد شده العدو وليس ذلك
بفريضه وقد تقدم في احاديث الانبياء في ترجمه ابراهيم عليه السلام في قصه هاجر ان مبدا السعي بين الصفا والمروه
كان من هاجر وهو رد ابن عباس ايضا فظهر ان الذي اراد بن عباس مبدا ما من اهل الجاهليه هو شده العدو
ويعكر قوله ليس بسنه انه اراد به ان لا يستحب فهو مخالف ما عليه الجمهور وهو نظير انكاره استحباب الاضطباع
الرمل في الطواف ويحتمل ان يريد ما تسنه الطريقه الشرعيه وهي بطاق تيسر على الفروض ولم يرد بالسنه به اصطلاح
اهل الاصول وهو اثبت دليل مطلوبيته من غير تاثيم تاركه قوله لا يجيء بضم اوله اي لا يقطع والبطحاء
مسيل الوادي تقول جرت الموضع اذا سرت فيه واجريته اذا اصلحته وراوه قبيل الهمز يعني وقوله لا يشبل اي
لا يقطعها الا بالعدو والشليل الحلبيت السريع قوله يا بطرف بالمهمله وتشديد الراء هو بن طريف بالمهمله
ايضا الوني وابو السفر بفتح المهمله والفاء هو سعيد بن يحمد بالتحتانيه المضمومه والمهمله الساكنه لوني ايضا
قوله يا ايها الناس سمعوا مني ما اقول وسموب بالمثلثه قطع اي اعدو واعلى في اعرف ابلغ حفظوه وعوه حتى
لا يفهموا ما اراد فيحيدوا عنه بخلاف ما قال وذانه قال سمعوني سمع ضبط واتقان وقوله لا تقولوا قال بن
قبل ان تضبطوا قوله بن طواف بالبيت فليطف وذكر الحجر في رواية بن عيينه عن عمرو عن سفيان وذكر الحجر والمراد
به الحجر والسبب فيه ان الذي يلي البيت الى جهه الحجر من البيت وقد تقدم بيانه وما قيل في معنى اراه او ابل
باب الحج قوله ولا تقولوا الحطيم زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن الطحان عن مطرف ذان اهل الجاهليه
كانوا يسمونه اي الحجر الحطيم لانهم كانوا فيه اصنام قريش والفاكهي من طريق يونس بن يحيى عن يحيى بن السعد
نحوه وقال ذان ناصر بهم اذا اراد ان يحلف وضع مجنه ثم حلف فمن طاف فليطف من وراء قوله ذان يحلف
بالحاء المهمله السائله وتخفيف اللام المكسوره وفي رواية ابن الطحان المذكوره ذان اصاف بهم بتحتيه
وتشديد الحاء واللام والاول اوجه والمعنى انهم كانوا اذا اصاف بعضهم بعضا على الفروض ولم يرد بالسنه به اصطلاح
سوط او قوس او عصى عامه لعقل صلعم فسموه فحطيم لذلك لانه يحطم استهم وهو فعيل بمعنى فاعل

صحيحه فالمعلل هو لا دانوا من الحسن لانهم من جمله المحافين واما قال ذلك لانه تخلف على الطريق التي اخرجها الاسمعيلي
حسب واجيب بانه لا يلزم من كون صوره الواقعه صوره الرسل والرجم ان يكون ذلك وقد حقيقه ولا اصل
واما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك اتباع المخالف على الحيوان واعرب الجميلي في الجمل على الصحيحين
قوله اهل الحديث وقع في بعض النسخ البخاري وان ابا مسعود ذكره في الاطراف قال وليس هو في نسخ البخاري صحيحا
فلعله من الاحاديث التي انتقدها الحافظ ابو مسعود الدمشقي على البخاري وما قاله مردود وان الحديث المذكور في بعض الاصول التي وقفنا عليها وهي بايراد
ابي ذر الحافظ له عن شيوخه المذكورين الا ابا الهيثم المتقدمين عن الغربري عنه ولم يراد الاسمعيلي بعدم تخريجهما وابي مسعود
له اطرافه لعدم سقوط رواية النسفي ولان الحديث الذي بعده ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في رواية الغربري فان
روايته تزيد على رواية النسفي عدة احاديث قد بينت على اكثرها فيما مضى وفيما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الجويزه
ان يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا بناء على ما تقدم ان الكل ينتصحيح جميع ما اورده البخاري في كتابه وقد
اتفاقهم على انه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذي قاله تخييل فاسد يطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح
لانه اذا اطرق واحد لا بعينه صار ذلك كل واحد فيتطرق احتمال الوثوق بما في الكتاب المذكور وانتفاء العلم
بشيء من ذلك والطريق التي اخرجها الاسمعيلي وقد اطنب في هذا الموضع ليس بقوي ضعيف بل هو الجيد فيحمله
وهو ظاهر السداد وقد رد ابو عبيد معمر بن المثنى في كتاب الخيل من طريق الاولى ان يمر ابن ابي ذئب على امه
فاسمع واطلب في بيت وصلت بالسماء وابي عليها فتري فلما شم ريح امه عدل الى ذكر قطعه بالسماء من اصله
فاذا كان هذا الفهم في الجمل مع قرب العهد بالفطنه من الفرد فحوارهم في الفرد وفي الحديث الماضي
قوله عن عبيد الله بالتصغير وهو في يزيد الملكي قوله ضال الجاهليه اي حصال قوله الطعن الانساب
الى القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم قوله والنياحه اي على الميت وقد تقدم ذكر ما في كتاب الجنائز
في باب ما يكره من النياحه على الميت وتقدم هناك الكلام على حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهليه قوله ويقولون الا الاستسقاء بالانواء اي قولهم مطرنا بنوء كذا وقد تقدم شرح ذلك في
كتاب الاستسقاء وقع عند ابي نعيم من رواية يزيد بن سفيان عن سفيان بلفظه ولا انواء ولا غيره وهو الذي تقدم
من رواية عبد الحميد بن الحارث عن سفيان بلفظه وشق الثالثه والنواح الاحساب وهو الذي تقدم
للبيهقي رواية عن عمرو في شيخ البخاري فيه وهو الذي وقع من حديث انس وجه ذكر الجاهليه
في الطعن والنياحه والاستسقاء اخرجه ابو يعلى باسناد قوي وصححه ابن عباس من وجه حرفيه ذكر
الخصال الاربع اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن رافع عنه والحفوظ في هذا الباب
مسلم من حديث عبد الله بن عمر من طريق ابان بن يزيد وغيره عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره
الاشعري رفعه بلفظ اربع في امتي من امر الجاهليه لا يدعونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالانواء والنياحه خاتمه اشتملت احاديث هذه المناقب وما اتصل بها من ذكر
بعض ما وقع قبل البعثه من الامور التي وقعت على ما بني صلى الله عليه وسلم وثلاثه وثلاثين حديثا المعلق منها ثلاثه وثلاثون
طريقا والبقيه موصوله المكرر منها فيه وفيما مضى ما فيه وثمانيه وثلاثون حديثا والخالص خمسه وتسعون
حديثا واتفقا مسلم على تخريجها سوى حديث عائشه كان ابو بكر في الغار وحديث ابن عباس فيه وحديث ابي

ويحتمل ان يكون هلك فان شاء انهم لما اراد ان يجلوا على اي شيء وقيل انما سمي الحطيم لان بعضهم كان اذا دعي على من ظلمه
في ذلك الموضع هلك وقال ابن الطيب سمي الحجر حطيما لانه اذا قصر به عن ارتفاع البيت واخرج عنه فهو على
هذا فعيل بمعنى مفعول اولان الناس يحطم فيه بعضهم بعضا من الزحام عند الدعاء فيه وقال غيره الحطم هو بين
اللغتين التي ذكرناهما قبل وقيل الحطيم بين الركن الاسود والمقام وقيل بين اول الركن الاسود الى
اول الحجر يسمى الحطيم وصح به ابن عباس بحجه في رد هذه الاقوال ووقع عند الاسمعيلي والبرقاني في آخر هذا الحديث
عن ابن عباس ح به ايهما صح به ايهما فقل قضى نحبه ما دام صغيرا اذا بلغ فعليه نحبه اخرى وايراد عبد الحميد
الحديث وهذه الزيادة عنه البخاري ايضا في غير الصحيح وصل منها منه عمل العلم تعلقها بالنذر نحبه والنذر نوع من
واما اول الحديث فهو وان كان موقوفا من حديث ابن عباس لان الغرض منه حاصل بالنسبة لقتل ابن عباس وان كان
في الجاهليه فهو اراه النبي صلى الله عليه وسلم فاقره واذا له فهما لم يلزم استمرت مشروعيته فيكون له حكم الرفع وهما الامر
فالشرع بخلافه الحديث الثاني عشر قوله حدثنا نعيم بن حماد هو المروزي نزيل مصر وقيل انه لقب البخاري عنه
هو صوله بل عادته ان يذكر شيخه المتابع قوله عن حصين في رواية البخاري في النذر في هذا الحديث
حدثنا حصين وامر بذلك الحديث تدليس هشيم الراوي عنه وقرن فيه ايضا بحصين ابا الليث قوله
وانيث في الجاهليه قرده مسخ القاف وسكون الراء وحاله القرود وقوله اجتمع عليها قرده فتح الراء قرد وقد سبق
الاسمعيلي انه العصبه من وجه اخر مطول من طريق عبيد حدثنا عن عمرو بن ميمون قال رأيت في الجاهليه
شرف خنازير قد زنت فرجمت فرجمت معها قرده فوثبت على عمرو بن ميمون فجعلت تتل برقبته وشبته فوضع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تتل برقبتي فاستيقظ فزعا فسمعهم يقولون
واجتمعت القرده فجعل يصيح ويلوي اليها بيده فلما رأى القرود عنه ويسرع في ابائها قال القرد اعرفه فجعل
لها خنازيره فرجموها فلقد رأيت الرجم في خنازير ثم قال ابن ابي لعلهم لا توالد من نسل الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك
الحكم ثم قال وقيل ان الممسوخ لا نسل له وعند ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا قد كان قبل ذلك
اسبخ الرضاح وابو بكر بن العربي الى ان الوجود من القرده من قبل المسخ وهو مذهب شاذ يعتمد من ذهب البيهقي
ما ثبت ايضا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالضب فقال لعائشه من القرون التي مسخت وقال الغار فقد
امه من بني اسرائيل لا دليل في الغار واصحاب الجمهور عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان يوحى اليه بخصوصه
الامر في ذلك ولذلك لم يات عنه الجزم بشيء من ذلك الخبر الذي فانه جزم به لما حدث صفيه بنت حيي بن اخطب ان سودة قالت لهم ان
يكون القرود المذكوره من النسل فيحتمل ان يكون الذين مسخوا لم يصر واعلى هيئه القرود مع بقاء افهامهم عاش نسلهم
القرود الاصليه للمشابهه في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من افعالهم فيحفظوها بهم واختص القرد
بذلك لما فيه من الفطنه الزائده على غيره من الحيوان وقد ثبت في الطب ان القرد يعلم كثيرا مما يشاهد الانسان
ان يفعله ويجرب ويحكي ما يراه وفيه من شكله الغيره ما يوازي الادمي وقد يتعدى اصل ذلك الى غير زوجته
في الغالب فلا يبعد ان يحصل لهم ادب يزجرهم عن الغيره على عقوبه من يتعدى الى ما يختص به من الاسي ومن حصل له ان
الاسي عمل ذلك بهم لهيبه الادميه وربما مشى القرد على حليله الى لا يستمر على ذلك ويتناول الشيء بيده ويدخل به ويدخل
اصابع يفصله الى ان ما دخل باظفاره وتشرعينه اهذا به وقد استنكر عبد البر قصه عمرو بن ميمون هذه
وقال ربما اضافه الزنا الى غير مكلف واقامه الحد على البهائم وهو منكر عند اهل العلم قال فان ثبت الطريق

فيه وحديث بن عمر هكذا وحديث بن الزبير لو ثبت تحمل عليه ولا وجه لاحمله وحديث عمار وما معه لا احمسه وحديث ابي ابي رداد قال غاير
وحديث عايشه في عرف بن حديث السقيفه وحديث علي جبر الناس وحديث عبد الله بن عمر واشباه ما صنع المشركون
وحديث بن مسعود ما رايتا اعرفه وحديث بن عمر يشان عمر وحديث عبد الله بن شداد ما بعث وحديث
على القصواء الا شم تعصون وحديث ابي هريره في جعل وحديث بن عمر فيه وحديث ابي بكر ارفقوا وحديث لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي وحديث عثمان بن الزبير وحديث بن عباس فيه وحديث الزبير بن العوام وحديث
طلحه وسعد وحديث بن طلحه وحديث سعد اسلامه وحديث بن عمر بن اسلامه ابي احمد وحديث انس في
الحيين وحديثه في الحل وحديث بن عمر فيهما وحديث عمر بلال وحديث صل فيه في بن مسعود وحديث سويبه في الوتر
وحديث بن عباس في عايشه وحديثه عمارها وحديث انس في الاصرار وحديث زيد بن ارقم فيهم وحديث سعيد في
عبد الله بن سلام وحديث بن سلام مع ابي برده وحديث بن عمر في زيد بن عمرو وحديث اسلم فيه وحديث بن الزبير
في بناء المسجد الحرام وحديث اسعيد بن الصيب وحديثه في بلرجم امراه من جمس وحديث عايشه في
القول المجازة وحديث العباس في كاسرها قا وحديث ابي بكر مع امراه من تهن وحديث بن عباس في القسمه
وحديثه في السعي وحديثه في الحيض وحديث عمرو بن ميمون في القرده وحديث بن عباس بلا صل اهل الجاهليه
فجاله ذلك اثنان وخمسون حديثا ما بين معلق وموصول فوافقه منها على بلاته واربعين حديثا فقط والسبب
في ذلك ان المتن منها صورته انه موقوف وان كان قد يحكم له صلم الرفوع ويسلم في الغالب يحرص على تخريج
الاحاديث الصريحه في الرفع وفيه من الاثار عن الصحابه من بعدهم سبعه عشر اثرا والله سبحانه وتعالى
اعلم قوله ولد حين بعثت النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم في اول الكتاب في الكلام على حديث عايشه
لشرام تعلق بالترجمه وساق المصنف هنا النسب الشريف قوله محمد ذكر البيهقي في الدلايل باسناد جيد
ان عبد المطلب لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم ذهب به فلما اطواسوه وسميته قال محمد اقام واخذ رغبت
به عن اسم اهل بيته قال ردت ان يحمده اهل السماء وخلقه في الارض قوله بن عبد الله بن يحرف اسمه
واختلف متى مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد ان ولده والاول اثبت واختلف في محل قبره
عليه وسلم حيث مات ابوه والراجح انه دون السنه قوله بن عبد المطلب اسمه شيبه الحمد عند الجمهور وزعم
ابن قتيبه ان اسمه عامر وسمي عبد المطلب واشتهر به لان بره ما بات بقرم الى صبح الا هما تاجرا فترك
ام عبد المطلب بالمدينه عند اهلها من الخزرج فلما عبد المطلب فخر عند ذلك عبد المطلب فاظله وذلل
به ملكه فراه الناس يردفه فقالوا هذا عبد المطلب فغلبت عليه قصه طويله ذكرها ابن سحق وغيره قوله
ابن هاشم اسمه عمرو وقيل له هاشم لانه اول من هشم الثريد لاهل مكه لقومه وفي سنه المجاعه
وفيه يقول الشاعر عمرو العلا هشم الثريد لقومه ورجال مكه مسنتون عجاف
قوله بن عبد مناف اسمه المغيره روى الزبير في تاريخه من طريق احمد بن حنبل سمعت البشر في يقول اسم
عبد المطلب شيبه الحمد واسم هاشم عمرو واسم عبد مناف المغيره واسم قصي زيد قوله بن قصي تصغير
التصغير لقب بذلك لانه بعد عن ديار قومه ببلاد قضاعه قصه طويله ذكرها ابن اسحق
قوله بن كلاب بكسر اوله وتخفيف اللام قال السهيلي هو منقول من الصيد الذي يعني الطلبه وذلك
انه هو بلفظ جمع كلب كما سمت العرب بسباع وانمار وغير ذلك انتهى وذكر بن سعد ان اسمه المهذب

المهذب وزعم محمد بن اسعد ان اسمه حكيم وقيل عروه وانه لقب كلابا لمحبته كلاب الصيد وان يحيى بن زرب به
فسمي غير قيل له هل كلاب بن مره فلقب كلابا قوله بن مره قال السهيلي منقول من وصف الخطاه والهاء فيه لغه
والمراد انه قوي قوله بن لوي قال السهيلي قيل سمي بذلك لاستره على قومه وليي جانبه لهم منقول من لحب العديم
وقال بن دريد بن لحب الفتاه وقيل قال غيره سمي بذلك لانقياده على قومه وشرفه بهم فذلك الذي انقادوا يخضعون
له حتى ارحوا منه وهو اول من جمع قومه يوم الجمعه وكانوا يسمونه يوم العروبه حتى صار الاسلام قوله بن لوي قال
الانباري هو تصغير لوي بوزن عصي واللاي التوده قال السهيلي هو عندي تصغير لاي يوزن عبد وهو
البطء ويويده قول الشاعر قد وكلتم بني لاي اصالا ودونك ما الطبا يا عمر انتهى وعلى قول
ذكره بن الانباري ايضا احتمالا وقد قال الاصمعي هو تصغير لوا الجيش ريد فيه الهمز قوله بن غالب
لا اشكال فيه خلافا لمن اشكل بمالك والنضر قوله بن مخر قيل هو قريش نقل الزبير عن الزهري ان امه سمته
به وسماه ابوه مخرا وقيل مخر لقبه وقيل بالعلس والعلس بحر الصغير قوله بن كنانه هو بلقط وعلا
السهام اذا دنت من طودكاله بن دريد ونقل عن بعض اهل العلم وابي انه قال دايت كنانه بن خزيمه بمكه
مسندا عظيم العدد يحج اليه العرب لعلمه وفضله بينهم قوله بن خزيمه تصغير خزمه بمعجمتين مفتوحتين وبهما
ثم ميم وصله من الخزم وهو شد الشيء واصلاحه وقال الزجاجي يجوز ان يكون من الخزم جمع خزمه
فهو محزوم اذا قطع انفه الخزام قوله بن مدركه اسمه عمرو وعند الجمهور وقال بن اسحق عامر قوله
ابن الياس بكسر الهمزه عند بن الانباري قال وهو افعال من قولهم ابس الشجاع اذا لم يفر قال الشاعر
اليس كالنشوان وهو صاحي ه وقال غيره هو بهمزه وصل وهو ضد الرصا واللام فيه للمح الصفه قاله
وجماله قوله بن نزار هو من النزر وهو القليل قال ابو الفرج الاصبهاني سمي بذلك لانه كان قريبا عصره قوله بن
معد بفتح الميم والمهمله وتشديد الدال قال بن الانباري يحتمل ان يكون مفعلا من العدا وهو من تعدى في الارض
اذا افسد قال الشاعر وضارين حريا لمعدا وقيل غير ذلك قوله بن عدنان بوزن فعلان من
العدن تقول عدن اقام وقد روي ابو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر بن صهيب بن عباس قال ادان عدنان ومعد
وربيعه ومضر وحزيمه واسد على ملة ابراهيم فانتزعهم الاحبار وروى الزبير بن بكار من وجه اخر مرفوعا لا
تسبوا مضر ولا ربيعه فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند الحاكم من حديث بريده وروى الزبير بن المسيب بسند
اقتص البخاري من النسب الشريف على عدنان وقد قدمت في اول الترجمه النبويه الاختلاف في من بين عدنان
وابراهيم وفي مرئ ابراهيم وادم بما يغني عن الاعاده واخرج بن سعد من حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان قوله صلى الله عليه وسلم هشام هو بن عبد مناف
قوله عن عامره اي ردي بن هشام الاتيه في الهجره صلى الله عليه وسلم قوله اترل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اربعين سنه هكذا هو المعتمد من هذا الحديث في هذا الكتاب وهو متفق عليه وقد مضى في صفه النبي صلى الله عليه وسلم
صهيب انس الله صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين وتقدم في بدء الوحي انه انزل عليه بحراء شهر رمضان
فعلى الصحيح المشهور ان مولده في شهر ربيع الاول يكون حين انزل عليه ابن اربعين سنه وستة اشهر وايام

للمهذب وزعم

ابن الجلي يوذن بانه ولد في رمضان وبه جزم الزبير بن بكار وهو شاذ وفي قوله اقوال اخري اشذ شذوذا
من هذا اقوله بلغ عشرة سنه هذا اصح ما ورد في ذلك من طريق تقوم بها الحجه واما ما ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام بمكه خمس عشرة سنه وسياتي الكلام في ذلك في ابواب الهجره ان شاء الله تعالى قوله باب
حال النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين يعلم اي من وجوه الاذي وذكر فيه احاديث في المعنى وقد تقدم في ذكر الملائكة
من يوكل وذكر ان الشيطان لم يخلص اليه قوله صلى الله عليه وسلم هل الى خليل يوم ذكر انشقاق القمر
عن ثابت عن انس كذا قال وقد رفعه الطيالسي ورواه احمد والترمذي وابن حبان من طريق حماد بن سلمه
اصل الحديث وروى ابن اسحق من حديث ابن عباس وذكر الصحابه قال والله ان كانوا ليضربون اصلهم وجوههم
ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شده الضر حتى يتولاه اللات والعزي الحديث وذكر ابن سعد
نحوه ورواه ابن حبان من طريق زر عن ابن مسعود قال ولم يزل امر الاسلام سبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبكر وعمار واسمه سميه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه واما ابو بكر
فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس الحديث
ذكر المصنف في الباب احاديث الحديث الاول قوله تنابذا يقال هو من نبذ يبذ ضد ابق قيس هو بن
ابي حازم وجماد بالجيم والموحدتين الاولى ثقيله قوله جرثم بن الين قوله برده هو الذي يلبس البرود والمشهور
بالهاء والاول اوجه فقد تقدم في عادات النبوة ان بعض الرواه ضبطه اخر بالفتح برده له قوله لا يعبد الله هذا زاد في الرواية
الثانية البعث الاستئناف لما قوله لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم وعصب
امشاط وهو جمع مشط بكسر الميم وبهمزه قال مشاط ومشاط ومداح وامدح وانكر بن دريد المشاط الا
والاشهر في الجمع مشاط ومداح قوله فيوضع المنشار على مفرق رأسه الخ وقع في رواية الماضيه ما دون مفرق رأسه
من عظم او عصب قوله فيوضع المنشار بكسر الميم وسكون المعجمه وبغير هاء يقال نشرت الخشبه وانشرها
وينشر فيه بالنون وهو اشهر في الاستعمال وقع في رواية الماضيه يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء
بالمنشار فيقال له ان رجع عن دينه الذي هو عليه فخل سبيله وانما يعنيهم ذلك ليفتنهم وقد ذكر في الصحيحين
من طريق خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردا له في ظل الكعبه الحديث
من طريق يحيى القطان عن اسمعيل وصله وقال في اخره ما يخافه الا الله والذئب على غنمه وقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق محمد بن الصباح وظاهر بن سلم وعبيد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن عيينه به على ما ترجم وطريق الحميدي
وقد وافقه بن لهيعه اخرجه الاسمعيلي من طريقه مفصلا ايضا نبيه قوله والذئب هو يا لتصغير
عطفا على المستثنى منه والمستثنى من اخرجه به الطبراني ولا يمتنع ان يكون عطفا على المستثنى والمعنى يرون كل شئ
الا الذئب على غنمه لان مسرف الحبشي انما هو الامن من عدوان بعض الناس على بعض فان في الجاهليه كان الامن
الذئب فان ذلك لم يكن في اخر الزمان عبد يرد عليه الحديث الثاني يصرف بن سوده قرشي النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فسجد بسبب الاية التي سجود القرآن من قرأ به الصلاة وياتي بقيته في تفسير سوره النجم وقد تقدم

هذا

هذا التشبيه الذي لم يسبق وزعم الواقدي ان ذلك كان في رمضان سنه خمس من المبعث الحديث
الثالث حديثه في قصه عقبه بن ابي معيط والقاسم الجزوز على طاهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد
وقد سبق الكلام عليه مستوفى في اواخر ابواب الوضوء بلفظه عبد الله الهذلي وهو بن مسعود وذكرت
وذكرت البين ان الذي قال ان الطاهر انه عبد الله بن مسعود لا هذلي الا اثر ابطاقون
عبد الله غير منسوب عليه قلت وليس ذلك مطردا فانه يعرف من وجهه الرواة وسيط ذلك المقرر
في علوم الحديث وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا سماه المحلى لبيان المهمل ووقع في شرح التنبيه
لابن الملقن ان الهذلي قال لعله عبد الله بن عمرو بن عمرو بن غزوان تعقبه بان البخاري صرح في باب الصلاة
بانه بن مسعود قلت وهم ان ذلك في البخاري وانما نسبه الى الهذلي في كلام غيره والله اعلم الحديث
الرابع حديث بن عباس في توبه القاتل وسياتي شرحه في تفسير سوره النساء ان شاء الله تعالى والغرض منه اشتراك
الاشارة في صبح المشركين بالمسلمين من قتل وتعذيب وغير ذلك مما سقط عنهم بالاسلام بقيه الحديث
قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق كذا وقع في الروايه والذي في التلاوة ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق هكذا في سوره الفرقان وفي الذي ذكرت بقيه الحديث فتعين انها المراد ذكره
ويمكن الجواب عن ذلك والله اعلم الحديث الخامس والسادس حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رأيت عمرو بن العاص على الحجر الحديث قوله صلى بي عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر بن مسلم وظاهره ايوب بن عائذ
الحجري فقال عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير صلى بي ابو سلمه قال قلت لعبد الله بن عمرو احرصه الاسمعيلي
وقول الوليد الخ قوله صلى بي يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم رواه علي بن المديني عن الوليد
عن اوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قوله سالت بن عمرو بكذا في ما تقدم في ذكر الملائكة
ما صنعه هو الذي اجاب به عبد الله بن عمرو بكذا في ما تقدم في ذكر الملائكة بن صريب عائشه انه
صلى الله عليه وسلم قال لها وذكر ان شيطانه التقيت من يومك فقرضته بالطايف مع تعريف وابهام بينهما ان عبد
الله بن عمرو استند الى ما رآه وهم ابن ضمن القصيم التي وقعت بالطايف وقد روى الترمذي من طريق عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده
ان قريشا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السادس حديث عبد الله بن عمرو ايضا
الى دابته يوم قال ودرفت عيناه عند ذكر امته وليس بعيد له سابينه قوله صلى بحجر المعيط اذا قبل عقبه
فان ذلك محفوظ حمل على التعدد وليس بعيد له سابينه قوله فوضع ثوبه في عنقه خنقه في ضرب عثمان الذي ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويلوي
في يد ابي بكر وفي الحجر عقبه بن ابي معيط وابو جهل وابيه بن خلف فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلا
بعض ولم يرفع ثلاث مرات فلما كان في الشوط الرابع ناقضوه واراد ابو جهل ان يضع ثوبه في عنقه
قال فخنقه ودفع ابو بكر اميه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبه فذلك السياق بعد ان يحلق بين
عبد الله بن عمرو بن العاص جمع بينه وبين عبد الله قال ابو بكر اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لتنتهون حتى يحل بكم العذاب عاجلا فاضبهم الرعد الحديث وقد ضبط عثمان
تابعه بن اسحق قال صلى بي يحيى بن عروه الى اخره وصله احمد من طريق ابراهيم بن سعد والبزار من طريق
بكر بن سليمان وهما عن ابن اسحق بهذا السند وفي اول سياقه من الزياده قال فحضرتهم وقد اجمع اشراف

في الحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل صبرنا على سفه احلامنا وشتم آبائنا وغير ذلك من امرنا
وفرق جماعتنا وبينما هم في ذلك اذ اقبل واستلم الركن فلما مر بهم غمزوه وذكر انه قال لهم في الثالثة فعرفت
في الوجوه ثم قال لهم ويحكم يا معشر قريش اما والذي نفس ابي القاسم بيده لقد جئتكم بالذبح فاخذت القوم
كلمته حتى ما منهم رجل الا كأنما على رأسه طائر واقع وقال انصرف راشدا فما كذب عليه قط فانصرف حتى اذا كان بالحجون
فقالوا ارجع الى ما كنت عليه امس فوالله لنمنعنك ما بقي منا احد فقال قد كنت رجوت ذلك منكم فاقبل حتى
دخل بيته فلما كان الغد غدوا عليه وهم محتبون بالسيوف فقال لهم ويحكم ما بدا لكم فقالوا بدا لنا ان نقتلك
قال فتفعلون قالوا نعم قال فلما رأيت منكم هذا علمت ان لي عند الله عز وجل خلفا منكم اعرضوا عني
فان قتلي لا يضركم انما يضركم ان تقتلوا غيري فاما انا فوالله لا اكذبكم حديثا فانصرفوا عنه حتى اذا كان
الغد غدوا عليه وهم محتبون بالسيوف فقال لهم ويحكم ما بدا لكم فقالوا بدا لنا ان نقتلك قال فتفعلون
قالوا نعم قال فلما رأيت منكم هذا علمت ان لي عند الله عز وجل خلفا منكم اعرضوا عني فان قتلي لا يضركم
انما يضركم ان تقتلوا غيري فاما انا فوالله لا اكذبكم حديثا فانصرفوا عنه حتى اذا كان العشي اضطجع
فاتوه بالسيوف فلما رأيت ذلك منهم قلت لهم ما شأنكم قالوا قد واعدنا محمدا ان نقتله اذا امسينا
فقال لهم ليس ذلك لكم قد منعني ربي منكم فانصرفوا عنه فلما كان الغد غدوا عليه وهم محتبون بالسيوف
فقال لهم ويحكم ما بدا لكم فقالوا بدا لنا ان نقتلك قال فتفعلون قالوا نعم قال فلما رأيت منكم هذا
علمت ان لي عند الله عز وجل خلفا منكم اعرضوا عني فان قتلي لا يضركم انما يضركم ان تقتلوا غيري
فاما انا فوالله لا اكذبكم حديثا فانصرفوا عنه حتى اذا كان العشي اضطجع فاتوه بالسيوف فلما رأيت ذلك
منهم قلت لهم ما شأنكم قالوا قد واعدنا محمدا ان نقتله اذا امسينا فقال لهم ليس ذلك لكم قد منعني ربي
منكم فانصرفوا عنه فلما كان الغد غدوا عليه وهم محتبون بالسيوف فقال لهم ويحكم ما بدا لكم فقالوا بدا لنا
ان نقتلك قال فتفعلون قالوا نعم قال فلما رأيت منكم هذا علمت ان لي عند الله عز وجل خلفا منكم اعرضوا عني
فان قتلي لا يضركم انما يضركم ان تقتلوا غيري فاما انا فوالله لا اكذبكم حديثا فانصرفوا عنه حتى اذا كان العشي
اضطجع

ان يسأل سؤال وسوف يخاط الى اشار اليه ابن عباس ان ابت تقام في ذي القعده وقول ابن عباس صدقه وهو
يصلي باصحابه لم يضبط من ان نعه في تلك السفره غير ذينك بن صارته فلعل بعض الصحابه تاخر الراجع
والله اعلم قوله صلى عبد الله بن سعيد هو ابو قتيبه الترجمي وهو بالمصغير مشهور بكنيته وفي طبقته
عبد الله بن سعيد مكبر وهو سعيد الاشج قوله عن بعض بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو لوثي
ثقه ما له رواية في البخاري الا هذا الموضع قوله من اذن بالمد اي علم قوله انه اذنت لهم شجره في روايه
اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الله بن ادريس الاسناد اذنت بهم سمره بفتح المهمله وضم الميم قوله في صلب
ابي هريره اخبرني يحيى هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قوله ابعني قال ابن التين هو موصول ابن
الدراني تقول بعت الشيء طلبته وابتعته اشتريته قوله اعتمل على طلبه قوله احجارا استنبطن بالمثناتين تقدم شرحه
في باب الطهاره قوله وانه اتاني وفي جن ضبيبي يحتمل ان يكون جن اعلم وقع في تلك الليله ويحتمل ان
يكون جن اعلم ابيض قبل ذلك وضبيبي بلده مشهوره بالجزيره بين الشام والعراق ويجوز صرف ضبيبي
وتركه قوله بسيا لونه الرداي لم يفصل عن الانس وقيل يتعلق به من يقول ان الاشياء قبل الشرع على الحظر حتى
ترد الاباحه ويجاب عنه بمنع الدلاله على ذلك لان الحكم قبل الشرع على الصحيح قوله فدعوت الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما قال ابن التين يحتمل ان يجعل الله ذلك علما لهم ويحتمل ان يكون لهم
طعاما وبه جزم ابن مسعود عند مسلم ان البعر زاد دوابهم ولا يناقض ذلك حديث ابي هريره في الباب لامكان حمل الطعام
فيه على طعام الدواب قوله بلى ـــــ اسلم ابي ذر الغفاري هو جندب وقيل برير بن جنادة
بضم الجيم والنون الخفيفه بن سفيان وقيل سعد بن عبيل بن حرام بالمهملتين بن غفار وغفار من بني كنانه
قوله صلى بنا المثنى هو سعيد الضبعي له في البخاري حديث هل واحد تقدم في ذكر بني اسرايل وابو جمره بالجيم
هو نصر بن عمران قوله ان ابا ذر قال لاخيه هو انيس قوله اركب الى هذا الوادي اي وادي مكه وفي اول
روايه الى قتيبه الماضيه في مناقب قريش قال ابن عباس يا سلام اي ذر قال فلت بلى قال قال
ابو ذر لئن رصار من غفار وهل السياق يقتضي ان ابن عباس تلقاه من بني ذر وقد خرج مسلم قصه اسلام
ابي ذر من طريق عبد الله بن الصامت عنه وفيها نحو ما هنا لكنه ليس فيه ان ابن عباس والمن الحج بهم اهل ولا اول
صلاته حرجا من قومه غفار وهم لا يحلون الشهر الحرام فرحت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا
فحسن بنا قومه فقالوا له انك اذا خرجت الى هذا الصابي الذي يقال له النبي اتاه الوحي فحي انيس
من يعرف فقدم فرجع فقلت ما عنده وصلبني فانطلقت انا وهو حتى اتينا مكه فاوينا الى المسجد فجعلت اسيء
فانا نائم بفناء المسجد فمر بي علي فحركني برجله فقال كانه عبد نائم فحيث انيس فقال له اسيء
من قال له فقلت فاين توضع فجاء حيث بوضع رجلي قال فقال لي انيس ان لي صاحبه بمكه فانطلق ثم جاءنا فقلت
ما صنعت قال لقيت رجلا بمكه على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شعرا وهن سواء
وقد سمعت قول الكهنه فما هو بقولهم والله لقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتئم على لسان احد والله
انه لصادق قلت وهل الفضل في الظاهر بمعنى يقوله ففي حديث الباب ان ابا ذر قال لاخيه ما
شفيتني ويحتمل ان يكون اراد منه ان يزيده بعض ما لم يكن عنده واخباره فلم يزده الا ما يحتاج اليه قوله فانطلق
الاخ في روايه الشيباني فانطلق الاخر اي انيس قال عياض وقع عند بعضهم وانطلق الاخر والصواب

لا تقصر

ولم يطرحهم ويليه انه وقع في رواية ابي قسيمة المذكورة فجعلت لا اعرفه والله ان اسأل عنه واشرب من دارنهم ألوان
في المسجد الحديث قوله ارجع الى قومك فاخبرهم حتى يأتيك امري في رواية ابي قتيبة اتيتهم الآمر فارجع الى
قومك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وفي رواية عبد الله بن الصامت انه قال وجهت الى ارض ذات نخل
فهل انت مبلغ عني قومك عيسى الله ان ينفعهم بك قال فكرهته اسلام اخيه اليس واتبعه واتاهم توجهوا الى
قومهم عفا الله عما سلم نضمنهم الحديث قوله لا اصر حن بها الى بطحاء التوحيد المراد انه يرفع صوته جهارا بين المشركين
وفيه انهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم له بما تقدم ليس على الايجاب بل على سبيل الشفقة عليه فاعلمه ان به قوة على ذلك
وفيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ويوخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الاذية لمن قاله وان كان
السلوت جائزا والتحقيق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والقرائن وبحسب ذلك يترتب وجوب
الامر وعدمه قوله ثم قام القوم في رواية ابن قتيبة فقاموا الى هذا الصابي بايليا البيعة فقاموا
وفيه ابو اليسون بن اسلم صابيا لانه من صبا اذا انتقل من شيء الى شيء قوله فضربوه حتى اوجعوه في رواية ابي
قتيبة فضربته لاموت اي ضربته ضربا لا يسلم من ضربي ان لو مت منه قوله فاقلعوا عني اي هنوا قوله فاتى العباس
عليا في رواية ابي قتيبة فقال مثل هذا لله يا عمر فما زال يدأب على حتى تاتي العباس وجوه فطنته حتى توصل
الى تخليصه منهم يحرون قومه ان يقاصوهم بان يقطعوا طريق تجارهم وكان عيشهم من التجارة فلذلك ارادوا الى
الف عنه وفي الحديث دلالة على تقدم اسلام ابي ذر لان الظاهر ان ذلك كان بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من
الحداية عن على ما قدمناه ومن قوله ايضا في رواية عبد الله بن الصامت انه وجهت الى ارض ذات نخل قال ابن
ليشعر بان وقوع ذلك كان قرب الهجرة والله اعلم قوله يا بني غفار اسلام سجيد بن زنبع
اي بن عمرو بن يغيل وابوه تقدم ذكره وانه بن عم عمر بن الخطاب قوله تنا سفيان بن عيينة واسمعيل هو
ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم قوله لقد رايتني بضم المثناة وان عمر لوثني على الاسلام قبل ان يسلم قال
السبب في ذلك انه كان زوج فاطمة بنت الخطاب اخت عمر وهي اذ ذاك اخر باب اسلام عمر رايتني موثقي
عمر على الاسلام انا واخته وكان اسلام عمر متاخرا عن اسلام اخته وزوجها قوله ولو ان اصل الارفض اي
زال من مكانه في الرواية الاتية انتفض بالنون والفاء وهو بمعنى الاول قوله لدان في الرواية الاتية
لدان محققة ان سقطت في روايته الاسمعيلي الدان حقيقا اي واجبا تقول حق عليك ان تفعل كذا وانت
حقيق ان تفعله وانما قال ذلك سعيد لعظم قتل عثمان وهو احد من قوله تعالى تكاد السموات
ينفطرن من فوقهن وتنشق الارض وتخر الجبال لهدا ان دعوا للرحمن ولدا قال ابن التين قال سعيد
دالا على سبيل التمثيل وقال الداودي معناه لو تحركت الجبال لهدا وطلبت بثار عثمان لدان لها هلا
لذلك وهذا بعيد من التاويل قوله يا ابا عمرو اسلام عمر بن الخطاب قد تقدم شبه
في مناقبه ان ابو سفيان هو الثوري قوله حدثنا اعزة منهم اسلم عمر زاد الاسمعيلي من طريق ابي داود
الجعفي عن سفيان في صحيفة ذكره اي من كلام ابن مسعود وقد تقدم في مناقب عمر الالمام بشيء من ذلك
الحديث الثاني واخبرني صبي ظاهر السياق انه معطوف على شيء تقدم وقد رواه الاسمعيلي
من طريق ابن وهب هذا فقال فيه عن ابن وهب اخبرني عمر بن محمد قوله وعليه صلة حبل بكسر المهملة وفتح الموحدة

وهو برد مخطط بالوشي وفي رواية حبره بزيادة ها قوله ان اسلمت بفتح الالف وتخفيف النون اي لاجل
اسلامي قوله قال لا سبيل عليك بعدها قال اي الحلة الذكورة وفي قوله لا سبيل عليك قوله امنت
بفتح الالف وكسر الميم وسكون النون وضم المثناة اي حصل لامن نفسي بقوله ذلك ووقع في رواية
الاصيلي بلا ضمير وهو خطا وفيه ايضا انه كان قال اسلم قبل ذلك وذكر عياض انه في رواية الحيدي بالعكس
ايضا للفتح المثناة وفيه خطا ايضا لانه يصير ابن ام العاص بن وائل وليس كذلك بل هو من كلام
عمر يريد ان الله قاله للعاص بن وائل تلك المقالة ويليه الحديث الذي بعده الحديث
الثالث قوله اجمع الناس عند داره في رواية المستملي اجتمع الناس اليه قوله واذا غلام في رواية
اخرى انه كان ابن خمس سنين واذا كان كذلك خرج منه ان اسلام عمر كان قبل المبعث بست سنين
وسبع سنين لان عمر اسلامه في العشر من يوم اصابوا بن اربع عشرة سنة وذلك قبل المبعث
بست عشرة سنة فيكون قوله بعد المبعث بست سنين قوله على ظهر بيتي قال الداودي هو غلط
والمحفوظ على ظهر بيتها وتعقبه ابن التين بان عمر اراد انه الان بيته وكان قبل ذلك لابيه ولا
يخفى عدم الاحتياج الى هذا التاويل وعلى السياق لنسب عمر البيت الى نفسه مجازا وارادة
المكان الذي هو فيه قوله ما ذاك اي ما الامر الا قوله وذاك اي فارايس ولا تفعل ولا تعرض
له قوله انا له بضم اي اجيره من ان يطمه طام وقوله تصدعوا اي تفرقوا عنه قوله قالوا
العاص بن وائل زاد بن في رواية عن سفيان قال نجحت من عمر وفي رواية عبد الله بن داود
عن عمر بن محمد عند الاسمعيلي فقلت لعمر من الذي ردهم عنك يوم اسلمت قال يا بني ذاك العاص بن
وائل الحديث الرابع قوله ما سمعت عمر يقول لشيء اي عن شيء والام قد ترد بمعنى عن كقوله وقال
الذين لعزوا للذين امنوا قوله الا ان ابطن هو موافق لما تقدم في مناقبه ان محمد بن عبيد بن محمد
وتقدم شرحه قوله اذ نزيه رجل جميل هو سواد بضم المهملة وتخفيف الواو واخره مهملة بن قارب
بالقاف والموحدة وهو سدوسي اودوسي وقد اخرج بن بشكوال حديثه وغيره من طريق ابي جعفر الباقر
قال دخل رجل على سواد بن قارب السدوسي على عمر فقال يا سواد نشدك الله هل حسن بن
هذا شيئا قبل قذفه القصة واخرج الطبراني والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن يحيى الغساني قال لما
عمر واعلى المسجد قال لرهط سيار ابي جعفر وانتم منه وهذا طريقان يرسلان يتصل احدهما
الاخر وقد اخرج البخاري في تاريخه والطبراني من طريق عبد الصمد عن سعيد بن جبير
قال اخبرني سواد بن قارب قال لبثت قرابة قد قصته الاودي دون قصته مع عمر وهذا ان
ثبت دل على تاخر وفاته لان عبد ضعيف ولان شعبة بن من طريق اخرى ضعيفة عن انس
قال دخل رجل من دوس يقال له سواد بن قارب على النبي صلى الله عليه وسلم قد قدمت بعض
الطرف يتوي بعضها بعضا وهذا طرف اخري سادكرها فيما ياتي من فاياه قوله لقد احطاظني
في رواية ابن عمر عند البيهقي لقد بنت ذا فرايه وليس في الان راي ان من هذا الرصل ينتظ
في الجاهلية اي سترى على ما دانوا يعتقدون فعله او

سيبلون الواو ايضا للعدل عن الفاعل اي ان قوله وحاصله ان عرض شيبا مرددا بين شيبين اصلها
يتردد بين شيبين فابدله قال بعض الظن انه خطا والصواب فان كان صوابا فمعناه الان اقام
على العزم وامر كان فيما مضى وقد اظهر الحال القسم لاجرد ذلك عبرت له بن صنوه مشيبه
او غير ذلك قرينه ابرت له دال الظن والله اعلم قوله على بالتشديد الرجل بالنصب اي
احضروه الي وقربوه مني قوله وقال له ذال اي ما قاله في عيبته من التردد ويارواية محمد بن
وهب فقال له فانت على ما انت عليه من ذلك فغضب وهو من تلطف عمر لانه قصد له
احسن الامرين قوله ما رايت ذا اليوم اي ما رايت شيبا مثل ما رايته اليوم قوله استقبل بضم
التاء على البناء للمجهول قوله رجل مسلم في رواية الشيخ واي ذر رجلا مسلما بحذف ما استقبل
على البناء للفاعل وهو محذوف تقديره اصر وضبطه الزرقاني استقبل بضم التاء واعرب رجلا مسلما على انه
مفعول راتب وعلى هذا فالضمير في قوله به يعود على الاسلام وبيله البيهقي في روايته
فاستقبله فيصل الله به الاسلام واهله الكفر الجاهليه قوله واني اعزم عليك اي الزمك وفي رواية محمد
ان يجب ما كان عليه من الشرك اعظم مما كنت عليه من ذلك قوله لا ام اخيرني اي ما اطلب بذلك لا اجزاء
قوله كنت ذا هيئة الجاهليه الذاهب الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبه وذا نوائي الجاهليه
شيء اعظم كان يتعذى على تابعه من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بعلامات اسباب
يستدل بها على ما وقع من كلام من يسأله وهذا الاخير هو المسمى العراف بالمهملتين وسيأتي
حكم ذلك واصحابي ذا هب الطب وتقدم طرف منه في اخر البيوع وقد يلتقط سواد في
الجواب اذ كان سواد عمر اه عن الاصنام التي كانت في الجاهليه اذ كان من امر الشرك فلما ازنه اخبره بما حرش
والنون الشيطان اي واصله من الجن كما انه انت بحتة ويحتمل ان يكون عرف ان تابع سواد منهم
كان انثى او هو قال تابع الذي يكون انثى وبه العلس قوله اعرف فيها الفزع بفتح الغين والزاي اي
الخوف وفي رواية محمد بن حبيب ان ذاك كان وهو بين النائم واليقظان قوله الم تر الخبر
وابا اسهم بالوصله والهمله المراد به الياس ضد الرجاء وفي رواية ابي جعفر بحبت الجن وابيسهم
وهو ابيسه باعراب بقيه الشعر وشكله محمد بن حبيب للمثل قال وتحسبهم بفتح المثناه وبهملتين اي
انهم قتلت امرا شرعت تفتش عليه قوله وحوفها بالفاء والصاد المهملتين بكسر الفاء وبهملة
فلص بضمتين وهو جمع قلوص وهي الشابه من النياق والاحلاس جمع حلس بكسر اوله وسكون ثانيه
وبالهملتين وهو ما يوضع على ظهور الابل تحت الرحل وتقع هي العسيب يركبون وفي رواية يقتتون
وهو العبيس بالباء اسهما وهي بوزون والعبيس بكسر اوله وسكون الجيم بعدها تحتانيه وبالمهملتين الابل
قوله وبابسهما بعد الباء الموحده الياس المعجمتين ضد الرجاء والاحلاس الاقتاب قال ابن فارس
معناه انها يلبست من استراق السمع بعد ان كنت قد القته فانقلبت عن الاستراق قد يلبست
من السمع ووقع في شرح الزرقاني تعليم السين على الراء وفسره بانه المكان الذي العته قال
ووقع في رواية من بعد اينا سهما اي انها ذانت انست الاستراق ولم ار من قاله في شيء من الروايات

وقد شرح الزرقاني على اللفظ الاول الذي ذكره الداودي وقال الانسال جمع نسل والمراد به الجماعة والمراد
بهذا القسم في غير الطرق التي اخرجها البخاري وزاد في رواية الباقر وكحل من كعب وكن اعند البيهقي هو
من صرثب البرابن عارب بعد قوله واصلاسها تنوي الى ملا تبغي الهلبي ما هو ينوهما مثل ارجاسها
فاسم الى الصفوه من هاشم واسم بعينيل على ابا سهما
وفي رواياتهم ان الجني اوده ثلاث ليال ينشده هذه الابيات مع تغيير قوافيها فجعل يدل قوله ابا سهما
بطلا بها اوله منشاه وباره بجاره بجيم وبهمز وبدل قوله اصلاسها اقتابها بقاف ومثناه وجمع قتب
وتاره اوارها وبدل قوله موتوها سبل ارجاسها ابيس قد اداها ذنابها وتاره ابيس دووا
الشر اخيارها وبدل قوله راسها نابها وتاره قال يوصوا الجن كفارها وعندهم من الزيادة
ايضا انه في كل مره يقول له قد بعث محمد فانهض اليه ترشد وفي الرواية المرسلة قال فانطلقت
فرايتي حتى وقفت وعندهم جميعا انه لما اصبح توجه الى الله فوصل النبي صلى الله عليه وسلم قد هاجر فاتاه
فانشاه ابيرا تابيوا فهيرا اتاني ريبي بعد ليل فهجعه ولم يك فيما قد تلوت بدأدب
ثلاث ليال قوله هل ليله اتاك بنو من لوي بن غالب
يقول في اخرها قلن لي شفيعا يوم لا ذي شفاعة سوى الله بغن عن سواد بن قارب قال عمر صدقت
وفي اخر الرواية المرسلة فالتزمه عمر وقال لعلك ثلث احب ان اسمع هذا منك قوله قال عمر صدقت
يفهم انا عند الفهم ظاهرهما ان الذي قص القصه الثانيه هو عمر وفي رواية ابن عمر وغيره ان
الذي قصها هو سواد بن قارب ولفظ ابن عمر عند البيهقي قال اي عمر رجلا قل ذكر القصه قال فاخبرني
عن بعض ما رايت قال اني ذات ليله بوادي اذ سمعت صارخا يصرخ يقول يا جليح خير نجيح رجل صريح يقول
لا اله الا الله يجيب الحق وفيه فقلت لعمر الله انه قال اتيت له فاذا برجل عند تلال الاضارب فذكر القصه الجمل
وهذا يحتمل ان يكون القائل اراد بالحديث وفيه فقلت لعمر الله انه قال اتيت له فاذا برجل عند تلال الاضارب فذكر القصه الجمل
وهذا يحتمل فيه ان يكون القائل اراد بالحديث وفيه فقلت لعمر الله انه قال اتيت له فاذا برجل عند تلال الاضارب فذكر القصه الجمل
وله عند الهيثم اي اصنامهم قوله اذ ضارجل لم اتبين اسمه للزبير احمد من وصفه احمر انه ابن
عليس قال لبث اسوق بقرة لنا فسمعت من جوفها قائلا يقول ما قول منذ يوم نوصف الى الله صلى الله عليه وسلم قد بعث
ورجاله ثقات وهو شاهد لقوله في رواية ابن عمر وان الذي صرث بلال هو سواد بن قارب قوله يا
وسواد ذكر بعد هذا ما يقوي ان الذي سمع ذلك هو عمر خلاف قول من جمع بينهما بتعدد ذلك
جليح بالجيم والمهملة بوزن عظيم ومعناه لوح المادح بالعدوة وقال بن التين يحتمل ان يكون
نادى رجلا بعينه ويحتمل ان يكون اراد من هو من بلال الصفه قلت ووقع في بعض الروايات
التي اشرت اليها يا ردح بالذال المعجمه والراء واخره مهمله وهم بطن مشهور في الروب قوله رجل
فصيح من العصاه وفي رواية الشيباني بتحتانيه اوله بدل الغين من الصياح ووقع في بعض نسخ
عليس قوله فصيح رجل فصيح قوله يقول لا اله الا الله انت بحتة رواية الشيباني لا اله الا الله وهو
الذي في بقيه الروايات قوله فخرسر بالسين المعجمه وسكون الواو اي لم يتعلق بسبب لان اصل الخرس
سمعنا ان النبي قد خرج بمكه ان ذلك يقرب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه ان اصل هذا ذكر بن التين ان

سمعه سواد بن قارب من الجن فان من اثر استراق السمع وبين دلالة اخرجه المصنف في الصلاة وياتي
في تفسير سورة الجن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث منع الجن من استراق السمع فضربوا الشرائع
والغرائب يبحثون عن سببه حتى ذهوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه صلاة الفجر فاخبروه بالسبب
الثاني لما ذكر البخاري بايراده له القصة في باب اسلام عمر ما جاء عن عايشة وطلحة عن عمر ان هذه القصة
دارت سبب اسلامه وروى ابو نعيم في الدلايل ان ابا جهل جعل لمن يقتل محمدا مايه ناقة قال عمر فقلت
له يا ابا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فقلت سيغ اذيله فمرت على فخذيها يريدون ان يركبوه فوقعت انظر اليهم
واذا اصلاح يصيح من جوف الجمل بالدرج الدرج فحمل يصيح بلسان فصيح قال عمر فقلت في نفسي ان
هذا الامر مراد به الا ان قال فدخلت على اختي فاذا عندهم سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب
اسلامه بطولها وتامل في ايراده من حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا وهو الحديث الخامس
من المتن اسبه هذه القصة قوله اسعص بنون وقاف وللاشهلي بقابل القاف في الوضعين
وكاني بغير المسيح بالراء والنون وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة من فوقها مفتوحة ثم راء
بعدها حشمة ولم يذكر استراق عمر فاقتضى صنيع المصنف انه وقع في تلك الايام وقد ذكر في
رواية الاخري ان اسلام عمر كان عقيب هجرة الحبشة الاولى قوله باب
انشقاق القمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الحجة له وقد ترجم بمعنى ذلك في علامات النبوة قوله عن انس زاد
في الرواية التي في علامات النبوة انه صلى الله عليه وسلم قوله ان اهل مكة هم ان قريشا هم المراد وقد صرحت بذلك
رواية القصة من حديث ابن عباس وهو ايضا ممن لم يشاهدها وان حديث ابن مسعود وحبير بن مطعم وقع
وهو لا شاهده لهما وليس في شيء من طرقه ان ذلك كان بعقب سوال المشركين الا في حديث انس فلعله سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس ما يدل على ان ذلك كان بسوال
المشركين في بعض طرقه ما يشعر بانه محل الحديث عن ابن مسعود اخرجه ابو نعيم في الدلايل من وجه
ضعيف عن ابن عباس قال اجتمع المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الوليد بن المغيرة وابو جهل
والعاص بن وايل والاسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا يا محمد انت صادق فشق لنا القمر فرقتين فسال ربه فانشق فقال
في العاشرة من طريق سعيد وسفيان عن قتادة بلفظ فاراهم انشقاق القمرتين واخرجه مسلم من وجه
منه البخاري من حديث سعيد عن قتادة بلفظ فرقتين واخرجه مسلم من طريق
معمر عن قتادة قال بمنى وعند سفيان قال وهو في مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ فرقتين
انصار ولذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق احمد واسحق بن منصور كلاهما عن عبد الرزاق وقد اتفق الشيخان
عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ فرقتين وفي لفظ عنه فانشق بمكة وفي رواية عن
عباس عند ابي نعيم في الدلايل فصار فرقتين وفي لفظ شقتين وعند الطبري من حديثه حتى رايتموه
وقع في نظم السيرة لشيخنا الحافظ ابو الفضل والشق مرتين بالاجماع وظن ان قوله بالاجماع يتعلق
بالشق الاخير فاني لا اعرف من جزم من اهل الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد تعرض
لذلك الخطابي من شراح الصحيح وقد قدم الجواب عن شبه الروايات التي فيها ان ذلك وقع مرتين نظر ولعل فايدة

اراد فرقتين

اراد فرقتين قلت وهذا الذي لا يتجه غيره جمعا بين الروايات على ان في نقل الاجماع نظرا سيأتي
قوله حيي راجرا الى جبل جرا بفتحتين اي بين الوقفتين وجرا تقدم ضبطه في بدء الوحي وهو علي
بيسار السايرين من منى الى مكة عن يمين المهاة والذي هو محل بن يمون السلمي المروزي قوله
عن الاعمش عن ابراهيم وقع في رواية السرخسي والشيرازي اخبرنا ابراهيم بن يوسف اخبرنا الاعمش صلى
ابراهيم قوله عن ابي معمر هو المحفوظ ووقع في رواية سعدان بن يحيى وعلي بن عبيد الزدي عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة اخرجه ابن مردويه وكذا يجيء نحوه من طريق عويمة عن شعبة عن الاعمش والمحفوظ عن
عن شعبة كما سياتي في التفسير عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر وهو المشهور وقد اخرجه مسلم من
طريق اخري عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل المصنف بعلقمة الجاهل رواه عن
ابن مسعود والله اعلم هل عند ابراهيم فيه اسنادان او قول من قال عن ابي معمر وهم من بعض رواته عن
هو بن مسعود قوله انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في رواية مسلم من طريق ابن مسهر عن الاعمش
بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى انفلق القمر وهذا لا يعارض قول انس ان ذلك كان ليلة لانه لم يرد
بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ليلتئذ عنده وعلى تقدير ترجيحه فمنى من جملة مكة والتعارض قد وقع
عند الطبراني من طريق يزيد بن حبيش عن ابن مسعود قال انشق القمر ونحن مع رسول الله فرقتين وهو محمول
على ما ذكرته وبين اما وقع في الرواية وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فاخرج من وجه اخر
عن ابن مسعود قال انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه قبل ان يصير الى الشعب فوضح ان
مراده بذلك الاشارة الى ان ذلك وقع قبل الهجرة وتحرر ان ذلك وقع ليلتئذ على قوله فقال
اشهدوا اي اضبطوا من الشهادة بالمشاهدة قوله وقال ابو الضحى الى اخره يحتمل ان يكون معطوفا
على قوله عن ابراهيم وان ابا الضحى ابن شيوخ الاعمش فيكون للاعمش فيه اسنادان ويحتمل ان يكون
معلقا وهو الاظهر فقد وصله ابو داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش وزوبناه في ابي الطاهر
الذهلي من وجه اخر عن شعبة واخرجه ابو نعيم في الدلايل من طريق هشيم كلاهما عن يعفور
عن ابي الضحى بالاسناد بلفظ انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قريش
سحر سحركم ابن ابي كبشة فانظروا الى السفار فان اخبروكم انهم راوه مثل ما رايتم فقد صدق
وان قدموا من كل وجه فليس بشيء فقدموا فسالوهم فاخبروهم انهم راوه فانزل الله اقتربت الساعة
الاية وقد اخرج عليهم اصل الاخبار بذلك بلفظ هشيم وعند ابي عوانة انشق القمر بمكة نحوه وفيه
وان محمدا لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم قوله وتابعه محمد بن مسلم هو الطائفي وابن ابي نجيح اسمه
عبد الله واسم ابيه يسار ويحتمل ان يكون تابعه هشيم خيفة وهما انه تابع ابا بكر في روايته عن ابي معمر
في قوله ان ذلك كان بمكة فاني جمعت سياق الحديث والجمع بين قول ابن مسعود وتارة بمنى وتارة بمكة
المتحد ان ثبت واذا حمل على انه صلى الله عليه وسلم ابن بمنى وبين قال ان بمكة كان من كان بمنى ان بمكة من
غير عكس وينبغي ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها ونحن وانما قال
انشق القمر بمكة يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل ان يهاجروا الى المدينة وبهذا يندفع دعوى الداودي
ان بين الخبرين تضادا والله اعلم وبن يجيء رواه عن محاضر عن ابي معمر بهذا الطريق وصله عبد الرزاق
في مصنفه ومن طريقه البيهقي في الدلايل عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد بلفظ

رأت القمر منشقا شقتين شقة على إحدى قيس وشقة على السويداء والسويداء الجبهة والتصغير ناحية خارج
مكة عند هما جبل وقول ابن مسعود على إحدى قيس يحتمل أن يكون رآه لذلك وهو بمنى فإن يكون على ظهر راحلته
بحيث رأى طرف جبل إحدى قيس ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقا حتى رجع ابن مسعود من منى إلى محله فرآه لذلك
وفيه بعد والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ويؤيده استدلال الراوي
إلى جهة الجبل ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع أول طلوعه فإن في بعض الروايات أن ذلك ليلة البدر
والتعبير بإحدى قيس من تغيير بعض الرواة لأن الغرض ثبوت رؤيته منشقا صدق الشقتين على جبل
والآخر على جبل آخر ولا يعارضه قول الراوي الآخر رأيت الجبل بينهما أي بين الفرقتين لأنه إذا ذهبت
فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره شاركت أنه بينهما وأي جبل كان من جهة عينه أو يساره صدق أنها
عليه أيضا وسيأتي في تفسير سورة القمر من وجه آخر عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهدوا اشهدوا وليس فيه تعيين مكان ولا آخر من رواية
ابن جريج عن مجاهد بلفظ آخر وهو قوله انشق القمر قال الله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر يقول لم
شقت لكم أن قيام الساعة قوله في حديث ابن عباس أن القمر انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أورده مختصرا وعند البيهقي من وجه آخر عن مجاهد انشق القمر فلقيتني قال ابن مسعود لقد رأيتموه حراء وفلان
جمهور الفلاسفة انشقاق القمر مستحيل بأن الأجرام العلوية لا تقبل الخرق والالتيام ولذلك
وجواب هؤلاء أن هذا إنما يلزم لو ثبت أن ذلك وقع على الدوام ثم لا يشترط لوقوع غيرهم مما ذكر ذلك
من المكان وبقي سلم السلم بعض ذلك دون بعض القرم المتقدم ولا سبيل له إلى رد ما ثبت في القرآن
من الانخراق والالتيام في الجملة فيستلزم جواز وقوع ذلك بحكم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد صان القرآن
عن ذلك قال أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لمخالفته الحس والعقل
فيه لأن القمر مخلوق لله يفعل به ما يشاء ولم يأت بوجه يوم البعث ونحوه وإنما قول بعضهم لو وقع
لجاز أن يراه أهل الأرض في معرفته ولم اختص به أهل مكة فجوابه أن ذلك وقع ليلا والناس
نيام والأبواب مغلقة وقل من يراصد السماء إلا النادر وقد يقع بالمشاهدة في بعض البلاد أن
يكسف القمر دون سائر البلاد وغير ذلك في الليلة الشاهد فيها الآلاف فكذلك الانشقاق
فإن آية وقعت في الليل فلعل سائر الناس كانوا نياما وقد يكون بعضهم كان مستيقظا لحاجة
في بعض المنازل الذي يظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض فيظهر للسوق لقوم دون قوم وقال الخطابي
انشقاق القمر آية عظيمة لا يدانيها شيء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء فرأى من تحته
طبقا من هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيله فلذلك صار البرهان به
أظهر وقد أشار إلى بعضهم فقالوا لو وقع ذلك لم يخف أمره على عوام الناس لأنه أمر مشاهد عن
حس ومشاهدة فالناس فيه شرع والرائي يتوفر على رؤيته لغرابته ونقل ما لم يعهد فلو كان كذلك
أصل الحديث في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز أطباقهم على تركه واعتقاد أن لا أصل له شرعا
ووضوح أمره والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن نظيرتها الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه

فاص من الناس فوقع للآلاف منهم أن القمر انشق لسلطان له ما يظهر ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه بين نائم ومشتغل
بالأنيه والباردة بالصحراء فإذا دان بعضهم أن يحتمل أن يتفق أنه كان في ذلك الوقت مشغولا بما يلهيه
عن بصره وغيره ومن المستبعد أن يتصدى إلى أن يصل إلى أن القمر ناظرين إليه لا يعقلون عنه فكيف يجوز
أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وانفراده بأن يتصدى لروايته من أقفر وقوعه ولعل ذلك إنما وقع
الجهة التي هي مقابل البصر إذ لا يلزم بالقرب كون الخرات المحدثة لم يلح شيء منها بسائر المتواتر الذي لا نزاع
فيه الآن بما حاصله أن يخرج ذلك في آيات أوقعت عامة عقوبة بمثل من كذب به من قومه لا شتراك
في إدراكها بالحس النبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة فكانت معجزاته التي تحدى بها عقلية فاختص بها القوم الذين
بعث فيهم لما أودعه من فضل العقول وبيان الأفهام ولو كان إدراكها عاما لكل عاقل من كذب به لم يكن
من قبلهم وذكر أبو نعيم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد ولا سيما إذا وقعت الآية بالليل فإن عامة أهلها
يؤيد ذلك الأعراب الذين يعتقدون أنها سحر يجتمعون في أطراف البلاد ممن سأل عن السبب ليحملوا
إلى من يسأل عن الحكمة فيه قلت من نقل ذلك من الصحابة والتابعين لم يصل عنه صريح الإثبات وكل
منهم ينقل عن أصل عندهم أنه نقله وهذا طرف فإن الحجة في من نقل إليه لا في من نقل عنه
ابن عبد البر وقد روي هذا الحديث جماعة لم يروه عن الصحابة وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين بحيث لم ينقل عنهم
الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا وتأييد ذلك الآية الكريمة فلم يبق مستبعد إلا من استبعد وقوعه على وجه خاص
نحو جواب الخطابي وقال وقد يطلع قوم قبل طلوعه على الخبر وأيضا فإن زمن الانشقاق لم يطل لأنه ثبوتي
والذي على الاعتبار بالنظر إليه وقع ذلك قد يغيب عن أهل بعض الآفاق لحيلولة الأرض وأجيب
بأنهم إنما سألوا ذلك وذلك لأن المسافرين في الليل غالبا يكونون سائرين ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك
وقال القرطبي المواضع التي مشاهد ذلك إذا لم يحصل التصدي إليه غير محصورة ويحتمل أن الله صرف جميع أهل
الأرض عن أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة لخصوص عنايته بأهل هذه البقعة أحضروا عشاءهم
الآيات ويعلموا إلى غير ذلك من الأجوبة التي لا طائل تحتها ولو لم يكن من أصل من أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك
الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي بدأ به القرطبي جيدا ولأن يتعلل
من أصل من أهل الأرض شيء من ذلك فانصرح بيقين على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه وصح والله أعلم
وأما الآية فالمراد بها قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر الذي ذهب بعض أهل العلم من القدماء إلى أن القمر
يقوله انشق القمر أي سينشق قال القرطبي إلى أن رآه أي سيأتي والذي ذهب إليه الجمهور أصح وأجرى به من
سعود وغيره وغير المراد بقوله تعالى بعد ذلك وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فإن ذلك
ظاهر في أن المراد بقوله انشق القمر وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وأجابوا بين أن
ذلك المراد هو في الدنيا بين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر ووقع ذلك صريحا في حديث
ابن مسعود عند البيهقي قبل وبقول البيهقي في أوائل البعث والنشور عن الكليبي أن من الناس من يقول إن المراد بقوله تعالى
وانشق القمر سينشق قال الحليمي فإن كان ذلك قد وقع في عصرنا فشاهدت أهل مكة يخبرون أنهم
منشقتان ضعفي عرض ذلك واصل بينهما كالعرض القمر ليلة أربع أو خمس ثم انضمتا وسئل الترجمة إلى أن غاب
قال وأخبرني بعض

انه شاهد ذلك ليلة أخرى انتهى وقد تعجبت من البيهقي كيف أقر هذا مع إيراد

حديث ابن مسعود المعروف بان المراد بقوله تعالى وانشق القمر دال على وقوع ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فانه ساقه هناك من طريق
ابن مسعود ايضا لكن لا بهذه السياقه فقربت السياقه وانشق القمر قال قد انشق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار وصلت يعني ابن مسعود
لعل بعضهم ابه الدخان والروم والبطشه وانشقاق القمر وسيأتي الكلام على ذلك للمؤلف في الاحاديث في تفسير سورة الدخان
ان شاء الله تعالى قوله باب الهجرة الى الحبشه اي هجرة المسلمين من مكه الى ارض الحبشه وذكر في ذلك
ذكر مرتبين وذكر اهل السير ان الاولى كانت في شهر رجب سنه خمس من المبعث وان اول من هاجر منهم اصحابه
رجلا واربع نسوه ثم هاجروا متتابعين الى ان تكاملوا ثلاثه وثمانين رجلا ان لم يعد فيهم عمار وابوه وامه وصهيب
ونحوهم ممن اكره على الرجوع فرجع وان عد فيهم من هاجر ثم رجع ولم يهاجر معهم او هاجر ثم رجع بعد ان هاجر
ثم رجع ايضا فهاجر الثالثه فمات بها وهو عثمان بن مظعون وابنه السائب وعبد الله بن جحش واخوه ابو احمد
وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعمرو بن ابي سرح وحاطب بن الحارث واخوه محمد وجهم وابو حاطب بن عمرو
وسكران بن عمرو وعبد بن زمعه وحاطب بن عمرو وعبد الله بن مخرمه وعامر بن ربيعه وعامر بن فهيره وجعفر بن ابي طالب
وامرأته اسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته امينه بنت خلف وابان بن سعيد بن العاص وعمرو بن سعيد
ابن العاص وعبد الله بن جحش وابو سبره بن ابي رهم العامري وحذيفه بن ابي حذيفه بن عتبه بن ربيعه وامرأته سهله بنت سهيل
ابن عمرو وعياش بن ابي ربيعه وامرأته اسماء بنت سلمه بن مخرمه وعبد الله بن سراقه الازدي وعبد الرحمن بن عوف
وابو سلمه بن عبد الاسد وامرأته ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه واسمه حذيفه بن المغيره وعثمان بن عفان ومعه امرأته
رقيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفه بن عتبه بن ربيعه وامرأته سهله بنت سهيل بن عمرو وابو سبره بن ابي رهم
العامري وحاطب بن عمرو العامري وهؤلاء الخمسه الاخيرون ممن هاجر الى الحبشه ثم رجعوا منها الى مكه ثم هاجروا منها
الى المدينه فجميع من عد هنا ثلاثه وثلاثون رجلا وعد ابن اسحاق اسماء الهجرة الثانيه وهم زياده على الثلاثين رجلا وعد ابن جرير الطبري داود اثنين وثلاثين رجلا سوى ابنائهم
وابنائهم ويشكل على عمار بن ياسر هل دخل فيهم وبه يتم العده ثلاثه وثمانين قوله وقالت عائشه اربيت دار الهجرة تلمح الى الهجرة
الثانيه ووقع بعد الهجرة الثانيه الى الحبشه ما نصه الى ان يقول بوصوله بطوله الى باب الهجرة الى المدينه قوله فيه عن ايوب
واسم ابي ايوب خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبه بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار واما اسم ابي بكر فعتيق واسم امه سلمى بنت عديس
ابن لبي بن عدي بن مالك بن النجار وكان بنو عدي بن النجار يسكنون الحي الذي فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اليوم وهو
على حنصه وقد ذكرت اسماء من هاجر من بني عدي في الهجرة الثانيه وقد ذكر موسى بن عقبه في مغازيه ان ابا بكر هاجر الى ارض الحبشه
وتقدم شرح ذلك مستوفى والغرض منه هنا ان ابا بكر هاجر الهجرتين الاوليتين قلت ولا وليتين ضم الهاء وكسر الجيم وتخفيف التحتانيه
اولى وهو على طريق التغليب بالنسبه الى هجرة الحبشه فانها كانت اولى ثانيه واما الى المدينه فليست الا اولى وصح قوله
وقال يونس ابن يزيد بن الايلي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن الزهري بالاسناد المذكور وطريق يونس وصلها
المؤلف في مناقب عثمان واما طريق ابن اخي الزهري فوصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه وبن طريقه بن عبد البر في
تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف وقال التعليق عن خلد بن خلد بعده من الشعب ورواه المستملي
وصله قوله قال ابو عبد الله بن ابي حمزه في روايه المستملي وصله ايضا واورده هنا قوله قال ابو عبد الله
والمراد به الاختبار وهل قال هو من كلام البخاري او من بلوغه اذا استحرت ما عنده واستنهله بقوله بلوا الي مخبركم وتبلبلكم اي
يختبركم ثم استطرده فقال وهل ما قوله الخ هو من بلبل عظيم اي نغم وهو من البلبله اذا انغمت عليه والاول من ابلبته اذا
امتحنته وهل هذا من كلام ابي عبيده في المجاز فرقه في مواضعه وحرر ذلك الفظ البلبال الاصل اذا يطلق
ويراد به النغم ويطلق ايضا على الاختبار ووقع في الفرقان لقوله تعالى الجنسا قبل من النغم والاصوات
وقوله بلاء عظيم قيل من النغم ويحمل ان يكون من الاختبار ولذا قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والاول
بلفظ الاستقبال يراد به النغم والاختبار ايضا الحديث الثاني حديث عائشه ام سلمه وام حبيبه ذكرتا
لنبيه رايتها بالحبشه الحديث ذكرت ام سلمه ذلك هي وام حبيبه حين زوجهما الى سلمه بن عبد
الاسد ثم نقل بيانه وهاجرت ام حبيبه وهي بنت ابي سفيان الى الحبشه فتنصر زوجها عبيد الله بن جحش
فمات هناك ونقل انه كان قد تنصر وترك دينه الذي صلى الله عليه وسلم بعده وقد تقدم شرح الحديث في باب الجنائز
الحديث الثالث عن ام المؤمنين ام حبيبه بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس القرشيه
الهجرة الثانيه الى الحبشه ووالدت له بها حبيبه وهي اكبر اولاده وكان ابوها ممن هاجر حينئذ
بالها بل الهجرة بنت ظالم بن سدوس بن اصبغ بن سعد بن تيم بن مره بن صعب بن سعد العشيره بن مذحج
ابن سعيد بن العاص وابو ابيه سعيد بن العاص الاصغر هو عم ام المؤمنين ام حبيبه وسيأتي شرح الحديث في باب
اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود وسليمان هو الاعمش قوله
فلما رجعنا من عند النجاشي قال قلت من عندك احمد حديث ابن مسعود انه كان ممن هاجر الى الحبشه الهجرة الثانيه
وتقدم شرح حديث الباب مستوفى في اواخر الصلاة وبينت هناك ان زوج ابن مسعود من الحبشه وقع بالبناء
المسلمين الذين بالحبشه ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينه فوصل نفر منهم الى مكه اثر من ثلاثين رجلا وكان وصول
ابن مسعود الى المدينه والنبي صلى الله عليه وسلم مهاجر الى بدر وظهر بما تقدم ان اسماء اهل الهجرة الاولى الى الحبشه

مهم عثمان بن مظعون الى مكه فلم يحل ما احبوا به من ذلك فصحيح ان رجعوا وسار معهم جماعه الى الحبشه وتلي الهجرة الثانيه ومرد
الطبراني بن اسحق اسماء اهل الهجرة الثانيه وهم زياده على ثمانين رجلا وقال ابن جرير الطبري داود اثنين وثمانين رجلا سوى ابنائهم
وابنائهم ويشكل على عمار بن ياسر هل دخل فيهم وبه يتم العده ثلاثه وثمانين قوله وقالت عائشه اريت دار الهجرة تلمح الى الهجرة
الثانيه ووقع بعد الهجرة الثانيه الى الحبشه ما نصه الى ان يقول بوصوله بطوله الى باب الهجرة الى المدينه قوله فيه عن ايوب
واسم ابي ايوب خالد بن يزيد بن كليب بن ثعلبه بن عدي بن غنم بن مالك بن النجار واما اسم ابي بكر فعتيق واسم امه سلمى بنت عديس
ابن لبي بن عدي بن مالك بن النجار وكان بنو عدي بن النجار يسكنون الحي الذي فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اليوم وهو
على حنصه وقد ذكرت اسماء من هاجر من بني عدي في الهجرة الثانيه وقد ذكر موسى بن عقبه في مغازيه ان ابا بكر هاجر الى الحبشه
وتقدم شرح ذلك مستوفى والغرض منه هنا ان ابا بكر هاجر الهجرتين الاوليتين قلت ولا وليتين ضم الهاء وكسر الجيم وتخفيف التحتانيه
اولى وهو على طريق التغليب بالنسبه الى هجرة الحبشه فانها كانت اولى ثانيه واما الى المدينه فليست الا اولى وصح قوله
وقال يونس ابن يزيد بن الايلي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن الزهري بالاسناد المذكور وطريق يونس وصلها
المؤلف في مناقب عثمان واما طريق ابن اخي الزهري فوصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه وبن طريقه بن عبد البر في
تمهيده وهو باللفظ الذي علقه المصنف وقال التعليق عن خلد بن خلد بعده من الشعب ورواه المستملي
وصله قوله قال ابو عبد الله بن ابي حمزه في روايه المستملي وصله ايضا واورده هنا قوله قال ابو عبد الله
والمراد به الاختبار وهل قال هو من كلام ابي عبيده في المجاز فرقه في مواضعه وحرر ذلك الفظ البلبال الاصل اذا يطلق
ويراد به النغم ويطلق ايضا على الاختبار ووقع في الفرقان لقوله تعالى الجنسا قبل من النغم والاصوات
وقوله بلاء عظيم قيل من النغم ويحمل ان يكون من الاختبار ولذا قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والاول
بلفظ الاستقبال يراد به النغم والاختبار ايضا الحديث الثاني حديث عائشه ام سلمه وام حبيبه ذكرتا
لنبيه رايتها بالحبشه الحديث ذكرت ام سلمه ذلك هي وام حبيبه حين زوجهما الى سلمه بن عبد
الاسد ثم نقل بيانه وهاجرت ام حبيبه وهي بنت ابي سفيان الى الحبشه فتنصر زوجها عبيد الله بن جحش
فمات هناك ونقل انه كان قد تنصر وترك دينه الذي صلى الله عليه وسلم بعده وقد تقدم شرح الحديث في باب الجنائز
الحديث الثالث عن ام المؤمنين ام حبيبه بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس القرشيه
الهجرة الثانيه الى الحبشه ووالدت له بها حبيبه وهي اكبر اولاده وكان ابوها ممن هاجر حينئذ
بالها بل الهجرة بنت ظالم بن سدوس بن اصبغ بن سعد بن تيم بن مره بن صعب بن سعد العشيره بن مذحج
ابن سعيد بن العاص وابو ابيه سعيد بن العاص الاصغر هو عم ام المؤمنين ام حبيبه وسيأتي شرح الحديث في باب
اللباس ان شاء الله تعالى الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود وسليمان هو الاعمش قوله
فلما رجعنا من عند النجاشي قال قلت من عندك احمد حديث ابن مسعود انه كان ممن هاجر الى الحبشه الهجرة الثانيه
وتقدم شرح حديث الباب مستوفى في اواخر الصلاة وبينت هناك ان زوج ابن مسعود من الحبشه وقع بالبناء
المسلمين الذين بالحبشه ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينه فوصل نفر منهم الى مكه اثر من ثلاثين رجلا وكان وصول
ابن مسعود الى المدينه والنبي صلى الله عليه وسلم مهاجر الى بدر وظهر بما تقدم ان اسماء اهل الهجرة الاولى الى الحبشه

وهم من زعم ان بن مسعود كان منهم وانما كان من اهل الفجره الثانيه الحديث الخامس ص ش الى يونس وهو الاشعري قال يبلغنا
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعثته قوله وكنا بالمين اي من بلاد قومهم قوله رهط سفينه اي اصل قومها الى ابيه قوله والحبشه
سفينه الى اخر ما ساق ان الترجمه هاجر عليهم فاتبعوا اثرهم حتى وصلهم بلاد الحبشه قوله في اخر الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهم اهل السفينه فهو تان سياتي في الحديث غزوه حيبر مطوله وفيه البيان بان هن الجماله الاخره الماضي بن
صاريب اسما بنت عميس هاجرت اليها في اول الميات والله اعلم تكملة ارض الحبشه بالحاء المهمله والباء الموحده
اليمن ومسالمها طويله صل وهم اجناس وجميع قرن السودان يعطون الطاعه لملك الحبشه وهو ذو النون
يلقب بالنجاشي واحد اليوم فيقال له الحطي بفتح الهمله وكسر الطاء المهمله الخفيفه بعدها تحتانيه خفيفه ويقال
انهم من ولد الحبش بن كوش بن حام قال بن دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله وامم قولهم الحبشه فعلى غير
القياس وقد قالوا ايضا حبشان وقالوا الحبش واصل الحبش الجميع والله اعلم قوله باب
موت النبي صلى تقدم ذكر اسمه واسم ابيه في الجنائز وان النجاشي لقب ملك الحبشه واما قول بن اسحق انه يسمى اصحمه
بمعنى انه اصليه فلا يلزم النسب وصلى عليه ايضا وصلى بن وجيه سمرقنده وذكر ونه بهذا اسطراد اللون
المسلمي واجروا اليه دائما وقعت وفاته بعد الجرم سنه تسع عند الاكثر وقيل سنه ثمان قبل فتح مكه قوله فصلوا
على اجيلم اصحمه مهملتين وزن اربعه تقدم مبسوطا في باب الجنائز وبيان الاختلاف فيه وانه قيل فيه بالخاء
المعجمه قوله في الروايه الثانيه صلى بنا سعيد هو بن ابي عروبه قوله في الروايه الثالثه عن سلم هو بفتح اوله قوله تابعه
عبد الصمد هو بن عبد الوارث اي ابن عبد السمد تابع يزيد بن هرون في روايته اياه عن سليم بن حيان وقد
تقدم بيان من وصله في باب الجنائز من طريق ابي قره عن صالح هو بن بشير وقوله عن صالح عن بن
شهاب هو معطوف على الاسناد الموصول قوله صلى بنا سعيد هو بن المسيب وقع في روايه الشماخي وصلى
ابو سلمه بن عبد الرحمن وهو يدل على ان سعيدا لم يتابع عليها وقد اسلم في اسناد هذا الحديث وقد تعلم الكلام
على مباحثه في باب الجنائز قوله باب
قال بن اسحق وموسى بن عقبه وغيرهم من اصحاب الخازني الماران قريش لما اصاب اصحابه قريبا ارضا صار لهم
به امانا وان عمر اسلم وان الاسلام فشا في القبائل اجمعوا ان يعمدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك ابا طالب
فجمع بني هاشم وبني المطلب فاجتمعوا معه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ومنعوه ممن اراد قتله فلما رات ذلك قريش
قالوا ذلك جميعه على عهد الجاهليه فلما رات قريش ذلك اجمعوا ان يكتبوا بينهم وبين بني هاشم وبني المطلب كتابا يتعاقدون
ويتعاهدون عليه لا يناكحوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتلوه اذا فعلوا ذلك وعلقوا الصحيفه بجوف الكعبه وكان كاتبها
منصور بن عكرمه بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فشلت اصابعه وقيل ان الذي كتبها النضر
ابن الحرث وقيل طلحه بن ابي طلحه العبدري وقال بن اسحق فانحازت بنو هاشم وبنو المطلب الى ابي طالب فدخلوا
معه في شعبه ابي طالب وكان بيع قريش وقيل كان استمرارهم في الحرم سنه سبع من البعثه قال بن اسحق فاقاموا
سنتين او نحوهما حتى جهدهم موسى بن عقبه بلغني انه لم يبق شيء حتى اكلوا ورم يسمع من ناحيه الشعب
يهودون بن ما هو الا انه ارسل الى بعض اقاربه من الصلات الى ان قام في بعض الصحيفه فتقرض منها شيء فيما
قال صنيع هشام بن عمرو بن الحرث العامري وكانت امه بنت اسم بن حبيب الحرث عبد مناف
قبل ان يرد جهاز ذلك ان يصلهم وكان يشتد الى زهير بن ابي اميه وكانت امه عاتكه بنت عبد المطلب

وطفق في ذلك فوافقه ومشيرا جميعا الى المطعم بن عدي وابي البختري بن هشام بن الاسود فاجتمعوا في ذلك فلما جلسوا
بالحجر تكلم ابو جهل فاخبره وتواطوا عليه فقال ابو جهل فانا ارقبه فاذا خرج الامر ارجوا الصخره
فرفعها وابطلوا احمراره وذهبوا بها فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى ليصلي وجاء الامر ارجوا الصخره
وهو يرى بزعمه وعزموا فلما ذهب ليرفع الصخره عن الارض قد اخذ جميع ما فيها الا اسم الله واذا بالصخره
والله اعلم وذكر الواقدي ان خروجهم من الشعب كان في سنه عشر من المبعث وذلك قبل الهجره بثلاث سنين
وهلك ابو طالب بعد ان خرجوا بقليل قال بن اسحق فلما هلك ابو طالب هو وصل بحجه بن عام وحال فنالت قريش من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم تكن تنال حتى مات ابو طالب قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ارد
حنينا منزلنا على ان شاء الله بخيف بني كنانه حيث تقاسموا على الكفر هذا لفظ ابن اسحق ورواه يونس
من طريق شعيب عن بن شهاب الزهري بهذا الاسناد بلغظ قال حين اراد ان يقدم مكه وقال لا يبقى
في البيت الا ما حمل على اله قال ذلك حين اراد دخول مكه في عمره القضيه وفي ذلك اليوم غزا حنينا وقد
تقدم ايضا من طريق شعيب عن الزهري بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن
نازلون غدا الحديث وهو ظاهر في انه قال ذلك في حجه الوداع فيحمل قوله في رويه الاوزاعي حين اراد قدوم
مكه اي صادرا من منى اليها لطواف الوداع ويحمل التعدد وسياتي بيان ذلك مع بقيه شرح الحديث في باب
عروه الفتح من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله لصلبه اي طالب واسمه عبد مناف واسم
بنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعباس وصي به عبد الله لعمه المطلب عند موته اليه
فلعله الى ان كبر واستمر على نصره بعد ان يعلم اني ان مات ابو طالب وقد ذكر انه مات بعد خروجهم من الشعب
وذلك في اخر السنه العاشره من المبعث وذكر يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرد عنه كل من يؤذيه وهو
مع ذلك على دين قومه وقد تقدم قريبا صلى ثيب بن سعود وامام رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه امام يعبد واخبار يعني
خبيا طئه والذب عنه محفوظه مشهوره ومما اشتهر من شعره في ذلك
والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفينا وقوله لكم ثم ولله ابن بنزي محمدا والله تواتا جوابه ونواصل
وصل ثيب العبر من في هذا الباب ثيبه الحاء المهمله ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث الاول قوله عن يحيى
هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وعبد الملك هو بن عمير وعبد الله بن حرف هو بن يوفل بن الحرث
ابن عبد المطلب والعباس تقدم اعتنيت عن عمار يعني ابا طالب قوله ان يحوط بضم الحاء المهمله اي يحميه
وهو المراد وفيه تلميح الى ما ذكره بن اسحق قال ثم ان ضحك وابا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجره
بثلاث سنين وكانت ضحك به وزير صدق على ما تقدم يسيل لهم وكان ابو طالب له عضدا وناصرا
على قومه فلما هلك ابو طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على راسه ترابا الحديث وقد تقدم
ابن عروه عن ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يقول ما نالت مني قريش شيئا اكرهه حتى مات ابو طالب
قوله يغضب ال يشتد علي ان مات ان يرد به عنه من قول او فعل قوله هو بفتح الضاد المعجمه بعدها حاء مهملتان هو
استعاره وان الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب ويقال ايضا الماء القريب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى انه اخف
عنه العذاب وقد تقدم في باب ثيب الى سعيد ثالث احاديث الباب انه يجعل في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه
يغلي منه دماغه وقع في حديث بن عباس عند مسلم ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو يعلان

الكلام على صفة شريك وبيان ما فاته الذي فيه غيره من الرواة والجواب عن ذلك وشرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال بعض المتأخرين كانت قصة الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متغايرة بما ورد في حديث انس من رواية شريك من ترك ذكر الاسراء وفي اثناء الحديث ثم انام صاحبي عن صعوده هذا وان كان لا يستلزم التعدد بل هو محمول على ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما سيبينه وذهب بعضهم الى ان الاسراء انما كان في اليقظة والمعراج كان في المنام او ان الاختلاف باختلاف حالتين لانه يقظة او منام اضاف بعضهم المعراج الى الاسراء لان الاسراء كان ليلا فربما ظن انه وقع في المنام لان المعراج الذي يرى فيه السماء والملائكة لم يعتد به احد من الانبياء الا نبينا صلى الله عليه وسلم فلما وقع الاسراء ليلا والمعراج في الليلة التي اسري به فيها ظن ان المعراج كان في المنام وقيل كان الاسراء مرتين احداهما يقظة والاخرى منام حكاه القاضي عياض وقيل كان الاسراء مرتين احداهما يقظة والاخرى منام حكاه القاضي عياض وقيل كان الاسراء مرتين احداهما يقظة والاخرى منام حكاه القاضي عياض وقيل كان الاسراء مرتين احداهما يقظة والاخرى منام حكاه القاضي عياض

اسري به الى بيت المقدس ثم عرج به من ليلته الى السماء الى آخر ما وقع وهم يتبع قريشا في ذلك اعتراض من جلس قوله ان الملك يأتيه من السماء في سرعة مرور عين وهذا يقتضي ان صعوده كان في اول الليل وهذا مع قيام الحجة على صدقه بالحجارات لبيان علامتها عاند وابى ذلك واصر واعلى تكذيبه فيه بخلاف اخباره انه صلى بمكة المقدس ليلته وقال وجع فانهم صرحوا بالمدينة فيه وطلبوا منه نعته لعرفتهم به وعلمهم بانه ما كان راه قبل ذلك فلما نعته لهم استقام صدقه في ذلك بخلاف المعراج ويؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء في ليلة وحاله رواية ثابت عن انس عند مسلم في ليلة ابيت الاسراء بي فرقدت في الحجر او قال في الحطيم وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم وحدثني عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتيت بالبراق فركبته حتى اتيت بيت المقدس فذكر القصة الى ان قال ثم عرج بنا الى السماء الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن اسحق فلما فرغت مما ارد ان ياتي بيت المقدس اتي بالمعراج فذكر الحديث ووقع في اول حديث مالك بن صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن ليلة اسري به فذكر الحديث وهو ان لم يكن فيه الاسراء الى بيت المقدس فقد اشار اليه وصرح به في رواية همام وهو المحفوظ وان لم يذكر فيه المعراج فقد ذكره في مواضع اخر منه وهو مفرد ابو اخرجه البزار والطبراني وصححه السهيلي في الدلائل من حديث شداد بن اوس قال قلنا يا رسول الله كيف اسري بك قال صليت صلاة العتمة بالله فاتاني جبريل بدابة فذكر الحديث وفيه ثم اتى بيت المقدس وهم وقع له فيه قال نعم اشرف لي فررت بعير لقريش بمكان كذا فذكرهم قال نعم اتيت اصحابي قبل الصبح بمكة وفي حديث ام هاني عند ابن اسحق وابي يعلى نحوه وفي حديث ابي سعيد هذا وان ثبت ان المعراج كان منامًا على ظاهر رواية شريك عن انس فينتظم من ذلك ان الاسراء وقع مرتين مرة على التعداد ومرة نصوا فيها على المعراج وهو اليقظة والمعراج وقع مرتين مرة في المنام مرة على التعداد ومرة نصوا فيها على اليقظة نصوا الى الاسراء وانه قبل ليلة وذكر ابن سعد في الطبقات باسناد له عن ابن عباس ان الاسراء كان قبل الهجرة بسنة وهذا يقتضي ان الاسراء وقع مرتين ان شاء الله تعالى وصح ابو شامة الى ان وقوع المعراج مرارا استند الى ما رواه البزار وسعيد بن منصور من طريق ابي عمران الجوني عن انس رفعه قال بينا انا مع النبي اذ جاءه جبريل فوكزني بقدمه فقمت الى نخلة فجثم فيها ومشى وذكر الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس فرقدت في اصل نخلة وفيه فوكزني برجله فقمت فمشيت خلفه وقيل لي اطاطئ رأسك فاطاطأت فاذا انا بالحلق الحلق وفيه وفتح لي باب من السماء ورأيت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت ورجاله رجال الصحيح الا ان الراوي عن ابن عباس لم يسم وعلى كل حال فهي قصة اخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة

وما بعد

ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد وقوع التعدد في قصة المعراج التي وقع فيها سؤاله عن كل شيء وسؤاله اهل كل باب له عن آدم وعن ابراهيم وعن موسى وعن عيسى وفرضه الصلوات الخمس وغير ذلك فان بعد ذلك بعيد لا يتجه فينبغي رد بعض الروايات المختلفة الى بعض او الترجيح الا انه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطئة ثم وقوعه في اليقظة على وفقه كما قدمته قوله سبحان اصله التنزيه ويطلق بوضع التعجب فعلى الاول المعنى نزه الله عن ان يكون سواه كذا ابداه على الثاني تعجب الله عباده بما علم به على رسوله ويحتمل ان يكون بمعنى التعجب الذي اشرت اليه قوله اسري هو اخذ من السري وهو سير الليل تقول اسري وسري واسرى ليلا بمعنى واحد والاول الاكثر وقال الجوهري اسري سار ليلا وسري سار نهارا وقيل سري سار من اول الليل وسرى سار من آخره وهو اقرب والمراد بقوله اسري بعبده اي جعل البراق يسري به ثم سأل ابن ثابت عن الحكمة في حذف الفاعل في قوله اسري بعبده فاجاب بان ذلك للتعظيم وقيل للتشريف وقيل للتعجيب وقيل للتهويل وقيل للتعليم ان لا يسأل السائل عليه والاضافة للتشريف وقوله ليلا ظرف الاسراء وهو للتأكيد وفائدته انه رفع توهم المجاز لانه قد يطلق على سير النهار ايضا وقال بل هو اشارة الى ان ذلك وقع في بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سرى فلان ليلة اذا سار بعضه وسري ليلة اذا سار جميعها وقيل لا يقال سري ليلا الا اذا وقع سيره في نصف الليل واذا وقع في اوله قيل الدلج ومن هذا قوله تعالى في قصة موسى وبني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا اي من وسط الليل قوله سمع ابن عبد الله بن ابي في رواية الزهري عن انس سمعه وصاحبه عبد الله بن الفضل عن انس قوله عن ابي هريرة اخرجه مسلم وهو محمول على ان لانس فيه شيخين لان في رواية عبد الله بن الفضل زيادة ليست في رواية الزهري قوله الحي الذي في رواية الشيباني الذي بني بزيادة مشاة وذكر الاصيلي ان ذلك وقع بيان ذلك في طريق اخرى قوله الحي الذي بني بزيادة مشاة وذكر الاصيلي ان ذلك وقع بيان ذلك في طريق اخرى قوله الحي الذي بني بزيادة مشاة وذكر الاصيلي ان ذلك وقع بيان ذلك في طريق اخرى

بني يعني عقب الاسراء اذا سأل ابا بكر فقال اشهد انه صادق فعاود فصدقه فعاود فصدقه بان ابا بكر قال في ليلة وحال ثم رجع الى ليلة قال نعم اني لاصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السماء قال فسمي يومئذ الصديق قال فسمعت ابا يعقوب قال الحاكم وفي حديث عبد الله بن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة اسري بي واصبحت بمكة فظعت بامري وعرفت ان الناس مكذبي فقعد معتزلا حزينا فمر به ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال هل كان من شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ما هو قال اني اسري بي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين ظهرانيك قال نعم قال فرأى ان قد دعوت قومك فاخبرتهم بما اخبرتني قال نعم فقال يا معشر بني كعب بن لؤي قال فانفضت اليه المجالس حتى جاءوا حتى جلسوا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني قال نعم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبا قال وآية ما تسطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث ووقع في عند الزهري في رواية يونس عن ابن شهاب في اول ما وقع في حديث شريك بن ابي نمر عن انس عند مسلم انه اول ما اسري به مر بيت مرضوءات فقال له جبريل انزل فصل فنزل فصلى فقال له صليت بيثرب ثم مر بارض بيضاء فقال انزل فصل فقال صليت بمدين ثم مر بيت لحم فقال انزل فصل فقال صليت بهذا بيت لحم حيث ولد عيسى وفيه انه دخل الجنة من بابها اليماني فصلى في المسجد وفيه انه مر بعير لقريش فسلم عليهم فقال بعضهم لقد اصول محمد وفيه انه اخبرهم بمال لهم ان بعيرهم تقدم في يوم الاثنين فاقبلت الظعير يقدمهم الذي وصفه وفي رواية عبد الرحمن ابن هاشم عن عقبه عن انس عند البيهقي في الدلائل انه مر بنبي يدعوه متحيرا عن الطريق فقال له جبريل اردد عليهم وفي اخرى فقال له اهلك فقال سر وانه مر بعير له فند فسلموا فقال له جبريل اردد عليهم وفي اخرى فقال له الذئب ذلك

ابليس والمجوز الذين سلوا اعلى ابراهيم وموسى وعيسى وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني والبزار انه ترتقوم
يزدعون ويحصدون فاذا حصدوا عادوا فاذا قال جبريل هو المحامدون وفي رواية يقوم ترشح رؤوسهم بالعرق
فاذا رضيت عادت قال هؤلاء الذين تتفاول رؤوسهم عن الصلاة وترتقوم على عوراتهم يرفرفون كالاعلام
قال هؤلاء الذين لا يؤدون الزكاة وترتقوم ياكلون لحما نيئا وخبيثا ويدعون لحما نضيجا طيبا قال هؤلاء الزناة
وترتقوم يحمل حزمة حطب لا يستطيع حملها ثم هو يضم اليها غيرها قال هي الذي عنده الامانة فلا يؤديها وهو يطلب
اخرى وترتقوم تعرض السنتهم وشفاههم فاذا قرضت عادت خلقا جديدا وترتقوم عظيم يخرج من ثقب صغير
يريد ان يرجع فلا يستطيع قال هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم فيريد ان يردها فلا يستطيع وفي حديث ابي هريرة عند
البزار وصححه انه صلى بيت المقدس مع كل نبي بعثه الله وانه اتى بقبر آدم فصلى بارواح الانبياء فاثنوا على الله وفيه قول ابرهيم
لعل فضل الله علي وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم عن انس ثم بعث الله من ذرية آدم من دونه فاتاهم تلك الليلة ونصب
امام هاني عشر الى العلى واشرف رهط من المرسلين الانبياء فيهم ابرهيم وموسى وعيسى نصف بهم فهم وفي رواية
عبيد الله بن الفضل عن انس ثم صليت الصلاة امامهم اخرجه مسلم وفي حديث ابي امامة عند الطبراني في الاوسط
ثم اقيمت الصلاة فمثل فعوا حتى ذكروا لي وفي حديث ابي سعيد دعاني داع انظرني اسألك فلم اجبه ثم دعاني
اخر فالتفت فلم اجبه وفيه واذا امرأة صالحة تتوسل بي وابراهيم فقالت انظرني اسألك فلم التفت اليها وفيه ان جبريل
قال له اما الداعي الاول فهو داعي اليهود والذي داعي النصارى والمرأة الدنيا وفيه ايضا انه راى مالا على عليها
لحم طيب ليس عليها صاحب واخرى لهم عليها ناس يأكلون قال جبريل هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويدعون
الحلال وفيه انه يقوم بطونهم امثال البيوت فاذا بهض اصل بهم خروا ان جبريل قال له هؤلاء اكلة الربا وانه
يقوم مشارفهم كالابل يتخبطون كخبط المجنون قال هؤلاء اكلة اموال اليتامى وانه يقوم
بشر يعلقون شفاههم وانهم الزناي وانه يقوم يقطع من جنوبهم اللحم فيطعمون وانهم النمامون الهامزون قوله
جبلي ابيه الى بيت المقدس اي يشف الحجب التي بينه وبينه حتى يراه وقع في رواية عبيد الله عن العصل بن علي عند
قال فما سألوني عن اشياء لم اتبينها الا رأيت لها شبيها لم ار شيئا قط قرفوا لي بطابيه ما سألوني عن
شيء الا انبأتهم به وتحمل انه جعل لي ان وضع بحيث يراه اعيبه فنصب بن عباس الباب في المسجد واذا
ارتفع اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهل البناء في الحرم وكراهيته فيه فقد اخرج ابن ابي شيبة
بلفظ يكره بناء في الحرم وقع في حديث ام هانئ عند ابن سعد فجيل لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن
آياته وفي ان ثبت احتمل ان يكون المراد انه مثل في بيتها منه فجيء بحديث ابي ذر ويقال له المسجد باب وفيه عند ابي
يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو الطعم بن عدي والد جبير بن مطعم واشار بن في حجر الى ان
الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس ظاهرة لمن تدبر اعتراضه لانه لو عرج به من مكة الى السماء لكان بعيدا من
الاعلى سبيلا الى البيان والايضاح حيث سألوه عن جزئيات من بيت المقدس كما تقدم قبل هذا بنحو ورقتين
قيل دال فلما اخبرهم بما حصل التحقق انه اسري به الى بيت المقدس في ليلته واذا صح البعض لزم صحة البواقي
وفي ذلك سبيل لقوة ايمان المؤمنين وزيادة شعور انه يجعل من الامور التي هو اهل لها ويسر له اسبابها
المعراج الى الاثر والتنسيع قصة المعراج وهو بكسر الميم وفي عمدة من فتح الراء يعرج بهم اذا صعد وقيل خلاف

في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ الا ان حمل على انه وقع حينئذ في المنام فلا تقدم ولا تاخر وذهب الاكثر الى انه كان
بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل بعد الاسراء بسنة وقيل بسنة وشهرين وقيل بسنة وستة اشهر قال السهيلي واخرجه من طريقه الطبري والبيهقي وعلى
ذلك وقيل قبل الهجرة بسنة وخمسة اشهر وقيل بسنة وثلاثة اشهر وقيل بسنة وسبعة اشهر واحداه من
شوال وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل ثامن عشر رمضان
عبد البر ايضا وقيل بين قتيبة وقيل كان قبل الهجرة بسنة وثلاثة اشهر وقيل بسنة وسبعة اشهر واحداه من
ابن فارس وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين واحداه من ابن المنير نتبع الخوئي انه كان في سابع عشر
ربيع الاخر وبه قال النووي في فتاويه المرقاني في شرح مسلم ربيع الاول وعلى عياض عن الزهري انه كان بعد
المبعث بخمس سنين وعليه يدل كلام ابن اسحق وصنيع ابن عساكر واما المصنف فصنيعه يدل على انه كان بعد
قبل الهجرة بسنة او سنتين واستنبط المنير انه كان يوم الاثنين لان يوم الاثنين استقر الحوض على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ورد
فيه وبعث فيه وهاجر فيه ومات فيه قلت وقد وقع منصوصا لعمر بن شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وابن عباس قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات وذكر
الغرناطي والنووي قول الزهري بعد التعارض واجيب بانه لا خلاف ان فرضه صلى بمكة بعد
ولا خلاف انه توفي قبل الهجرة اذ ثلاث وخمسون ولا خلاف ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فثبت
في جميع ما قاله نظر اما في الخلاف الاول فان فرض الصلاة قبل الاسراء فثبت الخلاف في صلاته
صلاها بعد فرض الصلاة قبل ان تفرض الصلاة او يقيم في زمن ضيقه والذي يظهر ان الحال لما استقر على فرضية
الصلاة الخمس فيلزم منه ان يكون موته قبل الاسراء وهو المتجه وما ورد في سنده ووقع ان موته بعد الاسراء بسنة
عايشة بانها ماتت قبل ان تفرض الصلاة او يقيم في زمن ضيقه والذي يظهر ان الحال لما استقر على فرضية
الخمس فيلزم منه ان يكون موته قبل الاسراء وهو المتجه وما ورد في سنده ووقع ان موته بعد الاسراء بسنة
عايشة بانها ماتت قبل الهجرة بثلاث قوله عن انس تقدم في اول بدء الخلق من وجه اخر عن قتادة عن انس قوله
انس قوله عن ابن صعصعة اي وهيب بن عبد الله بن عبد الله بن الاصبغ قوله صلى عن ليلة اسري به
وللمستملي اسري به وابن السبيع وقوله اسري به صيغة المبني للمفعول اي يسري به جبريل قوله فهمز
قال في الفتح هو شق الصدر وهو بالزاي وقد وقع عند مسلم من حديث ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة
بلفظه بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر والمراد بالحطيم هنا الحجر وبعد من قال المراد به ما بين الركن والمقام او بين زمزم والحجر وهو وان احتمل
في الحطيم هنا الحجر الا ان تقدم قريبا في باب بنيان الكعبة ان المراد هناك بيان القصة التي وقع فيها
فيها ويعلوم انها لم تقع في الحجر اذ لم يقل احد ان فرج سقف الحجر وان تقدم في اول بدء الخلق بلفظ بينا
انا عند البيت وهو اعم ووقع في رواية الزهري عن انس عند ابن سعد فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية
الواقع بالسنين انه اسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هانئ عند الطبراني انه نام في بيت ام هانئ
في بيتها قالت فقدته من الليل فقال ان جبريل اتاني وذكر بن هشام الا قول انه نام في بيت ام هانئ
وبيتها عند شعب ابي طالب ففرج سقف بيته واضاف البيت اليه لانه كان يسكنه فنزل منه
الملك فاخرجني من البيت الى المسجد وذكر به مصطحعا وابن عباس عم اخرجه الملك الباب المسجد
فاربطه البراق وقد وقع في مرسل الحسن عند بن سعد ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاربطه
البراق وهو يوبخ على الجمع قيل والحكمة في رواية من روى السقف الاشارة الى المبالغة في مفاجاته بذلك

والتنبيه على ان المراد منه ان يعرج به الى حيث العلو قوله مضطجعا زاد في بدء الخلق بين النائم واليقظان وهو محمول على ابتداء الحال ثم لما عرج به الى باب المسجد كان بين اليقظة والمنام قوله اتيت بدابة الخ في رواية شريك الآتية في التوحيد في آخر الحديث فلما استعطت فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد استيقظت افقت اي انه افاق مما كان فيه من شغل البال بغشاهم الملكوت وعرج الى العالم النبوي وقال الشيخ ابو محمد بن حجر لو قال صلى الله عليه وسلم انه ينطان لاخبر بالحق لان قلبه لا ينام في النوم واليقظة سواء وعينه ايضا لا تنام لكن النوم نعم لم يكن يخرج صلى الله عليه وسلم الصوت في الاغلب ربما وقع فيوضح منه انه لا يعلم عن حقيقة اللفظ الحاضر وقوله اذ اتاني ات لهو جبريل عليه السلام وقع في بدء الخلق بلفظ وذكر بين الرجلين وهو مختصر وقد وصله رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول اصل المثلثة بين الرجلين وابت فانطلق بي وتقدم في اول الصلاة ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينهما وسيتكرر منه ما لم يقع هنا وفيه صلى الله عليه وسلم من النوائح وحسن الخلق وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طريق اخرى انه بيشك طائفة لا تجمعهم اي تخاف واصل قوله تقل بالقاف والدال المثقلة اي وسمعته يقول قسر القائل قتادة والمقول عنه انس ولا حائل قال قتادة وربما سمعت انسا يقول فشق قوله فقال الجارود هو ما ذكر من بسنده من رواه ولعله ابن سيرين البصري صاحب انس فقد اخرج له ابو داود وذكر روايته عن انس صريحا عند هذا قوله ان نعمر بضم المثلثة وسكون الجيم وهي الموضع المنخفض الذي بين المرقوتين قوله اي شعر عانته بكسر الجيم اي شعر العانة في رواية مسلم الى اسفل بطنه وفي بدء الخلق من الخير اي تراق بطنه وتقدم ضبطه في اول الصلاة قوله من قصه بفتح القاف وتشديد المهملة اي راس صدره قوله الى شعرته اذ الشعرة انه يقع الى ثنته بضم المثلثة وتشديد النون اي مراق البطن والعانة وقد يستثنى بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الاسراء قال ثم رد ذلك وهو ضعيف بنى سعيد ولا اذ ادري ذلك فعل توادت الروايات به وثبت شق الصدر ايضا عند البعثة اخرجه ابو نعيم في الدلائل فعلى هذا لا اول ولا آخر نعم اصله واول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من رواية انس واخرج عليه فقال هذا الخط الشيطان منك اي السهم الذي يذهب المواصلة وتحمل ان يكون الحظ على ظاهره لما تقدم ثم وقع شق الصدر عند اراده العروج اي تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم

في الزمن البسيط ان الاخوج بذلك عن اسم السفر ويجري عليه احد امه والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقيل
لما في لونه انه ابيض او من البرق لانه وصف بسرعة السير او من قولهم شاة برقاء اذا كان في صوفها الابيض
لما قرات سود ولا يناقضه وصفه في الحديث بان البراق ابيض لان البراق من الغنم محمود وذكر البيض ثم ويحتمل ان
يكون مشتقا قال ابن الجوزي سمي بذلك اشارة الى الاختصاص به لانهم ينقل ان اصل اسم كل دابة براق غير ان
من الدواب قال والعرف دلت على انه لصعوبته بنفسه من غير براق لان ركوب البراق كان يزاد له في تسريفه
لانه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش والراكب اعز من الماشي قوله حملت في رواية لابي سعيد في شرف
المصطفى فكان الذي امسك برد جبريل يومئذ ميكائيل وفي رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة اسري به اتي بالبراق مسرجا ملجما فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا قوله ما
مر بك راكب قط اكرم على الله منه قال فارفض عرقا اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وذكر
ابن اسحق عن قتادة انه لما تمنع وضع جبريل يده على معرفته فقال الم تستحي فذكر نحوه وسلم يذكر انسا وفي رواية
وتميم عن ابن اسحق حتى لصقت بالارض فاستوت عليها وللنسائي وابن ردويه من طريق يزيد بن ابي
مالك عن انس نحوه موصولا وزاد وكانت تسخر للانبياء قبله ونحوه في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق وفيه دلالة
على ان البراق كان يعد الركوب للانبياء اذا كان الذي تقدم ذكره من وجهه واول قول جبريل هذا رجل كريم على الله منه
اي ما ركب احد قط فليف يركب الكريم منه وقد جزم السهيلي ان البراق انما استصعب عليه ليعلمه ركوب الانبياء
قبله قال النووي قال الترمذي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير فان الانبياء يركبون البراق قال وهل يخرج ابي
نقل صحيح قلت ذكرت النقل بذلك ويؤيده ظاهر قوله فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء وفي رواية
المتمثل لابن اسحق من رواية ثم ارادوا ان يركبوا الاسراء فاستصعب البراق وكانت الانبياء تركبها قبلي وكانت يعيبه الحمد
بذلك فلم يركبه احد حتى ركبته وفي تعاريف بن عايذ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال البراق الذي
كان يزور ابراهيم عليها السلام وفي رواية ابن اسحق انما استصعب البراق بهما وزهوا بركوب النبي صلى الله عليه وسلم
واراد جبريل ستنطاقه فالله اعلم بالحال وقد ارفض عرقا ارفض عرقا اي سال وقرب ورد الراء وجوه احمر يه حتى قال له اثبت
فانما يعمل بنبي وصديق وشهيد فانهم الطيب وهم الغضب وفي رواية عند احمد قال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا براق فلم ير مثل ظهره هو وجبريل حتى انتهى الى باب المقدس فهذا لم يسنده صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيحتمل انه قاله عن اجتهاد وهو محتمل ان يكون قوله هو وجبريل يتعلق بما قبله من صفة السير في الركوب قال وربطه
وغيره معجزة وجبريل قاده واسرافيل او دليل قال وفي الحاجة منه بالحلقة التي ذات الانبياء ترتبط فيه
الله عليه وسلم فلا منع لغيره فيها قلت ويرد التاويل الاخير ان في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود ان
جبريل حمله على البراق رديفه وفي رواية الحرث في مسند ابي بكر البزار فربطه جبريل فسار به افضل ضرح ان
في ركوبه معه والله اعلم وايضا فان ظاهره ان المعراج وقع والنبي صلى الله عليه وسلم على ظهر البراق الى ان صعد السموات
فلما وصل الى المقدس وربط وهو على حاله وفيه نظر لما سياتي ذكره ولعل صريحه انما اشار الى ما وقع في ليلة الاسراء
المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير وقوع الاسراء مرتين قوله فلم يرعني جبريل في رواية
بدء الخلق فاذا انا بالصعقة مع جبريل ولا معارضة بينهما لجواز ان يكون الخبر اليه بعضهم مع ان رواية بدء الخلق
لم تحتج الى جبريل في العروج بل اذا نظر اعتباره وحاله لان معظم الروايات اصحاء اللفظ الاول وفي حديث ابي ذر

في اول الصلاة ثم اضجعني فعرج بي والذي يظهر ان جبريل ذبح ذلك الحيوان ذبحا خفيفا لما قصد به فداء ذلك
جاء السيد الحلام يشعر بذلك له قوله حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وعسى
به من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس واما العروج ففي غير هذه الرواية من الاحاد
انه تم بين على البراق بل في المعراج وهو السلم تم وقع مصرحا به في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق والبيهقي في
الدلائل ولفظه واذا الدابة دابة تضطرب الاذنين يقال لها البراق وكانت الانبياء تركبه
قبلي وفي رواية ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على هذا فقال ما ركبك احد افضل منه
ابن اسحق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما فرغت مما اردت في بيت المقدس اتي بالمعراج ولم ار قط
شيا احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا حضر فاصعد بي فيه حتى اتى الى باب
من ابواب السماء الحديث وفي رواية كوب فوصفت له رقاءه من فضة ومرقاه من ذهب حتى عرج هو وجبريل
وفي رواية لابي سعيد في شرف المصطفى انه اتي بالمعراج رحبه الوفود وانه ينضد بالنور وعن عبيد
ملايكة وعن يساره ملايكة واما الحج بالسعد فلا يحضر له لاحتمال ان يكون النقصير في ذكر الاسراء
من الراوي وفي حفظه ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق فوصفه فقال فركبته
حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت
فجاءني جبريل باناءين فذكر القصة قال ثم عرج بي الى السماء وحديث ابي سعيد ايضا دال على الاتحاد
وقد تقدم سبب من هذا البحث في الصلاة وقوله في رواية ثابت فربطته بالحلقة انكر صريحه
فروى احمد والترمذي من حديث انس انه ربطه اضاف ان يخرمه وقد يجرؤون انه ربطه
والشهادة قال البيهقي المثبت مقدم على النافي بمعنى ان اثبات ربط البراق والصلاة في بيت المقدس فيه
زيادة علم على من نفى ذلك فهو اولى بالقبول ودفع في رواية يزيد عند البزار ان ليلة اسري
قال جبريل الضخم الي بيت المقدس فوضع اصبعه فيه فخرقه فشد به البراق وفي حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي
صلى فيه ايضا في هذا الحديث انه صلى في بيت المقدس واخبر بانه لو صلى فيه للمت عليه الصلاة فيه
كتب عليه الصلاة في البيت العتيق والجواب عنه منع التلازم في الصلاة ان اراد بهذا لكتب
عليه الفرض وان اراد الشريع فمنع ورد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فوقه المسجد
الحرام ومسجد في شك الراوي ورد تفضيله الصلاة فيه على غيره في حديث ابي هريرة عند البيهقي حتى ايتك بيت
فدخلت انا وجبريل بيت المقدس فصلى لي واصبت ما رغبتي وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه نحوه وزاد ثم دلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت الصلاة
فتمتهم وفي رواية يزيد بن ابي زياد عن انس عند ابن عساكر فاتيت بيت المقدس فصليت فيه ركعتين ثم
اتيت ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فممنا صفوفا ننتظر من يؤمنا فاخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت
بهم وفي حديث ابن مسعود عند الحكم وابن عساكر فصليت بهم ركعتين ثم اتيت بثلاثة اقداح
عليها الاقفية فاخذت احدها فشربت منه وتركت قدحا وشربت قدحا فقال جبريل هديت الفطرة
بيت المقدس قال فصليت حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت فصلوا معه وفي حديث عمر عند احمد ايضا انه لما دخل
في الباب الذي قبله قال عياض يحتمل ان يكون صلى بالانبياء جميعا في بيت المقدس ثم صعد بهم الى السماء وان

قال النووي قال ابن السكيت يقال انباط له ولا يقال انباعه ويقال انباع ولا يقال انباط انتهى ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه
ان ابني الخاله ام هل يهمز اله الاخر في وهم الخلاف انبا العمه وقد توافقنا على الرمز ايضا ثابت عن انس
عند مسلم ان في الاولى آدم وفي الثانيه يحيى وعيسى وفي الثالثه يوسف وفي الرابعه ادريس وفي الخامسه لم يعين و
السادسه موسى وفي السابعه ابراهيم وقد اخرج ذلك الزبير في روايته عن انس عن ابي ذر انه لم يثبت اسمائهم وقال فيه
وابوهم في السماء السادسه ووقع في رواية شريك عن انس ان ادريس في الثالثه وهرون في الرابعه واخر في الخامسه وسيأتي
يدل على انهم لم يضبطوا ولي لا سيما اتفاق قتاده وثابت وقد اتفقا يزيد بن ابي مالك عن انس انه في الثالثه
في ادريس وهرون فقال هرون في الرابعه وادريس في الخامسه ووافقهما ابو سعيد الا ان في رواية يوسف في
الثانيه وعيسى ويحيى في الثالثه والاول اثبت وقد استشكل رويه الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقره في
قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشخص بصور اجسادهم واحضرت اجساد هم للاقراء النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء تشريفا له وتكريما ويؤيده صنيع عبد الرحمن بن هاشم عن انس فيه ويحتمل ان له ادم فوق ما دونه من الانبياء
واسمه وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله فلما خلصت اذا يوسف زاد مسلم في روايه
ثابت عن انس فاذا هو وقد اعطي شطر الحسن وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي وابي يعلى عن ابن عباس والطبري فاذا
انا برجل حسن ساطع قد فضل الناس بالحسن كما يفضل القمر ليله البدر على سائر الكواكب وهذا ظاهر ان يوسف عليه السلام
دون جميع الناس الذين رؤي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بعث الله نبيه الا الحسن او صح الصوت ودان نبينا صلى الله عليه وسلم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا فعلى هذا فيحمل صنيع المعراج على ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وبويده قول من قال
ان المنظور لا يدل على عموم خطابه وانما صنيع الباب قد يعارضه ما في حديث ابي هريرة عند البيهقي ايضا ان يوسف اعطي شطر الحسن
الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقد اختلف في الحكمة في اختصاص كل منهم بالسماء التي التقاهم بها فقيل
ليظهر تفاضلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الانبياء فقيل
اريد ابراز قدر نبينا صلى الله عليه وسلم من ادريس في اول ذكره ومنهم من جعله حرفيا ومنهم من قاله وقيل الحكمة في الاقتصار على الاربعة
للاشاره الى ما سيفتح له صلى الله عليه وسلم من الفتوح الى الدينه والجامع بينهم ما حصل لكل منهم من المنزله وعلو الرتبه
فراق ما الفه من الوطن ثم ان عاقبة كل منهم انه يرجع الى وطنه الذي خرج منه وتعلق وحي على ما وقع
له اول الخروج من عبادة اليهود وتمادهم على البغي عليه واذاتهم وصول السوء اليه ويوسف ما وقع
له مع اخوته من قريش في تضييقهم الحرب عليه واذاتهم له الا ان ثابت العاقبة له وقد اشار الى ذلك بقوله له من عرش
يوم الفتح اول ثم قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم وبه ادريس على رفيع منزلته عند الله وبدون على ان يومه رجوعه
الى محبته بعد ان ادوه وموسى على ما وقع له من بعد حجه قوله وقد اشار الى ذلك بقوله لقد اوذي موسى باكثر
من هذا فصبر وابراهيم في اسناده الى البيت المعمور ثم ختم له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من اقامه منسك الحج
وتعظيم البيت وهذا مناسباه لطيفه ابراهيم السهمي فاورد نبينا صلى الله عليه وسلم منتهيا مخصصه وقد زاد بن اسحاق في
ذلك اشياء اضربت عمدا لاشارة الى الفاضلين الانبياء والاشاره في العدام عند اولي من تطول العباره
وذكر في مناسبه ابراهيم في السماء السابعه يعني لطيفه زائدة وهو ان التقى له صلى الله عليه وسلم من حول بيته
في السنه السابعه وطوافه بالبيت ولم يتفق له الوصول اليه بعد الهجره قبل هذا بل قصد هذا في السنه السادسه
فصده عن ذلك ثم تقدم بسطه في باب الشروط وقال ابن حزم الحكمة في كون ادم في السماء الدنيا لانه اول

من ذكر انه صلى الله عليه وسلم رواه ويحتمل ان يكون صلاهم بعد ان هبطوا من السماء فيطوا ايضا وقال غيره روحانيا هم
في السماء محمولة على ارواحهم لا عيسى لاثبات انه رفع بجسده وقد قيل ايضا ذلك في ادم والذين صلوا معه
في بيت المقدس فيحتمل الارواح خاصة ويحتمل الاجساد بارواحها والاظهر ان صلاتهم بهيئة الجسد
قال قيل العروج والله اعلم قوله السماء الدنيا في صنيع ابي سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي اني بدا بن ابواب
السماء قال له باب الحفظه وعند مسلم يقال له اسمعيل تحته اثنا عشر الف ملك قوله واستفتح تقدم
فيه في اول الصلاه وان قولهم ارسل اليه اي للعروج وليس المراد اصل البعثه لان ذلك كان قبل شهر رمضان بالاتفاق
الا على قول سار واتعجبا من بعثه الله تعالى بذلك او استبشارا به وقد يحملوا ان سر الامر الذي في هذا الذي
الاعلام من الله وان جبريل لا يصعد عن مم يرسل اليه وقوله ثم فعل يبشر بهم احسوا معه برفيق والاذان
السوال بلفظ افعل اصله وذلك لاحساس اهل السماء بصعوده واما بامر يحتوي لزيادة انوار
او محو ما يشعر بجد د امر يحسن معه السوال بهذه الصيغه وفي قوله محمد دليل على ان الاسم اولى في
التعريف من الكنيه وقيل الحكمة في سوال الملك وقد بعث اليه ان الله اراد اطلاع نبيه على انه معروف عند
الملا الاعلى لانهم قالوا وقد بعث اليه فدل على انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا لكانوا يقولون ومن
محمد مثلا قوله ورحبا به اي صادف رحبا وسعه وفي رواية ابن اسحاق استبطء نبيه بن الذي جواز رد
السلام بغير لفظ السلام وتعقب بان قول الملك رحبا به ليس رد السلام فانه كان قبل ان يفتح الباب والسياق
يرشد اليه وقد نبه على ذلك بن في حرم وفي هذا ان جبريل قال له عنهم كذا واصل فهم سلم عليه قال وفي
عليه فرد على السلام وفيه اشاره الى انه راهم قبل ذلك قوله فنعم المجيء قيل المخصوص بالمدح محذوف
وفيه تقديم وتاخير والتقدير فنعم المجيء جاء قال ابن مالك يحذف المخصوص بعد نعم اذا هو الاستغناء بالصله
عن الوصول او الصفه عن الموصوف في باب نعم لانهما تحتاج الى فاعل هو المجيء والى المخصوص بعدهما وهو
مبتدا اخبر عنه بنعم وفاعلها هو يعود الى المجيء المدلول عليه بالفعل وشبهه بوصول الذي جاء ونعم المجيء جاء
الذي جاء او نعم المجيء مجيء صاحبنا ولونه بوصولا جود لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا احتاج ان يعرفه اولى بان
لونه بلام قوله فاذا فيها ادم قال القابسي ابو ادم راد في صنيع انس عن نبي ذر اول الصلاه ذكر النسم
الذي عينيه وعن شماله وتقدم القول فيه وذكرت هناك احتمالا ان يكون المراد بالنسم الملائكه
لان ادم هنا التي لم يصل الاحساد بعد ثم ظهر لي الان احتمال اخر وهو ان يكون المراد بالنسم ارواح
من الاجساد ولا يلزم من رويه ام هم وهو في السماء الدنيا ان يفتح لهم ابواب السماء لا بجهة ما وقع في
صنيع ابي سعيد عند البيهقي ما يويده ولفظه فاذا انا بادم تعرض عليه ارواح ذريته المومنين فيقول روح طيبه
ونفس طيبه اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثه ونفس خبيثه اجعلوها في سجين
وفي صنيع ابي ذر عند البزار فاذا داعن عينيه باب يخرج منه ريح طيبه وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثه
الحديث يظهر من الحكمة في عدم الالزام الاذن قوله ابن الصالح والنبي الصالح قيل قصر الانبياء على وصف الله
الصفه وتوارد عليها الان الصالح صفه يشمل كل الخير وذلك كذلك كل منهم عند كل صفه والصالح هو الذي
يوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد ممن هم دانت جاء صاحبه في الخير وقيل ادم بالابن الصالح اشاره
الى فخاره بابوه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانيه وفيه فاذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخاله

الانبياء واول الاباء وهو الاصل فان اولاد الولد يدلون بابيهم وعيسى انما انتسب الى النبوة بامه لانه اقرب الانبياء اليه
من محمد صلى الله عليه وسلم وبليه يوسف لان امه محمل بفضل الحسنة على صورته وادريس لقوله ورفعناه مكانا عليا والزابرجن
السبع وسط مقبل ولهرون لقربه من اخيه موسى وموسى ارفع منه لفضل كلام الله وابراهيم لانه لاب الاجنبي فناسب
ان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم بالتبعية انس لتوجهه بعده الى عالم اخر وابعد فترة الخليل تنتهي ان لون ارفع المنازل ويتراءى
الحبيب ادنى من بتة انه فذلك ان رفع السدرة النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلة ابراهيم الى قاب قوسين او ادنى قوله في قصة موسى فلما جاوز
بلى قيل له ما يبكيك قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتي وفي روايه شريك عن انس لم
اظن اصل ارفع على وفي حديث ابي سعيد قال موسى يزعم بنو اسرائيل اني اكرم على الله وهل الرم على الله ممن ذاد الاموي
في روايته ولو دان هل وصله هان على الله بعده امته وهم افضل الامم عند الله وفي روايه ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه انه لما كلم موسى عليه السلام ربه فرفع صوته فيقول الرحمة وفضله فقال جبريل هل لموسى قلت وهل يجاب قال يجاب بقدر ربه
قيل له قلت ورفع صوته على ربه قال ان الله قد عرف له صوته وفي حديث ابن مسعود عند الحرث وابي يعلى والبزار سمعت
صوتا وتدبرت فاذا انت جبريل فقال هل لموسى قلت على من تكلم قال على ربه قال انه يعرف ذلك منه قال العلماء
بل لما ان اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الرحمة بسبب ما وقع من امته من ترك الخلع الغلة المقتضية
لتفضل جودهم المستلزم انه لتفضل احد لا ان الفضل بيد احد من امته في العلم دون
من اتبع نبيا صلى الله عليه وسلم مع طول عهدهم بالنسبة الى عهد الامة واما قوله غلام فليس على سبيل النقص بل على
سبيل التنويه بقدره الله وعظيم كرامته اذا عطى من ذاك السن ما لم يعط احد اقبله اصل فمن هو اسن منه وقد
وقع من يوسف من الحداية بهذه الامة اذا الصلاة ما لم يقع اخيرا ووقعت الاشارة لذلك في حديث ابي هريرة عند
الطبراني والبزار قال عليه السلام ان يوسى اشبههم علي حين مررت به وحيهم لي حين دعوت اليه وفي حديث
ابي سعيد فالتفت راجعا فرات يوسى ونعم الصاحب ان لكم فسالني ان افرض عليا ربك الحديث فقال ابن عجلان
ان الله جعل الرحمة في قلوب الانبياء التي ما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته واما قوله هذا الغلام
فاشارة الى صغر سنه بالنسبة اليه قال الخطابي الحرب تسمي الرجل الصحيح السن غلاما ما دامت فيه بقيه
من القوة انتهى ويظهر لي ان يوسى عليه السلام اشار الى ما انعم الله به على نبينا عليهم السلام من استمرار القوة الموجبة
الى ان دخل في اول سن الشيخوخة ولم يدخل في بدنه هرم ولا اعتراه فتور حتى ان الناس في قرنه
المدينة ما سيما ابن حريث انس اراوه مرد فاذا ابابكر الطلق عليه اسم الشاب وعلى ابي بكر اسم الشيخ مع كونه
في العمر اسن منه بكثير والله اعلم وقال الرضي الحلبي في تخصيص موسى بمزيد وجهه النبي صلى الله عليه وسلم اني اقرا الصلوات
لعلها انكون امته موسى طلبت مني الصلوات يوم الطف به غيرهم من الامم فتعلقت عليهم فاشفق موسى على امته
محمد من مثل ذلك ويشير اليه قوله اني قد جربت الناس قبلك انتهى وقال غيره لعلها ان وجهه انه ليس في الانبيا
من له اتباع اكثر من موسى والامر لديه يجب الاحترام من ربه فمن مثل هذه الجهة مضاهيا النبي صلى الله عليه وسلم
فناسب ان يتمنى ان يكون له مثل ما له من الاجر الجزيل بسبب ما يتعلق به من امته وقد اشار الى ذلك بقوله
يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى غلب عليه في الابتداء الاسف على تفصح امته بالنسبة الى امة محمد حتى بين له
ان يكون استدراك ذلك بسبب التضحية لهم والشفقة عليهم ليزيل ما عساه ان يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء
والعلم عند الله تعالى قوله فاذا ابراهيم في حديث ابي سعيد فاذا ابراهيم خليل الرحمن مستند ظهره الى البيت

المعمور داخل الرحال وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني فاذا هو برجل اشمط جالس عند باب الجنة على كرسي قوله
ثم رفعت لي سدرة المنتهى زاد الاسراء وسلون النعيمي وضم التاء من رفعت بغير المتكلم وبعده حرف الجر والمنتهى
رفعت بفتح العين وسلون التاء اي السدرة بلى اللام اي من اصلها ولكن تقدم في بدء الخلق وبجمع بين الروايتين ان
المراد انه رفع اليها اي ارتقى به وظهر له والرفع الى الشيء يطلق على القريب منه وقد قيل في قوله تعالى وفرش
مرفوعة اي قرب بعضهم ووقع بيان سبب تسميتها بسدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه ثم انطلق بي برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى بي الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها
واليها ينتهي ما يهبط من فوقها فيقبض منها قلت ولا بعد في ان يضاف الى السماء السادسة لانها في السماء السادسة واصل
انه وصل اليها بعد ان جاوز السماء السابعة لانه يحتمل على ان اصل منتهى السماء السادسة واصل انها في السماء السابعة وليس في
ما ذكر ما ينافي ما تقدم من ان اصلها في السماء السادسة وتقدم في حديث ابي ذر واول الصلاة تغشيتها الوان لا ادري
ما هي وفي حديث ابن مسعود المذكور قال الله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال فراش من ذهب قال فاعطي
النبيين قوله ما اغشى بالفراش ووقع في روايه يزيد بن زريع عن مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر
الفراش ووقع في سبيل التمثيل لان من شان الشجر ان يسقط عليها الجراد وشبهه وجهها من الطيب نصيرا لوبرا
واضافها في نعتها الى ما يكون ان يلون من الذهب حقيقة وخلق فيه الطيران والعدد ره صاحبه المالك وفي
حديث ابي سعيد وابن عباس فغشيها الالوان ووقع في رواية ثابت عن انس
عند مسلم فلما غشيته من امر الله ما غشيه تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها وفي رواية
حميد عن انس عند ابن مردويه نحوه الى قال فحولت يا نور نحو ذلك وقال النووي سميت سدرة المنتهى لان
علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها اصلا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود
المتقدم ان صاحبه ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو اولى الا عدم قوله واذا نبقها مثل قلال هجر وفي نسخة نبق الجنة
ويسلوبها اصح قال ابن حجر والاول هو الذي ثبت في الروايه اي الذي يدل على معروف وفي نسخة مسدرة قوله
مثل قلال هجر قال الخطابي القلال الجرار الصغار قال ابن حجر والضم هي الجرار ويدل ان عمر هي البلد مثل القلال وذكرت بمعروفة
عند الحاضرين بذلك وفي التمثيل بها قال وهي التي وقع تحديد الماء الكثير بها في قوله اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا الهاء والجيم بالاتصرف المذكر والمؤنث والعليه ويجوز الصرف قوله واذا ورقها مثل اذان الفيلة
بكسر الغين وفتح الخاء المعجمة بعدها لام جمع فيل ووقع في بدل الخلق مثل اذن الفيول وهو جمع فيل ايضا قال
ابن دحيه اختيرت السدرة دال على عظم الله تعالى او صرف ظل ملك او طعام الملك ورائحته
ذكيه وذكرت بعد ذلك الايمان الذي يجمع القول والعمل والنيه والطاعة يعم العمل والعلم بعد له النيه
والرابعة بعد له القول قوله واذا اربعة انهار ربك بدء الخلق واذا في اصلها اي في اصل سدرة المنتهى
اربعة انهار وفي مسلم يخرج من اصلها ووقع في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اربعة انهار من تحت البيت المعمور
وحيحان فيحتمل ان يكون سدرة المنتهى بفرعها في الجنة والانهار تخرج من اصلها فيصح انها من تحته قوله اما
الباطنان ففي الجنة قال ابن حجر وجه ان الباطن اصل من الظاهر لان الباطن حقيقي والظاهر مجازي والنقل والظاهر
جعل في دار النعيم ومن ثم كان الاغتمام في الباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وقلوبكم
والله يتصرف الى قلوبكم قوله وام الظاهران فالنيل والفرات ووقع في رواية شريك بن ابي نمر عند مسلم انهما في الدنيا

انه راى في السما الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل اما النيل والفرات عنصرهما وفي رواية انه راى في اصل سدرة المنتهى مع نهري الجنة وراى اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقال له جبريل اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران النيل والفرات عنصرهما وفي رواية انه راى في السما الدنيا نهرين يطردان فقال له جبريل اما النيل والفرات عنصرهما وفي رواية انه راى في اصل سدرة المنتهى مع نهري الجنة وراى اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقال له جبريل اما الباطنان ففي الجنة

الحديث وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الرقاق وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند المصنف وأتيت بسدرة
فغشيتني صبابة فوقعت ساجدا قيل لي أني يوم خلقت السموات والأرض وفرضت علي وعلى أمتي خمسين صلاة
فقمت بها آنفا وأمتك قبل أن يرجعوا مني وفيه وأنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما وفي رواية
بخمسين فقمت بها آنفا وأمتك قبل أن يفرغوا منها وعرفت أنها عزمة من الله فرجعت إلى موسى فقال راجع
ربك فسأله التخفيف لأمتك فقلت قد راجعت ربي حتى استحييت منه وفي رواية فأمرني بعشر فرجعت فقال
مثله فرجعت فأمرني بخمس فرجعت إلى موسى فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني
بثلاثين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت
قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية
فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله
فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي
وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت
فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت
من ربي وفي رواية فأمرني بعشرين فرجعت فقال مثله فقلت قد استحييت من ربي وفي رواية فأمرني

في البيطه لانه لو كان مناما لما كذبه الكفار فيه ولا مما يوافق سنه ما تقدم تقريره واذا كان ذلك في
في البيطه واضافه الرويا وكان المعراج في تلك الليله فيعني ان يكون في البيطه ايضا واذا لم يثبت اصل انه
نام واما وصل بيت المقدس ثم عرج به وهو نايم واذا كان في البيطه واضافه الرويا الى العين احتراز
عن رويا القلب فقال هم الكذب الفوادم راى او رويا العين فقال مراء البصر وما في بعض راى
وروى الطبراني في الاوسط باسناد قوي عن ابن عباس قال راى محمد ربه مرتين ومر وجه اخر قال
نظر محمد الى ربه جعل الكلام لموسى وخلته لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد ابن عباس
هنا برويا العين المذكوره جميع ما ذكر صلى الله عليه وسلم في تلك الليله من الاشياء التي تقدم ذكرها وفي ذلك
رد لمن قال المراد بالرويا في هذه الايه رويا منامية صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد الحرام المشار اليه بقوله تعالى
لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق ان هذا القايل اراد بقوله فتنه الناس ما وقع لمن صد المشركين
له في الحديبيه عن دخول المسجد الحرام انتهى وهو اولى ان لم يكن متعينا لان الاصل عدم اضافه
على شيء ان القران اولى الله اعلم واختلف السلف هل راى ربه في تلك الليله ام لا على قولين مشهورين
وانكرت ذلك عايشه رضي الله عنها وطايفه واثبته ابن عباس وطايفه وسياتي بسط ذلك في الكلام
على ما يشبه ذكر المصنف بتمامه في باب التوحيد ان شاء الله تعالى في قوله قال والشجره الملعونه في
القران قال هي شجره الزقوم يريد بسبب الشجره المذكوره في بقيه الايه وقد قيل فيها غير ذلك مما سياتي
في موضعه في النساء ان شاء الله تعالى

وهو تمام ما شاء الله

وقفه سيدي محمود
بتاشا باسط طنطنيه

S... U. ... Bibliothek
... Mahmud Pasa
Vo ...
Exhib... 1910 81